Columbia University
in the City of New York
LIBRARY



Bought from the
Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896

المغني

تأليف الشيخ الامام العلامة (موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة)
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر (الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي)

ويليه

الشرح الكبير

على متن المقنع ، تأليف الشيخ الامام (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد
ابن قدامة المقدسي) المتوفى سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الائمة (أبي عبد الله أحمد بن محمد
ابن حنبل الشيباني) مع بيان خلافه بناء على الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

الجزء الثالث

(تنبيه) وضعنا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

أشرف على تصحيحهما وعلق عليهما بعض الحواشي المتممة أحاديثهما ومدارك المذاهب

السيد محمد رشيد رضا

منشئ مجلة المنار

الطبعة الاولى في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٦

Cath

893.799
Ib6
v.3

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

الصيام في اللغة الامساك يقال صام النهار إذا وقف سير الشمس قال الله تعالى إخباراً عن مريم (إني نذرت للرحمن صوما) أي صمتا لانه إمساك عن الكلام وقال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

يعني بالصائمة الممسكة عن الصهيل ، والصوم في الشرع عبارة عن الامساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وصوم رمضان واجب والاصل في وجوبه الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ـ الى قوله ـ فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . وأما السنة فقول النبي ﷺ « بني الاسلام على خمس » ذكر منها صوم رمضان، وعن طلحة بن عبيد الله أن رجلا جاء الى النبي ﷺ ثائر الرأس فقال يارسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام ؟ قال « شهر رمضان » قال هل علي غيره ؟ قال لا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيام

v.3

الصيام في اللغة عبارة عن الامساك يقال صام النهار اذا وقف سير الشمس، وقال سبحانه وتعالى حكاية عن مريم (إني نذرت للرحمن صوما) أي إمساكا عن الكلام وقال الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

يعني بالصائمة الممسكة عن الصهيل ، وهو في الشرع عبارة عن الامساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص يأتي بيانه إن شاء الله . وصوم رمضان واجب والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الى قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وأما السنة فقول النبي ﷺ « بني الاسلام على خمس » ذكر منها صوم رمضان ، وعن طلحة بن عبيدالله أن اعرابيا جاء الى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال يارسول اخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام ؟ فقال « شهر رمضان » فقال هل عليّ غيره ؟ قال « لا ، إلا أن تتطوع شيئا »

36-4918

الا أن تطوع شيئاً » قال فاخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة ؟ فاخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً فقال النبي ﷺ « أفلح ان صدق أودخل الجنة إن صدق » متفق عليهما وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان

(فصل) روي عن النبي ﷺ أنه قال « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة » متفق عليه وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى »(١) فيتعين حمل هذا على أنه لا يقال ذلك غير مقترن بما يدل على إرادة الشهر لئلا يخالف الأحاديث الصحيحة والمستحب مع ذلك أن يقول شهر رمضان كما قال الله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) واختلف في المعنى الذى لاجله سمي رمضان فروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال « إنما سمي رمضان لانه يحرق الذنوب »(٢) فيحتمل أنه أراد أنه شرع صومه دون غيره ليوافق اسمه معناه، وقيل هو اسم موضوع لغير معنى كسائر الشهور وقيل غير ذلك

(فصل) والصوم المشروع هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وروي معنى ذلك عن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وعوام أهل العلم(٣) وروي عن علي رضي الله عنه أنه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود. وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وهذا قول الاعمش

(١) اخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه وهو مخالف لنص الحديث المتفق عليه المذكور قبله ولغيره من الصحاح كما بينه البخاري في صحيحه

(٢) وهذا لايصح حديثا وله وجه في اللغة لان الرمضاء شدة حر الشمس ورمضت الفصال احترقت اخفافها من الرمضاء

(٣) يعني جمهورهم

قال فاخبرني ماذا فرض علي من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام فقال والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ « أفلح ان صدق أو دخل الجنة إن صدق » متفق عليهما ، وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان

﴿ فصل ﴾ روي عن النبي ﷺ انه قال « اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة » متفق عليه وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال « لاتقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى » فيتعين حمل هذا على انه لايقال ذلك غير مقترن بما يدل على إرادة الشهر لئلا يخالف الاحاديث الصحيحة . والمستحب مع ذلك أن تقول شهر رمضان كما قال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) واختلف في المعنى الذي سمي لأجله رمضان، فروى أنس عن النبي ﷺ انه قال « انما سمي رمضان لانه يحرق الذنوب » فيحتمل إنه أراد انه شرع صومه دون غيره ليوافق اسمه معناه ، وقيل هو اسم موضوع لغير معنى كسائر الشهور وقيل غير ذلك

﴿ فصل ﴾ والصوم المشروع هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس روي معنى ذلك عن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وعوام أهل العلم، وروي عن علي رضي الله عنه انه لما صلى الفجر قال: الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود ، وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وهذا قول الأعمش

ولنا قول الله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) يعني بياض النهار من سواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر قال ابن عبد البر في قول النبي ﷺ « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » دليل على أن الخيط الابيض هو الصباح وأن السحور لا يكون الا قبل الفجر وهذا إجماع لم يخالف فيه الا الاعمش وحده فشذ ولم يعرج أحد على قوله ، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، قال هذا قول جماعة علماء المسلمين

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلبوا الهلال فان كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم)

وجملة ذلك أنه يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم ويسلموا من الاختلاف ، وقد روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « احصوا هلال شعبان لرمضان » فاذا رأوه وجب عليهم الصيام اجماعا وان لم يروه وكانت السماء مصحية لم يكن لهم صيام ذلك اليوم الا أن يوافق صوما كانوا يصومونه مثل من عادته صوم يوم وافطار يوم أو صوم يوم الخميس أو صوم آخر يوم من الشهر وشبه ذلك إذا وافق صومه أو من صام قبل ذلك بأيام فلا بأس بصومه لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه » متفق عليه وقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكره أهل العلم صوم يوم الشك واستقبال رمضان باليوم واليومين لنهي النبي ﷺ عنه وحكي عن القاسم بن محمد أنه سئل عن صيام آخر

ولنا قول الله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) يعني بياض النهار من سواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر. قال ابن عبد البر : قول النبي ﷺ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح وان السحور لا يكون إلا قبل الفجر وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الاعمش وحده فشذ ولم يعرج أحد على قوله ، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر الى غروب الشمس قال هذا قول جماعة علماء المسلمين

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويجب صوم رمضان برؤية الهلال فان لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ، فان حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب وعنه لا يجب وعنه الناس تبع للامام فان صام صاموا)

وجملة ذلك أن صوم شهر رمضان يجب بأحد ثلاثة أشياء (أحدها) رؤية هلال رمضان يجب به الصوم إجماعا لقول النبي ﷺ « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » متفق عليه (الثاني) كمال شعبان ثلاثين يوما يجب به الصوم لانه يتيقن به دخول شهر رمضان ولا نعلم فيه خلافا ، ويستحب للناس

يوم من شعبان هل يكره ؟ قال لا الا أن يتعمى الهلال واتباع قول رسول الله ﷺ أولى فأما استقبال الشهر بأكثر من يوم بن فغير مكروه فان مفهوم حديث أبي هريرة أنه غير مكروه لتخصيصه النهي باليوم واليومين وقد روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « إذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح الا أن أحمد قال ليس هو بمحفوظ قال وسألنا عنه عبد الرحمن بن مهدي فلم يصححه ولم يحدثني به وكان يتوقاه قال أحمد والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا لانه خلاف ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يصل شعبان برمضان ويحمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله فانه قد جاء ذلك في سياق الخبر فلا تعارض بين الخبرين اذا . وهذا أولى من حملهما على التعارض ورد أحدهما بصاحبه والله أعلم * وفي كلام الخرقي فيه اختصار وتقديره طلبوا الهلال فان رأوه صاموا وان لم يروه وكانت السماء مصحية لم يصوموا فحذف بعض الكلام للعلم به اختصارا

(فصل) ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ماروى ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا

تراءي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ليحتاطوا لصيامهم ويسلموا من الاختلاف . وقد روى الترمذي عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال « أحصوا هلال شعبان لرمضان »

﴿ فصل ﴾ ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ماروى ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا رأى الهلال قال « الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ، ربي وربك الله » رواه الاثرم (الثالث) أن يحول دون منظره ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر فيجب صيامه في ظاهر المذهب ويجزيه إن كان من شهر رمضان اختارها الخرقي وأكثر شيوخ اصحابنا وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر وبه قال بكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاوس ومجاهد وعن أحمد رواية ثانية لايجب صومه ولا يجزيه عن رمضان إن صامه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وكثير من أهل العلم لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » رواه البخاري وعن ابن عمر ان النبي ﷺ قال « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فاقدروا له ثلاثين » رواه مسلم ، وقد صح ان النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك وهذا يوم شك ولأن الاصل بقاء شعبان فلا ينتقل بالشك وعنه رواية ثالثة ان الناس تبع للامام فان صام صاموا وإن أفطر أفطروا وهو قول الحسن وابن سيرين لقول النبي ﷺ « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون » قيل معناه ان الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس قال الترمذي حديث حسن غريب

ووجه الرواية الأولى ماروى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « انما الشهر تسع وعشرون

رأى الهلال، قال « الله اكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله » رواه الأثرم

فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » قال نافع كان عبدالله ابن عمر اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رؤي فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا ، وان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما ومعنى اقدروا له أي ضيقوا له من قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) أي ضيق عليه وقوله (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرون يوما ، وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره كما رجع اليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين ولانه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه انه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر ، قال علي وأبو هريرة وعائشة : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوما من رمضان، ولان الصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم بخبر واحد ولم يفطروا إلا بشهادة اثنين . فأما خبر أبي هريرة الذي احتجوا به فانه يرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة « فان غم عليكم فصوموا ثلاثين » وروايته أولى لامانته واشتهار ثقته وعدالته وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه ولخبر ابن عمر الذي رويناه ويمكن حمله على ما اذا غم في طرفي الشهر ورواية ابن عمر « فاقدروا له ثلاثين » مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمذهب ابن عمر ، ورواية النهي عن صوم يوم الشك محمول على حال الصحو جمعاً بينه وبين ماذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ (واذا رأى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة)

المشهور عن أحمد ان الهلال اذا رؤي نهاراً قبل الزوال أو بعده وكان ذلك في آخر رمضان لم يفطروا برؤيته وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والاوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة والشافعي وإسحق ، وحكي عن أحمد انه إن رؤي قبل الزوال فهو الماضية وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه رواه سعيد وبه قال الثوري وأبو يوسف لأن النبي ﷺ قال « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » وقد رأوه فيجب الصوم والفطر ولان ماقبل الزوال أقرب الى الماضية

ولنا ماروى أبو وائل قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها أقرب من بعض فاذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان انهما رأياه بالامس عشية ولانه قول من سمينا من الصحابة ، وخبرهم محمول على ما اذا رؤي عشية بدليل مالو رؤي بعد الزوال ، ثم ان الخبر انما يقتضي الصوم والفطر من الغد بدليل مالو رآه عشية ، فأما ان كانت الرؤية في أول رمضان فالصحيح أيضاً انها لليلة المقبلة وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وعن أحمد رواية أخرى انه للماضية ، فعلى هذا يلزم قضاء ذلك اليوم وامساك بقيته احتياطا للعبادة لأن ماكان لليلة المقبلة في آخره فهو لها في أوله كما لو رؤي بعد العصر

(فصل) واذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لاتختلف المطالع لاجلها كبغداد والبصرة لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في احداهما وان كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم وروي عن عكرمة أنه قال لكل أهل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم واسحاق لما روى كريب قال قدمت الشام واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ قلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه مسلم أيضاً

ولنا قول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقول النبي ﷺ للاعرابي لما قال له : آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال « نعم » وقوله للآخر لما قال له ماذا فرض الله علي من الصوم ؟ قال « شهر رمضان » وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين ولان شهر رمضان مابين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الاحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب

﴿ مسئلة ﴾ (واذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم)

هذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم ان كان بين البلدين مسافة قريبة لاتختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في أحدهما ، وان كان بينهما بعد كالحجاز والعراق والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم ، وروي عن عكرمة انه قال لكل أهل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم وإسحق لما روى كريب قال قدمت الشام واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ رواه مسلم

ولنا قول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقول النبي ﷺ للاعرابي لما قال له: آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال نعم . وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان وقد ثبت ان هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقاة فوجب صومه على جميع المسلمين ولان شهر رمضان مابين الهلالين وقد ثبت ان هذا اليوم منه في سائر الاحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب

النذور وغير ذلك من الاحكام فيجب صيامه بالنص والاجماع ولان البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان فاما حديث كريب فانما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به، وانما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الاول وليس هو في الحديث فان قيل فقد قلتم إن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما ولم يروا الهلال أفطروا في أحد الوجهين قلنا الجواب عن هذا من وجهين (أحدهما) أننا إنما قلنا يفطرون اذا صاموا بشهادته فيكون فطرهم مبنياً على صومهم بشهادته وههنا لم يصوموا بقوله فلم يوجد مايجوز بناء الفطر عليه (الثاني) أن الحديث دل على صحة الوجه الآخر

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه وقد أجزأ اذا كان من شهر رمضان)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسئلة فروي عنه مثل مانقل الخرقي اختارها أكثر شيوخ أصحابنا وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر وبه قال بكر بن عبد الله وأبو عثمان النهدي وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاوس ومجاهد وروي عنه أن الناس تبع للامام فان صام صاموا وان أفطر أفطروا وهذا قول الحسن وابن سيرين لقول النبي ﷺ « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون » قيل معناه أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن

النذر وغير ذلك من الاحكام فيجب صيامه بالنص والاجماع ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان . فأما حديث كريب فانما دل على انهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وانما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الاول وليس هو في الحديث فان قيل فقد قلتم إن الناس اذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما أفطروا في أحد الوجهين قلنا الجواب عنه من وجهين: أحدهما أننا انما قلنا يفطرون اذا صاموا بشهادته فيكون فطرهم مبنياً على صومهم بشهادته وهاهنا لم يصوموا بقوله فلم يوجد مايجوز بناء الفطر عليه . الثاني ان الحديث دل على صحة الوجه الآخر

﴿ مسئلة ﴾ (ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان)

المشهور عن أحمد انه يقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ويلزم الناس الصوم بقوله وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن المبارك والشافعي في الصحيح عنه ، وروي عن أحمد انه قال اثنين أعجب إلي ، وقال أبو بكر إن رآه وحده ثم قدم المصر صام الناس بقوله على ماروي في الحديث ، وإن كان الواحد في جماعة الناس فذكر انه رآه دونهم لم يقبل إلا قول اثنين لانهم يعاينون ماعاين وروي عن عثمان رضي الله عنه لا يقبل إلا شهادة اثنين وهو قول مالك والليث والاوزاعي وإسحق

أحمد رواية ثالثة لايجب صومه ولايجزئه عن رمضان ان صامه وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وافطروا

لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله ﷺ قال «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها، فان غم عليكم فأتموا ثلاثين ، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وافطروا » رواه النسائي ولأن هذه شهادة على رؤية الهلال أشبهت الشهادة على هلال شوال ، وقال أبو حنيفة في الغيم كقولنا وفي الصحو لايقبل إلا الاستفاضة لانه لايجوز أن ينظر الجماعة الى مطلع الهلال وأبصارهم والموانع منتفية فيراه واحد دون الباقين

ولنا ماروى ابن عباس قال : جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال رأيت الهلال قال « أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؟ » قال نعم . قال « يابلال أذن في الناس فليصوموا غداً » رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وروى ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود ولانه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل فيه قول واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة ولانه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل من عدل واحد كالرواية وخبرهم انما يدل بمفهومه وخبرنا يدل بمنطوقه وهو أشهر منه فيجب تقديمه ، ويفارق الخبر عن هلال شوال فانه خروج من العبادة وهذا دخول فيها ويتهم في هلال شوال بخلاف مسئلتنا وما ذكره أبو بكر وأبو حنيفة لايصح لانه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئي وبعده (١) ويجوز أن يختلف معرفتهم بالمطلع ومواضع قصدهم وحدة نظرهم ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد جاز ولو شهد شاهدان وجب قبول شهادتهما عند أبي بكر ولو كان ممتنعا على ماقالوه لم يصح فيه حكم حاكم ولاثبت بشهادة اثنين ، ومن منع ثبوته بشهادة اثنين رد عليه الخبر الاول وقياسه على سائر الحقوق وسائر الشهور ، ولو ان جماعة في محفل وشهد منهم اثنان على رجل انه طلق زوجته أو أعتق عبده قبلت شهادتهما ، ولو ان اثنين من أهل الجمعة شهدا على الخطيب انه قال على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما لقبلت شهادتهما ، وكذلك لو شهدا عليه بفعل وان غيرهما يشاركهما في سلامة السمع وصحة البصر كذا هاهنا

(١) لكن العبرة برؤية معتدل البصر لا بالحديد النادر

﴿ فصل ﴾ وان أخبره برؤية الهلال من يثق بقوله لزمه الصوم وان لم يثبت ذلك عند الحاكم لانه خبر بوقت العبادة يشترك فيه المخبر والمخبر أشبه الخبر عن رسول الله ﷺ ، والخبر عن دخول وقت الصلاة ذكره ابن عقيل ، ومقتضى هذا انه يلزمه قبول خبره وإن رده الحاكم لان رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر ، ولا يتعين ذلك في عدم العدالة وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته

لرؤيته فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين »رواه البخاري،وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » رواه مسلم وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن

(فصل) فان كان المخبر امرأة فقياس المذهب قبول قولها وهو قول أبي حنيفة وأحد الوجهين لاصحاب الشافعي لانه خبر ديني أشبه الرواية والخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة ويحتمل أن لا يقبل فيه قول امرأة كهلال شوال

(فصل) فأما هلال شوال وغيره من الشهور فلا يقبل فيه الا شهادة عدلين في قول الجميع إلا أبا ثور فانه قال يقبل في هلال شوال قول واحد لانه أحد طرفي شهر رمضان أشبه الاول ولانه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر أشبه الرواية وأخبار الديانات .

ولنا خبر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه اجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين ولانها شهادة على هلال لايدخل بها في العبادة أشبه سائر الشهور وهذا يفارق الخبر لان الخبر يقبل فيه قول المخبر مع وجود المخبر عنه وفلان عن فلان وهذا لا يقبل فيه ذلك فافترقا

(فصل) ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة النساء المنفردات وان كثرن وكذلك سائر الشهور لانه مما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا يقصد به المال أشبه القصاص وكان القياس يقتضي مثل ذلك في رمضان لكن تركناه احتياطا للعبادة والله أعلم .

﴿مسئلة﴾ (وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال أفطروا)وجها واحدا لان الشهر لا يزيد على ثلاثين ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

﴿مسئلة﴾ (وان صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال فعلى وجهين)

(أحدهما) لا يفطرون لقوله عليه السلام « وان شهد اثنان فصوموا وافطروا »ولانه فطر فلم يجز ان يستند الى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال (والثاني) يفطرون وهو منصوص الشافعي وحكى عن أبي حنيفة لان الصوم اذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة وقد يثبت تبعا مالا يثبت أصلا بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء وتثبت بها الولاد ويثبت النسب تبعا لها كذا هاهنا

﴿مسئلة﴾ (فان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا) وجها واحداً لان الصوم انما كان على وجه الاحتياط فلا يجوز الخروج منه للاحتياط أيضا

﴿مسئلة﴾ (ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم)

هذا المشهور في المذهب وسواء كان عدلا أو فاسقا شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته أو ردت ، وهذا قول مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وقال اسحاق وعطاء لا يصوم وروى حنبل عن أحمد لا يصوم الا في جماعة الناس ، وروي نحوه عن الحسن وابن سيرين

صوم يوم الشك متفق عليه وهذا يوم شك ولأن الاصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك

ولنا ماروى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « انما الشهر تسع وعشرون[1] فلا تصوموا

(١) قيل ان المراد هنا شهر بعينه وقيل ان يكون ٢٩ كما في رواية أخرى لام سلمة وهو الموافق لحديث «الشهر هكذا وهكذا» وعقد ٢٩ و٣٠ وهو الموافق للواقع

لانه يوم محكوم به من شعبان فاشبه التاسع والعشرين

ولنا أنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم وكونه محكوما به من شعبان ظاهر في حق غيره ، وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان فلزمه صيامه كالعدل

﴿ مسئلة ﴾ (وان رأى هلال شوال وحده لم يفطر)

روي ذلك عن مالك والليث وقال الشافعي يحل له أن يأكل بحيث لا يراه أحد لانه تيقنه من شوال فجاز له الاكل كما لو قامت به بينة

ولنا ما روى أبو رجاء عن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياما فاتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لاحدهما أصائم أنت ؟ قال بل مفطر قال ما حملك على هذا ؟ قال لم أكن لاصوم وقد رأيت الهلال وقال للآخر قال إني صائم قال ما حملك على هذا ؟ قال لم أكن لافطر والناس صيام فقال للذي افطر لولا مكان هذا لاوجعت رأسك ثم نودي في الناس أن اخرجوا أخرجه سعيد عن ابن عيينه عن أيوب عن أبي رجاء وانما أراد ضربه لافطاره برؤيته وحده ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعده وقالت عائشة انما يفطر يوم الفطر الامام وجماعة المسلمين ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان اجماعا ولأنه محكوم به من رمضان أشبه اليوم الذي قبله وفارق ما إذا ثبت ببينة لانه محكوم به من شوال بخلاف هذا . قولهم إنه يتيقن أنه من شوال ممنوع فانه يحتمل أن يكون خيل اليه ذلك فرأى شيئا أو شعرة من حاجبه ظنها هلالا ولم تكن

(فصل) فان رآه اثنان فلم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر اذا عرف عدالتهما ولكل واحد منهما أن يفطر بقولهما اذا عرف عدالة الآخر لقول النبي ﷺ « إذا شهد اثنان فصوموا وافطروا » وان شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما لجهله بحالهما فلمن علم عدالتهما الفطر لان رد الحاكم هاهنا ليس بحكم منه وانما هو توقف لعدم علمه فهو كالوقوف عن الحكم انتظاراً للبينة ، ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك حكم بها وان لم يعرف أحدهما عدالة صاحبه لم يجز له الفطر الا أن يحكم بذلك الحاكم لانه يكون مفطراً برؤيته وحده

﴿ مسئلة ﴾ (وان اشتبهت الاشهر على الاسير تحرى وصام فان وافق الشهر أو ما بعده أجزأه وان وافق قبله لم يجزه)

إذا كان الاسير محبوسا أو مطمورا أو في بعض النواحي النائية عن الامصار لا يمكنه تعرف الاشهر بالخبر فاشتبهت عليه الاشهر فانه يتحرى ويجتهد فاذا غلب على ظنه عن امارة تقوم في نفسه

حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » قال نافع كان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما بعث من ينظر له الهلال فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب

دخول شهر رمضان صامه ولا يخلو من أربعة أحوال (أحدها) أن لا ينكشف له الحال فيصح صومه ويجزئه لانه أدى فرضه باجتهاده فاجزأه كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد

(الثاني) أن ينكشف أنه وافق الشهر أو ما بعده فيجزيه في قول عامة العلماء وحكي عن الحسن ابن صالح أنه لا يجزئه في الحالتين لانه صامه على الشك فلم يجزئه كما لو صام يوم الشك فبان من رمضان والاول أولى لانه أدى فرضه بالاجتهاد في محله فاذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقبلة اذا اشتبهت أو الصلاة في يوم الغيم اذا اشتبه وقتها وفارق يوم الشك فانه ليس بمحل للاجتهاد فان الشرع أمر بصومه عند أمارة عينها فما لم توجد لم يجز الصوم

(الحال الثالث) وافق قبل الشهر فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء ، وقال بعض الشافعية يجزئه في أحد القولين كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله، ولنا أنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه كالصلاة في يوم الغيم ، وأما الحج فلا نسلمه الا فيما اذا أخطأ الناس كلهم لعظم المشقة وان وقع ذلك لبعضهم لم يجزهم ولان ذلك لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم .

(الحال الرابع) أن يوافق بعضه رمضان دون بعض فما وافق رمضان أو بعده اجزأه وما وافق قبله لم يجزئه

(فصل) وإذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر أن يكون ماصامه بعدد أيام شهره الذي فاته سواء وافق ما بين الهلالين أو لم يوافق وسواء كان الشهران تامين أو ناقصين ولا يجزئه أقل من ذلك وقال القاضي ظاهر كلام الخرقي أنه إذا وافق شهراً بين هلالين أجزأه سواء كان الشهران تامين أو ناقصين أو أحدهما تاما والآخر ناقصا وليس بصحيح فان الله تعالى قال (فعدة من أيام أخر) ولانه فاته شهر رمضان فوجب أن يكون صيامه بعدد مافاته كالمريض والمسافر وليس في كلام الخرقي تعرض لهذا التفصيل فلا يجوز حمل كلامه على مايخالف الكتاب والصواب ، فان قيل اليس اذا نذر صوم شهر يجزئه مابين الهلالين ؟ قلنا الاطلاق يحمل على ماتناوله الاسم والاسم يتناول ما بين الهلالين وهنا يجب قضاء ما ترك فيجب أن يراعى فيه عدة المتروك كما أن من نذر صلاة أجزأه ركعتان ولو ترك صلاة وجب قضاؤها بعدد ركعاتها كذلك هاهنا الواجب بعدد ما فاته من الايام سواء كان ماصامه بين هلالين أو بين شهرين فان دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به وان وافق أيام التشريق فهل يعتد بها ؟ على روايتين بناء على صحة صومها عن الفرض

(فصل) فان لم يغلب على ظن الاسير دخول رمضان فصام لم يجزه وان وافق الشهر لانه صامه

ولا قتر أصبح مفطراً وان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً رواه أبو داود ومعنى اقدروا له أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) أي ضيق عليه وقوله (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) والتضييق له أن

على الشك فلم يجزئه كما لو نوى ليلة الشك ان كان غداً من رمضان فهو فرضي وان غلب على ظنه من غير أمارة فقال القاضي عليه الصيام ويقضي اذا عرف الشهر كالذي خفيت عليه دلائل القبلة فصلى على حسب حاله فانه يعيد وذكر أبو بكر فيمن خفيت عليه دلائل القبلة هل يعيد على وجهين كذلك يخرج على قوله هاهنا وظاهر كلام الخرقي أنه يتحرى فمتى غلب على ظنه دخول الشهر صح صومه وان لم يبن على دليل لانه ليس في وسعه معرفة الدليل (ولا يكلف الله نفساً الا وسعها)

(فصل) واذا صام تطوعا فوافق شهر رمضان لم يجزئه نص عليه أحمد وبه قال الشافعي، وقال أصحاب الرأي يجزئه وهو مبني على وجوب تعيين النية لرمضان وسنذكره إن شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجب الصوم الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم ولا يجب على كافر ولا مجنون ولا صبي)

يجب الصوم على من وجدت فيه هذه الشروط بغير خلاف لما ذكرنا من الادلة ولا يجب على كافر أصليا كان أو مرتداً في الصحيح من المذهب لانه عبادة لاتصح منه في حال كفره ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وفيه رواية أخرى ان القضاء يجب على المرتد اذا أسلم وهو مذهب الشافعي لانه قد اعتقد وجوبها عليه بخلاف الكافر الاصلي فعلى هذا يجب عليه في حال ردته لعموم الادلة وسنذكر ذلك في باب المرتد إن شاء الله تعالى ولا يجب على مجنون لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق» ولا يصح منه لانه غير عاقل أشبه الطفل

﴿ فصل ﴾ فأما الصبي العاقل الذي يطيق الصوم فيصح منه ولا يجب عليه حتى يبلغ وكذلك الجارية نص عليه أحمد وهذا قول أكثر أهل العلم، وذهب بعض أصحابه الى أنه يجب على الغلام الذي يطيقه اذا بلغ عشراً لما روى ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبه قال قال رسول الله ﷺ « اذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان » ولانها عبادة بدنية أشبهت الصلاة، والمذهب الاول قال القاضي المذهب عندي رواية واحدة ان الصلاة والصوم لاتجب حتى يبلغ، وما قاله أحمد فيمن ترك الصلاة يقضيها نحمله على الاستحباب لما ذكرنا من الحديث ولانها عبادة فلم تجب على الصبي كالحج، وحديثهم مرسل ويمكن حمله على الاستحباب وسماه واجبا تأكيداً كقوله عليه السلام « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » وفي ذلك جمع بين الحديثين فكان أولى، وما قاسوا عليه ممنوع

يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما[1] وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره كما رجع اليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين ، وروي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

(١) الجمهور فسروا القدر له بالتقدير لا بالتضييق وفعل ابن عمر للاحتياط فهو اجتهاد مخالف لحديث إكمال العدة ثلاثين يوما

﴿ مسئلة ﴾ (ويؤمر به اذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده)

يجب على الولي أمر الصبي بالصيام اذا أطاقه ويضربه عليه ليتمرن عليه ويعتاده لما ذكرنا في الصلاة ، وممن ذهب الي أنه يؤمر بالصيام اذا أطاقه عطاء والحسن وابن سيرين والزهري وقتادة والشافعي وقال الاوزاعي اذا أطاق صيام ثلاثه أيام تباعا لايحور فيهن ولا يضعف حمل صوم شهر رمضان ، وقال الخرقي اذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به ، وقال إسحاق اذا بلغ اثنتي عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة . قال شيخنا رحمه الله واعتباره بالعشر أولى لان النبي ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها ، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب احداهما من الأخرى في كونهما عبادتين بدنيتين من أركان الاسلام إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة لانه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام

﴿ مسئلة ﴾ (واذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الامساك والقضاء)

وهذا قول عامة أهل العلم ، وروي عن عطاء انه لايجب عليه الامساك . قال ابن عبد البر لانعلم أحداً قاله غير عطاء ، وذكر أبو الخطاب ذلك رواية عن أحمد قياسا على المسافر اذا قدم . قال شيخنا رحمه الله ولم نعلم أحدا ذكرها غيره وأظن هذا غلطا فان أحمد نص على ايجاب الكفارة على من وطيء ثم كفر ثم عاد فوطيء في يومه لان حرمة الصوم لم تذهب ، فاذا أوجب الكفارة على غير الصائم لحرمة اليوم فكيف يبيح الأكل ، ولا يصح قياس هذا على المسافر اذا قدم وهو مفطر وأشباهه لانه كان له الفطر ظاهراً وباطنا وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحا أشبه من أكل يظن ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع

﴿ فصل ﴾ وكل من أفطر والصوم يجب عليه كالمفطر لغير عذر ، ومن ظن ان الفجر لم يطلع وقد طلع ، أو ان الشمس قد غابت ولم تغب ، والناسي للنية ونحوهم - يلزمهم الامساك بغير خلاف بينهم إلا انه يخرج على قول عطاء في المعذور في الفطر اباحة فطر بقية يومه كالمسئلة قبلها ، وهو قول شاذ لم يعرج عليه العلماء

﴿ مسئلة ﴾ (وان بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون فكذلك وعنه لايلزمهم شيء)

اذا بلغ الصبي في أثناء النهار وهو مفطر أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر لزمهم الامساك في إحدى الروايتين . وهذا قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح والعنبري لانه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام فاذا طرأ أوجب الامساك كقيام البينة بالرؤية . والثانية لايلزمهم الامساك واليه ذهب مالك والشافعي ، وروي عن ابن مسعود انه قال: من أكل أول النهار فلا يأكل آخره لانه

قال لرجل «هل صمت من سرر شعبان شيأ ؟ » قال لا وفي لفظ « أصمت من سرر هذا الشهر شيئاً ؟ » قال لا قال « فاذا أفطرت فصم يومين » متفق عليه وسرر الشهر آخره ليال يستسر الهلال فلا يظهر ولا نه شك في

أبيح له الفطر أول النهار ظاهراً وباطنا فاذا أفطر كان له استدامة الفطر كما لو دام العذر ، وهل يجب عليهم القضاء؟ فيه روايتان: احداهما يجب لانهم أدركوا بعض وقت العبادة فلزمهم القضاء كما لو أدركوا بعض وقت الصلاة وهذا قول إسحاق في الكافر اذا أسلم . والثانية لا يلزمهم وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر في الكافر اذا أسلم والاول ظاهر المذهب لانهم لم يدركوا وقتا يمكنهم التلبس بالعبادة فيه أشبه ما لو زال عذرهم بعد خروج الوقت

(١) يعني اذا اسلم كما يعلم من السياق

﴿ فصل ﴾ ويجب على الكافر [١] صوم ما يستقبل من الشهر بغير خلاف ولا يجب قضاء ما مضى في قول عامة أهل العلم ، وقال عطاء عليه القضاء وعن الحسن كالمذهبين . ولنا انها عبادة انقضت في حال كفره فلم يجب قضاؤها كالرمضان الماضي

﴿ مسئلة ﴾ (وان بلغ الصبي صائما أتم ولا قضاء عليه عند القاضي وعند أبي الخطاب عليه القضاء)

اذا نوى الصبي الصوم من الليل فبلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السن أتم صومه ولا قضاء عليه قاله القاضي لانه نوى الصوم من الليل فأجزأته كالبالغ ، ولا يمتنع أن يكون أول الصوم نفلا وباقيه فرضا كما لو شرع في صوم تطوعا ثم نذر اتمامه ، واختار أبو الخطاب وجوب القضاء عليه لانها عبادة بدنية بلغ في أثنائها بعد مضي بعض أركانها فلزمته اعادتها كالصلاة والحج اذا بلغ بعد الوقوف يحقق ذلك انه ببلوغه يلزمه صوم جميعه والماضي قبل بلوغه نفل فلم يجز عن الفرض ، ولهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم والناذر صائم لزمه القضاء

﴿ فصل ﴾ فأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه فلا يجب عليه قضاؤه سواء كان صامه أو لا في قول عامة أهل العلم ، وقال الاوزاعي يقضيه إن كان أفطره وهو مطيق لصيامه . ولنا انه زمن مضى في حال صباه فلم يلزمه قضاء الصوم فيه كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان

﴿ مسئلة ﴾ (وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطراً فعليهم القضاء وفي الامساك روايتان)

أما وجوب القضاء عليهم فلا خلاف فيه لقول الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) والتقدير فافطر ولقول عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم متفق عليه ، وكذلك الحكم في المريض اذا صح في أثناء النهار وكان مفطراً وفي وجوب الامساك عليهم روايتان ذكرنا وجههما ، والاختلاف في ذلك في مسئلة الصبي والكافر اذا أسلم والمجنون اذا أفاق فكذلك الحكم في هؤلاء

﴿ مسئلة ﴾ (ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا)

الشيخ الكبير والعجوز اذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما

أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر قال علي وأبو هريرة وعائشة: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان ولان الصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم

لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي، وقال مالك لايجب عليه شيء لانه ترك الصوم لعجزه فلم يجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وللشافعي قولان كالمذهبين

ولنا الآية، قال ابن عباس في تفسيرها نزلت رخصة للشيخ الكبير ولأن الأداء صوم واجب فجاز أن يسقط الى الكفارة كالقضاء، وأما المريض فان كان لايرجى برؤه فهو كمسئلتنا، وان كان يرجى برؤه فانما لم يجب عليه الاطعام لان ذلك يؤدي الى أن يجب على الميت ابتداءاً بخلاف مسئلتنا فان وجوب الاطعام يستند الى حال الحياة والشيخ الهمّ له ذمة صحيحة، فان كان عاجزاً عن الاطعام فلا شيء عليه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والمريض الذي لايرجى برؤه حكمه حكم الشيخ فيما ذكرنا، وذكر السامري انها تبقى في ذمته ولا تسقط كسائر الديون، وكذلك قال فيما يجب على الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على ولديهما انه لايسقط الاطعام عنهما بالعجز عنه لانه في معناه

﴿ فصل ﴾ قال أحمد رحمه الله فيمن به شهوة الجماع غالبة لايملك نفسه ويخاف أن تنشق أنثياه «يطعم» أباح له الفطر لانه يخاف على نفسه فهو كالمريض، ومن يخاف على نفسه الهلاك لعطش أو نحوه أوجب الاطعام بدلا من الصيام، وهذا محمول من كلامه على من لايرجو إمكان القضاء، فان رجي ذلك فلا فدية عليه، والواجب انتظار القضاء وفعله اذا قدر عليه لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وانما يصار الى الفدية عند اليأس من القضاء، فان أطعم مع إياسه ثم قدر على القضاء احتمل أن لايلزمه لان ذمته قد برئت بأداء الفدية الواجبة عليه فلم تعد الى الشغل كالمعضوب اذا اقام من يحج عنه ثم عوفي، واحتمل أن يلزمه القضاء لأن الاطعام بدل إياس، وقد بينا ذهاب الاياس فأشبه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض فيما اذا ارتفع حيضها لاتدري مارفعه ثم حاضت

﴿ مسئلة ﴾ (والمريض اذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر، فان صاما أجزأهما)

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والاصل فيه قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) والمرض المبيح للفطر هو الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه. قيل لأحمد متى يفطر المريض؟ قال اذا لم يستطع. قيل مثل الحمى؟ قال وأي مرض أشد من الحمى. وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الاصبع والضرس لعموم الآية ولان المسافر يباح له الفطر من غير حاجة اليه فكذلك المريض

ولنا انه شاهد للشهر لايؤذيه الصوم فلزمه كالصحيح، والآية مخصوصة في المسافر والمريض

بخبر واحد ولم يفطر الا بشهادة اثنين فأما خبر أبي هريرة الذي احتجوا به فانه يرويه محمد بن زياد

جميعاً بدليل ان المسافر لايباح له الفطر في السفر القصير ، والفرق بين المسافر والمريض ان السفر اعتبرت فيه المظنة وهو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها ، فان قليل المشقة لايبيح وكثيرها لاضابط له في نفسه فاعتبرت بمظنتها وهو السفر الطويل فدار الحكم مع المظنة وجوداً وعدما والمرض لا ضابط له فان الامراض تختلف منها مايضر صاحبه الصوم ومنها مالا أثر للصوم فيه كوجع الضرس وجرح في الاصبع والدمل والجرب وأشباه ذلك فلم يصلح المرض ضابطا وأمكن اعتبار الحكمة وهو مايخاف منه الضرر فوجب اعتباره بذلك ، اذا ثبت هذا فان تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروها لما يتضمنه من الاضرار بنفسه وتركه تخفيف الله وقبول رخصته ، ويصح صومه ويجزئه لانه عزيمة أبيح تركها رخصة، فاذا تحمله أجزأه كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة اذا حضرها

﴿ فصل ﴾ والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادة المرض في اباحة الفطر لان المريض انما أبيح له الفطر خوفا مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله والخوف من تجدد المرض في معناه . قال أحمد فيمن به شهوة غالبة للجماع يخاف أن تنشق أنثياه فله الفطر ، وقال في الجارية تصوم اذا حاضت فان جهدها الصوم فلتفطر ولتقض يعني اذا حاضت وهي صغيرة . قال القاضي هذا اذا كانت تخاف المرض بالصيام يباح لها الفطر وإلا فلا

(فصل) ومن أبيح له الفطر لشدة شبقه إن أمكنه استدفاع الشهوة بغير الجماع كالاستمناء بيده أو يد امرأته أو جاريته لم يجز له الجماع لأنه أفطر للضرورة فلم يبح له الزيادة على ماتندفع به الضرورة كأكل الميتة عند الضرورة[1] فان جامع فعليه الكفارة ، وكذلك إن أمكنه دفعها بما لايفسد صوم غيره كوطء زوجته ، أو أمته الصغيرة ، أو الكتابية ، أو المباشرة للكبيرة المسلمة دون الفرج أو الاستمناء بيدها أو بيده لم يبح له افساد صوم غيره لان الضرورة اذا اندفعت لم يبح ماوراءها كالشبع من الميتة اذا اندفعت الضرورة بسد الرمق ، وإن لم تندفع الضرورة إلا بافساد صوم غيره أبيح ذلك لأنه مما تدعو الضرورة اليه فابيح كفطره وكالحامل والمرضع يفطران خوفا على ولديهما ، فان كان له امرأتان حائض وطاهر صائمة ودعته الضرورة إلى وطء احداهما احتمل وجهين (أحدهما) وطء الصائمة أولى لان الله تعالى نص على النهي عن وطء الحائض في كتابه (والثاني) يتخير لان وطء الصائمة يفسد صيامها فتتعارض المفسدتان ويتساويان

(فصل) وحكم المسافر حكم المريض في اباحة الفطر وكراهية الصوم واجزائه اذا فعله ، واباحة الفطر للمسافر ثابتة بالنص والاجماع وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه ، وروي عن أبي هريرة أنه لايصح صوم المسافر ، قال احمد : عمر وأبو هريرة يأمران بالاعادة

وروى الزهري عن أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه قال : الصائم في السفر كالمفطر

[1] في هذا التعليل أن الاستمناء محظور وضار فكيف يرجح على الجماع المشروع - وأن عدم إباحة مازاد على رفع الضرورة مختلف فيه. نعم أن استمناءه بيد زوجته أهون عن إفساده لصيامها ومن وطئها حائضاً

وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة «فان غم عليكم فصوموا ثلاثين» وروايته أولى بالتقديم

في الحضر وهو قول بعض أهل الظاهر لقول النبي ﷺ « ليس من البر الصوم في السفر » متفق عليه ، ولأنه عليه السلام أفطر في السفر فلما بلغه أن قوما صاموا قال « أولئك العصاة » وروى ابن ماجه باسناده عن النبي ﷺ أنه قال « الصائم في رمضان في السفر كالمفطر في الحضر » وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول . قال ابن عبد البر هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف هجره الفقهاء كلهم والسنة ترده ، وحجتهم ماروى حمزة بن عمرو الاسلمي أنه قال للنبي ﷺ : أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام قال « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » متفق عليه ، وفي لفظ رواه النسائي أنه قال للنبي ﷺ أجد قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ قال « هي رخصة فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وقال أنس كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . متفق عليه ، وأحاديثهم محمولة على تفضيل الفطر على الصيام

(فصل) والفطر في السفر أفضل وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والاوزاعي ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي الصوم أفضل لمن قوي عليه ، يروى ذلك عن أنس وعثمان بن أبي العاص لما روى سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ قال « من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه » رواه أبو داود ، ولان من خير بين الصوم والفطر كان الصوم أفضل كالتطوع ، وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة أفضل الامرين أيسرهما لقول الله تعالى (يريد الله بكم اليسر) ولما روى أبو داود عن حمزة بن عمرو قال : قلت يارسول الله اني صاحب ظهر أعالجه وأسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدني أن أصوم يارسول الله أهون علي من أن أوخر فيكون ديناً علي أفأصوم يارسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال « أي ذلك شئت ياحمزة »

ولنا ماتقدم من الاخبار في الفصل الذي قبله ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال « خيركم الذي يفطر في السفر ويقصر » ولان فيه خروجا من الخلاف فكان أفضل كالقصر وقياسهم ينتقض بالمريض وبصوم الايام المكروه صومها

(فصل) وانما يباح الفطر في السفر الطويل الذي يبيح القصر وقد ذكرنا ذلك فيما مضى في الصلاة ثم لايخلو المسافر من ثلاثة أحوال

(أحدها) أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا خلاف في إباحة الفطر له فيما نعلم

(الثاني) أن يسافر في أثناء الشهر ليلا فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها في قول عامة أهل العلم . وقال عبيدة السلماني وأبو مجلز وسويد بن غفلة : لايفطر من سافر بعد دخول

لامامته واشتهار عدالته وثقته وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه ولخبر ابن عمر الذي رويناه ورواية

الشهر لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا شاهد

ولنا قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وروى ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس . متفق عليه ، ولأنه مسافر فأبيح له الفطر كما لو سافر قبل الشهر والآية محمولة على من شهد الشهر كله وهذا لم يشهده كله[1]

«١» الصواب أنها عامة وأن المريض والمسافر مستثنى من العموم

(الثالث) أن يسافر في أثناء يوم من رمضان وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره)

لا يجوز للمريض ولا المسافر سفراً طويلا أن يصوم في رمضان عن نذر ولا قضاء ولا غيرهما لان الفطر أبيح رخصة وتخفيفاً ، فاذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتي بالاصل ، فان نوى صوما غير رمضان لم يصح صومه عن رمضان ولا عما نواه في الصحيح من المذهب وهو قول أكثر العلماء . وقال أبو حنيفة في المسافر : يقع ما نواه اذا كان واجباً لانه زمن أبيح له فطره فكان له صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان

ولنا أنه أبيح له الفطر للعذر فلم يجز أن يصومه عن غير رمضان كالمريض وبهذا ينتقض ماذكروه وينتقض أيضا بصوم التطوع ، قال صالح قيل لأبي من صام شهر رمضان وهو ينوي به تطوعا يجزئه؟ فقال أو يفعل هذا مسلم ؟

(فصل) ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر واختلف قول الشافعي فيه فقال مرة لا يجوز له الفطر ، وقال مرة إن صح حديث الكديد لم ار به بأساً ، وقال مالك إن أفطر فعليه القضاء والكفارة

ولنا حديث ابن عباس وهو صحيح متفق عليه ، وروى جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناساً صاموا فقال « أولئك العصاة »[2] رواه مسلم وهذا نص صريح لا يعرج على ماخالفه

«٢» قالها «ص» مرتين وفي لفظ المصنف مخالفة أخرى للرواية باللفظ دون المعنى وحمل العصيان على مخالفته «ص» لأن فعله كالأمر لهم بالفطر تشريعاً للرخصة

﴿ مسئلة ﴾ (وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر وعنه لا يباح)

اذا سافر في أثناء يوم من رمضان فهل له فطر ذلك اليوم فيه روايتان أصحهما جواز الفطر وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي واسحاق وداود وابن المنذر (والثانية) لا يباح له فطر ذلك اليوم وهو قول مكحول والزهري ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لان الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة

ابن عمر فاقدروا له ثلاثين مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمذهب ابن عمر ورأيه ،والنهي عن

ولنا ماروى عبيد بن جبير قال ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال : اقترب ، قلت ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ رواه أبو داود ، ولأنه أحد الامرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر فاذا وجد في أثناء النهار أباحه كالمرض، وقياسهم على الصلاة لا يصح فان الصوم يفارق الصلاة لان الصلاة يلزم اتمامها بنيتها بخلاف الصوم . اذا ثبت هذا فانه لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره ويخرج من بين بنيانها ، وقال الحسن يفطر في بيته إن شاء يوم يريد الخروج ، وروي نحوه عن عطاء قال ابن عبد البر قول الحسن قول شاذ ، وقد روي عنه خلافه ووجهه ماروى محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة ؟ فقال سنة ، ثم ركب . رواه الترمذي وقال حديث حسن

ولنا قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة . فأما أنس فيحتمل أنه كان برز من البلد خارجا منه فأتاه محمد بن كعب في ذلك المنزل

﴿مسئلة﴾ (والحامل والمرضع اذا خافتا الضرر على أنفسهما افطرتا وقضتا وان خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا

وجملة ذلك أن الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما اذا صامتا فلهما الفطر وعليهما القضاء لاغير لانعلم فيه خلافا لانهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه وان خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء واطعام مسكين لكل يوم ، روي ذلك عن ابن عمر وهو المشهور من مذهب الشافعي وقال الليث الكفارة على المرضع دون الحامل وهو إحدى الروايتين عن مالك لان المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل ولان الحمل متصل بالحامل والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها وقال الحسن وعطاء والزهري وسعيد بن جبير والنخعي وأبو حنيفة لا كفارة عليهما لما روى أنس بن مالك رجل من بني كعب عن النبي ﷺ أنه قال « ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أوالصيام » والله لقد قالهما رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما رواه النسائي والترمذي[1] وقال حديث حسن ولم يأمر بكفارة ولانه فطر أبيح لعذر فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض

ولنا قول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وهما داخلتان في عموم الآية قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع اذا خافتا على أولادهما أفطرتا واطعمتا رواه أبو داود ، وروي ذلك

«١» بل رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه أيضا . وأنس الكعبي أو القشيري كما صححه بعضهم ليس له غير هذا الحديث

صوم الشك محمول على حال الصحو بدليل ماذكرناه وفي الجملة لايجب الصوم الا برؤية الهلال أو كمال

عن ابن عمر ولا مخالف لهما في الصحابة ولانه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الهم وخبرهم لم يتعرض للكفارة فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء فان الحديث لم يتعرض له والمريض أخف حالا من هاتين لانه يفطر بسبب نفسه ، اذا ثبت هـذا فان الواجب في طعام المسكين مد بر أو نصف صاع شعير والخلاف فيه كالخلاف في اطعام المساكين في كفارة الجماع على مايذكر في موضعه

(فصل) ويجب عليهما القضاء مع الاطعام وقال ابن عمر وابن عباس لا قضاء عليهما لان الآية تناولتهما وليس فيها الا الاطعام ولان النبي ﷺ قال « ان الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم »

ولنا أنهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء والآية أوجبت الاطعام ولم تتعرض للقضاء وأخذناه من دليل آخر والمراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهما كما جاء في حديث عمرو بن أمية عن النبي ﷺ « ان الله وضع عن المسافر الصوم » ولا يشبهان الشيخ الهم لانه عاجز عن القضاء وهما يقدران عليه قال أحمد اذهب الى حديث أبي هريرة يعني ولا أقول بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء .

(فصل) فان عجزتا عن الاطعام سقط عنهما بالعجز ككفارة الوطء بل السقوط ههنا أولى لوجود العذر ذكره شيخنا في الكافي وقيل لايسقط وقد ذكرناه ، وقال صاحب المحرر يسقط ههنا ولا يسقط عن الكبير العاجز والمريض الذي لايرجى برؤه لانها بدل عن نفس الصوم وتلك جبران لنقص الصوم والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ومن نوى قبل الفجر ثم جن او أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وان أفاق جزءاً منه صح صومه)

متى نوى الصوم قبل الفجر ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة يصح لان النية قد صحت وزوال الاستشعار بعد ذلك لايمنع صحة الصوم كالنوم

ولنا أن الصوم هو الامساك مع النية قال النبي ﷺ « يقول تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي » فاضاف ترك الطعام والشراب اليه والمجنون والمغمى عليه لايضاف الامساك اليه فلم يجزئه ولان النية أحد ركني الصوم فلم تجزي وحدها كالامساك وحده أما النوم فانه عادة ولا يزيل الاحساس بالكلية ومتى نبه انتبه

(فصل) ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو في آخره وقال الشافعي في أحد قوليه تعتبر الافاقة في أول النهار ليحصل حكم النية في أوله

ولنا أن الافاقة حصلت جزأ من النهار فأجزأ كما لو وجدت في أوله وما ذكروه لايصح فان النية قد حصلت من الليل فيستغنى عن ذكرها في النهار كما لو نام أو غفل عن الصوم ولو كانت النية

شعبان ثلاثين يوماً أو يحول دون منظر الهلال غيم أو قتر على ماذكرنا من الخلاف فيه

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل)

وجملته أنه لا يصح صوم الا بنية اجماعا فرضاً كان أو تطوعا لانه عبادة محضة فافتقر الى النية كالصلاة ثم ان كان فرضاً كصيام رمضان في ادائه أو قضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند امامنا ومالك والشافعي وقال أبو حنيفة يجزىء صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار

انما تحصل بالافاقة في أول النهار لما صح منه صوم الفرض بالافاقة لانه لا يجزيء بنية من النهار وحكم المجنون حكم المغمى عليه في ذلك وقال الشافعي اذا وجد الجنون في جزء من النهار أفسد الصوم لانه معنى يمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده في بعضه كالحيض

ولنا أنه زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالاغماء ويفارق الحيض فان الحيض لا يمنع الوجوب وانما يمنع الصحة ويحرم فعل الصوم ويتعلق به وجوب الغسل وتحريم الصلاة والقراءة واللبث في المسجد والوطء فلا يصح القياس عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وإن نام جميع النهار صح صومه) لا نعلم فيه خلافا لانه عادة ولا يزيل الاحساس بالكلية

﴿ مسئلة ﴾ (ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون)

لا نعلم خلافا في وجوب القضاء على المغمى عليه لان مدته لا تتطاول غالبا ولا تثبت الولاية على صاحبه فلم يلزم به التكليف كالنوم فأما المجنون فلا يلزمه قضاء مامضى وبه قال أبو ثور والشافعي في الجديد وقال مالك يقضي وان مضى عليه سنون وعن احمد مثله وهو قول الشافعي في القديم لانه معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالاغماء ،وقال أبو حنيفة ان جن جميع الشهر فلا قضاء عليه وان أفاق في أثنائه قضى ما مضى لان الجنون لا ينافي الصوم بدليل أنه لو جن في أثناء الصوم لم يفسد فاذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالاغماء ولانه أدرك جزءا من رمضان وهو عاقل فلزمه صيامه كما لو أفاق في جزء من اليوم

ولنا أنه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر والكفر ونخص أبا حنيفة بانه معنى لو وجد في جميع الشهر أسقط القضاء فاذا وجد في بعضه أسقطه كالصبى والكفر فاما اذا أفاق في بعض اليوم فلنا فيه منع وإن سلمناه فلانه قد أدرك بعض وقت العبادة فلزمته كالصبي اذا بلغ والكافر إذا أسلم في بعض النهار وكما لو أدرك بعض وقت الصلاة

(فصل) قال ولا يصح صوم واجب الا أن ينويه من الليل معيناً وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان لا يصح صوم الا بنية بالاجماع فرضا كان أو تطوعا لانه عبادة محضة فافتقر الى النية كالصلاة فان كان فرضا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل وهذا مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة يجزىء صيام رمضان وكل صوم متعين بنيته من النهار لان النبي ﷺ

لأن النبي ﷺ أرسل غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة «من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم» متفق عليه، وكان صوماً واجبا متعيناً ولأنه غير ثابت في الذمة فهو كالتطوع

ولنا ماروى ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » وفي لفظ ابن حزم « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي وروى الدار قطني باسناده عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » وقال اسناده كلهم ثقات وقال في حديث حفصة رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء ولانه صوم فرض فافتقر الى النية من الليل كالقضاء فأما صوم عاشوراء فلم يثبت وجوبه فان معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » متفق عليه فلو كان واجباً لم يبح فطره فانما سمي الامساك صياما تجوزاً بدليل قوله : ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه ، ولم يفرق بين المفطر بالأكل وغيره وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ أمر رجلا ان أذن في الناس « ان من كان أكل فليصم بقية يومه» وامساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعي وانما سماه صياماً تجوزاً ثم لو ثبت انه صام فالفرق بين ذلك وبين رمضان أن وجوب الصيام تجدد في أثناء النهار فاجزأته

أرسل غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة «من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم» متفق عليه وكان صوما واجبا متعينا ولانه غير ثابت في الذمة فهو كالتطوع

ولنا ما روى ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » وفي لفظ ابن حزم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه أبو داود والترمذي والنسائي وروى الدارقطني باسناده عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » وقال اسناده كلهم ثقات وقال حديث حفصة رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات ولانه صوم فرض فافتقر الى النية من الليل كالقضاء فاما صوم عاشوراء فلم يثبت وجوبه فان معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » متفق عليه ، وانما سمى الامساك صياما تجوزا كما روى البخاري أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه وامساك بقية اليوم بعد الاكل ليس بصيام شرعي فسماه صياما تجوزاً ثم لو ثبت أنه صيام فالفرق

النية حين تجدد الوجوب كمن كان صائما تطوعاً فنذر اتمام صوم بقية يومه فانه تجزئه نيته عند نذره بخلاف ما إذا كان النذر متقدما . والفرق بين التطوع والفرض من وجهين (أحدهما) أن التطوع يمكن الاتيان به في بعض النهار بشرط عدم المفطرات في أوله بدليل قوله عليه السلام في حديث عاشوراء فليصم بقية يومه فاذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائما بقية النهار دون أوله والفرض يكون واجبا في جميع النهار ولا يكون صائما بغير النية (والثاني) أن التطوع سومح في نيته من الليل تكثيراً له فانه قد يبدو له الصوم في النهار فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك فسامح الشرع فيها كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع وترك الاستقبال فيه في السفر تكثيراً له بخلاف الفرض، اذا ثبت هذا ففي أي جزء من الليل نوى أجزأه وسواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الاكل والشرب والجماع أم لم يفعل واشترط بعض أصحاب الشافعي أن لا يأتي بعد النية بمناف للصوم واشترط بعضهم وجود النية في النصف الأخير من الليل كما اختص أذان الصبح والدفع من مزدلفة به

ولنا مفهوم قوله عليه السلام « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » من غير تفصيل ولانه نوى من الليل فصح صومه كما لو نوى في النصف الاخير ولم يفعل ما ينافي الصوم ولان تخصيص النية بالنصف الاخير يفضي الى تفويت الصوم لانه وقت النوم وكثير من الناس لا ينتبه فيه ولا يذكر الصوم والشارع انما رخص في تقديم النية على ابتدائه لحرج اعتبارها عنده فلا يخصها بمحل لا تندفع

بين ذلك وبين رمضان أن وجوب الصيام تجدد في أثناء النهار فأجزأته النية حين تجدد الوجوب كمن كان صائما تطوعا فنذر في أثناء النهار صوم بقية يومه فانه تجزئه نيته عند نذره بخلاف ما اذا كان النذر متقدما والفرق بين التطوع والفرض من وجهين

(أحدهما) أن التطوع يمكن الاتيان به في بعض النهار بشرط عدم المفطرات في أوله بدليل قوله عليه السلام في حديث عاشوراء « فليصم بقية يومه » فاذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائما بقية النهار دون أوله والفرض يجب في جميع النهار ولا يكون صائما بغير نية

(والثاني) أن التطوع سومح في نيته من الليل تكثيراً له فانه قد يبدو له الصوم في النهار فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك فسامح الشرع فيها كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع بخلاف الفرض

اذا ثبت هذا ففي أي جزء من الليل نوى أجزأه وسواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الاكل والشرب والجماع أو لم يفعل واشترط بعض أصحاب الشافعي أن لا يأتي بعد النية بما ينافي الصوم واشترط بعضهم وجود النية في النصف الاخير من الليل كاذان الصبح والدفع من مزدلفة

ولنا مفهوم قوله عليه السلام « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » من غير تفصيل ولانه نوى من الليل فصح صومه كما نوى في النصف الاخير وكما لو لم يفعل ما ينافي الصوم ولان تخصيص النية بالنصف الاخير يفضي الى تفويت الصوم لانه وقت النوم وكثير من الناس لا ينتبه فيه ولا يذكر الصوم والشارع انما رخص في تقديم النية على ابتدائه لحرج اعتبارها عنده فلا يخصها بمحل لا تندفع

المشقة بتخصيصها به ولان تخصيصها بالنصف الاخير تحكم من غير دليل ولا يصح اعتبار الصوم بالاذان والدفع من مزدلفة لانهما يجوزان بعد الفجر فلا يفضي منعهما في النصف الاول الى فواتهما بخلاف نية الصوم ولان اختصاصهما بالنصف الاخير بمعنى تجويزهما فيه واشتراط النية بمعنى الايجاب والتحتم وفوات الصوم بفواتها فيه وهـذا فيه مشقة ومضرة بخلاف التجويز ولأن منعهما في النصف الاول لا يفضي الى اختصاصهما بالنصف الاخير لجوازهما بعد الفجر والنية بخلافه فأما ان فسخ النية مثل ان نوى الفطر بعد نية الصيام لم تجزئه تلك النية المفسوخة لانها زالت حكما وحقيقة

(فصل) وان نوى من النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النية إلا أن يستصحبها الى جزء من الليل وقد روى ابن منصور عن أحمد من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار ولم ينو من الليل فلا بأس إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك ، فظاهر هذا حصول الاجزاء بنيته من النهار الا أن القاضي قال هذا محمول على انه استصحب النية الى جزء من الليل ، وهذا صحيح لظاهر قوله عليه السلام « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ولانه لم ينو عند ابتداء العبادة ولا قريبا منها فلم يصح كما لو نوى من الليل صوم بعد غد

(فصل) وتعتبر النية لكل يوم وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وعن أحمد انه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه وهذا مذهب مالك وإسحاق لانه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز كما لو نوى كل يوم في ليلته

المشقة بتخصيصها به ولان تخصيصها بالنصف الاخير تحكم من غير دليل واعتبار الصوم بالاذان والدفع من مزدلفة لا يصح لانهما يجوز ان بعد الفجر فلا يفضي منعهما في النصف الاول الى فواتهما بخلاف نية الصوم ولان اختصاصهما بالنصف الاخير بمعنى تجويزهما فيه واشتراط النية بمعنى الايجاب والتحتم وفوات الصوم بفواتها فيه وهذا فيه مشقة ومضرة بخلاف التجويز فاما إن فسخ النية مثل إن نوى الفطر بعد نية الصيام لم تجزئه تلك النية المفسوخة لانها زالت حكما وحقيقة

(فصل) وإن نوى من النهار صوم الغد لم يجزئه الا أن يستصحب النية الى جزء من الليل وقد روى ابن منصور عن احمد من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار ولم ينو من الليل فلا بأس الا أن يكون فسخ النية بعد ذلك فظاهر هذا حصول الاجزاء بنية من النهار إلا أن القاضي قال هذا محمول على أنه استصحب النية الى الليل وهذا صحيح لظاهر قوله عليه السلام « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ولانه لم ينو عند ابتداء العبادة ولا قريبا منها فلا يصح كما لو نوى من الليل صوم بعد الغد

(فصل) وتعتبر النية لكل يوم وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وعن احمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر اذا نوى صوم جميعه وهو مذهب مالك وإسحاق لانه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز كما لو نوى كل يوم في ليلته

ولنا انه صوم واجب فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته كالقضاء ولان هذه الايام عبادات لايفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ماينافيها فاشبهت القضاء وبهذا فارقت اليوم الاول وعلى قياس رمضان اذا نذر صوم شهر بعينه فيحرج فيه مثل ماذكرناه في رمضان

(فصل) ومعنى النية القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد فمتى خطر بقلبه في الليل أن غدا من رمضان وانه صائم فيه فقد نوى وان شك في انه من رمضان ولم يكن له أصل يبنى عليه مثل أن يكون ليلة الثلاثين من شعبان ولم يحل دون مطلع الهلال غيم ولا قتر فعزم أن يصوم غداً من رمضان لم تصح النية ولا يجزئه صيام ذلك اليوم لأن النية قصد تتبع العلم ومالا يعلمه ولا دليل على وجوده ولا هو على ثقة من اعتقاده لايصح قصده وبهذا قال حماد وربيعة ومالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر وقال الثوري والاوزاعي يصح اذا نواه من الليل لانه نوى الصيام من الليل فصح كاليوم الثاني وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا انه لم يجزم النية بصومه من رمضان فلم يصح كما لو لم يعلم الا بعد خروجه وكذلك لو بنى على قول المنجمين وأهل المعرفة بالحساب فوافق الصواب لم يصح صومه وان كثرت اصابتهم لانه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به فكان وجوده كعدمه قال النبي ﷺ « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » وفي رواية « لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » فأما ليلة الثلاثين

ولنا أنه صوم واجب فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته كالقضاء ولان هذه الايام عبادات لايفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ماينافيها أشبهت القضاء وبهذا فارقت اليوم الاول وعلى قياس رمضان اذا نذر صوم شهر بعينه خرج فيه مثل ماذكرنا في رمضان

﴿فصل﴾ ومعنى النية القصد وهو اعتقاد القلب فعل الشيء وعزمه عليه من غير تردد فمتى خطر بقلبه في الليل أن غدا من رمضان وانه صائم فيه فقد نوى وان شك في أنه من رمضان ولم يكن له أصل يبنى عليه مثل ليلة الثلاثين من شعبان ولم يحل دون مطلع الهلال غيم ولا قتر فعزم أن يصوم غداً من رمضان لم تصح النية ولم يجزئه صيام ذلك اليوم لان النية قصد يتبع العلم ومالا يعلمه ولا دليل على وجوده لايصح قصده وبهذا قال حماد وربيعة ومالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر وقال الثوري والاوزاعي يصح اذا نواه من الليل كاليوم الثاني وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا انه لم يجزم النية بصومه من رمضان فلم يصح كما لو لم يعلم الا بعد خروجه وكذلك إن بنى على قول المنجمين وأهل الحساب فوافق الصواب لم يصح صومه وان كثرت اصابتهم لانه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به فكان وجوده كعدمه قال النبي ﷺ « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » وفي رواية « لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » فأما ليلة الثلاثين

من رمضان فتصح نيته وإن احتمل أن يكون من شوال لأن الاصل بقاء رمضان وقد أمر النبي ﷺ بصومه بقوله « ولا تفطروا حتى تروه » لكن ان قال: ان كان غداً منه رمضان فأنا صائم وان كان من شوال فأنا مفطر قال ابن عقيل لا يصح صومه لانه لم يجزم بنية الصيام والنيـة اعتقاد جازم ويحتمل أن يصح لان هذا شرط واقع والاصل بقاء رمضان

(فصل) ويجب تعيـين النية في كل صوم واجب وهو أن يعتقد انه يصوم غداً من رمضان أو من قضائه أو من كفارته أو نذره نص عليه أحمد في رواية الاثرم فانه قال قلت لابي عبد الله أسير صام شهر رمضان في أرض الروم ولا يعلم انه رمضان ينوي التطوع؟ قال لا يجزئه إلا بعزيمة انه من رمضان ولا يجزئه في يوم الشك اذا أصبح صائما وان كان من رمضان إلا بعزيمة من الليل انه من رمضان وبهذا قال مالك والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى انه لا يجب تعيين النية لرمضان فان المروذي روى عن أحمد انه قال يكون يوم الشك يوم غيم اذا أجمعنا على اننا نصبح صياماً يجزئنا من رمضان وان لم نعتقد أنه من رمضان ؟ قال نعم قلت فقول النبي ﷺ « إنما الاعمال بالنيات » أليس يريد أن ينوي انه من رمضان؟ قال لا إذا نوى من الليل انه صائم أجزأه، وحكى أبو حفص العكبري عن بعض أصحابنا انه قال ولو نوى نفلا وقع عنه رمضان وصح صومه وهذا قول أبي حنيفة وقال بعض أصحابنا ولو نوى أن يصوم تطوعا ليلة الثلاثين من رمضان فوافق رمضان أجزأه قال القاضي وجدت هذا الـكلام اختياراً لأبي القاسم ذكره في شرحه وقال أبو حفص لا يجزئه إلا أن يعتقد من الليل

من رمضان فتصح نيته وان احتمل أن يكون من شوال لان الاصل بقاء رمضان ولما ذكرنا من الحديث فان قال إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ، وان كان من شـوال فأنا مفطر ، فقال ابن عقيل لا يصح صومه لانه لم يجزم بنية الصوم والنية اعتقاد جازم ، ويحتمل أن يصح لأن هذا شرط واقع والاصل بقاء رمضان

﴿ فصل ﴾ ويجب تعيـين النية في كل صوم واجب فيعتقد انه غداً من رمضان أو من قضائه أو من كفارته أو نذره نص عليه في رواية الاثرم فانه قال ياأبا عبدالله أسير صام في أرض الروم شهر رمضان ولا يعلم انه رمضان فنوى التطوع قال لا يجزئه إلا بعزيمة انه من رمضان ، وبهذا قال مالك والشافعي ، وعن أحمد رواية أخرى انه لا يجب تعيين النية لرمضان ، قال المروذي روي عن أحمد انه قال يكون يوم الشك يوم غيم اذا أجمعنا على اننا نصبح صياما يجزينا من رمضان ، وان لم نعتقد انه من رمضان؟ قال نعم . فقلت قول النبي ﷺ « انما الاعمال بالنية » أليس يريد أن ينوي انه من رمضان ؟ قال لا ، اذا نوى من الليل انه صائم أجزأه

وحكى أبو حفص العكبري عن بعض أصحابنا انه قال : ولو نوى أن يصوم تطوعا ليلة الثلاثين من رمضان فوافق رمضان أجزأه . قال القاضي وجدت هـذا الـكلام اختياراً لأبي القاسم ذكره في

بلا شك ولا تلوم فعلى القول الثاني لو نوى في رمضان الصوم مطلقاً أو نوى نفلا وقع عن رمضان وصح صومه وهذا قول أبي حنيفة اذا كان مقيما لانه فرض مستحق في زمن بعينه فلا يجب تعيين النية له كطواف الزيارة

ولنا انه صوم واجب فوجب تعيين النية له كالقضاء وطواف الزيارة كمسألتنا في افتقاره الى التعيين فلو طاف ينوي به الوداع أو طاف بنية الطواف مطلقا لم يجزئه عن طواف الزيارة ثم الحج مخالف للصوم ولهذا ينعقد مطلقا وينصرف الى الفرض ولو حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وقع عن نفسه ولو نوى الاحرام بمثل ما أحرم به فلان صح وينعقد فاسداً بخلاف الصوم

(فصل) ولو نوى ليلة الشك ان كان غداً من رمضان فانا صائم فرضا والا فهو نفل لم يجزئه على الرواية الاولى لانه لم يعين الصوم من رمضان جزما ويجزيه على الاخرى لانه قد نوى الصوم ولو كان عليه صوم من سنة خمس فنوى أنه يصوم عن سنة ست أو نوى الصوم عن يوم الاحد وكان الاثنين أو ظن أن غداً الاحد فنواه وكان الاثنين صح صومه لان نية الصوم لم تختل وانما اخطأ في الوقت

(فصل) واذا عين النية عن صوم رمضان أو قضائه كفارة أو نذر لم يحتج أن ينوي كونه فرضا وقال ابن حامد يجب ذلك وقد مر بيان ذلك في الصلاة

شرحه ، وقال أبو حفص لا يجزئه إلا أن يعتقد من الليل بلا شك ولا تلوم ، فعلى القول الثاني لو نوى في رمضان الصوم مطلقا أو نوى نفلا وقع عن رمضان وصح صومه ، وهذا قول أبي حنيفة اذا كان مقيما لانه فرض مستحق في زمن بعينه فلا يجب تعيين النية له كطواف الزيارة

ولنا انه صوم واجب فوجب تعيين النية له كالقضاء ، وطواف الزيارة عندنا كهذه المسئلة في افتقاره الى التعيين ، فلو نوى طواف الوداع أو طوافا مطلقا لم يجزه عن طواف الزيارة ، ثم الحج مخالف للصوم ولهذا ينعقد مطلقا وينصرف الى الفرض ، ولو حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وقع عن نفسه ولو نوى الاحرام بمثل ما أحرم به فلان صح وينعقد فاسداً بخلاف الصوم

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يحتاج الى نية الفرضية ، وقال ابن حامد يجب ذلك)

اذا عين النية عن صوم رمضان أو قضائه أو نذره أو كفارة لم يحتج أن ينوي انه فرض لان التعيين يجزيء عن نية الفرضية ، وقال ابن حامد يجب ذلك ، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ (ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو) نفل لم يجزئه على الرواية المشهورة لانه لم يعين الصوم من رمضان جزما وعنه يجزيه لانه قد نوى الصوم ولو كان عليه صوم من سنة خمس فنوى انه يصوم عن سنة ست أو نوى الصوم عن يوم الاحد وكان غيره أو ظن ان غداً الاحد فنواه وكان الاثنين صح صومه لان نية الصوم لم تختل انما أخطأ في الوقت

﴿ مسئلة ﴾ (ومن نوى الافطار أفطر)

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم أجزأه)

اذا نوى الافطار في صوم الفرض أفطر وفسد صومه هذا ظاهر المذهب وقول الشافعي وأبي ثور وقال أصحاب الرأي إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه بناء على أصلهم ان الصوم المعين يجزىء بنية من النهار . وحكي عن ابن حامد ان الصوم لا يفسد بذلك لانها عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج

ولنا انها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة ولان اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ، لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها ، فاذا نواه زالت حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال شرطه ، وما ذكره ابن حامد لا يطرد في غير رمضان ولا يصح القياس على الحج فانه يصح بنية مطلقة ومبهمة وبالنية عن غيره اذا لم يكن حج عن نفسه فافترقا

﴿ فصل ﴾ فأما صوم النفل فان نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه لان النية انقطعت ولم توجد نية غيرها أشبه من لم ينو أصلا ، وان عاد فنوى الصوم صح كما لو أصبح غير ناو للصوم لان نية الفطر انما أبطلت الفرض لقطعها النية المشترطة في جميع النهار حكما وخلو بعض أجزاء النهار عنها ، والنفل بخلاف ذلك فلم يمنع صحة الصوم نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه لان نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت وعدمها لا يمنع صحة الصوم اذا نوى بعد ذلك فكذلك اذا نوى الفطر ثم نوى الصوم بعده ، وقد روي عن أحمد انه قال: اذا أصبح صائما ثم عزم على الفطر فلم يفطر حتى بدا له ثم قال لا بل أتم صومي من الواجب لم يجزئه حتى يكون عازما على الصوم يومه كله . ولو كان تطوعا كان أسهل وظاهر هذا موافق لما ذكرناه . وقد دل على صحته ان النبي ﷺ كان يسأل أهله هل من غداء ؟ فان قالوا لا . قال « إني إذاً صائم »

﴿ فصل ﴾ فان نوى انه سيفطر ساعة أخرى فقال ابن عقيل هو كنية الفطر في وقته وإن تردد في الفطر فعلى وجهين كما ذكرنا في الصلاة ، وان نوى انني ان وجدت طعاما أفطرت وإلا أتممت صومي خرج فيه وجهان (أحدهما) يفطر لانه لم يبق جازما بنية الصوم ولذلك لا يصح ابتداء النية بمثل هذا (والثاني) لا يفطر لانه لم ينو الفطر نية صحيحة ، لان النية لا يصح تعليقها على شرط ، ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية

﴿ فصل ﴾ ومن ارتد عن الاسلام أفطر بغير خلاف نعلمه اذا ارتد في أثناء الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم اذا عاد الى الاسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه ، وسواء كانت ردته باعتقاد مايكفر به أو شكه أو النطق بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزىء لانها عبادة من شرطها النية أشبهت الصلاة والحج

﴿ مسئلة ﴾ (ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ، وقال القاضي لا يجزي بعد الزوال)

وجملة ذلك أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار عند امامنا وأبي حنيفة والشافعي وروي ذلك عن أبي الدرداء وأبي طلحة وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي وأصحاب الرأي وقال مالك وداود لايجوز الا بنية من الليل لقوله عليه السلام « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ولان الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها وكذلك الصوم

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال « هل عندكم من شيء ؟ قلنا لا قال « فاني اذا صائم » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ويدل عليه أيضا حديث عاشوراء ولان الصلاة يخفف نفلها عن فرضها بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها ويجوز في السفر على الراحلة الى غير القبلة فكذا الصيام وحديثهم نخصه بحديثنا على أن حديثنا أصح من حديثهم فانه من رواية ابن لهيعة ويحيى بن أيوب قال الميموني سألت أحمد عنه فقال أخبرك ما له عندي ذلك الاسناد الا أنه عن ابن عمر وحفصة اسنادان جيدان والصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها لان اشتراط النية في أول الصلاة لايفضي الى تقليلها بخلاف الصوم فانه يعين له الصوم من النهار فعفي عنه كما لو جوزنا التنفل قاعدا وعلى الراحلة لهذه العلة

(فصل) وأي وقت من النهار نوى أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده هذا ظاهر كلام أحمد والخرقي وهو ظاهر قول ابن مسعود فانه قال أحدكم بأخير النظرين مالم يأكل أو يشرب وقال رجل لسعيد ابن المسيب اني لم آكل الى الظهر أو الى العصر أفأصوم بقية يومي ؟ قال نعم

يصح صوم التطوع بنية من النهار وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، وروي ذلك عن أبي الدرداء وأبي طلحة وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي ، وقال مالك وداود لايجوز إلا بنية من الليل لقوله عليه السلام « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ولان الصلاة يتفق نية نفلها وفرضها فكذلك الصوم

ولنا ماروت عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال « هل عندكم شيء ؟ » قلنا لا . قال « فاني إذاً صائم » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ويدل عليه أيضاً حديث عاشوراء ولأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها في سقوط القيام وجوازها في السفر على الراحلة الى غير القبلة فكذلك الصيام ، وحديثهم نخصه بحديثنا ولو تعارضا قدم حديثنا لانه أصح من حديثهم فانه من رواية ابن لهيعة ويحيى بن أيوب . قال الميموني سألت أحمد عنه فقال أخبرك ماله عندي ذاك الاسناد إلا انه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان ، والصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها لان اشتراط النية في أول الصلاة لايفضي الى تقليلها بخلاف الصوم فانه يعين له الصوم من النهار فعفي عنه كما جوزنا التنفل قاعداً لهذه العلة اذا ثبت ذلك فأي وقت من النهار نوى أجزأه ، هذا ظاهر كلام أحمد والخرقي وهو ظاهر قول ابن مسعود ويروى عن سعيد ابن المسيب ، واختار القاضي في المجرد انه

واختار القاضي في المحرر أنه لاتجزئه النية بعد الزوال وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي لان معظم النهار مضى من غير نية بخلاف الناوى قبل الزوال فانه قد أدرك معظم العبادة ولهذا تأثير في الاصول بدليل أن من أدرك الامام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة لادراكه معظمها ولو ادركه بعد الرفع لم يكن مدركا لها ولو أدرك مع الامام من الجمعة ركعة كان مدركا لها لانها تزيد بالتشهد ولو أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركا لها

ولنا أنه نوى في جزء من النهار فأشبه مالو نوى في أوله ولان جميع الليل وقت لنية الفرض فكذا جميع النهار وقت لنية النفل، إذا ثبت هذا فانه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية في المنصوص عن أحمد فانه قال من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه، واذ أجمع من الليل كان له يومه وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال أبو الخطاب في الهداية يحكم له بذلك من أول النهار وهو قول بعض أصحاب الشافعي لان الصوم لايتبعض في اليوم بدليل مالو أكل في بعضه لم يجز له صيام باقيه فاذا وجد في بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله ولا يمنع الحكم بالصوم من غير نية حقيقية كما لو نسي الصوم بعد نيته أو غفل عنه ولانه لو أدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة كان مدركا لجميعها

ولنا أن ماقبل النية لم ينو صيامه فلا يكون صائما فيه لقوله عليه السلام « انما الاعمال بالنيات وانما لكل أمرىء مانوى » ولان الصوم عبادة محضة فلا توجد بغير نية كسائر العبادات المحضة ودعوى

لاتجزئه النية بعد الزوال وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي لأن معظم النهار مضى بغير نية بخلاف الناوي قبل الزوال فانه قد أدرك معظم العبادة ولهذا تأثير في الاصول بدليل أن من أدرك الامام في الركوع أدرك الركعة لادراكه معظمها، ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركا لها، وكذلك من أدرك ركعة من الجمعة يكون مدركا لها لانها تزيد بالتشهد ولا يدركها بدون الركعة لذلك

ولنا انه نوى في جزء من النهار أشبه مالو نوى في أوله ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض فكذلك جميع النهار وقت لنية النفل ولأن صوم النفل انما جوزناه بنية من النهار طلباً لتكثيره وهذا أبلغ في التكثير

﴿ فصل ﴾ وانما يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية في المنصوص عن أحمد فانه قال : من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه، واذا أجمع من الليل كان له يومه، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي . وقال أبو الخطاب في الهداية يحكم بذلك من أول النهار وهو قول بعض الشافعية لان الصوم لايتبعض في اليوم بدليل مالو أكل في بعضه لم يجزه صيام باقيه، فاذا وجد في بعض اليوم دل على انه صائم من أوله، ولا يمتنع الحكم بالصوم من غير نية حقيقية كما لو نسي الصوم بعد نيته أو غفل عنه، ولانه لو أدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة كان مدركا لجميعها

ولنا ان ماقبل النية لم ينو صيامه فلا يحصل له صيامه لقوله عليه السلام « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى » ولأن الصوم عبادة محضة فلا يوجد بغير نية كسائر العبادات المحضة، ودعوى

أن الصوم لا يتبعض دعوى محل النزاع وانما يشترط لصوم البعض أن لا توجد المفطرات في شيء من اليوم ولهذا قال النبي ﷺ في حديث عاشوراء « فليصم بقية يومه » وأما اذا نسي النية بعد وجودها فانه يكون مستصحباً لحكمها بخلاف ماقبلها فانها لم توجد حكما ولا حقيقة ولهذا لو نوى الفرض من الليل ونسيه في النهار صح صومه ولو لم ينو من الليل لم يصح صومه ، وأما ادراك الركعة والجماعة فانما معناه أنه لايحتاج الى قضاء ركعة وينوي انه مأموم وليس هذا مستحيلا اما أن يكون ما صلى الامام قبله من الركعات محسوباً له بحيث يجزئه عن فعله فكلا ولان ادراك الركوع مدرك لجميع أركان الركعة لان القيام وجد حين كبر وفعل سائر الاركان مع الامام وأما الصوم فان النية شرط له أو ركن فيه فلا يتصور وجوده بدون شرطه وركنه إذا ثبت هذا فان من شرطه أن لايكون طعم قبل النية ولا فعل مايفطره فان فعل شيئاً من ذلك لم يجزئه الصيام بغير خلاف نعلمه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن نوى من الليل فاغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم)

وجملة ذلك أنه متى أغمي عليه جميع النهار فلم يفق في شيء منه لم يصح صومه في قول امامنا والشافعي. وقال أبو حنيفة: يصح لأن النية قد صحت وزوال الاستشعار بعد ذلك لايمنع صحة الصوم كالنوم

ولنا أن الصوم هو الامساك مع النية ، قال النبي ﷺ « يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فانه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي » متفق عليه ، فأضاف ترك الطعام والشراب اليه ، فاذا كان مغمى عليه فلا يضاف الامساك اليه فلم يجزئه ، ولأن النية أحد ركني الصوم فلا تجزيء وحدها كالامساك وحده ، أما النوم فانه عادة ولا يزيل الاحساس بالكلية ومتى نبه انتبه ، والاغماء عارض يزيل العقل فأشبه الجنون ، اذا ثبت هذا فزوال العقل يحصل بثلاثة أشياء (أحدها) الاغماء وقد ذكرناه ومتى فسد الصوم به فعلى المغمى عليه القضاء بغير خلاف علمناه لان مدته لاتتطاول غالباً ، ولا تثبت الولاية على صاحبه فلم يزل التكليف به وقضاء العبادات كالنوم ، ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو في آخره . وقال الشافعي في أحد قوليه : تعتبر الافاقة في أول النهار ليحصل حكم النية في أوله

ان الصوم لايتبعض دعوى محل النزاع وانما يشترط لصوم البعض أن لاتوجد المفطرات في شيء من اليوم ، ولهذا قال النبي ﷺ في حديث عاشوراء « فليصم بقية يومه » وأما اذا نسي النية بعد وجودها فانه يكون مستصحباً لحكمها بخلاف ماقبلها فانها لم توجد حكما ولا حقيقة ، ولهذا لو نوى الفرض من الليل ونسيه في النهار صح صومه ، ولو لم ينو من الليل لم يصح صومه . وأما ادراك الركعة والجماعة فانما معناه انه لايحتاج الى قضاء ركعة وينوي انه مأموم وليس هذا مستحيلا ، أما أن يكون ماصلى

ولنا أن الافاقة حصلت في جزء من النهار فاجزأ كما لو وجدت في أوله وما ذكروه لا يصح فان النية قد حصلت من الليل فيستغني عن ذكرها في النهار كما لو نام أو غفل عن الصوم ، ولو كانت النية انما تحصل بالافاقة في النهار لما صح منه صوم الفرض بالافاقة لأنه لا يجزيء بنية من النهار

(الثاني) النوم فلا يؤثر في الصوم سواء وجد في بعض النهار أو جميعه

(الثالث) الجنون فحكمه حكم الاغماء إلا أنه اذا وجد في جميع النهار لم يجب قضاؤه . وقال أبو حنيفة : متى أفاق المجنون في جزء من رمضان لزمه قضاء مامضى منه لأنه أدرك جزأ من رمضان وهو عاقل فلزمه صيامه كما لو أفاق في جزء من اليوم . وقال الشافعي : اذا وجد الجنون في جزء من النهار أفسد الصوم لأنه معنى يمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده في بعضه كالحيض

ولنا أنه معنى يمنع الوجوب اذا وجد في جميع الشهر فمنعه اذا وجد في جميع النهار كالصبا والكفر وأما إن أفاق في بعض اليوم فلنا منع في وجوبه ، وإن سلمناه فانه قد أدرك بعض وقت العبادة فلزمه كالصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم في بعض النهار وكما لو أدرك بعض وقت الصلاة

ولنا على الشافعي أنه زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالاغماء والنوم ، ويفارق الحيض فان الحيض لا يمنع الوجوب ، وانما يجوز تأخير الصوم ويحرم فعله ويوجب الغسل ويحرم الصلاة والقراءة واللبث في المسجد والوطء فلا يصح قياس الجنون عليه

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا سافر ما يقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره)

وجملة ذلك أن للمسافر أن يفطر في رمضان وغيره بدلالة الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وأما السنة فقول النبي ﷺ « إن الله وضع عن المسافر الصوم » رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن في أخبار كثيرة سواه ، وأجمع المسلمون على اباحة الفطر للمسافر في الجملة ، وانما يباح الفطر في السفر الطويل الذي يبيح القصر وقد ذكرنا قدره في الصلاة ، ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال

(أحدها) أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في اباحة الفطر له

(الثاني) أن يسافر في أثناء الشهر ليلا فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها في قول عامة أهل العلم . وقال عبيدة السلماني وأبو مجلز وسويد بن غفلة : لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا قد شهده

ولنا قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وروى ابن عباس

الامام قبله من الركعات محسوبا له بحيث يجزئه عن فعله فكلا ولأن مدرك الركوع مدرك لجميع أركان الركعة لان القيام وجد حين كبر وفعل سائر الاركان مع الامام ، وأما الصوم فان النية شرط له

قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر وأفطر الناس متفق عليه ، ولانه مسافر فأبيح له الفطر كما لو سافر قبل الشهر ، والآية تناولت الامر بالصوم لمن شهد الشهر كله وهذا لم يشهده كله (١)

«١» تقدم في حاشية لنا على الشرح ماهو الصواب في هذا المقام

(الثالث) أن يسافر في أثناء يوم من رمضان فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلا ، وفي اباحة فطر اليوم الذي سافر فيه عن أحمد روايتان (احداهما) له أن يفطر وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي واسحاق وداود وابن المنذر لما روى عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب فقلت ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فأكل . رواه أبو داود ، ولان السفر معنى لو وجد ليلا واستمر في النهار لاباح الفطر فاذا وجد في أثنائه اباحه كالمرض ، ولأنه أحد الامرين المنصوص عليهما في اباحة الفطر بهما فاباحه في أثناء النهار كالآخر (والرواية الثانية) لايباح له الفطر ذلك اليوم وهو قول مكحول والزهري ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لان الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة والاول أصح للخبر ، ولان الصوم يفارق الصلاة فان الصلاة يلزم اتمامها بنيته بخلاف الصوم اذا ثبت هذا فانه لايباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها وقال الحسن يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج ، وروي نحوه عن عطاء قال ابن عبد البر قول الحسن قول شاذ ، وليس الفطر لأحد في الحضر في نظر ولا أثر ، وقد روي عن الحسن خلافه وقد روى محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة ؟ فقال سنة ثم ركب . قال الترمذي هذا حديث حسن

ولنا قول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد ، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذلك لايقصر الصلاة ، فأما أنس فيحتمل أنه قد كان برز من البلد خارجا منه فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك

(فصل) وإن نوى المسافر الصوم في سفره ثم بدا له أن يفطر فله ذلك ، واختلف قول الشافعي فيه فقال مرة لايجوز له الفطر ، وقال مرة أخرى إن صح حديث الكديد لم ار به بأسا أن يفطر . وقال مالك : إن أفطر فعليه القضاء والكفارة لأنه أفطر في صوم رمضان فلزمه ذلك كما لو كان حاضرا

ولنا حديث ابن عباس وهو حديث صحيح متفق عليه ، وروى جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه ، فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن

أو ركن فيه فلا يتصور وجوده بدون شرطه وركنه

(فصل) وانما يصوم الصوم بنية من النهار بشرط أن لايكون طعم قبل النية ولا فعل مايفطره

الناس ينظرون ما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناساً صاموا فقال « أولئك العصاة » رواه مسلم ، وهذا نص صريح لايعرج على من خالفه ، اذا ثبت هذا فان له أن يفطر بما شاء من أكل وشرب و غيرهما إلا الجماع هل له أن يفطر به أم لا ؟ فان أفطر بالجماع ففي الكفارة روايتان : الصحيح منهما أنه لاكفارة عليه وهو مذهب الشافعي (والثانية) يلزمه كفارة لأنه أفطر بجماع فلزمته كفارة كالحاضر

ولنا أنه صوم لايجب المضي فيه فلم تجب الكفارة بالجماع فيه كالتطوع وفارق الحاضر الصحيح فانه يجب عليه المضي في الصوم ، وإن كان مريضاً يباح له الفطر فهو كالمسافر ، ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد حصول الفطر فأشبه مالو أكل ثم جامع ، ومتى أفطر المسافر فله فعل جميع ماينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع وغيره لان حرمتها بالصوم فتزول بزواله كما لو زال بمجيء الليل

(فصل) وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره كالنذر والقضاء لان الفطر أبيح رخصة وتخفيفاً عنه ، فاذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتي بالاصل ، فان نوى صوما غير رمضان لم يصح صومه لاعن رمضان ولا عما نواه . هذا الصحيح في المذهب وهو قول أكثر العلماء . وقال أبو حنيفة : يقع مانواه اذا كان واجباً لأنه زمن أبيح له فطره فكان له صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان

ولنا انه أبيح له الفطر للعذر فلم يجز له أن يصرمه عن غير رمضان كالمريض وبهذا ينتقض ماذكروه وينقض أيضاً بصوم التطوع فانهم سلموه . قال صالح : قيل لأبي من صام شهر رمضان وهو ينوي به تطوعا يجزئه ؟ قال أو يفعل هذا مسلم ؟

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن أكل أو شرب أو احتجم أو استعط أو أدخل الى جوفه شيئا من أي موضع كان أو قبّل فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل أي ذلك فعل عامداً وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة اذا كان صوما واجباً)

في هذه المسئلة فصول (أحدها) انه يفطر بالاكل والشرب بالاجماع وبدلالة الكتاب والسنة

فان فعل شيئاً من ذلك لم يجزه الصيام بغير خلاف نعلمه والله عز وجل أعلم .

﴿ باب مايفسد الصوم ويوجب الكفارة ﴾

ومن أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو داوى الجائفة بما يصل الى جوفه أو اكتحل بما يصل الى حلقه أو داوى المأمومة أو قطر في أذنه مايصل الى دماغه أو أدخل في جوفه شيئاً من أي موضع كان أو استقاء أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذي أو كرر النظر فانزل أو حجم أو احتجم عامداً ذاكرا لصومه فسد صومه وان كان مكرها أو ناسياً لم يفسد .

أما الكتاب فقول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) مد الاكل والشرب إلى تبين الفجر ثم أمر بالصيام عنهما . وأما السنة فقول النبي ﷺ « والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » وأجمع العلماء على الفطر بالاكل والشرب بما يتغذى به فأما ما لا يتغذى به فعامة أهل العلم على ان الفطر يحصل به . وقال الحسن بن صالح : لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وحكي عن أبي طلحة الانصاري انه كان يأكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرما الاكل والشرب فما عداهما يبقى على أصل الاباحة ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الاكل والشرب على العموم فيدخل فيه محل النزاع ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة فلا يعد خلافا

(الفصل الثاني) ان الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال اسحاق وابن المنذر ومحمد بن اسحاق ابن خزيمة وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة وحسين بن علي وعروة وسعيد بن جبير . وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر لما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم . ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد

ولنا قول النبي ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً قال أحمد حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب وإسناد حديث رافع إسناد جيد وقال : حديث ثوبان وشداد صحيحان ، وعن علي بن المديني انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان وحديثهم منسوخ بحديثنا بدليل ما روى ابن عباس انه قال : احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرن وناب وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى رسول الله ﷺ ان يحتجم الصائم . رواه ابو اسحاق الجوزجاني في المترجم وعن الحكم قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم فضعف ثم كرهت الحجامة

أجمع أهل العلم على الافطار بالاكل والشرب لما يتغذى به ، وقد دل عليه قوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) مدة إباحة الاكل والشرب الى تبين الفجر ثم أمر بالصيام عنهما ، وفي الحديث « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » فأما أكل ما لا يتغذى به فيحصل به الفطر في قول عامة أهل العلم ، وقال الحسن بن صالح لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وحكي عن أبي طلحة الانصارى أنه كان يأكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب ولعل من يذهب الى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة انما حرما الاكل والشرب المعتاد فما عداهما يبقى على أصل الاباحة .

للصائم وكان ابن عباس وهو راوي حديثهم يعد الحجام والمحاجم فاذا غابت الشمس احتجم بالليل كذلك رواه الجوزجاني وهذا يدل على انه علم نسخ الحديث الذي رواه ويحتمل ان النبي ﷺ احتجم فأفطر كما روي عنه عليه السلام انه قاء فأفطر .فان قيل فقد روى أن النبي ﷺ رأى الحاجم والمحتجم يغتابان فقال ذلك قلنا لم تبت صحة هذه الرواية مع ان اللفظ أعم من السبب فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة وهي الخوف من الضعف فيبطل التعليل بما سواه أو يكون كل واحد منهما علة مستقلة على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعا فلا يصح حمل الحديث على مايخالف الاجماع . قال أحمد : لأن يكون الحديث كما جاء عن النبي ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » أحب الينا من أن يكون من الغيبة لان من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع وهذا أشد على الناس، ن يسلم من الغيبة ؟ فان قيل : فاذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها فلم يقتضي ذلك الفطر وانما يقتضي الكراهة ومعنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » أي قربا من الفطر . قلنا هذا تأويل يحتاج إلى دليل على انه لا يصح ذلك في حق الحاجم فانه لا ضعف فيه[1]

(الفصل الثالث) أنه يفطر بكل ما أدخله الى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ الى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة كالوجور واللدود أو من الانف كالسعوط أو ما يدخل من الاذن إلى الدماغ أو ما يدخل من العين الى الحلق كالكحل أو مايدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة أو مايصل من مداواة الجائفة إلى جوفه أو من دواء المأمومة إلى دماغه فهذا كله يفطره لانه واصل الى جوفه باختياره فأشبه الاكل وكذلك لو جرح نفسه أو جرحه غيره باختياره فوصل إلى جوفه سواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه وبهذا كله قال الشافعي وقال مالك لا يفطر بالسعوط الا أن ينزل الى حلقه ولا يفطر اذا داوى المأمومة والجائفة واختلف عنه في الحقنة واحتج له بانه لم يصل الى الحلق منه شيء أشبه مالم يصل الى الدماغ ولا

ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الاكل والشرب على العموم فيدخل فيه محل النزاع ولم يثبت عندنا مانقل عن أبي طلحة فلا يعد خلافا

(فصل) ويفطر بكل ما أدخله الى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ الى معدته اذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه سواء وصل من الفم على العادة أو غيرها كالوجور واللدود أو من الانف كالسعوط أو ما يدخل من الاذان الى الدماغ أو مايدخل من العين الى الحلق كالكحل أو ما يدخل الى الجوف من الدبر بالحقنة أو ما يصل من مداواة الجائفة أو من دواء المأمومة ، وكذلك ان جرح نفسه أو جرحه غيره باذنه فوصل الي جوفه سواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه لانه واصل الى الجوف باختياره فاشبه الاكل وبهذا كله قال الشافعي الا في الكحل وقال مالك لا يفطر بالسعوط الا أن ينزل الى حلقه ولا يفطر اذا داوى المأمومة والجائفة واختلف عنه

« ١ » علل الجمهور قرب الحاجم من الفطر بأنه عرضة لدخول الدم إلى جوفه وسبب حمل الحديث على المجاز الجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على عدم الفطر بالحجامة فقد صح أنه ص) احتجم وهو صائم رواه أحمد والبخاري عن ابن عباس ولا ينافيه احتجام ابن عباس ليلا

الجوف ولنا أنه واصل الى جوف الصائم باختياره فيفطره [1] كالواصل الى الحلق ، والدماغ جوف والواصل اليه يغذيه فيفطره كجوف البدن

(فصل) فاما الكحل فماوجد طعمه في حلقه أو علم وصوله اليه فطره والا لم يفطره نص عليه احمد وقال ابن أبي موسى مايجد طعمه كالذرور والصبر والقطور أفطر وان اكتحل باليسير من الاثمد غير المطيب كالميل ونحوه لم يفطر نص عليه احمد وقال ابن عقيل ان كان الكحل حاداً فطره والا فلا . ونحو ماذكرناه قال أصحاب مالك وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة أن الكحل يفطر الصائم وقال أبو حنيفة والشافعي لايفطره لما روي عن النبي ﷺ أنه اكتحل فى رمضان وهو صائم ولان العين ليست منفذاً فلم يفطر بالداخل منها كما لودهن رأسه

ولنا أنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به كما لو أوصله من أنفه وما رووه لم يصح قال الترمذي لم يصح عن النبي ﷺ في باب الكحل للصائم شيء ثم نحمله على أنها اكتحل بما لايصل وقولهم ليست العين منفذاً لايصح فانه يوجد طعمه في الحلق ويكتحل بالاثمد فيتنخعه قال أحمد حدثني انسان أنه اكتحل بالليل فتنخعه بالنهار ثم لايعتبر في الواصل أن يكون من منفذ بدليل مالوجرح نفسه جائفة فانه يفطر

«١» قوله ولنا الخ هذا إنما يصح إذا سلمت القاعدة التي ذكرها في أول الفصل وهي من تدقيق الفقهاء التي لا يدل عليها كتاب ولا سنة ، ولا قياس وقوله والواصل اليه يغذيه ممنوع فان قاعدتهم تعم المغذي وغيره كالحصاة والسلاح الجارح والمسبار ونحوها مما لايعد طعاماً ولاشراباً ولامافي معناهما فيقاس عليهما

في الحقنة واحتج بانه لم يصل الى الحلق منه شيء أشبه مالم يصل الى الدماغ ولا الجوف

ولنا أنه واصل الى جوف الصائم باختياره فيفطره كالواصل الى الحلق ولان الدماغ جوف والواصل اليه يغذيه فيفطر كجوف البدن

(فصل) فاما الكحل فان وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله اليه فطره والا لم يفطره نص عليه أحمد وقال ابن أبي موسى ان اكتحل بما يجد طعمه كالذرور والصبر والقطور افطر وان اكتحل باليسير من الاثمد غير المطيب لم يفطر نص عليه أحمد وقال ابن عقيل ان كان الكحل حاداً فطره والا فلا ونحو ماذكرناه قال أصحاب مالك وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة أن الكحل يفطر الصائم ، وقال أبو حنيفة والشافعي لايفطر لما روي عن النبي ﷺ أنه اكتحل في رمضان وهو صائم ولأن العين ليست منفذاً فلم يفطر بالداخل منها كما لو دهن رأسه

ولنا أنه أوصل إلى حلقه ماهو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به كما لو أوصله من أنفه وما رووه لم يصح ، قال الترمذي لم يصح عن النبي ﷺ في باب الكحل للصائم شيء ثم نحمله أنه اكتحل بما لايصل ، وقولهم ليست العين منفذاً لايصح فانه يوجد طعمه في الحلق ويكتحل بالاثمد فيتنخعه . قال أحمد : حدثني انسان أنه اكتحل بالليل فتنخعه بالنهار ثم لايعتبر في الواصل أن يكون من منفذ بدليل مالو جرح نفسه جائفة فانه يفطر

﴿ مسئلة ﴾ (أو استقاء أو استمنى)

معنى استقاء استدعى القيء ويفطر به في قول عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على

(فصل) وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق لا يفطره لان اتقاء ذلك يشق فأشبه غبار الطريق

ابطال صوم من استقاء عامداً ، وحكي عن ابن مسعود وابن عباس أن القيء لا يفطر ، وروي أن النبي ﷺ قال « ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام »

ولنا ماروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « من استقاء عمداً فليقض » قال الترمذي هذا حديث حسن ، ورواه أبو داود وحديثهم غير محفوظ يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف قاله الترمذي

(فصل) وقليل القيء وكثيره سواء في ظاهر المذهب وفيه رواية ثانية لا يفطر إلا بملء الفم لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال « ولكن دسعه تملأ الفم » ولان اليسير لا ينقض الوضوء فلا يفطر كالبلغم ، وفيه رواية ثالثة : أنه نصف الفم لانه ينقض الوضوء فأفطر به كالكثير . والاولى أولى لظاهر الحديث الذي رويناه ، ولان سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها كذلك ، هذا وحديث الرواية الثانية لا نعرف له أصلا ولا فرق بين كون القيء طعاما ، أو مراراً ، أو بلغما ، أو دما ، أو غيره لان الجميع داخل في الحديث

(فصل) ولو استمنى بيده فقد فعل محرما ولا يفسد صومه بمجرده ، فان أنزل فسد صومه لأنه في معنى القبلة في اثارة الشهوة ، وكذلك إن مذي به في قياس المذهب قياساً على القبلة ، فأما إن أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض فلا شيء عليه لأنه خارج لغير شهوة أشبه البول ، ولأنه يخرج عن غير اختيار منه ولا بسبب أشبه الاحتلام ، ولو جامع بالليل فأنزل بعدما أصبح لم يفطر لأنه لم يتسبب اليه في النهار فأشبه مالو أكل شيئاً في الليل فذرعه القيء في النهار

﴿ مسئلة ﴾ (قال أو قبل أو لمس فأمنى أو مذى)

اذا قبل أو لمس لم يخل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن لا ينزل ولا يمذي فلا يفسد صومه بذلك بغير خلاف علمناه لما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لاربه . رواه البخاري وروي بتحريك الراء وسكونها ، قال الخطابي معنى ذلك حاجة النفس ووطرها وقيل بالتسكين العضو وبالتحريك الحاجة ، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمراً عظيما قبلت وأنا صائم ، قال « أرأيت لو تمضمضت من اناء وأنت صائم » قلت لا بأس به ، قال « فمه » رواه أبو داود ، شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة فان المضمضة اذا لم يكن معها نزول الماء لم تفطر وإن كان معها نزوله أفطر إلا أن أحمد ضعف هذا الحديث وقال : هذا ريح ليس من هذا شيء

(الحال الثاني) أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه لما ذكرناه من إيجاب الخبرين ولأنه انزال بمباشرة أشبه الانزال بجماع دون الفرج

(الحال الثالث) أن يمذي فيفطر وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر وروي ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي لأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه البول

وغربلة الدقيق فان جمعه ثم ابتلعه قصداً لم يفطره لانه يصل إلى جوفه من معدته أشبه اذا لم يجمعه

ولنا أنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة أشبه المني وبهذا فارق البول

﴿ مسئلة ﴾ (أو كرر النظر فأنزل)

لتكرار النظر ثلاثة أحوال أيضا (أحدها) أن لا يقترن به انزال فلا يفسد الصوم بغير اختلاف

(الثاني) أن ينزل المني به فيفسد الصوم ، وبه قال عطاء والحسن ومالك وقال جابر بن زيد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر لا يفسد لانه عن غير مباشرة أشبه الانزال بالفكر

ولنا أنه انزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الانزال باللمس. والفكر لا يمكن التحرز منه [1] بخلاف تكرار النظر

« ١ » لعل هذا يصح في بعض أحوال الهيج ، وفي الغالب يمكن صرف الفكر بعمل بدني أو عقلي آخر ، ولكن في المؤاخذة بالفكر حرج وهو ممنوع

(الثالث) مذى بذلك فظاهر كلام احمد أنه لا يفطر به لأنه لا نص في الفطر به ولا يصح قياسه على انزال المني لمخالفته إياه في الاحكام فيبقى على الاصل وفيه قول آخر أنه يفطر لانه خارج بسبب الشهوة أشبه المني ولان السبب الضعيف اذا تكرر تنزل بمنزلة السبب القوي فلو من أعاد الضرب بعصا صغيرة فقتل وجب عليه القصاص كالضرب بالعصا الكبيرة والاول ظاهر المذهب

(فصل) فأما إن صرف نظره لم يفسد صومه أنزل أو لم ينزل ، وقال مالك يفسد صومه إن أنزل كما لو كرره

ولنا أن النظرة الاولى لا يمكن التحرز منها فلا يفسد الصوم ما أفضت اليه كالفكرة وعليه يخرج التكرار

﴿ مسألة ﴾ (قال أو حجم أو احتجم)

الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال اسحاق وابن المنذر ومحمد بن اسحق وابن خزيمة وعطاء وعبد الرحمن بن مهدي وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس بن مالك ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة والحسين بن علي وعروة وسعيد بن جبير وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر لما روي البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ولانه دم خارج من البدن أشبه الفصد

ولنا قول النبي ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً قال أحمد حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب واسناد حديث رافع اسناد جيد وقال حديث ثوبان وشداد صحيحان وقال علي بن المديني أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان. وحديثهم منسوخ بحديثنا بدليل ماروى ابن عباس أنه قال احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرن وناب وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفا شديداً فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم رواه أبو اسحاق الجوزجاني في المترجم وعن الحكم قال احتجم رسول الله ﷺ فضعف ثم كرهت الحجامة

وفيه وجه آخر أنه يفطره لانه أمكنه التحرز منه أشبه مالو قصد ابتلاع غبار الطريق والاول أصح

للصائم وكان ابن عباس وهو راوي حديثهم يعد الحجام والمحاجم فاذا غابت الشمس احتجم كذلك رواه الجوزجاني وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه[1] ويحتمل أنه احتجم فافطر كما روي عنه عليه السلام أنه قاء فافطر فان قيل فقد روي أن النبي ﷺ رأى الحاجم والمحتجم يغتابان فقال ذلك قلنا لم تثبت صحة هذه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب الاخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب على اننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة وهي الخوف من الضعف فيبطل التعليل بما سواه أو تكون كل واحدة منهما علة مستقلة على أن الغيبة لاتفطر الصائم اجماعا فلا يصح حمل الحديث عليها قال أحمد لأن يكون الحديث على ما جاء عن النبي ﷺ « افطر الحاجم والمحجوم » أحب الينا من أن يكون من الغيبة لان من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع وهذا أشد على الناس . من يسلم من الغيبة ؟ فان قيل اذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها فلا يقتضي ذلك الفطر انما يقتضي الكراهة ومعنى قوله « افطر الحاجم والمحجوم » أي قربا من الفطر قلنا هـذا تأويل يحتاج الى دليل مع أنه لا يصح في حق الحاجم لأنه لا يضعفه

(فصل) وانما يفطر بما ذكرنا اذا فعله عامدا ذاكراً لصومه وان فعل شيئاً من ذلك ناسيا لم يفسد صومه روي عن علي رضي الله عنه لاشيء على من أكل ناسياً وهو قول ابي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وابن أبي ذئب والاوزاعي والثوري وأبي حنيفة واسحاق وقال ربيعة ومالك يفطر لان مالا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لايجوز مع سهوه كالجماع وترك النية

ولنا ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه وفي لفظ « من أكل أو شرب ناسياً فانما هو رزق رزقه الله » ولانها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها مايختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج فأما النية فليس تركها فعلا ولانها شرط والشروط لاتسقط بالسهو بخلاف المبطلات والجماع حكمه أغلظ ويمكن التحرز عنه

﴿مسئلة﴾ (فان فكر فأنزل لم يفسد صومه)

وحكي عن أبي حفص البرمكي أنه يفسد واختاره ابن عقيل لان الفكرة تستحضر فتدخل تحت الاختيار لان الله تعالى مدح الذين يتفكرون في خلق السموات والارض ونهى النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق بها ذلك كالاحتلام فأما أن خطر بقلبه صورة ذلك الفعل فأنزل لم يفسد صومه كالاحتلام

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « عفي لامتي عما حدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل به » ولانه لانص في الفطر به ولا اجماع ، ولا يمكن قياسه على تكرار النظر لانه دونه في استدعاء الشهوة وافضائه

[1] هذه الدلالة ممنوعة لا تصح ولم لا يكون ذلك لأن الحجامة تضعف البدن كما أقره هو وشيخه في المغني وتقدم

فان الريق لا يفطر اذا لم يجمعه وان قصد ابتلاعه فكذلك اذا جمعه بخلاف غبار الطريق فان خرج ريقه

إلى الانزال ويخالفه في التحريم اذا تعلق ، اذا ثبت ذلك في الاكل والشرب ثبت في سائر ماذكرنا قياسا عليه ، ولنا في الجماع منع

(فصل) وإن فعل شيئاً من ذلك وهو نائم لم يفسد صومه لانه لاقصد له ولا علم بالصوم فهو أعذر من الناسي فان فعله جاهلا بتحريمه فذكر أبو الخطاب أنه لا يفطره كالناسي (قال شيخنا) ولم أره عن غيره ، وقول النبي ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » في حق الرجلين اللذين رآهما يحجم أحدهما صاحبه من جهلهما بتحريمه يدل على أن الجهل لا يعذر به ، ولأنه نوع جهل فلم يمنع الفطر كالجهل بالوقت في حق من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وتبين بخلافه

(فصل) فان فعله مكرهاً بالوعيد فقال ابن عقيل قال أصحابنا لا يفطر به لقول النبي ﷺ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » قال ويحتمل عندى أن يفطر لأنه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه أشبه المريض ومن شرب لدفع العطش ، فأما الملجأ فلا يفطر لانه خرج بذلك عن حيز الفعل ولذلك لا يضاف اليه ، ولذلك افترقا فيما اذا أكره على قتل آدمي فقتله أو ألقي عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وإن طار إلى حلقه ذباب ، أو غبار ، أو قطر في احليله ، أو فكر فأنزل ، أو احتلم ، أو ذرعه القيء ، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه ، أو اغتسل ، أو تمضمض ، أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه ، وإن زاد على الثلاث أو بالغ فيهما فعلى وجهين)

اذا دخل حلقه غبار من غير قصد كغبار الطريق ونخل الدقيق ، أو الذبابة تدخل حلقه أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو حلقه ، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه ، أو يدخل حلقه بغير اختياره ، أو يداوي جائفته أو مأمومته بغير اختياره ، أو يحجم كرهاً ، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل وما أشبه ذلك لا يفسد صومه ، لا نعلم فيه خلافا لانه لا يمكن التحرز منه أشبه مالو دخل حلقه شيء وهو نائم ، وكذلك الاحتلام لانه عن غير اختيار منه فأشبه ماذكرنا ، وفي معنى ذلك اذا ذرعه القيء لانه بغير اختياره فهو كالاحتلام بأجنبية أو الكراهة إن كان في زوجة فبقي على الاصل

(فصل) فان قطر في احليله دهناً لم يفطر به سواء وصل إلى المثانة أم لا ، وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يفطر لانه أوصل الدهن إلى جوف في جسده فأفطر كما لو داوى الجائفة ، ولان المني يخرج من الذكر فيفطره وما أفطر بالخارج منه جاز أن يفطر بالداخل منه كالفم

ولنا أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ ، وانما يخرج البول رشحاً فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف فلا يفطره كالذي يتركه في فيه ولا يبلعه

﴿ مسئلة ﴾ (قال أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه)

اذا أصبح في فيه شيء من الطعام لم يخل من حالين (أحدهما) أن يكون يسيراً لا يمكنه لفظه فيزدرده

الى ثوبه أو بين أصابعه أو بين شفتيه ثم عاد فابتلعه أو بلع ريق غيره أفطر لانه ابتلعه من غير فمه فأشبه مالو بلع غيره فان قيل فقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها رواه أبو داود قلنا قد روي عن أبي داود أنه قال هذا اسناد ليس بصحيح ويجوز أن يكون يقبل في الصوم ويمص لسانها في غيره ويجوز أن يمصه ثم لا يبتلعه ولانه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل الى فمه فأشبه ما لو ترك حصاة مبلولة في فيه أو لو تمضمض بماء ثم مجه ولو ترك في فمه حصاة أودرهما فأخرجه وعليه بلة من الريق ثم أعاده في فيه نظرت فان كان ماعليه من الريق كثيراً فابتلعه أفطر وان كان يسيراً لم يفطر بابتلاع ريقه وقال بعض أصحابنا يفطر لابتلاعه ذلك البلل الذي كان على الجسم

ولنا أنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله الى حلقه فلا يفطره كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب والمبلول ويقوي ذلك حديث عائشة في مص لسانها ولو أخرج لسانه وعليه بلة ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه لم يفطر

(فصل) وان ابتلع النخامة ففيها روايتان (احداهما) يفطر قال حنبل سمعت أباعبد الله يقول اذا تنخم ثم ازدرده فقد أفطر لان النخامة من الرأس تنزل والريق من الفم ولو تنخع من جوفه ثم ازدرده أفطر وهذ مذهب الشافعي لانه أمكن التحرز منها أشبه الدم ولانها من غير الفم أشبه القيء، والرواية (الثانية) لا يفطر قال في رواية المروزى ليس عليك قضاء اذا ابتلعت النخاعة وأنت صائم لانه معتاد في الفم غير واصل من خارج أشبه الريق

(فصل) فان سال فمه دما أوخرج اليه قلس أو قيء فأزدرده أفطر وان كان يسيراً لان الفم في حكم الظاهر والاصل حصول الفطر بكل واصل منه لكن عفي عن الريق لعدم امكان التحرز منه فماعداه يبقى على الاصل وان ألقاه من فيه وبقي فمه نجسا أوتنجس فمه بشيء من خارج فابتلع ريقه فان كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك الجزء والا فلا

فانه لا يفطر به لانه لا يمكن التحرز منه أشبه الريق . قال ابن المنذر أجمع على ذلك أهل العلم

(الثاني) أن يكون كثيراً يمكنه لفظه فان لفظه فلا شيء عليه وكذلك ان دخل حلقه بغير اختياره لمشقة الاحتراز منه وان ابتلعه عامداً فسد صومه وهو قول الاكثرين وقال أبوحنيفة لا يفسد لانه لابد أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله فلم يفطر بابتلاعه كالريق

ولنا أنه بلع طعاماً يمكنه لفظه باختياره ذاكراً لصومه فافطر به كما لو ابتلع ابتداء من خارج ويخالف مايجري به الريق فانه لا يمكنه لفظه فان قيل يمكنه أن يبصق قلنا لا يخرج جميع الريق ببصاقه وان منع من ابتلاع ريقه كله لم يمكنه

(فصل) ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف سواء كان في الطهارة أو غيرها وقد روي عن النبي ﷺ أن عمر سأله عن القبلة للصائم فقال النبي ﷺ «أرأيت لو تمضمضت من اناء وأنت صائم» قلت لا بأس قال «فمه» (١) ولان الفم في حكم الظاهر لا يبطل الصوم بالواصل اليه كالأنف والعين وان تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء الى حلقه من غير قصد ولا اسراف فلا شيء عليه وبه قال الاوزاعي واسحاق والشافعي في أحد قوليه وروي ذلك عن ابن عباس وقال مالك وأبو حنيفة يفطر لأنه أوصل الماء الى جوفه ذاكرا لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه

ولنا أنه وصل الى حلقه من غير اسراف ولا قصد فأشبه مالو طارت ذبابة الى حلقه وبهذا فارق المتعمد، فاما ان أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ في الاستنشاق فقد فعل مكروها لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة «وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما» حديث صحيح ولانه يتعرض بذلك لايصال الماء الى حلقه فان وصل الى حلقه فقال احمد يعجبني أن يعيد الصوم وهل يفطر بذلك؟ على وجهين (أحدهما) يفطر لان النبي ﷺ نهى عن المبالغة حفظا للصوم فدل ذلك على أنه يفطر به ولانه وصل بفعل منهي عنه فأشبه التعمد (والثاني) لا يفطر به لانه وصل من غير قصد فأشبه غبار الدقيق اذا نخله فاما المضمضة لغير الطهارة فان كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة اليه ونحوه

(١) قوله فمه أصله ما الاستفهامية زيد فيها هاء السكت والمعنى فما الفرق بينهما والحديث رواه أحمد وأبو داود وسكت عليه والنسائي وقال منكر ولكن صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

﴿مسئلة﴾ قال (أو اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه)

المضمضة والاستنشاق لا يفطر بغير خلاف سواء كان في طهارة أو غيرها وقد روي عن النبي ﷺ ان عمر سأله عن القبلة للصائم فقال النبي ﷺ «أرأيت لو تمضمضت من اناء وأنت صائم» قلت لا بأس قال «فمه» ولان الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل اليه كالانف والعين فان تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه، وهذا قول الاوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه وروي ذلك عن ابن عباس وقال مالك وأبو حنيفة يفطر لانه أوصل الماء الى حلقه ذاكراً لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه

ولنا انه وصل الى حلقه من غير قصد ولا إسراف أشبه مالو طارت ذبابة الى حلقه وبهذا فارق المتعمد

(فصل) فأما إن زاد على الثلاث وبالغ في الاستنشاق والمضمضة فقد فعل مكروها لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» فان دخل الماء حلقه فقال أحمد يعجبني أن يعيد الصوم وفيه وجهان أحدهما يفطر لانه فعل مكروها تعرض به إلى إيصال الماء الى حلقه أشبه من أنزل بالمباشرة ولان النبي ﷺ نهى عن المبالغة حفظا للصوم فدل على أنه يفطر به ولانه وصل بفعل منهي عنه أشبه العمد

والثاني لا يفطره لانه وصل من غير قصد أشبه غبار الدقيق اذا دخل حلقه وقت نخله فأما المضمضة لغير طهارة فان كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة اليه ونحوه فحكمه حكم المضمضة للطهارة

فحكمه حكم المضمضة للطهارة وان كان عابثا أو تمضمض من أجل العطش كره وسئل احمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه قال يرش على صدره أحب إلى فان فعل فوصل الماء الى حلقه أو ترك الماء في فيه عابثا أو للتبرد فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث لانه مكروه ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش لما روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود [1]

« ١ » وكذا أحمد والنسائي ورجاله رجال الصحيح

(فصل) ولا بأس أن يغتسل الصائم فان عائشة وأم سلمة قالتا: نشهد على رسول الله ﷺ ان كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم. متفق عليه وروى أبو بكر باسناده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان، فاما الغوص في الماء فقال احمد في الصائم يغتمس في الماء اذا لم يخف أن يدخل في مسامعه وكره الحسن والشعبي أن يغمس في الماء خوفا أن يدخل في مسامعه فان دخل في مسامعه فوصل الى دماغه من الغسل المشروع من غير اسراف ولا قصد فلا شيء عليه كما لو دخل الى حلقه من المضمضة في الوضوء وإن غاص في الماء أو أسرف أو كان عابثا فحكمه حكم الداخل الى الحلق من المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزائد على الثلاث والله أعلم

(فصل) قال اسحاق بن منصور قلت لاحمد الصائم يمضغ العلك قال لا ، قال أصحابنا العلك ضربان (أحدهما) مايتحلل منه أجزاء وهو الرديء الذي اذا مضغه يتحلل فلا يجوز مضغه الا أن

وان كان عبثا أو تمضمض من أجل العطش كره وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيمضمض ثم يمجه قال يرش على صدره أحب إلي فان فعل فوصل الماء الى حلقه أو ترك الماء في فيه عابثا أو للتبرد فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث لانه مكروه

(فصل) ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش لما روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال « لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر » رواه أبو داود

(فصل) ولا بأس أن يغتسل الصائم فان عائشة وأم سلمة قالتا: نشهد على رسول الله ﷺ ان كان ليصبح جنباً عن غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم متفق عليه وروى أبو بكر باسناده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو واصحاب له في شهر رمضان

فاما الغوص في الماء فقال أحمد في الصائم يغتمس في الماء اذا لم يخف أن يدخل في مسامعه وكره الحسن والشعبي أن ينغمس في الماء خوفا أن يدخل في مسامعه فان دخل الى مسامعه في الغسل المشروع من غير قصد ولا اسراف لم يفطر كالمضمضة في الوضوء وان غاص في الماء أو اسرف أو كان عابثاً فحكمه حكم الداخل الي الحلق من المبالغة والزيادة على الثلاث على ماذكرنا من الخلاف

لا يبلع ريقه فان فعل فنزل الى حلقه منه شيء أفطر به كما لو تعمد أكله (والثاني) العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي فهذا يكره مضغه ولا يحرم وممن كرهه الشعبي والنخعي ومحمد بن علي وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي وذلك لانه يجلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش ورخصت عائشة في مضغه وبه قال عطاء لانه لا يصل الى الجوف فهو كالحصاة يضعها في فيه ومتى مضغه ولم يجد طعمه في حلقه لم يفطر وان وجد طعمه في حلقه ففيه وجهان (أحدهما) يفطره كالكحل اذا وجد طعمه في حلقه (والثاني) لا يفطره لانه لم ينزل منه شيء ومجرد الطعم لا يفطر بدليل أنه قد قيل من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر بخلاف الكحل فان أجزاءه تصل الى الحلق ويشاهد اذا تنخع قال احمد : من وضع في فيه درهما أو ديناراً وهو صائم ما لم يجد طعمه في حلقه فلا بأس به وما يجد طعمه فلا يعجبني . وقال عبدالله سألت ابي عن الصائم يفتل الخيوط قال يعجبني أن يبزق

(فصل) قال أحمد أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام فان فعل لم يضره ولا بأس به . قال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام الخل والشيء يريد شراءه ، والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم ورخص فيه ابراهيم ، قال ابن عقيل يكره من غير حاجة ولا بأس به مع الحاجة فان فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر وإلا لم يفطر

(فصل) قال احمد لا بأس بالسواك للصائم . قال عامر بن ربيعة : رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم . قال الترمذي هذا حديث حسن ، وقال زياد بن حدير ما رأيت أحداً كان أدوم لسواك رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب ولكنه يكون عوداً ذاويا ، ولم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأساً اذا كان العود يابساً ، واستحب أحمد واسحق ترك السواك بالعشي . قال أحمد : قال رسول الله ﷺ « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الاذفر » لتلك الرائحة لا يعجبني للصائم أن يستاك بالعشي ، واختلفت الرواية عنه في التسوك بالعود الرطب فرويت عنه الكراهة وهو قول قتادة والشعبي والحكم واسحق ومالك في رواية لأنه مغرر بصومه لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه فيفطره ، وروي عنه لا يكره ، وبه قال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة ، وروي ذلك عن علي وابن عمر وعروة ومجاهد لما رويناه من حديث عمر وغيره من الصحابة

(فصل) ومن أصبح بين أسنانه طعام لم يخل من حالين (أحدهما) أن يكون يسيراً لا يمكنه

﴿مسئلة﴾ (وان أكل شاكا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه)

اذا أكل وهو يشك في طلوع الفجر ولم يتبين له الحال فلا قضاء عليه وله الاكل حتى يتيقن طلوع الفجر نص عليه أحمد وهو قول ابن عباس وعطاء والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وقال مالك يجب القضاء كما لو أكل شاكا في غروب الشمس ولنا قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر)

لفظه فازدرده فانه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه الريق . قال ابن المنذر : أجمع على ذلك أهل العلم (الثاني) أن يكون كثيراً يمكن لفظه فان لفظه فلا شيء عليه ، وإن ازدرده عامداً فسد صومه في قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : لا يفطر لأنه لا بد أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله فلا يمكن التحرز منه فأشبه مايجري به الريق

ولنا أنه بلع طعاما يمكنه لفظه باختياره ذاكراً لصومه فأفطر به كما لو ابتدأ الاكل ، ويخالف مايجري به الريق فانه لا يمكنه لفظه ، فان قيل يمكنه أن يبصق قلنا لا يخرج جميع الريق ببصاقه ، وإن منع من ابتلاع ريقه كله لم يمكنه

(فصل) فان قطر في احليله دهناً لم يفطر به سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل ، وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي : يفطر لأنه أوصل الدهن إلى جوف في جسده فأفطر كما لو داوى الجائفة ، ولان المني يخرج من الذكر فيفطره وما أفطر بالخارج منه جاز أن يفطر بالداخل منه كالفم

ولنا أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ ، وانما يخرج البول رشحاً فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف فلا يفطره كالذي يتركه في فيه ولم يبتلعه

(الفصل الرابع) اذا قبل فأمنى أو أمذى ولا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك ، لا نعلم فيه خلافا لما روت عائشة : ان النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لأربه . رواه البخاري ومسلم ، ويروى بتحريك الراء وسكونها ، قال الخطابي معناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها ، وقيل بالتسكين العضو وبالفتح الحاجة ، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يارسول الله : صنعت اليوم أمراً عظيما قبلت وأنا صائم ، فقال « أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم » قلت لا بأس به ، قال « فمه » رواه أبو داود ، شبه القبلة بالمضمضة من حيث أنها من مقدمات الشهوة ، وأن المضمضة اذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر وإن كان معها نزوله أفطر ، إلا أن أحمد ضعف هذا الحديث وقال هذا ريح ليس من هذا شيء

(الحال الثاني) أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه لما ذكرناه من ايماء الخبرين ولانه انزال بمباشرة فأشبه الانزال بالجماع دون الفرج

مد الاكل الى غاية التبين وقد يكون شاكا قبل التبين فلو لزمه القضاء لحرم عليه الاكل ، وقال النبي ﷺ « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت ولان الاصل بقاء الليل فيكون زمن الشك منه مالم يعلم يقين زواله بخلاف غروب الشمس فان الاصل بقاء النهار فبنى عليه

﴿مسئلة﴾ (وان أكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء)

(الحال الثالث) أن يمذى فيفطر عند امامنا ومالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر وروي ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي لانه خارج لا يوجب الغسل أشبه البول

ولنا انه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني وفارق البول بهذا واللمس لشهوة كالقبلة في هذا : اذا ثبت هذا فان المقبل اذ كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه اذا قبل أنزل لم تحل له القبلة لانها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل لانه يعرض صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد وقد روي عن عمر انه قال رأيت رسول الله ﷺ في المنام فأعرض عني فقلت له مالي ؟ فقال «انك تقبل وأنت صائم» ولان العبادة اذا منعت الوطء منعت القبلة كالاحرام ولا تحرم القبلة في هذه الحال لما روي أن رجلا قبل وهو صائم فأرسل امرأته فسألت النبي ﷺ فأخبرها النبي ﷺ انه يقبل وهو صائم فقال الرجل ان رسول الله ﷺ ليس مثلنا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فغضب النبي ﷺ وقال « اني لاخشاكم لله وأعلمكم بما اتقي » رواه مسلم بمعناه ولان افضاءه الى إفساد الصوم مشكوك فيه ولا يثبت التحريم بالشك فأما ان كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهم ففيه روايتان (احداهما) لا يكره له ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لان النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان ما لكا لاربه وغير ذي الشهوة في معناه

وقد روى أبو هريرة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب أخرجه أبو داود ولانها مباشرة لغير شهوة فأشبهت لمس اليد الحاجة

والثانية يكره لانه لا يأمن حدوث الشهوة ولان الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته وغيره كالاحرام ، فأما اللمس لغير شهوة كلمس يده ليعرف مرضها فليس بمكروه بحال لان ذلك لا يكره في الاحرام فلا يكره في الصيام كلمس ثوبها

(فصل) ولو استمنى بيده فقد فعل محرما ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل فان أنزل فسد صومه لانه في معنى القبلة في اثارة الشهوة فأما ان انزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض فلا شيء عليه لانه خارج لغير شهوة أشبه البول ولانه يخرج عن غير اختيار منه ولا تسبب اليه

اذا لم يتبين لان الاصل بقاء النهار فان كان حين الاكل ظانا أن الشمس قد غربت ثم شك بعد الاكل ولم يتبين فلا قضاء عليه لانه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بني عليه فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلاته

﴿مسئلة﴾ (ومن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فعليه القضاء)

وذلك أن يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب أو ان الفجر لم يطلع وقد طلع فيجب عليه القضاء

فأشبه الاحتلام ولو احتلم لم يفسد صومه لانه عن غير اختيار منه فأشبه مالو دخل حلقه شيء وهو نائم ولو جامع في الليل فأنزل بعد ماأصبح لم يفطر لانه لم يتسبب اليه في النهار فأشبه مالو أكل شيئاً في الليل فذرعه القيء في النهار

(الفصل الخامس) اذا كرر النظر فأنزل، ولتكرار النظر أيضاً ثلاثة أحوال (أحدها) أن لا يقترن به انزال فلا يفسد الصوم بغير اختلاف (الثاني) أن يقترن به انزال المني فيفسد الصوم في قول امامنا وعطاء والحسن البصري ومالك والحسن بن صالح وقال جابر بن زيد والثوري وأبوحنيفة والشافعي وابن المنذر لايفسد لانه انزال عن غير مباشرة أشبه الانزال بالفكر . ولنا انه انزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالانزال باللمس ، والفكر لايمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر (الثالث) مذى بتكرار النظر فظاهر كلام أحمد انه لايفطر به لانه لانص في الفطر به ولا يمكن قياسه على انزال المنى لمخالفته إياه في الاحكام فيبقى على الاصل فأما ان نظر فصرف بصره لم يفسد صومه سواء أنزل أو لم ينزل وقال مالك ان أنزل فسد صومه لانه انزل بالنظر أشبه مالو كرره .

ولنا أن النظرة الاولى لايمكن التحرز منها فلا يفسد الصوم ماأفضت اليه كالفكرة وعليه يخرج التكرار فاذا ثبت هذا فان تكرار النظر مكروه لمن يحرك شهوته غير مكروه لمن لايحرك شهوته كالقبلة ويحتمل أن لايكره بحال لان افضاءه الى الانزال المفطر بعيد جداً بخلاف القبلة فان حصول المذي بها ليس ببعيد .

(فصل) فان فكر فأنزل لم يفسد صومه وحكي عن أبي حنيفة البرمكي انه يفسد واختاره ابن عقيل لان الفكرة تستحضر فتدخل تحت الاختيار بدليل تأثيم صاحبها في مساكنها [1] في بدعة وكفر ومدح الله سبحانه الذين يتفكرون في خلق السماوات والارض ونهى النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله وأمر بالتفكر في الآية ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها كالاحتلام فاما ان خطر بقلبه صورة الفعل فانزل لم يفسد صومه لان الخاطر لايمكن دفعه

(١) كذا بالاصل

ولنا قول النبي ﷺ «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم» ولانه لانص في الفطر به ولا إجماع ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر لانه دونهما في استدعاء

هذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن عروة ومجاهد والحسن واسحاق لاقضاء عليهم لما روى زيد بن وهب قال كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فأتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يوما مكانه فقال عمر والله لانقضيه ما تجانفنا لاثم ولانه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسي

الشهوة وإفضائه إلى الانزال ويخالفهما في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبية أو الكراهة إن كان في زوجة فيبقى على الاصل

(الفصل السادس) أن المفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عمد وقصد فأما ماحصل منه عن غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق ونخل الدقيق والذبابة التي تدخل حلقه أو يُرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو أنفه أو حلقه أو يُلقى في ماء فيصل إلى جوفه أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة أو يصب في حلقه أو أنفه شيء كرها أو تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره أو يحجم كرها أو تقبّله امرأة بغير اختياره فينزل أو ماأشبه هذا فلا يفسد صومه لا نعلم فيه خلافا لانه لا فعل له فلا يفطر كالاحتلام وأما إن اكره على شيء من ذلك بالوعيد فمعنه فقال ابن عقيل : قال أصحابنا لا يفطر به أيضاً لقول النبي ﷺ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » قال ويحتمل عندي ان يفطر لانه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه فأشبه المريض يفطر لدفع المرض ومن يشرب لدفع العطش ويفارق الملجأ لانه خرج بذلك عن حيز الفعل ولذلك لا يضاف اليه ولذلك افترقا فيما لو أكره على قتل آدمي والقي عليه

(الفصل السابع) انه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء. لا نعلم في ذلك خلافا لان الصوم كان ثابتا في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه ولم يؤده فبقي على ماكان عليه ولا كفارة في شيء مما ذكرناه في ظاهر المذهب وهو قول سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين وحماد والشافعي وعن أحمد ان الكفارة تجب على من أنزل بلمس أو قبلة أو تكرار نظر لانه إنزال عن مباشرة أشبه الانزال بالجماع وعنه في المحتجم ان كان عالما بالنهي فعليه الكفارة . وقال عطاء في المحتجم عليه الكفارة. وقال مالك تجب الكفارة بكل ما كان هتكا للصوم إلا الردة لانه إفطار في رمضان أشبه الجماع . وحكي عن عطاء والحسن والزهري والثوري والاوزاعي واسحاق ان الفطر بالاكل والشرب يوجب مايوجبه الجماع وبه قال أبو حنيفة إلا انه اعتبر ماينغذى به أو يتداوى به فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فستقة بقشرها فلا كفارة عليه واحتجوا بأنه أفطر بأعلى مافي الباب من جنسه فوجبت عليه الكفارة كالمجامع

ولنا انه أفطر بغير جماع فلم توجب الكفارة كبلع الحصاة أوالتراب أو كالردة عند مالك ولانه لا نص في ايجاب الكفارة بهذا ولا إجماع ولا يصح قياسه على الجماع لان الحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكم في التعدي به آكد ولهذا يجب به الحد إذا كان محرما ويختص بافساد الحج دون سائر محظوراته

ولنا أنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم فأفطر كما لو أكل يوم الشك ولانه جهل وقت الصيام فلم يعذر به كالجهل بأول رمضان ولانه يمكن التحرز منه فأشبه أكل العامد وفارق الناسي فانه لا يمكن التحرز منه . وأما الخبر فرواه الاثرم أن عمر قال من أكل فليقض يوما مكانه رواه مالك في الموطأ أن عمر قال الخطب يسير يعني خفة القضاء وروى هشام بن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام أمروا بالقضاء قال لا بد من قضاء رواه البخاري

ووجوب البدنة ولانه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره

(فصل) والواجب في القضاء عن كل يوم يوم في قول عامة الفقهاء .وقال أحمد : قال ابراهيم ووكيع يصوم ثلاثة آلاف يوم : وعجب أحمد من قولهما . وقال سعيد بن المسيب: من أفطر يوما متعمداً يصوم شهراً . وحكي عن ربيعة انه قال : يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوما لان رمضان يجزيء عن جميع السنة وهي اثنا عشر شهراً

ولنا قول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) وقال النبي ﷺ في قصة المجامع « صم يوما مكانه » رواه أبو داود ولأن القضاء يكون على حسب الاداء بدليل سائر العبادات،ولان القضاء لا يختلف بالعذر وعدمه بدليل الصلاة والحج وما ذكروه تحكم لا دليل عليه والتقدير لايصار اليه إلا بنص أو إجماع وليس معهم واحد منهما وقول ربيعة يبطل بالمعذور . وذكر لأحمد حديث أبي هريرة « من أفطر يوما من رمضان متعمداً لم يقضه ولو صام الدهر » فقال ليس يصح هذا الحديث

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان فعل ذلك ناسياً فهو على صومه ولا قضاء عليه)

وجملته ان جميع ماذكره الخرقي في هذه المسئلة لايفطر الصائم بفعله ناسياً وروي عن علي رضي الله عنه لا شيء على من أكل ناسياً وهو قول أبي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وابن أبي ذئب والاوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وإسحق . وقال ربيعة ومالك : يفطر لان مالا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لايجوز مع سهوه كالجماع وترك النية

ولنا ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه وفي لفظ « من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله » ولانها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها مايختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج وأما النية فليس تركها فعلا ولانها شرط والشروط لا تسقط بالسهو بخلاف المبطلات والجماع حكمه أغلظ ويمكن التحرز عنه

(فصل) فان فعل شيئا من ذلك وهو نائم لم يفسد صومه لانه لاقصد له ولا علم بالصوم فهو أعذر من الناسي وذكر أبو الخطاب ان من فعل من هذا شيئا جاهلا بتحريمه لم يفطر ولم أره عن غيره .

وقول النبي ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » في حق الرجلين اللذين رآهما يحجم أحدهما صاحبه

(فصل) ويجوز للجنب في الليل أن يؤخر الغسل حتى يصبح ويتم صومه وهو قول علي وابن مسعود وزيد وأبي الدرداء وأبي ذر وابن عمر وابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم وهو قول مالك والشافعي في أهل الحجاز والثوري وأبي حنيفة في أهل العراق والاوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر واسحاق وأبي عبيد وأهل الظاهر وكان أبو هريرة يقول لا صوم له ويروي ذلك عن النبي ﷺ ثم رجع عنه قال سعيد بن المسيب رجع أبو هريرة عن فتياه وحكي عن الحسن

مع جهلها بتحريمه يدل على أن الجهل لا يعذر به ولانه نوع جهل فلم يمنع الفطر كالجهل بالوقت في حق من يأكل يظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طلع

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه)

معنى استقاء تقيأ مستدعيا للقيء وذرعه خروج من غير اختيار منه فمن استقاء فعليه القضاء لان صومه يفسد به ومن ذرعه فلا شيء عليه وهذا قول عامة أهل العلم . قال الخطابي لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا . وقال ابن المنذر :أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً. وحكي عن ابن مسعود وابن عباس ان القيء لا يفطر . وروي ان النبي ﷺ قال « ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة والقيء والاحتلام » ولان الفطر بما يدخل لا بما يخرج

ولنا ماروى أبو هريرة ان النبي ﷺ قال « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عامداً فليقض » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه أبو داود[1] وحديثهم غير محفوظ يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف في الحديث قاله الترمذي، والمعنى الذي ذكرهم يبطل بالحيض والمني

(فصل) وقليل القيء وكثيره سواء في ظاهر قول الخرقي وهو احدى الروايات عن أحمد . والرواية الثانية لا يفطر إلا بملء الفم لانه روي عن النبي ﷺ انه قال « ولكن دسعة تملأ الفم » ولان اليسير لا ينقض الوضوء فلا يفطر كالبلغم (والثالثة) نصف الفم لانه ينقض الوضوء فأفطر به كالكثير والاولى اولى لظاهر الحديث الذي رويناه ولان سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها وحديث الرواية الثانية لا نعرف له اصلا .ولا فرق بين كون القيء طعاما او مراراً او بلغما او دما او غيره لان الجميع داخل تحت عموم الحديث والمعنى والله تعالى اعلم بالصواب

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن ارتد عن الاسلام فقد أفطر)

لا نعلم بين اهل العلم خلافا في ان من ارتد عن الاسلام في اثناء الصوم انه يفسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الاسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه وسواء كانت ردته باعتقاده مايكفر به أو شكه فيما يكفر بالشك فيه أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزيء قال الله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب ،قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون*

[1] « ١ » انكر احمد والبخاري وأبو داود هذا الحديث اي جزموا بانه غير محفوظ وقال النسائي وقفه عطاء على ابي هريرة ولكن صححه الحاكم على شرط الشيخين

وسالم بن عبد الله يتم صومه ويقضي وعن النخعي يقضي في الفرض دون التطوع وعن عروة وطاوس ان علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مفطر وان لم يعلم فهو صائم وحجتهم حديث أبي هريرة

ولنا ماروى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ذهبت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة فقالت أشهد على رسول الله ﷺ ان كان ليصبح جنبا من جماع من غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك ثم أتينا أبا هريرة فأخبرناه بذلك فقال هما أعلم بذلك انما

لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم) وذلك لان الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة كالصلاة والحج ولانه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة

« ١ » مسألة بطلان الصيام بنية الافطار مبنية على رأيهم باشتراط استصحاب النية وفيه انه مؤاخذة على الهم بالسيئة وان لم يفعلها وهو مخالف للحديث الصحيح، فهذا أمثل ما يحتج به لقول ابن حامد

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن نوى الافطار فقد أفطر)[1]

هذا الظاهر من المذهب وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي إلا أن أصحاب الرأي قالوا ان عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه بناء على أصلهم ان الصوم يجزيء بنية من النهار . وحكي عن ابن حامد ان الصوم لا يفسد بذلك لانها عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج

ولنا انها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة ولان الاصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها فاذا نواه زالت حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال شرطه ، وما ذكره ابن حامد لا يطرد في غير رمضان ولا يصح القياس على الحج فانه يصح بالنية المطلقة والمبهمة وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه فافترقا

(فصل) فأما صوم النافلة فان نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه لان النية انقطعت ولم توجد نية غيرها فأشبه من لم ينو أصلا وإن عاد فنوى الصوم صح صومه كما لو أصبح غير ناو للصوم لان نية الفطر إنما أبطلت الفرض لما فيه من قطع النية المشترطة في جميع النهار حكما وخلو بعض أجزاء النهار عنها والنفل مخالف للفرض في ذلك فلم تمنع صحته نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه ولان نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك فكذلك إذا نوى الفطر ثم نوى الصوم بعده بخلاف الواجب فانه لا يصح بنية من النهار وقد روي عن أحمد أنه قال إذا أصبح صائما ثم عزم على الفطر فلم يفطر حتى بدا له ثم قال لا بل أنم صومي من الواجب لم يجزئه حتى يكون عازما على الصوم يومه كله ولو كان

حدثنيه الفضل بن العباس متفق عليه قال الخطابي أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم فلما أباح الله سبحانه الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب اذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم وروت عائشة أن رجلا قال للنبي ﷺ اني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله ﷺ « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام » فقال له الرجل يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال « اني لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقي » رواه مسلم ومالك في الموطأ

(فصل) وحكم المرأة إذا انقطع حيضها من الليل وأخرت الغسل حتى أصبحت حكم الجنب يصح صومها اذا نوت من الليل بعد انقطاعه وقال الاوزاعي والحسن بن حي وعبد الملك بن الماجشون تقضي فرطت في الاغتسال أو لم تفرط لان حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة

تطوعاً كان أسهل وظاهر هذا موافق لما ذكرناه وقد دل على صحته أن النبي ﷺ كان يسأل أهله « هل من غداء ؟ » فان قالوا لا قال « إني إذاً صائم »

(فصل) وإن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى فقال ابن عقيل هو كنية الفطر في وقته وان تردد في الفطر فعلى وجهين كما ذكرنا في الصلاة وإن نوى أنني ان وجدت طعاما أفطرت وإن لم أجد أتممت صومي خرج فيه وجهان (أحدهما) يفطر لانه لم يبق جازما بنية الصوم وكذلك لا يصح ابتداء النية بمثل هذا (والثاني) لا يفطر لانه لم ينو الفطر بنية صحيحة فان النية لا يصح تعليقها على شرط ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن جامع في الفرج فانزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل عامدا أوساهيا فعليه القضاء والكفارة اذا كان في شهر رمضان)

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل انه يفسد صومه اذا كان عامداً وقد دلت الاخبار الصحيحة على ذلك. وهذه المسئلة فيها مسائل أربع (إحداها) ان من أفسد صوما واجبا بجماع فعليه القضاء سواء كان في رمضان أو غيره وهذا قول أكثر الفقهاء. وقال الشافعي في أحد قوليه : من لزمته الكفارة لا قضاء عليه لان النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقضاء وحكي عن الاوزاعي انه قال : ان كفّر بالصيام فلا قضاء عليه لانه صام شهرين متتابعين

ولنا ان النبي ﷺ قال للمجامع « وصم يوما مكانه » رواه أبو داود باسناده وابن ماجه والأثرم ولانه

ولنا أنه حدث يوجب الغسل فتأخير الغسل منه الى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة وما ذكروه لا يصح فان من طهرت من الحيض غير حائض وانما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب فان الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض والله أعلم

(فصل) واذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلا كان أو دبراً فعليه القضاء والكفارة عامداً كان أوساهيا وعنه لا كفارة عليه مع الاكراه والنسيان هذه المسئلة تشتمل على خمسة أمور

(أحدها) أن من جامع في نهار رمضان في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل عامداً فسد صومه بغير خلاف علمناه وقد دلت الاخبار الصحيحة على ذلك

(الثاني) أنه يجب عليه القضاء في أكثر أهل العلم وقال الشافعي في أحد قوليه لا يجب القضاء على من لزمته الكفارة لان النبي ﷺ لم يأمر الاعرابي بالقضاء وحكي عن الشافعي أنه قال ان كفر بالصيام فلا قضاء عليه لانه صام شهرين متتابعين

ولنا أن النبي ﷺ قال للمجامع « وصم يوما مكانه » رواه أبو داود باسناده وابن ماجه والأثرم ولانه

أفسد يوما من رمضان فلزمه قضاؤه كما لو أفسده بالاكل أو افسد صومه الواجب بالجماع فلزمه قضاؤه كغير رمضان

(المسئلة الثانية) ان الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامداً أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم . وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير لا كفارة عليه لان الصوم عبادة لاتجب الكفارة بافساد قضائها فلا تجب في أدائها كالصلاة

ولنا ما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت . قال « مالك؟» قال وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ «هل تجد رقبة تعتقها ؟» قال لا قال «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » قال لا . قال« فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » قال:لا . قال فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ـ والعرق المكتل ـ فقال « أين السائل؟» فقال أنا . قال « خذ هذا فتصدق به » فقال الرجل : على أفقر مني يارسول الله ؟ فوالله مابين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال « اطعمه أهلك » متفق عليه . ولا يجوز اعتبار الاداء في ذلك بالقضاء لان الاداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به ، والقضاء محله الذمة ، والصلاة لايدخل في جبرانها المال بخلاف مسئلتنا

أفسد يوما من رمضان فلزمه قضاؤه كما لو أفسده بالأكل ولانه صوم واجب أفسده بالجماع فوجب عليه القضاء كغير رمضان

(فصل) فان جامع في غير صوم رمضان عامداً أفسده ويجب عليه القضاء ان كان واجبا بغير خلاف علمناه وان كان نفلا ففيه اختلاف نذكره إن شاء الله تعالى

(الثالث) ان من جامع في الفرج في رمضان عامدا تجب عليه الكفارة أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم وعن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير أنه لا كفارة عليه لانها عبادة لاتجب الكفارة بافساد قضائها فلم تجب في افساد أدائها كالصلاة

ولنا ماروى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ اذ جاءه رجل فقال يارسول الله هلكت قال«مالك؟» قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ « هل تجد رقبة تعتقها؟ » قال لا قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » قال لا قال « فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » قال لا قال فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال« أين السائل ؟ » فقال أنا فقال «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل على أفقر مني يارسول الله فوالله مابين لابتيها أهل بيت أفقر من بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال «اطعمه أهلك» متفق عليه ولايجوز اعتبار الاداء في ذلك بالقضاء لان الاداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به والقضاء محله الذمة والصلاة لايدخل في جبرانها المال بخلاف مسئلتنا

(المسئلة الثالثة) ان الجماع دون الفرج اذا اقترن به الانزال فيه عن احمد روايتان (احداهما) عليه الكفارة وهذا قول مالك وعطاء والحسن وابن المبارك واسحق لانه فطر بجماع فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج (والثانية) لا كفارة فيه وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة لانه فطر بغير جماع تام فأشبه القبلة ، ولان الاصل عدم وجوب الكفارة ولا نص في وجوبها ولا اجماع ولا قياس ولا يصح القياس على الجماع في الفرج لانه أبلغ بدليل انه يوجبها من غير انزال ويجب به الحد اذا كان محرما ويتعلق به اثنا عشر حكما ولان العلة في الاصل الجماع بدون الانزال والجماع ههنا غير موجب فلم يصح اعتباره به

(المسئلة الرابعة) انه اذا جامع ناسيا فظاهر المذهب انه كالعامد نص عليه أحمد وهو قول عطاء وابن الماجشون . وروى أبو داود عن أحمد انه توقف عن الجواب وقال أجبن أن أقول فيه شيئا ، وان اقول ليس عليه شيء ، قال سمعته غير مرة لا ينفذله فيه قول . ونقل احمد بن القاسم عنه : كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره . قال أبو الخطاب هذا يدل على اسقاط القضاء والكفارة مع الاكراه والنسيان وهو قول الحسن ومجاهد والثوري والشافعي وأصحاب الرأي لانه معنى حرمه الصوم فاذا وجد منه مكرها أو ناسيا لم يفسده كالاكل . وكان مالك والاوزاعي والليث يوجبون القضاء دون الكفارة لان الكفارة لرفع الاثم وهو محطوط عن الناسي

ولنا ان النبي ﷺ أمر الذي قال وقعت على امرأتي بالكفارة ولم يسأله عن العمد ولو افترق الحال لسأل واستفصل[1] ولانه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم ولان السؤال كالمعاد في الجواب فكأن النبي ﷺ قال : من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة . فان قيل ففي الحديث مايدل على العمد وهو قوله : هلكت . وروي احترقت . قلنا يجوز ان يخبر عن

(١) فيه ان الاصل في الافعال أن تكون عن عمد وان الناسي لابد ان يذكر النسيان اذا استفتى لانه عذر ولا يحتاج الا السؤال عنه

(الرابع) أن من جامع ناسيا فحكمه حكم العامد في ظاهر المذهب نص عليه أحمد وهو قول عطاء وابن الماجشون وروى أبو داود عن احمد أنه توقف عن الجواب وقال أجبن أن أقول فيه شيئا وفيه رواية ثانية أنه يجب عليه القضاء دون الكفارة وهذا قول مالك والاوزاعي والليث لان الكفارة لرفع الاثم وهو محطوط عن الناسي وفيه رواية ثالثة نقلها عنه ابن القاسم أنه قال كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره وهذا يدل على اسقاط القضاء والكفارة عن المكره والناسي وهو قول الحسن ومجاهد والثوري والشافعي وأصحاب الرأي لانه معنى حرمه الصوم فاذا وجد منه مكرها أو ناسيا لم يفسده كالاكل

ولنا أن النبي ﷺ أمر الذي قال وقعت على امرأتي بالكفارة ولم يستفصله ولو افترق الحال لسأل واستفصل لانه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم ولان السؤال كالمعاد في الجواب فكأن النبي ﷺ قال من وقع على أهله في نهار رمضان فليعتق رقبة . فان قيل ففي الحديث مايدل على العمد وهو قوله هلكت

هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من افساد الصوم وخوفه من غير ذلك ، ولان الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج ولان افساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لاتسقطها الشبهة فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه

(فصل) ولافرق بين كون الفرج قبلا او دبراً من ذكر أو انثى وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة في أشهر الروايتين عنه لاكفارة في الوطء في الدبر لانه لايحصل به الاحلال ولا الاحصان فلا يوجب الكفارة كالوطء دون الفرج

ولنا انه افسد صوم رمضان بجماع في الفرج فأوجب الكفارة كالوطء وأما الوطء دون الفرج فلنا فيه منع وان سلمنا فلان الجماع دون الفرج لا يفسد الصوم بمجرده بخلاف الوطء في الدبر

(فصل) فأما الوطء في فرج البهيمة فذكر القاضي انه موجب للكفارة لانه وطء في فرج موجب للغسل مفسد للصوم فأشبه وطء الآدمية وفيه وجه آخر لاتجب به الكفارة وذكره أبو الخطاب لانه لانص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه فانه مخالف لوطء الآدمية في ايجاب الحد على احدى الروايتين وفي كثير من أحكامه ، ولا فرق بين كون المرطوءة زوجة أو اجنبية او كبيرة او صغيرة لانه اذا وجب بوطء الزوجة فبوطء الاجنبية اولى

(فصل) ويفسد صوم المرأة بالجماع بغير خلاف نعلمه في المذهب لانه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالاكل . وهل يلزمها الكفارة ؟ على روايتين (إحداهما) يلزمها وهو اختيار ابي بكر

وروى احترقت قلنا يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان وخوفه من غير ذلك ولان الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج ولان افساد الصوم ووجود الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لاتسقطها الشبهة فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه

(الخامس) أنه لافرق بين كون الفرج قبلا أو دبرا من ذكر او أنثى وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة في أشهر الروايتين لا كفارة بالوطء في الدبر لانه لايحصل به الاحلال ولا الاحصان فلا يوجب الكفارة كالوطء دون الفرج

ولنا أنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج فأوجب الكفارة كالوطء في القبل وأما الوطء دون الفرج فلنا فيه منع وان سلمنا فلان الجماع دون الفرج لايفسد الصوم بمجرده بخلاف الوطء في الدبر

﴿ مسئلة ﴾ (ولايلزم المرأة كفارة مع العذر وهل يلزمها مع عدمه على روايتين)

حكم الوطء في رمضان في حق المرأة كحكمه في حق الرجل في افساد الصوم ووجوب القضاء بغير خلاف نعلمه في المذهب لانه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالاكل ولايجب على المرأة كفارة مع العذر لماذكره وهل يجب عليها الكفارة مع عدم العذر فيه روايتان

احداهما تجب عليها اختاره أبو بكر وهو قول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر لانها

وقول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر ولانها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل (والثانية) لا كفارة عليها. قال أبو داود سئل أحمد من أتى اهله في رمضان أعليها كفارة؟ قال ماسمعنا ان على امرأة كفارة. وهذا قول الحسن وللشافعي قولان كالروايتين، ووجه ذلك ان النبي ﷺ أمر الواطىء في رمضان ان يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فكان على الرجل كالمهر

(فصل) وان أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها رواية واحدة وعليها القضاء قال مهنا: سألت أحمد عن امرأة غصبها رجل نفسها فجامعها أعليها القضاء؟ قال نعم قلت وعليها كفارة؟ قال لا وهذا قول الحسن ونحو ذلك قول الثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي وعلى قياس ذلك إذا وطئها نائمة، وقال مالك في النائمة عليها القضاء بلا كفارة والمكرهة عليها القضاء والكفارة. وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر: ان كان الاكراه بوعيد حتى فعلت كقولنا، وان كان إلجاء لم تفطر وكذلك ان وطئها وهي نائمة. ويخرج من قول أحمد في رواية ابن القاسم: كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولاغيره. انه لا قضاء عليها إذا كانت ملجأة أو نائمة لانها لم يوجد منها فعل فلم تفطر كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها، ووجه الاول انه جماع في الفرج فأفسد الصوم كما لو أكرهت بالوعيد

هتك صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل

(والثانية) لا كفارة عليها قال أبو داود سئل احمد عمن أتى أهله في رمضان أعليها كفارة قال ماسمعنا أن على امرأة كفارة وهذا قول الحسن وللشافعي قولان كالروايتين ووجه ذلك أن النبي ﷺ أمر الواطيء في رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها ولانه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فكان على الرجل كالمهر

﴿مسئلة﴾ (قال وكل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة)

هذه الرواية نقلها عنه ابن القاسم وهي تدل على اسقاط القضاء والكفارة مع الاكراه والنسيان وكذلك قال أبو الخطاب وقد ذكرنا حكم الناسي فاما حكم الاكراه فان أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها رواية واحدة وعليها القضاء في ظاهر المذهب قال مهنا سألت احمد عن امرأة غصبها رجل نفسها فجامعها أعليها القضاء؟ قال نعم قلت وعليها الكفارة؟ قال لا وهذا قول الحسن والثوري وأصحاب الرأي وعلى قياس ذلك النائمة وقال مالك في النائمة عليها القضاء بلا كفارة والمكرهة عليها القضاء والكفارة وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر إن كان الاكراه بوعيد حتى فعلت كقولنا وان كان الجاء أو كانت نائمة لم تفطر وهذا مقتضى قول احمد في هذه الرواية التي رواها ابن القاسم لانها لم يوجد منها فعل فلم تفطر كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها ووجه الاول أنه جماع في الفرج

ولان الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج ويفارق الاكل فانه يعذر فيه بالنسيان بخلاف الجماع

(فصل) فان تساحقت امرأتان فلم ينزلا فلا شيء عليهما وان انزلتا فسد صومهما ، وهل يكون حكمهما حكم المجامع دون الفرج اذا أنزل أو لا يلزمهما كفارة بحال ؟ فيه وجهان مبنيان على ان الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة ؟ على روايتين وأصح الوجهين انهما لا كفارة عليهما لان ذلك ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الاصل ، وان ساحق المجبوب فأنزل فحكمه حكم من جامع دون الفرج فأنزل

(فصل) وان جامعت المرأة ناسية للصوم فقال أبو الخطاب حكم النسيان حكم الاكراه لا كفارة عليها فيهما وعليها القضاء لان الجماع يحصل به الفطر في حق الرجل مع النسيان فكذلك في حق المرأة ويحتمل ان لا يلزمها القضاء لانه مفسد لا يوجب الكفارة فأشبه الاكل

فأفسد كما لو أكرهت بالوعيد ولانه عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج

﴿ فصل ﴾ فان جامعت المرأة ناسية فقال أبو الخطاب حكم النسيان حكم الاكراه يوجب القضاء دون الكفارة قياساً على الرجل في ان الجماع يفطره مع النسيان ، ويحتمل أن لا يلزمها القضاء لانه مفسد لا يوجب الكفارة أشبه الأكل

﴿ فصل ﴾ فان أكره الرجل فجامع فسد صومه على الصحيح لانه اذا أفسد صوم المرأة فالرجل أولى ، فأما الكفارة فقال القاضي تجب عليه لان الاكراه على الوطء لا يمكن لانه لا يطأ حتى ينتشر ولا ينتشر إلا عن شهوة فهو كغير المكره ، وقال أبو الخطاب فيه روايتان (احداهما) لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي لان الكفارة إما عقوبة أو ماحية للذنب ، والمكره غير آثم ولا مذنب ، ولقول النبي ﷺ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

(والرواية الثانية) عليه الكفارة لما ذكرنا ، فاما إن كان نائما فانتشر فاستدخلته امرأته أو غلبته على نفسه في حال يقظته ، فقال ابن عقيل لا قضاء عليه ولا كفارة وهو ظاهر قول أحمد في رواية ابن القاسم ومذهب الشافعي لانه معنى حرمه الصوم حصل بغير اختياره فلم يفطر به كما لو طار الى حلقه ذبابة ، وظاهر كلام أحمد ان عليه القضاء وقد ذكرناه لان الصوم عبادة يفسدها الجماع فاستوى فيه حالة الاختيار والاكراه كالحج ، ولا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الافساد لتأكده بايجاب الكفارة وافساد الحج من بين سائر محظوراته والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فان تساحقت امرأتان فسد صومهما إن أنزلتا ، فان أنزلت احداهما فسد صومها وحدها دون الأخرى ، وهل يكون حكمهما حكم المجامع دون الفرج اذا أنزل أو لا يلزمهما كفارة بحال فيه وجهان مبنيان على ان الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة على روايتين ، والصحيح انه لا كفارة

(فصل) وإن أكره الرجل على الجماع فسد صومه لانه اذا أفسد صوم المرأة فصوم الرجل أولى وأما الكفارة فقال القاضي عليه الكفارة لان الاكراه على الوطء لا يمكن لانه لا يطأ حتى ينتشر ولا ينتشر إلا عن شهوة فكان كغير المكره . وقال أبو الخطاب فيه روايتان (احداهما) لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي لان الكفارة إما ان تكون عقوبة أو ماحية للذنب ولا حاجة اليها مع الاكراه لعدم الاثم فيه وتقول النبي ﷺ « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولان الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه ولا يصح قياسه على ماورد الشرع فيه لاختلافهما في وجود العذر وعدمه ، فأما ان كان نائما مثل ان كان عضوه منتشراً في حال نومه فاستدخلته امرأته فقال ابن عقيل لا قضاء عليه

عليهما لان ذلك ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الاصل ، فان أنزل المجبوب بالمساحقة فحكمه حكم المجامع دون الفرج اذا أنزل والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وان جامع فيما دون الفرج فأنزل أو وطيء بهيمة في الفرج أفطر وفي الكفارة وجهين)

اذا جامع فيما دون الفرج عامداً فأنزل فسد صومه بغير خلاف علمناه وهل تجب عليه الكفارة فيه عن أحمد روايتان (احداهما) تجب وبه قال مالك وعطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق اختارها الخرقي والقاضي لانه أفطر بجماع فوجبت به الكفارة كالوطء في الفرج (والثانية) لا كفارة عليه وهو قول أبي حنيفة والشافعي لانه فطر بغير جماع تام أشبه القبلة ولانه لا نص فيه ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص لان الجماع في الفرج أبلغ بدليل تعلق الكفارة به من غير انزال ، ويجب به الحد ويتعلق به اثنى عشر حكما فلا يصح القياس عليه ولان العلة في الاصل الجماع بدون الانزال والجماع ههنا بدون إنزال غير موجب بالاجماع فلا يصح الاعتبار به وهذه أصح ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ فان قبل أو لمس فأنزل فسد صومه ، وفي الكفارة روايتان أصحهما انها لا تجب نقلها عنه الأثرم وأبو طالب واختارها الخرقي وهو قول الشافعي وأبي حنيفة لانه انزال بغير وطء أشبه الانزال بتكرار النظر ، ولا يصح قياسه على الوطء دون الفرج لان الاستمتاع بالوطء فيما دون الفرج أقوى وأبلغ من القبلة لكونه وطأ في الجملة (والثانية) عليه الكفارة نقلها حنبل لانه انزال عن مباشرة أشبه الانزال بالوطء دون الفرج ، ولا فرق بين كون الموطوءة زوجة أو أجنبية صغيرة أو كبيرة لانه اذا وجب بوطء الزوجة فبوطء الاجنبية أولى

﴿ فصل ﴾ فأما الوطء في فرج البهيمة فذكر القاضي انه موجب للكفارة ، وذكر أبو بكر ذلك عن أحمد نقلها عنه ابن منصور لانه وطء في فرج موجب للغسل مفسد للصوم أشبه وطء الآدمية وفيه وجه آخر انه لا يوجب الكفارة ذكره أبو الخطاب لانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص فانه مخالف لوطء الآدمية في ايجاب الحد على إحدى الروايتين وفي كثير من أحكامه

﴿ مسئلة ﴾ (وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة وهو

ولا كفارة . وكذلك ان كان إلجاء مثل ان غلبته في حال يقظته على نفسه وهذا مذهب الشافعي لانه معنى حرمه الصوم حصل بغير اختياره فلم يفطر به كما لو أطارت الريح إلى حلقه ذبابة وظاهر كلام احمد ان عليه القضاء لانه قال في المرأة إذا غصبها رجل نفسها فجامعها عليها القضاء فالرجل أولى ، ولان الصوم عبادة يفسدها الجماع فاستوى في ذلك حالة الاختيار والاكراه كالحج ولا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الافساد لتأكده بايجاب الكفارة وإفساده للحج من بين سائر محظوراته ، وايجاب الحد به إذا كان زنا

(فصل) ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء . وقال قتادة

قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة لاتجب لانها عقوبة فلم تجب بفعل مختلف فيه كالحد)

ولنا انه أفطر يوما من رمضان بجماع فوجبت عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته ، ولا نسلم ان الكفارة عقوبة ثم قياسهم ينتقض بوجوب الكفارة بالجماع في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه

﴿ مسئلة ﴾ (وإن جامع في يومين ولم يكفر فهل يلزمه كفارة أو كفارتان على وجهين)

اذا جامع مرتين ولم يكفر عن الاول فان كان في يوم واحد أجزأته كفارة واحدة بغير خلاف وإن كان في يومين ففيه وجهان

(أحدهما) تجزئه كفارة واحدة وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر ، واليه ذهب الزهري والاوزاعي وأصحاب الرأي لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد

(والثاني) يلزمه كفارتان اختاره القاضي وهو قول مالك والليث والشافعي وابن المنذر ، وروي عن عطاء ومكحول لان كل يوم عبادة مفردة ، فاذا وجبت الكفارة بافساده لم يتداخل كرمضانين وكالحجتين .

﴿ مسئلة ﴾ (وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه ، وكذلك كل من لزمه الامساك اذا جامع)

اذا كفر ثم جامع ثانية فان كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه ، وإن كان في يوم واحد فكذلك نص عليه احمد ، وهكذا يخرج في كل من لزمه الامساك وحرم عليه الجماع في نهار رمضان ، وإن لم يكن صائما كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامداً ثم جامع ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لاشيء عليه بذلك الجماع لأنه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلم يوجب شيئاً كالجماع في الليل

ولنا أنها عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتكررت بتكرر الوطء اذا كان بعد التكفير كالحج ، ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان فأوجب الكفارة كالاول وفارق الوطء في الليل لأنه مباح ، فان قيل الوطء الاول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر في الايجاب فلا يصح قياس غيره عليه قلنا هو ملغى بمن

تجب على من وطيء في قضاء رمضان لانه عبادة تجب الكفارة في أدائها فوجبت في قضائها كالحج

ولنا انه جامع في غير رمضان فلم تلزمه كفارة كما لو جامع في صيام الكفارة ويفارق القضاء الاداء لانه متعين بزمان محترم فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء

(فصل) وإذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جن أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار لم تسقط الكفارة وبه قال مالك والليث وابن الماجشون وإسحاق ، وقال أصحاب الرأي لا كفارة عليهم وللشافعي قولان كالمذهبين واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقا فلم يجب بالوطء فيه كفارة كصوم المسافر أو كما لو قامت البينة انه من شوال

ولنا انه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر ولانه أفسد صوما واجبا في رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر ، والوطء في صوم المسافر ممنوع وان سلم فالوطء

طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فانه يلزمه الكفارة مع أنه لم يهتك الصوم

(فصل) واذا بلغ صبي أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو طهرت حائض ، أو نفساء ، أو قدم المسافر مفطراً في نهار رمضان فقد ذكرنا في وجوب الامساك عليهم روايتين ، فان قلنا بوجوب الامساك وجبت الكفارة على المجامع ، وإن قلنا لا يجب فلا شيء عليهم لان الفطر مباح لهم أشبه المجامع بالليل ، فأما ان نوى الصوم في مرضه ، أو سفره ، أو صغره ثم زال عذره في أثناء النهار لم يجز له الفطر رواية واحدة وعليه الكفارة إن وطيء . وقال بعض الشافعية في المسافر خاصة وجهان (أحدهما) له الفطر لانه أبيح له الفطر ظاهراً وباطناً في أول النهار فكانت له استدامته كما لو قدم مفطراً ولا يصح ذلك لان سبب الرخصة زال قبل الترخص فلم يكن له ذلك كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة وكالصبي يبلغ والمريض يبرأ وهذا ينقض ماذكروه وما قاسوا عليه ممنوع ، ولو علم الصبي أنه يبلغ في أثناء النهار بالسن ، أو علم المسافر أنه يقدم لم يلزمهما الصيام قبل زوال عذرهما لان سبب الرخصة موجود فثبت حكمها كما لو لم يعلما ذلك

﴿ مسئلة ﴾ (وإن جامع وهو صحيح ثم مرض ، أو جن ، أو سافر لم تسقط عنه)

اذا جامع في أول النهار ثم مرض ، أو جن ، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار لم تسقط الكفارة ، وبه قال مالك والليث وابن الماجشون واسحاق ، وقال أصحاب الرأي لا كفارة عليهم ، وللشافعي قولان كالمذهبين واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقا فلم يجب بالوطء فيه كفارة كصوم المسافر أو كما لو تبين أنه من شوال

ولنا أنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر ، ولأنه أفسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ العذر والوطء في صوم المسافر ممنوع ، وإن سلم فالوطء

ثم لم يوجب أصلا لانه وطء مباح في سفر أبيح الفطر فيه بخلاف مسئلتنا ، وكذا إذا تبين انه من شوال فان الوطء غير موجب لانا تبينا ان الوطء لم يصادف رمضان والموجب انما هو الوطء المفسد لصوم رمضان

(فصل) اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يجب القضاء دون الكفارة لان وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع . ولنا انه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم فوجبت به الكفارة كما لو وطيء بعد طلوع الفجر وعكسه اذا لم ينو فانه يتركه اترك النية لا الجماع

ولنا فيه منع أيضا ، وأما إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فقال ابن حامد والقاضي عليه الكفارة أيضاً لان النزع جماع يلتذ به فتعلق به مايتعلق بالاستدامة كالايلاج وقال أبو حفص لاقضاء عليه ولا كفارة وهو قول أبي حنيفة والشافعي لانه ترك للجماع فلا يتعلق به مايتعلق بالجماع كما لو حلف لايدخل داراً وهو فيها فخرج منها كذلك ههنا وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لانه لايقدر على أكثر مما فعله في ترك الجماع فأشبه المكره وهذه المسألة تقرب من الاستحالة إذ لايكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع من غير أن يكون قبله شيء من الجماع فلا حاجة الى فرضها والكلام فيها :

(فصل) ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين انه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة وقال

ثم مباح لأنه في صوم أبيح الفطر فيه بخلاف مسئلتنا ، وكذا اذا تبين أنه من شوال لانه تبين أن الوطء لم يصادف رمضان ، والموجب انما هو الوطء المفسد لصوم رمضان ، فأما إن جامع في نهار رمضان ثم سافر في أثناء النهار لم تسقط الكفارة لانه يفضي إلى أن كل من جامع أمكنه اسقاط الكفارة عنه بالسفر في النهار وهو غير جائز

(فصل) اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجب القضاء دون الكفارة لان وطأه لم يصادف صوما صحيحا فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع

ولنا أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم فوجبت به الكفارة كما لو وطيء بعد طلوع الفجر وما قاسوا عليه ممنوع ، فأما إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فقال ابن حامد والقاضي عليه الكفارة لان النزع جماع يلتذ به أشبه الايلاج ! وقال أبو حفص لاقضاء عليه ولا كفارة وهو قول أبي حنيفة والشافعي لانه ترك الجماع فلا يتعلق به مايتعلق بالجماع كما لو حلف لايدخل داراً وهو فيها فخرج منها وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لانه لايقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع أشبه المكره (قال شيخنا) وهذه المسئلة تقرب من الاستحالة إذ لايكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع من غير أن يكون قبله شيء من الجماع فلا حاجة إلى فرضها والكلام فيها

(فصل) ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان طلع فعليه القضاء والكفارة ، وقال

أصحاب الشافعي لا كفارة عليه ولو علم في أثناء الوطء فاستدام فلا كفارة عليه أيضا لانه اذا لم يعلم لم يأثم فلا يجب به كفارة كوطء الناسي وان علم فاستدام فقد حصل الوطء الذي يأثم به في غير صوم

ولنا حديث المجامع اذ أمره النبي ﷺ بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل ولانه أفسد

بعض الشافعية لا كفارة عليه ، ولو علم في أثناء الوطء فاستدام ذلك فلا كفارة عليه أيضاً لانه اذا لم يعلم لم يأثم أشبه الناسي ، وإن علم فاستدام فقد حصل الذي أثم به في غير صوم

ولنا حديث المجامع حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ولم يستفصل ، ولأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام فوجبت عليه الكفارة كما لو علم ، ووطء الناسي ممنوع ثم إنه لايحصل به الفطر على الرواية الاخرى

﴿ مسئلة ﴾ (وإن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة عليه وعنه عليه الكفارة)

اذا نوى الصوم في سفره ثم أفطر بالجماع ففي الكفارة روايتان (احداهما) تجب اختارها القاضي لانه أفطر بجماع فلزمته الكفارة كالحاضر (والثانية) لا كفارة عليه اختارها شيخنا وهي الصحيحة وهو مذهب الشافعي لأنه صوم لايجب المضي فيه فلم تجب الكفارة بالجماع فيه كالتطوع وفارق الحاضر الصحيح فانه يجب عليه المضي في الصوم ، وإن كان مريضا يباح له الفطر فهو كالمسافر قياساً عليه ، ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد حصول الفطر أشبه مالو أكل ثم جامع ، ومتى أفطر المسافر فله فعل جميع ماينافي الصوم من الاكل والشرب والجماع وغيره لان حرمتها بالصوم فيزول بزواله كمجيء الليل

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في نهار رمضان)

اذا جامع في غير صوم رمضان لم تجب عليه الكفارة في قول جمهور العلماء وقال قتادة تجب على من وطيء في قضاء رمضان لانه عبادة تجب الكفارة في أدائها فوجبت في قضائها كالحج

ولنا انه جامع في غير رمضان فلم يلزمه كفارة كما لو جامع في صيام الكفارة والقضاء يفارق الآداء لانه متعين بزمان محترم فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء

(فصل) ولا تجب الكفارة بافساد الصوم بغير الجماع وعن أحمد في المحتجم ان كان عالما بالنهي فعليه الكفارة وقال عطاء في المحتجم عليه الكفارة وقال مالك تجب الكفارة بكل ماكان هتكا للصوم الا الردة قياسا على الافطار بالجماع وحكي عن عطاء والحسن والزهري والثوري والاوزاعي وإسحاق أن الفطر بالاكل والشرب يوجب مايوجب الجماع وبه قال أبو حنيفة الا انه اعتبر مايتغذى به أو يتداوى به فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فستقة بقشرها فلا كفارة عليه واحتج بأنه أفطر بأعلى مافي الباب من جنسه فوجبت عليه الكفارة كالمجامع

ولنا أنه أفطر بغير جماع فلم يوجب الكفارة كبلع الحصاة وكالردة عند مالك ، ولأنه لانص في إيجاب الكفارة بهذا ولا اجماع ، ولا يصح قياسه على الجماع لان الحاجة إلى الزجر عنه أمس والمكنة

صوم رمضان بجماع تام فوجبت عليه الكفارة كما لو علم ووطء الناسي ممنوع ثم لايحصل به الفطر على الرواية الاخرى بخلاف مسئلتنا

﴿ مسئلة ﴾ قال (والكفارة عتق رقبة فان لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا)

المشهور من مذهب أبي عبد الله ان كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب يلزمه العتق ان أمكنه فان عجز عنه انتقل الى الصيام فان عجز انتقل الى اطعام ستين مسكينا وهذا قول جمهور العلماء وبه يقول الثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد رواية أخرى انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبأيها كفر أجزأه وهو رواية عن مالك لما روى مالك وابن جريج عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا رواه مسلم و أو حرف تخيير ولأنها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين ، وروي عن مالك انه قال : الذي نأخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان اطعام ستين مسكينا أو صيام ذلك اليوم وليس التحرير والصيام من كفارة رمضان في شيء وهذا القول ليس بشيء لمخالفته الحديث الصحيح مع انه ليس له أصل يعتمد عليه ولا شيء يستند اليه وسنة رسوله ﷺ أحق أن تتبع ، وأما الدليل على وجوب الترتيب فالحديث الصحيح رواه معمر ويونس والاوزاعي والليث وموسى بن عقبة وعبيد الله بن

في التعدي به آكد ، ولهذا يجب به الحد اذا كان محرما ، ويختص بافساد الحج دون سائر محظوراته ويفسد صوم اثنين في الغالب دون غيره

﴿ مسئلة ﴾ (والكفارة عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً)

ظاهر المذهب أن كفارة الوطء في رمضان مرتبة ككفارة الظهار يلزمه العتق ، فان عجز عنه انتقل إلى الصيام ، فان عجز انتقل إلى الاطعام المذكور وهذا قول أكثر العلماء منهم الثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وعن أحمد رواية أخرى أنها على التخيير بين هذه الثلاثة فبأيها كفر أجزأه وهي رواية عن مالك لما روى مالك وابن جريج عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً و أو حرف تخيير ، ولأنها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين وعن مالك رواية أخرى أنه قال : الذي نأخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان اطعام ستين مسكيناً وصيام ذلك اليوم ، وليس التحرير والصيام من كفارة رمضان في شيء ، وهذا القول مخالف للحديث الصحيح مع أنه ليس له أصل يعتمد عليه ولا شيء يستند اليه ، وسنة النبي ﷺ أحق أن تتبع ، ووجه الرواية الاولى الحديث الصحيح رواه معمر ويونس والاوزاعي والليث وموسى بن عقبة

عمر وعراك بن مالك وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وغيرهم عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للواقع على أهله « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال لا قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » قال لا قال « فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ » قال لا وذكر سائر الحديث وهذا لفظ الترتيب والاخذ بهذا أولى من رواية مالك لان أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه ولان الترتيب زيادة والاخذ بالزيادة متعين ولان حديثنا لفظ النبي ﷺ وحديثهم لفظ الراوي ، ويحتمل انه رواه بأو لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء[1] ولانها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل

(١) ويحتمل ايضا أنه اختصار من بعض الرواة أراد به أو بصيام شهرين متتابعين إن لم يجد رقبة يعتقها

(فصل) فاذا عدم الرقبة انتقل الى صيام شهرين متتابعين ولا نعلم خلافا في دخول الصيام في كفارة الوطء الا شذوذ لا يعرج عليه لمخالفة السنة الثابتة ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان للخبر أيضا فان لم يشرع في الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتق لان النبي ﷺ سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالعتق ولم يسأله عن ما كان يقدر عليه حال المواقعة وهي حالة الوجوب ولانه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل فلزمه كما لو كان واجداً له حال الوجوب ، وان شرع في الصوم قبل القدرة على الاعتاق ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج اليه الا أن يشاء العتق فيجزئه ويكون

وعبيدالله بن عمر وعراك بن مالك وغيرهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للواقع على أهله « هل تجد رقبة تعتقها » قال لا ، قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » قال لا ، قال « فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ » قال لا وذكر سائر الحديث وهذا لفظ الترتيب والاخذ به أولى من رواية مالك لان أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا ، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه ولان الترتيب زيادة والاخذ بالزيادة متعين ، ولان حديثنا لفظ النبي ﷺ وحديثهم لفظ الراوي ويحتمل أن رواه بأو لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء ولانها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت مرتبة كالظهار والقتل

(فصل) فعلى هذه الرواية اذا عدم الرقبة انتقل إلى الصوم المذكور ولا نعلم خلافا في دخول الصوم في هذه الكفارة إلا قولا شاذاً يخالف السنة الثابتة وقد ذكرناه ، ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان للخبر ، فان لم يشرع في الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتق لان النبي ﷺ سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالعتق ولم يسأله عما كان يقدر عليه حالة المواقعة وهي حالة الوجوب ولانه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل فلزمه كما لو وجده حال الوجوب ، وإن شرع في الصوم قبل القدرة على الاعتاق ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج اليه إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه ويكون قد فعل

قد فعل الاولى ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه الخروج لانه قدر على الاصل قبل آداء فرضه بالبدل فبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الماء

ولنا أنه شرع في الكفارة الواجبة عليه فأجزأته كما لو استمر العجز الى فراغها وفارق العتق التيمم لوجهين [1] (أحدهما) أن التيمم لايرفع الحدث وانما يستره فاذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم فانه يرفع حكم الجماع بالكلية (الثاني) ان الصيام تطول مدته فيشق لزامه الجمع بينه وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم

﴿مسئلة﴾ قال (فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدٌ من بر أو نصف صاع من تمر او شعير)

لانعلم بين أهل العلم خلافا في دخول الاطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة وهو مذكور في الخبر والواجب فيه اطعام ستين مسكينا في قول عامتهم وهو في الخبر أيضاً ولانه اطعام في كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكان اطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار واختلفوا في قدر ما يطعم كل مسكين فذهب أحمد الى أن لكل مسكين مدّ بر وذلك خمسة عشر صاعا أو نصف صاع من تمر أو شعير فيكون الجميع ثلاثين صاعا ، وقال أبو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع ومن غيره صاع لقول النبي ﷺ في حديث سلمة بن صخر « فأطعم وسقا من تمر » رواه أبو داود ، وقال أبو هريرة

الاولى ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يلزمه العتق لانه قدر على الاصل قبل اداء فرضه بالبدل فبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الماء

ولنا أنه شرع في الكفارة الواجبة عليه فاجزأته كما لو استمر العجز وفارق العتق التيمم لوجهين (أحدهما) أن التيمم لايرفع الحدث وانما يستره فاذا وجد الماء ظهر حكمه ، بخلاف الصوم فانه يرفع حكم الجماع بالكلية (الثاني) أن الصيام تطول مدته فيشق الزامه الجمع بينه وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم

﴿ فصل ﴾ (فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً)

قال شيخنا رحمه الله ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في دخول الاطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة وهو مذكور في الخبر ، ولأنه اطعام في كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكان ستين مسكيناً ككفارة الظهار ، وقدر المطعم خمسة عشر صاعا من البر لكل مسكين مد وهو ربع الصاع أو ثلاثين صاعا من التمر أو الشعير لكل مسكين نصف صاع ، وقال أبو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع ومن غيره صاع لكل مسكين لقول النبي ﷺ في حديث سلمة بن صخر « فاطعم وسقا من تمر » رواه أبو داود ، وقال أبو هريرة يطعم مداً من أي الانواع شاء ، وبهذا قال عطاء والاوزاعي

= الجهة التعبدية فيه فقط على ان بطلان صلاة المتيمم برؤية الماء فيها نظر . وكتبه محمد رشيد رضا

(١) الوجه الاول تحكم فان الحدث أمر حكمي يرتفع بالوضوء ويبدله بشرطه على السواء وليس شيئا موجودا يستر ويظهر ، والصواب في خصال الكفارة أن كلا منها أصل لابدل الا أنها مرتبة فاذا شرع في الثاني أو الثالث لعجزه عما قبله صار هو فرضه بالذات ولا يكلف إبطال ما شرع فيه والله يقول (ولا تبطلوا أعمالكم) والفرق الصحيح بين خصال الكفارة وبين الوضوء والتيمم ان الاولى يحصل لكل من خصالها تربية النفس وتطهيرها المعنوي من لوث ارتكاب الشهوة الكبرى واما التيمم فلا يحصل به ما يحصل بالوضوء من الطهارة الحسية المنصوصة في قوله تعالى (ولكن يريد ليطهركم) فهو بدل عن الوضوء من =

يطعم مداً من أي الانواع شاء وبهذا قال عطاء والاوزاعي والشافعي لما روى أبو هريرة في حديث المجامع أن النبي ﷺ أتي بمكتل من تمر قدره خمسة عشر صاعا فقال «خذ هذا فأطعمه عنك» رواه أبو داود

ولنا ماروى أحمد حدثنا اسماعيل حدثنا أيوب عن أبي زيد المدني قال جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله ﷺ للمظاهر «أطعم هذا فان مدّي شعير مكان مد بر» ولان فدية الاذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هذا والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره بدليل حديثنا ولان الاجزاء بمدّ منه قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد ولامخالف لهم في الصحابة ، وأما حديث سلمة بن صخر فقد اختلف فيه وحديث أصحاب الشافعي يجوز أن يكون الذي أتي به النبي ﷺ قاصراً عن الواجب فاجتزيء به لعجز المكفر عما سواه

(فصل) فان أخرج من الدقيق أو السويق أجزأ لما ذكرناه فيما تقدم وان غدّا المساكين أو عشاهم لم يجزئه في أظهر الروايتين وهو ظاهر كلام الخرقي لانه قدّر مايجزيء في الدفع بمدّ أو نصف صاع واذا اطعمهم لايعلم ان كل واحد منهم استوفى الواجب له ، ووجه ذلك ان النبي ﷺ بين قدر مايطعمه كل مسكين بما ذكرنا من الاحاديث وهي مقيدة لمطلق الاطعام المذكور والمطلق يحمل على المقيد ولا يعلم ان كل مسكين استوفى مايجب له ولان الواجب تمليك المسكين طعامه والاطعام اباحة وليس بتمليك ، فعلى هذه الرواية ان افرد لكل مسكين قدر الواجب له فأطعمه إياه نظرت فان قال له هذا لك تتصرف فيه كيف شئت اجزأه لانه قد ملكه إياه وان لم يقل له شيئا احتمل أن يجزئه لانه قد اطعمه مايجب له فأشبه مالو ملكه واحتمل ان لايجزئه لانه لم يملكه اياه والرواية الثانية يجزئه أن يجمع ستين مسكينا فيطعمهم قال أبو داود سمعت أحمد يسأل عن امرأة افطرت رمضانا ثم ادركها رمضان آخر ثم ماتت قال لم افطرت ؟ قال ثلاثين يوماً قال فاجمع ثلاثين مسكينا واطعمهم مرة واحدة واشبعهم وذلك لان النبي ﷺ قال للمجامع اطعم ستين مسكينا ، وهذا قد أطعمهم وقال الله تعالى (فاطعام ستين مسكينا) وقال في كفارة اليمين (فاطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون أهليكم) وهذا قد أطعمهم ، وروي عن أنس انه أفطر في رمضان فجمع المساكين ووضع جفاناً فأطعمهم ولانه أطعم ستين مسكيناً فاجزأه كما لو ملكه إياه فعلى هذه الرواية ان أطعمهم قدر الواجب لهم اجزأه وان أطعمهم دون ذلك فأشبعهم فظاهر كلام أحمد انه يجزئه لانه قد أطعمهم ويحتمل أن لايجزئه لانه لم يطعمهم ماوجب لهم [1]

والشافعي لما روى أبو هريرة في حديث المجامع أن النبي ﷺ أتى بمكتل من تمر قدره خمسة عشر صاعا فقال «خذ هذا فاطعمه عنك» رواه أبو داود .

ولنا ماروى احمد: حدثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبي زيد المدني قال جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال النبي ﷺ « أطعم هذا فان مدّي شعير مكان مدّ بر» ولان فدية الاذى

«١» لعل الاول أرجح فان الاطعام بالفعل تحقيق للواجب ومقابله تقدير له . وكتبه محمد رشيد رضا

(فصل) ويجزيء في الكفارة ما يجزي، في الفطرة من البر والشعير ودقيقهما والتمر والزبيب وفي الاقط وجهان وفي الخبز روايتان وكذلك يخرج في السويق فان كان قوته غير ذلك من الحبوب كالدخن والذرة والارز ففيه وجهان (أحدهما) لايجزيء ذكره القاضي لانه لايجزيء في الفطرة (والثاني) يجزيء اختاره أبو الخطاب لقوله الله تعالى (من أوسط ماتطعمون أهليكم) ولان النبي ﷺ أمر بالاطعام مطلقاً ولم يرد تقييده بشيء من الاجناس فوجب ابقاؤه على اطلاقه ولانه أطعم المسكين من طعامه فأجزأه كما لو كان طعامه بُراً فاطعمه منه وهذا أظهر

(فصل) وان عجز عن العتق والصيام والاطعام سقطت الكفارة عنه في احدى الروايتين بدليل أن الأعرابي لما دفع اليه النبي ﷺ التمر وأخبره بحاجته اليه قال أطعمه أهلك ولم يأمره بكفارة أخرى، وهذا قول الاوزاعي وقال الزهري لابد من التكفير وهذا خاص لذلك الاعرابي لايتعداه بدليل أنه اخبر النبي ﷺ باعساره قبل أن يدفع اليه العرق ولم يسقطها عنه ولأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات، وهذا رواية ثانية عن أحمد وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا الحديث المذكور ودعوى التخصيص لاتسمع بغير دليل، وقولهم إنه أخبر النبي ﷺ بعجزه فلم يسقطها قلنا قد اسقطها عنه بعد ذلك وهذا آخر الامرين من رسول الله ﷺ ولا يصح القياس على سائر الكفارات لانه اطراح للنص بالقياس والنص أولى والاعتبار بالعجز في حالة الوجوب وهي حالة الوطء.

نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هذا والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره بدليل هذا الحديث ولانه قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد ولامخالف لهم في الصحابة وأما حديث سلمة بن صخر فقد اختلف فيه وحديث أصحاب الشافعي يجوز أن يكون الذي أتى به النبي ﷺ قاصرا عن الواجب فاجتزيء به لعجز المكفر عن ما سواه

﴿مسألة﴾ (فان لم يجد سقطت عنه، وعنه لاتسقط وعنه أن الكفارة على التخيير فبأيها كفر أجزأه)

ظاهر المذهب أن المجامع في رمضان إذا عجز عن العتق والصيام والاطعام أن الكفارة تسقط عنه وهذا قول الاوزاعي وقال الزهري لابد من التكفير بدليل أن الاعرابي أخبر النبي ﷺ باعساره قبل أن يدفع اليه العرق ولم يسقطها عنه ولانها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات وهذه الرواية الثانية عن احمد وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا أن الاعرابي لما دفع اليه النبي ﷺ التمر فأخبره بحاجته قال «اطعمه أهلك» ولم يأمره بكفارة أخرى قولهم إنه أخبر النبي ﷺ بعجزه فلم يسقطها قلنا قد أسقطها عنه بعد ذلك وهذا آخر الامرين من رسول الله ﷺ وأما القياس على سائر الكفارات فلا يصح لمخالفته النص والاعتبار بالعجز في حالة الوجوب وهو حالة الوطء.

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة)

وجملة ذلك انه اذا جامع ثانيا قبل التكفير عن الاول لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين فان كان في يوم واحد فكفارة واحدة تجزئه بغير خلاف بين اهل العلم وان كان في يومين من رمضان ففيه وجهان (احدهما) تجزئه كفارة واحدة وهو ظاهر اطلاق الخرقي واختيار أبي بكر ومذهب الزهري والاوزاعي وأصحاب الرأي لانها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد (والثاني) لاتجزيء واحدة ويلزمه كفارتان اختاره القاضي وبعض اصحابنا وهو قول مالك والليث والشافعي وابن المنذر وروي ذلك عن عطاء ومكحول لان كل يوم عبادة بمنفردة فاذا وجبت الكفارة بافساده لم تتداخل كرمضانين وكالحجتين

﴿مسئلة﴾ قال (وان كفر ثم جامع ثانية فكفارة ثانية)

وجملته انه اذا كفر ثم جامع ثانية لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين فان كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه وان كان في يوم واحد فعليه كفارة ثانية نص عليه احمد وكذلك يخرج في كل من لزمه الامساك وحرم عليه الجماع في نهار رمضان وان لم يكن صائما مثل من لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عامداً ثم جامع فانه يلزمه كفارة ، وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لاشيء عليه بذلك الجماع لانه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلم يوجب شيئا كالجماع في الليل ولنا ان الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتكررت بتكرر الوطء اذا كان بعد

باب مايكره وما يستحب وحكم القضاء

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه وأن يبتلع النخامة وهل يفطر بهما على وجهين)

لايفطر ابتلاع الريق إذا لم يجمعه بغير خلاف نعلمه لانه لايمكن التحرز منه أشبه غبار الطريق ويكره للصائم جمع ريقه وابتلاعه لامكان التحرز منه فان جمعه ثم ابتلعه قصداً لم يفطره لانه يصل إلى جوفه من معدته أشبه إذا لم يجمعه وفيه وجه آخر أنه يفطره لانه أمكنه التحرز منه أشبه مالو قصد ابتلاع غبار الطريق والاول أصح فان الريق لاينظار اذا لم يجمعه وان قصد ابتلاعه فكذلك اذا جمعه بخلاف غبار الطريق فان خرج ريقه الى ثوبه أو بين أصابعه أو بين شفتيه ثم عاد فابتلعه أو بلع ريق غيره أفطر لانه ابتلعه من غير فمه أشبه غير الريق فان قيل فقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها رواه أبو داود قلنا قد روى عن أبي داود أنه قال هذا إسناد ليس بصحيح ويجوز أن يكون يقبل في الصوم ويمص لسانها في غيره ويجوز أن يمصه ثم لا يبتلعه ولانه لم يتحقق انفصال ماعلى لسانها من البلل إلى فمه فاشبه مالو ترك حصاة مبلولة في فيه أو لو تمضمض بماء ثم مجه. ولو ترك في فمه حصاة أو درهما فاخرجه وعليه بلة من الريق ثم أعاده في فيه نظرت فان كان ماعليه من الريق

التكفير كالحج ولانه وطء محرم لحرمة رمضان فأوجب الكفارة كالاول وفارق الوطء في الليل فانه غير محرم فان قيل الوطء الاول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر في الايجاب فلا يصح الحاق غيره به قلنا : هو ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فانه لزمه الكفارة مع انه لم يهتك الصوم

(فصل) إذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان فقامت البينة بالرؤية لزمه الامساك والقضاء في قول عامة الفقهاء الا ماروي عن عطاء انه قال يأكل بقية يومه قال ابن عبد البر لا نعلم أحدا قاله غير عطاء وذكر أبو الخطاب ذلك رواية عن احمد ولا أعلم أحدا ذكرها غيره ، وأظن هذا غلطا فان احمد قد نص على إيجاب الكفارة على من وطيء ثم كفر ثم عاد فوطيء في يومه لان حرمة اليوم لم تذهب فاذا أوجب الكفارة على غير الصائم لحرمة اليوم فكيف يبيح الاكل؟ ولا يصح قياس هذا على المسافر إذا قدم وهو مفطر وأشباهه لان المسافر كان له الفطر ظاهرا وباطنا وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحا فاشبه من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، فاذا تقرر هذا فان جامع فيه فعليه القضاء والكفارة كالذي أصبح لا ينوي الصيام أو أكل ثم جامع وإن كان جماعه قبل قيام البينة فحكمه حكم من جامع يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع على ماضى فيه

(فصل) وكل من أفطر والصوم لازم له كالمفطر بغير عذر والمفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب أو الناسي لنية الصوم ونحوهم يلزمهم الامساك لانهم

كثيراً فابتلعه أفطر وان كان يسيراً لم يفطر بابتلاع ريقه وقال بعض أصحابنا يفطر لابتلاعه ذلك البلل الذي كان على الجسم

ولنا أنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله الى حلقه كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب والمبلول ويقوي ذلك حديث عائشة في مص لسانها ولو أخرج لسانه وعليه بلل ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه لم يفطر

(فصل) وان ابتلع النخامة فقد روى حنبل قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا تنخم ثم ازدرده فقد أفطر لان النخامة تنزل من الرأس والريق من الفم ولو تنخع من جوفه ثم ازدرده افطر وهذا مذهب الشافعي لانه امكن التحرز منها اشبه الدم ولانها من غير الفم اشبه القيء وفيه رواية اخرى لا يفطر فانه قال في رواية المروذي ليس عليك قضاء اذا ابتلعت النخاعة وانت صائم لانه معتاد في الفم اشبه الريق

(فصل) فان سال فمه دماً او خرج اليه قلس أو قيء فازدرده افطر وان كان يسيراً لان الفم في حكم الظاهر والاصل حصول الفطر بكل واصل منه لكن عفي عن الريق لعدم امكان التحرز منه فيبقى فيما عداه على الاصل وان القاه من فيه وبقي فمه نجساً او تنجس فمه بشيء من خارج فابتلع ريقه فان كان معه جزء من المنجس افطر بذلك الجزء والا فلا

﴿مسئلة﴾ (ويكره ذوق الطعام وان وجد طعمه في حلقه افطر)

بينهم فيه اختلافا الا أنه يخرج على قول عطاء في المعذور في الفطر اباحة فطر بقية يومه قياسا على قوله فيما إذا قامت البينة بالرؤية وهو قول شاذ لم يعرج عليه أهل العلم

(فصل) فأما من يباح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطنا كالحائض والنفساء والمسافر والصبي والمجنون والكافر والمريض إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار فطهرت الحائض والنفساء وأقام المسافر وبلغ الصبي وأفاق المجنون وأسلم الكافر وصح المريض المفطر ففيهم روايتان

(إحداهما) يلزمهم الامساك في بقية اليوم وهو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن ابن صالح والعنبري لانه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام فاذا طرأ بعد الفجر أوجب الامساك كقيام البينة بالرؤية

(والثانية) لايلزمهم الامساك وهو قول مالك والشافعي وروي ذلك عن جابر بن زيد وروي عن ابن مسعود أنه قال من أكل أول النهار فليأكل آخره ولانه أبيح له فطر أول النهار ظاهراً وباطنا فاذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العذر فاذا جامع أحد هؤلاء بعد زوال عذره انبنى على الروايتين في وجوب الامساك فان قلنا يلزمه الامساك فحكمه حكم من قامت البينة بالرؤية في حقه اذا جامع وان قلنا لايلزمه الامساك فلا شيء عليه فان كان أحد الزوجين من أحد هؤلاء والآخر لاعذر له فلكل واحد حكم نفسه على مامضى وان كانا جميعاً معذورين فحكمهما ماذكرناه سواء اتفق عذرهما مثل أن يقدما من سفر أو يصحا من مرض أو اختلف مثل أن يقدم الزوج من سفر وتطهر المرأة من الحيض فيصيبها، وقد روي عن جابر بن يزيد أنه قدم من سفر فوجد امرأته

قال احمد احب إلي أن يجتنب ذوق الطعام فان فعل لم يضره ، وقال ابن عقيل يكره من غير حاجة لانه ربما دخل حلقه فأفطر ولا بأس به مع الحاجة لقول ابن عباس لا بأس ان يذوق الطعام الخل والشيء يريد شراءه والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم ورخص فيه ابراهيم فان فعل فوجد طعمه في حلقه افطر والا لم يفطر

(فصل) ولا بأس بالسواك للصائم قبل الزوال قال احمد لا بأس به لما روى عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله ﷺ مالا احصى يتسوك وهو صائم حديث حسن ولكنه يكون عوداً ذاوي وهل يكره السواك للصائم بعد الزوال على روايتين ذكرناهما في باب الوضوء ويكره للصائم السواك بالعود الرطب في إحدى الروايتين وهو قول قتادة والشعبي واسحاق ومالك في رواية لأنه مغرر بصومه لكونه ربما يتحلل منه اجزاء تصل الى حلقه فيفطره وعنه لايكره ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة لانه يروى عن علي وابن عمر وعروة ومجاهد ولما روينا من الحديث والله اعلم

﴿مسئلة﴾ (ويكره مضغ العلك الذي لايتحلل منه اجزاء ولا يجوز مضغ مايتحلل منه اجزاء الا ان لايبلع ريقه وان وجد طعمه في حلقه افطر)

قد طهرت من حيض فاصابها فأما ان نوى الصوم في سفره او مرضه أو صغره ثم زال عذره في أثناء النهار لم يجز له الفطر رواية واحدة وعليه الكفارة إن وطيء وقال بعض أصحاب الشافعي في المسافر خاصة وجهان

(أحدهما) له الفطر لانه أبيح له الفطر أول النهار ظاهراً و باطنا فكانت له استدامته كما لو قدم مفطراً وليس بصحيح فان سبب الرخصة زال قبل الترخص فلم يكن له ذلك[1] كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة وكالمريض يبرأ والصبي يبلغ وهذا ينقض ماذكروه ولو علم الصبي أنه يبلغ في أثناء النهار بالسن أو علم المسافر أنه يقدم لم يلزمهما الصيام قبل زوال عذرهما لان سبب الرخصة موجود فيثبت حكمها كما لو لم يعلما ذلك

« ١ » هذا هو الوجه الثاني لهم وكان يجب التصريح به في مقابلة الاول

(فصل) ويلزم المسافر والحائض والمريض القضاء إذا أفطروا بغير خلاف لقول الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) والتقدير فافطر وقالت عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، وإن أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في أثناء النهار والصبي مفطر ففي وجوب القضاء روايتان

(احداهما) لايلزمهم ذلك لانهم لم يدركوا وقتا يمكنهم التلبس بالعبادة فيه فأشبه مالو زال عذرهم بعدخروج الوقت (والثانية) يلزمهم القضاء لانهم أدركوا بعض وقت العبادةفلزمهم القضاء كما لو أدركوا بعض وقت الصلاة

المنقول عن احمد رحمه الله كراهة مضغ العلك قال اسحاق بن منصور قلت لاحمد الصائم يمضغ العلك ؟ قال لا وقال اصحابنا العلك ضربان

(احدهما) مايتحلل منه اجزاء وهو الرديء الذي يتحلل بالمضغ فلايجوز مضغه الاان لايبلع ريقه فان فعل فنزل الى حلقه منه شيء افطر به كما لو تعمد اكله

(والثاني) القوي الذي يصلب بالمضغ فهذا يكره مضغه ولا يحرم ، وممن كرهه الشعبي والنخعي ومحمد بن علي والشافعي وأصحاب الرأي ، وذلك لانه يجلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش ، ورخصت عائشة في مضغه ، وبه قال عطاء لانه لايصل إلى الجوف منه شيء فهو كوضع الحصاة في فيه ومتى مضغه ولم يجد طعمه في حلقه لم يفطر ، وإن وجد طعمه في حلقه ففيه وجهان

(أحدهما) يفطره كالكحل اذا وجد طعمه في حلقه

(والثاني) لايفطره لانه لايترك منه شيء ، ومجرد الطعم لايفطر بدليل أنه قد قيل إن من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر بخلاف الكحل فان أجزاءه تصل إلى الحلق ويشاهد اذا تنخع . قال احمد : من وضع في فيه درهماً أو ديناراً وهو صائم فلا بأس به مالم يجد طعمه في حلقه وما يجد طعمه فلا يعجبني ، وقال عبد الله سألت أبي عن الصائم يفتل الخيوط قال يعجبني أن يبزق

﴿ مسئلة ﴾ (قال وان أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء)

هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم وحكى عن عروة ومجاهد والحسن واسحاق لاقضاء عليهم لما روى زيد بن وهب . قال كنت جالسا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فأتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يوما مكانه فقال عمر والله لانقضيه ماتجانفنا لاثم ولانه لم يقصد الاكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسي

ولنا انه أكل مختاراً ذاكراً للصوم فافطر كما لو أكل يوم الشك ولانه جهل بوقت الصيام فلم يعذر به كالجهل بأول رمضان ولانه يمكن التحرز منه فاشبه أكل العامد وفارق الناسي فانه لايمكن التحرز منه وأما الخبر فرواه الاثرم ان عمر قال من أكل فليقض يوما مكانه ورواه مالك في الموطأ ان عمر قال الخطب يسير يعني خفة القضاء وروى هشام بن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام امروا بالقضاء قال لابد من قضاء أخرجه البخاري

(فصل) وان أكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين الامر فليس عليه قضاء وله الاكل حتى يتيقن طلوع الفجر نص عليه أحمد وهذا قول ابن عباس وعطاء والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي

﴿ مسئلة ﴾ (وتكره القبلة إلا أن يكون ممن لاتحرك شهوته في احدى الروايتين)

وجملته أن المقبل لايخلو من ثلاثة أقسام :

(أحدها) أن يكون ذاشهوة مفرطة يغلب على ظنه أنه اذا قبل أنزل أو مذى فهذا تحرم عليه القبلة لانها مفسدة لصومه [1] أشبهت الاكل

(الثاني) أن يكون ذا شهوة لكنه لايغلب على ظنه ذلك فيكره له التقبيل لانه يعرض صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ في المنام فأعرض عني فقلت له مابالي ؟ فقال « انك تقبل وأنت صائم » ولان العبادة اذا منعت الوطء منعت دواعيه كالاحرام ، ولا تحرم القبلة في هذه الحال لما روي أن رجلا قبل وهو صائم فأرسل امرأته فسألت النبي ﷺ فأخبرها النبي ﷺ أنه يقبل وهو صائم ، فقال الرجل إن رسول الله ﷺ ليس مثلنا فدغفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال « اني لاخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي » رواه مسلم بمعناه

وروي عن عمر أنه قال : هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمراً عظيما

« ١ » الصواب انها مظنة لافساده لا مفسدة له ومتى كانت المظنة قوية كان غير مبال بفساد صيامه بالانزال وبهذا فارق القسم الذي بعده

وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق وابن عمر رضي الله عنهم وقال مالك يجب القضاء، لان الاصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك ولانه أكل شاكا في النهار والليل فلزمه القضاء، كما لو أكل شاكا في غروب الشمس .

ولنا قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) مد الأكل الى غاية التبين وقد يكون شاكا قبل التبين فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل وقال النبي ﷺ « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت . ولان الاصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه مالم يعلم يقين زواله بخلاف غروب الشمس فان الاصل بقاء النهار فبني عليه

(فصل) وإن أكل شاكا في غروب الشمس ولم يتبين فعليه القضاء لان الاصل بقاء النهار وإن كان حين الأكل ظانا أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلع ثم شك بعد الأكل ولم يتبين فلا قضاء عليه لانه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بني عليه فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلاته

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر وهو على صومه)

وجملته أن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه في قول عامة أهل العلم منهم علي وابن مسعود وزيد وأبو الدرداء وأبو ذر وابن عمر وابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم وبه قال مالك والشافعي في أهل الحجاز وأبو حنيفة والثوري في أهل العراق والاوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر واسحاق وأبو عبيد في أهل الحديث وداود في أهل الظاهر وكان أبو هريرة

قبلت وأنا صائم قال « أرأيت لو تمضمضت من اناء وأنت صائم » قلت لا بأس به ، قال « فمه » رواه أبو داود ، ولان افضاءه إلى افساد الصوم مشكوك فيه ولا يثبت التحريم بالشك

(الثالث) أن يكون ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان

(احداهما) لا تكره له وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لان النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان ملكا لاربه وغير ذي الشهوة في معناه ، وقد روى أبو هريرة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، فأتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب . أخرجه أبو داود ، ولانها مباشرة لغير شهوة أشبهت لمس اليد لحاجة

(والثانية) يكره لانه لا يأمن حدوث الشهوة ، ولان الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته ومن لا تحرك كالاحرام ، فأما اللمس لغير شهوة كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه فليس بمكروه بحال لان ذلك لا يكره في الاحرام أشبه لمس ثوبها

﴿ مسئلة ﴾ (ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم فان شتم استحب أن يقول اني صائم)

يجب على الصائم أن ينزه صومه عن هذه الاشياء ، قال احمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من

يقول لا صوم له ويروي ذلك عن النبي ﷺ ثم رجع عنه ، قال سعيد ابن المسيب : رجع أبو هريرة عن فتياه ، وحكي عن الحسن وسالم بن عبدالله قالا يتم صومه ويقضي وعن النخعي في رواية يقضي في الفرض دون التطوع ، وعن عروة وطاوس ان علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مفطر وان لم يعلم فهو صائم وحجتهم حديث ابي هريرة الذي رجع عنه

ولنا ماروى أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال ذهبت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة فقالت : اشهد على رسول الله ﷺ ان كان ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام ثم يصومه . ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك ثم أتينا أبا هريرة فأخبرناه بذلك فقال هما أعلم بذلك انما حدثنيه الفضل بن عباس ، متفق عليه . قال الخطابي احسن ماسمعت في خبر أبي هريرة انه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم فلما أباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز الجنب اذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ، وروت عائشة ان رجلا قال لرسول الله ﷺ اني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ « وأنا اصبح جنبا وأنا أريد الصيام » فقال له الرجل يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال « اني لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي » رواه مالك في موطأه ومسلم في صحيحه

﴿ مسئلة ﴾ قال (وكذلك المرأة اذا انقطع حيضها من الليل فهي صائمة اذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر وتغتسل اذا أصبحت)

وجملة ذلك ان الحكم في المرأة اذا انقطع حيضها من الليل كالحكم في الجنب سواء ويشترط ان

لسانه ، ولا يماري ويصون صومه كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد فقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً ، ولا يعمل عملا يخرج به صومه ، وقال رسول الله ﷺ « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »[1] وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ « قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فانه لي وأنا أجزي به ، الصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فان سابه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما ، اذا أفطر فرح ، واذا لقي ربه فرح بصومه » متفق عليهما[2]

« ١ » رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا النسائي

« ٢ » فيه ان حديث من لم يدع قول الزور لم يخرجه مسلم

فصل

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور ، وأن يفطر على التمر وإن لم يجد فعلى الماء ، وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك أنت السميع العليم)

ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر لانه ان وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم ، ويشترط ان تنوي الصوم ايضا من الليل بعد انقطاعه لانه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ، وقال الاوزاعي والحسن بن حي وعبد الملك ابن الماجشون والعنبري تقضي فرطت في الاغتسال أو لم تفرط لان حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة

ولنا انه حدث يوجب الغسل فتأخير الغسل منه الى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة ، وما ذكروه لا يصح فان من طهرت من الحيض ليست حائضا وانما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب فان الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض ، وقد استدل بعض أهل العلم بقول الله تعالى (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فلما أباح المباشرة الى تبين الفجر علم ان الغسل انما يكون بعده

﴿ مسئلة ﴾ قال (والحامل اذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً)

وجملة ذلك ان الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً لانهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه ، وان خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم وهذا يروى عن ابن عمر وهو المشهور من مذهب الشافعي ، وقال الليث الكفارة على المرضع دون الحامل وهو إحدى الروايتين عن مالك لان المرضع يمكنها أن تسترضع

يستحب تعجيل الافطار وهو قول أكثر أهل العلم لما روى سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه ، وعن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال مسروق رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهما يعجل الافطار ويعجل المغرب والآخر يؤخر الافطار ويؤخر المغرب ، قالت من الذي يعجل الافطار ويعجل المغرب ، قال عبد الله قالت هكذا كان رسول الله ﷺ رواه مسلم ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى « أحب عبادي إليّ أسرعهم فطراً » قال الترمذي هذا حديث حسن

ويستحب أن يفطر قبل الصلاة لما روى أنس قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء . رواه ابن عبد البر

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب تأخير السحور) الكلام في السحور في امور ثلاثة

(أحدها في استحبابه) ولا نعلم بين العلماء خلافا في استحبابه لما روى أنس أن النبي ﷺ قال تسحروا فان في السحور بركة) متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ « فضل

لولدها بخلاف الحامل ، ولان الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها ، وقال عطاء والزهري والحسن وسعيد بن جبير والنخعي وأبوحنيفة لا كفارة عليهما لما روى أنس بن مالك رجل من بني كعب عن النبي ﷺ انه قال « ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم ـ أو الصيام ـ » والله لقد قالهما رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما . رواه النسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن ، ولم يأمره بكفارة ، ولانه فطر أبيح لعذر فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض

ولنا قول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وهما داخلتان في عموم الآية . قال ابن عباس : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . رواه أبو داود ، وروي ذلك عن ابن عمر ولا مخالف لهما في الصحابة ، ولانه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الهم ، وخبرهم لم يتعرض للكفارة فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء فان الحديث لم يتعرض له والمريض أخف حالا من هاتين لانه يفطر بسبب نفسه ، اذا ثبت هذا فان الواجب في اطعام المسكين مدّ بر أو نصف صاع من تمر أو شعير والخلاف فيه كالخلاف في اطعام المساكين في كفارة الجماع ، اذا ثبت هذا فان القضاء لازم لهما ، وقال ابن عمر وابن عباس لا قضاء عليهما لان الآية تناولتهما وليس فيها الا الاطعام ، ولان النبي ﷺ قال « ان الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم »

ولنا انهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء والآية أوجبت الاطعام ولم تتعرض للقضاء فأخذناه من دليل آخر والمراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهما كما جاء في حديث عمر بن أمية عن

مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » رواه مسلم وعن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين » رواه الامام احمد .

(الثاني في وقته) قال احمد يعجبني تأخير السحور لما روى زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ذلك؟ قال خمسين آية متفق عليه وروى العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله ﷺ الى السحور فقال « هلم الى الغداء المبارك » رواه ابو داود سماه غداء لقرب وقته منه ولان المقصود بالسحور التقوى على الصوم وما كان اقرب الى الفجر كان أعون على الصوم قال أبو داود قال أبو عبدالله اذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه وهذا قول ابن عباس وعطاء والاوزاعي قال احمد يقول الله تعالى (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) وقال النبي ﷺ « لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن المستطير في الافق » حديث حسن وروى ابو قلابة قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر يا غلام اخف لا يفجأنا الصبح ، وقال رجل لابن عباس اني أتسحر فاذا شككت امسكت فقال ابن عباس كل ما شككت حتى لا تشك

النبي ﷺ « ان الله وضع عن المسافر الصوم »[1] ولا يشبهان الشيخ الهم لانه عاجز عن القضاء وهما يقدران عليه ، قال احمد أذهب الى حديث ابي هريرة يعني ولا أقول بقول ابن عباس وابن عمر في منع القضاء

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا عجز عن الصوم لكبر أفطر وأطعم لكل يوم مسكينا)

وجملة ذلك ان الشيخ الكبير والعجوز اذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي ، وقال مالك لا يجب عليه شيء لانه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت ، وللشافعي قولان كالمذهبين

ولنا الآية وقول ابن عباس في تفسيرها نزلت رخصة للشيخ الكبير ولان الاداء صوم واجب فجاز أن يسقط الى الكفارة كالقضاء ، وأما المريض اذا مات فلا يجب الاطعام لان ذلك يؤدي الى ان يجب على الميت ابتداء بخلاف ما اذا أمكنه الصوم فلم يفعل حتى مات لان وجوب الاطعام يستند الى حال الحياة ، والشيخ الهم له ذمة صحيحة فان كان عاجزاً عن الاطعام أيضا فلا شيء عليه و (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)

(فصل) والمريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا لانه في معنى الشيخ ،

«١» ترك من الحديث محل الشاهد وأخطأ في راويه وقد تقدم في الشرح الكبير ص ٢٠ فراجعه

فأما الجماع فلا يستحب تأخيره لانه ليس مما يتقوى به وفيه خطر وجوب الكفارة والفطر به

(الثالث فيما يتسحر به) كل ماحصل من أكل ، أو شرب حصل به فضيلة السحور لقوله عليه السلام « ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء » وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « نعم سحور المؤمن التمر

(فصل) فيما يستحب أن يفطر عليه . يستحب أن يفطر على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات ، فان لم يكن فعلى الماء ، لما روى أنس قال : كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فان لم يكن فعلى تمرات ، فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء . رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب ، وعن سليمان بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرات فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور » أخرجه أبو داود والترمذي

(فصل) روى ابن عباس قال : كان النبي ﷺ اذا أفطر قال « اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل منا انك أنت السميع العليم » وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ اذا أفطر قال « ذهب الظمأ وابتلت العروق ، ووجب الاجر إن شاء الله » واسناده حسن ذكرهما الدارقطني

(فصل) ويستحب تفطير الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال « من فطر صائما فله مثل اجره من غير أن ينقص من اجر الصائم شيء » قال الترمذي حديث حسن صحيح

﴿مسئلة﴾ (يستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب)

قال أحمد رحمه الله فيمن به شهوة الجماع غالبة لا يملك نفسه ويخاف ان تنشق أنثياه أطعم. أباح له الفطر لانه يخاف على نفسه فهو كالمريض، ومن يخاف على نفسه الهلاك لعطش أونحوه وأوجب الاطعام بدلا عن الصيام وهذا محمول على من لا يرجو إمكان القضاء، فان رجا ذلك فلا فدية عليه والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أوعلى سفر فعدة من أيام أخر) وانما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء، فان أطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام احتمل أن لا يلزمه لان ذمته قد برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجبة عليه فلم يعد الى الشغل بما برئت منه، ولهذا قال الخرقي: فمن كان مريضا لا يرجى برؤه أو شيخا لا يستمسك على الراحلة أقام من يحج عنه ويعتمر وقد اجزأ عنه وان عوفي. واحتمل أن يلزمه القضاء لان الاطعام بدل يأس وقد تبينا ذهاب اليأس فأشبه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض ثم حاضت

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت فان صامت لم يجزئها)

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم وانهما يفطران رمضان ويقضيان وانهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم وقد قالت عائشة: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه. والامر إنما هو للنبي ﷺ، وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ « أليس احداكن اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها » رواه البخاري، والحائض والنفساء سواء لان دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه، ومتى وجد الحيض

لا نعلم خلافا في استحباب التتابع في قضاء رمضان لانه أشبه بالاداء وفيه خروج من الخلاف ولا يجب، هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي قلابة ومجاهد وأهل المدينة ومالك وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وغيرهما وحكى وجوب التتابع عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي وقال داود يجب ولا يشترط لما روى ابن المنذر باسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه» ولقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) غير مقيد بالتتابع فان قيل فقد روي عن عائشة أنها قالت نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات قلنا هذا لم تثبت عندنا صحته ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها وأيضا قول الصحابة قال ابن عمر ان سافر ان شاء فرق وان شاء تابع وروي مرفوعا وقال أبو عبيدة في قضاء رمضان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضائه وعن محمد بن المنكدر أنه قال بلغني ان رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله ﷺ لو كان على احدكم دين فقضاه من الدرهم أو الدرهمين حتى يقضي ماعليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه؟ قالوا نعم يارسول الله قال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم »رواه الاثرم ولانه صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه التتابع

في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وجد في أوله أو في آخره ، ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطعم عنها لكل يوم مسكين)

وجملة ذلك ان من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين (أحدهما) أن يموت قبل امكان الصيام اما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فهذا لاشيء عليه في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن طاوس وقتادة انهما قالا : يجب الاطعام عنه لانه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهم إذا ترك الصيام لعجزه عنه

كالنذر المطلق وخبرهم لم تثبت صحته ولم يذكره أصحاب السنن ولو صح حملناه على الاستحباب جمعا بينه وبين ماذكرناه والله أعلم

(فصل) قال رحمه الله (ولايجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر)

وجملته ان من عليه صوم من رمضان فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر لما روت عائشة قالت كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فلا أقضيه حتى يجيء شعبان متفق عليه ولا يجوز تأخيره الى رمضان آخر من غير عذر لان عائشة رضي الله عنها لم تؤخره الى ذلك ولو أمكنها لأخرته ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخيره عن الثانية كالصلاة المفروضة

﴿ مسئلة ﴾ (فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم)

اذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر لعذر فليس عليه إلا القضاء لعموم الآية ، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم ، يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق ، وقال الحسن والنخعي وأبو حنيفة لافدية عليه لانه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيره كفارة كالاداء والنذر

ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة ولم يرو عن غيرهم خلافهم وروي مسنداً من طريق ضعيف ولان تاخير صوم رمضان عن وقته اذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الكبير

(فصل) فان أخره لعذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر لم يكن عليه أكثر من فدية مع القضاء لان كثرة التأخير لايزداد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله

﴿ مسئلة ﴾ (وإن أخره لعذر فلا شيء عليه وإن مات)

من مات وعليه صيام من رمضان قبل امكان الصيام إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فلا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا يجب الاطعام عنه لانه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهم اذا ترك الصيام لعجزه عنه

ولنا انه حق لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل امكان فعله فسقط الى غير بدل كالحج ويفارق الشيخ الهرم فانه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت

(الحال الثاني) أن يموت بعد امكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عائشة وابن عباس وبه قال مالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي والخزرجي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم ، وقال أبو ثور يصام عنه وهو قول الشافعي لما روت عائشة ان النبي ﷺ قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه وروي عن ابن عباس نحوه

ولنا ماروى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » قال الترمذي الصحيح عن ابن عمر موقوف وعن عائشة أيضاً قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه، وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهراً وعليه صوم رمضان قال أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه رواه الأثرم في السنن ولان الصوم لاتدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلاة فاما حديثهم فهو في النذر لانه قد جاء مصرحا به في بعض الفاظه كذلك رواه البخاري عن ابن عباس قال قالت امرأة يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذراً فأقضيه عنها؟ قال « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي

ولنا أنه حق لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل امكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج ويفارق الشيخ الهم فانه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت

﴿ مسئلة ﴾ (وإن أخره لغير عذر فمات قبل أن أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين ومن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين أو اثنان على وجهين)

اذا أخر قضاء رمضان مع امكان القضاء فمات أطعم عنه لكل يوم مسكين وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عائشة وابن عباس ، وبه قال مالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم ، وقال أبو ثور يصيام عنه وهو قول الشافعي لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه ، وروى ابن عباس نحوه

ولنا ماروى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » رواه الترمذي وقال الصحيح عن ابن عمر موقوف ، وعن عائشة أيضا قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام ، وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهراً وعليه صوم رمضان ؟ قال أما رمضان فيطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه . رواه الأثرم في السنن ، ولان الصوم لاتدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلاة ، فأما حديثهم فهو في النذر لانه قد جاء مصرحا به في بعض الالفاظ كذلك رواه البخاري عن ابن عباس قال : قالت امرأة يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها ؟ قال « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان

ذلك عنها؟ » قالت نعم قال « فصومي عن أمك » وقالت عائشة وابن عباس كقولنا وهما راويا حديثهم فدل على ماذكرناه

(فصل) فاما صوم النذر فيفعله الولي عنه وهذا قول ابن عباس والليث وأبي عبيد وأبي ثور وقال سائر من ذكرنا من الفقهاء يطعم عنه لما ذكرنا في صوم رمضان

ولنا الاحاديث الصحيحة التي رويناها قبل هذا وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع وفيها غنية عن كل قول ، والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها والنذر أخف حكما لكونه لم يجب باصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه . إذا ثبت هذا فان الصوم ليس بواجب على الولي لأن النبي ﷺ شبهه بالدين ولايجب على الولي قضاء دين الميت وانما يتعلق بتركته إن كانت له تركة فان لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه لكن يستحب أن يقضي عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه كذلك ههنا ولايختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ لانه تبرع فاشبه قضاء الدين عنه

﴿ مسئلة ﴾ (قال فان لم تمت المفرطة حتى أظلها شهر رمضان آخر صامته ثم قضت ما كان عليها ثم أطعمت لكل يوم مسكينا وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة اذا فرطا في القضاء)

وجملة ذلك أن من عليه صوم من رمضان فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر لما روت عائشة قالت كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان متفق عليه ولايجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر لان عائشة رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك ولو أمكنها لأخرته ولان الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الاولى عن الثانية كالصلوات المفروضة فان أخره عن رمضان آخر نظرنا فان كان لعذر فليس عليه إلا القضاء وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم ولهذا قال ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وقال الحسن والنخعي وأبو حنيفة لافدية عليه لانه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيره كفارة كما لو أخر الاداء والنذر

ولنا ماروي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا أطعم عن كل يوم مسكينا ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافهم وروي مسنداً من طريق ضعيف ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الهرم

يؤدي ذلك عنها » قالت نعم ، قال « فصومي عن أمك » وقالت عائشة وابن عباس كقولنا وهما راويا حديثهم فدل على ماذكرنا

(فصل) فان أخره لغير عذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر لم يكن عليه أكثر من فدية مع القضاء، لان كثرة التأخير لايزداد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله

(فصل) فان مات المفرط بعد ان أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين واحد نص عليه احمد فيما روى عنه أبو داود أن رجلا سأله عن امرأة أفطرت رمضان ثم أدركها رمضان آخر ثم ماتت قال يطعم عنها قال له السائل كم أطعم ؟ قال كم أفطرت ؟ قال ثلاثين يوما قال اجمع ثلاثين مسكينا واطعمهم مرة واحدة واشبعهم . قال ما أطعمهم ؟ قال خبزاً ولحما ان قدرت من أوسط طعامكم ، وذلك لانه باخراج كفارة واحدة أزال تفريطه بالتأخير فصار كما لو مات من غير تفريط وقال أبو الخطاب يطعم عنه لكل يوم فقيران لان الموت بعد التفريط بدون التأخير عن رمضان آخر يوجب كفارة والتأخير بدون الموت يوجب كفارة فاذا اجتمعا وجبت كفارتان كما لو فرط في يومين

(فصل) واختلفت الرواية عن احمد في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض فنقل عنه حنبل أنه قال لايجوز له أن يتطوع بالصوم وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه يبدأ بالفرض وان كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض وروى حنبل عن أحمد باسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لايتقبل منه حتى يصومه ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج وروي عن احمد أنه يجوز له التطوع

(فصل) فان مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر لم يجب عليه أكثر من اطعام مسكين لكل يوم نصّ عليه احمد فيما رواه عنه أبو داود أن رجلا سأله عن امرأة أفطرت رمضان ثم أدركها رمضان آخر ثم ماتت قال يطعم عنها قال له السائل كم أطعم ؟ قال كم أفطرت ؟ قال ثلاثين يوما ، قال اجمع ثلاثين مسكينا واطعمهم مرة واحدة واشبعهم ، قال ما أطعمهم ؟ قال خبزاً ولحما إن قدرت من أوسط طعامكم . وذلك لانه باخراج كفارة واحدة زال تفريطه بالتأخير فصار كما لو مات من غير تفريط وقال أبو الخطاب يطعم عنه لكل يوم مسكينان لان الموت بعد التفريط بدون التأخير عن رمضان آخر يوجب كفارة ، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة ، فاذا اجتمعا وجب كفارتان كما لو فرط في يومين

(فصل) واختلفت الرواية عن احمد في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض فنقل عنه حنبل أنه لايجوز بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه إن كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض ، وروى حنبل باسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لايتقبل منه حتى يصومه » ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع قبل اداء فرضها كالحج ، وروي عنه أنه يجوز له التطوع لانها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها

لانها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع في أول وقتها وعليه يخرج الحج ولان التطوع بالحج يمنع فعل واجبه المعين فأشبه صوم التطوع في رمضان بخلاف مسئلتنا والحديث يرويه ابن لهيعة وفيه ضعف وفي سياقه ماهو متروك فانه قال في آخره ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه ويخرج في التطوع بالصلاة في حق من عليه القضاء مثل ما ذكرنا في الصوم

(فصل) واختلفت الرواية في كراهة القضاء في عشر ذي الحجة فروي أنه لايكره وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي واسحاق لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر ولانه أيام عبادة فلم يكره القضاء فيه كعشر المحرم

والثانية يكره القضاء فيه روي ذلك عن الحسن والزهري لانه يروى عن علي رضي الله عنه انه كرهه ولان النبي ﷺ قال « مامن أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله عزوجل من هذه الايام » يعني أيام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل قال « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » فاستحب إخلاؤها للتطوع لينال فضيلتها ويجعل القضاء في غيرها وقال بعض أصحابنا هاتان الروايتان مبنيتان على الروايتين في إباحة التطوع قبل صوم الفرض وتحريمه فمن أباحه كره القضاء فيها ليوفرها على التطوع لينال فضيلته فيها مع فعل القضاء ومن حرمه

كالصلاة يتطوع في وقتها قبل فعلها وعليه يخرج الحج ، ولان التطوع بالحج يمنع فعل واجبه المتعين فأشبه صوم التطوع في رمضان على أن لنا في الحج منعا ، والحديث يرويه ابن لهيعة وهو ضعيف وفي سياقه ماهو متروك فانه قال في آخره « ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه » ويخرج في التطوع بالصلاة في حق من عليه القضاء مثل ماذكرنا في الصوم ، بل عدم الصحة في الصلاة أولى لانها تجب على الفور بخلاف الصوم

(فصل) واختلفت الرواية في كراهية القضاء في عشر ذي الحجة فروي أنه لا يكره وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي واسحاق لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر ولانه ايام عبادة فلم يكره القضاء فيه كعشر المحرم (والثانية) يكره روي ذلك عن الحسن والزهري لانه يروى عن علي رضي الله عنه أنه كرهه ولان النبي ﷺ قال « ما من ايام العمل الصالح فيها أحب الى الله سبحانه من هذه الايام » يعني أيام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال «ولا الجهاد في سبيل الله الا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » فاستحب اخلاؤها للتطوع لينال فضيلتها ويجعل القضاء في غيرها وقال بعض اصحابنا هاتان الروايتان مبنيتان على الروايتين في إباحة التطوع قبل صوم الفرض وتحريمه فمن اباحه كره القضاء فيها لتوفيرها على التطوع لينال فضله فيها مع فضل القضاء ومن حرمه لم يكرهه بل استحب فعله فيها لئلا تخلو من

لم يكرهه فيها بل استحب فعله فيها لئلا يخلو من العبادة بالكلية ويقوى عندي أن هاتين الروايتين فرع على إباحة التطوع قبل الفرض أما على رواية التحريم فيكون صومها تطوعاً قبل الفرض محرما[1] وذلك أبلغ من الكراهة والله أعلم

(١) أي فيكون صومها بقصد التطوع حراما

﴿ مسئلة ﴾ قال (وللمريض أن يفطر اذا كان الصوم يزيد في مرضه فان تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه)

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة والاصل فيه قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) المرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه قيل لاحمد متى يفطر المريض؟ قال اذا لم يستطع ، قيل مثل الحمى؟ قال وأي مرض أشد من الحمى؟ وحكي عن بعض السلف انه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الاصبع والضرس لعموم الآية فيه ولان المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج اليه فكذلك المريض

ولنا انه شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم فلزمه كالصحيح والآية مخصوصة في المسافر والمريض جميعا بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير[2] والفرق بين السافر والمريض ان السفر اعتبرت فيه المظنة وهو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها فان قليل المشقة لا يبيح وكثيرها لا ضابط له في نفسه فاعتبرت بمظنتها وهو السفر الطويل فدار الحكم مع المظنة وجودا وعدما والمرض لا ضابط له فان الامراض تختلف منها ما يضر صاحبه الصوم ومنها ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس وجرح في الاصبع والدمل والقرحة اليسيرة والجرب وأشباه ذلك[3] فلم يصلح المرض ضابطا وأمكن اعتبار الحكمة وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره . فاذا ثبت هذا فان تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروها لما يتضمنه من الاضرار بنفسه وتركه تخفيف الله تعالى وقبول رخصته ويصح صومه ويجزئه لانه عزيمة أبيح تركها رخصة فاذا تحمله أجزأه كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة اذا حضرها والذي يباح له ترك القيام في الصلاة اذا قام فيها

(٢) فيه أن تخصيص المرض بالطويل لا يدل عليه نص ولا إجماع وإنما هو رأي لبعض الفقهاء كما حققه شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالة له طويلة

«٣» ومنها ما يكون الصوم علاجا لها أو مفيدا فيها كالتخمة والاسهال

(فصل) والصحيح أن الذي يخشى المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر لان المريض انما أبيح له الفطر خوفا مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله فالخوف من تجدد المرض في معناه قال أحمد فيمن به شهوة غالبة للجماع يخاف أن تنشق أنثياه فله الفطر وقال في الجارية تصوم اذا حاضت فان جهدها الصوم فلتفطر ولتقض - يعني اذا حاضت وهي صغيرة لم تبلغ خمس عشرة سنة قال القاضي هذا اذا كانت تخاف المرض بالصيام أبيح لها الفطر وإلا فلا

العبادة بالكلية قال شيخنا ويقوى عندي ان هاتين الروايتين فرع على إباحة التطوع قبل القضاء أما على رواية التحريم فيكون صومها تطوعا قبل الفرض محرما وذلك أبلغ من الكراهة والله أعلم

(فصل) ومن أبيح له الفطر لشدة شبقه ان أمكنه استدفاع الشهوة بغير جماع كالاستمناء بيده أو يد امرأته أو جاريته لم يجز له الجماع لانه فطر للضرورة فلم تبح له الزيادة على ماتندفع به الضرورة كأكل الميتة عند الضرورة وإن جامع فعليه الكفارة وكذلك إن أمكنه دفعها بمالا يفسد صوم غيره كوطء زوجته أو أمته الصغيرة او الكتابية أو مباشرة الكبيرة المسلمة دون الفرج أو الاستمناء بيدها أو بيده لم يبح له افساد صوم غيره لان الضرورة اذا اندفعت لم يبح له ماوراءها كالشبع من الميتة اذا اندفعت الضرورة بسد الرمق وان لم تندفع الضرورة الا بافساد صوم غيره أبيح ذلك لانه مما تدعو الضرورة اليه فأبيح كفطره وكالحامل والمرضع يفطران خوفاً على ولديهما فان كان له امرأتان حائض وطاهر صائمة ودعته الضرورة الى وطء احداهما احتمل وجهين (أحدهما) وطء الصائمة أولى لان الله تعالى نص على النهي عن وطء الحائض في كتابه ولان وطأها فيه اذى لا يزول بالحاجة الى الوطء

والثاني يتخير لان وطء الصائمة يفسد صيامها فتتعارض المفسدتان فيتساويان

﴿ مسئلة ﴾ قال (وكذلك المسافر)

يعني ان المسافر يباح له الفطر فان صام كره له ذلك وأجزأه ، وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والاجماع وأكثر أهل العلم على انه ان صام أجزأه ، ويروى عن أبي هريرة انه لا يصح صوم المسافر ، قال أحمد كان عمر وأبو هريرة يأمرانه بالاعادة ، وروى الزهري عن أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن ابن عوف انه قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . وقال بهذا قوم من أهل الظاهر لقول النبي ﷺ « ليس من البر الصوم في السفر » متفق عليه ، ولانه عليه السلام أفطر في السفر فلما بلغه ان قوما صاموا قال « أولئك هم العصاة » وروى ابن ماجه باسناده عن النبي ﷺ انه قال « الصائم في رمضان في السفر كالمفطر في الحضر » وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول ، قال ابن عبد البر هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف هجره الفقهاء كلهم والسنة ترده وحجتهم ماروي عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال للنبي ﷺ : أصوم في السفر ؟ ـ وكان كثير الصيام ـ قال « ان شئت فصم وان شئت فافطر » وفي لفظ رواه النسائي انه قال لرسول الله ﷺ أجد قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ قال « هي رخصة الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وقال أنس : كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، متفق عليه . وكذلك روى أبو سعيد وأحاديثهم محمولة على تفضيل الفطر على الصيام

﴿مسئلة﴾ (ومن مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف فعله عنه وليه وان كانت صلاة منذورة فعلى روايتين .

وجملة ذلك ان من مات وعليه صوم نذر ففعله عنه وليه اجزأ عنه وهذا قول ابن عباس والليث وأبي عبيد وأبي ثور وقال مالك والليث والاوزاعي والثوري وابن علية يطعم عنه لما ذكرنا في صوم رمضان

(فصل) والافضل عند امامنا رحمه الله الفطر في السفر وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد ابن المسيب والشعبي والأوزاعي واسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الصوم أفضل لمن قوي عليه، ويروى ذلك عن أنس وعثمان بن أبي العاص واحتجوا بما روي عن سلمة بن المحبق ان النبي ﷺ قال «من كانت له حمولة يأوي الى شبع فليصم رمضان حيث أدركه» رواه أبو داود، ولان من خيّر بين الصوم والفطر كان الصوم أفضل كالتطوع، وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة أفضل الامرين أيسرهما لقول الله تعالى (يريد الله بكم اليسر) ولما روى أبو داود عن حمزة بن عمرو قال: قلت يارسول الله اني صاحب ظهر أعالجه وأسافر عليه وأكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدني ان أصوم يارسول الله اهون علي من ان أؤخر فيكون ديناً علي افأصوم يارسول الله اعظم لأجري ام افطر؟ قال «اي ذلك شئت ياحمزة»

ولنا ماتقدم من الاخبار في الفصل الذي قبله، وروي عن النبي ﷺ انه قال «خيركم الذي يفطر في السفر ويقصر» ولان في الفطر خروجا من الخلاف فكان افضل كالقصر وقياسهم ينتقض بالمريض ويصوم الايام المكروه صومها

﴿مسئلة﴾ قال (وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزيء والمتتابع أحسن)

هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن محيريز وأبي قلابة ومجاهد وأهل المدينة والحسن وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة واليه ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وحكي وجوب التتابع عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي، وقال داود: يجب ولا يشترط لما روى ابن المنذر باسناده عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه»

ولنا اطلاق قول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) غير مقيد بالتتابع، فان قيل فقد روي عن عائشة انها قالت نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات، قلنا هذا لم يثبت عندنا صحته ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها وأيضاً قول الصحابة، قال ابن عمر: ان سافر فان شاء فرق وان شاء تابع وروي مرفوعا الى النبي ﷺ، وقال أبو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان: ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، وروى الأثرم باسناده عن محمد بن المنكدر انه قال بلغني ان رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله ﷺ «لو كان على أحدكم دين

ولنا الاحاديث الصحيحة التي رويناها من قبل هذا وسنة رسول الله ﷺ احق بالاتباع وفيها غنى عن كل قول والفرق بين النذر وغيره ان النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها والنذر أخف حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع وانما أوجبه الناذر على نفسه

فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضياً دينه ؟ » قالوا نعم يارسول الله قال « فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم » ولانه صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق، وخبرهم لم يثبت صحته فان أهل السنن لم يذكروه ولو صح حملناه على الاستحباب فان المتتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبهه بالاداء والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (قال ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه فان قضاه فحسن)

وجملة ذلك أن من دخل في صيام تطوع استحب له اتمامه ولم يجب فان خرج منه فلا قضاء عليه روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما أصبحا صائمين ثم أفطرا وقال ابن عمر لا بأس به ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان وقال ابن عباس إذا صام الرجل تطوعا ثم شاء أن يقطعه قطعه واذا دخل في صلاة تطوعا ثم شاء أن يقطعها قطعها وقال ابن مسعود متى أصبحت تريد الصوم فأنت على آخر النظرين ان شئت صمت وان شئت أفطرت فهذا مذهب احمد والثوري والشافعي واسحاق وقد روى حنبل عن احمد اذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد يوما مكان ذلك اليوم وهذا محمول على أنه استحب ذلك أو نذره ليكون موافقا لسائر الروايات عنه وقال النخعي وأبو حنيفة ومالك يلزم في الشروع فيه ولا يخرج منه الا بعذر فان خرج قضى وعن مالك لا قضاء عليه واحتج من أوجب القضاء بما روي عن عائشة أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا حيس فأفطرنا ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال اقضيا يوما مكانه ولانها عبادة تلزم بالنذر فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة

ولنا ماروى مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ يوما فقال « هل عندكم شيء » فقلت لا قال « فاني صائم » ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدي إلي حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قلت يارسول الله انه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال « أدنيه أما اني قد أصبحت وأنا صائم » فأكل منه ثم قال لنا « انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وإن شاء حبسها » هذا لفظ رواية النسائي وهو أتم من غيره وروت أم هاني قالت دخلت على رسول الله ﷺ فأتي بشراب فناولنيه فشربت منه ثم قلت يارسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها « أكنت تقضين شيئا » قالت لا قال « فلا يضرك إن كان تطوعا » رواه

(فصل) ولا يجب على الولي فعله لان النبي ﷺ شبهه بالدين ولا يجب على الولي قضاء دين الميت اذا لم يخلف تركة كذلك هذا لكن يستحب له أن يصوم عنه لتفريغ ذمته وكذلك يستحب له قضاء الدين عنه ولا يختص ذلك بالولي بل كل من قضاء عنه وصام عنه أجزأ لانه تبرع فأما الاعتكاف

سعيد وأبو داود والاثرم وفي لفظ قالت قلت إني صائمة فقال رسول الله ﷺ « ان المتطوع أمير نفسه فان شئت فصومي وإن شئت فافطري» ولان كل صوم لو أتمه كان تطوعا إذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد أنه من رمضان فبان من شعبان أو من شوال فاما خبرهم فقال أبو داود لا يثبت وقال الترمذي فيه مقال وضعفه الجوزجاني وغيره ثم هو محمول على الاستحباب. اذا ثبت هذا فانه يستحب له اتمامه وان خرج منه استحب قضاؤه للخروج من الخلاف وعملا بالخبر الذي رووه

(فصل) وسائر النوافل من الاعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها اذا خرج منها إلا الحج والعمرة فانهما يخالفان سائر العبادات في هذا لتأكد احرامهما ولا يخرج منهما بافسادهما ولو اعتقد أنهما واجبان ولم يكونا واجبين لم يكن له الخروج منهما وقد روي عن احمد في الصلاة مايدل على أنها تلزم بالشروع فان الأثرم قال قلت لابي عبد الله الرجل يصبح صائما متطوعا أيكون بالخيار والرجل يدخل في الصلاة له أن يقطعها؟ فقال الصلاة أشد أما الصلاة فلا يقطعها قيل له فان قطعها قضاها، قال إن قضاها فليس فيه اختلاف. ومال أبو اسحاق الجوزجاني الى هذا القول وقال الصلاة ذات احرام واحلال فلزمت بالشروع فيها كالحج وأكثر أصحابنا على أنها لا تلزم أيضا وهو قول ابن عباس لان ماجاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة والحج والعمرة يخالفان غيرهما

(فصل) ومن دخل في واجب كقضاء رمضان أو نذر معين أو مطلق أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه لان المتعين وجب عليه الدخول فيه وغير المتعين تعين بدخوله فيه فصار بمنزلة الفرض المتعين وليس في هذا خلاف بحمد الله

﴿ مسئلة ﴾ (قال واذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به)

يعني أنه يلزم الصيام يؤمر به ويضرب على تركه ليتمرن عليه ويتعوده كما يلزم الصلاة ويؤمر بها وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه عطاء والحسن وابن سيرين والزهري وقتادة والشافعي وقال الاوزاعي اذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لايخور فيهن ولا يضعف حمل صوم شهر رمضان وقال اسحاق اذا بلغ ثنتي عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة واعتباره بالعشر أولى لان النبي ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما من الاخرى واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الاسلام إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة لانه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه

(فصل) ولا يجب عليه الصوم حتى يبلغ قال احمد في غلام احتلم صام ولم يترك والجارية اذا حاضت وهذا قول أكثر أهل العلم وذهب بعض أصحابنا إلى إيجابه على الغلام المطيق له اذا بلغ

فلا يجب الا بالنذر فمن مات وعليه اعتكاف واجب فقضاه وليه اجزأ قياسا على الصوم ولان الكفارة تجب بتركه في الجملة أشبه الصوم وأما الحج فتجوز النيابة فيه عند العجز عنه وان يفعله عنه غيره في

عشراً لما روى ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « اذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان » ولانه عبادة بدنية أشبه الصلاة وقد أمر النبي ﷺ بان يضرب على الصلاة من بلغ عشرا والمذهب الاول . قال القاضي المذهب عندي رواية واحدة أن الصلاة والصوم لاتجب حتى يبلغ وماقاله احمد فيمن ترك الصلاة يقضيها نحمله على الاستحباب وذلك لقول النبي ﷺ « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ » ولانه عبادة بدنية فلم تجب على الصبي كالحج وحديثهم مرسل ثم نحمله على الاستحباب وسماه واجبا تأكيداً لاستحبابه كقوله عليه السلام « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »

(فصل) اذا نوى الصبي الصوم من الليل فبلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السن فقال القاضي يتم صومه ولا قضاء عليه لان نية صوم رمضان حصلت ليلا فيجزئه كالبالغ ولايمتنع أن يكون أول الصوم نفلا وباقيه فرضا كما لوشرع في صوم يوم تطوعا ثم نذر اتمامه واختار أبو الخطاب انه يلزمه القضاء لانه عبادة بدنية بلغ في أثنائها بعد مضي بعض أركانها فلزمته اعادتها كالصلاة والحج اذا بلغ بعد الوقوف وهذا لانه ببلوغه يلزمه صوم جميعه والماضي قبل بلوغه نفل فلم يجز عن الفرض ولهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم والناذر صائم لزمه القضاء فأما مامضى من الشهر قبل بلوغه فلا قضاء عليه وسواء كان قد صامه أوافطره هذا قول عامة أهل العلم وقال الاوزاعي يقضيه ان كان افطره وهو مطيق لصيامه

ولنا أنه زمن مضى في حال صباه فلم يلزمه قضاء الصوم فيه كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان وان بلغ الصبي وهو مفطر فهل يلزمه امساك ذلك اليوم وقضاؤه ؟ على روايتين

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام مايستقبل من بقية شهره)

أما صوم ما يستقبله من بقية شهره فلا خلاف فيه وأما قضاء ما مضى من الشهر قبل اسلامه فلا يجب وبهذا قال الشعبي وقتادة ومالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وقال عطاء عليه قضاؤه وعن الحسن كالمذهبين

ولنا ان ما مضى عبادة خرجت في حال كفره فلم يلزمه قضاؤه كالرمضان الماضي

(فصل) فاما اليوم الذي أسلم فيه فانه يلزمه امساكه ويقضيه هذا المنصوص عن احمد وبه قال الماجشون واسحاق وقال مالك وابو ثور وابن المنذر لا قضاء عليه لأنه لم يدرك من زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه فاشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم وقد روي ذلك عن احمد

حال الحياة فبعد الموت أولى ولافرق في الحج بين النذر وحجة الاسلام لحديث الخثعمية الذي يذكر في الحج ان شاء الله تعالى وغيره من الاحاديث

(فصل) وفي الصلاة المنذورة روايتان (احداهما) حكمها حكم الصوم فيما ذكرنا قياسا عليه

ولنا أنه ادرك جزءا من وقت العبادة فلزمته كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة

(فصل) فاما المجنون اذا افاق في اثناء الشهر فعليه صوم ما بقى من الايام بغير خلاف وفي قضاء اليوم الذي افاق فيه وامساكه روايتان ولا يلزمه قضا ما مضى وبهذا قال ابو ثور والشافعي في الجديد وقال مالك يقضي وان مضى عليه سنون وعن احمد مثله وهو قول الشافعي القديم لانه معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالاغماء وقال أبو حنيفة ان جن جميع الشهر فلا قضاء عليه وان أفاق في أثنائه قضى ما مضى لان الجنون لا ينافي الصوم بدليل مالو جن في اثناء الصوم لم يفسد فاذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالاغماء

ولنا أنه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر والكفر ويخص أبا حنيفة بانه معنى لو وجد في جميع الشهر اسقط القضاء فاذا وجد في بعضه اسقطه كالصغر والكفر ويفارق الاغماء في ذلك

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا رأى هلال شهر رمضان وحده صام)

المشهور في المذهب أنه متى رأى الهلال واحد لزمه الصيام عدلا كان أو غير عدل شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته او ردت وهذا قول مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال عطاء واسحاق لا يصوم وقد روى حنبل عن احمد لا يصوم الا في جماعة الناس وروي نحوه عن الحسن وابن سيرين لانه يوم محكوم به من شعبان فأشبه التاسع والعشرين

ولنا أنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم وكونه محكوما به من شعبان ظاهر في حق غيره واما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان فلزمه صيامه كالعدل

(فصل) فان أفطر ذلك اليوم بجماع فعليه الكفارة وقال أبو حنيفة لا تجب لانها عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد

ولنا أنه أفطر يوما من رمضان بجماع فوجبت به عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته ولا نسلم أن الكفارة عقوبة ثم قياسهم ينتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان كان عدلا صوم الناس بقوله)

المشهور عن احمد أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل ويلزم الناس الصيام بقوله وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن المبارك والشافعي في الصحيح عنه وروي عن احمد أنه قال اثنين

(والثانية) لايجزيء عنه فعل الولي لانها عبادة بدنية محضة لايدخل المال في جبرانها بحال فلا يصح قياسها على الصوم فعلى هذا يكفر عنه كفارة يمين لتركه النذر والله تعالى أعلم

وسوف نذكره في النذر بابسط من هذا ان شاء الله تعالى

اعجب الي قال ابو بكر ان رآه وحده ثم قدم المصر صام الناس بقوله على ما روي في الحديث وان كان الواحد في جماعة الناس فذكر أنه رآه دونهم لم يقبل الا قول اثنين لانهم يعاينون ما عاين وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنه لا يقبل الا شهادة اثنين وهو قول مالك والليث والاوزاعي واسحاق لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال اني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وانهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا فان غم عليكم فأتموا ثلاثين وان شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وافطروا » رواه النسائي ولان هذه شهادة على رؤية الهلال فأشبهت الشهادة على هلال شوال وقال ابو حنيفة في الغيم كقولنا وفي الصحو لا يقبل الا الاستفاضة لانه لا يجوز أن تنظر الجماعة الى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة والموانع مرتفعة فيراه واحد دون الباقين ولنا ما روى ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال رأيت الهلال قال « اتشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؟ » قال نعم قال « يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وروى ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله ﷺ اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه ابو داود[1] ولانه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل من واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة ولانه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل من واحد عدل كالرواية وخبرهم انما يدل بمفهومه وخبرنا اشهر منه وهو يدل بمنطوقه فيجب تقديمه ويفارق الخبر عن هلال شوال فانه خروج من العبادة وهذا دخول فيها وحديثهم في هلال شوال يخالف مسئلتنا وما ذكره ابو بكر وابو حنيفة لا يصح لانه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئي وبعده ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع ومواضع قصدهم وحدة نظرهم ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحد جاز ولو شهد شاهدان وجب قبول شهادتهما ولو كان ممتنعا على ما قالوه لم يصح فيه حكم حاكم ولا يثبت بشهادة اثنين ومن منع ثبوته بشهادة اثنين رد عليه الخبر الاول وقياسه على سائر الحقوق وسائر الشهور ولو أن جماعة في محفل فشهد اثنان منهم على رجل منهم أنه طلق زوجته او أعتق عبده قبلت شهادتهما دون من أنكر ولو أن اثنين من أهل الجمعة شهدا على الخطيب أنه قال على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما لقبلت شهادتهما وكذلك لو شهدا عليه بفعل وان كان غيرهما يشاركهما في سلامة السمع وصحة البصر كذا ههنا

(فصل) وإن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله لزمه الصوم ، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم

﴿ باب صوم التطوع ﴾

﴿مسئلة﴾ (وافضله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما)

لما روى عبدالله بن عمرو ان النبي ﷺ قال « له صم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو

[1] ليس في الخبرين أن الناس رأوا الهلال فلم يره إلا واحد فهما في غير محل النزاع ولا سيما مع أبي حنيفة وبهذا يبطل كل ما بني عليهما. ولا يرد عليه العمل بشهادة الاثنين أيضا إذ لان عنده من الاستفاضة في هذه الحال . ولا عبرة برؤية حديد البصر لأنه نادر الوجود فلا يناط برؤيته ما يتعلق بجمهور الامة . وأما حكم الحاكم فيرفع كل خلاف تفاديا من الشقاق وتفرق الكلمة

لأنه خبر بوقت العبادة يشترك فيه المخبر والمخبر أشبه الخبر عن رسول الله ﷺ ، والخبر عن دخول وقت الصلاة ذكر ذلك ابن عقيل ، ومقتضى هـذا أنه يلزمه قبول الخبر ، وإن رده الحاكم لان رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر ولا يتعين ذلك في عدم العـدالة ، وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته

(فصل) فان كان المخبر امرأة فقياس المذهب قبول قولها وهو قول أبي حنيفة وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأنه خبر ديني فأشبه الرواية ، والخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة ، ويحتمل أن لاتقبل لانه شهادة برؤية الهلال فلم يقبل فيه قول امرأة كهلال شوال

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يفطر إلا بشهادة اثنين)

وجملة ذلك أنه لايقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم إلا أبا ثور فانه قال يقبل قول واحد لانه أحد طرفي شهر رمضان أشبه الاول ، ولأنه خبر يستوي فيـه المخبر والمخبر أشبه الرواية واخبار الديانات

ولنا خبر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ، وكان لايجيز على شهادة الافطار إلا شهادة رجلين ، ولانها شهادة على هلال لايدخل بها في العبادة فلم تقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهور وهذا يفارق الخبر لان الخبر يقبل فيه قول المخبر مع وجود المخبر عنه وفلان عن فلان ، وهذا لايقبل فيه ذلك فافترقا

(فصل) ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة النساء المنفردات وإن كثرن ، وكذلك سائر الشهور لانه مما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا يقصـد به المال فأشبه القصاص وكان القياس يقتضي مثل ذلك في رمضان ولكن تركناه احتياطا للعبادة

(فصل) واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال أفطروا وجها واحداً ، وإن صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال ففيه وجهان

(أحدهما) لايفطرون لقوله عليه السلام « وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا » ولانه فطر فلم يجز أن يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال

(والثاني) يفطرون وهو منصوص الشافعي ويحكى عن أبي حنيفة ، لان الصوم اذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة ، وقد يثبت تبعا مالا يثبت أصلا بدليل أن النسب لايثبت بشهادة النساء وتثبت بهـا الولادة ، فاذا ثبتت الولادة ثبت النسب على وجه التبع للولادة كذا ههنا ، وإن

افضل الصيام » فقلت اني اطيق افضل من ذلك فقال النبي ﷺ « لا افضل من ذلك » متفق عليه

﴿مسئلة﴾ (ويستحب صيام ايام البيض من كل شهر وصوم الاثنين والخميس)

صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب لانعلم فيه خلافا بدليل ما روى أبو هريرة قال وصاني

صاموا لاجل الغيم لم يفطروا وجهاً واحداً لان الصوم انما كان على وجه الاحتياط فلا يجوز الخروج منه بمثل ذلك والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يفطر اذا رآه وحده)

روي هذا عن مالك والليث وقال الشافعي يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد لانه يتيقنه من شوال فجاز له الاكل كما لو قامت به بينة

ولنا ماروى أبو رجاء عن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياما فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لاحدهما أصائم أنت ؟ قال بل مفطر ، قال ماحملك على هذا ؟ قال لم أكن لاصوم وقد رأيت الهلال ، وقال للآخر قال أنا صائم ، قال ماحملك على هذا ؟ قال لم أكن لافطر والناس صيام ، فقال للذي أفطر لولا مكانك هذا لاوجعت رأسك ثم نودي في الناس أن اخرجوا أخرجه سعيد عن ابن علية عن أيوب عن أبي رجاء ، وانما أراد ضربه لافطاره برؤيته ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا تواعده ، وقالت عائشة انما يفطر يوم الفطر الامام وجماعة المسلمين ولم يعرف لها مخالف في عصرهما فكان اجماعا ، ولأنه يوم محكوم به من رمضان فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله ، وفارق مااذا قامت البينة فانه محكوم به من شوال بخلاف مسألتنا ، وقولهم إنه يتيقن أنه من شوال قلنا لا يثبت اليقين لانه يحتمل أن يكون الرائي خيل اليه كما روي أن رجلا في زمن عمر قال : لقد رأيت الهلال ، فقال له امسح عينك فمسحها ثم قال له تراه ؟ قال لا ، قال لعل شعرة من حاجبك تقوست على عينك فظننتها هلالا أو ماهذا معناه[1]

(فصل) فان رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر اذا عرف عدالتهما ولكل واحد منهما الفطر بقولهما لقول النبي ﷺ « واذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا » وإن شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما لجهله بحالهما فلمن علم عدالتهما الفطر بقولهما لان رد الحاكم ههنا ليس بحكم منه وانما هو توقف لعدم علمه فهو كالوقوف عن الحكم انتظاراً للبينة ، ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك حكم بهما ، وإن لم يعرف أحدهما عدالة صاحبه لم يجز له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم لئلا يفطر برؤيته وحده

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا اشتبهت الاشهر على الاسير فان صام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه وإن وافق ماقبله لم يجزه)

وجملته أن من كان محبوساً أو مطموراً ، أو في بعض النواحي النائية عن الامصار لا يمكنه تعرف

[1] « ١ » هذا الاحتمال قد تكرر وقوعه مثله وهو دليل على عدم الثقة بشهادة الواحد دون الناس يوم الصحو

خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وان أوتر قبل ان أنام . وعن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له « صم ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر » متفق عليهما

الاشهر بالخبر فاشتبهت عليه الاشهر فانه يتحرى ويجتهد ، فاذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان صامه ولا يخلو من أربعة أحوال

(أحدها) أن لا ينكشف له الحال فان صومه صحيح ويجزئه لأنه أدى فرضه باجتهاده فأجزأه كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد

(الثاني) أن ينكشف له أنه وافق الشهر أو مابعده فانه يجزئه في قول عامة الفقهاء ، وحكي عن الحسن بن صالح انه لايجزئه في هاتين الحالتين لانه صامه على الشك فلم يجزئه كما لو صام يوم الشك فبان من رمضان وليس بصحيح لانه أدى فرضه بالاجتهاد في محله ، فاذا أصاب أولم يعلم الحال اجزأه كالقبلة اذا اشتبهت ، أو الصلاة في يوم الغيم اذا اشتبه وقتها وفارق يوم الشك فانه ليس بمحل الاجتهاد ، فان الشرع أمر بالصوم عند أمارة عينها فما لم توجد لم يجز الصوم

(الحال الثالث) وافق قبل الشهر فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء ، وقال بعض الشافعية يجزئه في أحد الوجهين كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله

ولنا أنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه كالصلاة في يوم الغيم ، وأما الحج فلا نسلمه إلا فيما اذا اخطأ الناس كلهم لعظم المشقة عليهم ، وإن وقع ذلك لنفر منهم لم يجزئهم ، ولان ذلك لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم

(الحال الرابع) أن يوافق بعضه رمضان دون بعض فما وافق رمضان أو بعده اجزأه وما وافق قبله لم يجزئه

(فصل) واذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر أن يكون ماصامه بعدة أيام شهره الذي فاته سواء وافق مابين هلالين أو لم يوافق ، وسواء كان الشهران تامين أو ناقصين ولا يجزئه أقل من ذلك ، وقال القاضي ظاهر كلام الخرقي أنه اذا وافق شهراً بين هلالين اجزأه سواء كان الشهران تامين أو ناقصين أو أحدهما تاما والآخر ناقصاً ، وليس بصحيح فان الله تعالى قال (فعدة من أيام أخر) ولأنه فاته شهر رمضان فوجب أن يكون صيامه بعدة مافاته كالمريض والمسافر ، وليس في كلام الخرقي تعرض لهذا التفصيل فلا يجوز حمل كلامه على مايخالف الكتاب والصواب ، فان قيل أليس اذا نذر صوم شهر يجزئه مابين هلالين قلنا الاطلاق يحمل على ماتناوله الاسم والاسم يتناول مابين الهلالين وههنا يجب قضاء ماترك فيجب أن يراعي فيه عدة المتروك كما أن من نذر صلاة اجزأه ركعتان ، ولو ترك صلاة وجب قضاؤها بعدة ركعاتها كذلك ههنا الواجب بعدة مافاته من الايام سواء كان ماصامه بين هلالين أو من شهرين فان دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به ، وإن وافق أيام التشريق فهل يعتد بها ؟ على روايتين بناء على صحة صومها عن الفرض

ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام والبيض هي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة لما روى أبو ذر قال قال رسول الله ﷺ « يا أبا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع

(فصل) وان لم يغلب على ظن الاسير دخول رمضان فصام لم يجزئه وان وافق الشهر لانه صامه على الشك فلم يجزئه كما لو نوى ليلة الشك ان كان غداً من رمضان فهو فرضي ، وان غلب على ظنه من غير امارة فقال القاضي عليه الصيام ويقضي إذا عرف الشهر كالذي خفيت عليه دلائل القبلة ويصلي على حسب حاله ويعيد ، وذكر أبو بكر فيمن خفيت عليه دلائل القبلة هل يعيد ؟ على وجهين كذلك يخرج على قوله ههنا ، وظاهر كلام الخرقي انه يتحرى فمتى غلب على ظنه دخول الشهر صح صومه وان لم يبن على دليل لانه ليس في وسعه معرفة الدليل ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وقد ذكرنا مثل هذا في القبلة

(فصل) واذا صام تطوعا فوافق شهر رمضان لم يجزئه نص عليه أحمد وبه قال الشافعي ، وقال أصحاب الرأي يجزئه وهذا ينبني على تعيين النية لرمضان وقد مضى القول فيه

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يصام يوما العيدين ولا أيام التشريق لا عن فرض ولا عن تطوع فان قصد لصيامها كان عاصيا ولم يجزئه عن الفرض)

أجمع أهل العلم على ان صوم يومي العيدين منهي عنه محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة ، وذلك لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال : ان هذين يومين نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم . وعن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم فطر ويوم أضحى . وعن أبي سعيد مثله . متفق عليهما ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه . وأما صومهما عن النذر المعين ففيه خلاف نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى

﴿مسئلة﴾ قال (وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله رواية اخرى انه يصومها عن الفرض)

وجملة ذلك ان أيام التشريق منهي عن صيامها أيضاً لما روى نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عزوجل » متفق عليه ، وروي عن عبد الله بن حذافة قال : بعثني رسول الله ﷺ أيام منى أنادي « أيها الناس انها أيام أكل وشرب وبعال » إلا أنه من رواية الواقدي وهو ضعيف ، وعن عمرو بن العاص انه قال: هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بافطارها وينهى عن صيامها ، قال مالك وهي أيام التشريق ، رواه أبو داود ، ولا يحل صيامها تطوعا في قول أكثر أهل العلم ، وعن ابن الزبير انه كان يصومها ، وروي نحو ذلك عن ابن عمر

عشرة وخمس عشرة » قال الترمذي هذا حديث حسن وروى النسائي أن النبي ﷺ قال لاعرابي كل قال اني صائم قال « صوم ماذا ؟ » قال صوم ثلاثة أيام من الشهر قال « ان كنت صائما فعليك بالغر البيض

والاسود بن يزيد ، وعن أبي طلحة انه كان لا يفطر إلا يومي العيدين . والظاهر ان هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله ﷺ عن صيامها ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره، وقد روى أبو مرة مولى أم هانيء انه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب اليهما طعاما فقال كل ،فقال اني صائم،فقال : عمرو :كل فهذه الايام التي كان رسول الله يأمر بافطارها وينهى عن صيامها ، والظاهر أن عبد الله بن عمرو أفطر لما بلغه نهي رسول الله ﷺ . وأما صومها للفرض ففيه روايتان (احداهما) لايجب،لانه منهي عن صومها فأشبهت يومي العيدين (والثانية) يصح صومها للفرض لما روي عن ابن عمرو وعائشة انهما قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن الا لمن لم يجد الهدي اي المتمتع اذا عدم الهدي وهو حديث صحيح رواه البخاري ويقاس عليه كل مفروض (١)

« ١ » القياس هنا مصادم لنص الحديث القطعي بصيغة الحصر بالاثبات بعد النفي

(فصل) ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق ذلك صوماً كان يصومه مثل من يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة ، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر او آخره او يوم نصفه ونحو ذلك نص عليه احمد في رواية الاثرم ، قال قيل لابي عبد الله صيام يوم الجمعة . فذكر حديث النهي ان يفرد ثم قال الا ان يكون في صيام كان يصومه وأما ان يفرد فلا ، قال قلت رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصام الجمعة مفرداً ، فقال هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة إنما كره ان يتعمد الجمعة ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره افراد الجمعة لانه يوم فاشبه سائر الايام

ولنا ماروى ابو هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لايصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده » وقال محمد بن عباد سألت جابراً أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم ، متفق عليهما ، وعن جويرية بنت الحارث ان النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال «اصمت امس؟» قالت لا قال «اتريدين ان تصومي غداً؟» قالت لا قال « فافطري » رواه البخاري وفيه احاديث سوى هذه وسنة رسول الله ﷺ احق ان تتبع وهذا الحديث يدل على ان المكروه افراده لان نهيه معلل بكونها لم تصم امس ولا غداً

(فصل) قال اصحابنا يكره افراد يوم السبت بالصوم لما روى عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ « لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم » أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن. وروي أيضا عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ان رسول الله (ص) قال « لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه » اخرجه ابوداود وقال اسم اخت عبدالله بن بسر هجيمة اوجهيمة ، قال الاثرم قال ابوعبد الله اما صيام يوم السبت يفترد به فقد

ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» وعن ملحان القيسي قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هو كهيئة الدهر رواه أبو داود وسميت

جاء فيه حديث الصماء وكان يحيى بن سعيد يتقيه أي ان يحدثني به وسمعته من ابي عاصم ، والمكروه أفراده فان صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية ، وان وافق صوما لانسان لم يكره لما قدمناه وقال أصحابنا ويكره افراد يوم النيروز ويوم المهرجان بالصوم لانهما يومان يعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكره كيوم السبت وعلى قياس هذا كل عيد للكفار او يوم يفردونه بالتعظيم[1]

«١» انما يظهر فيما اذا كانوا يصومونه واما اذا عظموه بغير الصيام فلا يكون من صامه متشبها بهم

(فصل) ويكره افراد رجب بالصوم قال أحمد وان صامه رجل أفطر فيه يوماً أو أياما بقدر ما لا يصومه كله ووجه ذلك ماروي أحمد باسناده عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية وباسناده عن ابن عمر أنه كان اذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال صوموا منه وأفطروا وعن ابن عباس نحوه وباسناده عن أبي بكرة أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال ما هذا فقالوا رجب نصومه قال أجعلتم رجب رمضان فأكفأ السلال وكسر الكيزان قال أحمد من كان يصوم السنة صامه والا فلا يصومه متواليا يفطر فيه ولا يشبهه برمضان

(فصل) وروى أبو قتادة قال قيل يا رسول الله فكيف بمن صام الدهر ؟ قال « لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر » قال الترمذي هذا حديث حسن وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم » قال الاثرم قيل لابي عبد الله فسر مسدد قول أبي موسى من صام الدهر ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها فضحك وقال من قال هذا ؟ فأين حديث عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ كره ذلك وما فيه من الاحاديث ؟ قال أبو الخطاب انما يكره اذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق لان أحمد قال اذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس وروي نحو هذا عن مالك وهو قول الشافعي لان جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم منهم أبو طلحة قيل انه صام بعد موت النبي ﷺ أربعين سنة والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وان لم يصم هذه الايام فان صامها فقد فعل محرما وانما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهي عنه بدليل أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو « انك لتصوم الدهر وتقوم الليل » فقلت نعم قال « انك اذا فعلت ذلك هجمت له عينك ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله » قلت فاني أطيق أكثر من ذلك قال « فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى » وفي رواية وهو أفضل الصيام فقلت اني أطيق أفضل من ذلك قال « لا أفضل من ذلك » رواه البخاري

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا رؤي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة)

وجملة ذلك ان المشهور عن أحمد ان الهلال اذا رؤي نهاراً قبل الزوال أو بعده وكان ذلك في

أيام البيض لابيضاض ليلها والتقدير ايام الليالي البيض وذكر أبو الحسن التميمي أن الله سبحانه تاب

آخر رمضان لم يفطروا برؤيته وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والاوزاعي ومالك والليث والشافعي واسحاق وأبي حنيفة وقال الثوري وأبو يوسف ان رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان بعده فهو لليلة المقبلة وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه رواه سعيد لان النبي ﷺ قال «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وقد رأوه فيجب الصوم والفطر ولان ما قبل الزوال أقرب الى الماضية وحكي هذا رواية عن أحمد

ولنا ما روى أبو وائل قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الأهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا الا أن يشهد رجلان انهما رأياه بالامس عشية ولانه قول ابن مسعود وابن عباس ومن سمينا من الصحابة وخبرهم محمول على ما اذا رؤي عشية بدليل ما لو رؤي بعد الزوال ثم ان الخبر انما يقتضي الصوم والفطر من الغد بدليل ما لو رآه عشية فاما ان كانت الرؤية في أول رمضان فالصحيح أيضا أنه لليلة المقبلة وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وعن أحمد رواية أخرى انه للماضية فيلزم قضاء ذلك اليوم وامساك بقيته احتياطا للعبادة والاول أصح لان ما كان لليلة المقبلة في آخره فهو لها في أوله كما لو رؤي بعد العصر

﴿ مسئلة ﴾ قال (والاختيار تأخير السحور وتعجيل الفطر)

الكلام في هذه المسئلة في فصلين

(أحدهما في السحور) والكلام فيه في ثلاثة أشياء (أحدها) في استحبابه ولا نعلم فيه بين العلماء خلافا وقد روى انس ان النبي ﷺ قال «تسحروا فان في السحور بركة» متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى الامام أحمد باسناده عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ « السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله، وملائكته يصلون على المتسحرين» (الثاني في وقته) قال أحمد يعجبني تأخير السحور لما روى زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ذلك ؟ قال خمسين آية متفق عليه وروى العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله ﷺ الى السحور فقال «هلم الى الغداء المبارك» رواه أبو داود والنسائي . سماه غداء لقرب وقته منه ولان المقصود بالسحور التقوي على الصوم وما كان أقرب الى الفجر كان اعون على الصوم قال ابو داود قال ابو عبد الله اذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه وهذا قول ابن عباس وعطاء والاوزاعي قال احمد يقول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) وقال النبي ﷺ « لا يمنعنكم من سحوركم أذان

على آدم فيها وبيض صحيفته وروى أسامة بن زيد أن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس

بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق» قال الترمذي هذا حديث حسن وروى أبو قلابة قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر ياغلام اخف الباب لا يفجأنا الصبح وقال رجل لابن عباس اني أتسحر فاذا شككت امسكت فقال ابن عباس كل ماشككت حتى لاتشك فأما الجماع فلا يستحب تأخيره لانه ليس مما يتقوى به وفيه خطر وجوب الكفارة وحصول الفطر به

(الثالث) فيما يتسحر به وكل ما حصل من اكل او شرب حصل به فضيلة السحور لقوله عليه السلام « ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء » وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال « نعم سحور المؤمن التمر » رواه أبو داود

(الفصل الثاني) في تعجيل الفطر وفيه أمور ثلاثة (احدها) في استحبابه وهو قول اكثر اهل العلم لما روى سهل بن سعد الساعدي ان النبي ﷺ قال« لا تزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر » متفق عليه وعن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال مسروق رجلان من اصحاب رسول الله ﷺ احدهما يعجل الافطار ويعجل المغرب والآخر يؤخر الافطار ويؤخر المغرب قالت: من الذي يعجل الافطار ويعجل المغرب ؟ قال عبد الله قالت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع . رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « يقول الله تعالى احب عبادي إلي أسرعهم فطراً » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال انس ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء رواه ابن عبد البر

(الثاني فيما يفطر عليه) يستحب أن يفطر على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن فعلى الماء لما روى أنس قال كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أبو داود والأثرم والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله ﷺ « اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

(الثالث في الوصال) وهو أن لايفطر بين اليومين بأكل ولا شرب وهو مكروه في قول أكثر أهل العلم وروي عن ابن الزبير أنه كان يواصل اقتداء برسول الله ﷺ

ولنا مارروى ابن عمر قال واصل رسول الله ﷺ في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقالوا إنك تواصل قال « اني لست مثلكم اني أطعم وأسقى » متفق عليه وهذا يقتضي اختصاصه بذلك ومنع إلحاق غيره به وقوله « اني أطعم وأسقى » يحتمل أنه يريد أنه يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الشراب والطعام بمنزلة من طعم وشرب ويحتمل أنه أراد إني أطعم حقيقة وأسقى حقيقة حملا للفظ على حقيقته والاول أظهر لوجهين

فسئل عن ذلك فقال « ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس» رواه أبو داود وفي لفظ فاحب

(أحدهما) أنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلا وقد أقرهم على قولهم انك تواصل

(والثاني) أنه قد روي أنه قال « اني أظل يطعمني ربي ويسقيني » وهذا يقتضي أنه في النهار ولا يجوز الاكل في النهار له ولا لغيره اذا ثبت هذا فان الوصال غير محرم وظاهر قول الشافعي أنه محرم تقريراً لظاهر النهي في التحريم

ولنا أنه ترك الاكل والشرب المباح فلم يكن محرما كما لو تركه في حال الفطر فان قيل فصوم يوم العيد محرم مع كونه تركا للاكل والشرب المباح قلنا ماحرم ترك الأكل والشرب بنفسه وانما حرم بنية الصوم ولهذا لو تركه من غير نية الصوم لم يكن محرماً وأما النهي فانما أتى به رحمة لهم ورفقا بهم لما فيه من المشقة عليهم كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار وقيام الليل وعن قراءة القرآن في أقل من ثلاث قالت عائشة نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم وهذا لا يقتضي التحريم ولهذا لم يفهم منه أصحاب النبي ﷺ التحريم بدليل أنهم واصلوا بعده ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا فعله قال أبو هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ويوما ثم رأوا الهلال فقال « لو تأخر لزدتكم » كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا . متفق عليه فان واصل من سحر الى سحر جاز لما روى أبو سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » أخرجه البخاري وتعجيل الفطر أفضل لما قدمناه

(فصل) ويستحب تفطير الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال « من فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

(فصل) روى ابن عباس قال كان النبي ﷺ اذا أفطر قال « اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا انك أنت السميع العليم » وعن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا أفطر يقول « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر إن شاء الله » واسناده حسن ذكرهما الدارقطني

﴿مسئلة﴾ (قال ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وان فرقها فكأنما صام الدهر)

وجملة ذلك أن صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم روي ذلك عن كعب الاحبار والشعبي وميمون بن مهران وبه قال الشافعي وكرهه مالك وقال مارأيت أحداً من أهل الفقه يصومها

أن يعرض عملي وانا صائم

﴿مسئلة﴾ (ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر)

صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم ، روي عن كعب الاحبار والشعبي وميمون بن مهران والشافعي وكرهه مالك وقال : مارأيت أحداً من أهل الفقه يصومها ولم يبلغني ذلك

ولم يلغني ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه

ولنا ماروى أبو أيوب قال قال رسول الله ﷺ « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن (١) وقال احمد هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ وروى سعيد باسناده عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ « من صام رمضان شهر بعشرة أشهر وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك تمام سنة » يعني أن الحسنة بعشر أمثالها فالشهر بعشرة والستة بستين يوما فذلك اثنا عشر شهراً وهو سنة كاملة ولا يجري هذا مجرى التقديم لرمضان لان يوم الفطر فاصل فان قيل فلا دليل في هذا الحديث على فضيلتها لان النبي ﷺ شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه قلنا انما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبيه بالتبتل لولا ذلك لكان ذلك فضلا عظيما لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العبادة به على وجه عري عن المشقة كما قال عليه السلام « من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر » ذكر ذلك حثا على صيامها وبيان فضلها ولا خلاف في استحبابها ونهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث وقال « من قرأ (قل هو الله أحد) فكأنما قرأ ثلث القرآن » أراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه اذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة أو مفرقة في أول الشهر أو في آخره لان الحديث ورد بها مطلقا من غير تقييد ولان فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوما والحسنة بعشر أمثالها فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يوما وهو السنة كلها فاذا وجد

(١) ورواه أحمد ومسلم في الصحيح فمن العجب ترك المصنف لهذا واكتفاؤه بتحسين الترمذي

عن أحد من السلف ، وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه

ولنا ماروى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ « من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ، قال أحمد هو من ثلاثة أوجه عن نبي ﷺ ولا يجري مجرى التقديم لرمضان لان يوم العيد فاصل. وروى سعيد باسناده عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ « من صام رمضان شهر بعشرة اشهر وصام ستة ايام بعد الفطر وذلك تمام سنة » يعني أن الحسنة بعشر امثالها فالشهر بعشرة والستة بستين يوماً فذلك سنة كاملة فان قيل فالحديث لا يدل على فضيلتها لانه شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه قلنا : انما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبه بالتبتل لولا ذلك لكان فضلا عظيما لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العبادة به على وجه لامشقة فيه كما قال عليه السلام « من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر » مع ان ذلك لايكره بل يستحب بغير خلاف وكذلك نهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث وقال « من قرأ (قل هو الله أحد) فكأنما قرأ ثلث القرآن » أراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل لافي كراهة الزيادة عليه . اذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة في اول الشهر أو في آخره لان الحديث ورد مطلقاً من غير تقييد ولان فضيلتها لكونها تصير مع الشهر عشر السنة والحسنة بعشر أمثالها فيكون كانه صام السنة كلها فاذا وجد ذلك في كل سنة صار

ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله وهذا المعنى يحصل مع التفريق والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (قال وصيام عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين)

وجملته أن صيام هذين اليومين مستحب لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال « صيام عرفة اني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » وقال في صيام عاشوراء « اني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » أخرجه مسلم اذا ثبت هذا فان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن لما روى ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وروي عن ابن عباس أنه قال التاسع وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع أخرجه مسلم بمعناه وروى عنه عطاء أنه قال صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود . اذا ثبت هذا فانه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك نص عليه احمد وهو قول اسحاق قال احمد فان اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام وانما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر

(فصل) واختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا فذهب القاضي الى أنه لم يكن واجبا وقال هذا قياس المذهب واستدل بشيئين

(أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يأكل بالصوم والنية في الليل شرط في الواجب

كصيام الدهر كله وهذا المعنى يحصل مع التفريق والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ولا يستحب لمن كان بعرفة

صيام هذين اليومين مستحب لما روي أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال في صيام عرفة « اني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » وقال في صيام عاشوراء « أني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » أخرجه مسلم

(فصل) يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم هذا قول سعيد بن المسيب والحسن لما روي ابن عباس قال أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وروى عن ابن عباس أنه التاسع وروي أن النبي ﷺ كان يصوم التاسع أخرجه مسلم بمعناه وروي عنه عطاء أنه قال صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود فعلى هذا يستحب صوم التاسع والعاشر نص عليه احمد وهو قول اسحاق قال احمد فان اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام وانما يفعل ذلك ليحصل له التاسع والعاشر يقيناً

(فصل) واختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا فذهب القاضي الى أنه لم يكن واجبا وقال هذا قياس المذهب واستدل بأمرين

(أحدهما) أن النبي ﷺ أمر من لم يأكل بالصوم والنية في الليل شرط في الواجب

(والثاني) أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ويشهد لهذا ماروى معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » وهو حديث صحيح وروي عن احمد أنه كان مفروضاً لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وهو حديث صحيح وحديث معاوية محمول على أنه أراد ليس هو مكتوبا عليكم الآن وأما تصحيحه بنية من النهار وترك الامر بقضائه فيحتمل أن نقول من لم يدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاؤه كما قلنا فيمن أسلم وبلغ في أثناء يوم من رمضان على أنه قد روى أبو داود ان أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « صمتم يومكم هذا؟ » قالوا لا قال « فأتموا بقية يومكم واقضوه »

(فصل) فاما يوم عرفة فهو اليوم التاسع من ذي الحجة سمي بذلك لان الوقوف بعرفة فيه وقيل سمي يوم عرفة لان ابراهيم عليه السلام أري في المنام ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه فأصبح يومه يتروى هل هذا من الله أو حلم فسمي يوم التروية فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضا فاصبح يوم عرفة فعرف أنه من الله فسمي يوم عرفة وهو يوم شريف عظيم وعيد كريم وفضله كبير وقد صح عن النبي ﷺ أن صيامه يكفر سنتين

(فصل) وأيام عشر ذي الحجة كلها شريفة مفضلة يضاعف العمل فيها ويستحب الاجتهاد في العبادة فيها لما روى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « ما من أيام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر » قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ « ولا

(والثاني) أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ويشهد لهذا ماروى معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » وهو حديث صحيح وروي عن أحمد أنه كان مفروضا لما روت عائشة أن النبي ﷺ صامه وأمر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حديث صحيح وحديث معاوية محمول على أنه أراد ليس هو مكتوبا عليكم الآن . وأما تصحيحه بنية من النهار وترك الامر بقضائه فيحتمل أن يقول من لم يدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاؤه كما قلنا فيمن أسلم وبلغ في أثناء يوم من رمضان على أنه قد روى أبو داود ان أسلم أتت النبي ﷺ فقال « صمتم يومكم هذا ؟ » قالوا لا قال « فأتموا بقية يومكم واقضوه »

(فصل) فأما يوم عرفة فهو اليوم التاسع من ذي الحجة لا نعلم فيه خلافا سمي بذلك لان الوقوف بعرفة فيه وقيل سمي بذلك لان ابراهيم عليه السلام أري في المنا ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه فأصبح يومه يتروى هل هذا من الله أو حلم فسمي يوم التروية فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضا فأصبح فعرف أنه من الله فسمي يوم عرفة وهو يوم شريف عظيم وفضله كبير

الجهاد في سبيل الله الا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» وهو حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ما من أيام أحب الى الله عز وجل أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وهذا حديث غريب اخرجه الترمذي وروى ابو داود باسناده عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوى على الدعاء)

اكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء وقال عطاء اصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف لان كراهة صومه انما هي معللة بالضعف عن الدعاء فاذا قوي عليه أو كان في الشتاء لم يضعف فتزول الكراهة ولنا ما روي عن ام الفضل بنت الحارث ان ناساً تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه النبي ﷺ متفق عليه وقال ابن عمر حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا انهى عنه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وروى ابو داود باسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة ولان الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فج عميق رجاء فضل الله فيه واجابة دعائه به فكان تركه أفضل

(فصل) ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصومه ليتقوى على الدعاء عند اكثر أهل العلم وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه ، وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء ، وقال عطاء أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف لان كراهة صومه انما هي معللة بالضعف عن الدعاء فاذا قوي عليه أو كان في الشتاء لم يضعف فتزول الكراهة

ولنا ماروي عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره، بعرفات فشربه النبي ﷺ متفق عليه، وقال ابن عمر حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه . قال الترمذي حديث حسن وعن أبي هريرة ان النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود لان الصوم يضعفه ويمنعه من الدعاء في هذا اليوم المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فج عميق رجاء فضل الله فيه واجابة دعائه فكان تركه أفضل

(فصل) روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن

(فصل) وأفضل الصيام أن تصوم يوما وتفطر يوما لما روى عبد الله بن عمرو ان النبي ﷺ قال له صم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام فقلت اني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي ﷺ لا أفضل من ذلك» متفق عليه

﴿مسئلة﴾ (ويستحب صيام عشر ذي الحجة)

أيام عشر ذي الحجة كلها شريفة مفضلة يضاعف العمل الصالح فيها ويستحب صومها والاجتهاد في العبادة فيها لما روى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب الى الله من هذه الايام يعني أيام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» حديث حسن صحيح، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ما من أيام احب الى الله بأن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» اخرجه الترمذي وقال غريب، وروى أبو داود عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء

﴿مسئلة﴾ (وافضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) وذلك لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

﴿مسئلة﴾ (ويكره افراد رجب بالصوم)

قال احمد ان صام رجل افطر فيه يوما أو اياما بقدر مالا يصومه كله وذلك لما روى احمد باسناده عن خرشة ابن الحر قال رأيت عمر يضرب اكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية، وباسناده عن ابن عمر أنه كان اذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطروا وعن ابن عباس نحوه، وباسناده عن أبي بكرة انه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال ما هذا؟ فقالوا رجب نصومه فقال أجعلتم رجب رمضان فاكفأ السلال وكسر الكيزان قال احمد من كان يصوم السنة صامه والا فلا يصومه متواليا بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان

﴿مسئلة﴾ (ويكره افراد يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الشك ويوم النيروز والمهرجان الا أن يوافق عادة)

وجملته انه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يوافق عادة مثل من يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة أو من عادته صومه أول يوم الشهر أو آخره أو يوم لضعفه ونحو ذلك نص

(فصل) وروى أبو داود باسناده عن اسامة بن زيد أن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس

﴿مسئلة﴾ قال (وايام البيض التي حض رسول الله ﷺ على صيامها هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

عليه احمد في رواية الأثرم قال قيل لابي عبد الله صيام يوم الجمعة فذكر حديث النهي ان يفرد ثم قال الا ان يكون في صيام كان يصومه . أما ان يفرد فلا قال قلت رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصام الجمعة مفردا فقال هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة انما كره ان يتعمد الجمعة ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره افراد الجمعة لانه يوم فأشبه سائر الايام .

ولنا ما روى ابو هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده » وقال محمد بن عباد سألت جابراً : انهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال نعم متفق عليهما وعن جويرية بنت الحرث ان النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال « صمت امس ؟ » قالت لا قال « اتريدين ان تصومي غدا ؟ » قالت لا قال « فافطري » رواه البخاري وسنة رسول الله ﷺ احق ان تتبع وهذا الحديث يدل على ان المكروه افراده لان نهيه معلل بكونها لم تصم أمس ولا غدا .

(فصل) ويكره إفراد يوم السبت بالصوم ذكره أصحابنا لما روى عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ انه قال « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » قال الترمذي هذا حديث حسن ، وروي أيضا عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فان لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه » رواه ابو داود قال اسم أخت عبد الله بن بسر هجيمة أو جهيمة ، قال الاثرم قال أبو عبد الله : أما صيام يوم السبت ينفرد به ، فقد جاء فيه حديث الصماء والمكروه افراده فان صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية ، وإن وافق صوما لانسان لم يكره لما قدمناه

(فصل) ويكره صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا كانت السماء مصحية ولم يروا الهلال الا أن يوافق صوما كان يصومه كمن عادته صوم يوم ، وفطر يوم أو صوم يوم الخميس ، أو صوم آخر يوم من الشهر وشبه ذلك ، أو من صام قبل ذلك بأيام فلا بأس بصومه لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه » متفق عليه ، ويحتمل أن يحرم لقول عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ . حديث حسن صحيح

وجملة ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب لا نعلم فيه خلافا وقد روى ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل أن أنام وعن عبد الله بن عمرو ان النبي ﷺ قال له « صم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر » متفق عليهما ويستحب ان يجعل هذه الثلاثة أيام البيض لما روى ابو ذر قال قال

(فصل) ويكره افراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم ذكره أصحابنا لانهما يومان يعظمها الكفار فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكره كيوم السبت ، وعلى قياس هذا كل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم يكره افراده بالصوم لما ذكرنا إلا أن يوافق عادة فلا يكره لما ذكرنا في الفصول المتقدمة

(فصل) في الوصال وهو ان لا يفطر بين اليومين أو الايام بأكل وشرب وهو مكروه في قول اكثر أهل العلم وروي عن ابن الزبير انه كان يواصل اقتداء برسول الله ﷺ

ولنا ماروى ابن عمر قال واصل رسول الله ﷺ في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال « إني لست مثلكم اني اطعم واسقى » متفق عليه وهذا يقتضي اختصاصه بذلك ومنع الحاق غيره به وقوله (اني أطعم وأسقى) يحتمل أنه أراد اني اعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الشراب والطعام بمنزلة من طعم وشرب ويحتمل أنه اراد إني اطعم حقيقة واسقى حقيقة حملا للفظ على حقيقته والاول اظهر لوجهين

(أحدهما) أنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلا وقد أقرهم على قولهم انك تواصل

(والثاني) أنه قد روي أنه قال « اني اظل يطعمني ربي ويسقيني » وهذا يقتضي أنه في النهار ولا يجوز الأكل في النهار له ولا لغيره . اذا ثبت هذا فان الوصال غير محرم وظاهر قول الشافعي أنه حرام لظاهر النهي .

ولنا[1] أنه ترك الاكل والشرب المباح فلم يكن محرما كما لو تركه في حال الفطر فان قيل فصوم يوم العيد محرم مع كونه تركا للأكل والشرب المباح قلنا ماحرم ترك الأكل والشرب بنفسه وانما حرم نية الصوم ولهذا لو تركه من غير نية الصوم لم يكن محرما وأما النهي فانما أتى به رحمة لهم ورفقا بهم لما فيه من المشقة عليهم كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار وقيام الليل وعن قراءة القرآن في أقل من ثلاث وقالت عائشة نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم وهذه قرينة صارفة عن التحريم ولهذا لم يفهم منه اصحاب رسول الله ﷺ التحريم بدليل أنهم واصلوا بعده ولو فهموا منه التحريم لما فعلوه قال أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ويوما ثم رأوا الهلال فقال « لو تأخر لزدتكم » كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه فان واصل الى السحر جاز لما روى أبو سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تواصلوا فأيكم اراد أن يواصل فليواصل الى السحر » أخرجه البخاري وتعجيل الفطر أفضل لما قدمناه

(١) كل ما أورده لنهي الشارع في الوصال كالعيد والصيام لا يتحقق الا بالنية ولو نوى ولم يصم بأن فسخ نيته لم يكن مخالفا للنهي وحكمة النهي لا تنافي حظر المنهي عنه ووصال بعض الصحابة ليس حجة على انه لم ينقله الا عن الزبير فعزوه الى جماعة الصحابة ايهام غير لائق

رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذر اذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن ، وروى النسائي أن النبي ﷺ قال لاعرابي «كل» قال اني صائم قال «صوم ماذا؟» قال صوم ثلاثة أيام من الشهر قال «ان كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة » وعن ملحان القيسي قال كان رسول الله

(فصل) في صوم الدهر روى أبو قتادة قال قيل يارسول الله فكيف بمن صام الدهر؟ قال «لا صام ولا افطر أولم يصم ولم يفطر» قال الترمذي هذا حديث حسن وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم » قال الاثرم قيل لابي عبد الله وفسر مسدد حديث أبي موسى من صام الدهر ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها فضحك وقال من قال هذا؟ وأين حديث عبدالله ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك وما فيه من الاحاديث ؟ قال أبو الخطاب انما يكره اذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق لان احمد قال إذا افطر يومي العيدين وأيام التشريق رجوت ان لايكون بذلك بأس. وروي نحو هذا عن مالك وهو قول الشافعي لان جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم منهم أبو طلحة قيل إنه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة

قال شيخنا ويقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وان لم يصم هذه الايام فان صامها فقد فعل محرما وانما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهي عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن عمرو «انك لتصوم الدهر وتقوم الليل ؟» قلت نعم قال «انك اذا فعلت ذلك هجمت له عينك[1] ونفهت له النفس ، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله» وذكر الحديث رواه البخاري.

(فصل) ويكره استقبال رمضان باليوم واليومين لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه » متفق عليه وما وافق من هذا كله عادة فلا بأس لهذا الحديث ، وقد دل هذا الحديث بمفهومه على جواز التقدم باكثر من يومين ، وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «اذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان » وهذا حديث حسن فيحمل الأول على الجواز ، وهذا على نفي الفضيلة جمعا بينهما .

﴿ مسئلة ﴾ (ولايجوز صوم العيدين عن فرض ولا تطوع وان قصد صيامهما كان عاصيا ولم يجزه عن الفرض)

اتفق اهل العلم على ان صوم يومي العيدين محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة وذلك لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من

(١) الصواب في هذه الرواية «العين» وهي ما اخرجه البخاري في كتاب الصوم ، وفي باب التهجد « هجمت عينك ونفهت نفسك» بدون كلمة له وهجمت العين غارت او ضعفت ونفهت النفس بكسر الفاء ملت وتعبت

صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هو كهيئة الدهر اخرجه أبو داود وسميت أيام البيض لابيضاض ليلها كله بالقمر والتقدير أيام الليالى البيض وقيل إن الله تاب على آدم فيها وبيض صحيفته ذكره أبو الحسن التميمي

(فصل) ويجب على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم قال احمد ينبغي للصائم أن

صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم فطر ويوم اضحى متفق عليهما والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه اما صومها عن النذر المعين ففيه خلاف نذكره في باب النذر ان شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا وفي صيامها عن الفرض روايتان)

وجملة ذلك أن أيام التشريق منهي عن صيامها لما روى نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » رواه مسلم ، وعن عمرو بن العاص أنه قال : هذه الايام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها ، قال مالك وهي أيام التشريق رواه أبو داود ، ولا يحل صيامها تطوعا في قول أكثر أهل العلم ، وعن ابن الزبير أنه كان يصومها ، وروي نحو ذلك عن ابن عمر والاسود بن يزيد وعن أبي طلحة أنه كان لايفطر إلا يومي العيدين ، والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله ﷺ عن صيامها ، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره ، وأما صومها عن الفرض ففيه روايتان

(احداهما) لايجوز لانه منهي عن صيامها فأشبهت يومي العيدين

(والثانية) يجوز لما روي عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي أن يصوم وهو حديث صحيح ويقاس عليه سائر المفروض

﴿ مسئلة ﴾ (ومن شرع في صوم أو صلاة تطوعا استحب له اتمامه ولا يلزمه ، فان أفسده فلا قضاء عليه)

لما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما أصبحا صائمين ثم أفطرا ، وقال ابن عمر لابأس به ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان ، وقال ابن عباس اذا صام الرجل تطوعا ثم شاء أن يقطعه قطعه ، واذا دخل في صلاة تطوعا ثم شاء أن يقطعها قطعها ، وقال ابن مسعود متى أصبحت تريد الصوم فأنت على خير النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت . هذا قول أحمد والثوري والشافعي واسحاق ، وقد روى حنبل عن أحمد اذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد ذلك اليوم وهذا محمول على أنه استحب ذلك أو نذره ليكون موافقاً لسائر الروايات عنه ، وقال النخعي وأبو حنيفة ومالك : يلزم بالشروع فيه ولا يخرج منه إلا بعذر فان خرج قضاه ، وعن مالك لاقضاء عليه ، واحتج من أوجب القضاء بما روي عن عائشة أنها قالت . أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين

يتعاهد صومه من اسانه ولايماري ويصون صومه كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا يغتاب أحدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه وقال رسول الله ﷺ «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» وقال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ «قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فانه لي وأنا أجزي به الصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا

فأهدي لنا حيس فأفطرنا ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال « اقضيا يوما مكانه » ولانها عبادة تلزم بالنذر فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة

ولنا ماروى مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ يوما فقال « هل عندكم شيء » فقلت لا ، قال « فاني صائم » ثم مرّ بي بعد ذلك اليوم وقد أهدي لنا حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قلت يارسول الله : انه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال « ادنيه أما اني قد أصبحت وأنا صائم » فأكل منه ثم قال « انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » هذا لفظ رواية النسائي وهو أتم من غيره

وروت أم هانيء قالت : دخلت على رسول الله ﷺ فأتى بشراب فناولنيه فشربت منه ثم قلت يارسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة ، فقال لها « أكنت تقضين شيئاً؟ » قالت لا ، قال « فلا يضرك إن كان تطوعا » رواه سعيد وأبو داود والأثرم ، وفي لفظ قالت قلت اني صائمة ، فقال رسول الله ﷺ « إن المتطوع أمير نفسه ، فان شئت فصومي ، وإن شئت فافطري » ولان كل صوم لو أتمه كان تطوعا اذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد أنه من رمضان فبان من شعبان ، فأما خبرهم فقال أبو داود لايثبت ، وقال الترمذي فيه مقال وضعفه الجوزجاني وغيره ، ثم هو محمول على الاستحباب . اذا ثبت هذا فانه يستحب له اتمامه ، وإن خرج منه استحب قضاؤه للخروج من الخلاف وعملا بالخبر الذي رووه

(فصل) وسائر النوافل من الاعمال حكمها حكم الصيام في أنها لاتلزم بالشروع ولايجب قضاؤها اذا أفسدها إلا الحج والعمرة فانهما يخالفان سائر العبادات في هذا لتأكد احرامها ولا يخرج منهما بافسادهما ولو اعتقد أنهما واجبان ولم يكونا واجبين لم يكن له الخروج منهما ، وقد روي عن أحمد في الصلاة مايدل على أنها تلزم بالشروع . قال الأثرم قلت لابي عبد الله الرجل يصبح صائما متطوعا أيكون بالخيار ؟ والرجل يدخل في الصلاة له أن يقطعها ، قال الصلاة أشد أما الصلاة فلا يقطعها ، قيل له فان قطعها قضاها ؟ قال إن قضاها فليس فيه اختلاف ومال أبو اسحاق الجوزجاني إلى هذا القول ، وقال الصلاة ذات احرام واحلال فلزمت بالشروع فيها كالحج ، وأكثر أصحابنا على أنها لاتلزم أيضا وهو قول ابن عباس لان ماجاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة . والحج والعمرة يخالفان غيرهما بما ذكرنا

يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما، اذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه» متفق عليهما

(فصل) في ليلة القدر وهي ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة قال الله تعالى (ليلة القدر خير من الف شهر) قيل معناه العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال النبي صلى الله عليه وسلم «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه وقيل انما سميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وبركة يروى ذلك عن ابن عباس قال الله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) وسماها مباركة فقال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين) وهي ليلة القدر بدليل قوله سبحانه (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وقال تعالى (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن) يروى أن جبريل نزل به من بيت العزة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم نزل به على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما في ثلاث وعشرين سنة. وهي باقية لم ترفع لما روى أبو ذر قال قلت يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الانبياء أو هي باقية إلى يوم القيامة؟ قال «باقية إلى يوم القيمة» قلت في رمضان أو في غيره؟ قال «في رمضان» فقلت في العشر الاول أو الثاني أو الآخر؟ فقال « في العشر الآخر» وا كثر أهل العلم على أنها في رمضان وكان ابن مسعود

(فصل) فان دخل في صوم واجب كقضاء رمضان أو نذر معين ، أو مطلق ، أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه لان المتعين وجب الدخول فيه وغير المتعين تعين بدخوله فيه فصار بمنزلة المتعين وهذا لاخلاف فيه بحمد الله

﴿ مسئلة ﴾ (وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وليالي الوتر آكدها)

ليلة القدر ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة قال الله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) قيل معناه العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وقال النبي ﷺ « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » متفق عليه ، قيل انما سميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها مايكون في تلك السنة من خير ومصيبة ، ورزق وبركة ، يروى ذلك عن ابن عباس قال الله تعالى (يفرق فيها كل أمر حكيم) وسماها مباركة فقال تعالى (انا أنزلناه في ليلة مباركة) وهي ليلة القدر بدليل قوله سبحانه (انا أنزلناه في ليلة القدر) وقال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) يروى أن جبريل نزل به من بيت العزة الى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم نزل به على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما في ثلاث وعشرين سنة وهي باقية لم ترفع لما روى أبو ذر قال قلت يارسول الله ليلة القدر رفعت مع الانبياء أو هي باقية الى يوم القيامة ؟ فقال « باقية الى يوم القيامة » قلت في رمضان أو في غيره ؟ قال «في رمضان» فقلت في العشر الاول أو الثاني أوالآخر؟ فقال«في العشر الآخر» واكثر أهل العلم على أنها في رمضان وكان ابن مسعود يقول من يقم الحول يصيبها يشير الى

يقول من يقم الحول يصبها يشير إلى أنها في السنة كلها وفي كتاب الله تعالى ما يبين أنها في رمضان لان الله أخبر أنه أنزل القرآن في ليلة القدر وانه أنزله في رمضان فيجب أن تكون ليلة القدر في رمضان لئلا يتناقض الخبران ولان النبي ﷺ ذكر أنها في رمضان في حديث ابي ذر. قال « التمسوها في العشر الاواخر في كل وتر » متفق عليه وقال أبي بن كعب : والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ولكنه كره أن يخبركم فتتكلوا ، إذا ثبت هذا فانه يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الاواخر آكد وفي ليالي الوتر منه آكد وقال احمد هي في العشر الاواخر في وتر من الليالي لا يخطيء إن شاء الله كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اطلبوها في العشر الاواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين » وروى سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الاواخر فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر منها » متفق عليه وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر . متفق عليه قالت : وكان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها . وقال علي رضي الله عنه . إن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الاواخر : وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الاواخر من رمضان . وفي لفظ للبخاري « تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الاواخر من رمضان وكل هذه الاحاديث صحيحة

(فصل) واختلف أهل العلم في ارجى هذه الليالي فقال ابي بن كعب وعبد الله بن عباس هي

أنها في السنة كلها ، وفي كتاب الله تعالى ما يبين أنها في رمضان لان الله تعالى أخبر أنه انزل القرآن في ليلة القدر وأنه انزله في رمضان فيجب ان يكون في رمضان لئلا يتناقض الخبران ولان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنها في رمضان في حديث ابي ذر وقال التمسوها في العشر الاواخر في كل وتر متفق عليه وقال أبي بن كعب والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان ولكنه كره أن يخبركم فتتكلوا ، اذا ثبت هذا فانه يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الاواخر آكد وفي ليالي الوتر آكد قال احمد في العشر الاواخر في الوتر من الليالي لا تخطيء ان شاء الله كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اطلبوها في العشر الاواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين » وروى سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر منها » متفق عليه وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الاواخر من رمضان ، وفي لفظ البخاري تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان والاحاديث في ذلك كثيرة صحيحة

﴿مسئلة﴾ (وأرجاها ليلة سبع وعشرين)

اختلف أهل العلم في أرجى هذه الليالي فقال أبي بن كعب وعبد الله بن عباس هي ليلة سبع

ليلة سبع وعشرين قال زر بن حبيش قلت لابي بن كعب أماعلمت أبا المنذر انها ليلة سبع وعشرين؟ قال بلى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكنه كره أن يخبركم فتتكلوا ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى أبو ذر في حديث فيه طول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم في رمضان حتى بقي سبع فقام بهم حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم قام بهم في ليلة خمس وعشرين حتى مضى نحو من شطر الليل حتى كانت ليلة سبع وعشرين فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس قال فقام بهم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعنى السحور متفق عليه ، وحكي عن ابن عباس أنه قال سورة القدر ثلاثون كلمة السابعة والعشرون منها «هي»[1] وروى أبوداود باسناده عن معاوية عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين، وقيل آكدها ليلة ثلاث وعشرين لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن أنيس سأله فقال يا رسول الله اني أكون ببادية يقال لها الوطاة واني بحمد الله أصلي بهم فمرني بليلة من هذا الشهر انزلها في المسجد فأصليها فيه فقال «انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه وان أحببت أن تستتم آخر هذا الشهر فافعل وان احببت فكف» فكان اذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج الا في حاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد ، رواه ابو داود مختصراً ، وقيل آكدها ليلة أربع وعشرين لانه روي عن

وعشرين قال زر بن حبيش قلت لابي بن كعب أماعلمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكنه كره أن يخبركم فتتكلوا ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى أبو ذر في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم بهم في رمضان حتى بقي سبع فقام بهم حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم قام بهم في ليلة خمس وعشرين حتى مضى نحو من شطر الليل حتى كانت ليلة سبع وعشرين فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس قال فقام بهم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعنى السحور متفق عليه

وحكي عن ابن عباس انه قال :سورة القدر ثلاثون كلمة السابعة والعشرون منها (هي) وروى أبو داود باسناده عن معاوية عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال « ليلة سبع وعشرين » وقيل آكدها ليلة ثلاث وعشرين لانه روي عن النبي (ص) ان عبدالله بن أنيس سأله فقال يارسول الله اني أكون ببادية يقال لها الوطاة واني بحمد الله أصلي بهم فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها في المسجد فأصليها فيه فقال «انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه وإن احببت أن تستتم آخر هذا الشهر فافعل وإن أحببت فكف» فكان إذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج إلا في حاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد . رواه أبو داود مختصراً ، وقيل آكدها ليلة أربع وعشرين لانه روي عن النبي

«١» اي كلمة هي يعني ان ضمير ليلة القدر « هي » اشارة الى انها ليلة ٢٧ لانها الكلمة ٢٧ وهذا النوع من الاستدلال غير لغوي ولا عقلي ولا يعرف عن احد من الصحابة وانما يعرف مثله عن اليهود قال الحافظ ابن حجر وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة الخ يعني أنه لم يثبت عنه برواية للمحدثين . وذكر ان ابن حزم نقله عن بعض المالكية وبالغ في انكاره وقال ابن عطية انه من ملح التفاسير وليس من متين العلم

النبي ﷺ أنه قال « ليلة القدر أول ليلة من السبع الاواخر » وروي عن بعض الصحابة انه قال لم نكن نعد عددكم هذا وانما كنا نعد من آخر الشهر يعنى أن السابعة والعشرين هي أول ليلة من السبع الاواخر وروى أبو ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ شهر رمضان فلم يقم بنا حتى كانت ليلة سبع بقيت فقام بنا نحوا من ثلث الليل ثم لم يقم ليلة ست فلما كانت ليلة خمس قام بنا النبي ﷺ نحوا من نصف الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال « إن الرجل إذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » فلما كانت ليلة ثلاث قام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح فقلت وما الفلاح ؟ قال السحور وأيقظ في تلك الليلة أهله ونساءه وبناته . رواه سعيد ، وقيل آكدها ليلة احدى وعشرين لما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال « أريت ليلة القدر ثم انسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر واني رأيت اني أسجد في صبيحتها في ماء وطين » قال فجأت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الماء والطين في جبهته ، وفي حديث في صبيحة احدى وعشرين متفق عليه ، قال الترمذي : قد روي أنها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين وآخر ليلة ، وقال أبو قلابة انها تنتقل في ليالى العشر قال الشافعي كان هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد النبي ﷺ يسجد في الماء والطين ليلة احدى وعشرين وفي السنة التي أمر عبد الله ابن أنيس ليلة ثلاث وعشرين وفي السنة التي رأى ابي بن كعب علامتها ليلة سبع وعشرين وقد ترى

(ص) انه قال ليلة القدر أول ليلة من السبع الاواخر . وروي عن بعض الصحابة انه قال : لم نكن نعد عددكم هذا وانما نعد من آخر الشهر يعني ان السابعة والعشرين هي أول ليلة من السبع الاواخر ، وقيل آكدها ليلة احدى وعشرين لما روى أبو سعيد عن النبي (ص) انه قال « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر واني رأيت اني أسجد في صبيحتها في ماء وطين » قال فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله (ص) يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الماء والطين في جبهته ، وفي حديث « في صبيحة احدى وعشرين » متفق عليه قال الترمذي قد روي انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين وآخر ليلة ، وقال أبو قلابة انها تنتقل في ليالي العشر قال الشافعي كان هذا عندي والله أعلم ان النبي (ص) كان يجيب على نحو ما يسأل ، فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد ان النبي (ص) يسجد في الماء والطين ليلة احدى وعشرين وفي السنة التي أمر عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين وفي السنة التي رأى أبي بن كعب علامتها ليلة سبع وعشرين

علامتها في غير هذه الليالي قال بعض اهل العلم ابهم الله تعالى هذه الليلة على الامة ليجتهدوا في طلبها[1] ويجدوا في العبادة في الشهر كله طمعا في ادراكها كما أخفى ساعة الاجابة في يوم الجمعة ليكثروا من الدعاء في اليوم كله واخفى اسمه الاعظم في الاسماء ورضاه في الطاعات ليجتهدوا في جميعها وأخفى الاجل وقيام الساعة ليجد الناس في العمل حذراً منهما

(فصل) فاما علامتها فالمشهور فيها ما ذكره أبي بن كعب عن النبي ﷺ أن الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها وفي بعض الاحاديث بيضاء مثل الطست وروي عن النبي ﷺ أنه قال « بلجة سمحة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها »

(فصل) ويستحب أن يجتهد فيها في الدعاء ويدعو فيها بما روي عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان وافقتها بم أدعو قال « قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني »

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه برّاً كان أو غيره ومنه قوله تعالى (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) وقال (يعكفون على أصنام لهم) قال الخليل : عكف يعكف ويعكف وهو في الشرع الاقامة في المسجد على صفة نذكرها وهو قربة وطاعة قال الله تعالى (وطهر بيتي للطائفين

وقد ترى علامتها في غير هذه الليالي قال بعض أهل العلم أبهم الله هذه الليلة على الامة ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في العبادة في الشهر كله طمعا في ادراكها كما أخفى ساعة الاجابة في يوم الجمعة ليكثروا من الدعاء في اليوم كله واخفى اسمه الاعظم في الاسماء ورضاه في الطاعات ليجتهدوا في جميعها واخفى الاجل وقيام الساعة ليجد الناس في العمل حذراً منها

(فصل) والمشهور من علامتها ماذكره أبي بن كعب عن النبي (ص) أن الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء لاشعاع لها وفي بعض الاحاديث بيضاء مثل الطست وروي عن النبي (ص) أنها « ليلة بلجة سمحة لاحارة ولا باردة تطلع الشمس من صبيحتها لاشعاع لها »

﴿مسئلة﴾ (ويستحب أن يجتهد فيها في الدعاء ويدعو فيها بما روي عن عائشة أنها قالت يارسول الله ان وافقتها بم أدعو قال « قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني »

كتاب الاعتكاف

(وهو لزوم المسجد لطاعة الله)

الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان أو غيره ومنه قوله تعالى (يعكفون على أصنام لهم) قال الخليل عكف يعكف ويعكف وهو في الشرع الاقامة في المسجد لطاعة الله تعالى على صفة نذكرها. وهو قربة وطاعة قال الله تعالى (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين) وقالت عائشة كان

« ١ » التحقيق ان ليلة القدر هي الليلة التي نزل فيها القرآن وانها في رمضان بنص القرآن ، وفي الاحاديث الصحاح انها في العشر الاخير منه وانها في ليلة من من ليالي الوتر لا تنتقل وارجاها ليلة ٢٧ وما ورد من علاماتها كالمطر في صبيحتها خاص لعام فدع الاختلافات التي بلغت ٤٠ قولا او اكثر كما في فتح الباري للحافظ

والعاكفين) وقال (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وقالت عائشة كان النبي (ص) يعتكف العشر الاواخر . متفق عليه ، وروى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي (ص) انه قال في المعتكف «هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها» وهذا الحديث ضعيف وفي اسناده فرقد السنجي ، قال أبو داود قلت لأحمد رحمه الله تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ؟ قال لا الا شيئاً ضعيفا ولا نعلم بين العلماء خلافا في انه مسنون

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (والاعتكاف سنة الا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به)

لاخلاف في هذه الجملة بحمد الله ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان الاعتكاف سنة لايجب على الناس فرضا الا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه ، ومما يدل على انه سنة فعل النبي (ص) ومداومته عليه تقربا إلى الله تعالى وطلبا لثوابه واعتكاف أزواجه معه وبعده ، ويدل على انه غير واجب ان أصحابه لم يعتكفوا[1] ولا أمرهم النبي (ص) به الا من أراده ، وقال عليه السلام «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر . ولو كان واجبا لما علقه بالارادة ، وأما إذا نذره فيلزمه لقول النبي (ص) «من نذر ان يطيع الله فليطعه» رواه البخاري ، وعن عمر إنه قال يارسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي (ص) « أوف بنذرك » رواه البخاري ومسلم

(فصل) وان نوى اعتكاف مدة لم تلزمه فان شرع فيها فله اتمامها وله الخروج منها متى شاء ،

[1] لعل مراده أنهم لم يلتزموا الاعتكاف كلهم والا فقد صح الاعتكاف عن بعضهم

النبي (ص) يعتكف العشر الاواخر متفق عليه وروى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال في المعتكف « هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها» الا أن الحديث ضعيف فيه فرقد السنجي قال أبو داود قلت لاحمد رحمه الله تعرف في فضل الاعتكاف شيئا ؟ قال لا إلا شيئا ضعيفا

﴿مسئلة﴾ (وهو سنة الا أن ينذره فيجب)

لا نعلم خلافا في استحبابه وانه اذا نذره وجب عليه قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان الاعتكاف لايجب على الناس فرضا الا ان يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا فيجب عليه ويدل على أنه سنة أن النبي (ص) فعله وداوم عليه تقربا الى الله وطلبا لثوابه واعتكف أزواجه بعده ومعه ويدل على أنه غير واجب أن اصحابه لم يعتكفوا ولا أمرهم النبي (ص) به إلا من أراده وقال عليه السلام « من أراد ان يعتكف فليعتكف العشر الأواخر » ولو كان واجباً لم يعلقه بالارادة ، وأما اذا نذره فيجب لقول النبي (ص) «من نذر ان يطع الله فليطعه» وعن عمر أنه قال يارسول الله إني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي (ص) «أوف بنذرك » رواهما البخاري

(فصل) فان نوى الاعتكاف مدة لم يلزمه فان شرع فيها فله اتمامها والخروج منها متى شاء ،

وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك تلزمه بالنية مع الدخول فيه فان قطعه لزمه قضاؤه ، وقال ابن عبد البر لايختلف في ذلك الفقهاء ويلزمه القضاء عند جميع العلماء ، قال وان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب ومن العلماء من أوجبه وان لم يدخل فيه ، واحتج بما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها فأمرت ببنائها فضرب ، وسألت حفصة أن يستأذن لها رسول الله ﷺ ففعلت فأمرت ببنائها فضرب فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببنائها فضرب قالت وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح دخل معتكفه فلما صلى الصبح انصرف فبصر بالأبنية فقال «ماهذا؟» فقالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ «البر أردن؟ ما أنا بمعتكف» فرجع فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال . متفق على معناه ، ولانها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها كالحج ولم يصنع ابن عبد البر شيئا ، وهذا ليس باجماع ولانعرف هذا القول عن أحد سواه ، وقد قال الشافعي : كل عمل لك ان لاتدخل فيه فاذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة ، ولم يقع الاجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب لاتلزم بالشروع فما ليس له أصل في الوجوب أولى ، وقد انعقد الاجماع على ان الانسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه وهو نظير الاعتكاف لانه غير مقدر بالشرع فأشبه الصدقة ، وماذكره

وبهذا قال الشافعي وقال مالك : يلزمه بالنية مع الدخول فيه ، فان قطعه فعليه قضاؤه . قال ابن عبد البر لايختلف في ذلك الفقهاء ويلزمه القضاء عند جميع العلماء ، قال وإن لم يدخل فيه فالقضاء مستحب ومن العلماء من أوجبه وإن لم يدخل فيه ، واحتج بما روي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها فامرت ببنائها فضرب وسألت حفصة أن يستأذن لها رسول الله ﷺ ففعلت فأمرت ببنائها فضرب ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببنائها فضرب قال فكان رسول الله ﷺ اذا صلى الصبح دخل معتكفه ، فلما صلى الصبح انصرف فبصر بالابنية فقال « ماهذا ؟ » فقالوا بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البرّ أردنّ ماأنا بمعتكف » فرجع فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال . متفق على معناه ، ولانها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها كالحج وما ذكره ابن عبد البر فليس بشيء ، فان هذا ليس باجماع ولا يعرف هذا القول عن أحد سواه ، وقال الشافعي : كل عمل لك أن لاتدخل فيه ، فاذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة . ولم يقع الاجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة ، واذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب لاتلزم بالشروع فما ليس له أصل في الوجوب أولى ، وقد انعقد الاجماع على أن الانسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه وهو نظير للاعتكاف لانه غير مقدر بالشرع

حجة عليه فان النبي ﷺ ترك اعتكافه ولو كان واجبا لما تركه وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبنيتهن له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء ، وقضاء النبي ﷺ له لم يكن واجبا عليه وإنما فعله تطوعا لأنه كان اذا عمل عملا أثبته وكان فعله لقضائه كفعله لاداته على سبيل التطوع به لا على سبيل الايجاب كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر فتركه له دليل على عدم الوجوب لتحريم ترك الواجب ، وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب لان قضاء السنن مشروع فان قيل انما جاز تركه ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه لتركهن اياه قبل الشروع قلنا فقد سقط الاحتجاج لاتفاقنا على انه لا يلزم قبل شروعه فيه فلم يكن القضاء دليلا على الوجوب مع الاتفاق على انتفائه ولا يصح قياسه على الحج والعمرة لان الوصول اليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظمى ومشقة شديدة وإنفاق مال كثير ففي إبطالها تضييع لماله وإبطال لاعماله الكثيرة ، وقد نهينا عن إضاعة المال وإبطال الاعمال وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل فان مامضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل ، ولان النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص والاعتكاف بخلافه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويجوز بلا صوم الا ان يقول في نذره بصوم)

المشهور في المذهب ان الاعتكاف يصح بغير صوم روي ذلك عن علي وابن مسعود وسعيد بن

فأشبه الصدقة ، وما ذكره من الحديث حجة عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم ترك اعتكافه ولو كان واجبا ماتركه ، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب الابنية له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لوجوبه عليه وانما فعله تطوعا لأنه كان اذا عمل عملا أثبته فكان فعله لقضائه على سبيل التطوع كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر فتركه دليل على عدم وجوبه وقضاؤه لا يدل على الوجوب لان قضاء السنن مشروع ، فان قيل انما جاز تركه ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه لتركهن إياه قبل الشروع قلنا فقد سقط الاحتجاج لاتفاقنا على أنه لا يلزم قبل شروعه فيه فلم يكن القضاء دليلا على الوجوب مع الاتفاق على انتفائه ولا يصح قياسه على الحج والعمرة لان الوصول اليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ، ومشقة شديدة ، وانفاق مال كثير ، ففي ابطالها تضييع لماله وابطال لاعماله الكثيرة ، وقد نهينا عن اضاعة المال وابطال الاعمال ، وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل ، فان مامضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل ، ولان النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص والاعتكاف بخلافه

﴿ مسئلة ﴾ (ويصح بغير صوم وعنه لا يصح فعلى هذا لا يصح في ليلة مفردة ولا بعض يوم)

ظاهر المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم يروى ذلك عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب

المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس والشافعي وإسحاق ، وعن أحمد رواية أخرى ان الصوم شرط في الاعتكاف ، قال إذا اعتكف يجب عليه الصوم وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الزهري ومالك وأبو حنيفة والليث والثوري والحسن بن حي لما روي عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال « لا اعتكاف إلا بصوم » رواه الدارقطني ، وعن ابن عمر ان عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي (ص) فقال « اعتكف وصم » رواه أبو داود ولانه لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف[1]

ولنا ماروى ابن عمر عن عمر أنه قال يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أوف بنذرك » رواه البخاري ، ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل لانه لاصيام فيه ولانه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة ولانه عبادة تصح في الليل فاشبه سائر العبادات ولان إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولم يصح فيه نص ولا اجماع قال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهل قال كان على امرأة من أهلي اعتكاف فسألت عمر بن عبد العزيز فقال ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها فقال الزهري لا اعتكاف الا بصوم فقال له عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال لا قال فعن أبي بكر ؟ قال لا قال فعن عمر ؟ قال لا قال وأظنه قال فعن عثمان ؟ قال لا . فخرجت من عنده فلقيت عطا . وطاوسا فسألتهما فقال طاوس كان فلان لا يرى عليها صياما إلا أن تجعله على نفسها وأحاديثهم لا تصح أما حديثهم عن عمر فتفرد به ابن بديل وهو ضعيف قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث منكر والصحيح ماروياه

« ١ » هذا تعليل من خلابة الالفاظ يرد بأنه لبث في المسجد للعبادة والانقطاع عن أعمال الدنيا كالوقوف بعرفة

وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطا . وطاوس والشافعي واسحاق ، وعن أحمد رواية أخرى أن الصوم شرط فيه ، قال اذا اعتكف يجب عليه الصوم ، يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ، وبه قال الزهري وأبو حنيفة ومالك والثوري والليث والحسن بن حي لما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا اعتكاف إلا بصوم » وعن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال « اعتكف وصم » رواه أبو داود ، ولأنه لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف

ولنا ما روي عن عمر أنه قال يارسول الله إني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ « أوف بنذرك » رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل لانه لاصيام فيه ولانه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت الا بالشرع ولم يصح فيه نص ولا إجماع فان أحاديثهم لا تصح . أما حديث عمر فتفرد به ابن بديل وهو ضعيف قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث منكر والصحيح ما رويناه

أخرجه البخاري والنسائي وغيرهما وحديث عائشة موقوف عليها ومن رفعه فقدوهم ولو صح فالمراد به الاستحباب فان الصوم فيه أفضل وقياسهم ينقلب عليهم فانه لبث في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف ثم نقول بموجبه فانه لايكون قربة بمجرده بل بالنية ، إذا ثبت هذا فانه يستحب أن يصوم لان النبي ﷺ كان يعتكف وهو صائم ولان المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب والصوم من أفضلها ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات ويخرج به من الخلاف

(فصل) إذا قلنا إن الصوم شرط لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لان الصوم المشترط لا يصح في أقل من يوم ويحتمل أن يصح في بعض اليوم إذا صام اليوم كله

أخرجه البخاري والنسائي وغيرهما وحديث عائشة موقوف عليها ومن رفعه فقدوهم ، ثم لو صح فالمراد به الاستحباب فان الصوم فيه أفضل وقياسهم ينقلب عليهم فانه لبث في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف ثم نقول بموجبه فانه لايكون قربة بمجرده بل بالنية اذا ثبت هذا فانه يستحب أن يصوم لان النبي ﷺ كان يعتكف وهو صائم ولان المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب والصوم من أفضلها ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات ويخرج به من الخلاف

(فصل) واذا قلنا باشتراط الصوم لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لان الصوم المشترط لايصح في أقل من يوم ويحتمل أن يصح في بعض اليوم إذا صام اليوم كله لان الصوم المشروط وجد في زمان الاعتكاف ولا يعتبر وجود المشروط في زمن الشرط كله

﴿مسئلة﴾ (وليس للمرأة الاعتكاف إلا باذن زوجها ولا للعبد الا باذن سيده)

وذلك لان منافعهما مملوكة لغيرهما والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفائها وليس بواجب عليهما بالشرع فكان لهما المنع منه وأم الولد والمدبر كالقن في هذا لأن الملك باق فيهما لهما

﴿مسئلة﴾ (فان شرعا فيه بغير اذن فلهما تحليلهما وان كان باذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعا والا فلا)

إذا اعتكفت الزوجة بغير اذن زوجها أو العبد بغير اذن السيد فلهما منعهما منه وان كان فرضا لانه يتضمن تفويت حق غيرهما بغير اذنه فكان لصاحب الحق المنع منه كالغصب وإذا أذن السيد أو الزوج في الاعتكاف ثم ارادا اخراجهما منه بعد شروعهما فيه فلهما ذلك في التطوع وبه قال الشافعي وأبو حنيفة في العبد وقال في الزوجة ليس لزوجها إخراجها لانها تملك بالتمليك فبالاذن اسقط حقه من منافعها واذن لها في استيفائها فلم يكن له الرجوع فيها كما لو أذن لها في الحج فأحرمت به بخلاف العبد فانه لايملك بالتمليك وقال مالك ليس له تحليلهما لانهما عقدا على أنفسهما تمليك منافع كانا يملكانها بحق الله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كما لو احرما بالحج باذنهما

ولنا أن لهما المنع منه ابتداء فكان لهما المنع منه دواما كالعارية ويخالف الحج فانه يلزم بالشروع فيه ويجب المضي في فاسده بخلاف الاعتكاف على ما مضى من الاختلاف

لان الصوم المشروط وجد في زمن الاعتكاف ولا يعتبر وجود المشروط في زمن الشرط كله

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه)

يعني تقام الجماعة فيه وإنما اشترط ذلك لان الجماعة واجبة واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين إما ترك الجماعة الواجبة وإما خروجه اليها فيتكرر ذلك منه كثيرا مع إمكان التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف إذ هو لزوم المعتكف والاقامة على طاعة الله فيه ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلا لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا والاصل في ذلك قول الله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فخصها بذلك فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها فان المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً وفي حديث

(فصل) وان كان ما أذنا فيه منذورا لم يكن لهما تحليلهما منه لانه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه فيصير كالحج إذا أحرما به فأما ان نذرا الاعتكاف فاراد السيد والزوج منعهما الدخول فيه فان كان النذر باذنهما وكان معينا لم يملكا منعهما منه لانه وجب باذنهما وان كان النذر المأذون فيه غير معين فشرعا فيه باذنهما لم يملكا منعهما منه لانه يتعين بالدخول فيه فهو كالمعين بالنذر ، وإن كان النذر باذن وكان غير معين والشروع بغير إذن لم يجز تحليلهما كما لو أذن في الشروع خاصة ويحتمل ان لهما تحليلهما .

﴿مسئلة﴾ (والمكاتب أن يحج ويعتكف بغير إذن سيده)

سواء كان فرضا أو تطوعا لان السيد لا يستحق منافعه ولا يملك اجباره على الكسب وانما له دين في ذمته فهو كالحر المدين .

﴿ مسئلة ﴾ (ومن بعضه حر إن كان بينهما مهايأة فله أن يعتكف في نوبته بغير اذن سيده)

لان منافعه غير مملوكة لسيده في ذلك الزمن وحكمه في نوبة سيده حكم القن ، فان لم يكن بينهما مهايأة فلسيده منعه لان له ملكا في منافعه في جميع الاوقات

(فصل) ولا يصح بغير نية لانه عبادة محضة أشبه الصوم ، وإن كان فرضاً لزمه نية الفرضية ليتميز عن التطوع ، فان نوى الخروج منه ففيه وجهان (أحدهما) يبطل كما لو قطع نية الصوم

(والثاني) لا يبطل لانها قربة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها)

لا يجوز للرجل الاعتكاف في غير مسجد لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم لقول الله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فخصها بذلك ، ولو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص بتحريم

عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لايدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً. وروى الدارقطني باسناده عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة في حديث وان السنة المعتكف أن لايخرج إلا لحاجة الانسان ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة فذهب أبو عبد الله الى أن كل مسجد تقام فيه الجماعة يجوز الاعتكاف فيه ولايجوز في غيره وروي عن حذيفة وعائشة والزهري ما يدل على هذا واعتكف أبو قلابة وسعيد بن جبير في مسجد حيهما وروي عن عائشة والزهري أنه لايصح الا في مساجد الجماعات وهو قول الشافعي اذا كان اعتكافه يتخلله جمعة لئلا يلتزم الخروج من معتكفه لما يمكنه التحرز من الخروج اليه وروي عن حذيفة وسعيد بن المسيب لايجوز الاعتكاف الا في مسجد نبي[1] وحكي عن حذيفة ان الاعتكاف لايصح الا في أحد المساجد الثلاثة قال سعيد حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال دخل حذيفة مسجد الكوفة فاذا هو بأبنية مضروبة فسأل عنها فقيل قوم معتكفون فانطلق الى ابن مسعود فقال ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الاشعري ؟ فقال عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت ، فقال حذيفة لقد علمت ما الاعتكاف الا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد رسول الله ﷺ وقال مالك يصح الاعتكاف في كل مسجد لعموم قوله تعالى (وأنتم

«١» أي مسجد اسسه وبناه نبي فلا تدخل فيه المساجد المنسوبة الى الانبياء لاقامة مشاهد لهم فيها فهذه المشاهد بدع مزورة والظاهر ان مرادهما المساجد الثلاثة كما صرح بحكايته عن حذيفة اذ لاتصح نسبة غيرها الى الانبياء عليهم السلام على انه رأى ضعيف

المباشرة فيها ، فان المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً ، وفي حديث عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليدخل إليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لايدخل البيت إلا لحاجة اذا كان معتكفا . وقوله إلا في مسجد يجمع فيه أي تقام فيه الجماعة ، وانما اشترط ذلك لان الجماعة واجبة فاعتكاف الرجل في مسجد لاتقام فيه يفضي إلى أحد أمرين ، إما ترك الجماعة الواجبة وإما خروجه اليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع امكان التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف إذ هو لزوم الاقامة في المسجد على طاعة الله فعلى هذا يجوز الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة ، وروي عن حذيفة وعائشة والزهري مايدل على هذا ، واعتكف أبو قلابة وسعيد بن جبير في مسجد حيهما ، وروي عن عائشة والزهري أنه لايصح إلا في مساجد الجماعات وهو قول الشافعي اذا كانت الجمعة تتخلل اعتكافه لئلا يلتزم الخروج من معتكفه لما يمكنه التحرز من الخروج اليه ، وروي عن حذيفة وسعيد بن المسيب لايجوز الاعتكاف إلا في مسجد نبي ، وحكي عن حذيفة أن الاعتكاف لايصح إلا في أحد المساجد الثلاثة . قال سعيد ثنا مغيرة عن ابراهيم قال : دخل حذيفة مسجد الكوفة فاذا هو بأبنية مضروبة فسأل عنها فقيل قوم معتكفون فانطلق إلى ابن مسعود فقال ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الاشعري ؟ فقال عبد الله لعلهم أصابوا واخطأت ، وحفظوا ونسيت ، فقال حذيفة لقد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الرسول ﷺ . وقال مالك يصح الاعتكاف في كل مسجد لعموم قوله (وأنتم عاكفون

عاكفون في المساجد) وهو قول الشافعي إذا لم يكن اعتكافه يتخلله جمعة

ولنا قول عائشة : من السنة المعتكف أن لايخرج إلا لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة . وقد قيل إن هذا من قول الزهري وهو ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ كيفما كان وروى سعيد حدثنا هشيم أنبأنا جرير عن الضحاك عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ « كل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح » ولان قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) يقتضي إباحة الاعتكاف في كل مسجد الا أنه يقيد بما تقام فيه الجماعة بالاخبار والمعنى الذي ذكرناه ففيما عداه يبقى على العموم وقول الشافعي في اشتراطه موضعاً تقام فيه الجمعة لايصح للاخبار ولان الجمعة لاتتكرر فلا يضر وجوب الخروج اليها كما لو اعتكفت المرأة مدة يتخللها أيام حيضها ولو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدها ولا يصلى فيه غيرها لم يجز الاعتكاف فيه ويصح عند مالك والشافعي ومبنى الخلاف على أن الجماعة واجبة عندنا فيلتزم الخروج من معتكفه اليها فيفسد اعتكافه وعندهم ليست واجبة

(فصل) وان كان اعتكافه مدة غير وقت الصلاة كليلة أو بعض يوم جاز في كل مسجد لعدم المانع وان كانت تقام فيه في بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمان دون غيره وان كان المعتكف ممن لاتلزمه الجماعة كالمريض والمعذور ومن هو في قرية لا يصلي فيها سواه جاز اعتكافه في كل مسجد

في المساجد) وهو قول الشافعي اذا لم تتخلل اعتكافه جمعة

ولنا ماروى الدارقطني باسناده عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة أن السنة للمعتكف أن لايخرج إلا لحاجة الانسان ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وهو ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، وروى سعيد ثنا هشيم أنا جرير عن الضحاك عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح » ، ولان قوله (وأنتم عاكفون في المساجد) يقتضي اباحة الاعتكاف في كل مسجد إلا أنه يقيد بما تقام فيه الجماعة بالاخبار ، والمعنى الذي ذكرناه فيبقى على العموم فيما عداه ، واشترط الشافعي أن يكون المسجد مما تقام فيه الجمعة وهذا مخالف للاخبار المذكورة والجمعة لاتتكرر فلا يصح قياسها على الجماعة ، ولا يضر الخروج اليها كاعتكاف المرأة مدة يتخللها أيام حيضها ، ولو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدها لم يجز اعتكاف الرجل فيه عندنا ، ويصح عند مالك والشافعي ، ومبنى ذلك على أن الجماعة واجبة عندنا فيلزم الخروج اليها وليست واجبة عندهم

(فصل) فان كان اعتكافه في مدة غير وقت الصلاة كليلة أو بعض يوم جاز في كل مسجد لعدم المانع ، وإن كان تقام فيه في بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمن دون غيره ، وإن كان المعتكف ممن لاتلزمه الجماعة كالمريض والمعذور ومن هو في قرية لا يصلي فيها غيره جاز اعتكافه في

لانه لاتلزمه الجماعة فاشبه المرأة وان اعتكف اثنان في مسجد لاتقام فيه جماعة فاقاما الجماعة فيه صح عتكافهما لانهما اقاما الجماعة فأشبه مالو أقامها فيه غيرهما

(فصل) وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد ولا يشترط اقامة الجماعة فيه لانها غير واجبة عليها وبهذا قال الشافعي وليس لها الاعتكاف في بيتها وقال أبو حنيفة والثوري لها الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه واعتكافها فيه أفضل لان صلاتها فيه أفضل وحكي عن أبي حنيفة أنها لايصح اعتكافها في مسجد الجماعة لان النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه وقال « البر تردن؟ » ولان مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حق الرجل

ولنا قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد لانه لم يبن للصلاة فيه وان سمي مسجداً كان مجازاً فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية كقول النبي ﷺ « جعلت لي الارض مسجداً » ولان أزواج النبي ﷺ استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه ونبههن عليه ولان الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل

كل مسجد لان الجماعة ساقطة عنه أشبه المرأة ، ويحتمل أن لايجوز ذلك للمريض والمعذور لانه من أهل الجماعة فأشبه من تجب عليه ، ولأنه اذا التزم الاعتكاف وكلفه نفسه فينبغي أن يجعله في مكان تصلى فيه الجماعة ، ولان من التزم مالا يلزمه لايصح بدون شرطه كالمتطوع بالصلاة والاول أولى لان من لاتجب عليه الجماعة لايجب عليه الخروج اليها فلا يفوت شرط الاعتكاف ، ولو اعتكف اثنان أو أكثر في مسجد لاتقام فيه الجماعة فأقاما الجماعة صح اعتكافهم لانهما أقاما الجماعة أشبه مالو أقامها غيرهما

(فصل) فأما المرأة فيجوز اعتكافها في كل مسجد لان الجماعة لاتجب عليها ، وبهذا قال الشافعي وليس لها الاعتكاف في بيتها ، وقال أبو حنيفة والثوري لها الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه واعتكافها فيه أفضل كصلاتها فيه ، وحكي عن أبي حنيفة أنه لايصح اعتكافها في مسجد الجماعة لان النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه وقال « البر أردتن؟ » ولان مسجد بيتها مرضع فضيلة صلاتها فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حق الرجل

ولنا قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) والمراد بها المواضع التي بنيت للصلاة فيها وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد لانه لم يبن للصلاة فيه وتسميته مسجدا مجاز فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية بدليل جواز لبث الجنب فيه وصار كقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجدا » ولان النبي ﷺ حين استأذنه أزواجه في الاعتكاف في المسجد أذن لهنّ ولو لم يكن موضعا لاعتكافهن لما أذن فيه ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لنبههن عليه ولان الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في

فيشترط في حق المرأة كالطواف وحديث عائشة حجة لنا لما ذكرنا وانما كره اعتكافهن في تلك الحال حيث كثرت ابنيتهن لما رأى من منافستهن فكرهه منهن خشية عليهن من فساد نيتهن وسوء المقصد به ولذلك قال «البر تردن؟» منكراً لذلك أي لم تفعلن ذلك تبرراً ولذلك ترك الاعتكاف لظنه أنه يتنافس في الكون معه ولو كان للمعنى الذي ذكروه لامرهن بالاعتكاف في بيوتهن ولم يأذن لهن في المسجد وأما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها فان صلاة الرجل في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه

(فصل) ومن سقطت عنه الجماعة من الرجال كالمريض اذا أحب أن يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة ينبغي أن يجوز له ذلك لأن الجماعة ساقطة عنه فأشبه المرأة ، ويحتمل أن لا يجوز له ذلك لانه من أهل الجماعة فأشبه من تجب عليه ولانه اذا التزم الاعتكاف وكلفه نفسه فينبغي أن يجعله في مكان تصلى فيه الجماعة ولأن من التزم مالا يلزمه لا يصح بدون شروطه كالمتطوع بالصوم والصلاة

(فصل) واذا اعتكفت المرأة في المسجد استحب لها أن تستتر بشيء لأن أزواج النبي ﷺ

حق الرجل فيشترط في حق المرأة كالطواف وحديث عائشة قد بينا أنه حجة لنا وإنما كره اعتكافهن في تلك الحال حيث كثرت ابنيتهن لما رأى من منافستهن فكرهه لهن خشية عليهن من فساد نيتهن ولذلك قال «البر أردتن؟» منكراً لذلك أي لم تفعلن ذلك تبررا ولو كان المعنى الذي ذكروه لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن ولم يأذن لهن في المسجد ، وأما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها فان صلاة النافلة للرجل في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه بالاتفاق

(فصل) واذا اعتكفت المرأة في المسجد استحب لها أن تستتر بشيء لان أزواج النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربت في المسجد ولان المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يرى بعضهم بعضا واذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم ويضيق عليهم ولا بأس أن يستتر الرجل أيضا فان النبي ﷺ أمر ببنائه فضرب ولانه أستر له وأخفى لعمله وروى ابن ماجه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس

﴿مسئلة﴾ (والافضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله)

إذا كانت الجمعة تتخلل الاعتكاف فالافضل ان يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لئلا يحتاج الى الخروج اليها فيترك الاعتكاف مع إمكان التحرز من ذلك ولان فيه خروجا من الخلاف على ما ذكرناه ولان ثواب الجماعة فيه أكثر

﴿ مسئلة ﴾ (واذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره ، ولا كفارة عليه إلا المساجد الثلاثة)

وجملة ذلك أنه لا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف أو الصلاة فيه إلا المساجد الثلاثة

لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربن في المسجد ولان المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء

وهي المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الاقصى لقول رسول الله ﷺ «لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا » متفق عليه ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي اليه واحتاج لشد الرحل لقضاء نذره فيه ولان الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا فلم يتعين بتعيين غيره وانما تعينت هذه المساجد للخبر الوارد فيها ولان العبادة فيها أفضل فاذا عين مافيه فضيلة لزمته كانواع العبادة ولهذا قال الشافعي في صحيح قوليه وقال في الآخر لا يتعين المسجد الأقصى لان النبي ﷺ قال « صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » رواه مسلم ، وهذا يدل على التسوية فيما عدا هذين المسجدين لان المسجد الاقصى لو فضلت الصلاة فيه على غيره يلزم احد امرين اما خروجه من عموم هـذا الحديث واما كون فضيلته بألف مختصا بالمسجد الاقصى .

ولنا أنه من المساجد التي تشد الرحال اليها فتعين بالتعيين في النذر كالآخرين وما ذكره لا يلزم فانه إذا فضل الفاضل بألف فقد فضل المفضول بها أيضاً

﴿مسئلة﴾ (وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم المسجد الاقصى)

وقال قوم مسجد النبي ﷺ أفضل من المسجد الحرام لان النبي ﷺ انما دفن في خير البقاع وقد نقله الله تعالى من مكة الى المدينة فدل على أنها أفضل

ولنا قوله عليه السلام (صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» وروى ابن ماجه باسناده عن النبي (ص) أنه قال (صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة الف صلاة فيما سواه فيدخل في عمومه مسجد النبي (ص)

﴿مسئلة﴾ فان نذره في الافضل لم يكن له فعله في غيره وان نذره في غيره فله فعله فيه)

اذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه ولم يكن له الاعتكاف فيما سواه لان عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل النبي (ص) فقال (أوف بنذرك) متفق عليه وان نذر أن يعتكف في مسجد النبي (ص) جاز أن يعتكف في المسجد الحرام لانه أفضل ولم يجز له أن يعتكف في المسجد الاقصى لان مسجد النبي (ص) أفضل منه فلم يجز له تفويت فضيلته وان نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى جاز له أن يعتكف في المسجدين الاخرين لانهما أفضل منه

وروى الامام احمد في مسنده عن رجال من الانصار من أصحاب النبي ﷺ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يوم الفتح والنبي ﷺ في مجلس قريباً من المقام فسلم على النبي ﷺ ثم قال يانبيّ الله : اني نذرت إن فتح الله للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين مكة لاصلين في بيت المقدس وإني وجدت رجلا من أهل الشام ههنا في قريش مقبلا معي ومدبراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ههنا فصلّ »

أن لا يرونهن ولا يرينهم وإذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم

فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات كل ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم « ههنا فصل » ثم قال الرابعة مقالته هذه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذهب فصل فيه ، فوالذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس »

(فصل) وإن نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد فدخل فيه ثم انهدم معتكفه ولم يمكن المقام فيه لزم اتمام الاعتكاف في غيره ولم يبطل اعتكافه

﴿ مسئلة ﴾ وإن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه)

اذا عين بنذره زمناً تعين لان الله تعالى عين للعبادة زمناً فتعين بتعيين العبد ويلزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه وهذا قول مالك والشافعي ، وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنه يدخل في معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله وهو قول الليث وزفر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه . متفق عليه ، ولان الله تعالى قال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ولا يلزم الصوم إلا من قبل طلوع الفجر ، ولان الصوم شرط في الاعتكاف فلم يجب ابتداؤه قبل شرطه

ولنا أنه نذر الشهر وأوله غروب الشمس بدليل حل الديون المعلقة به ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به فوجب أن يدخل قبل الغروب ليستوفي جميع الشهر فانه لا يمكن إلا بذلك ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب كامساك جزء من الليل في الصوم ، وأما الصوم فمحله النهار فلا يدخل فيه شيء من الليل في أثنائه ولا ابتدائه إلا ما حصل ضرورة بخلاف الاعتكاف

وأما الحديث فقال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به على أن الخبر انما هو في التطوع فمتى شاء دخل ، وفي مسألتنا نذر شهراً فيلزمه اعتكاف شهر كامل ، ولا يحصل إلا أن يدخل فيه قبل غروب الشمس من أوله ويخرج بعد غروبها من آخره فأشبه مالو نذر اعتكاف يوم فانه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره ويخرج بعد غروب شمسه وقوله : إن الاعتكاف لا يصح بغير صوم قد أجبنا عنه فيما مضى

(فصل) وان أحب اعتكاف العشر الأواخر تطوعا ففيه روايتان

(إحداهما) يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين لما روي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال «من كان معي فليعتكف العشر الأواخر» متفق عليه ولان العشر بغير هاء عدد الليالي فانها عدد المؤنث قال الله تعالى (وليال عشر) وأول الليالي العشر ليلة احدى وعشرين

ويضيق عليهم ، ولا بأس أن يستتر الرجل أيضاً فان النبي ﷺ أمر ببنائه فضرب ولأنه أستر له

(والرواية الثانية) يدخل بعد صلاة الصبح قال حنبل قال احمد أحب الي أن يدخل قبل الليل ولكن حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه وبهذا قال الاوزاعي واسحاق ووجهه ماروت عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان اذا صلى الصبح دخل معتكفه متفق عليه وان نذر اعتكاف العشر ففي وقت دخوله الروايتان

(فصل) ومن اعتكف العشر الاواخر من رمضان استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه نص عليه احمد وروي عن النخعي وأبي مجلز وأبي بكر بن عبد الرحمن والمطلب بن حنطب وأبي قلابة أنهم كانوا يستحبون ذلك وروى الاثرم باسناده عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو كما هو الى العيد وكان يعني في اعتكافه لا يلقى له حصير ولا مصلى يجلس عليه كان يجلس كأنه بعض القوم قال فأتيته في يوم الفطر فاذا في حجره جويرية مزينة ما ظننتها الا بعض بناته فاذا هي أمة له فأعتقها وغدا كما هو الى العيد وقال ابراهيم كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الاواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يغدو الى المصلى من المسجد

﴿ مسئلة ﴾ (وان نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع)

اذا نذر اعتكاف شهر مطلق فهل يلزمه التتابع فيه وجهان بناء على الروايتين في نذر الصوم

(أحدهما) لا يلزمه وهو مذهب الشافعي لانه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالصيام (والثاني) يلزمه التتابع وهو قول أبي حنيفة ومالك وقال القاضي يلزمه التتابع وجها واحداً لانه معنى يحصل في الليل والنهار فاذا أطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا يكلم زيداً شهراً وكمدة الايلاء والعدة وبهذا فارق الصيام فان أتى بشهر بين هلالين أجزأه ذلك وان كان ناقصاً وان اعتكف ثلاثين يوما من شهرين جاز فتدخل فيه الليالي لان الشهر عبارة عنهما ولا يجزئه أقل من ذلك وان قال لله تعالى ان اعتكف أيام هذا الشهر أو ليالي هذا الشهر لزمه ما نذر ولم يدخل فيه غيره وكذلك ان قال شهراً في النهار أو في الليل

﴿ مسئلة ﴾ (وان نذر أياما معدودة فله تفريقها الا عند القاضي)

اذا قال لله علي أن اعتكف ثلاثين يوما يلزمه التتابع كما لو نذر شهراً مطلقاً وقال أبو الخطاب لا يلزمه لان اللفظ يقتضي تناوله والايام المطلقة توجد بدون التتابع فلا يلزمه كما لو نذر صوم ثلاثين يوما فعلى قول القاضي تدخل فيه الليالي الداخلة في الايام المنذورة كما لو نذر شهرا ومن لم يوجب التتابع لا يدخل الليل فيه الا أن ينويه فان نوى التتابع أو شرطه وجب

﴿ مسئلة) وان نذر أياما أو ليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار)

وأخفى لعمله . وروى ابن ماجه عن أبي سعيد ان رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية على سدتها

متى شرط التتابع في نذره أو نواه دخل الليالي فيه ويلزمه مابين الايام من الليالي وان نذر الليالي لزمه مابينها من الايام حسب وبه قال مالك والشافعي وقال ابوحنيفة يلزمه من الليالي بعدد الايام إذا كان على وجه الجمع أو التثنية يدخل فيه مثله من الليالي والليالي تدخل معها الايام بدليل قوله تعالى (آيتك أن لاتكلم الناس ثلاث ليال سويا) وقال في موضع آخر (ثلاثة أيام الا رمزاً)

ولنا ان اليوم اسم لبياض النهار والليلة اسم لسواد الليل والتثنية والجمع تكرار الواحد وانما تدخل الليالي تبعاً لوجوب التتابع ضمناً وهذا يحصل مابين الايام خاصة فاكتفى به وأما الآية فان الله تعالى نص على الليل في موضع والنهار في موضع فصار منصوصا عليهما فعلى هذا إن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه يومان وليلة بينهما وان نذر اعتكاف يومين مطلقا فكذلك عند القاضي وكذلك لو نذر اعتكاف ليلتين لزمه اليوم الذي بينهما عند القاضي وعند أبي الخطاب لايلزمه ما بينهما الا بلفظ أو بنية ويتخرج أنه اذا نذر اعتكاف يومين متتابعين أن لاتلزمه الليلة التي بينهما كالليلة التي قبلهما وكذلك إذا نذر اعتكاف ليلتين لايلزمه اليوم الذي بينهما كاليوم الذي قبلهما اختاره الشيخ أبو حكيم

(فصل) وإن نذر اعتكاف يوم لزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس ، وقال مالك يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم كقولنا في الشهر لان الليل يتبع النهار بدليل ما لو كان متتابعاً

ولنا أن الليلة ليست من اليوم وهي من الشهر قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وانما دخل الليل في المتتابع ضمنا ولهذا خصصناه بما بين الايام وان نذر اعتكاف ليلة لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد طلوع الفجر وليس له تفريق الاعتكاف وظاهر كلام الشافعي جواز التفريق قياساً على الشهر

ولنا أن اطلاق اليوم يفهم منه التتابع فلزمه كما لو قال متتابعا وفارق الشهر فانه اسم لما بين هلالين واسم لثلاثين يوما واليوم لايقع في الظاهر الاعلى ماذكرنا وان قال في وسط النهار لله علي أن اعتكف يوما من وقتي هذا ، لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت الى مثله ويدخل فيه الليل لانه في خلل نذره فصار كما لو نذر يومين متتابعين وانما لزمه بعض يومين لتعيينه ذلك بنذره فعلمنا أنه أراد ذلك ولم يرد يوما صحيحاً

(فصل) وان نذر اعتكافا مطلقا لزمه مايسمى به معتكفا ولو ساعة من ليل أو نهار الا على قولنا بوجوب الصوم في الاعتكاف فيلزمه يوم كامل . فأما اللحظة ومالا يسمى به معتكفا فلا يجزئه على الروايتين جميعا

(فصل) اذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان صح نذره فان ذلك ممكن فان قدم في بعض النهار

قطعة حصير ، قال فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يخرج منه إلا لحاجة الانسان أو صلاة الجمعة)

وجملة ذلك ان المعتكف ليس له الخروج من معتكفه إلا لما لابد له منه ، قالت عائشة رضي الله عنها : السنة للمعتكف أن لايخرج إلا لما لابد له منه رواه أبو داود ، وقالت أيضا كان رسول الله ﷺ اذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله ، وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الانسان متفق عليه ، ولا خلاف في ان له الخروج لما لابد له منه . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ولأن هذا مما لابد منه ولا يمكن فعله في المسجد ، فلو بطل الاعتكاف بخروجه اليه لم يصح لأحد الاعتكاف ولان النبي ﷺ كان يعتكف ، وقد علمنا انه كان يخرج لقضاء حاجته ، والمراد بحاجة الانسان البول والغائط كنى بذلك عنهما لان كل انسان يحتاج الى

لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه قضاء مافات لانه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب كما لو نذر اعتكاف زمن ماض لكن ان قلنا شرط صحة الاعتكاف الصوم لزمه قضاء يوم كامل لانه لايمكنه أن يأتي بالاعتكاف في الصوم فيما بقي من النهار ولا قضاؤه مميزاً مما قبله فلزمه يوم كامل ضرورة كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان ويحتمل أن يجزئه اعتكاف مابقي منه اذا كان صائما لانه قد وجد اعتكاف مع الصوم وان قدم ليلا لم يلزمه شيء لان ما التزمه بالنذر لم يوجد فان كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس أو مرض قضى أو كفر لفوات النذر في وقته ويقضي بقية اليوم فقط لأنه الذي كان يلزم في الاداء على الرواية المنصورة وفي الأخرى يقضي يوما كاملا بناء على اشتراط الصوم في الاعتكاف .

(فصل) قال الشيخ رحمه الله ولايجوز للمعتكف الخروج الا لما لابد له منه كحاجة الانسان والطهارة والجمعة والنفير المتعين والشهادة الواجبة والخوف من فتنة أو مرض والحيض والنفاس وعدة الوفاة ونحوه .

وجملته أنه ليس للمعتكف الخروج من معتكفه الا لما لابد منه قالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها : السنة للمعتكف أن لايخرج إلا لما لابد منه . رواه أبو داود وقالت أيضا : كان رسول الله ﷺ اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وكان لايدخل البيت الا لحاجة الانسان . متفق عليه ولا خلاف في ان له الخروج لما لابد منه قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ولان هذا لايمكن فعله في المسجد ولو بطل الاعتكاف بالخروج اليه لم يصح لاحد اعتكاف ولان النبي ﷺ كان يعتكف وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته والمراد بحاجة الانسان البول والغائط كني بذلك عنهما لان كل انسان يحتاج الى فعلهما وفي معناه الحاجة الى المأكول

فعلهما ، وفي معناه الحاجة الى المأكول والمشروب اذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج اليه اذا احتاج اليه ، وإن بغته القيء فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد وكل مالا بد له منه، ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج اليه ولا يفسد اعتكافه وهو عليه مالم يطل، وكذلك له الخروج الى ماأوجبه الله تعالى عليه مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه فيحتاج الى خروجه ليصلي الجمعة ، ويلزمه السعي اليها فله الخروج اليها ولا يبطل اعتكافه وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي لايعتكف في غير الجامع اذا كان اعتكافه يتخلله جمعة ، فان نذر اعتكافا متتابعا فخرج منه لصلاة الجمعة بطل اعتكافه وعليه الاستئناف لانه أمكنه فرضه بحيث لايخرج منه فبطل بالخروج كالمكفر اذا ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين في شعبان أو ذي الحجة

ولنا انه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة تخرج لقضاء العدة ، وكالخارج لانقاذ غريق أو اطفاء حريق أوأداء شهادة تعينت عليه ، ولانه اذا نذر أياما فيها جمعة فكأنه استثنى الجمعة بلفظه ثم تبطل بما اذا نذرت المرأة أياما فيها عادة حيضها فانه يصح مع إمكان فرضها في غيرها والاصل غير مسلم

إذا ثبت هذا فانه إذا خرج لواجب فهو على اعتكافه مالم يطل لانه خروج لما لابد له منه أشبه الخروج لحاجة الانسان ، فان كان خروجه لصلاة الجمعة فله أن يتعجل ، قال أحمد أرجو أن له ذلك لانه خروج جائز فجاز تعجيله كالخروج لحاجة الانسان ، وإذا صلى الجمعة فان أحب أن يعتكف في الجامع فله ذلك لانه محل للاعتكاف والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره وتعيينه فمع عدم ذلك أولى،

والمشروب اذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج اليه عند الحاجة اليه وان بغته القيء فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد وكل مالا بد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج اليه ولا يفسد اعتكافه وهو عليه مالم يطل وكذلك له الخروج الى ما أوجبه الله تعالى عليه مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه فيحتاج الي الخروج لصلاة الجمعة ولا يبطل اعتكافه به ، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي فيمن نذر اعتكافا متتابعاً فخرج منه لصلاة الجمعة بطل اعتكافه وعليه الاستئناف لانه امكنه فرضه بحيث لايخرج منه فبطل بالخروج كالمكفر اذا ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين في شعبان أو ذي الحجة

ولنا أنه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة تخرج لقضاء العدة ، وكالخارج لانقاذ غريق واطفاء حريق واداء شهادة تعينت عليه ، ولأنه اذا نذر أياما فيها جمعة فكأنه استثنى الجمعة بلفظه ثم يبطل بما اذا نذرت المرأة أياما فيها عادة حيضها فانه يصح مع امكان فرضها في غيرها والاصل ممنوع . اذا ثبت هذا فانه اذا خرج لواجب فهو على اعتكافه مالم يطل لانه خروج لابدّ منه أشبه الخروج لحاجة الانسان ، فان كان خروجه لصلاة الجمعة فله أن يتعجل . قال الامام احمد : أرجو أن يكون له لانه خروج جائز فجاز تعجيله كالخروج لحاجة الانسان، فاذا صلى الجمعة فأحب أن يعتكف في الجامع فله ذلك لانه محل للاعتكاف والمكان لا يتعين الاعتكاف بتعيينه فمع عدم ذلك أولى ، وإن

وكذلك ان دخل في طريقه مسجداً فأتم اعتكافه فيه جاز لذلك ، وان أحب الرجوع إلى معتكفه فله ذلك لانه خرج من معتكفه فكان له الرجوع اليه كما لو خرج إلى غير الجمعة ، قال بعض أصحابنا : يستحب له الاسراع إلى معتكفه ، وقال أبو داود : قلت لأحمد يركع أعني المعتكف يوم الجمعة بعد الصلاة في المسجد ؟ قال نعم بقدر ما كان يركع ، ويحتمل أن يكون الخيرة اليه في تعجيل الرجوع وتأخيره لانه في مكان يصلح للاعتكاف فأشبه ما لو نوى الاعتكاف فيه ، فأما ان خرج ابتداء إلى مسجد آخر أو إلى الجامع من غير حاجة أو كان المسجد أبعد من موضع حاجته فمضى اليه لم يجز له ذلك لانه خروج لغير حاجة أشبه ما لو خرج إلى غير المسجد ، فان كان المسجدان متلاصقين يخرج من أحدهما فيصير في الآخر فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر لانهما كمسجد واحد ينتقل من إحدى زاويتيه الى الاخرى ، وان كان يمشي بينهما في غيرهما لم يجز له الخروج وان قرب لانه خروج من المسجد لغير حاجة واجبة

(فصل) وإذا خرج لما لابد منه فليس عليه أن يستعجل في مشيه بل يمشي على عادته لان عليه مشقة في الزامه غير ذلك ، وليس له الاقامة بعد قضاء حاجته لأكل ولا لغيره ، وقال أبو عبدالله بن حامد يجوز أن يأكل اليسير في بيته كاللقمة واللقمتين فأما جميع أكله فلا ، وقال القاضي يتوجه ان له الاكل في بيته والخروج اليه ابتداء لان الاكل في المسجد دناءة وترك للمروءة وقد يخفي جنس قوته عن الناس وقد يكون في المسجد غيره فيستحي ان يأكل دونه وان أطعمه معه لم يكفهما

أحب الرجوع إلى معتكفه فله ذلك كما لو خرج إلى غير الجمعة . قال بعض أصحابنا : يستحب له الاسراع إلى معتكفه ، وقال أبو داود قلت لاحمد يركع يعني المعتكف يوم الجمعة بعد الصلاة في المسجد؟ قال نعم بقدر ما كان يركع (قال شيخنا) رحمه الله ويحتمل أن تكون الخيرة اليه في تعجيل الرجوع وتأخيره لانه في مكان يصلح للاعتكاف فأشبه مالو نوى الاعتكاف فيه ، فأما إن خرج ابتداء إلى مسجد آخر أو إلى الجامع من غير حاجة ، أو كان المسجد أبعد من موضع حاجته فمضى اليه لم يجز له ذلك لانه خروج لغير حاجة أشبه مالو خرج لغير المسجد ، فان كان المسجدان متلاصقين يخرج من أحدهما فيصير في الآخر فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر لانهما كمسجد واحد ينتقل من احدى زاويتيه إلى الاخرى ، وإن كان يمشي بينهما في غيرهما لم يجز له الخروج ؛ وإن قرب لانه خروج من المسجد لغير حاجة

(فصل) واذا خرج لما لابد منه فليس عليه أن يتعجل في مشيه لكن يمشي على حسب عادته لان عليه مشقة في الزامه غير ذلك فليس له الاقامة بعد قضاء حاجته لأكل ولا لغيره ، وقال ابن حامد يجوز أن يأكل اليسير في بيته كاللقمة والثنتين ولا يأكل جميع أكله . وقال القاضي : يتوجه أن له الاكل في بيته والخروج اليه ابتداء لان الاكل في المسجد دناءة وقد يخفي جنس قوته عن الناس ، وقد يكون في المسجد غيره فيستحي منه أن يأكل دونه وإن أطعمه لم يكفهما

ولنا ان النبي ﷺ كان لايدخل البيت الالحاجة الانسان وهذا كناية عن الحدث ولانه خروج لما لهمنه بد أو لبث في غير معتكفه لما له منه بد فأبطل الاعتكاف كمحادثة أهله ، وما ذكره القاضي ليس بعذر يبيح الاقامة ولا الخروج ولو ساغ ذلك لساغ الخروج للنوم وأشباهه

(فصل) وان خرج لحاجة الانسان وبقرب المسجد سقاية أقرب من منزله لا يحتشم من دخولها ويمكنه التنظف فيها لم يكن له المضي إلى منزله لان له من ذلك بد وان كان يحتشم من دخولها أو فيه نقيصة عليه أو مخالفة لعادته أو لا يمكنه التنظف فيها فله أن يمضي إلى منزله لما عليه من المشقة في ترك المروءة وكذلك ان كان له منزلان احدهما أقرب من الآخر يمكنه الوضوء في الاقرب بلا ضرر فليس له المضي الى الا بعد وان بذل له صديقه أو غيره الوضوء في منزله القريب لم يلزمه لما عليه من المشقة بترك المروءة والاحتشام من صاحبه قال المروذي سألت أبا عبدالله عن الاعتكاف في المسجد الكبير اعجب اليك أو مسجد الحي؟ قال المسجد الكبير وأرخص لي أن أعتكف في غيره قلت فأين ترى أن أعتكف في هذا الجانب أو في ذاك الجانب؟ قال في ذاك الجانب هو أصلح من أجل السقاية، قلت فمن اعتكف في هذا الجانب ترى أن يخرج الى الشط يتهيأ؟ قال إذا كان له حاجة لا بد له من ذلك ، قلت يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد

(فصل) اذا خرج لما له منه بد بطل اعتكافه وان قل وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال

ولنا أن النبي ﷺ كان لايدخل البيت إلا لحاجة الانسان وهذا كناية عن الحدث ، ولانه خروج لما له منه بد ، ولبث في غير معتكفه لما له منه بد فأبطل الاعتكاف كمحادثة أهله وما ذكره القاضي ليس بعذر يبيح الخروج ولا الاقامة ، ولو ساغ ذلك لساغ الخروج للنوم وأشباهه

(فصل) وإن خرج لحاجة الانسان وبقرب المسجد سقاية أقرب من منزله لايحتشم من دخولها ويمكنه التنظف فيها لم يكن له المضي إلى منزله لان له من ذلك بداً ، وإن كان يحتشم من دخولها أو فيه نقيصة عليه أو مخالفة لعادته أو لايمكنه التنظف فيها فله المضي إلى منزله لما عليه من المشقة في ترك المروءة ، وكذلك إن كان له منزلان أحدهما أقرب من الآخر يمكنه الوضوء في الاقرب بلاضرر فليس له قصد الابعد ، وإن بذل له صديقه أو غيره الوضوء في منزله القريب لم يلزمه لما عليه من المشقة بترك المروءة والاحتشام من صاحبه . قال المروذي سألت أبا عبدالله عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجب اليك أو مسجد الحي؟ قال : المسجد الكبير وأرخص لي أن أعتكف في غيره ، قلت فأين ترى أن أعتكف في هذا الجانب ، أو في ذلك الجانب؟ قال في ذاك الجانب هو أصلح من أجل السقاية ، قلت فمن اعتكف في هذا الجانب ترى أن يخرج إلى الشط يتهيأ؟ قال اذا كان له حاجة لابدّ له من ذلك قلت يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال لايعجبني أن يتوضأ في المسجد

(فصل) واذا احتيج اليه في النفير اذا عم أو حضر عدو يخافون كلبه واحتيج إلى خروج

أبو يوسف ومحمد بن الحسن لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم لان اليسير معفو عنه بدليل أن صفية أتت النبي ﷺ تزوره في معتكفه فلما قامت لتنقلب خرج معها ليقلبها ولان اليسير معفو عنه بدليل ما لو تأنى في مشيه

ولنا أنه خروج من معتكفه لغير حاجة فابطله كما لو أقام اكثر من نصف يوم أما خروج النبي ﷺ فيحتمل أنه لم يكن له بد لانه كان ليلا فلم يأمن عليها ويحتمل أنه فعل ذلك لكون اعتكافه

المعتكف لزمه الخروج لانه واجب متعين فكان عليه الخروج اليه كالخروج إلى الجمعة ، وكذلك الشهادة الواجبة عليه لما ذكرنا ، وإن وقعت فتنة خاف منها على نفسه اذا قام في المسجد أو على ماله ، أو خاف نهبا أو حريقا فله ترك الاعتكاف والخروج لان هذا مما أباح الله تعالى لاجله ترك الواجب بأصل الشرع وهو الجمعة فأولى أن يباح لاجله ترك ما أوجبه على نفسه ، وكذلك إن تعذر عليه المقام في المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه كالقيام المتدارك أو سلس البول ، أو الاغماء ، أو لا يمكنه المقام إلا بمشقة شديدة مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش فله الخروج ، وإن كان المرض خفيفا كالصداع ووجع الضرس ونحوه فليس له الخروج ، فان خرج بطل اعتكافه لانه خروج لما له منه بد

(فصل) وإن حاضت المعتكفة أو نفست وجب عليها الخروج من المسجد بغير خلاف لانه حدث يمنع اللبث في المسجد ، وعن عائشة رضي الله عن النبي ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود ، والنفاس في معنى الحيض فثبت فيه حكمه ، قال الخرقي تخرج من المسجد وتضرب خباء في الرحبة هذا إن كان للمسجد رحبة فان لم يكن رجعت إلى بيتها ، فاذا طهرت عادت فأتمت اعتكافها وقضت مافاتها ولا كفارة عليها لانه خروج معتاد أشبه الخروج للجمعة ، وإن كان للمسجد رحبة خارجة من المسجد يمكن ضرب خبائها فيه ضربت خباءها فيه مدة حيضها وهو قول أبي قلابة ، وقال النخعي تضرب فسطاطها في دارها ، فاذا طهرت قضت تلك الايام ، وإن دخلت بيتا أو سقفا استأنفت ، وقال الزهري وعمرو بن دينار وربيعة ومالك ترجع إلى منزلها لانه وجب عليها الخروج من المسجد فلم تلزمها الاقامة في رحبته كالخارجة لعدة أو خوف فتنة ووجه قول الخرقي ماروى المقدام بن شريح عن عائشة رضي الله عنها قالت : كن معتكفات اذا حضن أمر رسول الله ﷺ باخراجهن من المسجد وأن يضربن الاخبية في رحبة المسجد . رواه أبو حفص باسناده وفارق المعتدة فان خروجها لتعتد في بيتها وتقيم فيه ولا يحصل ذلك مع الكون في الرحبة ، وكذلك الخائفة من الفتنة خروجها لتسلم منها فلا تقيم في موضع لا تحصل السلامة بالاقامة فيه ، قال والظاهر أن اقامتها في الرحبة مستحبة وليس بواجب ، وإن لم تقم في الرحبة رجعت إلى منزلها أو غيره ولا شيء عليها إلا القضاء لأيام حيضها لا نعلم فيه خلافا إلا قول ابراهيم وهو تحكم لا دليل عليه

(فصل) فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف لكونها لا تمنع الصلاة ، وقد قالت عائشة رضي

تطوعا له ترك جميعه فكان له ترك بعضه ولذلك تركه لما أراد نساؤه الاعتكاف معه وأما المشي فتختلف فيه طباع الناس وعليه في تغيير مشيه مشقة ولا كذلك هاهنا فانه لا حاجة به الى الخروج

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا أن يشترط ذلك)

الكلام في هذه المسئلة في فصلين (احدهما) في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم الاشتراط واختلفت الرواية عن احمد في ذلك فروي عنه ليس له فعله وهو قول عطاء وعروة ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وروى عنه الاثرم ومحمد بن الحكم أن له أن يعود المريض ويشهد الجنازة ويعود لى معتكفه وهو قول علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن لما روى عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم رواه الامام احمد والاثرم وقال احمد : عاصم بن ضمرة عندي حجة قال احمد يشهد الجنازة ويعود المريض ولا يجلس ويقضي الحاجة ويعود إلى معتكفه ، وجه الاول ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا

الله عنها اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي . أخرجه البخاري ، ويجب عليها أن تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد فان لم يمكن صيانته منها خرجت من المسجد لانه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها أشبه الخروج لقضاء الحاجة

(فصل) والمتوفى عنها يجب عليها أن تخرج لقضاء العدة ، وبهذا قال الشافعي وقال ربيعة ومالك وابن المنذر تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه لان الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في البيت واجب فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما

ولنا أن الاعتداد في بيت زوجها واجب فلزمها الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل ودليلهم ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه فيجوز وعنه له ذلك من غير شرط)

اختلفت الرواية عن الامام أحمد في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم الشرط فروي عنه ليس له فعله ذكره الخرقي وهو قول عطاء وعروة ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وعنه أن له عيادة المريض وشهود الجنازة ثم يعود إلى معتكفه ، نقلها عنه الاثرم ومحمد ابن الحكم وهو قول علي ، وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن لما روى عاصم بن ضمرة عن علي قال : اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليعد المريض ، وليحضر الجنازة ، وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم . رواه الامام أحمد والأثرم ، قال أحمد عاصم بن ضمرة عندي حجة ووجه الاولى ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة

اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان متفق عليه وعنها رضي الله عنها أنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه. وعنها قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه. رواهما أبو داود ولان هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله كالمشي مع أخيه في حاجة ليقضيها له . وإن تعينت عليه صلاة الجنازة وأمكنه فعلها في المسجد لم يجز الخروج اليها فان لم يمكنه ذلك فله الخروج اليها وان تعين عليه دفن الميت أو تغسيله جاز أن يخرج له لان هذا واجب متعين فيقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة فأما إن كان الاعتكاف تطوعاً وأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة جاز لان كل واحد منهما تطوع فلا يتحتم واحد منهما لكن الافضل المقام على اعتكافه لان النبي ﷺ لم يكن يعرج على المريض ولم يكن واجباً عليه فاما ان خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز لان النبي ﷺ فعل ذلك

(الفصل الثاني) إذا اشترط فعل ذلك فى اعتكافه فله فعله واجبا كان الاعتكاف أو غير واجب وكذلك ما كان قربة كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم أو شهود جنازة وكذلك ما كان مباحا مما يحتاج اليه كالعشاء في منزله والمبيت فيه فله فعله قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله فقال إذا اشترط فنعم قيل له وتجيز الشرط في الاعتكاف؟ قال نعم قلت له فيبيت في أهله؟ قال إذا كان تطوعا جاز. وممن أجاز أن يشترط العشاء في أهله الحسن والعلاء

الانسان . متفق عليه ! وعنها أنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ! ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابدّ منه ، وعنها قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه . رواهما أبو داود ، ولان هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب له كالمشي في حاجة أخيه ليقضيها فان تعينت عليه صلاة الجنازة فأمكنه فعلها في المسجد لم يجز الخروج اليها ، وإن لم يمكنه ذلك فله الخروج اليها ، وإن تعين عليه دفن الميت أو تغسيله فله الخروج لان هذا واجب متعين فيقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة

(فصل) فاما ان كان تطوعا فاحب الخروج منه لعيادة مريض أوشهود جنازة جاز لان كل واحد منهما تطوع فلا يتحتم واحد منهما لكن الافضل المقام على اعتكافه لان النبي ﷺ لم يكن يعرج على المريض ولم يكن الاعتكاف واجبا عليه

(فصل) فان شرط فعل ذلك في الاعتكاف فله فعله اوجبا كان الاعتكاف أو تطوعا وكذلك ما كان قربة كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم وكذلك ماكان مباحا مما يحتاج اليه كالعشاء في منزله والمبيت فيه فله فعله قال الاثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عن المعتكف يشترط ان يأكل في أهله قال فان اشترط فنعم قلت له فيبيت في اهله ؟ قال اذا كان تطوعا جاز وممن أجاز أن يشترط العشاء في أهله الحسن والعلاء

ابن زياد والنخعي وقتادة ومنع منه أبو مجلز ومالك والاوزاعي قال مالك لايكون في الاعتكاف شرط ولنا أنه يجب بعقده فكان الشرط اليه فيه كالوقف ولان الاعتكاف لا يختص بقدر فاذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه وان قال متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت جاز شرطه

(فصل) وان شرط الوطء في اعتكافه أو الفرجة أو النزهة أو البيع للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز لان الله تعالى قال (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) فاشتراط ذلك اشتراط لمعصية الله تعالى والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف ففي الاعتكاف اولى وسائر ما ذكرناه يشبه ذلك ولا حاجة اليه فان احتاج اليه فلا يعتكف لان ترك الاعتكاف اولى من فعل المنهي عنه قال أبو طالب سألت احمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياط وغيره قال ما يعجبني أن يعمل قلت ان كان يحتاج قال ان كان يحتاج لا يعتكف

(فصل) اذا خرج لما له منه بد عامداً بطل اعتكافه الا أن يكون اشترط وان خرج ناسيا فقال القاضي لا يفسد اعتكافه لانه فعل المنهي عنه ناسيا فلم تفسد العبادة كالاكل في الصوم وقال ابن عقيل يفسد لانه ترك للاعتكاف وهو لزوم المسجد وترك الشيء عمده وسهوه سواء كترك النية في الصوم فان أخرج بعض جسده لم يفسد اعتكافه عمدا كان أو سهوا لان النبي ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتغسله وهي حائض متفق عليه

(فصل) ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لانه من جملته ولهذا يمنع الجنب من اللبث

ابن زياد والنخعي وقتادة ومنع منه أبو مجلز ومالك والاوزاعي قال مالك لايكون في الاعتكاف شرط ولنا أنه يجب بعقده فكان الشرط اليه فيه كالوقف ولان الاعتكاف لا يختص بقدر واذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه وان قال متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت جاز شرطه .

(فصل) وان شرط الوطء في اعتكافه أو الفرجة أو النزهة أو البيع للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز لان هذا ينافي الاعتكاف أشبه اذا شرط ترك الاقامة في المسجد ولان الله تعالى قال (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فاشتراط ذلك كاشتراط المعصية والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف ففي الاعتكاف أولى وسائر ما ذكرنا يشبه ذلك ولا حاجة اليه وإن احتاج اليه فلا يعتكف لان ترك الاعتكاف أولى من فعل المنهي عنه قال أبو طالب سألت أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياط وغيره قال ما يعجبني أن يعمل قلت ان كان يحتاج قال إن كان يحتاج لا يعتكف

(فصل) والمعتكف صعود سطح المسجد لانه من جملته ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه وهذا قول

فيه وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً ويجوز أن يبيت فيه وظاهر كلام الخرقي أن رحبة المسجد ليست منه وليس للمعتكف الخروج اليها لقوله في الحائض يضرب لها خباء في الرحبة والحائض ممنوعة من المسجد وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا وروى عنه المروذي أن المعتكف يخرج الى رحبة المسجد هي من المسجد، قال القاضي إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد لانها معه وتابعة له وان لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد فكأنه جمع بين

أبي حنيفة ومالك والشافعي لا نعلم فيه مخالفا ويجوز أن يبيت فيه

(فصل) ورحبة المسجد ليست منه في ظاهر كلام الخرقي فعلى هذا ليس للمعتكف الخروج اليها وعن أحمد مايدل على هذا وروى المروذي أن المعتكف يخرج الى رحبة المسجد هي من المسجد وجمع القاضي بين الروايتين فقال ان كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد لانها معه وتابعة له وان لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد فان خرج الى منارة خارج المسجد فسد اعتكافه قال أبو الخطاب ويحتمل أن لا يبطل لان منارة المسجد كالمتصلة به

﴿مسئلة﴾ (وله السؤال عن المريض في طريقه مالم يعرج لان النبي ﷺ كان يفعله)

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة. متفق عليه وليس له الوقوف لان فيه ترك الاعتكاف وله الدخول الى مسجد يتم اعتكافه فيه لانه محل للاعتكاف والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره وتعيينه فمع عدم ذلك أولى وقد ذكرنا تفصيل ذلك

﴿مسئلة﴾ (فان خرج لما لا بد منه خروجا معتادا كالحاجة الانسان فلا شيء عليه لانه لا بد له منه)

فلو بطل اعتكافه بخروجه اليه لم يصح لاحد الاعتكاف وقد كان النبي ﷺ يخرج لحاجته وهو معتكف وكذلك خروج المرأة لحيضها لانها خرجت باذن الشرع ولا يجب عليها كفارة لانه خروج لعذر معتاد أشبه الخروج لقضاء الحاجة وحكم النفاس حكم الحيض لانه في معناه

﴿مسئلة﴾ (وان خرج لغير المعتاد في المتتابع وتطاول خير بين استئنافه واتمامه مع كفارة يمين وان فعله في معين قضى وفي الكفارة وجهان)

اذا خرج المعتكف لغير المعتاد كالخروج الى النفير المتعين والشهادة الواجبة والخوف من الفتنة والمرض وعدة الوفاة ونحو ذلك ولم يتطاول فهو على اعتكافه لانه خروج يسير مباح أو واجب فلم يبطل به الاعتكاف كحاجة الانسان وان تطاول ثم زال عذره وكان الاعتكاف تطوعاً فهو مخير ان شاء رجع الى معتكفه وان شاء لم يرجع لانه لا يلزم بالشروع وان كان واجباً رجع الى معتكفه فبنى على ما مضى من اعتكافه ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون نذر اعتكافا في أيام غير متتابعة ولا معينة فهذا يلزمه أن يتم ما بقي عليه لكن يبتدىء اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متتابعاً

الروايتين وحملها على اختلاف الحالين فان خرج الى منارة خارج المسجد للاذان بطل اعتكافه

ولا كفارة عليه لانه أتى بالمنذور على وجهه فلم تلزمه كفارة كما لو لم يخرج (الثاني) أن يكون معيناً كشهر رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين لتركه النذر في وقته وفيه وجه آخر لا كفارة عليه وقد روي ذلك عن احمد (الثالث) نذر أياما متتابعة فهو مخير بين البناء والقضاء مع التكفير وبين الاستئناف ولا كفارة عليه لانه أتى بالمنذور على وجهه فلم تلزمه كفارة كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذي خرج منه وذكر الخرقي مثل هذا قال من نذر أن يصوم شهرا متتابعاً فلم يسمه فمرض في بعضه فاذا عوفي بنى على ما مضى من صيامه وقضى ما تركه وكفر كفارة يمين وان أحب أتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه . وقال أبو الخطاب فيمن ترك الصيام المنذور لعذر فعن احمد فيه رواية أخرى لا كفارة عليه وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد لان المنذور كالمشروع ابتداء ولو أفطر في رمضان لعذر لم يلزمه شيء فكذلك المنذور وقال القاضي ان خرج لواجب كجهاد تعين أو شهادة واجبة أو عدة الوفاة فلا كفارة عليه لانه خروج واجب لحق الله تعالى فلم يجب فيه شيء كالمرأة تخرج لحيضها ونفاسها فيقتضي قوله ان الخروج إذا لم يكن واجباً بل كان مباحا كخروج من خوف الفتنة ونحوه يوجب الكفارة لانه خرج لحاجة نفسه خروجا غير معتاد وظاهر كلام الخرقي وجوب الكفارة لان النذر كاليمين ومن حلف على فعل شيء فحنث لزمته الكفارة سواء كان لعذر أو لغيره وسواء كانت المخالفة واجبة أو لم تكن وفارق صوم رمضان من حيث إن الفطر لا يوجب كفارة سواء كان لعذر أو لغيره وفارق الحيض فانه يتكرر ويظن وجوده في زمن النذر فيصير كالخروج لحاجة الانسان

﴿ مسئلة ﴾ (وان خرج لما له منه بد في المتتابع لزمه استئنافه وان فعله في معين فعليه الكفارة وفي الاستئناف وجهان)

اذا خرج لما له منه بد عامداً بطل اعتكافه الا أن يشترطه على ما ذكرناه . وان خرج ناسيا فقال القاضي لا يفسد اعتكافه لانه فعل المنهي عنه ناسيا فلم تفسد به العبادة كالاكل في الصوم وقال ابن عقيل يفسد لانه ترك الاعتكاف وهو لزوم المسجد والترك يستوي عمده وسهوه كترك النية في الصوم فان أخرج بعض جسده لم يفسد اعتكافه وان كل عمدا لان النبي ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتغسله وهي حائض متفق عليه

(فصل) ويبطل اعتكافه بالخروج وان قل وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال أبو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم لان اليسير معفو عنه لان صفية أتت النبي ﷺ تزوره في معتكفه فلما خرجت لتنقلب خرج معها ليقلبها[1] ولان اليسير معفو عنه بدليل ما لو تأنى في مشيه

ولنا أنه خروج من معتكفه لغير حاجة فأبطله كما لو أقام أكثر من نصف يوم وأما خروج النبي ﷺ فيحتمل أنه لم يكن له منه بد لانه كان ليلا فلم يأمن عليها ويحتمل أنه فعل ذلك لكون

«١» أي ليردها الى منزلها ومطاوعه انقلب أي عاد ورجع

قال أبو الخطاب ويحتمل أن لا يبطل لان منارة المسجد كالمتصلة به

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن وطيء فقد أفسد اعتكافه ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا)

وجملة ذلك أن الوطء في الاعتكاف محرم بالاجماع والاصل فيه قول الله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها) فان وطيء في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه باجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر عنهم ولان الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كالحج والصوم وإن كان ناسياً فكذلك عند إمامنا وأبي حنيفة ومالك ، وقال الشافعي: لا يفسد اعتكافه لأنها مباشرة

اعتكافه تطوعاً له ترك جميعه فكان له ترك بعضه ولذلك تركه لما أراد نساؤه الاعتكاف معه وأما المشي فيختلف فيه طباع الناس وعليه في تغيير مشيه مشقة ولا كذلك هاهنا فانه لاحاجة به الى الخروج إذا ثبت ذلك فانه ان فعله في متتابع لزمه الاستئناف لانه امكنه الاتيان بالمنذور على صفته أشبه حالة الابتداء وان فعله في معين لزمه الكفارة لتركه النذر لغير عذر وفي الاستئناف وجهان

(أحدهما) يلزمه كالمتتابع ولانه كان يلزمه التتابع مع التعين فان تعذر التعين لزمه التتابع لامكانه ومن ضرورته الاستئناف .

(والوجه الثاني) لا يلزمه الاستئناف لان ما مضى منه قد أدى العبادة فيه أداء صحيحا فلم تبطل بتركها في غيره كما لو أفطر في أثناء شهر رمضان ولان التتابع هاهنا حصل ضرورة التعيين مصرح به فاذا لم يكن بد من الاخلال باحدهما ففيما حصل ضرورة أولى ولان وجوب التتابع من حيث الوقت لا من حيث النذر فالخروج في بعضه لا يبطل ما مضى منه كصوم رمضان إذا أفطر لغير عذر فعلى هذا يقضي ما أفسد فيه حسب ويكفر على كلا الوجهين لاصل الوجهين فيمن نذر صوما معينا فأفطر في بعضه فان فيه روايتين كالوجهين اللذين ذكرناهما وكذلك الحكم في كل من أفسد اعتكافه بجماع أو غيره فان كان الاعتكاف تطوعا فلا قضاء عليه لان التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج والعمرة وقد ذكرنا ذلك

(فصل) فان نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم فأفطر يوما فسد تتابعه ووجب الاستئناف لاخلاله بالاتيان بما نذره على صفته والله أعلم .

﴿مسئلة﴾ (وان وطيء المعتكف في الفرج فسد اعتكافه ولا كفارة عليه الا ان يترك نذره وقال أبو بكر عليه كفارة يمين وقال القاضي عليه كفارة الظهار)

الوطء في الاعتكاف محرم بالاجماع والاصل فيه قول الله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها) فان وطيء في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه باجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر ولان الوطء اذا حرم في العبادة أفسدها كالحج والصوم وان كان ناسيا أفسده أيضا وهذا قول أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يفسد لانها مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف

لا تفسد الصوم فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج

ولنا أن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد ولا يسلم أنها لا تفسد الصوم ولان المباشرة دون الفرج لا تفسد الاعتكاف الا اذا اقترن بها الانزال، إذ ثبت هذا فلا كفارة بالوطء في ظاهر المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وقول عطاء والنخعي وأهل المدينة ومالك وأهل العراق والثوري وأهل الشام والاوزاعي ونقل حنبل عن أحمد أن عليه كفارة وهو قول الحسن والزهري واختيار القاضي لانه عبادة يفسدها الوطء لعينه فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج وصوم رمضان

ولنا أنها عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم تجب بافسادها كفارة كالنوافل ولانها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم تجب الكفارة بافسادها كالصلاة ولان وجوب الكفارة انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بايجابها فتبقى على الاصل وما ذكروه ينتقض بالصلاة وصوم غير رمضان. والقياس على الحج لا يصح لانه مباين لسائر العبادات ولهذا يمضي في فاسده ويلزم بالشروع فيه ويجب بالوطء فيه بدنة بخلاف غيره ولانه لو وجبت الكفارة ههنا بالقياس عليه للزم أن يكون بدنة لان الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الاصل اذ كان القياس إنما هو توسعة مجرى الحكم فيصير النص الوارد في الاصل وارداً في الفرع فيثبت فيه الحكم الثابت في الاصل بعينه وأما القياس على الصوم

كالمباشرة فيما دون الفرج

ولنا أن ماحرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد ولا نسلم أنها لاتفسد الصوم ولان المباشرة دون الفرج لاتفسد الاعتكاف الا اذا اقترن بها الانزال اذا ثبت هذا فلا تجب الكفارة بالوطء في ظاهر المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وقول عطاء والنخعي وأهل المدينة ومالك وأهل العراق والثوري وأهل الشام والاوزاعي ونقل حنبل عن الامام أحمد أن عليه كفارة وهو قول الحسن والزهري واختيار القاضي لانها عبادة يفسدها الوطء بعينه فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج وصوم رمضان .

ولنا أنها عبادة لاتجب بأصل الشرع فلم تجب بافسادها كفارة كالنوافل ، ولانها عبادة لايدخل المال في جبرانها فلم تجب الكفارة بافسادها كالصلاة ، ولان وجوب الكفارة انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بايجابها فيبقى على الاصل ، وما ذكروه ينتقض بالصلاة وبالصوم في غير رمضان والقياس على الحج لايصح لانه مباين لسائر العبادات ، ولهذا يمضي في فاسده ويلزم بالشروع فيه ، ويجب بالوطء فيه بدنة بخلاف غيره ، ولانه لو وجبت الكفارة ههنا بالقياس عليه لزم أن تكون بدنة لان الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الاصل اذ كان القياس انما هو توسعة مجرى الحكم فيصير النص الوارد في الاصل وارداً في الفرع فيثبت فيه الحكم الثابت في الاصل بعينه ، وأما القياس على الصوم فهو دال على

فهو دال على نفي الكفارة لان الصوم كله لا يجب بالوطء فيه كفارة سوى رمضان والاعتكاف أشبه بغير رمضان لانه نافلة لا يجب الا بالنذر ثم لا يصح قياسه على رمضان أيضا لان الوطء فيه إنما أوجب الكفارة لحرمة الزمان ولذلك يجب على كل من لزمه الامساك وإن لم يفسد به صوما

واختلف موجبو الكفارة فيها فقال القاضي : يجب كفارة الظهار وهو قول الحسن والزهري ، وظاهر كلام احمد في رواية حنبل فانه روى عن الزهري أنه قال : من أصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر ثم قال عبد الله إذا كان نهاراً وجبت عليه الكفارة ، ويحتمل ان أبا عبد الله انما أوجب عليه الكفارة إذا فعل ذلك في رمضان لأنه اعتبر ذلك في النهار لأجل الصوم ولو كان لمجرد الاعتكاف لما اختص الوجوب بالنهار كما لم يختص الفساد به وحكي عن أبي بكر أن عليه كفارة يمين ولم أر هذا عن أبي بكر في كتاب الشافي ولعل أبا بكر انما أوجب عليه كفارة في موضع تضمن الافساد الاخلال بالنذر فوجبت لمخالفة نذره وهي كفارة يمين فاما في غير ذلك فلا لان الكفارة إنما تجب بنص أو اجماع أو قياس وليس هاهنا نص ولا اجماع ولا قياس فان نظير الاعتكاف الصوم ولا يجب بافساده كفارة إذا كان تطوعا ولا منذوراً ما لم يتضمن الاخلال بنذره فيجب به كفارة يمين كذلك هذا

(فصل) فأما المباشرة دون الفرج فان كانت لغير شهوة فلا بأس بها مثل أن تغسل رأسه أو

نفي الكفارة لان الصوم كله لايجب بالوطء فيه كفارة سوى رمضان ، والاعتكاف أشبه بغير رمضان لانه نافلة لايجب إلا بالنذر ثم لايصح قياسه على رمضان أيضاً لان الوطء فيه انما أوجب الكفارة لحرمة رمضان ، ولذلك تجب على كل من لزمه الامساك وإن لم يفسد بها صوما واختلف موجبو الكفارة فيها ، فقال القاضي تجب كفارة الظهار وهو قول الحسن والزهري ، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل قال أبو عبد الله اذا كان نهاراً وجبت عليه الكفارة . قال الشيخ رحمه الله : ويحتمل أن أبا عبدالله انما أوجب عليه الكفارة اذا فعل ذلك في رمضان لانه اعتبر ذلك في النهار لاجل الصوم ، ولو كان بمجرد الاعتكاف لما اختص الوجوب بالنهار كما لم يختص الفساد به

وحكي عن أبي بكر أن عليه كفارة يمين (قال شيخنا) ولم أر هذا عن أبي بكر في كتاب الشافي ولعل أبا بكر انما أوجب عليه الكفارة في موضع تضمن لافساد الاخلال بالنذر فوجب لتركه نذره وهي كفارة يمين ، وأما في غير ذلك فلا لان الكفارة انما تجب بنص أو اجماع أو قياس ، وليس ههنا نص ولا اجماع ولا قياس فان نظير الاعتكاف الصوم ، ولا تجب بافساده كفارة اذا كان تطوعا ولا منذوراً مالم يتضمن الاخلال بنذره فتجب به كفارة يمين كذلك ههنا ، فأما إن كان منذوراً وأفسده بالوطء فالحكم فيه كالحكم فيما اذا أفسده بالخروج لما له منه بد لانه في معناه ، وقد ذكرنا مافيه من التفصيل

﴿ مسئلة ﴾ (وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه وإلا فلا)

اذا كانت المباشرة دون الفرج لغير شهوة فلا بأس بها مثل أن تغسل رأسه أو تفليه لما ذكرنا

تقبيله أو تناوله شيئا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدني رأسه الى عائشة وهو معتكف فترجله ، وان كانت عن شهوة فهي محرمة لقول الله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ولقول عائشة : السنّة للمعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها . رواه أبو داود ، ولانه لا يأمن افضاءها الى افساد الاعتكاف ، وما أفضى الى الحرام كان حراما ، فان فعل فأنزل فسد اعتكافه ، وان لم ينزل لم يفسد وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر يفسد في الحالين وهو قول مالك لانها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل

ولنا انها مباشرة لا تفسد صوما ولا حجا فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة ، وفارق التي أنزل بها لانها تفسد الصوم ولا كفارة عليه الا على رواية حنبل

(فصل) وان ارتد فسد اعتكافه لقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) ولانه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف ، وان شرب ما أسكره فسد اعتكافه لخروجه عن كونه من أهل المسجد

(فصل) وكل موضع فسد اعتكافه فان كان تطوعا فلا قضاء عليه لان التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج والعمرة ، وان كان نذراً نظرنا فان كان نذر أياما متتابعة فسد ما مضى من اعتكافه واستأنف لان التتابع وصف في الاعتكاف وقد أمكنه الوفاء به فلزمه ، وان كان نذر أياما معينة كالعشر الاواخر من شهر رمضان ففيه وجهان (أحدهما) يبطل ما مضى ويستأنفه لانه نذر اعتكافا متتابعاً فبطل بالخروج منه كما لو قيده بالتتابع بلفظه (والثاني) لا يبطل لان ما مضى منه قد أدى العبادة فيه أداءً صحيحاً فلم يبطل بتركها في غيره كما لو أفطر في أثناء شهر رمضان والتتابع ههنا حصل ضرورة التعيين ، والتعيين مصرح به ، وإذا لم يكن بد من الاخلال بأحدهما ففيما حصل ضرورة أولى ، ولان وجوب التتابع من حيث الوقت لا من حيث النذر فالخروج في بعضه لا يبطل ما مضى منه كصوم رمضان إذا أفطر فيه ، فعلى هذا يقضي ما أفسد فيه فحسب ، وعليه الكفارة على الوجهين جميعا لانه

من حديث عائشة ، وإن كانت لشهوة فهي محرمة لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ولقول عائشة رضي الله عنها : السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، رواه أبو داود . ولانه لا يأمن افضاءها إلى افساد الاعتكاف وما أفضى إلى الحرام حرام ، فان فعل فأنزل فسد اعتكافه وإن لم ينزل لم يفسد ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وقال في الآخر يفسد في الحالين وهو قول مالك لأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل

ولنا أنها مباشرة لا تفسد صوما ولا حجاً فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة وفارق التي أنزل بها لانها تفسد الصوم ولا كفارة عليه إلا على رواية حنبل

(فصل) وإن ارتد فسد اعتكافه لقول الله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) ولانه خرج

تارك لبعض ماندره ، وأصل الوجهين فيمن نذر صوما معينا فأفطر في بعضه فان فيه روايتين كالمذهبين اللذين ذكرناهما

(فصل) إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم فأفطر يوما أفسد تتابعه ووجب استئناف الاعتكاف لاخلاله بالاتيان بما نذره على صفته

﴿مسئلة﴾ قال (واذا وقعت فتنة خاف منها ترك اعتكافه فاذا أمن بنى على مامضى اذا كان نذر أياما معلومة وقضى ماترك وكفر كفارة يمين وكذلك في النفير اذا احتيج اليه

وجملته أنه اذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه ان قعد في المسجد أو على ماله نهبا أو حريقا فله ترك الاعتكاف والخروج لان هذا مما أباح الله تعالى لاجله ترك الواجب باصل الشرع وهو الجمعة والجماعة فأولى أن يباح لاجله ترك ما أوجبه على نفسه وكذلك إن تعذر عليه المقام في المسجد لمرض لايمكنه المقام معه فيه كانتقام المتدارك او سلس البول او الاغماء أولا يمكنه المقام الا بمشقة شديدة مثل أن يحتاج الى خدمة وفراش فله الخروج وان كان المرض خفيفا كالصداع ووجع الضرس[1] ونحوه فليس له الخروج فان خرج بطل اعتكافه وله الخروج الى مايتعين عليه من الواجب مثل الخروج في النفير اذا عم أو حضر عدو يخافون كلبه واحتيج الى خروج المعتكف لزمه الخروج لانه واجب متعين فلزم الخروج اليه كالخروج الى الجمعة واذا خرج ثم زال عذره نظرنا فان كان تطوعا فهو مخير ان شاء رجع الى معتكفه وان شاء لم يرجع وان كان واجبا رجع الي معتكفه فبنى على مامضى من اعتكافه ثم لايخلو النذر من ثلاثة أحوال

(١) فيه ان من الصداع ووجع الضرس مالا يطاق أحتماله ولا يمكن المقام معه

(أحدها) أن يكون نذر اعتكافا في أيام غير متتابعة ولا معينة فهذا لايلزمه قضاء بل يتم مابقي عليه لكنه يبتديء اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متتابعا ولا كفارة عليه لانه أتى بما نذر على وجهه فلا يلزمه كفارة كما لو لم يخرج

(الثاني) نذر أياما معينة كشهر رمضان فعليه قضاء ماترك وكفارة يمين بمنزلة تركه المنذور في وقته ويحتمل أن لايلزمه كفارة على ماسنذكره إن شاء الله

(الثالث) نذر أياما متتابعة فهو مخير بين البناء والقضاء والتكفير وبين الابتداء ولا كفارة عليه لانه يأتي بالمنذور على وجهه فلم يلزمه كفارة كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذي قطعه وذكر الخرقي مثل هذا في الصيام فقال ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعا ولم يسمه فمرض في بعضه فاذا عوفي بنى على مامضى من صيامه وقضى ما ترك وكفر كفارة يمين وان أحب أتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه وقال أبو الخطاب فيمن ترك الصيام المنذور لعذر فعن احمد فيه رواية أخرى أنه

بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف ، وإن شرب ماأسكره فسد اعتكافه بخروجه عن كونه من أهل

لا كفارة عليه وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد لان المنذور كالمشروع ابتداء ولو أفطر في رمضان لعذر لم يلزمه شيء فكذلك المنذور وقال القاضي ان خرج لواجب كجهاد تعين أو اداء شهادة واجبة فلا كفارة عليه لانه خروج واجب لحق الله تعالى فلم يجب به شيء كالمرأة تخرج لحيضها أو نفاسها وحمل كلام الخرقي على أنه يبني على ماضى دون إيجاب الكفارة وظاهر كلام الخرقي أن عليه الكفارة لان النذر كاليمين ومن حلف على فعل شيء فحنث لزمته الكفارة سواء كان لعذر أو غيره وسواء كانت المخالفة واجبة أو لم تكن ويفارق صوم رمضان فان الاخلال به والفطر فيه لغير عذر لايوجب الكفارة ويفارق الحيض فانه يتكرر ويظن وجوده في زمن النذر فيصير كالخروج لحاجة الانسان وكالمستثنى بلفظه

﴿ مسئلة ﴾ (قال والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة)

وجملته أن المعتكف لايجوز له أن يبيع ولا يشتري الا مالا بد له منه قال حنبل سمعت أباعبد الله يقول المعتكف لايبيع ولا يشتري الا مالا بد له منه طعام أو نحو ذلك فاما التجارة والاخذ والعطاء فلايجوز شيء من ذلك وقال الشافعي لا بأس أن يبيع ويشتري ويخيط ويتحدث مالم يكن مأثما

المسجد ، ومتى أفسد اعتكافه فلا كفارة عليه إلا أن يكون واجباً وقد ذكرناه

﴿مسئلة﴾ (ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القربة واجتناب مالا يعنيه)

يستحب المعتكف التشاغل بالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة ويجتنب مالا يعنيه من الاقوال والافعال لان من كثر كلامه كثر سقطه ، وفي الحديث «من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه» ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش فان ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك لانه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوراته وعكسه الوطء ولا بأس بالكلام بمحادثته ومحادثة غيره فان صفية زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته لازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني[1] وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ « على رسلكما انها صفية بنت حيي » فقالا سبحان الله يارسول الله قال « ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً » أو قال « شيئا» متفق عليه وقال علي رضي الله عنه أيما رجل معتكف فلا يساب ولا يرفث في الحديث ويأمر أهله بالحاجة أي وهو يمشي ولا يجلس عندهم رواه الامام أحمد

(فصل) ويجتنب المعتكف البيع والشراء الا مالا بد له منه قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول المعتكف لايبيع ولا يشتري الا مالا بد له منه طعام أو نحو ذلك فأما التجارة والاخذ والعطاء فلايجوز وقال الشافعي لا بأس أن يبيع ويشتري ويخيط ويتحدث مالم يكن مأثما

[1] «١» اى يرجعني الى المنزل كما تقدم

ولنا ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد رواه الترمذي وقال حديث حسن ورأى عمر ان القصير رجلا يبيع في المسجد فقال ياهذا ان هذا سوق الآخرة فان أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا . واذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى فاما الصنعة فظاهر كلام الخرقي انه لايجوز منها ما يكتسب به لانه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ويجوز مايعمله لنفسه كخياطة قميصه ونحوه وقد روى المروزي قال سألت أبا عبدالله عن المعتكف: ترى له أن يخيط؟ قال لاينبغي له أن يعتكف اذا كان يريد أن يفعل وقال القاضي لاتجوز الخياطة في المسجد سواء كان محتاجا اليها أو لم يكن قل أو كثر لان ذلك معيشة أو تشغل عن الاعتكاف فأشبه البيع والشراء فيه والاولى أن يباح له ما يحتاج اليه من ذلك اذا كان يسيراً مثل أن ينشق قميصه فيخيطه أو ينحل شيء يحتاج إلى ربط فيربطه لان هذا يسير تدعو الحاجة اليه فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما

(فصل) يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة ويجتنب مالا يعنيه من الاقوال والافعال ولايكثر الكلام لان من كثر كلامه كثر سقطه وفي الحديث «من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه» ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش فان ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك لانه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره وعكسه الوطء ولا بأس بالكلام لحاجته ومحادثة غيره فان صفية زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ « على رسلكما انها صفية بنت حيي» فقالا سبحان الله يارسول الله فقال «ان الشيطان

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد رواه الترمذي وقال حديث حسن ورأى عمر ان القصير رجلا يبيع في المسجد فقال ياهذا ان هذا سوق الآخرة فان أردت البيع فاخرج الى سوق الدنيا واذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى فأما الصنعة فظاهر كلام الخرقي أنه لايجوز منها مايتكسب به ولأنه بمنزلة البيع والشراء ويجوز مايعمله لنفسه كخياطة قميصه ونحوه وقد روى المروذي قال سألت ابا عبد الله عن المعتكف ترى له أن يخيط قال لاينبغي له أن يعتكف اذا كان يريد أن يفعل ، وقال القاضي لاتجوز الخياطة في المسجد سواء كان محتاجا اليها أو لم يكن لان ذلك معيشة وتشغل عن الاعتكاف فأشبه البيع والشراء فيه قال شيخنا : والأولى أن يباح له مايحتاج اليه من ذلك اذا كان يسيراً مثل ان ينشق قميصه فيخيطه أو ينحل شيء يحتاج الى ربطه فيربطه لان هذا يسير تدعو الحاجة اليه فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته

يجري من الانسان مجرى الدم » واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا » أو قال « شيئا » متفق عليه وقال علي رضي الله عنه أيما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث في الحديث ويأمر أهله بالحاجة أي وهو يمشي ولا يجلس عندهم رواه الامام احمد

(فصل) فأما إقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه فأكثر أصحابنا على انه لا يستحب وهو ظاهر كلام أحمد ، وقال أبو الحسن الآمدي في استحباب ذلك روايتان ، واختار أبو الخطاب انه مستحب إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة وهذا مذهب الشافعي لان ذلك أفضل العبادات ونفعه يتعدى فكان أولى من تركه كالصلاة واحتج أصحابنا بأن النبي ﷺ كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به ، ولان الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف وما ذكروه يبطل بعيادة المرضى وشهود الجنازة فعلى هذا القول فعله لهذه الافعال أفضل من الاعتكاف ، قال المروذي : قلت لأبي عبد الله ان رجلا يقرىء في المسجد وهو يريد أن يعتكف ولعله أن يختم في كل يوم فقال اذا فعل هذا كان لنفسه وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره يقرىء أحب الي ، وسئل أيما أحب اليك : الاعتكاف أو الخروج الى عبادان؟ قال ليس يعدل الجهاد عندي شيء ، يعني ان الخروج الى عبادان أفضل من الاعتكاف[1]

« ١ » عبادان بلد معروف والظاهر انه كان في زمنهم محل مرابطة

(فصل) وليس من شريعة الاسلام الصمت عن الكلام وظاهر الاخبار تحريمه ، قال قيس بن مسلم دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال مالها لا تتكلم ؟ قالوا حجت مصمتة ، فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل ، هذا من أعمال الجاهلية فتكلمت رواه البخاري . وروى أبو داود باسناده عن علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله ﷺ انه قال « لا صمات يوم إلى الليل » وروي عن النبي ﷺ انه نهى عن صوم الصمت فان نذر ذلك في اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفا لما روى ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ « مره فليتكلم وليستظل

(فصل) وليس الصمت من شريعة الاسلام وظاهر الاخبار تحريمه . قال قيس بن مسلم دخل أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال مالها لا تتكلم ؟ قالوا حجب مصمتة ، فقال لها تكلمي هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت . رواه البخاري ، وروى أبو داود باسناده عن علي رضي الله عنه قال : حفظت عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا صمات يوم إلى الليل » وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم الصمت ، فان نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفا لما روى ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يقعد ، ولا

وليقعد وليتم صومه » رواه البخاري . ولانه نذر فعل منهي عنه فلم يلزمه كنذر المباشرة في المسجد وان أراد فعله لم يكن له ذلك سواء نذره أو لم ينذره ، وقال أبو ثور وابن المنذر له فعله اذا كان أسلم

ولنا النهي عنه وظاهره التحريم والامر بالكلام ومقتضاه الوجوب ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية وهذا صريح ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه ، واتباع ذلك أولى

(فصل) ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام لانه استعمال له في غير ماهو له فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه ، وقد جاء « لاتناظروا بكتاب الله » قيل معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه كأن ترى رجلا قد جاء في وقته فتقول (وجئت على قدر ياموسى) أونحوه ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى

يستظل ، ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي ﷺ « مره فليتكلم ، وليستظل وليقعد وليتم صومه » رواه البخاري ، ولانه نذر فعل منهي عنه فلم يلزمه كنذر المباشرة في المسجد ، وإن أراد فعله لم يكن له ذلك سواء نذره أو لم ينذره ، وقال أبو ثور وابن المنذر له فعله اذا كان أسلم

ولنا النهي عنه وظاهره التحريم والامر بالكلام ومقتضاه الوجوب ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه إن هذا لايحل ، هذا من عمل الجاهلية ، وهذا صريح ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه واتباع ذلك أولى

(فصل) ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام لانه استعمال له في غير ماهو له أشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه وقد جاء « لاتناظروا بكتاب الله » قيل معناه لاتتكلم به عند الشيء تراه كأن ترى رجلا قد جاء في وقته فيقول (وجئت على قدر ياموسى) ونحوه ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يستحب له اقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه إلا عند الخطاب اذا قصد به الطاعة)

أكثر أصحابنا لا يستحبون للمعتكف اقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه وهو ظاهر كلام أحمد . وقال أبو الحسن الآمدي في استحباب ذلك روايتان ، واختار أبو الخطاب أنه مستحب اذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة وهذا مذهب الشافعي لان ذلك أفضل العبادات ونفعه يتعدى فكان أولى من تركه كالصلاة واحتج أصحابنا بأن النبي ﷺ كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به ، ولان الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف وما ذكروه يبطل بعيادة المرضى وشهود الجنازة فعلى هذا القول فعله لهذه الافعال أفضل من الاعتكاف قال المروذي قلت لابي عبد الله ان رجلا يقرىء في المسجد وهو يريد أن يعتكف ولعله أن يختم في كل يوم فقال اذا فعل هذا كان لنفسه واذا قعد في المسجد كان له ولغيره يقرىء أحب الي وسئل أيما أحب اليك الاعتكاف أو الخروج الى عبادان فقال ليس يعدل الجهاد عندي شيء يعني أن الخروج الى عبادان أفضل من الاعتكاف

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح)

وانما كان كذلك لان الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم ولان النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف فلم يكره فيه كتشميت العاطس ورد السلام

(فصل) ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف لان النبي ﷺ كان يرجل رأسه وهو معتكف وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب وليس ذلك بمستحب ، قال أحمد لا يعجبني أن يتطيب وذلك لان الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج ، وليس ذلك بمحرم لانه لا يحرم اللباس ولا النكاح فأشبه الصوم

(فصل) ولا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلا يلوث المسجد ويغسل يده في الطست ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز أن يخرج لغسل يده لان من ذلك بداً وهل يكره تجديد الطهارة في المسجد ؟ فيه روايتان (إحداهما) لا يكره لان أبا العالية قال حدثني من كان يخدم النبي ﷺ قال أما ما حفظت لكم منه انه كان يتوضأ في المسجد ، وعن ابن عمر انه قال : كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد رسول الله ﷺ الرجال والنساء ، وعن ابن سيرين قال : كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضئون في المسجد ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن جريج (والاخرى) يكره لانه لا يسلم من أن يبصق في المسجد أو يتمخط والبصاق في المسجد خطيئة ويل

(فصل) ولا بأس أن يتزوج المعتكف ويشهد النكاح في المسجد لانه عبادة لا تحرم الطيب فلا تحرم النكاح كالصوم ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فلم يكره كتشميت العاطس ورد السلام

(فصل) ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف لان النبي ﷺ كان يرجل رأسه وهو معتكف وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب وليس ذلك بمستحب قال الامام احمد لا يعجبني أن يتطيب وذلك لان الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج وليس ذلك بمحرم لانه لا يحرم اللباس ولا النكاح أشبه الصوم

(فصل) ولا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلا يتلوث المسجد ويغسل يده في الطست ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز أن يخرج ليغسل يده لان من ذلك بدا وهل يكره تجديد الطهارة في المسجد ؟ فيه روايتان

(إحداهما) لا يكره لان أبا العالية قال حدثني من كان يخدم النبي ﷺ قال اما ما حفظت لكم منه أنه كان يتوضأ في المسجد وعن ابن عمر أنه كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد رسول الله ﷺ الرجال والنساء وعن ابن سيرين قال كان أبو بكر وعمر والخلفاء رضي الله عنهم يتوضؤن في المسجد وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن جريج

(والثانية) يكره لانه لا يسلم من أن يبصق في المسجد أو يتمخط والبصاق في المسجد خطيئة ولانه

من المسجد مكانا يمنع المصلين من الصلاة فيه ، وان خرج من المسجد للوضوء وكان تجديداً بطل لانه خروج لما له منه بد وإن كان وضوأ من حدث لم يبطل لان الحاجة داعية اليه سواء كان في وقت الصلاة أو قبلها لانه لابد من الوضوء للمحدث وانما يتقدم عن وقت الحاجة اليه لمصلحة وهو كونه على وضوء وربما يحتاج إلى صلاة النافلة به

(فصل) اذا أراد أن يبول في المسجد في طست لم يبح له ذلك لان المساجد لم تبن لهذا وهو مما يقبح ويفحش ويستخفى به فوجب صيانة المسجد عنه كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله ، وان أراد الفصد أو الحجامة فيه فكذلك ذكره القاضي لانه اراقة نجاسة في المسجد فأشبه البول فيه ، وان دعت اليه حاجة كبيرة خرج من المسجد ففعله وان استغنى عنه لم يكن له الخروج اليه كالمرض الذي يمكن احتماله ، وقال ابن عقيل يحتمل أن يجوز الفصد في المسجد في طست بدليل ان المستحاضة يجوز لها الاعتكاف ويكون تحتها شيء يقع فيه الدم ، قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري . والفرق بينهما ان المستحاضة لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة)

وجملته ان المعتدة إذا توفى زوجها لزمها الخروج لقضاء العدة ، وبهذا قال الشافعي ، وقال ربيعة ومالك وابن المنذر تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه لان الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في البيت واجب فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما

ولنا ان الاعتداد في بيت زوجها واجب فلزمها الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل ودليلهم ينتقض بالخروج الى الجمعة وسائر الواجبات وظاهر كلام الخرقي انها كالذي خرج لفتنة وانها تبني وتقضي وتكفر ، وقال القاضي لا كفارة عليها لان خروجها واجب وقد مضى القول فيه

(فصل) وليس للزوجة أن تعتكف الا باذن زوجها ولا للمملوك أن يعتكف الا باذن سيده لان منافعهما مملوكة لغيرهما والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها وليس بواجب عليهما بالشرع فكان

يبل من المسجد مكانا يمنع المصلين من الصلاة فيه وان خرج من المسجد للوضوء وكان تجديداً بطل لانه خروج لما له منه بد وان كان وضوأ عن حدث لم يبطل لان الحاجة داعية اليه سواء كان في وقت الصلاة أو قبلها لانه لابد من الوضوء للحدث وانما يتقدم عن وقت الحاجة اليه لمصلحة وهو كونه على وضوء ربما يحتاج الى صلاة النافلة

(فصل) اذا أراد أن يبول فى المسجد في طست لم يبح له ذلك لان المساجد لم تبن لهذا وهو

لهما المنع منه ، وأم الولد والمدبر كالقن في هذا لان الملك باق فيهما فان أذن السيد والزوج لهما ثم أراد إخراجهما منه بعد شروعهما فيه فلهما ذلك في التطوع وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة في العبد كقولنا وفي الزوجة ليس لزوجها إخراجها لانها تملك بالتمليك فالاذن أسقط حقه من منافعها وأذن لها في استيفائها فلم يكن له الرجوع فيها كما لو أذن لها في الحج فأحرمت به بخلاف العبد فانه لا يملك بالتمليك وقال مالك ليس له تحليلهما لانهما عقدا على أنفسهما تمليك منافع كانا يملكانها لحق الله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كما لو أحرما بالحج باذنهما

ولنا ان لهما المنع منه ابتداء فكان لهما المنع منه دواما كالعارية ويخالف الحج لانه يلزم بالشروع فيه بخلاف الاعتكاف على مامضى من الخلاف فيه فان كان ما أذنا فيه منذوراً لم يكن لهما تحليلهما منه لانه يتعين بالشروع فيه ويجب اتمامه فيصير كالحج اذا أحرما به . فأما ان نذرا الاعتكاف فأراد السيد والزوج منعهما الدخول فيه نظرت فان كان النذر باذنهما وكان معينا لم يملكا منعهما منه لانه وجب باذنهما ، وان كان بغير إذنهما فلهما منعهما منه لان نذرهما تضمن تفويت حق غيرهما بغير اذنه فكان لصاحب الحق المنع منه ، وان كان النذر المأذون فيه غير معين فهل لهما منعهما ؟ على وجهين (أحدهما) لهما ذلك منعهما لان حقهما ثابت في كل زمن فكان تعيين زمن سقوطه اليهما كالدين (والثاني) ليس لهما ذلك لانه وجب التزمه باذنهما فأشبه المعين ، وأما المعتق بعضه فان كان بينه وبين سيده مهايأة فله أن يعتكف في يومه بغير اذن سيده لان منافعه غير مملوكة لسيده في هذا اليوم، وحكمه في يوم سيده حكم القن ، فان لم يكن بينهما مهايأة فلسيده منعه لان له ملكا في منافعه في كل وقت

(فصل) وأما المكاتب فليس لسيده منعه من واجب ولا تطوع لانه لا يستحق منافعه وليس له اجباره على الكسب وانما له دين في ذمته فهو كالحر المدين

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا حاضت المرأة خرجت من المسجد وضربت خباء في الرحبة)

أما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه لان الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنابة وآكد منه وقد قال النبي ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود وإذا ثبت هذا فان المسجد إن لم يكن له رحبة رجعت إلى بيتها فاذا طهرت رجعت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها نص عليه أحمد لانه خروج معتاد واجب أشبه الخروج للجمعة أو لما لا بد منه وإن كانت له رحبة خارجة من المسجد يمكن أن تضرب فيها خباءها فقال الخرقي تضرب خباءها فيها مدة حيضها وهو قول أبي قلابة وقال النخعي تضرب فسطاطها في دارها فاذا طهرت قضت تلك الايام وان دخلت بيتا أو سقفا استأنفت وقال الزهري وعمرو بن دينار وربيعة ومالك والشافعي

مما يقبح ويفحش ويستخف به فوجب صيانة المسجد عنه كما لو أراد أن يبول فى أرضه ثم يغسله، وإن

ترجع إلى منزلها فاذا طهرت فلترجع لانه وجب عليها الخروج من المسجد فلم يلزمها الاقامة في رحبته كالخارجة لعدة أو خوف فتنة

ووجه قول الخرقي ما روى المقدام بن شريح عن عائشة قالت : كن معتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ باخراجهن من المسجد وأن يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن . رواه أبو حفص باسناده وفارق المعتدة فان خروجها لتقيم في بيتها وتعتد فيه ولا يحصل ذلك مع الكون في الرحبة وكذلك الخائفة من الفتنة خروجها لتسلم من الفتنة فلا تقيم في موضع لا تحصل السلامة بالاقامة فيه والظاهر ان اقامتها في الرحبة مستحب وليس بواجب وان لم تقم في الرحبة ورجعت الى منزلها أو غيره فلا شيء عليها لانها خرجت باذن الشرع ومتى طهرت رجعت الى المسجد فقضت وبنت ولا كفارة عليها لا نعلم فيه خلافا لانه خروج لعذر معتاد أشبه الخروج لقضاء الحاجة وقول ابراهيم تحكم لا دليل عليه

(فصل) فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف لانها لا تمنع الصلاة ولا الطواف وقد قالت عائشة : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي أخرجه البخاري. اذا ثبت هذا فانها تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد فان لم يمكن صيانته منها خرجت من المسجد لانه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها فاشبه الخروج لقضاء حاجة الانسان

(فصل) الخروج المباح في الاعتكاف الواجب ينقسم أربعة أقسام (احدها) ما لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو الخروج لحاجة الانسان وشبهه مما لا بد منه (والثاني) ما يوجب قضاء بلا كفارة وهو الخروج للحيض (الثالث) ما يوجب قضاء وكفارة وهو الخروج لفتنة وشبهه مما يخرج لحاجة نفسه (الرابع) ما يوجب قضاء وفي الكفارة وجهان وهو الخروج الواجب كالخروج في النفير أو العدة ففي قول القاضي لا كفارة عليه لانه واجب لحق الله تعالى أشبه الخروج للحيض وظاهر كلام الخرقي وجوبها لانه خروج غير معتاد فأوجب الكفارة كالخروج لفتنة

﴿ مسئلة ﴾ (قال ومن نذر أن يعتكف شهرا بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس)

وهذا قول مالك والشافعي وحكى ابن أبي موسى عن احمد رواية أخرى أنه يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله وهو قول الليث . زفر لان النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه متفق عليه ولان الله تعالى قال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ولا يلزم الصوم إلا من قبل طلوع الفجر ولان الصوم شرط في الاعتكاف فلم يجز ابتداؤه قبل شرطه

أراد الفصد والحجامة فيه فكذلك ذكره القاضي لانه اراقة نجاسة فى المسجد فأشبه البول فيه ، وإن

ولنا أنه نذر الشهر وأوله غروب الشمس ولهذا تحل الديون المعلقة به ويقع الطلاق والعتاق المعلقان به ووجب أن يدخل قبل الغروب ليستوفي جميع الشهر فانه لايمكن الا بذلك ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب كامساك جزء من الليل مع النهار في الصوم[1] وأما الصوم فان محله النهار فلا يدخل فيه شيء من الليل في أثنائه ولا ابتدائه الا ماحصل ضرورة بخلاف الاعتكاف وأما الحديث فقال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به على أن الخبر انما هو في التطوع فمتى شاء دخل وفي مسئلتنا نذر شهراً فيلزمه اعتكاف شهر كامل ولا يحصل إلا أن يدخل فيه قبل غروب الشمس من أوله ويخرج بعد غروبها من آخره فأشبه ما لو نذر اعتكاف يوم فانه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره ويخرج بعد غروب شمسه

«١» فيه ان هذا ممنوع لا يثبت بنص ولا إجماع فلا يقاس عليه الا من التزمه فهو حجه الزامية لا حقيقية

(فصل) وان أحب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان تطوعا ففيه روايتان

(احداهما) يدخل قبل غرب الشمس من ليلة احدى وعشرين لما روي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الاواسط من رمضان حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر» متفق عليه ولان العشر بغير هاء عدد الليالي فانها عدد المؤنث قال الله تعالى (وليال عشر) وأول الليالي العشر ليلة احدى وعشرين

(والرواية الثانية) يدخل بعد صلاة الصبح قال حنبل قال احمد أحب إلي أن يدخل قبل الليل ولكن حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه وبهذا قال الاوزاعي واسحاق ووجهه ماروت عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه متفق عليه وإن نذر اعتكاف العشر ففي وقت دخوله الروايتان جميعاً

(فصل) ومن اعتكف العشر الاواخر من رمضان استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه نص عليه احمد وروي عن النخعي وابي مجلز وأبي بكر بن عبد الرحمن والمطلب بن حنطب وأبي قلابة أنهم كانوا يستحبون ذلك وروى الأثرم باسناده عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو كما هو إلى العيد وكان يعني في اعتكافه لايلقى له حصير ولا مصلى يجلس عليه كان يجلس كأنه بعض القوم قال فأتيته في يوم الفطر فاذا في حجره جويرية مزينة ماظننتها الا بعض بناته فاذا هي أمة له فأعتقها وغدا كما هو إلى العيد . وقال ابراهيم كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الاواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يغدو إلى المصلى من المسجد

(فصل) واذا نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالاهلة أو ثلاثون يوماً وهل يلزمه التتابع على وجهين بناء على الروايتين في نذر الصوم

دعت اليه حاجة كبيرة خرج من المسجد ففعله ، وإن استغنى له الخروج اليه كالمرض الذي يمكن احتماله وقال

(أحدهما) لايلزمه وهو مذهب الشافعي لانه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالصيام

(والثاني) يلزمه التتابع وهو قول أبي حنيفة ومالك وقال القاضي يلزمه التتابع قولا واحداً لانه معنى يحصل في الليل والنهار فاذا أطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لايكلم زيدا شهراً أو كمدة الايلاء والعنة والعدة وبهذا فارق الصيام فان أتى بشهر بين هلالين أجزأه ذلك وإن كان ناقصاً وان اعتكف ثلاثين يوما من شهرين جاز وتدخل فيه الليالي لان الشهر عبارة عنهما ولا يجزئه أقل من ذلك وان قال لله علي أن أعتكف أيام هذا الشهر أو ليالي هذا الشهر لزمه ماندر ولم يدخل فيه غيره وكذلك إن قال شهراً في النهار أو في الليل

(فصل) وان قال لله علي أن أعتكف ثلاثين يوما فعلى قول القاضي يلزمه التتابع وقال أبو الخطاب لايلزمه لان اللفظ يقتضي ماتناوله والايام المطلقة توجد بدون التتابع فلا يلزمه كما لو قال لله علي أن أصوم ثلاثين يوما فعلى قول القاضي يدخل فيه الليالي الداخلة في الايام المنذورة كما لو نذر شهرا . ومن لم يوجب التتابع لايقتضي أن تدخل الليالي فيه الا أن ينويه فان نوى التتابع أو شرطه لزمه ودخل الليل فيه ويلزمه مابين الايام من الليالي وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه من الليالي بعدد الايام اذا كان على وجه الجمع والتثنية يدخل فيه مثله من الليالي والليالي تدخل معها الايام بدليل قوله تعالى (آيتك أن لاتكلم الناس ثلاث ليال سويا) وقال في موضع آخر (ثلاثة أيام إلا رمزا)

ولنا أن اليوم اسم لبياض النهار والتثنية والجمع تكرارا للواحد وانما تدخل الليالي تبعاً لوجوب التتابع ضمنا وهذا يحصل بمابين الايام خاصة فاكتفى به وأما الآية فان الله تعالى نص على الليل في موضع والنهار في موضع فصارا منصوصا عليهما فان نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه يومان وليلة بينهما وان نذر اعتكاف يومين مطلقاً فعلى قول القاضي هو كما لو نذرهما متتابعين وكذلك لو نذر ليلتين لزمه اليوم الذي بينهما وعلى قول أبي الخطاب لايلزمه التتابع ولا مابينهما الا بلفظه أو نيته

(فصل) وان نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه ويلزمه ان يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس وقال مالك يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم كقولنا في الشهر لان الليل يتبع النهار بدليل مالو كان متتابعا

ولنا أن الليلة ليست من اليوم وهي من الشهر قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وانما دخل الليل في المتتابع ضمنا ولهذا خصصناه بمابين الايام وان نذر اعتكاف ليلة لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد طلوع الفجر وليس له تفريق الاعتكاف وقال الشافعي له تفريقه هذا ظاهر كلامه قياسا على تعريف الشهر

ابن عقيل يحتمل أن يجوز الفصد في المسجد في دلست بدليل أن المستحاضة يجوز لها الاعتكاف ويكون

ولنا أن اطلاق اليوم يفهم منه التتابع فيلزمه كما لو قال متتابعاً وفارق الشهر فانه اسم لما بين الهلالين واسم لثلاثين يوما واسم لغير ذلك واليوم لا يقع في الظاهر الا على ما ذكرنا وان قال في وسط النهار لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت الى مثله ويدخل فيه الليل لانه في خلال نذره فصار كما لو نذر يومين متتابعين وانما لزمه بعض يومين لتعيينه ذلك بنذره فعلمنا أنه أراد ذلك ولم يرد يوما صحيحاً

(فصل) وان نذر اعتكافا مطلقا لزمه ما يسمى به معتكفا ولو ساعة من ليل أو نهار[1] الاعلى قولنا بوجوب الصوم في الاعتكاف فيلزمه يوم كامل. فاما اللحظة وما لا يسمى به معتكفا فلا يجزئه على الروايتين جميعاً

(فصل) ولا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه إلا المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الاقصى لقول رسول الله ﷺ «لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا» متفق عليه، ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي اليه واحتاج إلى شد الرحال لقضاء نذره فيه ولان الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا فلم يتعين بتعيين غيره وانما تعينت هذه المساجد الثلاثة للخبر الوارد فيها ولان العبادة فيها أفضل. فاذا عين ما فيه فضيلة لزمته كأنواع العبادة وبهذا قال الشافعي في صحيح قوليه وقال في الآخر: لا يتعين المسجد الاقصى لان النبي ﷺ قال «صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» رواه مسلم وهذا يدل على التسوية فيما عدا هذين المسجدين لان المسجد الأقصى لو فضلت الصلاة فيه على غيره للزم أحد أمرين اما خروجه من عموم هذا الحديث واما كون فضيلته بالف مختصا بالمسجد الاقصى

ولنا أنه من المساجد التي تشد الرحال اليها فتعين بالتعيين في النذر كمسجد النبي ﷺ وما ذكروه لا يلزم فانه اذا فضل الفاضل بالف فقد فضل المفضول بها أيضا

(فصل) وان نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يكن له الاعتكاف فيما سواه لانه أفضلها ولان عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية فسأل النبي ﷺ فقال «أوف بنذرك» متفق عليه وان نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام لانه أفضل منه ولم يجز أن يعتكف في المسجد الاقصى لان مسجد النبي ﷺ أفضل منه وقال قوم مسجد النبي ﷺ أفضل من المسجد الحرام لان النبي ﷺ انما دفن في خير البقاع وقد نقله الله تعالى من مكة الى المدينة فدل على أنها أفضل

ولنا قول رسول الله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد

[1] «١» اى اذا فرضنا انه يسمى بها معتكفا في عرف قومه ومن المعلوم انه لا يسمى بالساعة معتكفا لا لغة ولا شرعا كما علم مما مر في تفسير اللفظ

تحتها شيء يقع فيه الدم، قالت عائشة رضي الله عنها: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه

الحرام » وروي في خبر عن النبي ﷺ أنه قال « صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه» رواه ابن ماجه فيدخل في عمومه مسجد النبي ﷺ فتكون الصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد النبي ﷺ فاما ان نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى جاز له أن يعتكف في المسجدين الآخرين لانهما أفضل منه ، وقد روى الامام احمد في مسنده عن رجال من الانصار من أصحاب النبي ﷺ أن رجلا جاء الى النبي ﷺ يوم الفتح والنبي ﷺ في مجلس قريبا من المقام فسلم على النبي ﷺ وقال يانبي الله إني نذرت لئن فتح الله للنبي ﷺ والمؤمنين مكة لاصلين في بيت المقدس واني وجدت رجلا من أهل الشام ههنا في قريش مقبلا معي ومدبراً فقال رسول الله ﷺ «ههنا فصل» فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات كل ذلك يقول النبي ﷺ «ههنا فصل» ثم قال الرابعة مقالته هذه فقال النبي ﷺ « اذهب فصل فيه فوالذي بعث محمداً بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس» و متى نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد فانهم معتكفه ولم يمكن المقام فيه لزمه اتمام الاعتكاف في غيره ولم يبطل اعتكافه

(فصل) اذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان صح نذره فان ذلك ممكن فان قدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه قضاء ما فات لانه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب كما لو نذر اعتكاف زمن ماض لكن اذا قلنا شرط صحة الاعتكاف الصوم لزمه قضاء يوم كامل لانه لا يمكنه أن يأتي بالاعتكاف في الصوم فيما بقي من النهار ولا قضاؤه متميزاً مما قبله فلزمه يوم كامل ضرورة كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان ويحتمل أن يجزئه اعتكاف ما بقي منه اذا كان صائما لانه قد وجد اعتكاف مع الصوم وان قدم ليلا لم يلزمه شيء لانما التزمه بالنذر لم يوجد فان كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس أو مرض قضى وكفر لفوات النذر في وقته ويقضي بقية اليوم فقط على حسب ما كان يلزم في الاداء في الرواية المنصورة وفي الاخرى يقضي يوما كاملا بناء على اشتراط الصوم في الاعتكاف

مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي. رواه البخاري والاول أولى والفرق بينهما أن المستحاضة لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد والله أعلم

كتاب الحج

الحج في اللغة القصد وعن الخليل : قال الحج كثرة القصد الى من تعظمه . قال الشاعر :

واشهد من عوف حئولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

أي يقصدون والسب العمامة وفي الحج لغتان الحج والحج بفتح الحاء وكسرها والحج فى الشرع اسم لافعال مخصوصة يأتي ذكرها ان شاء الله وهو أحد الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام والاصل فى وجوبه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) روي عن ابن عباس ومن كفر باعتقاده انه غير واجب وقال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) . وأما السنة فقول النبي ﷺ « بني الاسلام على خمس » وذكر فيها الحج ، وروى مسلم باسناده عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال « يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ « لوقلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال « ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه

﴿ كتاب المناسك ﴾

﴿ مسئلة ﴾ (يجب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة بخمسة شروط »

الحج في اللغة القصد وعن الخليل قال : الحج كثرة القصد الى من تعظمه . قال الشاعر :

واشهد من عوف حئولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

أي يقصدون ، والسب العمامة ، وفي الحج لغتان الحج والحج بفتح الحاء وكسرها ، والحج في الشرع اسم لافعال مخصوصة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى وهو أحد أركان الاسلام الخمسة والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا * ومن كفر فان الله غني عن العالمين) روي عن ابن عباس ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب ، وقال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وأما السنة فقول النبي ﷺ « بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله » وذكر فيها الحج

(فصل) وانما يجب مرة واحدة في العمر لما روى مسلم باسناده عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال « يأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل أكل عام يارسول الله ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال « ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم اذا أمرتكم

مااستطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » فى أخبار كثيرة سوى هذين وأجمعت الامة على وجوب

فأتوا منه مااستطعتم، واذا نهيتكم عن شيء فدعوه» فى أخبار سوى هذين كثيرة وأجمعت الامة على وجوب الحج على المستطيع فى العمر مرة واحدة

(فصل) وتجب العمرة على من يجب عليه الحج فى احدى الروايتين ، يروى ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري والشافعي في أحد قوليه ، والرواية الثانية ليست واجبة روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي لما روى جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال «لا وان تعتمروا فهو أفضل» أخرجه الترمذي قال حديث حسن صحيح وعن طلحة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «الحج جهاد والعمرة تطوع» رواه ابن ماجه ولانه نسك غير مؤقت فلم يكن واجباً كالطواف المجرد ووجه الاولى قول الله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» ومقتضى الامر الوجوب ثم إنه عطفها على الحج والاصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه قال ابن عباس إنها لقرينة الحج في كتاب الله وعن الصبي بن معبد قال أتيت عمر فقلت ياأمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك ﷺ رواه أبو داود والنسائي وعن ابن رزين أنه أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان أبي شيخ كبير ولا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال « حج عن أبيك واعتمر » رواه أبوداود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وذكره أحمد ثم قال وحديث يرويه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال أوصني قال «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر» وروى الاثرم باسناده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن وكان في الكتاب «أن العمرة هي الحج الاصغر» ولانه قول من سمينا من الصحابة لم نعلم لهم مخالفا الا ابن مسعود وقد اختلف عنه ، وأما حديث جابر فقال الترمذي قال الشافعي هو ضعيف لاتقوم به الحجة وليس في العمرة شيء ثابت بانها تطوع

وقال ابن عبد البر روى ذلك باسانيد لاتصح ولاتقوم بمثلها الحجة ثم نحمله على المعهود وهو العمرة التي قضوها حين احصروا في الحديبية أو على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم مع النبي ﷺ فانها لم تكن واجبة على من اعتمر أو على مازاد على العمرة الواحدة وتفارق العمرة الطواف لان من شرطها الاحرام بخلاف الطواف

وليس على أهل مكة عمرة نص عليه أحمد وقال : كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول : ياأهل مكة ليس عليكم عمرة وانما عمرتكم طوافكم بالبيت ، وبهذا قال عطاء وطاوس ، قال عطاء ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لابد منهما لمن استطاع اليهما سبيلا إلا أهل مكة

الحج على المستطيع فى العمر مرة واحدة

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم (ومن ملك زادا وراحلة وهو بالغ عاقل لزمه الحج والعمرة)

وجملة ذلك ان الحج انما يجب بخمس شرائط - الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة لانعلم في هذا كله اختلافا فأما الصبي والمجنون فليسا بمكلفين وقد روى علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ انه قال « رفع القلم عن ثلاثة - عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » رواه أبوداود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ، وأما العبد فلا يجب عليه لانه عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسافة وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة وبضيع حقوق سيده المتعلقة به فلم يجب عليه كالجهاد ، وأما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطابا يلزمه أداء ولا يوجب قضاء وغير المستطيع لا يجب عليه لان الله تعالى خص المستطيع بالايجاب عليه فيختص بالوجوب وقال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)

(فصل) وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقساما ثلاثة منها ما هو شرط للوجوب والصحة وهو الاسلام والعقل فلم يجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما لانهما ليسا من أهل العبادات ، ومنها ماهو شرط للوجوب والاجزاء وهو البلوغ والحرية وليس بشرط للصحة فلو حج الصبي والعبد صح

فان عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت ووجه ذلك أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فاجزأ عنهم ، وحمل القاضي كلام الامام أحمد على أنه لاعمرة عليهم مع الحجة لانه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج ، قال الشيخ رحمه الله والامر على ماقلناه

﴿ مسئلة ﴾ (وانما يجب الحج والعمرة بخمسة شروط : الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة)

لانعلم في هذا كله خلافا ، أما الصبي والمجنون فلانهما غير مكلفين لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وأما العبد فلا تجب عليه لانها عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسافة ويشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة وتضيع حقوق السيد المتعلقة به فلم تجب عليه كالجهاد ، وغير المستطيع لايجب عليه لان الله تعالى خص المستطيع بالايجاب عليه ، وقال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وأما الكافر فلأنه ليس من أهل العبادات

(فصل) وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام (منها) ماهو شرط للوجوب والصحة وهما الاسلام والعقل فلا يجب على كافر ولا مجنون، ولا يصح منهما لكونهما ليسا من أهل العبادات ، (ومنها) ماهو شرط للوجوب والاجزاء وهو البلوغ والحرية وليس شرطا للصحة فلو حج الصبي والعبد صح حجهما

حجهما ولم يجزئهما عن حجة الاسلام ، ومنها ماهو شرط الوجوب فقط وهو الاستطاعة فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد وراحلة فحج كان حجه صحيحاً مجزئاً كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه اجزاه

ولم يجزئهما عن حجة الاسلام إن بلغ الصبي أو عتق العبد . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بخلافه على أن الصبي اذا حج في حال صغره والعبد اذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد ان عليهما حجة الاسلام اذا وجدا اليها سبيلا ، كذلك قال ابن عباس وعطاء والحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . قال الترمذي وقد أجمع أهل العلم عليه . وقال الامام أحمد رحمه الله عن محمد بن كعب القرظي قال رسول الله ﷺ « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهداً أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فان أدرك فعليه الحج » رواه سعيد في سننه والشافعي في مسنده عن ابن عباس من قوله ، ولان الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها كما لو صلى قبل الوقت ، أو كما لو صلى ثم بلغ في الوقت (ومنها) ماهو شرط للوجوب وذلك الاستطاعة

﴿ مسئلة ﴾ (إلا أن يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة وفي طوافها فيجزئهما)

اذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فاحرما ووقفا بعرفة فاتما المناسك أجزأهما عن حجة الاسلام بغير خلاف علمناه لانهما لم يفتهما شيء من أركان الحج ولا فعلا منها شيئاً قبل وجوبه ، وإن كان البلوغ والعتق وهما محرمان أجزأهما أيضاً عن حجة الاسلام ، كذلك قال ابن عباس وهو مذهب الشافعي واسحاق وهو قول الحسن في العبد ، وقال مالك لا يجزئهما اختاره ابن المنذر . وقال أصحاب الرأي لا يجزيء العبد ، فأما الصبي فان جدد احراما بعد أن احتلم قبل الوقوف أجزأه وإلا فلا لان احرامهما لم ينعقد واجباً فلا يجزيء عن الواجب كما لو بقيا على حالهما

ولنا أنه أدرك الوقوف حراً بالغاً فاجزأه كما لو أحرم تلك الساعة . قال أحمد وطاوس عن ابن عباس اذا أعتق العبد بعرفة اجزأت عنه حجته ، فان أعتق بجمع لم تجز عنه ، وهؤلاء يقولون لا تجزيء ، ومالك يقوله أيضاً ، وكيف لا يجزئه وهو لو أحرم تلك الساعة كان حجه تاما وما أعلم أحداً قال لا يجزئه إلا هؤلاء

(فصل) والحكم فيما اذا أعتق للعبد وبلغ الصبي بعد خروجهما من عرفة فعادا اليها قبل طلوع الفجر ليلة النحر كالحكم فيما اذا كانا فيها لأنهما قد أدركا من الوقت مايجزيء ولو كان لحظة ، وإن لم يعودا أو كان ذلك بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يجزئهما عن حجة الاسلام ويتمان حجهما تطوعا لفوات الوقوف المفروض ولا دم عليهما لانهما حجا تطوعا باحرام صحيح من الميقات فأشبها البالغ الذي يحج تطوعا ، فان قيل فلم لا قلتم إن الوقوف فعلاه يصير فرضاً كما قلتم في الاحرام الذي أحرم به قبل

(فصل) واختلفت الرواية في شرطين وهما تخلية الطريق وهو أن لا يكون في الطريق مانع من عدو ونحوه وإمكان المسير وهو أن تكمل فيه هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج اليه فروي انهما من شرائط الوجوب فلا يجب الحج بدونهما لان الله تعالى انما فرض الحج على المستطيع وهذا غير

البلوغ إنه يصير بعد بلوغه فرضا؟ قلنا انما اعتددنا له باحرامه الموجود بعد بلوغه وماقبله تطوع لم ينقلب فرضا ولا اعتد له به فالوقوف مثله ، فنظير أن يبلغ وهو واقف بعرفة فانه يعتد له بما أدرك من الوقوف ويصير فرضا دون مامضى

(فصل) اذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الاتيان بالحج لزمهما ذلك لان الحج واجب على الفور فلا يجوز تأخيره مع امكانه كالبالغ الحر وان فاتهما الحج لزمتهما العمرة عند من أوجبهما لانها واجبة أمكن فعلها فاشبهت الحج ومتى أمكنهما ذلك فلم يفعلا استقر الوجوب عليهما سواء كانا عشرين أو معشرين لان ذلك وجب عليهما بامكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده .

(فصل) والحكم في الكافر يسلم والمجنون يفيق حكم الصبي يبلغ في جميع ما ذكرنا الا أن هذين لا يصح منهما احرام ولو أحرما لم ينعقد احرامهما لانهما من غير أهل العبادات وحكمهما حكم من لم يحرم

﴿مسئلة﴾ (ويحرم الصبي المميز باذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه ويفعل مايعجز عنه من عمله

حج الصبي صحيح فان كان مميزاً أحرم باذن وليه وان لم يكن مميزاً أحرم عنه وليه فيصير محرما بذلك وبه قال مالك والشافعي وروي عن عطاء والنخعي وقال أبو حنيفة لا ينعقد احرام الصبي ولا يصير محرما باحرام وليه لان الاحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر

ولنا ماروى ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا فقالت يارسول الله ألهذا حج ؟ قال « نعم ولك أجر » رواه مسلم وغيره من الائمة وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال حج بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين ، ولان أباحنيفة قال يجتنب مايجتنبه المحرم ومن اجتنب مايجتنبه المحرم كان إحرامه صحيحا والنذر لا يجب به شيء بخلاف مسئلتنا والكلام في حج الصبي في فصول أربعة في الاحرام عنه أو منه وفيما يفعله بنفسه أو بغيره وفي حكم جناياته على احرامه وفيما يلزمه من القضاء والكفارة

(الفصل الاول في احرامه) فان كان مميزاً أحرم باذن وليه ولا يصح بغير اذنه لانه عقد يؤدي إلى لزوم مال فلم ينعقد من الصبي بنفسه كالبيع ، وان كان غير مميز فأحرم عنه من له ولاية على ماله كالاب والوصي وأمين الحاكم صح ، ومعنى إحرامه عنه انه يعقد له الاحرام فيصح للصبي دون الولي كما يعقد له النكاح فعلى هذا يصح عقد الاحرام عنه سواء كان الولي محرما أو حلالا ممن عليه حجة الاسلام أو غيره ، فان أحرمت عنه أمه صح لقول النبي ﷺ « ولك أجر » ولا يضاف الاجر اليها إلا لكونه تبعا لها في الاحرام ، قال الامام أحمد في رواية حنبل : يحرم عنه أبوه أو وليه واختاره

مستطيع ولان هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وروي انهما ليسا من شرائط الوجوب وانما يشترطان لزوم السعي فلو كملت هذه الشروط الخمسة ثم مات قبل وجود هذين الشرطين حج عنه بعد موته وان أعسر قبل وجودهما بقي في ذمته وهذا ظاهر

ابن عقيل وقال المال الذي يلزم بالاحرام لا يلزم الصبي وانما يلزم من أدخله في الاحرام في أحد الوجهين ، وقال القاضي ظاهر كلام أحمد انه لايحرم عنه إلا وليه لانه لاولاية للأم على ماله والاحرام يتعلق به إلزام مال فلا يصح من غير ذي ولاية كشراء شيء له ، فأما غير الام والولي من الاقارب كالاخ والعم وابنه فيخرج فيهم وجهان بناء على القول في الام ، أما الاجانب فلا يصح إحرامهم عنه وجها واحدا

(الفصل الثاني) ان كل ما أمكنه فعله بنفسه لزمه فعله ولا ينوب عنه غيره فيه كالوقوف والمبيت بمزدلفة ونحوهما وما عجز عنه عمله الولي عنه . قال جابر خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان ، رواه سعيد في سننه ورواه ابن ماجه وفيه فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، ورواه الترمذي قال فكنا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان ، قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي كان ابن عمر يفعل ذلك ، وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي واسحاق ، وعن ابن عمر انه كان يحج بصبيانه وهم صغار فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع أن يرمي رمى عنه ، وعن أبي اسحاق ان أبا بكر رضي الله عنه طاف بابنه في خرقة ، رواهما الأثرم ، قال الامام أحمد يرمي عن الصبي أبوه أو وليه ، قال القاضي ان أمكنه أن يناول النائب الحصى ناوله وان لم يمكنه استحب أن يوضع الحصى في يده ثم يؤخذ منه فيرمى عنه وان وضعها في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن ، ولا يجوز أن يرمي الا من قد رمى عن نفسه لانه لايجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه كالحج ، وأما الطواف فانه ان أمكنه المشي مشى والا طيف به محمولا أو راكبا لما ذكرنا من فعل أبي بكر ، ولان الطواف بالكبير محمولا لعذر يجوز فالصغير أولى ، ولا فرق بين أن يكون الحامل له حلالا أو حراما ممن أسقط الفرض عن نفسه أو لم يسقطه لان الطواف للمحمول لا للحامل ولذلك صح أن يطوف راكبا على بعير وان طيف به محمولا أو راكبا وهو يقدر على الطواف بنفسه ففيه روايتان نذكرهما فيما بعد ان شاء الله تعالى

ومتى طاف بالصبي اعتبرت النية من الطائف فان لم ينو الطواف عن الصبي لم يجزئه لانه لما لم يعتبر النية من الصبي اعتبرت من غيره كما في الاحرام ، فان نوى الطواف عنه وعن الصبي احتمل وقوعه عن نفسه كالحج اذا نوى عنه وعن غيره ، واحتمل أن يقع عن الصبي كما لو طاف بكبير ونوى كل واحد عن نفسه لكون المحمول أولى ، واحتمل أن يلغو لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معين

وأما الاحرام فان الصبي يجرد كما يجرد الكبير ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تجرد الصبيان اذا دنوا من الحرم قال عطاء يفعل بالصغير كما يفعل الكبير ويشهد به المناسك كلها لا أنه لا يصلى عنه

كلام الخرقي فانه لم يذكرهما وذلك لان النبي ﷺ لما سئل ما يوجب الحج قال « الزاد والراحلة » قال الترمذي هذا حديث حسن وهذا له زاد وراحلة ولان هذا عذر يمنع نفس الاداء فلم يمنع الوجوب كالمغضب ، ولان امكان الاداء ليس بشرط في وجوب العبادات بدليل ما لو طهرت الحائض أو بلغ

(الفصل الثالث في محظورات الاحرام) وهي قسمان ما يختلف عمده وسهوه كاللباس والطيب وما لا يختلف كالصيد وحلق الشعر (فالاول) لا فدية على الصبي فيه لان عمده خطأ (والثاني) عليه فيه الفدية وان وطيء أفسد حجه ويمضي في فاسده وفي وجوب القضاء عليه وجهان (احدهما) لا يجب لئلا تجب عبادة بدنية على غير مكلف (والثاني) يجب لانه افساد موجب للبدنة فاوجب القضاء كوطء البالغ فان قضى بعد البلوغ بدأ بحجة الاسلام فان أحرم بالقضاء قبلها انصرف إلى حجة الاسلام وهل تجزئه عن القضاء ؟ ينظر فان كانت الفاسدة قد أدرك فيها شيئا من الوقوف بعد بلوغه أجزأ عنهما جميعاً وإلا لم يجزئه وكذلك حكم العبد والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ونفقة الحج وكفاراته في مال وليه وعنه في مال الصبي)

أما نفقة الحج فقال القاضي ما زاد على نفقة الحضر فهو في مال الولي لانه كلفه ذلك عن غير حاجة بالصبي اليه اختاره أبو الخطاب وحكي عن القاضي أنه ذكر في الخلاف أن جميع النفقة على الصبي لان الحج له فنفقته عليه كالبالغ ولان له فيه مصلحة بتحصيل الثواب له ويتمرن عليه فصار كاجر المعلم والطبيب والصحيح الاول لان هذا لا يجب في العمر الا مرة فلا حاجة إلى التمرن عليه ولانه قد لا يجب فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة اليه

(فصل) فان اغمى على البالغ فاحرم عنه رفيقه لم يصح وهذا قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يصير محرما باحرام رفيقه عنه استحسانا

ولنا أنه بالغ فلم يصر محرما باحرام رفيقه كالنائم ولانه لو أذن في ذلك وأجازه لم يصح فمع عدمه أولى

﴿ مسئلة ﴾ (وليس للعبد الاحرام إلا باذن سيد ولا للمرأة الاحرام نفلا الا باذن زوجها فان شرعا فيه بغير اذن فلهما تحليلها ويكونان كالمحصر وان كان باذن لم يجز تحليلها)

وجملته أنه ليس للعبد الاحرام بدون اذن سيده لانه تفوت به حقوق سيده الواجبة عليه بالتزام ما ليس بواجب فان فعل انعقد احرامه صحيحا لانها عبادة بدنية فاشبهت الصلاة والصوم ولسيده تحليله في أظهر الروايتين اختارها ابن حامد لان في بقائه عليه تفويتا لحقه بغير اذنه فلم يلزم ذلك لسيده كالصوم المضر ببدنه (والثانية) ليس له تحليله اختارها أبو بكر لانه لا يمكن التحلل من تطوع نفسه فلم يملك تحليل عبده والاول اصح وانما لم يملك تحليل نفسه لانه التزم التطوع باختياره فنظيره أن يحرم عبده باذنه . وفي مسئلتنا يفوت حقه الواجب بغير اختياره فاما ان احرم باذن سيده لم يكن له تحليله وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة له ذلك لانه ملكه منافع نفسه فكان له

الصبي أو أفاق المجنون ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن اداؤها فيه والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة فيجب المصير إلى تفسيره ، والفرق بينهما وبين الزاد والراحلة انه يتعذر مع فقدهما الاداء دون القضاء ونقد الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع فافترقا

الرجوع فيها كالمعير يرجع في العارية

ولنا أنه عقد لازم باذن سيده فلم يكن لسيده فسخه كالنكاح ولا يلزم عليه العارية لانها ليست لازمة ولو أعاره شيئا ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع فيه فان باعه سيده بعد ما أحرم فحكم مشتريه في تحليله حكم بائعه لانه اشتراه مسلوب المنفعة اشبه الامة المزوجة والمستأجرة فان علم المشتري بذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وان لم يعلم فله الفسخ لانه يتضرر بمضي العبد في حجه لفوات منافعه إلا أن يكون احرامه بغير اذن سيده ونقول له تحليله فلا فسخ له لانه يمكنه دفع الضرر عنه ولو أذن له سيده في الاحرام وعلم العبد برجوعه قبل احرامه فهو كمن لم يؤذن له وان لم يعلم ففيه وجهان بناء على الوكيل هل ينعزل بالعزل قبل العلم على روايتين

(فصل) اذا نذر العبد الحج صح نذره لانه مكلف فصح نذره كالحر ولسيده منعه من المضي فيه لانه يفوت حق سيده الواجب فمنع منه كما لو لم ينذر ذكره القاضي وابن حامد وروي عن أحمد أنه قال لا يعجبني منعه من الوفاء به وذلك لما فيه من اداء الواجب فيحتمل أن ذلك على الكراهة لا على التحريم لما ذكرنا ، ويحتمل التحريم لانه واجب فلا يملك منعه منه كسائر الواجبات والأول أولى فان اعتق لزمه الوفاء به بعد حجة الاسلام فان أحرم به أو لا انصرف الى حجة الاسلام في الصحيح من المذهب كالحر اذا نذر حجا

(فصل) في جناياته وما جنى على إحرامه لزمه حكمه وحكمه فيما يلزمه حكم الحر المعسر فرضه الصيام وإن تحلل بحصر عدو أو حلله سيده فعليه الصيام لا يتحلل قبل فعله كالحر وليس لسيده أن يحول بينه وبين الصوم نص عليه لانه صوم واجب أشبه صوم رمضان فان ملكه السيد هديا واذن له في اهدائه وقلنا انه يملكه فهو كالواجب للهدى لا يتحلل الا به وان قلنا لا يملكه ففرضه الصيام وان أذن له سيده في تمتع أو قران فعليه الصيام بدلا عن الهدي الواجب بهما وذكر القاضي ان على سيده تحمل ذلك عنه لانه باذنه فكان على من أذن فيه كما لو فعله النائب باذن المستنيب . قال شيخنا وليس بجيد لان الحج للعبد وهذا من موجباته فيكون عليه كالمرأة اذا حجت باذن زوجها ويفارق من يحج عن غيره فان الحج للمستنيب فوجبه عليه وان تمتع أو قارن بغير اذن سيده فالصيام عليه بغير خلاف وان أفسد حجه فعليه أن يصوم لذلك لانه لا مال له فهو كالمعسر الحر

(فصل) وان وطيء قبل التحلل الاول فسد نسكه ويلزمه المضي في فاسده كالحر لكن ان كان الاحرام مأذونا فيه فليس لسيده اخراجه منه لانه ليس له منعه من صحيحه فلم يملك منعه من

(فصل) وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة فلو أمكنه المسير بأن يحمل على نفسه ويسير سيراً يجاوز العادة أو يعجز عن تحصيل آلة السفر لم يلزمه السعي ، وتخلية الطريق هو أن تكون مسلوكة لا مانع فيها بعيدة كانت أو قريبة براً كان أو بحراً اذا كان الغالب السلامة ، فان لم يكن

فاسده وان كان بغير اذنه فله تحليله منه لان له تحليله من صحيحه فالفاسد أولى وعلية القضاء سواء كان الاحرام مأذونا فيه أو غير مأذون ويصح القضاء في حال رقه لانه وجب فيه فصح كالصلاة والصيام ثم ان كان الاحرام الذي أفسده مأذونا فيه فليس له منعه من قضائه لان اذنه في الحج الاول اذن في موجبه ومقتضاه ومن موجبه القضاء لما أفسده فان كان الاول غير مأذون فيه احتمل أن لا يملك منعه من قضائه لانه واجب وليس للسيد منعه من الواجبات واحتمل ان له منعه منه لانه يملك منعه من الحج الذي شرع فيه بغير اذنه فكذلك هذا فان اعتق قبل القضاء فليس له فعله قبل حجة الاسلام لانها آكد فان أحرم بالقضاء انصرف الى حجة الاسلام في الصحيح من المذهب وبقي القضاء في ذمته وان عتق في أثناء الحجة الفاسدة فأدرك من الوقوف ما يجزئه أجزأه القضاء عن حجة الاسلام لان المقضي لو كان صحيحا اجزأه فكذلك قضاؤه فان أعتق بعد ذلك لم يجزئه لان المقضي لم يجزئه فكذلك القضاء والمدبر والمعلق عتقه بصفة وام الولد والمعتق بعضه حكمه حكم القن فيما ذكرناه

(فصل) وان أحرمت المرأة بحج أوعمرة تطوعا فلزوجها تحليلها ومنعها منه في ظاهر المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وقال القاضي ليس له تحليلها لان الحج يلزم بالشروع فيه فلم يملك تحليلها منه كالمنذور قال وحكي عن أحمد في امرأة تحلف بالصوم أو بالحج لها أن تصوم بغير اذن زوجها قد ابليت وابتلى زوجها .

ولنا أنه تطوع يفوت حق غيرها منه أحرمت بغير اذنه فملك تحليلها كالامة اذا أحرمت بغير اذن سيدها والمدينة تحرم بغير اذن غريمها على وجه يمنعه ايفاء دينه الحال عليها ولان العدة تمنع المضي في الاحرام لحق الله عز وجل فحق الآدمي أولى لان حقه أضيق لشحه وحاجته وكرم الله وغناه وكلام احمد لايتناول محل النزاع بل قد خالفه من وجهين

(أحدهما) أنه في الصوم وتأثير الصوم في منع حق الزوج يسير لكونه في النهار دون الليل

(الثاني) أن الصوم اذا وجب صار كالمنذور والشروع ههنا على وجه غير مشروع فلم يكن له حرمة بالنسبة الى صاحب الحق .

(فصل) فان كانت حجة الاسلام لكن لم تكمل شروطها لعدم الاستطاعة فله منعها من الخروج اليها والتلبس بها لانها غير واجبة عليها فان احرمت بها بغير اذن لم يملك تحليلها لان ما أحرمت به يقع عن حجة الاسلام الواجبة بأصل الشرع كالمريض اذا تكلف حضور الجمعة ويحتمل

الغالب السلامة لم يلزمه سلوكه ، فان كان في الطريق عدو يطلب خفارة فقال القاضي لا يلزمه السعي وان كانت يسيرة لانها رشوة فلا يلزم بذلها في العبادة كالكبيرة ، وقال ابن حامد ان كان ذلك مما

أن له تحليلها لفقدان شرطها فأشبهت الأمة والصغيرة فانه لما فقدت الحرية والبلوغ ملك منعها ولأنها ليست واجبة عليها اشبهت سائر التطوع فأما الخروج الى حج التطوع والاحرام به فله منعها منه .

﴿ مسئلة ﴾ (وليس للرجل منع امرأته من حج الفرض ولا تحليلها ان أحرمت به بغير خلاف حكاه ابن المنذر فان أذن لها فله الرجوع مالم تتلبس بالاحرام ومتى قلنا له تحليلها فحللها فحكمها حكم المحصر يلزمها الهدى أو الصوم ان لم تجده كسائر المحصرين)

ليس للزوج منع امرأته من المضي الى الحج الواجب عليها إذا كملت شروطه وكان لها محرم يخرج معها لانه واجب وليس له منعها من الواجبات كالصوم والصلاة وهذا قول النخعي واسحاق واصحاب الرأى وهو الصحيح من قولي الشافعي وله قول آخر أن له منعها بناء على أن الحج على التراخي ووجه ذلك ماتقدم ويستحب لها استئذانه نص عليه فان اذن لها والا خرجت بغير إذنه

(فصل) ولا تخرج الى الحج في عدة الوفاة نص عليه ولها الخروج اذا كانت مبتوتة لان المبيت ولزوم منزلها واجب في عدة الوفاة دون المبتوتة فانه لا يجب عليها ذلك وقدم على الحج لانه يفوت وأما الرجعية فحكمها حكم الزوجة فان خرجت للحج فتوفى زوجها في الطريق فسنذكر ذلك في العدد إن شاء الله تعالى والله أعلم

وان تكمل شروطه فله منعها من المضي اليه والشروع فيه لانه يفوت حقه بما ليس بواجب عليها فملك منعها منه كصوم التطوع

(فصل) فان أحرمت بالحج الواجب عليها لم يكن له منعها ، وكذلك إن أحرمت بالعمرة الواجبة ولا تحليلها اذا أحرمت في قول أكثر أهل العلم منهم النخعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وبه قال الشافعي في أصح قوليه ، وقال في الآخر له منعها لان الحج عنده على التراخي فلا يتعين في هذا العام والصحيح الاول لان الحج الواجب يتعين بالشروع فيه فصار كالصلاة اذا أحرمت بها في أول وقتها وقضاء رمضان اذا شرعت فيه ، ولان حق الزوج مستمر على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام ملكه في كل عام فيفضي إلى اسقاط أحد أركان الاسلام

(فصل) فان أحرمت بواجب فحلف عليها زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام فليس لها أن تحل لان الطلاق مباح وليس لها ترك الفضيلة لاجله ، ونقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذه المسئلة فقال قال عطاء الطلاق هلاك وهي بمنزلة المحصر فاحتج بقول عطاء فلعله ذهب اليه لان ضرر الطلاق عظيم لما فيه من خروجها من بيتها ومفارقة زوجها وولدها ، وقد يكون ذلك أعظم من ذهاب مالها ، ولذلك سماه عطاء هلاكا ، ولأنه لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع اليه مالها كان ذلك حصراً فهذا أولى

لا يجحف بماله لزمه الحج لانها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها فلم يمنع الوجوب مع امكان بذلها كثمن الماء وعلف البهائم

(فصل) والاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة[1] وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي وإسحاق، قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم ، وقال عكرمة هي الصحة وقال الضحاك ان كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضي نسكه ، وعن مالك ان كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس[2] لزمه الحج لان هذه الاستطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والراحلة

ولنا ان النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فوجب الرجوع الى تفسيره فروى الدارقطني باسناده عن جابر وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وأنس وعائشة رضي الله عنهم ان النبي ﷺ سئل ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » وروى ابن عمر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يارسول الله مايوجب الحج ؟ قال «الزادوالراحلة» رواه الترمذي وقال حديث حسن ، وروى الامام

(١) في معني الراحلة ماحدث من المراكب البرية والبحرية والهوائية

«٢» فيه ان السؤال محرم الا لضرورة الحياة فكيف يجعل واجبا لغير ضرورة بل الاسلام يكلف المسلم قبول منة الهبة والضيافة فضلا عن ذل السؤال

(فصل) وليس للوالد منع ولده من حج الفرض والنذر ولا تحليله من احرامه وليس للولد طاعته في تركه لان النبي ﷺ قال « لاطاعة لمخلوق في معصية الله تعالى » فأما التطوع فله منعه من الخروج لان له منعه من الغزو وهو من فروض الكفايات فالتطوع أولى ، فان أحرم بغير اذنه لم يملك تحليله لانه وجب بالدخول فيه فصار كالواجب ابتداء أو كالنذر

(فصل) فان أحرمت المرأة بحجة النذر بغير اذن فهل لزوجها منعها؟ على روايتين حكاهما القاضي وأبو الحسين

(احداهما) ليس له منعها كحجة الاسلام

(والثانية) له منعها لانه وجب عليها بايجابها أشبه حج التطوع اذا أحرمت به

(فصل) الشرط الخامس الاستطاعة وهي أن يملك زادا وراحلة صالحة لمثله بآلتها الصالحة لمثله، أو مايقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم وقضاء دينه ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام

الاستطاعة المشترطة لوجوب الحج والعمرة ملك الزاد والراحلة ، وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد ابن جبير والشافعي واسحاق ، قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم ، وقال عكرمة هي الصحة ، وقال الضحاك إن كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضي نسكه ، وعن مالك ان كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج لان هذه الاستطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والراحلة

ولنا أن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فوجب الرجوع الى تفسيره فروى الدارقطني باسناده عن جابر وعبد الله بن عمر وعبدالله بن عمرو وأنس وعائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ سئل ماالسبيل ؟ قال « لزاد والراحلة » وروى ابن عمر قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يارسول الله مايوجب الحج ؟ قال « الزاد والراحلة » رواه الترمذي وقال حديث حسن

أحمد ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال رجل يارسول الله ما السبيل؟ قال «الزاد والراحلة» ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد، وما ذكروه ليس باستطاعة فانه شاق وان كان عادة والاعتبار بعموم الاحوال دون خصوصها كما ان رخص السفر تعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه

(فصل) ولا يلزمه الحج ببذل غيره له ولا يصير مستطيعاً بذلك سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً وسواء بذل له الركوب والزاد أو بذل له مالا وعن الشافعي انه اذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه لانه أمكنه الحج من غير منة تلزمه ولا ضرر يلحقه فلزمه الحج كما لو ملك الزاد والراحلة

ولنا أن قول النبي ﷺ يوجب الحج الزاد والراحلة يتعين فيه تقدير ملك ذلك أو ملك ما يحصل به بدليل ما لو كان الباذل أجنبيا، ولانه ليس بمالك للزاد والراحلة ولا ثمنهما فلم يلزمه الحج كما لو بذل له والده ولا نسلم انه لا يلزمه منة، ولو سلمنا فيبطل ببذل الوالد وبذل من للمبذول له عليه أيادي كثيرة ونعم(١)

(١) ان لم يكن في بذل هذا منة ففيه مكافأة ثقيلة كالمنة وقد فرق الشرع والعرف بين الولد والوالد فجعل ولد المرء من كسبه وقال (ص) لولد «انت ومالك لابيك»

(فصل) ومن تكلف الحج ممن لا يلزمه فان أمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره مثل أن يمشي ويكتسب بصناعة كالخرز أو معاونة من ينفق عليه أو يكتري لزاده ولا يسأل الناس استحب له الحج لقول الله تعالى (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فقدم ذكر الرجال ولان في ذلك مبالغة في طاعة الله عز وجل وخروجا من الخلاف، وان كان يسال الناس كره له الحج لانه يضيق على الناس ويحصل كلا عليهم في التزام ما لا يلزمه، وسئل أحمد عمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة فقال لا أحب له ذلك هذا يتوكل على أزواد الناس

(فصل) ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه لانها مسافة قريبة يمكنه المشي اليها فلزمه كالسعي

وروى الامام أحمد قال: أنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال رجل يارسول الله ما السبيل؟ قال «الزاد والراحلة» ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد وما ذكروه ليس باستطاعة فانه شاق وإن كان عادة، والاعتبار بعموم الاحوال دون خصوصها كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه، وكذلك من كان له ما يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة بالشروط المذكورة لأنه في معنى ملك الزاد والراحلة، ولان القدرة على ما تحصل به الرقبة في الكفارة كملك الرقبة فكذلك ههنا

(فصل) ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه لانها مسافة قريبة يمكنه السعي اليها فلزمه كالسعي

الى الجمعة ، وان كان ممن لا يمكنه المشي اعتبر وجود الحمولة في حقه لانه عاجز عن المشي فهو كالبعيد وأما الزاد فلابد منه فان لم يجد زاداً ولا قدر على كسبه لم يلزمه الحج

(فصل) والزاد الذي تشترط القدرة عليه هو مايحتاج اليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة فان كان يملكه أو وجده يباع بثمن المثل في الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله لزمه شراؤه ، وان كانت تجحف بماله لم يلزمه كما قلنا في شراء الماء للوضوء ، واذا كان يجد الزاد في كل منزلة لم يلزمه حمله وان لم يجده كذلك لزمه حمله ، وأما الماء وعلف البهائم فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة وإلا لم يلزمه حمله من بلده ولا من أقرب البلدان إلى مكة كأطراف الشام ونحوها لان هذا يشق ولم تجر العادة به ، ولا يتمكن من حمل الماء لبهائمه في جميع الطريق ، والطعام بخلاف ذلك ، ويعتبر أيضا قدرته على الآلات التي يحتاج اليها كالغرائر ونحوها وأوعية الماء وما أشبهها لانه مما لا يستغنى عنه فهو كاعلاف البهائم

(فصل) وأما الراحلة فيشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله أما بشراء أو بكراء لذهابه ورجوعه ويجد ما يحتاج اليه من آلتها التي تصلح لمثله فان كان ممن يكفيه الرحل والقتب ولا يخشى السقوط أجزأ وجود ذلك وان كان ممن لم تجر عادته بذلك ويخشى السقوط عنها اعتبر وجود محمل وما أشبهه مما لا مشقة في ركوبه ولا يخشى السقوط عنه لان اعتبار الراحلة في حق القادر على المشي انما كان لدفع المشقة فيجب أن يعتبر ههنا ماتندفع به المشقة وان كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبرت القدرة على من يخدمه لانه من سبيله

إلى الجمعة ، وإن كان ممن لا يمكنه المشي كالشيخ الكبير اعتبر وجود الحمولة في حقه لانه عاجز عن المشي أشبه البعيد ، وأما الزاد فلا بد منه فان لم يجد زاداً ولا قدر على كسبه لم يلزمه الحج

(فصل) والزاد الذي تشترط القدرة عليه وهو ما يحتاج اليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة فان كان يملكه أو وجده يباع بثمن المثل في الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله لزمه شراؤه وإن كانت تجحف بماله لم يلزمه كما قلنا في شراء الماء للوضوء واذا كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله وان لم يجده كذلك لزمه حمله وأما الماء وعلف البهائم فسنذكره ان شاء الله تعالى

(فصل) ويشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله اما بشراء او كراء لذهابه ورجوعه ويجد ما يحتاج اليه من آلتها التي تصلح لمثله فان كان ممن يكفيه الرحل والقتب ولا يخشى السقوط اكتفى بذلك وان كان ممن لم تجر عادته بذلك أو يخشى السقوط عنهما اعتبر وجود محمل وما أشبهه ممن لا يخشى سقوطه عنه ولا مشقة فيه لان اعتبار الراحلة في حق القادر على المشي انما كان لدفع المشقة فيجب أن يعتبر ههنا ماتندفع به المشقه وان كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبرت القدرة على من يخدمه لأنه من سبيله

(فصل) ويعتبر أن يكون هذا فاضلا عن ما يحتاج اليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤونتهم في مضيه ورجوعه لان النفقة متعلقة بحقوق الآدميين وهم أحوج وحقهم آكد وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» رواه أبو داود وان يكون فاضلا عما يحتاج هو وأهله اليه من مسكن وخادم ومالا بد منه وأن يكون فاضلا عن قضاء دينه لان قضاء الدين من حوائجه الاصلية ويتعلق به حقوق الآدميين فهو آكد ولذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم اليها فالحج الذي هو خالص حق الله تعالى أولى وسواء كان الدين لآدمي معين أو من حقوق الله تعالى كزكاة في ذمته أو كفارات ونحوها، وان احتاج الى النكاح وخاف على نفسه العنت قدم التزويج لانه واجب عليه ولا غنى به عنه فهو كنفقته وان لم يخف قدم الحج لان النكاح تطوع فلا يقدم على الحج الواجب وان حج من تلزمه هذه الحقوق وضيعها صح حجه لانها متعلقة بذمته فلا تمنع صحة فعله

(فصل) ومن له عقار يحتاج اليه لسكناه أو سكنى عياله أو يحتاج الى أجرته لنفقة نفسه أو عياله أو بضاعة متى نقصها اختل ربحها فلم يكفهم أو سائمة يحتاجون اليها لم يلزمه الحج وان كان له من ذلك شيء فاضل عن حاجته لزمه بيعه في الحج فان كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته وأمكنه بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل قدر ما يحج به لزمه وان كانت له كتب يحتاج اليها لم يلزمه بيعها في الحج

(فصل) ويعتبر أن يكون هذا فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة عياله الذين تلزمه مونتهم في مضيه ورجوعه لان النفقة تتعلق بها حقوق الآدميين وهم أحوج وحقهم آكد وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» رواه أبو داود وأن يكون فاضلا عما يحتاج هو وأهله اليه من مسكن وخادم ومالا بد منه وأن يكون فاضلا عن قضاء دينه لان قضاء الدين من حوائجه الاصلية ويتعلق به حقوق الآدميين فهو آكد وكذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم اليها فالحج الذي هو لخالص حق الله تعالى أولى وسواء كان الدين لآدمي معين أو من حقوق الله تعالى كزكاة في ذمته أو كفارات ونحوها وان احتاج الى النكاح وخاف على نفسه العنت قدم التزويج لانه واجب عليه ولا غناء به عنه فهو كنفقته وان لم يخف قدم الحج لان النكاح تطوع فلا يقدم على الحج الواجب وان حج من تلزمه هذه الحقوق وضيعها صح حجه لانها متعلقة بذمته فلا تمنع صحة حجه.

(فصل) ومن له دار يسكنها أو يسكنها عياله أو يحتاج الى أجرتها لنفقة نفسه أو عياله أو بضاعة متى نقصها اختل ربحها فلم تكفهم أو سائمة يحتاجون اليها لم يلزمه الحج لما ذكرنا وان كان له من ذلك شيء فاضل عن حاجته لزمه بيعه في الحج فان كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته وأمكنه بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل قدر ما يحتاج به لزمه وان كانت له كتب يحتاج اليها لم يلزمه بيعها في الحج

وان كانت مما لا يحتاج اليها أو كان له بكتاب نسختان يستغني بأحدهما باع مالا يحتاج اليه فان كان له دين على ملىء باذل له يكفيه للحج لزمه لانه قادر وان كان على معسر أو تعذر استيفاؤه عليه لم يلزمه

(فصل) وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في احدى الروايتين، روي ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وبه قال الثوري واسحاق والشافعي في احد قوليه (والرواية الثانية) ليست واجبة وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي لما روى جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال «لا وان تعتمروا فهو افضل» أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن طلحة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «الحج جهاد والعمرة تطوع» رواه ابن ماجه ولانه نسك غير موقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد

ولنا قول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ومقتضى الامر الوجوب (١) ثم عطفها على الحج والاصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه قال ابن عباس انها لقرينة الحج في كتاب الله وعن الصبي بن معبد قال أتيت عمر فقلت يا أمير المؤمنين اني أسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك ﷺ رواه أبو داود والنسائي وعن أبي رزين أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال «حج عن أبيك واعتمر» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وذكره احمد ثم قال وحديث يرويه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال أوصني قال «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر» وروى الاثرم باسناده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن وكان في الكتاب إن العمرة هي الحج الاصغر ولانه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم

(١) لكنه أمر بالاتمام لمن شرع فيها ولا خلاف فيه والآثار بعدها ليس فيها نص بالوجوب

والا لزمه وان كان له بكتاب نسختان يستغني باحدهما باع الاخرى وان كان له دين على ملىء باذل له يكفيه في الحج لزمه لانه قادر وان كان على معسر أو تعذر استيفاؤه لم يلزمه

(فصل) فان تكلف الحج من لا يلزمه وأمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره مثل من يكتسب بصناعة كالخرز أو معاونة من ينفق عليه أو يكتري لزاده ولا يسأل الناس استحب له الحج لقول الله تعالى (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فقدم ذكر الرجال ولان فيه مبالغة في طاعة الله وخروجا من الخلاف وان كان يسأل الناس كره الحج له لانه يضيق على الناس ويحصل كلا عليهم في التزام مالا يلزمه وسئل الامام احمد عمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة فقال لا أحب له ذلك هذا يتوكل على أزواد الناس.

﴿مسئلة﴾ (ولا يصير مستطيعا ببذل غيره بحال)

لا يلزمه الحج ببذل غيره له ولا يصير مستطيعا بذلك سواء كان الباذل قريبا أو أجنبيا، وسواء

نعلمه الا ابن مسعود على اختلاف عنه وأما حديث جابر فقال الترمذي قال الشافعي هو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وليس فى العمرة شيء ثابت بانها تطوع وقال ابن عبد البر : روي ذلك باسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة ثم نحمله على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين أحصروا في الحديبية أو على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم مع النبي ﷺ فانها لم تكن واجبة على من اعتمر أو نحمله على ما زاد على العمرة الواحدة وتفارق العمرة الطواف لان من شرطها الاحرام والطواف بخلافه

(فصل) وليس على أهل مكة عمرة نص عليه أحمد وقال كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة انما عمرتكم طوافكم بالبيت وبهذا قال عطاء وطاوس قال عطاء ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع اليهما سبيلا إلا أهل مكة فان عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت ووجه ذلك ان ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فاجزأ عنهم وحمل القاضي كلام احمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة لانه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج والامر على ما قلناه

(فصل) وتجزيء عمرة المتمتع وعمرة القارن والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة ولا نعلم في إجزاء عمرة التمتع خلافا كذلك قال ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد ولا نعلم عن غيرهم خلافهم وروي عن احمد أن عمرة القارن لا تجزيء وهو اختيار ابي بكر وعن احمد ان العمرة من أدنى الحل لا تجزيء عن العمرة الواجبة وقال إنما هي من أربعة أميال واحتج على أن عمرة القارن لا تجزيء أن عائشة حين حاضت أعمرها من التنعيم فلو كانت عمرتها في قرانها اجزأتها لما اعمرها بعدها

ولنا قول الصبي بن معبد اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك وهذا يدل على أنه أحرم بهما يعتقد اداء ما كتبه الله عليه منهما والخروج عن عهدتهما

بذل له الركوب والزاد أو بذل له مالا وهو قول الاكثرين ، وعن الشافعي أنه إذا بذل له ولده مايتمكن به من الحج لزمه لانه أمكنه الحج من غير مئنة تلزمه ولا ضرر يلحقه فلزمه الحج كما لو ملك الزاد والراحلة

ولنا ان قول النبي ﷺ « يوجب الحج الزاد والراحلة » يتعين فيه تقدير ملك ذلك أو ملك مايحصل به بدليل مالو كان الباذل أجنبيا ، ولانه ليس بمالك للزاد والراحلة ولا ثمنهما فلم يلزمه الحج كما لو بذل له والده ، ولا نسلم انه لا يلزمه منة ، ولو سلمناه فيبطل ببذل الوالد وبذل من للمبذول عليه أياد كثيرة ونعم

﴿ مسئلة ﴾ (فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور)

من كملت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج لما ذكرنا من الادلة ويجب عليه على الفور إذا أمكنه فعله ولم يجز له تأخيره وبه قال مالك ، وقال الشافعي يجب الحج وجوبا موسعا وله تأخيره ، وحكى ابن أبي موسى وجها مثل قوله ، وحكاه ابن حامد عن الامام أحمد لان النبي ﷺ أمر أبا بكر ،

فصوبه عمر وقال هديت لسنة نبيك وحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة فقال لها النبي ﷺ حين حلت منهما « قد حللت من حجك وعمرتك » وانما أعمرها النبي ﷺ من التنعيم قصداً لتطيب قلبها وإجابة مسئلتها لا لأنها كانت واجبة عليها ثم إن لم تكن أجزأتها عمرة القران فقد أجزأتها العمرة من أدنى الحل وهو أحد ماقصدنا الدلالة عليه ولان الواجب عمرة واحدة وقد أتى بها صحيحة فتجزئه كعمرة المتمتع ولأن عمرة القارن أحد نسكي القران فأجزأت كالحج والحج من مكة يجزيء في حق المتمتع فالعمرة من أدنى الحل في حق المفرد أولى وإذا كان الطواف المجرد يجزيء عن العمرة في حق المكي فلأن تجزيء العمرة المشتملة على الطواف وغيره أولى

(فصل) ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي ، وكره العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك وقال النخعي ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة ولان النبي ﷺ لم يفعله

ولنا أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها ولان النبي ﷺ قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه وقال علي رضي الله عنه في كل شهر مرة وكان أنس اذا حم رأسه خرج فاعتمر رواها الشافعي في مسنده وقال عكرمة يعتمر اذا أمكن الموسى من شعره وقال عطاء إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين فاما الاكثار من الاعتمار والموالاة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه وكذلك قال احمد اذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام وقال في رواية الاثرم ان شاء اعتمر في كل شهر وقال بعض أصحابنا يستحب الاكثار من الاعتمار وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ماقلناه ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما وانما

رضي الله عنه على الحج وتخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشيء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج ، ولانه إذا أخره ثم فعله في السنة الاخرى لم يكن قاضيا دل على ان وجوبه على التراخي

ولنا قول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) والامر على الفور ، وروي عن النبي ﷺ انه قال « من أراد الحج فليعجل » رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي رواية أحمد وابن ماجه « فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة » قال أحمد ورواه الثوري ووكيع عن أبي إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن أخيه الفضل عن النبي ﷺ ، وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا » قال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال ، وروى سعيد بن منصور باسناده عن عبدالرحمن بن سابط قال : قال رسول الله ﷺ « من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه مرض

نقل عنهم انكار ذلك والحق في اتباعهم قال طاوس الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون قيل له فلم يذبون قال لانه يدع الطواف بالبيت ويخرج الى أربعة أميال ويجيء والى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء

وقد اعتمر النبي ﷺ أربع عمر في أربع سفرات لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة ولا أحد ممن معه ولم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه الا عائشة حين حاضت فاعمرها من التنعيم لانها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت ولهذا قالت يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فأعمرها لذلك ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه

(فصل) وروى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة » متفق عليه قال احمد من أدرك يوما من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان وقال اسحاق يعني هذا الحديث مثل ماروي عن النبي ﷺ أنه قال « من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن » وقال أنس: حج النبي ﷺ حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة حنين . وهذا حديث حسن صحيح متفق عليه . وقال أحمد حج النبي ﷺ حجة الوداع قال وروي عن مجاهد أنه قال حج قبل ذلك حجة أخرى وما هو يثبت عندي وروي عن جابر قال حج النبي ﷺ ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر وهذا حديث غريب

(فصل) وروي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا » وعن عمر نحوه من قوله ، وكذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ؛ ولانه أحد أركان الاسلام فكان واجبا على الفور كالصيام ، ولان وجوبه بصفة التوسع بخروجه عن رتبة الواجبات لانه يؤخر إلى غير غاية ولا يأثم بالموت قبل فعله لكونه فعل ما يجوز له فعله وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله ، فأما النبي ﷺ فانما فتح مكة سنة ثمان وإنما أخر سنة تسع فيحتمل انه كان له عذر من عدم الاستطاعة أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويحتمل أنه اخره بامر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ويصادف وقفة الجمعة ويكمل الله دينه ويقال انه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده فاما تسمية فعل الحج قضاء فانه يسمى بذلك قال الله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) وعلى أنه لا يلزم من الوجوب على الفور

ﷺ « من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » متفق عليه وهو في الموطأ

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان كان مريضا لا يرجى برؤه أو شيخا لا يستمسك على الراحلة اقام من يحج عنه ويعتمر وقد أجزأ عنه وإن عوفي)

وجملة ذلك أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزاً عنه لمانع مأيوس من زواله كزمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة والشيخ الفاني ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج ومالا يستنيبه به لزمه ذلك وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه ولا أرى له ذلك لان الله تعالى قال (من استطاع اليه سبيلا) وهذا غير مستطيع ولان هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة

ولنا حديث أبي رزين وروى ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال « نعم » وذلك في حجة الوداع متفق عليه وفي لفظ لمسلم قالت : يارسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج

تسمية الفعل اذا أخره قضاء بدليل الزكاة فانها تجب على الفور ولو أخرها لا تسمى قضاء والقضاء الواجب على الفور اذا أخره لا يقال قضاء القضاء ولو غلب على ظنه في الحج أنه لا يعيش إلى سنة أخرى لم يجز له تأخيره واذا أخره لا يسمى قضاء

﴿ مسئلة ﴾ (فان عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده وقد أجزأ عنه وان عوفي)

وجملة ذلك أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزا عنه لمانع مأيوس من زواله كزمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة والشيخ الفاني ونحوهم متى وجد من ينوب عنه في الحج وما يستنيبه به لزمه ذلك وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك لا حج عليه الا أن يستطيع بنفسه ولا أرى له ذلك لان الله تعالى قال (من استطاع اليه سبيلا) وهو غير مستطيع ولانها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة

ولنا حديث أبي رزين حيث أمره النبي ﷺ أن يحج عن أبيه ويعتمر وروى ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال « نعم » وذلك في حجة الوداع متفق عليه وفي لفظ لمسلم قالت : يا رسول الله ان أبي شيخ عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر

وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره . فقال النبي ﷺ « فحجي عنه » وسئل علي رضي الله عنه عن شيخ لا يجد الاستطاعة قال يجهز عنه ولان هذه عبادة تجب بافسادها الكفارة فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة

(فصل) وإن لم يجد مالا يستنيب به فلا حج عليه بغير خلاف لان الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه فالمريض أولى وإن وجد مالا ولم يجد من ينوب عنه فقياس المذهب أنه ينبني على الروايتين في إمكان المسير هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط لزوم السعي فان قلنا من شرائط لزوم السعي ثبت الحج في ذمته هذا يحج عنه بعد موته وإن قلنا من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء

(فصل) ومتى أحج هذا عن نفسه ثم عوفي لم يجب عليه حج آخر وهذا قول اسحاق وقال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر يلزمه لان هذا بدل اياس فاذا برأ[1] تبينا انه لم يكن مأيوسا منه فلزمه الاصل كالآيسة إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت لاتجزئها تلك العدة

«١» يقال برأ من المرض (كفتح) وبرىء «كتعب»

ولنا أنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كما لو لم يبرأ أو نقول أدى حجة الاسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه ولأن هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة وقولهم لم يكن مأيوسا من برئه قلنا لو لم يكن مأيوسا منه لما أبيح له أن يستنيب فانه شرط

بعيره فقال النبي ﷺ « فحجي عنه » وسئل عليّ رضي الله عنه عن شيخ يجد الاستطاعة قال يجهز عنه ولان هذه عبادة تجب بافسادها الكفارة فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم اذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة ويلزمه أن يستنيب على الفور اذا امكنه كما يلزمه ذلك بنفسه

(فصل) ويستناب عنه من يحج عنه من حيث وجب عليه اما من بلده أو من الموضع الذي يسر فيه كالاستنابة عن الميت وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى

(فصل) فان لم يجد ما لا يستنيب به فلا حج عليه بغير خلاف لان الصحيح العادم ما يحج به لا يلزمه الحج فالمريض أولى وان وجد مالا ولم يجد نائبا فقياس المذهب ان ينبني على الروايتين في امكان السير هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط وجوب السعي فان قلنا من شرائط لزوم السعي ثبت الحج في ذمته يحج عنه بعد موته وان قلنا من شرائط الوجوب لم يجب شيء

(فصل) واذا استناب من حج عنه ثم عوفي لم يجب عليه حج آخر وهذا قول اسحاق وقال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر يلزمه لان هذا بدل اياس فاذا برأ تبينا أنه لم يكن مأيوسا منه فلزمه الاصل كالآيسة تعتد بالشهور ثم تحيض يلزمها العدة بالحيض

ولنا أنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كما لو يبرأ أو نقول أدى حجة الاسلام بامر الشرع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج عن نفسه ولان هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه ولم يوجب الله عليه الا حجة واحدة وقولهم لم يكن مأيوسا من برئه قلنا لو لم يكن مأيوسا من برئه لما أبيح له أن

لجواز الاستنابة أما الآيسة إذا اعتدت بالشهور فلا يتصور عود حيضها فان رأت دما فليس بحيض ولا يبطل به اعتدادها ولكن من ارتفع حيضها لا تدري مارفعه إذا اعتدت سنة ثم عاد حيضها لم يبطل اعتدادها فاما ان عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يجزئه الحج لانه قدر على الاصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع حيضها اذا حاضتا قبل اتمام عدتهما بالشهور وكالمتيمم اذا رأى الماء في صلاته ويحتمل أن يجزئه كالمتمتع اذا شرع في الصيام ثم قدر على الهدي، والمكفر اذا قدر على الاصل بعد الشروع في البدل .وان برأ قبل احرام النائب لم يجزئه بحال

(فصل) ومن يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه ليس له أن يستنيب فان فعل لم يجزئه وان لم يبرأ وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة له ذلك ويكون ذلك مراعى فان قدر على الحج بنفسه لزمه والا أجزأه ذلك لانه عاجز عن الحج بنفسه أشبه المأيوس من برئه

ولنا أنه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة ولا تجزئه ان فعل كالفقير وفارق المأيوس من برئه لانه عاجز على الاطلاق آيس من القدرة على الاصل فأشبه الميت ولان النص انما ورد في الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه فلا يقاس عليه الا من كان مثله فعلى هذا اذا استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه ثم صار مأيوسا من برئه فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى لانه استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها فأشبه الصحيح

يستنيب فانه شرط لجواز الاستنابة فاما الآيسة إذا اعتدت بالشهور فلا يتصور عود حيضها فان رأت دما فليس بحيض ولا يبطل به اعتدادها لكن من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اذا اعتدت سنة ثم عاد حيضها لم يبطل اعتدادها

(فصل) فان عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يجزئه الحج لانه قدر على الاصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع حيضها قبل اتمام عدتها بالشهور وكالمتيمم اذا رأى الماء في صلاته ويحتمل أن يجزئه كالمتمتع اذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي والمكفر اذا قدر على الاصل بعد الشروع في البدل وان برأ قبل احرام النائب لم يجزئه بحال

(فصل) فاما من يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه فليس له ان يستنيب فان فعل لم يجزئه وان لم يبرأ وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة له الاستنابة ويكون ذلك مراعى فان قدر على الحج بنفسه لزمه والا اجزأه ذلك كالمأيوس من برئه

ولنا أنه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة ولا تجزئه ان فعل كالفقير وفارق المأيوس من برئه لانه عاجز على الاطلاق آيس من القدرة على الاصل فأشبه الميت ولان النص انما ورد في الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه فلا يصح قياس غيره عليه إلا اذا كان مثله

(فصل) ولا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه اجماعا قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الاسلام وهو قادر على أن يحج لايجزيء عنه أن يحج غيره عنه والحج المنذور كحجة الاسلام فى اباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة لانها حجة واجبة فأما حج التطوع فينقسم أقساما ثلاثة

(أحدها) أن يكون ممن لم يؤد حجة الاسلام فلا يجوز أن يستنيب في حجة التطوع لانه لايصح أن يفعل بنفسه فبنائبه أولى

(الثاني) أن يكون ممن قد أدى حجة الاسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه فيصح أن يستنيب في التطوع فان ماجازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله كالصدقة

(الثالث) أن يكون قد أدى حجة الاسلام وهو قادر على الحج بنفسه فهل له أن يستنيب في حج التطوع ؟ فيه روايتان

(احداهما) يجوز وهو قول أبي حنيفة لانها حجة لاتلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب

(والثانية) لايجوز وهو مذهب الشافعي لانه قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض

(فصل) فان كان عاجزا عنه عجزا مرجو الزوال كالمريض مرضا يرجى برؤه والمحبوس جاز له أن يستنيب فيه لانه حج لايلزمه عجز عن فعله بنفسه فجاز له أن يستنيب فيه كالشيخ الكبير ، والفرق بينه وبين الفرض أن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتأخيره ولان حج الفرض إذا مات قبل فعله فعل بعد موته وحج التطوع لايفعل فيفوت

(فصل) وفي الاستئجار على الحج والاذان وتعليم القرآن والفقه ونحوه مما يتعدى نفعه ويختص فاعل أن يكون من أهل القربة روايتان

(إحداهما) لايجوز وهو مذهب أبي حنيفة واسحاق والاخرى يجوز وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر لان النبي ﷺ قال « أحق ما أخذتم عليه اجراً كتاب الله » رواه البخاري

(فصل) فاما القادر على الحج بنفسه فلا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب اجماعا قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الاسلام وهو قادر على الحج لا يجزيء عنه أن يحج غيره عنه والحج المنذور كحجة الاسلام في اباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة لانها حجة واجبة فهي كحجة الاسلام

(فصل) وهل يصح الاستئجار على الحج فيه روايتان (اشهرهما) لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة واسحاق (والثانية) يجوز وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر لانه يجوز أخذ النفقة عليه

وأخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله واخبروا بذلك النبي ﷺ فصوبهم فيه ولانه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد والقناطر ووجه الرواية الاولى أن عبادة ابن الصامت كان يعلم رجلا القرآن فأهدى له قوسا فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له « ان سرك أن تتقلد قوسا من نار فتقلدها » وقال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص « واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » ولانها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فلم يجز أخذ الاجرة عليها كالصلاة والصوم وأما الاحاديث التي في أخذ الجعل والاجرة فانما كانت في الرقية وهي قضية في عين فتختص بها وأما بناء المساجد فلا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ويجوز أن يقع قربة وغير قربة فاذا وقع باجرة لم يكن قربة ولا عبادة ولا يصح ههنا أن يكون غير عبادة ولا يجوز الاشتراك في العبادة فمتى فعله من أجل الاجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الاجرة بدليل القضاء والشهادة والامامة يؤخذ عليها الرزق من بيت المال وهو نفقة في المعنى ولا يجوز أخذ الاجرة عليها وفائدة الخلاف أنه متى لم يجز أخذ الاجرة عليها فلا يكون إلا نائبا محضا وما يدفع اليه من المال يكون نفقة لطريقه فلو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما أنفق نص عليه احمد لانه انفاق باذن صاحب المال فاشبه مالو أذن له في سد بثق فانبثق ولم ينسد واذا ناب عنه آخر فانه يحج من حيث بلغ النائب الاول من الطريق لانه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه فلم يكن عليه الانفاق دفعة أخرى كما لو خرج بنفسه فمات في بعض الطريق فانه يحج عنه من حيث انتهى وما فضل معه من المال رده إلا أن يؤذن له في أخذه وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير

فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد والقناطر

ولانها عبادة يختص فاعلها أن يكون مسلما فلم يجز أخذ الاجرة عليها كالصلاة ، فأما بناء المساجد فيجوز أن يقع قربة وغير قربة فاذا وقع باجرة لم يكن عبادة ولا قربة وهذا لا يصح أن يقع الا عبادة ولا يجوز الاشتراك في العبادة فمتى فعله من أجل الاجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الاجرة بدليل الامامة والقضاء يجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال وهو نفقة في المعنى بخلاف الاجرة وفائدة الخلاف أنه متى لم يجز أخذ الاجرة عليها فلا يكون الا نائبا محضا وما يدفع اليه من المال يكون نفقة لطريقه فلو مات واحصر أو مرض أو ضل عن الطريق لم يلزمه الضمان لما أنفق نص عليه أحمد لانه انفاق باذن صاحب المال فاشبه ما لو أذن له في سد بثق فانبثق ولم ينسد فاذا ناب عنه آخر فانه يحج عنه من حيث بلغ النائب الاول من الطريق لحصول قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه فلم يحتج الى الانفاق دفعة اخرى كما لو حج بنفسه فمات في الطريق فانه يحج عنه من حيث انتهى وما فضل معه من المال رده إلا أن يؤذن له في أخذه وينفق عليه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير وليس له التبرع بشيء منه الا أن

اسراف ولا تقتير وليس له التبرع بشيء منه إلا أن يؤذن له في ذلك قال احمد في الذي يأخذ دراهم للحج لا يمشي ولا يقتر في النفقة ولا يسرف ، وقال في رجل أخذ حجة عن ميت ففضلت معه فضلة يردها ولا يناهد أحداً إلا بقدر مالا يكون سرفا ولا يدعو إلى طعامه ولا يتفضل ثم قال أما إذا أعطي ألف درهم أو كذا وكذا فقيل له حج بهذه فله أن يتوسع فيها وإن فضل شيء فهو له وإذا قال الميت حجوا عني حجة بالف درهم فدفعوها إلى رجل فله أن يتوسع فيها وما فضل فهو له وإن قلنا يجوز الاستئجار على الحج جاز أن يقع الدفع الى النائب من غير استئجار فيكون الحكم فيه على مامضى وإن استأجره ليحج عنه أو عن ميت اعتبر فيه شروط الاجارة من معرفة الاجرة وعقد الاجارة وما يأخذه أجرته يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع به في النفقة وغيرها وما فضل فهو له وان أحصر أو ضل الطريق أو ضاعت النفقة منه فهو في ضمانه والحج عليه وان مات انفسخت الاجارة لان المعقود عليه تلف فانفسخ العقد كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ويكون الحج أيضاً من موضع بلغ اليه النائب وما لزمه من الدماء فعليه لان الحج عليه

(فصل) فاما النائب غير المستأجر فما لزمه من الدماء بفعل محظور فعليه في ماله لانه لم يؤذن له في الجناية فكان موجبها عليه كما لو لم يكن نائبا ودم المتعة والقران إن أذن له في ذلك على المستنيب لانه أذن في سببهما وان لم يؤذن له فعليه لانه كجنايته ودم الاحصار على المستنيب لانه للتخلص من مشقة السفر فهو كنفقة الرجوع وان أفسد حجه فالقضاء عليه ويرد ما أخذ لان الحجة لم تجزء

بؤذن له في ذلك قال احمد في الذي يأخذ دراهم للحج لا يمشي ولا يقتر في النفقة ولا يسرف وقال في رجل أخذ حجة عن ميت ففضلت معه فضلة يردها ولا يناهد أحدا إلا بقدر مالا يكون سرفا ولا يدعو الى طعامه ولا يتفضل ثم قال أما اذا اعطي الف درهم أو كذا وكذا فقيل له حج بهذه فله أن يتوسع فيها وان فضل شيء فهو له واذا قال الميت حجوا عني حجة بالف فدفعوها الى رجل فله أن يتوسع فيها وما فضل فهو له وان قلنا بجواز الاستئجار على الحج جاز أن يستنيب من غير استئجار فيكون الحكم على ماذكرنا وان يستأجر فان استأجر من يحج عنه أو عن ميت اعتبر فيه شروط الاجارة وما يأخذ أجرة يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع في النفقة وغيرها وما فضل فهو له وان أحصر أو ضل عن الطريق أو ضاعت النفقة منه فهو من ضمانه وعليه الحج وان مات انفسخت الاجارة لتلف المعقود عليه كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ويكون الحج أيضا من الموضع الذي بلغ اليه وما لزمه من الدماء فعليه لان الحج عليه

(فصل) والنائب غير المستأجر فما لزمه من الدماء بفعل محظور فعليه في ماله لانه لم يؤذن له في الجناية فكان موجبها عليه كما لو لم يكن نائبا ودم المتعة والقران إن لم يؤذن له فيها عليه لأنه كجنايته وإن أذن له فيها فالدم على المستنيب لانه أذن في سببهما ودم الاحصار على المستنيب لانه للتخلص من مشقة السفر فهو كنفقة الرجوع فان أفسد حجه فالقضاء عليه ويرد ما أخذ لان الحجة لم تجز عن

عن المستنيب لتفريطه وجنايته وكذلك ان فاته الحج بتفريطه وان فات بغير تفريط احتسب له بالنفقة لانه لم يفت بفعله فلم يكن مخالفاً كما لو مات وان قلنا بوجوب القضاء فهو عليه في نفسه كما لو دخل في حج ظن أنه عليه ولم يكن ففاته

(فصل) واذا سلك النائب طريقا يمكنه سلوك أقرب منه ففاضل النفقة في ماله وان تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك وان أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد امكان السفر للرجوع أنفق من مال نفسه لانه غير مأذون له فيه فاما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة لانه مأذون له فيه وله نفقة الرجوع وإن أقام بمكة سنين مالم يتخذها داراً فان اتخذها داراً ولو ساعة لم يكن له نفقة رجوعه لانه صار بنية الاقامة مكيا فسقطت نفقته فلم تعد وان مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه لانه لابد له منه حصل بغير تفريطه فأشبه مالو قطع عليه الطريق أو أحصر وان قال خفت أن أمرض فرجعت فعليه الضمان لانه متوهم وعن احمد فيمن مرض في الكوفة فرجع يرد ما أخذ وفي جميع ذلك إذا أذن له في النفقة فله ذلك لان المال للمستنيب فجاز ما أذن فيه وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبة عليه على غيره لم يصح الشرط لان ذلك من موجبات فعله أو الحج الواجب عليه فلم يجز شرطه على غيره كما لو شرطه على أجنبي

(فصل) يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة، في الحج في قول

المستنيب لتفريطه وجنايته ، وكذلك إن فاته الحج بتفريطه وإن فات بغير تفريط احتسب له بالنفقة لأنه لم يفت بفعله فلم يكن مخالفاً كما لو مات ، وإن قلنا بوجوب القضاء فهو عليه في ماله كما لو دخل في حج ظن أنه عليه فلم يكن عليه وفاته

(فصل) واذا سلك النائب طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه بغير ضرر ففاضل النفقة في ماله، وإن تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك ، وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد امكان السفر للرجوع أنفق من ماله لأنه غير مأذون له فيه فان لم يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة لانه مأذون فيه وله نفقة الرجوع وإن طالت إقامته بمكة مالم يتخذها داراً فان اتخذها داراً ولو ساعة لم يكن له نفقة لرجوعه لانه صار بنية الاقامة مكياً فسقطت نفقته فلم تعد ، وإن مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه لأنه لابد له منه وقد حصل بغير تفريطه فأشبه مالو قطع عليه الطريق أو أحصر ، وإن قال خفت المرض فرجعت فعليه الضمان لانه متوهم ، وعن الامام أحمد رحمه الله فيمن مرض في الكوفة فرجع : يرد جميع ماأخذ ، وفي جميع ذلك اذا أذن له في النفقة فله ذلك لان المال للمستنيب فجاز ماأذن فيه ، وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبة عليه على غيره لم يصح الشرط لان ذلك من موجبات فعله أو الحج الواجب عليه فلم يصح شرطه على غيره كما لو شرط على أجنبي

(فصل) يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن المرأة والرجل في الحج في قول عوام

عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن بن صالح فانه كره حج المرأة عن الرجل ، قال ابن المنذر هذه غفلة عن ظاهر السنة فان النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره وفي الباب حديث أبي رزين وأحاديث سواه

(فصل) ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا باذنه فرضاً كان أو تطوعا لانها عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل إلا باذنه كالزكاة ، فأما الميت فيجوز عنه بغير اذن واجباً كان أو تطوعا لان النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت وقد علم انه لا اذن له وما جاز فرضه جاز نفله كالصدقة فعلى هذا كل ما يفعله النائب عن المستنيب مما لم يؤمر به مثل أن يؤمر بحج فيعتمر أو بعمرة فيحج يقع عن الميت لانه يصح عنه من غير اذنه ولا يقع عن الحي لعدم اذنه فيه ويقع عمن فعله لانه لما تعذر وقوعه عن المنوي عنه وقع عن نفسه كما لو استنابه رجلان فأحرم عنهما جميعا ، وعليه رد النفقة لانه لم يفعل ما أمر به فأشبه ما لو لم يفعل شيئا

﴿ فصول في مخالفة النائب ﴾

أذا أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج نظرت فان خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج جاز ولا شيء عليه نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي وان أحرم بالحج من مكة فعليه دم

أهل العلم لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن بن صالح فانه كره حج المرأة عن الرجل . قال ابن المنذر : هذه غفلة عن ظاهر السنة فان النبي ﷺ أمر المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها ، وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره وفي الباب حديث أبي رزين وأحاديث سواه

(فصل) ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا باذنه فرضاً كان أو تطوعا لانها عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل بغير اذنه كالزكاة ، فأما الميت فيجوز عنه بغير اذن واجباً كان أو تطوعا لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت وقد علم أنه لا اذن له ، وما جاز فرضه جاز نفله كالصدقة فعلى هذا كلما يفعله النائب عن المستنيب مما لم يؤمر به مثل أن يؤمر بحج فيعتمر ، أو بعمرة فيحج يقع عن الميت لانه يصح عنه من غير اذنه ، ولا يقع عن الحي لعدم اذنه فيه ، ويقع عمن فعله لأنه لما تعذر وقوعه عن المنوي عنه وقع عن نفسه كما لو استنابه رجلان فأحرم عنهما جميعاً وعليه رد النفقة لأنه لم يفعل ما أمر به فأشبه ما لو لم يفعل شيئاً

(فصول في مخالفة النائب)

اذا أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج نظرت فان خرج الى الميقات فاحرم منه بالحج جاز ولا شيء عليه نص عليه احمد وهو مذهب الشافعي وان أحرم من مكة فعليه دم لترك

لترك ميقاته ، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من احرام الحج فيما بين الميقات ومكة ، وقال القاضي : لايقع فعله عن الآمر ويرد جميع النفقة لانه أتى بغير ماأمر به وهو مذهب أبي حنيفة

ولنا انه إذا أحرم من الميقات فقد أتى بالحج صحيحا من ميقاته وان أحرم به من مكة فما أخل إلا بما يجبره الدم فلم تسقط نفقته كما لو تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ، وان أمره بالافرادفقرن لم يضمن شيئا وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة يضمن لانه مخالف

ولنا انه أتى بما أمر به وزيادة فصح ولم يضمن كما لو أمره بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي إحداهما دينارا ثم ان كان أمره بالعمرة بعد الحج ففعلها فلا شيء عليه وإن لم يفعل رد من النفقة بقدرها

(فصل) وان أمره بالتمتع فقرن وقع عن الآمر لانه أمر بهما وانما خالف في انه أمره بالاحرام بالحج من مكة فأحرم به من الميقات وظاهر كلام أحمد انه لايرد شيئا من النفقة وهو مذهب الشافعي وقال القاضي يرد نصف النفقة لان غرضه في عمرة مفردة وتحصيل فضيلة التمتع وقد خالفه في ذلك وفوته عليه ، وان أفرد وقع عن المستنيب أيضا ويرد نصف النفقة لانه أخل بالاحرام بالعمرة من الميقات وقد أمره به وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لايستحق به شيئا

(فصل) فان أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح ووقع النسكان عن الآمر ويرد من النفقة بقدر

ميقاته ويرد من النفقة بقدر ماترك من احرام الحج فيما بين الميقات ومكة وقال القاضي لايقع فعله عن الآمر ويرد جميع النفقة لانه أتى بغير ما أمر به وهو مذهب أبي حنيفة

ولنا أنه احرم بالحج من الميقات فقد أتى بالحج صحيحا من ميقاته اشبه مالو لم يحرم بالعمرة وان أحرم به من مكة فما أخل الا بما يجبره الدم فلم تسقط نفقته كما لو تجاوز الميقات غير محرم فاحرم دونه فان أمره بالافرادفقرن لم يضمن شيئا وهو قول الشافعي وقال أبوحنيفة يضمن لانه مخالف

ولنا أنه أتى بما أمر به وزيادة فصح كما لو امره بشراء شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوي إحداهما دينارا ثم ان كان أمره بالعمرة بعد الحج ففعلها فلا شيء عليه وان لم يفعل رد من النفقة بقدرها .

(فصل) فان أمره بالتمتع فقرن وقع عن الآمر لانه أمر بهما وانما خالف في أنه امره بالاحرام بالحج من مكة فأحرم به من الميقات وظاهر كلام احمد أنه لايرد شيئا من النفقة وهو مذهب الشافعي وقال القاضي يرد نصف النفقة لان غرضه في عمرة مفردة وتحصيل فضيلة التمتع وقد خالفه في ذلك وفوته عليه فان افرد وقع عن المستنيب أيضا ويرد نصف النفقة لانه أخل بالاحرام بالعمرة من الميقات وقد أمر به واحرامه بالحج من الميقات زيادة لايستحق به شيئا

(فصل) فان أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح ووقع النسكان عن الآمر ويرد من النفقة بقدر ما

ماترك من احرام النسك الذي تركه من الميقات وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسكين ففعل أحدهما دون الآخر رد من النفقة بقدر ماترك ووقع المفعول عن الآمر وللنائب من النفقة بقدره

(فصل) وان استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة وأذنا له في القران ففعل جاز لانه نسك مشروع ، وان قرن من غير اذنهما صح ووقع عنهما ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها لانه جعل السفر عنهما بغير إذنهما ،وان أذن أحدهما دون الآخر رد على غير الآمر نصف نفقته وحده ، وقال القاضي إذا لم يأذنا له ضمن الجميع لانه أمر بنسك مفرد ولم يأت به فكان مخالفا كما لو أمر بحج فاعتمر

ولنا انه أتى بما أمر به وانما خالف في صفته لا في أصله فأشبه من أمر بالتمتع فقرن ، ولو أمر بأحد النسكين فقرن بينه وبين النسك الآخر لنفسه فالحكم فيه كذلك ودم القران على النائب إذا لم يؤذن له فيه لعدم الاذن في سببه وعليهما ان أذنا لوجود الاذن في سببه ، ولو أذن أحدهما دون الآخر فعلى الآذن نصف الدم ونصفه على النائب

(فصل) وان أمر بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه أو أمره بعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه صح ولم يرد شيئا من النفقة لانه أتى بما أمر به على وجهه ، وان أمره بالاحرام من ميقات فأحرم من غيره جاز لانهما سواء في الاجزاء ، وان أمره بالاحرام من بلده فأحرم من الميقات جاز لانه الافضل ، وان أمره بالاحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز لانه زيادة لاتضر ، وان أمره بالحج في سنة أو بالاعتمار في شهر ففعله في غيره جاز لانه مأذون فيه في الجملة

ترك من احرام النسك الذي تركه من الميقات وفي جميع ذلك اذا أمره بالنسكين ففعل أحدهما دون الآخر ردمن النفقة بقدر ماترك ووقع المفعول عن الآمر وللنائب من النفقة بقدره

(فصل) وان استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة واذنا له في القران ففعل جاز لانه نسك مشروع وان قرن من غير اذنهما صح ووقع عنهما ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها لانه جعل السفر عنهما بغير اذنهما وان أذن احدهما دون الآخر رد على غير الآمر نصف نفقته وحده ، وقال القاضي اذا لم يأذنا له ضمن الجميع لانه أمر بنسك مفرد ولم يأت به فكان مخالفا كما لو أمر بحج فاعتمر

ولنا أنه أتى بما أمر به وانما خالف في صفته لافي أصله أشبه من أمر بالتمتع ولو أمر بأحد النسكين فقرن بينه وبين النسك الآخر لنفسه فالحكم فيه كذلك ودم القران على النائب اذا لم يؤذن له فيه لعدم الاذن في سببه وان أذن أحدهما دون الآخر فعلى الآذن نصف الدم ونصفه على النائب

(فصل) وان أمر بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه أو أمر بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه صح ولم يرد شيئا من النفقة لانه أتى بما أمر به على وجهه وان امره بالاحرام من ميقات فأحرم من غيره جاز لانهما سواء في الاجزاء وان أمره بالاحرام من الميقات جاز لانه الافضل وان أمره بالاحرام من بلده فأحرم من الميقات جاز لانه الأفضل ، وان أمره بالاحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز لانه زيادة لاتضر ، وان أمره بالحج في سنة أو الاعتمار في شهر ففعله في غيره جاز لانه مأذون فيه في الجملة

(فصل) فان استنابه اثنان في نسك فأحرم به عنهما وقع عن نفسه دونهما لانه لايمكن وقوعه عنهما وليس أحدهما بأولى من صاحبه ، وان أحرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه لانه إذا وقع عن

﴿ مسئلة ﴾ (ومن قدر على السعي لزمه ذلك اذا كان في وقت المسير ووجد طريقا آمنا لاخفارة فيه وجد فيه الماء والعلف على المعتاد ، وعنه أن امكان المسير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب . وقال ابن حامد إن كانت الخفارة لاتجحف بماله لزمه بذلها)

متى كملت الشروط المذكورة وجب عليه الحج على الفور لما ذكرناه ولزمه السعي اليه لان مالايتم الواجب إلا به واجب ، ولأنه سعي إلى فريضة فكان واجبا كالسعي إلى الجمعة ، وانما يجب عليه السعي اذا كان في وقت المسير وهو كون الوقت متسعا يمكنه الخروج فيه اليه وأمكنه المسير اليه بما جرت به العادة فلو أمكنه بأن يسير سيراً يجاوز العادة لم يلزمه السعي ، ويشترط أن يجد طريقا مسلوكة لامانع فيها بعيدة كانت أو قريبة ، براً كان أو بحراً اذا كان الغالب فيها السلامة ، فان لم يكن الغالب منه السلامة لم يلزمه سلوكه ، فان كان في الطريق عدو يطلب خفارة لم يلزمه سلوكه ويسقط عنه السعي يسيرة كانت أو كثيرة . ذكره القاضي لانها رشوة فلم يلزمه بذلها في العبادة كالكثيرة

وقال ابن حامد : إن كان ذلك مما لايجحف بماله لزمه الحج لانها غرامة يقف امكان الحج على بذلها فلم يمنع الوجوب مع امكان بذلها كثمن الماء وعلف البهائم ، ويشترط أن يكون الطريق آمنا ، فان كان مخوفا لم يلزمه سلوكه لان فيه تغريراً بنفسه وماله ، ويشترط أن يوجد فيه الماء والعلف كما جرت به العادة بحيث يوجد الماء وعلف البهائم في المنازل التي ينزلها على حسب العادة ولا يلزمه حمله من بلده ولا من أقرب البلدان إلى مكة كاطراف الشام ونحوها لان هذا يشق ولم تجر العادة به ، ولا يتمكن من حمل الماء والعلف لبهائمه في جميع الطريق بخلاف زاد نفسه فانه يمكنه حمله

(فصل) واختلفت الرواية في امكان المسير وتخلية الطريق فروي أنهما من شرائط الوجوب لايجب الحج بدونهما لان الله سبحانه وتعالى انما فرض الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع ، ولان هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وروي أنهما من شرائط لزوم الاداء فلو كملت الشروط الخمسة ثم مات قبل وجود هذين الشرطين حج عنه بعد موته ، وإن اعتسر بعد وجودهما بقي في ذمته وهو ظاهر كلام الخرقي ، وذلك لان النبي ﷺ لما سئل ما يوجب الحج ؟ قال « الزاد والراحلة » حديث حسن ، ولأنه عذر يمنع نفس الاداء فلم يمنع الوجوب كالعضب ، ولأن امكان الاداء ليس بشرط في وجوب العبادات بدليل مالو طهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون ولم يبق من وقت الصلاة مايمكن اداؤها فيه ، والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة في الحديث فيجب المصير اليه ، والفرق بين هذين وبين الزاد والراحلة أنه يتعذر مع فقدهما الاداء دون القضاء وفقد الزاد والراحلة يتعذر مع الجميع

نفسه ولم ينوها فمع نيته أولى ، وان أحرم عن أحدهما غير معين احتمل أن يقع عن نفسه أيضا لان أحدهما ليس أولى من الاخر فأشبه ما لو أحرم عنهما واحتمل أن يصح لان الاحرام يصح

﴿ مسئلة ﴾ (ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة)

وجملة ذلك أن من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتفريطه أو بغير تفريطه وبهذا قال الحسن وطاوس والشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يسقط بالموت فان وصى بها فهي من الثلث لانه عبادة بدنية فسقط بالموت كالصلاة

ولنا ماروى ابن عباس ان امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال «حجي عن ابيك» وعنه أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال « أرأيت لو كان على اختك دين أكنت قاضيه ؟» قال نعم قال «فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء» رواهما النسائي ولانه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين وبهذا فارق الصلاة فانها لا تدخلها النيابة والعمرة كالحج فيما ذكرنا اذا قلنا بوجوبها ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله لانه دين مستقر فكان من جميع المال كدين الآدمي

(فصل) ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه اما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه وبهذا قال الحسن ومالك واسحاق في النذر وقال عطاء في الناذر ان لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته واختاره ابن المنذر وقال الشافعي فيمن عليه حجة الاسلام يستأجر من يحج عنه من الميقات لأن الاحرام لا يجب من دونه

ولنا أن الحج وجب عليه من بلده فوجب أن ينوب عنه منه لان القضاء يكون على صفة الاداء كقضاء الصلاة والصوم كذلك الحكم في حج والنذر والقضاء قياسا عليه فان كان له وطنان استنيب من أقربهما فان وجب عليه الحج بخراسان فمات ببغداد وبالعكس فقال احمد يحج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث مونه ويحتمل أن يحج عنه من أقرب المكانين لانه لو كان حيا في أقرب المكانين لم يجب عليه الحج من أبعد منه فكذلك نائبه فان حج عنه من دون ذلك فقال القاضي ان كان دون مسافة القصر اجزأه لانه في حكم القريب والا لم يجزئه لأنه لم يؤد الواجب بكماله ويحتمل أن يجزئه ويكون مسيئا كمن وجب عليه الاحرام من الميقات فاحرم من دونه والله أعلم

(فصل) فان خرج للحج فمات في الطريق حج عنه من حيث مات لانه اسقط بعض ما وجب عليه فلم يجب ثانيا وكذلك ان مات نائبه فاستنيب من حيث مات كذلك ولو أحرم بالحج ثم مات صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك سواء كان احرامه لنفسه أو غيره نص عليه لانها عبادة تدخلها النيابة فاذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيها كالزكاة

﴿ مسئلة ﴾ (فان ضاق ماله عن ذلك أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ)

بالمجهول فصح عن المجهول والا صرفه إلى من شاء منهما اختاره ابو الخطاب ، فان لم يفعل حتى طاف شوطا وقع عن نفسه ولم يكن لا صرفه إلى أحدهما لان الطواف لايقع عن غير معين

اذا لم يخلف الميت مايكفي للحج من بلده حج عنه من حيث يبلغ ، وإن كان عليه دين لآدمي تحاصا ويؤخذ للحج بحصته فيحج بها من حيث يبلغ)

قال الامام أحمد في رجل أوصى أن يحج عنه ولا يبلغ النفقة ، قال يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من غير مدينته وذلك لقول النبي ﷺ « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » ولانه قدر على اداء بعض الواجب فلزمه كالزكاة ، وعن أحمد مايدل على أن الحج يسقط لأنه قال في رجل أوصى بحجة واجبة ولم يخلف مايتم به حجة هل يحج عنه من المدينة أو من حيث تتم الحجة فقال : مايكون الحج عندي إلا من حيث وجب عليه وهذا تنبيه على سقوطه عمن عليه دين لانفي تركته به وبالحج فانه اذا أسقطه مع عدم المعارض فمع المعارضة بحق الآدمي المؤكد أولى ، ويحتمل أن يسقط عمن عليه دين وجها واحداً لان حق الآدمي المعين أولى بالتقديم لتأكده وخفة حق الله تعالى مع عدم امكانه على الوجه الواجب

﴿ مسئلة ﴾ (فان وصى بحج تطوع ولم يف ثلثه بالحج من بلده حج به من حيث يبلغ ، أو يعان به في الحج نصّ عليه)

وقال التطوع مايبالي من حيث كان ويستناب عن الميت ثقة بأقل مايوجد إلا أن يرضى الورثة بزيادة أو يكون قد أوصى بشيء فيجوز ماأوصى به مالم يزد على الثلث

(فصل) ويستحب أن يحج الانسان عن أبويه اذا كانا ميتين أو عاجزين لان النبي ﷺ أمر أبا رزين فقال « حج عن أبيك واعتمر » وسألت امرأة رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال « حجي عن أبيك » ويستحب البداءة بالحج عن الام إن كان تطوعا أو واجبا عليهما . نصّ عليه أحمد في التطوع لان الام مقدمة في البر لما روى أبو هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أبوك » متفق عليه وإن كان الحج واجبا على الاب دونها بدأبه لانه واجب فكان أولى من التطوع ، وقد روى زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ « اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنها ، واستبشرت أرواحهما في السماء ، وكتب عند الله براً » وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار » وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج » رواهن الدارقطني

﴿ مسئلة ﴾ قال (وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل)

ظاهر هذا ان الحج لايجب على المرأة التي لا محرم لها لانه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل فلا يجب عليها الحج وقد نص عليه أحمد فقال أبو داود : قلت لاحمد امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج ؟ قال لا ، وقال أيضا المحرم من السبيل ، وهذا قول الحسن والنخعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وعن أحمد ان المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب فمتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط الخمس بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة لان شروط الحج المختصة به قد كملت وانما المحرم لحفظها فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير ، وعنه رواية ثالثة ان المحرم ليس بشرط في الحج الواجب ، قال الأثرم سمعت أحمد يسأل هل يكون الرجل محرما لأم امرأته يخرجها إلى الحج ؟ فقال أما في حجة الفريضة فأرجو لانها تخرج اليها مع النساء ومع كل من أمنته ، وأما في غيرها فلا . والمذهب الاول وعليه العمل . وقال ابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي ليس المحرم شرطا في حجها بحال ، قال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به . وقال مالك تخرج مع جماعة النساء . وقال الشافعي تخرج مع حرة مسلمة ثقة . وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول تتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل إلا انه يأخذ رأس البعير

(فصل) قال الشيخ رحمه الله : ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح إذا كان بالغا عاقلا ، وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الاداء

اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في وجود المحرم في حق المرأة فروي عنه أن الحج لايجب على المرأة اذا لم تجد محرما وهذا ظاهر كلام الخرقي وقال أبو داود قلت لاحمد امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج ؟ قال لا وقال المحرم من السبيل . وهذا قول الحسن والنخعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر وروي عنه أنه من شرائط لزوم السعي دون الوجوب فعلى هذه الرواية متى كملت لها الشرائط الخمس وفاتها الحج بموت أو مرض لا يرجى برؤه اخرج عنها حجة لان شروط الحج المختصة بها قد كملت وانما المحرم لحفظها فهو كتخلية الطريق وامكان المسير وعنه رواية ثالثة ان المحرم ليس بشرط في الحج الواجب قال الاثرم سمعت احمد يسئل هل يكون الرجل محرما لام امرأته يخرجها الى الحج فقال أما في حجة الفريضة فارجو لانها تخرج اليها مع النساء ومع كل من أمنته وأما في غيرها فلا ، والمذهب الأول وقال ابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي ليس المحرم شرطا في حجها بحال قال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به ، وقال مالك تخرج مع جماعة النساء ، وقال الشافعي تخرج مع حرة مسلمة ثقة ، وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول تتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل الا أن يأخذ برأس البعير وتضع رجله على ذراعه قال ابن

وتضع رجله على ذراعه . قال ابن المنذر تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطا لاحجة معه عليه واحتجوا بأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة . وقال لعدي بن حاتم يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها لا تخاف إلا الله . ولانه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار

ولنا ماروى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم » وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » فقام رجل فقال يا رسول الله اني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال النبي ﷺ « انطلق فاحجج مع امرأتك » متفق عليهما . وروى ابن عمر وأبو سعيد نحوا من حديث أبي هريرة . قال أبو عبدالله أما أبو هريرة فيقول يوما وليلة . ويروى عن أبي هريرة لا تسافر سفراً أيضاً . وأما حديث أبي سعيد يقول ثلاثة أيام ، قلت ما تقول أنت ؟ قال لا تسافر سفراً قليلا ولا كثيراً الا مع ذي محرم . وروى الدارقطني باسناده عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال «لاتحجن امرأة الا ومعها ذو محرم » وهذا صريح في الحكم ولانها أنشأت سفراً في دار الاسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع . وحديثهم محمول على الرجل بدليل انهم اشترطوا خروج غيرها معها فجعل ذلك الغير المحرم الذي بينه النبي ﷺ في أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل . ويحتمل انه أراد ان الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال

المنذر تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطا لاحجة معه عليه واحتجوا بأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، وقال لعدي بن حاتم يوشك أن تخرج الظعينة تؤم البيت لاجوار معها لاتخاف الا الله ولانه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسلمة اذا تخلصت من أيدي الكفار .

ولنا ماروى أبوهريرة قال قال رسول الله ﷺ «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم » وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لايخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم » فقام رجل فقال يارسول الله إني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال رسول الله ﷺ « انطلق فاحجج مع امرأتك » متفق عليهما وروى ابن عمر وأبو سعيد رضي الله عنه نحوا من حديث أبي هريرة قال أبو عبدالله أما أبو هريرة فيقول يوم وليلة ويروى عن أبي هريرة لاتسافر سفراً ايضاً ، وأما حديث أبي سعيد فيقول ثلاثة أيام قلت ما تقول أنت ؟ قال لاتسافر سفراً قليلا ولا كثيراً الا مع ذي محرم . وروى الدار قطني باسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قل «لاتحجن امرأة الا ومعها ذو محرم » وهذا نص صريح في الحكم ولانها أنشأت سفراً في دار الاسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع وحديثهم محمول على الرجل بدليل أنهم شرطوا خروج غيرها معها فجعل ذلك الغير المحرم الذي بينه النبي ﷺ في أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل ويحتمل

بقية الشروط ولذلك اشترطوا تخلية الطريق وامكان المسير وقضاء الدين ونفقة العيال واشترط مالك امكان الثبوت على الراحلة وهي غير مذكورة في الحديث واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطا من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط ولو قدر التعارض فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم وحديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض ولم يذكر فيه خروج غيرها معها وقد اشترطوا ههنا خروج غيرها معها. وأما الاسيرة اذا تخلصت من أيدي الكفار فان سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار ولذلك تخرج فيه وحدها ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا

(فصل) والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع لما روى أبو سعيد قال قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها » رواه مسلم قال احمد ويكون زوج أم المرأة محرما لها يحج بها، ويسافر الرجل مع أم ولد جده فاذا كان أخوها من الرضاعة خرجت معه وقال في أم امرأته يكون محرما لها في حج الفرض دون غيره قال الأثرم كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله (ولا يبدين زينتهن) الآية فاما من تحل له في حال كعبدها

انه أراد ان الزاد والراحلة توجب الحج مع كمال بقية الشروط ولذلك اشترطوا تخلية الطريق وامكان المسير وقضاء الدين ونفقة العيال واشترط مالك امكان الثبوت على الراحلة وهي غير مذكورة في الحديث واشترط كل واحد منهم شرطا في محل النزاع من عند نفسه لا من كتاب ولا سنة فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط ولو قدر التعارض فحديثنا أصح وأخص واولى بالتقديم وحديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه ولذلك لم يجزه في غير الحج المفروض ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وأما الأسيرة اذا تخلصت من أيدي الكفار فان سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار ولذلك تخرج فيه وحدها ولانها تدفع ضرراً متيقنا بتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا .

(فصل) والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كابنها وأبيها وأخيها من نسب أو رضاع وربيبها وزابها لما روى أبو سعيد قال قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها» رواه مسلم وكذلك من تحرم عليه بالمصاهرة بسبب مباح لانها محرمة عليه على التأبيد أشبه التحريم بالنسب قال احمد ويكون زوج أم المراة محرما لها يحج بها ويسافر الرجل مع أم ولد جده واذا كان أخوها من الرضاعة خرجت معه وقال في أم امرأته يكون محرما لها في الفرض دون غيره . قال الاثرم كأنه ذهب الى أنها لم تذكر في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) الآية فأما من تحل

وزوج أختها فليسا بمحرم لها نص عليه احمد لانهما غير مأمونين عليها ولا تحرم عليهما على التأبيد فهما كالاجنبي وقد روي عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » أخرجه سعيد وقال الشافعي عبدها محرم لها لانه يباح له النظر اليها فكان محرما لها كذي رحمها والاول أولى ويفارق ذا الرحم لانه مأمون عليها وتحرم عليه على التأبيد وينتقض ما ذكروه بالقواعد من النساء وغير أولي الاربة من الرجال وأما أم الموطوءة بشبهة أو المزني بها أو ابنتهما فليس بمحرم لهما لان تحريمهما بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية كالتحريم الثابت باللعان وليس له الخلوة بهما ولا النظر اليهما لذلك والكافر ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنته قال احمد في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته لا يزوجها ولا يسافر معها ليس هو لها بمحرم وقال أبو حنيفة والشافعي هو محرم لها لانها محرمة عليه على التأبيد

ولنا أن اثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة كالحضانة للطفل ولانه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل وماذكروه يبطل بام المزني بها وابنتها والمحرمة باللعان وبالمجوسي مع ابنته ولا ينبغي أن يكون في المجوسي خلاف فانه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها نص عليه

له في حال كزوج أختها فليس بمحرم لها نص عليه لانه ليس بحرام عليها على التأبيد ولا يباح له النظر اليها وليس العبد محرما لسيدته نص عليه احمد ، وقال الشافعي هو محرم لها وحكاه بعض أصحابنا عن أحمد لانه يباح له النظر اليها فكان محرما لها كذي رحمها

ولنا ما روى سعيد في سننه باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «سفر المرأة مع عبدها ضيعة » ولانه غير مأمون عليها ولا تحرم عليه على التأبيد أشبه الاجنبي وقياسه على ذي الرحم لا يصح لانه مأمون عليها بخلاف العبد ولا يلزم من اباحة النظر اليها أن يكون محرما فانه يجوز النظر الى القواعد من النساء ويجوز لغير أولى الاربة النظر الى الاجنبية وليس محرما لها .

(فصل) وأما الموطوءة بشبهة والمزني بها وابنتها فليس بمحرم لهما وعنه أنه محرم والاول أولى لأن تحريمها بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية كالتحريم الثابت باللعان وليس له الخلوة بهما والنظر اليهما لذلك ، والكافر ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنته . قال الامام أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته لا يزوجها ولا يسافر بها ليس هو لها بمحرم ، وقال أبو حنيفة والشافعي هو محرم لها لأنها محرمة عليه على التأبيد

ولنا أن اثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها فوجب أن لا يثبت لكافر على مسلمة كالحضانة للطفل ولانه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل وما ذكروه يبطل بالمحرمة باللعان وبالمجوسي مع ابنته ، ولا ينبغي أن يكون في المجوسي خلاف لانه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها ، نص عليه أحمد في المحرم ،

احمد في مواضع ويشترط في المحرم أن يكون بالغا عاقلا قيل لاحمد فيكون الصبي محرما قال لا حتى يحتلم لانه لايقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة وذلك لان المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولايحصل إلا من البالغ العاقل فاعتبر ذلك

(فصل) ونفقة المحرم في الحج عليها نص عليه احمد لانه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها فان امتنع محرمها من الحج معها مع بذلها له نفقته فهي كمن لامحرم لها لانها لايمكنها الحج بغير محرم وهل يلزمه اجابتها إلى ذلك؟ على روايتين نص عليهما والصحيح أنه لايلزمه الحج معها لان في الحج مشقة شديدة وكلفة عظيمة فلا تلزم أحداً لاجل غيره كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة

(فصل) وإذا مات محرم المرأة في الطريق فقال احمد اذا تباعدت مضت فقضت الحج قيل له قدمت من خراسان فمات وليها ببغداد فقال تمضي إلى الحج وإذا كان الفرض خاصة فهو آكد ثم قال لا بدلها من أن ترجع وهذا لانها لابد لها من السفر بغير محرم فمضيها إلى قضاء حجها أولى لكن إن كان حجها تطوعا وأمكنها الاقامة في بلد فهو أولى من سفرها بغير محرم

(فصل) وليس للرجل منع امرأته من حجة الاسلام وبهذا قال النخعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو الصحيح من قولي الشافعي وله قول آخر له منعها منه بناء على أن الحج على التراخي

ولنا أنه فرض فلم يكن له منعها منه كصوم رمضان والصلوات الخمس ويستحب أن تستأذنه في ذلك نص عليه احمد فان أذن وإلا خرجت بغير اذنه فأما حج التطوع فله منعها منه قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع وذلك لان حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده وليس له منعها من الحج المنذور لانه واجب عليها أشبه حجة الاسلام

ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلا قيل لاحمد فيكون الصبي محرما ؟ قال لاحتى يحتلم لانه لايقوم بنفسه فكيف تخرج معه امرأة وذلك لان المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل ذلك من غير البالغ لأنه يحتاج إلى حفظ فلا يقدر على حفظ غيره

(فصل) ونفقة المحرم في الحج عليها نص عليه أحمد لانه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها ، فان امتنع محرمها من الحج معها مع بذلها له نفقته فهي كمن لامحرم لها ، وهل يلزمه اجابتها إلى ذلك على روايتين ، والصحيح أنه لايلزمه لان في الحج مشقة شديدة وكلفة عظيمة فلا يلزم أحداً لاجل غيره كما لم يلزمه أن يحج عنها اذا كانت مريضة

﴿ مسئلة ﴾ (فان مات المحرم في الطريق مضت في حجها ولم تصر محصرة)

(فصل) ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة نص عليه احمد قال ولها أن تخرج اليه في عدة الطلاق المبتوت وذلك لان لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة وقدم على الحج لانه يفوت والطلاق المبتوت لايجب فيه ذلك وأما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح لانها زوجة وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في منزلها وإن تباعدت مضت في سفرها ذكره الخرقي في موضع آخر

﴿ مسئلة ﴾ قال (فمن فرط فيه حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة)

وجملة ذلك أن من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ولم يجز له تأخيره وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجب الحج وجوبا موسعا وله تأخيره لان النبي ﷺ أمر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج ولانه إذا أخره ثم فعله في السنة الاخرى لم يكن قاضيا له دل على أن وجوبه على التراخي

ولنا قول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) والامر على الفور[1] وروي عن النبي ﷺ انه قال « من أراد الحج فليعجل » رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي رواية أحمد وابن ماجه « فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة » قال أحمد ورواه الثوري ووكيع عن أبي إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن أخيه الفضل عن النبي ﷺ ، وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا » قال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال ، وروى سعيد بن منصور باسناده عن عبدالرحمن بن سابط قال : قال رسول الله ﷺ « من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا » وعن عمر نحوه من قوله ، وكذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، ولانه أحد أركان الاسلام فكان واجبا على الفور كالصيام ، ولان وجوبه بصفة التوسع بخروجه عن رتبة الواجبات لانه يؤخر إلى غير غاية ولا يأثم بالموت قبل فعله لكونه فعل ما يجوز له فعله وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله ، فأما النبي ﷺ فانما فتح مكة سنة ثمان وإنما أخره سنة تسع فيحتمل انه كان له عذر من عدم الاستطاعة أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويحتمل أنه اخره بامر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ويصادف وقفة الجمعة ويكمل الله دينه ويقال انه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده فاما تسمية فعل الحج

(١) لكنه امر باتمامها لمن شرع فيها ولا خلاف فيه وقد وجد الصارف عن الفور من السنة وهو تراخيه (ص) مع كثير من المؤمنين الى سنة عشر والحج فرض سنة ستة او خمس عند نزول سورة آل عمران ومن قال انه فرض سنة عشر فقد أخطأ لان السورة نزلت قبلها قطعاً ، والاحاديث المذكورة كلها ضعيفة بل قال ابن الجوزي بوضع بعضها وتعجيله ضروري للاحتياط

اذا مات محرم المرأة في الطريق فقال الامام أحمد رحمه الله اذا تباعدت مضت فقضت الحج

قضاء فانه يسمى بذلك قال الله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) وعلى أنه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية القضاء فان الزكاة تجب على الفور ولو أخرها لاتسمى قضاء والقضاء الواجب على الفور اذا أخره لايسمى قضاء القضاء ولو غلب على ظنه في الحج انه لايعيش الى سنة اخرى لم يجز له تأخيره فلو أخره لايسمى قضاء

إذا ثبت هذا عدنا إلى شرح مسئلة الكتاب فنقول متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله مايحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط وبهذا قال الحسن وطاوس والشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يسقط بالموت فان وصى بها فهي من الثلث وبهذا قال الشعبي والنخعي لانه عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة

ولنا ما روى ابن عباس أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال «حجي عن أبيك» وعنه أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال «أرأيت لو كان على أختك دين أما كنت قاضيه» قال نعم قال «فاقضوا دين الله فهو أحق بالقضاء» رواهما النسائي وروى هذا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولانه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين ويخرج عليه الصلاة فانها لا تدخلها النيابة والعمرة كالحج في القضاء فانها واجبة وقد أمر النبي ﷺ أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر ويكون مايحج به ويعتمر من جميع ماله لانه دين مستقر فكان من جميع المال كدين الآدمي

(فصل) ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه اما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه وبهذا قال الحسن واسحاق ومالك في النذر وقال عطاء في الناذر ان لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته واختاره ابن المنذر وقال الشافعي فيمن عليه حجة الاسلام يستأجر من يحج عنه من الميقات لان الاحرام لا يجب من دونه

ولنا أن الحج واجب على الميت من بلده فوجب أن ينوب عنه منه لان القضاء يكون على وفق الاداء كقضاء الصلاة والصيام وكذلك الحكم في حج النذر والقضاء فان كان له وطنان استنيب من أقربهما فان وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد أو وجب عليه ببغداد فمات بخراسان فقال احمد يحج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث مونه ويحتمل ان يحج عنه من أقرب المكانين لانه لو كان حيا في أقرب المكانين لم يجب عليه الحج من أبعد منه فكذلك نائبه فان أحج عنه من دون ذلك فقال القاضي ان كان دون مسافة القصر أجزأه لانه في حكم القريب وان كان أبعد لم يجزئه لانه لم يؤد الواجب بكماله ويحتمل ان يجزئه فيكون مسيئا كمن وجب عليه الاحرام من الميقات فأحرم من دونه

(فصل) فان خرج للحج فمات في الطريق حج عنه من حيث مات لانه أسقط بعض ماوجب

خاصة فهو آكد ثم قال بدلها من أن ترجع وهذا لا بد لها من السفر بغير محرم فمضيها إلى قضاء حجتها

عليه فلم يجب ثانيا وكذلك ان مات نائبه استنيب من حيث مات لذلك ولو أحرم بالحج ثم مات صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك سواء كان احرامه لنفسه او لغيره نص عليه لانها عبادة تدخلها النيابة فاذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيها كالزكاة

(فصل) فان لم يخلف تركة تفي بالحج من بلده حج عنه من حيث تبلغ وان كان عليه دين لآدمي تحاصا ويؤخذ للحج حصته فيحج بها من حيث تبلغ وقال احمد في رجل أوصى أن يحج عنه ولا تبلغ النفقة قال يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من غير مدينته وهذا لقول النبي ﷺ « اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ماستطعتم » ولانه قدر على اداء بعض الواجب فلزمه كالزكاة وعن احمد ما يدل على أن الحج يسقط لانه قال في رجل أوصى بحجة واجبة ولم يخلف ماتيم به حجه هل يحج عنه من المدينة أو من حيث تتم الحجة فقال ما يكون الحج عندي الا من حيث وجب عليه وهذا تنبيه على سقوطه عمن عليه دين لا تفي تركته به وبالحج فانه اذا أسقطه مع عدم المعارض فمع المعارض بحق الآدمي المؤكد أولى وأحرى ويحتمل أن يسقط عمن عليه دين وجها واحدا لان حق الآدمي المعين أولى بالتقديم لتأكده وحقه حق الله تعالى مع أنه لا يمكن اداؤه على الوجه الواجب

(فصل) وان أوصى بحج تطوع فلم يف ثلثه بالحج من بلده حج به من حيث بلغ أو يعان به في الحج نص عليه وقال التطوع ما يبالي من أين كان ويستناب عن الميت ثقة باقل ما يوجد الا ان يرضى الورثة بزيادة أو يكون قد أوصى بشيء فيجوز ما أوصى به ما لم يزد على الثلث

(فصل) يستحب أن يحج الانسان عن أبويه اذا كانا ميتين أو عاجزين لان النبي ﷺ أمر أبا رزين فقال « حج عن أبيك واعتمر » وسألت امرأة رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال « حجي عن أبيك » ويستحب البداية بالحج عن الام إن كان تطوعا أو واجبا عليها نص عليه احمد في التطوع لان الام مقدمة في البر ، قال أبو هريرة جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال « أمك » قال ثم من؟ قال « أمك » قال ثم من؟ قال « أمك » قال ثم من ؟قال « أبوك » رواه مسلم والبخاري وان كان الحج واجبا على الاب دونها بدأ به لانه واجب فكان أولى من التطوع وروى زيد بن ارقم قال قال رسول الله ﷺ « اذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برا وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة مع الابرار » وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ « من حج عن أبيه أو أمه فقد قضي عنه حجته وكان له فضل عشر حجج » روى ذلك كله الدار قطني

أولى ، لكن إن كان حجها تطوعا وأمكنها الاقامة ببلد فهو أولى من السفر بغير محرم ، وإن مات وهي قريبة رجعت لتقضي العدة في منزلها لانها في حكم المقيم

﴿مسئلة﴾ قال (ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه)

وجملة ذلك أنه ليس لمن لم يحج حجة الاسلام أن يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وبهذا قال الاوزاعي والشافعي واسحاق وقال أبو بكر عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره وروي ذلك عن ابن عباس لانه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية فمتى نواه لغيره ولم ينو لنفسه لم يقع عن نفسه وقال الحسن وابراهيم وأيوب السختياني وجعفر بن محمد ومالك وأبو حنيفة يجوز ان يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وحكي عن احمد مثل ذلك وقال الثوري ان كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه وان لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره، واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة

ولنا ما روى ابن عباس ان رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله ﷺ « من شبرمة؟ » قال قريب لي قال « هل حججت قط ؟» قال لا قال « فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » رواه الامام احمد وأبو داود وابن ماجه وهذا لفظه ولانه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيا ويفارق الزكاة فانه يجوز أن ينوب عن الغير وقد بقي عليه بعضها وههنا لا يجوز ان يحج عن الغير من شرع في الحج قبل اتمامه ولا يطوف عن

﴿مسئلة﴾ (ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ولا نذره ولا نافلة فان فعل انصرف إلى حجة الاسلام، وعنه يقع ما نواه)

وجملة ذلك أنه ليس لمن لم يحج حجة الاسلام أن يحج عن غيره، فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام، وبهذا قال الاوزاعي والشافعي واسحاق، وقال أبو بكر عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره وروي ذلك عن ابن عباس، لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية فمتى نواه لغيره لم يقع لنفسه، ولهذا لو طاف حاملا لغيره ولم ينوه لنفسه لم يقع عن نفسه، وقال الحسن وابراهيم وأيوب السختياني وجعفر بن محمد ومالك وأبو حنيفة يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، وعن أحمد مثل ذلك، وقال الثوري إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه، وإن لم يقدر حج عن غيره، واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يؤد فرضه عن نفسه كالزكاة

ولنا ماروى ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ « من شبرمة؟ » قال قريب لي، قال « هل حججت قط ؟» قال لا، قال « فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه وهذا لفظه، ولانه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبياً، ويفارق الزكاة فانه يجوز أن ينوب عن الغير وقد بقي عليه بعضها وههنا لايجوز أن ينوب عن الغير من شرع في الحج قبل اتمامه ولا يطوف عن نفسه

غيره من لم يطف عن نفسه ، اذا ثبت هذا فان عليه رد ما أخذ من النفقة لانه لم يقع الحج عنه فأشبه ما لو لم يحج

(فصل) وان احرم بتطوع او نذر من لم يحج حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام وبهذا قال ابن عمر وأنس والشافعي وقال مالك والثوري وأبو حنيفة واسحاق وابن المنذر يقع مانواه وهو رواية أخرى عن أحمد وقول أبي بكر لما تقدم

ولنا أنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن فرضه كالمطلق ولو احرم بتطوع وعليه منذورة وقعت عن المنذورة لانها واجبة فهي كحجة الاسلام والعمرة كالحج فيما ذكرنا لانها احد النسكين فأشبهت الآخر والنائب كالمنوب عنه في هذا فمتى أحرم النائب بتطوع أو نذر عمن لم يحج حجة الاسلام وقعت عن حجة الاسلام لان النائب يجري مجرى المنوب عنه وان استناب رجلين في حجة الاسلام ومنذور او تطوع فايهما سبق بالاحرام وقعت حجته عن حجة الاسلام وتقع الاخرى تطوعا أو عن النذر لانه لا يقع الاحرام عن غير حجة الاسلام ممن هي عليه فكذلك من نائبه

(فصل) اذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه دون الآخر جاز أن ينوب عن غيره فيما أدى فرضه دون الآخر وليس للصبي والعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما لانهما لم يسقطا فرض الحج عن انفسهما فهما كالحر البالغ في ذلك وأولى منه ويحتمل أن لهما النيابة في حج التطوع دون الفرض لانهما من أهل التطوع دون الفرض ولا يمكن أن تقع الحجة التي نابا فيها عن فرضهما لكونهما ليسا من أهله فبقيت لمن فعلت عنه وعلى هذا لا يلزمهما رد ما اخذا لذلك كالبالغ الحر الذي قد حج عن نفسه

(فصل) اذا احرم بالمنذورة من عليه حجة الاسلام فوقعت عن حجة الاسلام فالمنصوص عن احمد ان المنذورة لاتسقط عنه وهو قول ابن عمر وأنس وعطاء لانها حجة واحدة فلا تجزيء عن حجتين كما لو نذر حجتين فحج واحدة ويحتمل أن تجزيء لانه قد أتى بالحجة ناويا بها نذره فاجزأته كما لو كان ممن أسقط فرض الحج عن نفسه وقد نقل أبو طالب عن احمد فيمن نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة فاحرم عن النذر وقعت عن المفروض ولا يجب عليه شيء آخر وهذا مثل مالو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فنواه عن فرضه ونذره على رواية وهذا قول ابن عباس

(فصل) فان أحرم بالمنذورة من عليه حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام لانها آكد وعنه يقع عن المنذورة لقوله ﷺ « وانما لكل امريء ماتوى » فاذا قلنا يقع عن حجة الاسلام بقيت المنذورة في ذمته ولم تسقط عنه نص عليه أحمد وهذا قول ابن عمر وأنس وعطاء لانها حجة واحدة فلم تجزيء عن حجتين كما لو نذر حجتين فحج واحدة ، وقد نقل أبو الخطاب عن أحمد فيمن نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة فأحرم عن النذر وقعت عن المفروضة ولا يجب عليه شيء آخر وصار كمن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فنواه عن فرضه ونذره فانه يجزئه في رواية ذكره الخرقي

وعكرمة وروى سعيد باسناده عن ابن عباس وعكرمة انهما قالا في رجل نذر أن يحج ولم يكن حج الفريضة قال يجزيء لهما جميعاً ، وسئل عكرمة عن ذلك فقال يقضي حجة عن نذره وعن حجة الاسلام أرأيتم لو أن رجلا نذر أن يصلي اربع ركعات فصلى العصر اليس ذلك يجزئه من العصر ومن النذر قال وذكرت قولي لابن عباس فقال أصبت أو أحسنت

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن حج وهو غير بالغ فبلغ أو عبد فعتق فعليه الحج)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعد بقوله خلافا على أن الصبي اذا حج في حال صغره والعبد اذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد ان عليهما حجة الاسلام اذا وجدا اليها سبيلا ، كذلك قال ابن عباس وعطاء والحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي . قال الترمذي وقد أجمع أهل العلم عليه . وقال الامام أحمد عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله ﷺ « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهداً : أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فان أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فان أعتق فعليه الحج » رواه سعيد في سننه والشافعي في مسنده عن ابن عباس من قوله ، ولان الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها كما لو صلى قبل الوقت ، وكما لو صلى ثم بلغ في الوقت

(فصل) فان بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فاحرما ووقفا بعرفة وأتما المناسك أجزأهما عن حجة الاسلام لا نعلم فيه خلافا لانه لم يفتهما شيء من أركان الحج ولا فعلا شيئاً منها قبل وجوبه ، وإن كان البلوغ والعتق وهما محرمان أجزأهما أيضاً عن حجة الاسلام ، كذلك قال ابن عباس وهو مذهب الشافعي واسحاق وقاله الحسن في العبد ، وقال مالك لا يجزئهما اختاره ابن المنذر . وقال أصحاب الرأي لا يجزيء العبد ، فأما الصبي فان جدد احراما بعد أن احتلم قبل الوقوف أجزأه وإلا فلا لان احرامهما لم ينعقد واجباً فلا يجزي عن الواجب كما لو بقيا على حالهما

ولنا أنه أدرك الوقوف حراً بالغاً فاجزأه كما لو أحرم تلك الساعة . قال أحمد قال طاوس عن ابن عباس اذا أعتق العبد بعرفة اجزأت عنه حجته ، فان أعتق بجمع لم تجزيء عنه ، وهؤلاء يقولون لا تجزي ، ومالك يقوله أيضاً ، وكيف لا يجزئه وهو لو أحرم تلك الساعة كان حجه تاما وما أعلم أحداً

وهذا قول ابن عباس وعكرمة رواه سعيد بن منصور عنهما ، وروي أن عكرمة سئل عن ذلك فقال: تقضي حجته عن نذره وعن حجة الاسلام أرأيتم لو أن رجلا نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر أليس ذلك يجزئه منهما؟ قال وذكرت ذلك لابن عباس فقال أصبت أو أحسنت

(فصل) فان أحرم يتطوع ، أو نذر من عليه حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام ، وبه قال ابن عمر وأنس والشافعي ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة واسحاق وابن المنذر يقع ما نواه وهي رواية عن أحمد وقول أبي بكر لما تقدم

قال لايجزئه إلا هؤلاء. والحكم فيما اذا أعتق العبد وبلغ الصبي بعد خروجهما من عرفة فعادا اليها قبل طلوع الفجر ليلة النحر كالحكم فيما اذا كان ذلك فيها لأنهما قد أدركا من الوقت مايجزي، ولو كان لحظة، وإن لم يعودا أو كان ذلك بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يجزئهما عن حجة الاسلام ويتمان حجهما تطوعاً لفوات الوقوف المفروض ولا دم عليهما لانهما حجا تطوعا باحرام صحيح من الميقات فأشبها البالغ الذي يحج تطوعا، فان قيل فلم لا قلتم إن الوقوف فعلاه يصير فرضاً كما قلتم في الاحرام الذي أحرم به قبل البلوغ يصير بعد بلوغه فرضا؟ قلنا انما اعتددنا له باحرامه الموجود بعد بلوغه وماقبل بلوغه تطوع لم ينقلب فرضا ولا اعتد له به فالوقوف مثله، فنظيره أن يبلغ وهو واقف بعرفة فانه يعتد له بما أدرك من الوقوف ويصير فرضا دون ما مضى

(فصل) واذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الاتيان بالحج لزمهما ذلك لان الحج واجب على الفور فلا يجوز تأخيره مع امكانه كالبالغ الحر وان فاتهما الحج لزمتهما العمرة لانها واجبة أمكن فعلها فاشبهت الحج ومتى أمكنهما ذلك فلم يفعلا استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين أو معسرين لان ذلك وجب عليهما بامكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده.

(فصل) والحكم في الكافر يسلم والمجنون يفيق حكم الصبي في جميع مافصلناه الا أن هذين لايصح منهما احرام ولو أحرما لم ينعقد احرامهما لانهما من غير أهل العبادات ويكون حكمهما حكم من لم يحرم

(فصل) وقد بقي من أحكام حج العبد أربعة فصول (أحدها) في حكم إحرامه (الثاني) في حكم نذره للحج (الثالث) في حكم ما يلزمه من الجنايات على احرامه (الرابع) حكم افساده وفواته

(الفصل الاول في احرامه) وليس للعبد ان يحرم بغير اذن سيده لانه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه بالتزام ما ليس بواجب فان فعل انعقد احرامه صحيحا لانها عبادة بدنية فصح من العبد الدخول فيها بغير اذن سيده كالصلاة والصوم ولسيده تحليله في احدى الروايتين لان في بقائه عليه تفويتا لحقه من منافعه بغير اذنه فلم يلزم ذلك سيده كالصوم المضر ببدنه وهذا اختيار ابن حامد واذا حلله منه كان حكمه حكم المحصر (والثانية) ليس له تحليله وهو اختيار أبي بكر لانه لا يمكنه التحلل من تطوعه فلم يملك تحليل عبده والاول اصح لانه التزم التطوع باختيار نفسه فنظيره أن يحرم عبده

ولنا أنه أحرم بالحج وعليه فريضة فوقع عن فرضه كالمطلق، ولو أحرم بتطوع وعليه منذورة وقعت عن المنذورة لانها واجبة أشبهت حجة الاسلام والعمرة كالحج فيما ذكرنا لانها أحد النسكين أشبهت الآخر والنائب كالمنوب عنه في هذا، فمتى أحرم النائب بتطوع أو نذر عمن لم يحج حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام سواء حج عن ميت أو حي لان النائب يجري مجرى المنوب عنه، وإن استناب رجلين في حجة الاسلام ومنذور أو تطوع فأيهما سبق بالاحرام وقعت حجته عن حجة الاسلام ممن هي فكذلك من نائبه

باذنه . وفي مسئلتنا يفوت حقه الواجب بغير اختياره فاما ان احرم باذن سيده فليس له تحليله وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة له ذلك لانه ملكه منافع نفسه فكان له الرجوع فيها كالمعير يرجع في العارية

ولنا انه عقد لازم عقد باذن سيده فلم يكن لسيده منعه منه كالنكاح ولا يشبه العارية لانها ليست لازمة ولو أعاره شيئا ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع فيه ولو باعه سيده بعد ما احرم فحكم مشتريه في تحليله حكم بائعه سواء لانه اشتراه مسلوب المنفعة اشبه الامة المزوجة والمستأجرة فان علم المشتري بذلك فلا خيار له لانه دخل على بصيرة[1] فأشبه مالو اشترى معيبا يعلم عيبه وان لم يعلم فله الفسخ لانه يتضرر بمضي العبد في حجه لفوات منافعه إلا أن يكون احرامه بغير اذن سيده ونقول له تحليله فلا يملك الفسخ لانه يمكنه دفع الضرر عنه ولو أذن له سيده في الاحرام ثم رجع قبل أن يحرم وعلم العبد برجوعه قبل الاحرام فهو كمن لم يؤذن له وان لم يعلم حتى احرم فهل يكون حكمه حكم من احرم باذن سيده ؟ على وجهين بناء على الوكيل هل ينعزل بالعزل قبل العلم ؟ على روايتين

«١» قد يقال ان من البصيرة اعتقاده انه يملك تحليله

(الفصل الثاني) اذا نذر العبد الحج صح نذره لانه مكلف فانعقد نذره كالحر ولسيده منعه من المضي فيه لان فيه تفويت حق سيده الواجب فمنع منه كما لو لم ينذر ذكره القاضي وابن حامد وروي عن أحمد أنه قال لا يعجبني منعه من الوفاء به وذلك لما فيه من اداء الواجب فيحتمل أن ذلك على الكراهة لا على التحريم لما ذكرنا ، ويحتمل التحريم لانه واجب فلم يملك منعه منه كسائر الواجبات والأول أولى فان اعتق لزمه الوفاء به بعد حجة الاسلام فان أحرم به أو لا انصرف الى حجة الاسلام كالحر اذا نذر حجا

(الفصل الثالث) في جنايانه وما جنى على إحرامه لزمه حكمه وحكمه فيما يلزمه حكم الحر المعسر فرضه الصيام وإن تحلل بحصر عدو أو حلله سيده فعليه الصيام لا يتحلل قبل فعله كالحر وليس لسيده أن يحول بينه وبين الصوم نص عليه لانه صوم واجب أشبه صوم رمضان فان ملكه السيد هديا واذن له في اهدائه وقلنا انه يملكه فهو كالهدي الواجب لا يتحلل الا به وان قلنا لا يملكه ففرضه الصيام وان أذن له سيده في تمتع أو قران فعليه الصيام بدلا عن الهدي الواجب بهما وذكر القاضي ان على سيده تحمل ذلك عنه لانه باذنه فكان على من أذن فيه كما لو فعله النائب باذن المستنيب .

(فصل) واذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه جاز أن ينوب عن غيره فيه دون الآخر ، وليس للصبي والعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما لانهما لم يسقطا عن أنفسهما فهما كالحر البالغ في ذلك ، ويحتمل أن لهما النيابة في حج التطوع دون الفرض لانهما من أهل التطوع دون الفرض ولا يمكن أن تقع الحجة التي نابا فيها عن فرضهما لكونهما ليسا من أهله فبقيت لمن فعلت عنه

﴿ مسئلة ﴾ (وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع على روايتين)

الاستنابة في حج التطوع تنقسم إلى ثلاثة أقسام

وليس بجيد لان الحج للعبد وهذا من موجباته فيكون عليه كالمرأة اذا حجت باذن زوجها ويفارق من حج عن غيره فان الحج للمستنيب فموجبه عليه وان تمتع أو قارن بغير اذن سيده فالصيام عليه بغير خلاف وان أفسد حجه فعليه أن يصوم لذلك لانه لا مال له فهو كالمعسر من الاحرار

(الفصل الرابع) اذا وطيء العبد قبل التحلل الاول فسد ويلزمه المضي في فاسده كالحر لكن ان كان الاحرام مأذونا فيه فليس لسيده اخراجه منه لانه ليس له منعه من صحيحه فلم يكن له منعه من فاسده وان كان الاحرام بغير اذنه فله تحليله منه لانه يملك تحليله من صحيحه فالفاسد أولى وعليه القضاء سواء كان الاحرام مأذونا فيه أو غير مأذون ويصح القضاء في حال رقه لانه وجب فيه فصح منه كالصلاة والصيام ثم ان كان الاحرام الذي أفسده مأذونا فيه فليس له منعه من قضائه لان اذنه في الحج الاول اذن في موجبه ومقتضاه ومن موجبه القضاء لما أفسده فان كان الاول غير مأذون فيه احتمل أن لا يملك منعه من قضائه لانه واجب وليس للسيد منعه من الواجبات واحتمل ان له منعه منه لانه يملك منعه من الحج الذي شرع فيه بغير اذنه فكذلك هذا فان اعتق قبل القضاء فليس له فعله قبل حجة الاسلام لانها آكد فان أحرم بالقضاء انصرف الى حجة الاسلام وبقي القضاء في ذمته وان عتق في أثناء الحجة الفاسدة وأدرك من الوقوف ما يجزئه أجزأه القضاء عن حجة الاسلام لان المقضي لو كان صحيحا اجزأه فكذلك قضاؤه وان أعتق بعد ذلك لم يجزئه القضاء عن حجة الاسلام لان المقضي لا يجزئه فكذلك قضاؤه والمدبر والمعلق عتقه بصفة وام الولد والمعتق بعضه حكمه حكم القن فيما ذكرناه

﴿مسئلة﴾ قال (واذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الكبير وما يجزئ عنه من عمل الحج عمل عنه)

وجملة ذلك أن الصبي يصح حجه فان كان مميزاً أحرم باذن وليه وان كان غير مميز أحرم عنه وليه فيصير محرما بذلك وبه قال مالك والشافعي وروي عن عطاء والنخعي وقال أبو حنيفة لا ينعقد احرام الصبي ولا يصير محرما باحرام وليه لان الاحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر

ولنا ماروى ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا فقالت يارسول الله ألهذا حج ؟ قال « نعم ولك أجر » رواه مسلم وغيره من الائمة وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال حج بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين ، ولان أبا حنيفة قال يجتنب ما يجتنبه المحرم ومن اجتنب ما يجتنبه المحرم كان إحرامه صحيحا والنذر لا يجب به شيء بخلاف مسئلتنا

(أحدها) أن يكون ممن لم يؤد حجة الاسلام فلا يصح أن يستنيب في حج التطوع لأنه لا يصح أن يفعله بنفسه فبنائبه أولى

(الثاني) أن يكون ممن قد أدى حجة الاسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه فيجوز أن يستنيب في التطوع ، فان ماجازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله كالصدقة

والكلام في حج الصبي في فصول أربعة ، في الاحرام عنه أو منه ، وفيما يفعله بنفسه أو بغيره ، وفي حكم جناياته على احرامه ، وفيما يلزمه من القضاء والكفارة

(الفصل الاول في الاحرام) ان كان مميزاً أحرم باذن وليه وان أحرم بدون اذنه لم يصح لان هذا عقد يؤدي إلى لزوم مال فلم ينعقد من الصبي بنفسه كالبيع ، وان كان غير مميز فأحرم عنه من له ولاية على ماله كالاب والوصي وأمين الحاكم صح ، ومعنى إحرامه عنه انه يعقد له الاحرام فيصح للصبي دون الولي كما يعقد له النكاح له فعلى هذا يصح أن يعقد الاحرام عنه سواء كان محرما أو حلالا ممن عليه حجة الاسلام أو كان قد حج عن نفسه ، فان أحرمت أمه عنه صح لقول النبي ﷺ « ولك أجر » ولا يضاف الأجر اليها إلا لكونه تبعا لها في الاحرام ، قال الامام أحمد في رواية حنبل : يحرم عنه أبوه أو وليه واختاره ابن عقيل وقال المال الذي يلزم بالاحرام لا يلزم الصبي وانما يلزم من أدخله في الاحرام في أحد الوجهين ، وقال القاضي ظاهر كلام أحمد انه لا يحرم عنه إلا وليه لانه لا ولاية للأم على ماله والاحرام يتعلق به إلزام مال فلا يصح من غير ذي ولاية كشراء شيء له ، فأما غير الام والولي من الاقارب كالاخ والعم وابنه فيخرج فيهم وجهان بناء على القول في الام ، أما الاجانب فلا يصح إحرامهم عنه وجها واحدا

(الفصل الثاني) ان كل ما أمكنه فعله بنفسه لزمه فعله ولا ينوب غيره عنه فيه كالوقوف والمبيت بمزدلفة ونحوهما وما عجز عنه عمله الولي عنه . قال جابر خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان ، رواه سعيد في سننه ورواه ابن ماجه في سننه فقال فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، ورواه الترمذي قال فكنا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان ، قال ابن المنذر كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي كان ابن عمر يفعل ذلك ، وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي واسحاق ، وعن ابن عمر انه كان يحج صبيانه وهم صغار فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع أن يرمي رمى عنه ، وعن أبي اسحاق ان أبا بكر رضي الله عنه طاف بابن الزبير في خرقة ، رواهما الأثرم ، قال الامام أحمد يرمي عن الصبي أبواه أو وليه ، قال القاضي ان أمكنه أن يناول النائب الحصى ناوله وان لم يمكنه استحب أن يوضع الحصى في يده فيرمي عنه وان وضعها في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن ، ولا يجوز أن يرمي عنه الا من قدر على عن نفسه لانه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه ، وأما الطواف فانه ان أمكنه المشي مشى والا طيف به محمولا أو راكبا فان ابا بكر طاف بابن الزبير في خرقة ، ولان الطواف بالكبير محمولا لعذر يجوز فالصغير أولى ، ولا فرق بين أن يكون الحامل له حلالا أو حراما ممن أسقط الفرض عن نفسه أو لم يسقطه

(الثالث) أن يكون قادراً على الحج وقد أسقط فرضه ففيه روايتان

(احداهما) يجوز وهو قول أبي حنيفة لانها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب

(والثانية) لا يجوز وهو مذهب الشافعي لانه قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض

لان الطواف للمحمول لا للحامل ولذلك صح أن يطوف راكبا على بعير وتعتبر النية في الطائف به فان لم ينوي الطواف عن الصبي لم يجزئه لانه لما لم يعتبر النية من الصبي اعتبرت من غيره كما في الاحرام ، فان نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي احتمل وقوعه عن نفسه كالحج اذا نوى به عن نفسه وغيره واحتمل أن يقع عن الصبي كما لو طاف بكبير ونوى كل واحد منهما عن نفسه لكون المحمول أولى ، واحتمل أن يلغو لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معين

وأما الاحرام فان الصبي يجرد كما يجرد الكبير ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تجرد الصبيان اذا دنوا من الحرم قال عطاء يفعل بالصغير كما يفعل الكبير ويشهد به المناسك كلها . لأنه لا يصلى عنه

(الفصل الثالث في محظورات الاحرام) وهي قسمان ما يختلف عمده وسهوه كاللباس والطيب وما لا يختلف كالصيد وحلق الشعر وتقليم الاظفار (فالاول) لا فدية على الصبي فيه لان عمده خطأ (والثاني) عليه فيه الفدية وان وطيء أفسد حجه ويمضي في فاسده وفي القضاء عليه وجهان (احدهما) لا يجب لئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف (والثاني) يجب لانه افساد موجب للفدية فاوجب القضاء كوطء البالغ فان قضى بعد البلوغ بدأ بحجة الاسلام فان أحرم بالقضاء قبلها انصرف إلى حجة الاسلام وهل تجزئه عن القضاء ؟ ينظر فان كانت الفاسدة قد أدرك فيها شيئا من الوقوف بعد بلوغه أجزأ عنهما جميعاً وإلا لم يجزئه كما قلنا في العبد على مامضى

(الفصل الرابع فيما يلزمه من الفدية) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن جنايات الصبيان لازمة لهم في اموالهم وذكر اصحابنا في الفدية التي تجب بفعل الصبي وجهين احدهما هي في ماله لانها وجبت بجنايته اشبهت الجناية على الآدمي والثاني على الولي وهو قول مالك لانه حصل بعقده او اذنه فكان عليه كنفقة حجه فاما النفقة فقال القاضي ما زاد على نفقة الحضر ففي مال الولي لانه كلفه ذلك ولا حاجة به اليه وهذا اختيار ابي الخطاب وحكي عن القاضي أنه ذكر في الخلاف أن النفقة كلها على الصبي لان الحج له فنفقته عليه كالبالغ ولان فيه مصلحة له بتحصيل الثواب له ويتمرن عليه فصار كاجر المعلم والطبيب والاول أولى فان الحج لا يجب في العمر الا مرة ويحتمل أن لا يجب فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة اليه للتمرن عليه والله أعلم

(فصل) اذا اغمى على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يصح ويصير محرما باحرام رفيقه عنه استحسانا لان ذلك معلوم من قصده ويلحقه مشقة في تركه فاجزأ عنه احرام غيره

ولنا أنه بالغ فلم يصر محرما باحرام غيره كالنائم ولو أنه أذن في ذلك وأجازه لم يصح فمع عدم هذا أولى أن لا يصح

(فصل) فان عجز عنه عجزاً مرجو الزوال كالمريض الذي يرجى برؤه والمحبوس جاز أن يستنيب فيه لانه حج لا يلزمه عجز عن فعله بنفسه فجاز أن يستنيب فيه كالشيخ الكبير والفرق بينه وبين

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله)

اما اذا طيف به محمولا لعذر فلا يخلو اما ان يقصدا جميعاً عن المحمول فيصح عنه دون الحامل بغير خلاف نعلمه أو يقصدا جميعاً عن الحامل فيقع عنه أيضا ولا شيء للمحمول أو يقصد كل واحد منهما الطواف عن نفسه فانه يقع للمحمول دون الحامل وهذا أحد قول الشافعي والقول الآخر يقع للحامل لانه الفاعل وقال أبو حنيفة يقع لهما لان كل واحد منهما طائف بنية صحيحة فاجزأ الطواف عنه كما لو لم ينو صاحبه شيئا ولانه لو حمله بعرفات لكان الوقوف عنهما كذا ههنا وهذا القول حسن ووجه الاول، انه طواف اجزأه عن المحمول فلم يقع عن الحامل كما لو نويا جميعا المحمول ولانه طواف واحد فلا يقع عن شخصين والراكب لا يقع طوافه الا عن واحد . واما اذا حمله في عرفة فما حصل الوقوف بالحمل فان المقصود الكون في عرفات وهما كائنان بها والمقصود ههنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين ووقوعه عن المحمول أولى لانه لم ينو بطوافه الا لنفسه والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه فانه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله فان تمكنه من الطواف لا يقف على حمله فصار المحمول مقصوداً لهما ولم يخلص قصد الحامل لنفسه فلم يقع عنه لعدم التعيين وقال أبو حفص العكبري في شرحه لا يجزيء الطواف عن واحد منهما لان فعلا واحداً لا يقع عن اثنين، وليس أحدهما أولى به من الآخر، وقد ذكرنا أن المحمول به أولى لخلوص نيته لنفسه وقصد الحامل له ولا يقع عن الحامل لعدم التعيين فان نوى أحدهما نفسه دون الآخر صح الطواف له وان عدمت النية منهما أو نوى كل واحد منهما الآخر لم يصح لواحد منهما

باب ذكر المواقيت

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (وميقات أهل المدينة من ذى الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل الطائف ونجد من قرن، وأهل المشرق من ذات عرق)

الفرض أن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتأخيره، ولان حج الفرض اذا مات قبل فعله فعل عنه بعد موته بخلاف التطوع

﴿ باب المواقيت ﴾

﴿ مسئلة ﴾ (ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وأهل اليمن يلملم وأهل نجد قرن وأهل المشرق ذات عرق)

« ١ » الخمسة بالرفع خبر أن

وجملة ذلك ان المواقيت المنصوص عليها الخمسة[1] التي ذكرها الخرقي رحمه الله وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها وهي : ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم ، واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله ﷺ فيها فمن ذلك ماروى ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولاهل اليمن يلملم . قال « فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن مهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها » وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن » قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمعه انه قال وأهل اليمن من يلملم متفق عليهما

فأما ذات عرق فميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم وهو مذهب مالك وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقال ابن عبد البر أجمع أهل العلم على ان إحرام العراقي من ذات عرق احرام من الميقات ، وروي عن أنس انه كان يحرم من العقيق ، واستحسنه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروي ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن. وقد روى ابن عباس ان النبي ﷺ وقت لاهل المشرق العقيق ، قال الترمذي وهو حديث حسن . قال ابن عبد البر: العقيق أولى وأحوط من ذات عرق وذات عرق مقيانهم باجماع ، واختلف أهل العلم فيمن وقت ذات عرق فروى أبو داود والنسائي وغيرهما باسنادهم عن القاسم عن عائشة ان رسول الله

للحج ميقاتان ميقات زمان وميقات مكان فأما مواقيت المكان فهي الخمسة المذكورة ، وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن النبي ﷺ فيها ، فروى ابن عباس رضي الله عنه قال : وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل نجد قرن ، ولاهل اليمن يلملم قال « فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة » فمن كان دونهن مهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها ، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن » قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمعه أنه قال وأهل اليمن من يلملم . متفق عليهما ، وذات عرق ميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي . قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن احرام العراقي من ذات عرق احرام من الميقات ، وقد روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان يحرم من العقيق واستحسنه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر ، وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة ، وروي ذلك عن حصين والقاسم بن عبد الرحمن وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لاهل المشرق العقيق . قال الترمذي هو حديث حسن . قال ابن عبد البر : هو أولى وأحوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم باجماع ، واختلف أهل العلم فيمن وقت ذات عرق ، فروى أبو داود والنسائي وغيرهما باسنادهم عن عائشة

ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق ، وعن أبي الزبير انه سمع جابراً سئل عن المهل[1] قال سمعته وأحسبه رفع الى النبي ﷺ يقول « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن » رواه مسلم في صحيحه ، وقال قوم آخرون انما وقتها عمر رضي الله عنه فروى البخاري باسناده عن ابن عمر قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنا وهو جور[2] عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق . ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب ووافق قول النبي ﷺ فقد كان كثير الاصابة رضي الله عنه ، واذا ثبت توقيتها عن النبي ﷺ وعن عمر فالاحرام منه أولى إن شاء الله تعالى

(فصل) واذا كان الميقات قرية فانتقلت الى مكان آخر فموضع الاحرام من الاولى وإن انتقل الاسم الى الثانية لأن الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول بخرابه ، وقد رأى سعيد بن جبير رجلا

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق وعن أبي الزبير أنه سمع جابرا سئل عن المهل فقال سمعته احسبه رفع الى النبي ﷺ يقول « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخرى من الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن » رواه مسلم وقال قوم آخرون انما وقتها عمر رضي الله عنه فروى البخاري باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان أردنا قرنا شق علينا قال انظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق. ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق فقال ذلك برأيه فاصاب ما وقته النبي ﷺ فقد كان موفقا للصواب رضي الله عنه واذا ثبت توقيتها عن النبي ﷺ وعن عمر فالاحرام منه أولى .

(فصل) واذا كان الميقات قرية فانتقلت الى مكان آخر فموضع الاحرام من الاولى وان انتقل الاسم الى الثانية لان الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول بخرابه ، وقد رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق فاخذه حتى خرج من البيوت وقطع الوادي فأتى به المقابر فقال هذه ذات عرق الاولى - فهذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم

وجملة ذلك أن من سلك طريقا فيها ميقات فهو ميقاته ان أراد الحج أو العمرة فاذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته وان حج من اليمن فميقاته يلملم وان حج من العراق فميقاته ذات عرق ، وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له، سئل الامام أحمد رحمه الله تعالى عن الشامي يمر بالمدينة يريد الحج من أين يهل قال من ذي الحليفة قيل فان بعض الناس يقولون يهل

---

[1] « ١ » بتشديد اللام أي موضع الاهلال بالاحرام

[2] « ٢ » أي انحراف وميل عنه

يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع الوادي فأتى به المقابر فقال : هذه ذات عرق الأولى

من ميقاته من الجحفة فقال سبحان الله اليس يروي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»؟ وهذا قول الشافعي واسحاق وقال أبو ثور في الشامي يحرم بالمدينة له أن يحرم من الجحفة وهو قول اصحاب الرأي وكانت عائشة رضي الله عنها اذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة واذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة ولعلهم يحتجون بان النبي ﷺ وقت لاهل الشام الجحفة

ولنا قول النبي ﷺ « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » ولانه ميقات فلم يجز تجاوزه بغير احرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت وخبرهم أريد به من لم يمر على ميقات آخر بدليل ما لو مر بميقات غير ذى الحليفة لم يجز تجاوزه بغير احرام بغير خلاف ، وقد روى سعيد عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفة والحج والعمرة سواء في هذا لقول النبي ﷺ «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجا أو عمرة»

(فصل) فان مر من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة سواء كان شاميا أو مدنيا لما روى أبو الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال سمعته أحسبه رفع الى النبي ﷺ يقول « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة » رواه مسلم ، ولأنه مر على أحد المواقيت دون غيره فلم يلزمه الاحرام قبله كسائر المواقيت ولعل أبا قتادة حين أحرم أصحابه دونه في قصة صيد الحمار الوحشي انما ترك الاحرام لانه لم يمر على ذي الحليفة فأخر احرامه إلى الجحفة ويمكن حمل حديث عائشة في تأخيرها احرام العمرة الى الجحفة على هذا ، وأنها لا تمر في طريقها على ذي الحليفة لئلا يكون فعلها مخالفا لقول رسول الله ﷺ

﴿ مسئلة ﴾ (ومن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه يعني اذا كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات كان ميقاته مسكنه)

هذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وعن مجاهد قال يهل من مكة والصحيح الاول ، فان النبي ﷺ قال في حديث ابن عباس « فمن كان دونهن مهله من أهله » وهذا صريح فالعمل به أولى

(فصل) اذا كان مسكنه قرية فالافضل أن يحرم من أبعد جانبيها ، وإن أحرم من أقرب جانبيها جاز ، وهكذا القول في المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ اذا كانت قريبة والحلة كالقرية فيما ذكرنا وإن كان مسكنه منفردا فميقاته مسكنه أو حذوه وكل ميقات فحذوه بمنزلته ، ثم إن كان مسكنه في الحل فاحرامه منه للحج والعمرة معا ، وإن كان في الحرم فاحرامه للعمرة من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم كالمكي ، وأما الحج فينبغي أن يجوز له الاحرام من أي الحرم شاء كالمكي

﴿ مسئلة ﴾ قال (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل وإذا أرادوا الحج فمن مكة)

أهل مكة ومن كان بها سواء كان مقيما بها أو غير مقيم لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتا له وكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج ، وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافا ، ولذلك أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه ، وكانت بمكة يومئذ . والأصل في هذا قول النبي ﷺ « حتى أهل مكة يهلون منها » يعني للحج ، وقال أيضا « ومن كان أهله دون الميقات فمن حيث ينشيء حتى يأتي ذلك على أهل مكة » وهذا في الحج

فأما في العمرة فميقاتها في حقهم الحل من أي جوانب الحرم شاء لأن النبي ﷺ أمر بإعمار عائشة من التنعيم وهو أدنى الحل الى مكة ، وقال ابن سيرين بلغني ان النبي ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم ، وقال ابن عباس : يا أهل مكة من أتى منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر يعني اذا أحرم بها من ناحية المزدلفة ، وانما لزم الاحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم ، فانه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فانه يفتقر الى الخروج الى عرفة فيجتمع له الحل والحرم والعمرة بخلاف ذلك ومن أي الحل أحرم جاز ، وانما أعمر النبي ﷺ عائشة من التنعيم لانها أقرب الحل الى مكة ، وقد روي عن أحمد في المكي كلما تباعد في

﴿ مسئلة ﴾ (وأهل مكة اذا أرادوا العمرة فمن الحل ، وإن أرادوا الحج فمن مكة)

أهل مكة من كان بها سواء كان مقيما بها أو غير مقيم لان كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له لما ذكرنا فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج ، وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافا ولذلك أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم وكانت بمكة يومئذ وهذا لقول النبي ﷺ « حتى أهل مكة يهلون منها » يعني للحج ، وقال أيضاً « ومن كان أهله دون الميقات فمن حيث ينشيء حتى يأتي ذلك على أهل مكة » وهذا في الحج فأما في العمرة فميقاتها في حقهم الحل من أي جوانب الحرم شاء لحديث عائشة رضي الله عنها حين أعمرها من التنعيم وهو أدنى الحل . قال ابن سيرين : بلغني أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم ، وقال ابن عباس : يا أهل مكة من أتى منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر ، يعني اذا أحرم بها من ناحية المزدلفة ، وانما لزم الاحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم فانه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه لان أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فانه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة ليجمع له الحل والحرم ومن أي الحل أحرم جاز ، وانما أعمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها من التنعيم لانه أقرب الحل إلى مكة وقد روي عن الامام أحمد رحمه الله تعالى في المكي كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر على قدر تعبها ، وأما اذا أراد المكي الاحرام بالحج فمن مكة للخبر المذكور ،

في العمرة فهو أعظم للاجر هي على قدر تعبها ، وأما إن أراد المكي الاحرام بالحج فمن مكة للخبر الذي ذكرنا ولأن أصحاب النبي ﷺ لما فسخوا الحج أمرهم فأحرموا من مكة . قال جابر أمرنا النبي ﷺ لما حللنا أن نحرم اذا توجهنا من الابطح رواه مسلم وهذا يدل على انه لا فرق بين قاطني مكة وبين غيرهم ممن هو بها كالمتمتع اذا حل ومن فسخ حجه بها ، ونقل عن أحمد فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة انه يهل بالحج من الميقات فان لم يفعل فعليه دم ، والصحيح خلاف هذا لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ويحتمل ان أحمد انما أراد أن المتمتع يسقط عنه الدم اذا خرج الى الميقات ولا يسقط اذا أحرم من مكة وهذا في غير المكي ، أما المكي فلا يجب عليه دم متعة بحال لقول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وذكر القاضي فيمن دخل مكة يحج عن غيره ثم أراد أن يعتمر بعده لنفسه أو دخل يحج لنفسه ثم أراد أن يعتمر لغيره أو دخل بعمرة لنفسه ثم أراد ان يحج أو يعتمر لغيره أو دخل بعمرة لغيره ثم أراد أن يحج أو يعتمر لنفسه انه في جميع ذلك يخرج الى الميقات فيحرم منه فان لم يفعل فعليه دم ، قال وقد قال أحمد في رواية عبدالله اذا اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه يخرج الى الميقات أو اعتمر عن نفسه يخرج الى الميقات وان دخل مكة بغير إحرام ثم أراد الحج يخرج الى الميقات واحتج له القاضي بأنه جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم لنفسه فلزمه دم اذا أحرم دونه كمن جاوز الميقات غير محرم ، وعلى هذا لو

ولان أصحاب رسول الله ﷺ لما فسخوا الحج أمرهم فأحرموا من مكة، قال جابر رضي الله عنه أمرنا النبي ﷺ أن نحرم اذا توجهنا من الابطح . رواه مسلم ، وهذا يدل على أنه لافرق بين قاطني مكة وغيرهم ممن هو بها كالمتمتع اذا حل ومن فسخ حجه بها

ونقل عن الامام أحمد رحمه الله تعالى فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة أنه يهل بالحج من الميقات ، فان لم يفعل فعليه دم والصحيح ماذكرنا أولا ، وقد دلت عليه الاحاديث الصحيحة ، ويحتمل أن أحمد انما أراد أن الدم يسقط عنه اذا خرج إلى الميقات فأحرم ولا يسقط اذا أحرم من مكة وهذا في غير المكي ، أما المكي فلا يجب عليه دم متعة بحال لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وذكر القاضي فيمن دخل مكة يحج عن غيره ثم أراد أن يعتمر بعده لنفسه أو بالعكس ، أو دخل بعمرة لنفسه ثم أراد أن يحج أو يعتمر لغيره ، أو دخل بعمرة لغيره ثم أراد أن يحج أو يعتمر لنفسه، أنه في جميع ذلك يخرج إلى الميقات فيحرم منه، فان لم يفعل فعليه دم قال : وقد قال الامام أحمد في رواية عبد الله : اذا اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه يخرج إلى الميقات أو اعتمر عن نفسه يخرج الى الميقات ، فان دخل مكة بغير احرام ثم أراد الحج يخرج الى الميقات ، واحتج له القاضي بأنه جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم لنفسه فلزمه دم اذا أحرم دونه كمن جاوز

حج عن شخص واعتمر عن آخر أو اعتمر عن انسان ثم حج أو اعتمر عن آخر فكذلك وظاهر كلام الخرقي انه لايلزمه الخروج الى الميقات في هذا كله لما ذكرنا من أن كل من كان بمكة كالقاطن بها وهذا حاصل بمكة على وجه مباح فأشبه المكي وما ذكره القاضي تحكم لايدل عليه خبر ولا يشهد له أثر ، وماذكره من المعنى فاسد لوجوه (أحدها) انه لايلزم أن يكون مريداً للنسك عن نفسه حال مجاوزة الميقات فانه قد يبدو له بعد ذلك (والثاني) ان هذا لايتناول من احرم عن غيره (الثالث) انه لو وجب بهذا الخروج الى الميقات للزم المتمتع والمفرد لانهما تجاوزا الميقات مريدين لغير النسك الذي احرما به (الرابع) ان المعنى في الذي يجاوز الميقات غير محرم انه فعل ما لايحل له فعله وترك الاحرام الواجب عليه في موضعه فأحرم من دونه

(فصل) ومن أي الحرم أحرم بالحج جاز لان المقصود من الاحرام به الجمع في النسك بين الحل والحرم وهذا يحصل بالاحرام من أي موضع كان فجاز كما يجوز أن يحرم بالعمرة من أي موضع كان من الحل ولذلك قال النبي ﷺ لاصحابه في حجة الوداع «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا من البطحاء » ولان مااعتبر فيه الحرم استوت فيه البلدة وغيرها كالنحر

الميقات غير محرم ، وعلى هذا لو حج عن شخص واعتمر عن آخر أو اعتمر عن انسان ثم حج أو اعتمر عن آخر فكذلك والذي ذكره شيخنا رحمه الله تعالى أنه لايلزمه الخروج الى الميقات في هذا كله وهو ظاهر كلام الخرقي رحمه الله تعالى لما ذكرنا لان كل من كان بمكة كالقاطن بها وهذا قد حصل بمكة حلالا على وجه مباح فأشبه المكي وما ذكره القاضي تحكم بغير دليل ، والمعنى الذي ذكره لايصح لوجوه

(أحدها) أنه لايلزم أن يكون مريداً للنسك لنفسه حال مجاوزته الميقات لانه قد يبدو له بعد ذلك

(الثاني) أن هذا لايتناول من أحرم عن غيره

(الثالث) لو وجب بهذا الخروج إلى الميقات لزم المتمتع والمفرد لانهما جاوزا الميقات غير مريدين للنسك الذي أحرما به

(الرابع) ان المعنى في الذي تجاوز الميقات غير محرم أنه فعل مالا يحل له فعله وترك الاحرام الواجب عليه في موضعه فأحرم من دونه

(فصل) ومن أي الحرم أحرم بالحج جاز لأن المقصود من الاحرام به عنه الجمع في النسك بين الحل والحرم وهو حاصل بالاحرام من أي موضع كان من الحرم فجاز كما يجوز الاحرام بالعمرة من أي موضع كان من الحل ، وكذلك قال النبي ﷺ لاصحابه في حجة الوداع « اذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا من البطحاء ، ولان ما اعتبر فيه الحرم استوت البلدة وغيرها فيه كالنحر

(فصل) فان أحرم من الحل نظرت فان أحرم من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم لانه أحرم من دون الميقات ،وان أحرم من الجانب الآخر ثم سلك الحرم فلا شيء عليه نص عليه أحمد في رجل أحرم للحج من التنعيم فقال ليس عليه شيء. وذلك لانه أحرم قبل ميقاته فكان كالمحرم قبل بقية المواقيت ولو أحرم من الحل ولم يسلك الحرم فعليه دم لانه لم يجمع بين الحل والحرم

(فصل) وان أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه بها وعليه دم لتركه الاحرام من الميقات ثم ان خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد أجزأه لانه قد جمع بين الحل والحرم وان لم يخرج حتى قضى عمرته صح أيضا لانه قد اتى بأركانها وانما اخل بالاحرام من ميقاتها وقد جبره فأشبه من أحرم من دون الميقات بالحج وهذا قول ابي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي . والقول الثاني لاتصح عمرته لانه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه وهو باق على احرامه حتى يخرج الى الحل ثم يطوف بعد ذلك ويسعى وان حلق قبل ذلك فعليه دم . وكذلك كل مافعله من محظورات احرامه فعليه فديته .وان وطيء أفسد عمرته ويمضي في فاسدها وعليه دم لافسادها ويقضيها بعمرة من الحل ، ثم ان كانت العمرة التي أفسدها عمرة الاسلام أجزأه قضاؤها عن عمرة الاسلام والا فلا

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه)

يعني اذا كان مسكنه أقرب الى مكة من الميقات كان ميقاته مسكنه هذا قول أكثر اهل العلم وبه يقول مالك وطاوس والشافعي وأبو ثور وأصحاب الراي وعن مجاهد قال يهل من مكة ولا يصح فان النبي ﷺ قال في حديث ابن عباس « فمن كان دونهن فمهله من أهله » وهذا صريح والعمل به أولى

(فصل) إذا كان مسكنه قرية فالافضل أن يحرم من أبعد جانبيها وان أحرم من أقرب جانبيها جاز وهكذا القول في المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ اذا كانت قرية والحلة كالقرية فيما ذكرنا وان كان مسكنه منفرداً فميقاته مسكنه أو حذوه وكل ميقات فحذوه بمنزلته ، ثم ان كان مسكنه في الحل فاحرامه منه للحج والعمرة معاً ، وان كان في الحرم فاحرامه للعمرة من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم كالمكي وأما الحج فينبغي أن يجوز له الاحرام من أي الحرم شاء كالمكي

(فصل) وان أحرم بالحج من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم لانه أحرم من دون الميقات وان أحرم من الجانب الآخر ثم سلك الحرم فلا شيء عليه نص عليه احمد فيمن أحرم بالحج من التنعيم فقال ليس عليه شيء لانه أحرم قبل ميقاته فكان كالمحرم قبل بقية المواقيت وان لم يسلك الحرم فعليه دم لكونه لم يجمع في النسك بين الحل والحرم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن لم يكن طريقه على ميقات فاذا حاذى أقرب المواقيت اليه أحرم)

وجملة ذلك ان من سلك طريقا بين ميقاتين فانه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو الى طريقه أقرب لما روينا ان أهل العراق قالوا لعمر ان قرنا جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فوقت لهم ذات عرق ولان هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير فاذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة (فصل) فان لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط فأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرما لان الاحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه لا يجوز فالاحتياط فعل مالا شك فيه ولا يلزمه الاحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك فان أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذيه من المواقيت غير محرم فعليه دم وإن شك في أقرب الميقاتين اليه فالحكم في ذلك على ماذكرنا في المسئلة قبلها وإن كانتا متساويتين في القرب اليه أحرم من حذو ابعدهما

﴿ مسئلة ﴾ (قال وهذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة)

وجملة ذلك أن من سلك طريقا فيها ميقات فهو ميقاته فاذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته وإن حج من اليمن فميقاته يلملم وإن حج من العراق فميقاته ذات عرق وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له سئل احمد عن الشامي يمر بالمدينة يريد الحج من أين يهل قال من ذي الحليفة قيل فان بعض الناس يقول يهل من ميقاته من الجحفة فقال سبحان الله أليس يروي ابن عباس عن النبي ﷺ « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » وهذا قول الشافعي واسحاق وقال أبو ثور في الشامي يمر بالمدينة له أن يحرم من الجحفة وهو قول أصحاب الرأي وكانت عائشة إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة ولعلهم يحتجون بان النبي ﷺ وقت لاهل الشام الجحفة

ولنا قول النبي ﷺ « فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » ولانه ميقات فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت وخبرهم أريد به من لم يمر على ميقات آخر بدليل مالو

﴿ مسئلة ﴾ (ومن لم يكن طريقه على ميقات فاذا حاذى أقرب المواقيت اليه أحرم)

ومن سلك طريقا بين ميقاتين اجتهد حتى يكون احرامه بحذو الميقات الذي هو أقرب الى طريقه لان أهل العراق حين قالوا لعمر رضي الله عنه إن قرنا جور عن طريقنا قال انظروا حذوها من طريقكم ، فوقت لهم ذات عرق ولان هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير فان اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة وإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط فاحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما لان الاحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه غير جائز فالاحتياط فعل ماذكرنا ولا يلزمه

مر بميقات غير ذي الحليفة لم يجز له تجاوزه بغير إحرام بغير خلاف وقد روى سعيد عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفة ولا فرق بين الحج والعمرة في هذا لقول النبي ﷺ « فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجا أو عمرة »

(فصل) فان مر من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة سواء كان شاميا أومدنيا لما روى أبو الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال سمعته أحسبه رفع الى النبي ﷺ يقول « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة » رواه مسلم ولانه مر على أحد المواقيت دون غيره فلم يلزمه الاحرام قبله كسائر المواقيت ويحتمل أن أبا قتادة حين أحرم أصحابه دونه في قصة صيده للحمار الوحشي إنما ترك الاحرام لكونه لم يمر على ذي الحليفة فأخر إحرامه إلى الجحفة إذ لو مر عليها لم يجز له تجاوزها من غير إحرام ويمكن حمل حديث عائشة في تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على هذا وانها لاتمر في طريقها على ذي الحليفة لئلا يكون فعلها مخالفا لقول رسول الله ﷺ ولسائر أهل العلم

﴿ مسئلة ﴾ (قال والاختيار أن لايحرم قبل ميقاته فان فعل فهو محرم)

لاخلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما تثبت في حقه أحكام الاحرام قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ولكن الافضل الاحرام من الميقات ويكره قبله روي نحو ذلك عن عمر وعثمان وبه قال الحسن وعطاء ومالك واسحاق وقال أبو حنيفة الافضل الاحرام من بلده وعن الشافعي كالمذهبين وكان علقمة والاسود وعبد الرحمن وأبو اسحاق يحرمون من بيوتهم واحتجوا بما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى إلى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ـ أو ـ وجبت له الجنة » شك عبد الله أيهما قال رواه أبو داود وفي لفظ رواه ابن ماجه « من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له » وأحرم ابن عمر من إيليا وروى النسائي وأبو داود باسنادهما عن الضبي بن معبد قال أهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما فقال (أحدهما) ماهذا بافقه من بعيره فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال هديت لسنة نبيك ﷺ وهذا احرام به قبل الميقات وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) إنما معها أن تحرم بهما من دويرة أهلك

ولنا أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الافضل فان قيل إنما فعل هذا لتبيين

الاحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك فان أحرم ثم علم بعد أنه

الجواز قلنا قد حصل بيان الجواز بقوله كما في سائر المواقيت ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي ﷺ وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم ولما تواطؤا على ترك الافضل واختيار الادنى وهم أهل التقوى والفضل وأفضل الخلق ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ « يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض له في احرامه » وروى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلا من اصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره: وقال ان عبدالله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له رواهما سعيد والأثرم قال البخاري كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان ولانه أحرم قبل الميقات فكره كالاحرام بالحج قبل أشهره ولانه تغرير بالاحرام وتعرض لفعل محظوراته وفيه مشقة على النفس فكره كالوصال في الصوم قال عطاء انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم فخذوا برخصة الله فيها فانه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في احرامه فيكون أعظم لوزره فان الذنب في الاحرام أعظم من ذلك فاما حديث الاحرام من بيت المقدس ففيه ضعف يرويه ابن أبي فديك ومحمد بن اسحاق وفيهما مقال ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيرها ليجمع بين الصلاة في المسجدين في احرام واحد ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره الا من الميقات وقول عمر للصبي هديت لسنة نبيك يعني في القران فالجمع بين الحج والعمرة لا في الاحرام من قبل الميقات فان سنة النبي ﷺ الاحرام من الميقات بين ذلك بفعله وقوله وقد بين أنه لم يرد ذلك انكاره على عمران بن حصين احرامه من مصره وأما قول عمر وعلي فانهما قالا اتمام العمرة أن تنشئها من بلدك ومعناه أن تنشيء لها سفراً من بلدك تقصد له ليس أن تحرم بها من أهلك قال أحمد كان سفيان يفسره بهذا وكذلك فسره به احمد ولا يصح أن يفسر بنفس الاحرام فان النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم وقد أمرهم الله باتمام العمرة فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لامر الله ثم إن عمر وعليا ما كانا يحرمان الا من الميقات أفتراهما يريان أن ذلك ليس باتمام لها ويفعلانه؟ هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد ولذلك أنكر عمر على عمران احرامه من مصره واشتد عليه وكره أن يتسامع الناس مخافة أن يؤخذ به افتراه كره اتمام العمرة واشتد عليه أن يأخذ الناس بالافضل؟ هذا لا يجوز فيتعين حمل قولهما في ذلك على ما حمله عليه الأئمة والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن أراد الاحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فاحرم من الميقات فان أحرم من مكانه فعليه دم وان رجع محرما الى الميقات)

وجملة ذلك أن من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع اليه ليحرم منه ان أمكنه سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلا علم تحريم ذلك أو جهله فان رجع اليه فاحرم منه فلا شيء عليه

قد جاوز ما يحاذي الميقات غير محرم فعليه دم وان شك في أقرب الميقاتين اليه فالحكم فيه كالحكم

لا نعلم في ذلك خلافا وبه يقول جابر بن يزيد والحسن وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وغيرهم لأنه احرم من الميقات الذي أمر بالاحرام منه فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزه وان أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع الى الميقات او لم يرجع وبهذا قال مالك وابن المبارك وظاهر مذهب الشافعي انه ان رجع الى الميقات فلا شيء عليه الى ان يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف وطواف القدوم فيستقر الدم عليه لانه حصل محرما في الميقات قبل التلبس بافعال الحج فلم يلزمه دم كما لو أحرم منه وعن أبي حنيفة إن رجع الى الميقات فلبى سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط وعن عطاء والحسن والنخعي لا شيء على من ترك الميقات وعن سعيد بن جبير لا حج لمن ترك الميقات

ولنا ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « من ترك نسكا فعليه دم » روي موقوفا ومرفوعا ولانه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع أو كما لو طاف عند الشافعي أو كما لو لم يلب عند أبي حنيفة ولانه ترك الاحرام من ميقاته فلزمه الدم كما ذكرنا ولان الدم وجب لترك الاحرام من الميقات ولا يزول هذا برجوعه ولا بتلبيته وفارق ما اذا رجع قبل احرامه فاحرم منه فانه لم يترك الاحرام منه ولم يهتكه

(فصل) ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه الدم وبه قال الشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وقال الثوري وأصحاب الرأي يسقط لان القضاء واجب

ولنا أنه واجب عليه بموجب هذا الاحرام فلم يسقط برجوب القضاء كبقية المناسك وكجزاء الصيد

(فصل) فاما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين (احدهما) لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه فهذا لا يلزمه الاحرام بغير خلاف ولا شيء عليه في ترك الاحرام وقد أتى النبي ﷺ واصحابه بدرا مرتين وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بذي الحليفة فلا يحرمون ولا يرون بذلك بأسا ثم متى بدا لهذا الاحرام وتجدد له العزم عليه أحرم من موضعه ولا شيء عليه هذا ظاهر كلام الخرقي وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وحكى

في المسئلة قبلها فان كانا متساويين فى القرب اليه أحرم من حذو أبعدهما

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير احرام الا لقتال مباح أو حاجة متكررة كالحطاب ونحوه ثم إن بدا له النسك أحرم من موضعه)

من تجاوز الميقات ممن لا يريد النسك ينقسم قسمين

(أحدهما) من لا يريد دخول الحرم فهذا لا يلزمه الاحرام بغير خلاف ولا شيء عليه في تركه فان النبي ﷺ وأصحابه أتوا بدراً مرتين وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بذي الحليفة غير محرمين ولا يرون بذلك بأسا فان بدا لهذا الاحرام أحرم من موضعه ولا شيء عليه ، وهذا ظاهر

ابن المنذر عن احمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج يرجع الى ذي الحليفة فيحرم وبه قال اسحاق ولانه أحرم من دون الميقات فلزمه الدم كالذي يريد دخول الحرم والاول أصح ، وكلام أحمد يحمل على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الاحرام لقول النبي ﷺ « فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجا أو عمرة » ولانه حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له الاحرام منه كاهل ذلك المكان ولان هذا القول يفضي إلى أن من كان منزله دون الميقات اذا خرج الى الميقات ثم عاد الى منزله واراد الاحرام لزمه الخروج الى الميقات ولا قائل به وهو مخالف لقول رسول الله ﷺ « ومن كان منزله دون الميقات فمهله من أهله »

(القسم الثاني) من يريد دخول الحرم اما الى مكة أو غيرها فهم على ثلاثة اضرب (احدها) من يد خلها لقتال مباح أو من خوف او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة والفيح ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم لان النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذلك أصحابه ولم نعلم أحدا منهم احرم يومئذ ولو أوجبنا الاحرام على كل من يتكرر دخوله افضي الى أن يكون جميع زمانه محرما فسقط للحرج وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام إلا من كان دون الميقات لانه يجاوز الميقات مريداً للحرم فلم يجز بغير احرام كغيره

كلام الخرقي وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وحكى ابن المنذر عن الامام أحمد رحمه الله تعالى في الرجل يخرج لحاجة وهو لايريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج يرجع الى ذي الحليفة فيحرم وبه قال اسحاق لانه احرم من دون الميقات فلزمه الدم كالذي يريد دخول الحرم والاول أصح وكلام احمد يحمل على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الاحرام لقول النبي ﷺ «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج أو العمرة » ولانه حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له الاحرام منه كاهل ذلك المكان ولان هذا القول يفضي الى من كان منزله دون الميقات اذا خرج الى الميقات ثم عاد الى منزله وأراد الاحرام لزمه الخروج الى الميقات ولا قائل به ولانه مخالف لقول رسول الله ﷺ « ومن كان منزله دون الميقات فمهله من أهله »

(القسم الثاني) من يريد دخول الحرم الى مكة أو غيرها وهم على ثلاثة أضرب

(أحدها) من يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة كالحطاب والحشاش وناقل الميرة والفيح ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فلا احرام عليهم لان النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذلك أصحابه ولم يعلم أن احداً منهم أحرم ولأنا لو اوجبنا الاحرام على من يتكرر دخوله أفضى الى ان يكون في جميع زمنه محرما فسقط للحرج ، وهذا مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان دون الميقات لانه يجاوز الميقات مريد الحرم فلم يجز بغير احرام

ولنا ما ذكرناه وقد روى الترمذي أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء وقال هذا حديث حسن صحيح ومتى أراد هذا النسك بعد مجاوزة الميقات احرم من موضعه كالقسم الذي قبله وفيه من الخلاف ما فيه

(النوع الثاني) من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر اذا أسلم بعد مجاوزة الميقات أو عتق العبد وبلغ الصبي وأرادوا الاحرام فانهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والاوزاعي واسحاق وهو قول أصحاب الرأي في الكافر يسلم والصبي يبلغ وقالوا في العبد عليه دم وقال الشافعي في جميعهم على كل واحد منهم دم وعن أحمد في الكافر يسلم كقوله ويتخرج في الصبي والعبد كذلك قياسا على الكافر يسلم لانهم تجاوزوا الميقات بغير احرام وأحرموا دونه فلزمهم الدم كالمسلم البالغ العاقل

ولنا أنهم أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الاحرام منه فاشبهوا المكي ومن قريته دون الميقات اذا أحرم منها وفارق من يجب عليه الاحرام اذا تركه لانه ترك الواجب عليه

(النوع الثالث) المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يجب الاحرام عليه وعن احمد ما يدل على ذلك وقد روي عن ابن عمر أنه دخلها بغير احرام ولانه أحد الحرمين فلم يلزم الاحرام

ولنا ما ذكرنا من النص والمعنى ، وقد روى الترمذي باسناده أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ، وقال حديث حسن صحيح ومتى أراد هذا النسك بعد مجاوزة الميقات أحرم من موضعه كالقسم الذي قبله وفيه من الخلاف مافيه

(الضرب الثاني) من لايجب عليه الحج كالعبد والصبي والكافر اذا أسلم بعد تجاوز الميقات أوعتق العبد أو بلغ الصبي وأرادوا الاحرام فانهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم وبه قال عطاء ومالك والثوري والاوزاعي واسحاق وبه قال أصحاب الرأي في الكافر يسلم والصبي يبلغ وقالوا في العبد عليه دم وقال الشافعي في جميعهم على كل واحد منهم دم وعن احمد في الكافر يسلم كقوله واختارها أبو بكر ، وقال القاضي وهي أصح ويتخرج في الصبي والعبد كذلك قياساً على الكافر يسلم لانهم تجاوزوا الميقات بغير احرام واحرموا دونه فوجب الدم كالمسلم البالغ العاقل

ولنا أنهم احرموا من الموضع الذي وجب عليهم الاحرام منه فاشبهوا المكي ومن قريته دون الميقات اذا أحرم منها وفارق من يجب عليه الاحرام اذا تركه لانه ترك الواجب عليه

(الضرب الثالث) المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم ، وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم لايجب الاحرام عليه ، وعن أحمد مايدل على ذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخلها بغير احرام ، ولانه أحد الحرمين

لدخوله كحرم المدينة ولان الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع ايجاب ذلك على كل داخل فيبقي على الاصل ووجه الاولى أنه لو نذر دخولها لزمه الاحرام ولو لم يكن واجبا لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان اذا ثبت هذا فمتى أراد هذا الاحرام بعد تجاوز الميقات رجع فاحرم منه فان أحرم من دونه فعليه دم كالمريد للنسك

(فصل) ومن دخل الحرم بغير احرام ممن يجب عليه الاحرام فلا قضاء عليه وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة يجب عليه أن يأتي بحجة أو عمرة فان أتى بحجة الاسلام في سنته أو منذورة أو عمرة أجزأته عن عمرة الدخول استحسانا لان مروره على الميقات مريداً للحرم يوجب الاحرام فاذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور

ولنا أنه مشروع لتحية البقعة فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد فان قيل تحية المسجد غير واجبة قلنا إلا أن النوافل المرتبات تقضى وإنما سقط القضاء لما ذكرنا فأما إن تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بغير خلاف نعلمه سواء أراد النسك أو لم يرده

(فصل) ومن كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم فحكمه في مجاوزة قريته إلى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في هذه الاحوال الثلاث لان موضعه ميقاته فهو في حقه كالمواقيت الخمسة في حق الآفاقي

شبه حرم المدينة ، ولان الوجوب من الشارع ولم يرد به إيجاب ذلك على كل داخل فيبقى على الاصل ولنا أنه لو نذر دخولها لزمه الاحرام ، ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان اذا ثبت ذلك فمتى أراد الاحرام بعد تجاوز الميقات فالحكم فيه كمن تجاوزه مريد النسك

(فصل) ومن دخل الحرم بغير احرام ممن يريد الاحرام فلا قضاء عليه وهذا قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة يجب عليه أن يأتي بحج أو عمرة ، فان أتى بحجة الاسلام في سنته أو منذورة أو بعمرة اجزأه عن عمرة الدخول استحساناً لان مروره على الميقات مريداً للحرم يوجب الاحرام ، فاذا لم يأت به وجب قضاؤه كالنذر ولنا انه مشروع لتحية المنفعة فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد فان قيل تحية المسجد غير واجبة قلنا الا ان النوافل المرتبات تقضي وانما سقط القضاء لما ذكرنا فاما أن تجاوز الميقات ورجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه بغير خلاف سواء أراد النسك أولا

(فصل) ومن كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم فحكمه في مجاوزة قريته الى مايلي الحرم حكم المجاوز الميقات في الاحوال الثلاث لان موضعه ميقاته فهو في حقه كالمواقيت لاهل الآفاق

﴿ مسئلة ﴾ (ومن جاوزه مريداً للنسك غير محرم رجع من الميقات فأحرم منه ، فان أحرم من موضعه فعليه دم وإن رجع إلى الميقات)

وجملته أن من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم يجب عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه اذا أمكنه لانه واجب أمكنه فعله فلزمه كسائر الواجبات ، وسواء تجاوزه عالماً به أو جاهلا علم تحريم

﴿مسئلة﴾ قال (ومن جاوز الميقات غير محرم وخشي إن رجع الى الميقات فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم)

ذلك أو جهله ، فان رجع اليه فأحرم منه فلا شيء عليه لانعلم في ذلك خلافا ، وبه قال جابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير والثوري والشافعي لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالاحرام منه فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزه ، وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع ، وبه قال مالك وابن المبارك وظاهر مذهب الشافعي أنه إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه إلا أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف وطواف القدوم فيستقر الدم عليه ، قالوا لانه حصل محرما في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج فلم يلزمه دم كما لو أحرم عنه ، وعن أبي حنيفة إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لم يسقط عنه ، وعن عطاء والحسن والنخعي لاشيء على من ترك الميقات

ولنا ماروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « من ترك نسكا فعليه دم » روي موقوفا ومرفوعا ، ولأنه أحرم دون ميقاته واستقر عليه الدم كما لو لم يرجع أو كما لو طاف عند الشافعي ، وكما لو لم يلب عند ابي حنيفة ، ولان الدم وجب بتركه الاحرام من الميقات ولا يزول هذا برجوعه ولا بتلبيته لان الاصل بقاء ماوجب وفارق ماإذا رجع قبل احرامه فأحرم منه ، فانه لم يترك الاحرام منه ولم يهتكه

(فصل) ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه الدم ، وبه قال الشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الثوري وأصحاب الرأي يسقط لان القضاء واجب

ولنا أنه وجب عليه بموجب هذا الاحرام فلم يسقط بوجوب القضاء كبقية المناسك وكجزاء الصيد

(فصل) وإن جاوز الميقات غير محرم وخشي إن رجع إلى الميقات فوات الحج جاز أن يحرم من موضعه بغير خلاف نعلمه ويجزئه الحج إلا أنه روي عن سعيد بن جبير . من ترك الميقات فلا حج له : والاول مذهب الجمهور لأنه لو كان من أركان الحج لم يختلف باختلاف الناس والاماكن كالوقوف والطواف ، واذا أحرم من دون الميقات عند خوف الفوات فعليه دم لانعلم فيه خلافا عند من أوجب الاحرام من الميقات لحديث ابن عباس ، وانما أبحنا له الاحرام من موضعه مراعاة لادراك الحج فان مراعاة ذلك أولى من مراعاة واجب فيه مع فواته ، ومن لم يمكنه الرجوع لعدم الرفقة أو الخوف من عدو ، أو لص ، أو مرض ، أو لايعرف الطريق ونحو هذا مما يمنع الرجوع فهو كالخائف الفوات في أنه يحرم من موضعه وعليه دم

﴿مسئلة﴾ (والاختيار أن لايحرم قبل ميقاته ولا يحرم بالحج قبل أشهره فان فعل فهو محرم)

لا خلاف في أن من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات أنه يحرم من موضعه فيما نعلمه إلا أنه روي عن سعيد بن جبير من ترك الميقات فلا حج له وما عليه الجمهور أولى فانه لو كان من أركان الحج لم يختلف باختلاف الناس والاماكن كالوقوف والطواف واذا أحرم من دون الميقات عند خوف

الافضل الاحرام من الميقات ويكره قبله روي نحو ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال الحسن وعطاء ومالك واسحاق، وقال أبو حنيفة: الافضل الاحرام من بلده، وعن الشافعي كالمذهبين، وكان علقمة والاسود وعبد الرحمن يحرمون من بيوتهم، واحتجوا بما روى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى إلى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ـ أو ـ وجبت له الجنة» شك عبدالله أيتهما قال رواه أبو داود، وأحرم ابن عمر من ايلياء، وروى النسائي وأبو داود باسنادهما عن الضبي بن معبد قال: أهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما فقال أحدهما: ماهذا بأفقه من بعيره فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال لي: هديت لسنة نبيك ﷺ وهذا احرام به قبل الميقات، وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) انما هو أن تحرم بهما من دويرة أهلك

ولنا أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الافضل[1] فان قيل انما فعل ليبين الجواز قلنا قد حصل بيان الجواز بقوله كما في سائر المواقيت، ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي ﷺ وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم ولما تواطؤا على ترك الافضل واختيار الادنى وهم أفضل الخلق ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات مالهم، وروى أبو يعلى الموصلي باسناده عن ابي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يستمتع أحدكم بحله مااستطاع فانه لايدري مايعرض له في احرامه» وروى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فغضب وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره، وقال إن عبدالله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان رضي الله عنه لامه فيما صنع وكرهه له. رواهما سعيد والأثرم، وقال البخاري كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان، ولأنه أحرم قبل الميقات فكره كالاحرام بالحج قبل أشهره، ولانه تغرير بالاحرام وتعريض لفعل محظوراته وفيه مشقة على النفس فكره كالوصال في الصوم، قال عطاء انظروا هذه المواقيت التي وقت لكم فخذوا برخص الله فيها، فانه عسى أن يصيب أحدكم ذنباً في احرامه فيكون أعظم لوزره فان الذنب في الاحرام أعظم من ذلك فأما حديث الاحرام من بيت المقدس ففيه ضعف يرويه ابن أبي فديك ومحمد بن اسحاق وفيهما مقال ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في احرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات، وقول عمر رضي الله عنه للضبي:

«١» ذكر الشاطبي في الاعتصام ماملخصه: ان رجلا ذكر للامام مالك انه يريد الاحرام من مسجد النبي «ص» فقال له بل من ذي الحليفة فعاد إلى قوله فقال له لا تفعل فاني أخاف عليك الفتنة — قال وأي فتنة في هذا وإنما هي أميال أزيدها؟ قال: وهل طاف النبي «ص» إلا من ذي الحليفة؟ أفترى انك تأتي بأفضل مما جاء به؟ وقرأ (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)

الفوات فعليه دم لا نعلم فيه خلافا عند من أوجب الاحرام من الميقات لقول النبي ﷺ « من ترك نسكا فعليه دم) وانما أبعنا له الاحرام من موضعه مراعاة لادراك الحج فان مراعاة ذلك أولى من

هديت لسنة نبيك - يعني في الجمع بين الحج والعمرة لافي الاحرام من قبل الميقات ، فان سنة النبي ﷺ الاحرام من الميقات بين ذلك بفعله وقوله ، وقد تبين أنه لم يرد ذلك بانكاره على عمران بن حصين حين أحرم من مصره ، وأما قول عمر وعلي رضي الله عنهما فانما قالا اتمام العمرة أن تنشئها من بلدك ، يعني أن تنشيء لها سفراً من بلدك تقصد له ليس أن تحرم بها من أهلك، قال احمد كان سفيان يفسره بهذا ، وكذلك فسره به أحمد ولا يصح أن يفسر بنفس الاحرام لأن النبي ﷺ وأصحابه ماأحرموا بها من بيوتهم ، وقد أمرهم سبحانه باتمام العمرة ، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين الامر ، ثم إن عمر وعلياً ماكانا يحرمان إلا من الميقات افتراهما يريان أن ذلك ليس باتمام لها ويفعلانه ؟ هذا لاينبغي أن يتوهمه أحد ، ولذلك أنكر عمر على عمران احرامه من مصره واشتد عليه وكره أن يتسامع الناس مخافة أن يؤخذ به افتراه كره اتمام العمرة واشتد عليه أن يأخذ الناس بالافضل ؟ هذا لايجوز فتعين حمل قولهما على ماحمله عليه الائمة

(فصل) ويكره الاحرام بالحج قبل أشهره بغير خلاف علمناه لكونه احراما به قبل وقته فأشبه الاحرام به قبل ميقاته بل الكراهة هنا أشد لان في صحته اختلافا فان أحرم بالحج قبل ميقات المكان صح احرامه بغير خلاف علمناه الا أنه يكره ذلك وقد ذكرناه وان أحرم به قبل أشهره صح أيضاً اذا بقي على احرامه الى وقت الحج نص عليه احمد في رواية جماعة ، وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك واسحاق ، وقال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي يجعله عمرة وذكر القاضي في الشرح رواية مثل ذلك واختارها ابن حامد لقول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) تقديره وقت الحج أو اشهر الحج من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واذا ثبت أنه وقته لم يصح تقديمه عليه كاوقات الصلوات

ولنا قوله تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) يدل على أن جميع الاشهر ميقات [1] ولانه أحد النسكين فجاز الاحرام به في جميع السنة كالعمرة وأحد الميقاتين فصح الاحرام قبله كميقات المكان والآية محمولة على أن الاحرام به انما يستحب فيها

﴿مسئلة﴾ (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو ميقات الزمان للحج)

هذا قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي وروى عن عمر وابنه وابن عباس أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وهو قول مالك لان أقل الجمع ثلاثة ، وقال الشافعي آخر أشهر الحج ليلة النحر وليس

« ١ » هذا ضعيف جدا ولو صح لجاز صيام رمضان في شهر آخر فان قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) لا يختلف عن تعيين شهر رمضان باسمه فان قواه معلومات كتسميتها سواء

مراعاة واجب فيه مع فواته ومن لم يمكنه الرجوع لعدم الرفقة أو الخوف من عدو أو لص أو مرض أو لا يعرف الطريق ونحو هذا مما يمنع الرجوع فهو كخائف الفوات في أنه يحرم من موضعه وعليه دم

باب ذكر الاحرام

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم (ومن أراد الحج وقد دخل أشهر الحج فاذا بلغ الميقات فالاختيار له أن يغتسل)

قوله وقد دخل أشهر الحج يدل على أنه لا ينبغي أن يحرم بالحج قبل أشهره وهذا هو الاولى فان الاحرام بالحج قبل أشهره مكروه لكونه احراما به قبل وقته فأشبه الاحرام به قبل ميقاته ولان في صحته اختلافا فان أحرم به قبل أشهره صح واذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز نص عليه أحمد وهو قول النخعي ومالك والثوري وأبي حنيفة واسحاق وقال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي يجعله عمرة لقول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) تقديره وقت الحج اشهر او اشهر الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ومتى ثبت أنه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه كاوقات الصلوات

يوم النحر منها لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر

ولنا قول النبي ﷺ « يوم الحج الاكبر يوم النحر » رواه أبو داود فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الاكبر ليس من أشهره ؟ ولانه قول من سمينا من الصحابة ولان يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وفيه رمي جمرة العقبة والحلق والنحر والسعي والرجوع الى منى وما بعده ليس من أشهره لانه ليس بوقت لاحرامه ولا لاركانه [1] فهو كالمحرم ولا يمنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث فقد قال الله تعالى (يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) والقروء الطهر عند مالك ولو طلقها في طهر احتسبت بنفسه وبقول العرب ثلاث خلون من ذي الحجة وهم في الثالثة وقوله تعالى (فرض فيهن الحج) أي في أكثرهن والله تعالى أعلم .

(فصل) فأما العمرة فكل الزمان ميقات لها ولا يكره الاحرام بها في يوم النحر وعرفة وأيام التشريق في أشهر الروايتين وعنه يكره وبه قال أبو حنيفة

ولنا أنه زمان لاحرام الحج فلم يكره فيه إحرام العمرة كغيره

﴿ باب الاحرام ﴾

﴿ مسئلة ﴾ (يستحب لمن أراد الاحرام أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين ازارا أو رداء ويتجرد عن المخيط)

[1] فيه ان أيام التشريق مثل يوم النحر في جواز فعل طواف الركن فيها وأن رمي بقية الجمار من أعمال الحج كرمي جمرة العقبة

ولنا قول الله تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) فدل على أن جميع الاشهر ميقات [1] ولانه أحد نسكي القران فجاز الاحرام به في جميع السنة كالعمرة أو أحد الميقاتين فصح الاحرام قبله كميقات المكان والآية محمولة على ان الاحرام به انما يستحب فيها

«١» راجع حاشية صفحة ٢٢٣

وعلى كل حال فمن أراد الاحرام استحب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم منهم طاوس والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي لما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الاحرام وأمر عائشة أن تغتسل عند الاهلال بالحج وهي حائض ولان هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة وليس ذلك واجبا في قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن الاحرام جائز بغير اغتسال وانه غير واجب وحكي عن الحسن أنه قال : إذا نسي الغسل يغتسل اذا ذكر وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة من ترك الغسل عند الاحرام فعليه دم لقول النبي ﷺ لاسماء وهي نفساء اغتسلي فكيف الطاهر ؟ فاظهر التعجب من هذا القول، وكان ابن عمر يغتسل أحيانا ويتوضأ أحيانا وأي ذلك فعل أجزأه ولا يجب الاغتسال ولا نقل الامر به الا لحائض أو نفساء ولو كان واجبا لأمر به غيرهما ولانه لأمر مستقبل فأشبه غسل الجمعة

(فصل) فان لم يجد ماء لم يسن له التيمم وقال القاضي يتيمم لانه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب ولنا أنه غسل مسنون فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة وما ذكره منتقض بغسل

يستحب لمن أراد الاحرام أن يغتسل قبله وهو قول طاوس والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل . رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ، وثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الاحرام ، ولان هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة ، وليس ذلك واجباً في قول عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الاحرام جائز بغير اغتسال وأنه غير واجب وحكي عن الحسن أنه قال : اذا نسي الغسل يغتسل اذا ذكر ، قال الأثرم سمعت أباعبدالله قيل له عن بعض أهل المدينة من ترك الاغتسال عند الاحرام فعليه دم لقول النبي ﷺ لاسماء «اغتسلي فكيف الطاهر ؟ فأظهر التعجب من هذا القول ، وكان ابن عمر يغتسل أحياناً ويتوضأ أحياناً وأي ذلك فعل اجزأه ولا أوجب [1] الاغتسال ولا أمر به إلا لحائض أو نفساء ، ولو كان واجبا لأمر به غيرهما ، ولأنه لامر مستقبل فأشبه غسل الجمعة ، فان لم يجد ماء ، فقال القاضي يتيمم لأنه غسل مشروع فناب التيمم عنه كالواجب ، والصحيح أنه غير مسنون لانه غسل غير واجب فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة وما ذكره منتقض بغسل الجمعة ، والفرق بين الواجب والمسنون أن

«١» عبارة المغني : ولا يجب الخ وهي أظهر

الجمعة ونحوه من الاغسال المسنونة والفرق بين الواجب والمسنون ان الواجب يراد لاباحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه في ذلك والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة والتيمم لا يحصل هذا بل يزيد شعثا وتغبيرا ولذلك افترقا في الطهارة الصغرى فلم يشرع تجديد التيمم ولا تكرار المسح به

(فصل) ويستحب التنظف بازالة الشعث وقطع الرائحة ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة لانه أمر يسن له الاغتسال والطيب فسن له هذا كالجمعة، ولان الاحرام يمنع قطع الشعر وقلم الاظفار فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه

﴿مسئلة﴾ قال (ويلبس ثوبين نظيفين)

يعني إزارا ورداء فان رسول الله ﷺ قال «وليحرم احدكم في إزار ورداء ونعلين» قال ابن المنذر ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. وثبت أيضا ان رسول الله ﷺ قال «إذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين» ولان المحرم ممنوع من لبس المخيط في شيء من بدنه يعني بذلك مايخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل، ولو لبس إزاراً موصلا أو اتشح بثوب مخيط جاز. ويستحب أن يكونا نظيفين إما جديدين وإما غسيلين لاننا أحببنا له التنظف في بدنه فكذلك في ثيابه كشاهد الجمعة والاولى أن يكونا أبيضين لقول النبي ﷺ «خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم»[1]

﴿مسئلة﴾ قال (ويتطيب)

وجملة ذلك انه يستحب لمن أراد الاحرام أن يتطيب في بدنه خاصة ولا فرق بين مايبقى عينه

[1] «١» عزاه في الجامع الصغير إلى الدارقطني في أفراده عن أنس وحسنه. وعزا نحوه إلى ابن ماجه والطبراني والحاكم عن ابن عباس مع زيادة في كحل الاثمد وصححه

الواجب شرع لاباحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة والتيمم لايحصل هذا بل يحصل شعثاً وتغبيراً، ولذلك افترقا في الطهارة الصغرى فلم يشرع تجديد التيمم ولا تكرار المسح

(فصل) ويستحب للمرأة الغسل كالرجل وإن كانت حائضا أو نفساء لان النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل رواه مسلم، وأمر عائشة أن تغتسل لاهلال الحج وهي حائض. فان رجت الحائض او النفساء الطهر قبل الخروج من الميقات استحب لها تأخير الاغتسال حتى يطهرا ليكون أكمل لهما وإلا اغتسلتا لما ذكرناه

(فصل) ويستحب التنظيف بازالة الشعر وقطع الرائحة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة لانه أمر يسن له الاغتسال والطيب فسن له هذا كالجمعة، ولان الاحرام يمنع قطع الشعر وتقليم الاظفار فاستحب له فعله قبله لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه

(فصل) ويستحب لمن أراد الاحرام أن يتطيب في بدنه خاصة ولافرق بين مابقي عينه كالمسك

كالمسك والغالية او أثره كالعود والبخور وماء الورد هذا قول ابن عباس وابن الزبير وسعد بن ابي وقاص وعائشة وأم حبيبة ومعاوية وروي عن محمد بن الحنفية وأبي سعيد الخدري وعروة والقاسم والشعبي وابن جريج وكان عطاء يكره ذلك وهو قول مالك وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم واحتج مالك بماروى يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ يعني ساعة ثم قال « اغسل الطيب الذي بك ـ ثلاث مرات ـ وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك » متفق عليه ولانه يمنع من ابتدائه فمنع استدامته كاللبس

ولنا قول عائشة كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قالت وكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم . متفق عليه وفي لفظ لمسلم طيبته بأطيب الطيب وقالت بطيب فيه مسك وفي لفظ للنسائي كأني أنظر إلى وبيص طيب المسك في مفرق رسول الله ﷺ وحديثهم في بعض ألفاظه عليه جبة بها أثر خلوق رواه مسلم وفي بعضها وهو متضمخ بالخلوق وفي بعضها عليه ردع من زعفران وهذه الالفاظ تدل على أن طيب الرجل كان من الزعفران وهو منهي عنه للرجال في غير الاحرام ففيه أولى وقد روى البخاري أن أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل ولان حديثهم في سنة ثمان وحديثنا في سنة عشر قال ابن

أو أثره كالعود والبخور وماء الورد هذا قول ابن عباس وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم حبيبة ومعاوية رضي الله عنهم وروي عن ابن الحنفية وأبي سعيد وعروة والقاسم والشعبي وابن جريج . وكان عطاء يكره ذلك ، وهو قول مالك وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم واحتج مالك بما روى يعلى بن أمية ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ يعني ساعة ثم قال « اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ماتصنع في حجك » متفق عليه ولانه يمنع من ابتدائه فمنع من استدامته كاللبس

ولنا قول عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . وقالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم. متفق عليه وفي لفظ لمسلم طيبته بأطيب الطيب وقالت بطيب فيه مسك وحديثهم في بعض الفاظه عليه جبة بها أثر الخلوق رواه مسلم وفي بعضها وهو متضمخ بالخلوق وفي بعضها عليه ردع من زعفران وهذا يدل على أن طيب الرجل كان من الزعفران وهو منهي عنه للرجال في غير الاحرام ففيه أولى وقد روى البخاري أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل ولان حديثهم في سنة ثمان وحديثنا في سنة عشر قال ابن

جريج كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع قال ابن عبد البر لاخلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر فعند ذلك ان قدر التعارض فحديثنا ناسخ لحديثهم فان قيل فقد روى محمد بن المنتشر قال سمعت ابن عمر ينهى عن الطيب عند الاحرام فقال لان أطلي بالقطران أحب إلي من ذلك قلنا تمام الحديث قال فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضح طيبا فاذا صار الخبر حجة على من احتج به فان فعل النبي ﷺ حجة على ابن عمر وغيره وقياسهم يبطل بالنكاح فانه يمنع ابتداءه دون استدامته

(فصل) وان طيب ثوبه فله استدامة لبسه مالم ينزعه فان نزعه لم يكن له أن يلبسه فان لبسه افتدى لان الاحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة وكذلك إن نقل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر افتدى لانه تطيب في احرامه وكذا ان تعمد مسه بيده أو نحاه من موضعه ثم رده اليه فاما إن عرق الطيب أو ذاب بالشمس فسال من موضعه الى موضع آخر فلا شيء عليه لانه ليس من فعله فجرى مجرى الناسي قالت عائشة كنا نخرج مع النبي ﷺ الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهاها رواه أبو داود

جريج كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع قال ابن عبد البر لاخلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والاثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام خيبر بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر فعند ذلك إن قدر التعارض فحديثنا ناسخ لحديثهم فان قيل فقد روى محمد بن المنتشر قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لأن أطلي بالقطران أحب الي من ذلك قلنا تمام الحديث قال فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضح طيبا. فاذا صار الخبر حجة على من احتج به فان فعل النبي ﷺ حجة على ابن عمر وغيره وقياسهم يبطل بالنكاح فان الاحرام يمنع ابتداءه دون استدامته

(فصل) فان طيب ثوبه فله استدامة لبسه مالم ينزعه فان نزعه فليس له لبسه فان لبسه افتدى لان الاحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة وكذا إن نقل الطيب من موضع من بدنه الى موضع يفتدي لانه ابتدأ الطيب وكذا إن تعمد مسه بيده أو نحاه عن موضعه ثم رده اليه فاما ان عرق الطيب أو ذاب بالشمس فسأل الى موضع آخر فلا شيء عليه لانه ليس من فعله قالت عائشة رضي الله عنها كنا نخرج مع النبي ﷺ الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيرانا النبي ﷺ فلا ينهانا رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان حضر وقت صلاة مكتوبة والا صلى ركعتين)

المستحب أن يحرم عقيب الصلاة فان حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها والا صلى ركعتين تطوعا وأحرم عقيبهما استحب ذلك عطاء وطاوس ومالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وقد روي عن احمد أن الاحرام عقيب الصلاة واذا استوت به راحلته واذا بدأ بالسير سواء لان الجميع قد روي عن النبي ﷺ من طرق صحيحة قال الاثرم سألت أبا عبدالله أيما أحب اليك الاحرام في دبر الصلاة أو اذا استوت به راحلته ؟ فقال كل ذلك قد جاء : في دبر الصلاة وإذا علا البيداء وإذا استوت به ناقته ، فوسع في ذلك كله قال ابن عباس ركب النبي ﷺ راحلته حتى استوت على البيداء أهل هو وأصحابه وقال أنس لما ركب راحلته واستوت به أهل وقال ابن عمر أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة رواهن البخاري

(فصل) ويستحب أن يلبس ثوبين أبيضين نظيفين ازارا ورداء لان النبي ﷺ قال « وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين »

ويستحب أن يكونا نظيفين إما جديدين أو مغسولين لانا أحببنا له التنظيف في بدنه فكذلك في ثيابه كشاهد الجمعة ، والاولى أن يكونا أبيضين لقول رسول الله ﷺ « خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياكم وكفنوا فيها موتاكم » رواه النسائي بمعناه

(فصل) ويتجرد عن المخيط إن كان رجلا ، فأما المرأة فلها لبس المخيط في الاحرام لان المحرم ممنوع من لبسه في شيء من بدنه وهو كل مايخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل والبرنس ، ولو لبس ازاراً موصلا ، أو اتشح بثوب مخيط كان جائزاً وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ (ويصلي ركعتين ويحرم عقيبهما)

المستحب أن يحرم عقيب الصلاة فان حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها وإلا صلى ركعتين تطوعا واحرم عقيبهما وهذا قول عطا. وطاوس ومالك والشافعي والثوري وأبي حنيفة واسحاق وأبي ثور وابن المنذر ، وروي عن ابن عمر وابن عباس ، وقد روي عن أحمد أن الاحرام عقيب الصلاة واذا استوت به راحلته واذا بدأ بالسير سواء لان الجميع مروي عن النبي ﷺ من طرق صحيحة . قال الاثرم سألت أبا عبدالله أيما أحب اليك الاحرام في دبر الصلاة أو اذا استوت به راحته ؟ قال كل ذلك قد جا ، في دبر الصلاة واذا علا البيداء واذا استوت به راحلته فوسع في ذلك كله . قال ابن عمر رضي الله عنهما : أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة وروى ابن عباس وأنس رضي الله عنهما نحوه . رواهن البخاري والاولى الاحرام عقيب الصلاة

والاولى الاحرام عقيب الصلاة لماروى سعيد بن جبير قال ذكرت لابن عباس اهلال رسول الله ﷺ فقال أوجب رسول الله ﷺ الاحرام حين فرغ من صلاته ثم خرج فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته واستوت به قائمة أهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا أهل حين استوت به الراحلة وذلك أنهم لم يدركوا الا ذلك ثم سار حتى علا البيداء فأهل فادرك ذلك منه قوم فقالوا أهل حين علا البيداء رواه أبو داود والأثرم وهذا لفظ الأثرم وهذا فيه بيان وزيادة علم فيتعين حمل الامر عليه ولو لم يقله

لما روى سعيد بن جبير قال : ذكرت لابن عباس اهلال رسول الله ﷺ فقال : أوجب رسول الله ﷺ الاحرام حين فرغ من صلاته ، ثم خرج فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته واستوت به قائمة أهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا : أهل حين استوت به راحلته وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك ثم سار حتى علا البيداء فأهل فأدرك ذلك منه ناس فقالوا : أهل حين علا البيداء . رواه أبو داود والأثرم وهذا لفظه ، وهذا فيه بيان وزيادة علم فتعين حمل الامر عليه ، ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الامر عليه جمعاً بين الاخبار المختلفة وعلى سبيل الاستحباب ، وكيفما أحرم جاز . لانعلم أحداً خالف في ذلك

﴿ مسئلة ﴾ (وينوي الاحرام بنسك معين ولا ينعقد إلا بالنية)

يستحب أن يعين مايحرم به من الانساك ، وبه قال مالك وقال الشافعي في أحد قوليه الاطلاق أولى لما روى طاوس قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة لايسمي حجا ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلوها عمرة ولأن ذلك أحوط لأنه لايأمن الاحصار أو تعذر فعل الحج فيجعلها عمرة

ولنا أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالاحرام بنسك معين فقال « من شاء منكم أن يهل بحج أو عمرة فليهل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» والنبي ﷺ وأصحابه انما أحرموا بمعين لما نذكره إن شاء الله تعالى في الاحاديث الصحيحة ، ولان أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه في صحبته يطلعون على أحواله ويقتدون به أعلم به من طاوس ، ثم إن حديثه مرسل والشافعي لايحتج بالمراسيل فكيف صار اليه مع مخالفة الروايات الصحيحة المسندة والاحتياط ممكن بأن يجعلها عمرة ، فان شاء كان متمتعا ، وإن شاء أدخل عليها الحج فصار قارنا

(فصل) وينوي الاحرام بقلبه ولاينعقد الا بالنية لقول النبي ﷺ (انما الاعمال بالنيات) ولانها عبادة محضة فافتقرت الى النية كالصلاة فان لبى من غير نية لم يصر محرما لما ذكرنا وان اقتصر على النية كفاه ذلك وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة لا ينعقد بمجرد النية حتى يضاف اليها التلبية أو سوق الهدي لما روى خلاد بن السائب الانصاري عن أبيه عن النبي ﷺ قال جاءني جبريل فقال يامحمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية قال الترمذي هذا حديث حسن ولانها

ابن عباس لتعين حمل الامر عليه جمعا بين الاخبار المختلفة وهذا على سبيل الاستحباب وكيف ما أحرم جاز لا نعلم أحداً خالف في ذلك

عبادة ذات تحريم وتحليل فكان لها نطق واجب كالصلاة ولان الهدي والاضحية لايجبان بمجرد النية كذلك النسك .

ولنا أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب فلم يكن في أولها كالصيام والخبر المراد به الاستحباب فان منطوقه رفع الصوت ولا خلاف في عدم وجوبه فما هو من ضرورته أولى ولو وجب النطق لم يلزم كونه شرطا فان كثيراً من واجبات الحج غير مشترطة فيه والصلاة في آخرها نطق واجب بخلاف الحج والعمرة وأما الهدي والاضحية فايجاب مال فهو يشبه النذر بخلاف الحج لأنه عبادة بدنية فعلى هذا لو نطق بغير ما نواه نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه الى الحج أو بالعكس انعقد ما نواه دون ما لفظ به . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا وذلك لان الواجب النية وعليها الاعتماد واللفظ لا عبرة به فلم يؤثر كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية فان لبى أوساق الهدي من غير نية لم ينعقد احرامه لأن ما اعتبرت له النية لا ينعقد بدونها كالصوم والصلاة

﴿مسئلة﴾ ويشترط فيقول اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)

فان أراد التمتع قال اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وان أراد الافراد قال اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويشترط. وان أراد القران قال اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويشترط . وهذا الاشتراط مستحب ويفيد هذا الشرط شيئين .

(أحدهما) أنه اذا عاقه عدو أو مرض أوذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل

(والثاني) أنه متى حل بذلك فلا شيء عليه وممن رأى الاشتراط في الاحرام عمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم وبه قال عبيدة السلماني وعلقمة والاسود وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والشافعي بالعراق وأنكره ابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري ومالك وأبو حنيفة وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم فاما التحلل فهو ثابت عنده بكل احصار واحتجوا بان ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم ﷺ ولانها عبادة تجب باصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة .

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت يارسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي (ص) «حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني» متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (قال فان أراد التمتع وهو اختيار أبي عبد الله فيقول اللهم اني أريد العمرة)

وجملة ذلك أن الاحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة تمتع وافراد وقران فالتمتع أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج فاذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه والافراد أن يهل بالحج مفرداً والقران أن يجمع بينهما في الاحرام بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف فأي ذلك أحرم به جاز قالت عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج متفق عليه فهذا هو التمتع والافراد والقران وأجمع أهل العلم على جواز الاحرام بأي الانساك الثلاثة شاء واختلفوا في أفضلها فاختار امامنا التمتع ثم الافراد ثم القران وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والقاسم وسالم وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وروى المروذي عن احمد إن ساق الهدي فالقران

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة أتت النبي (ص) فقالت يارسول الله إني أريد الحج فكيف أقول ؟ قال قولي (لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني . فان لك على ربك ما استثنيت) رواه مسلم ولا قول لاحد مع قول النبي (ص) فكيف يعارض بقول ابن عمر ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفتين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر

اذا ثبت هذا فان غير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يقوم مقامه لان المقصود المعنى واللفظ انما أريد لتأدية المعنى. قال ابراهيم خرجنا مع علقمة وهو يريد العمرة فقال اللهم إني أريد العمرة ان تيسرت والا فلا حرج علي . وكان شريح يقول اللهم قد عرفت نيتي وما أريد فان كان أمراً تتمه فهو أحب الي والا فلا حرج علي . وقالت عائشة رضي الله عنها لعروة قل اللهم اني أريد الحج وإياه نويت فان تيسر والا فعمرة . فان نوى الاشتراط ولم يتلفظ به احتمل أن يصح لانه تابع لعقد الاحرام والاحرام ينعقد بالنية فكذلك تابعه واحتمل أنه لابد من القول لانه اشتراط فاعتبر فيه القول كالاشتراط في النذر والاعتكاف والوقوف ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس « قولي محلي من الارض حيث تحبسني »

﴿ مسئلة ﴾ (وهو مخير بين التمتع والافراد والقران)

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الاحرام بأي الانساك الثلاثة شاء ، وقد دل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلّ بعمرة ومنا من أهلّ بحج وعمرة ومنا من أهلّ بحج متفق عليه فذكرت التمتع والقران والافراد

﴿ مسئلة ﴾ (وأفضلها التمتع ثم الافراد ثم القران ، وعنه إن ساق الهدي فالقران أفضل ثم التمتع)

أفضل الانساك التمتع ثم الافراد ثم القران ، وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة وأحد قولي الشافعي ، وروى المروذي عن أحمد ان ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل

أفضل وان لم يسقه فالتمتع أفضل لان النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه واليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي الى اختيار القران لما روى أنس قال سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا متفق عليه وحديث الضبي بن معبد حين لبابهما ثم أتى عمر فسأله فقال هديت لسنة نبيك ﷺ وروي عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا عند عثمان بن عفان فسمع عليا يلبي بعمرة وحج فأرسل اليه فقال ألم نكن نهينا عن هذا قال بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا فلم أكن ادع قول رسول الله ﷺ لقولك رواه سعيد ولان القران مبادرة إلى فعل العبادة واحرام بالنسكين من الميقات وفيه زيادة نسك هو الدم فكان اولى وذهب مالك وابو ثور إلى اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة لما روت عائشة وجابر أن النبي ﷺ أفرد الحج متفق عليهما وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك متفق عليهما ولانه يأتي بالحج تاما من غير احتياج الى جبر فكان أولى قال عثمان: ألا ان الحج التام من أهليكم والعمرة التامة من أهليكم. وقال ابراهيم ان ابا بكر وعمر وابن مسعود وعائشة كانوا يجردون الحج

ولنا ماروى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت ان يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الافراد والقران إلى المتعة ولا ينقلهم إلا إلى الافضل وهذه

لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه وذهب الثوري وأصحاب الرأي الى اختيار القران لما روى أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً « لبيك عمرة وحجا » متفق عليه. وحديث الضبي بن معبد حين أحرم بهما فأتى عمر فسأله فقال هديت لسنة نبيك ﷺ، وروي عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا عند عثمان ابن عفان فسمع علياً يلبي بعمرة وحج فأرسل اليه فقال ألم نكن نهينا عن هذا؟ قال بلى. ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا فلم أكن أدع قول رسول الله ﷺ لقولك رواه سعيد ولأن القران مبادرة الى فعل العبادة واحرام بالنسكين من الميقات وفيه زيادة نسك هو الدم فكان أولى، وذهب مالك وأبو ثور الى اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم لما روت عائشة وجابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحج متفق عليهما رعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك متفق عليه ولانه يأتي بالحج تاما من غير احتياج الى جبر فكان أولى قال عثمان: ألا إن الحج التام من أهليكم والعمرة التامة من أهليكم وقال ابراهيم إن أبا بكر وعمر وابن مسعود وعائشة كانوا يجردون الحج

ولنا ماروى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أمر أصحابه

الاحاديث متفق عليها ولم يختلف عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا الامن ساق هديا وثبت على إحرامه وقال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » قال جابر حججنا مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم « حلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة » فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال « افعلوا ما أمرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به » وفي لفظ فقام رسول الله ﷺ فقال « قد علمتم اني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اهديت » فحللنا وسمعنا واطعنا متفق عليها فنقلهم إلى التمتع وتأسف إذ لم يمكنه ذلك فدل على فضله ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) دون سائر الانساك ولان المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى فاما القران فانما يؤتى فيه بافعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه والمفرد فانما يأتي بالحج وحده وان اعتمر بعده من التنعيم فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الاسلام وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القران ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا فكان أولى فاما حجتهم فانما احتجوا بفعل النبي ﷺ والجواب عنها من أوجه (الاول) انا نمنع أن يكون النبي

لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الافراد والقران الى المتعة متفق عليهما ولا ينقلهم إلا إلى الافضل ولم يختلف عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا الامن ساق هديا وثبت على احرامه وقال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي ولجعلتها عمرة » قال جابر حججنا مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم « حلوا من إحرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة » فقالوا كيف نجعلها عمرة وقد سمينا الحج ؟ فقال « افعلوا ما أمرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به » وفي لفظ فقام رسول الله ﷺ فقال « قد علمتم اني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اهديت » فحللنا وسمعنا وأطعنا متفق عليهما فنقلهم إلى التمتع وتأسف اذ لم يمكنه ذلك فدل على فضله ، ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) دون سائر الانساك ولان التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان أولى فاما القران فانما يؤتى فيه بافعال الحج وتدخل افعال العمرة فيه والمفرد انما يأتي بالحج وحده وان اعتمر بعده من أدنى الحل فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الاسلام وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القارن ولا خلاف في إجزاء عمرة المتمتع فكان أولى فاما حجتهم بفعل النبي ﷺ ففيها أجوبة (أحدها) منع أن يكون النبي ﷺ محرما بغير التمتع لامور أولها أن رواة أحاديثهم قد رووا

ﷺ محرما بغير التمتع ولا يصح الاحتجاج باحاديثهم لامور (احدها) أن رواة احاديثهم قد رووا أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج روى ذلك ابن عمر وجابر وعائشة من طرق صحاح فسقط الاحتجاج بها (الثاني) ان رواياتهم اختلفت فرووا مرة أنه أفرد ومرة أنه تمتع ومرة انه قرن والقضية واحدة ولا يمكن الجمع بينها فيجب اطراحها كلها واحاديث القران اصحها حديث انس وقد انكره ابن عمر فقال : يرحم الله انسا ذهل انس متفق عليه وفي رواية كان أنس يتولج على النساء يعني أنه كان صغيراً وحديث علي رواه حفص بن أبي داود وهو ضعيف عن ابن ابي ليلى وهو كثير الوهم قاله الدارقطني (الثالث) ان اكثر الروايات ان النبي ﷺ كان متمتعا روى ذلك عمر وعلي وعثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية وأبو موسى وجابر وعائشة وحفصة باحاديث صحيحة وانما منعه من الحل الهدي الذي كان معه ففي حديث عمر انه قال : إني لا أنهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد صنعها رسول الله ﷺ. يعني العمرة في الحج وفي حديث علي انه اختلف هو وعثمان في المتعة بعسفان فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه متفق عليه وللنسائي وقال علي لعثمان الم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟قال بلى وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وعنه ان حفصة قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك ؟ فقال « إني لبدت رأسي وقلدت هدبي فلا احل حتى انحر

أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة الى الحج رواه ابن عمر وعائشة وجابر رضي الله عنهم من طرق صحاح فسقط الاحتجاج بها

(وثانيها) أن رواياتهم اختلفت فرووا مرة أنه أفرد ومرة أنه تمتع ومرة أنه قرن والقضية واحدة ولا يمكن الجمع بينها فوجب اطراح الكل وأحاديثهم في القران أصحها حديث أنس وقد أنكره ابن عمر فقال رحم الله انسا ذهل أنس متفق عليه وفي رواية كان أنس يتولج على النساء أي كان صغيراً وحديث علي رواه حفص بن أبي داود وهو ضعيف عن ابن أبي ليلى وهو كثير الوهم قاله الدارقطني

(وثالثها) أن أكثر الروايات أن النبي ﷺ كان متمتعا روى ذلك عمر وعلي وعثمان وسعد ابن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية وأبو موسى وجابر وعائشة وحفصة باحاديث صحاح وانما منعه من الحل الهدي الذي كان معه ففي حديث عمر أنه قال إني لاأنهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد صنعها رسول الله ﷺ يعني العمرة في الحج وفي حديث علي أنه اختلف هو وعثمان في المتعة بعسفان فقال علي ماتريد الى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه متفق عليه وللنسائي قال علي لعثمان ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع ؟ قال بلى وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وعنه أن حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال « إني لبدت رأسي وقلدت هدبي فلا

متفق عليهما وقال سعد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه وهذه الاحاديث راجحة لان رواتها اكثر واعلم بالنبي ﷺ ولان النبي ﷺ اخبر بالمتعة عن نفسه في حديث حفصة فلا تعارض بظن غيره ولان عائشة كانت متمتعة بغير خلاف وهي مع النبي ﷺ ولا تحرم إلا بأمره ولم يكن ليأمرها بأمر ثم يخالف إلى غيره ولانه يمكن الجمع بين الاحاديث بان يكون النبي ﷺ احرم بالعمرة ثم لم يحل منها لاجل هديه حتى احرم بالحج فصار قارنا وسماه من سماه مفرداً لانه اشتغل بافعال الحج وحدها بعد فراغه من افعال العمرة فان الجمع بين الاحاديث مهما امكن اولى من حملها على التعارض

(الوجه الثاني) في الجواب أن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الافراد والقران ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الافضل فانه من المحال ان ينقلهم من الافضل الى الادنى وهو الداعي إلى الخير الهادي الى الفضل ثم أكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك في حقه وانه لا يقدر على انتقاله وحله لسوقه الهدي وهذا ظاهر الدلالة

(الثالث) ان ما ذكرناه قول النبي ﷺ وهم يحتجون بفعله وعند التعارض يجب تقديم القول لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره كنهيه عن الوصال مع فعله له ونكاحه بغير ولي ولا شهود مع قوله «لا نكاح إلا بولي» فان قيل فقد قال ابو ذر كانت متعة الحج لاصحاب محمد ﷺ خاصة رواه مسلم

قلنا هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه واعلم اما الكتاب

أحل حتى أنحر متفق عليهما وقال سعد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه وهذه الاحاديث راجحة لان رواتها أكثر وأعلم ولان النبي ﷺ أخبر بالمتعة عن نفسه في حديث حفصة فلا يعارض خبره غيره ولانه يمكن الجمع بين الاحاديث بان يكون النبي ﷺ أحرم بالمتعة ثم لم يحل منها لاجل هديه حتى أحرم بالحج فصار قارنا وسماه من سماه مفرداً لانه اشتغل بافعال الحج وحدها بعد فراغه من أفعال العمرة فان الجمع بين الاحاديث مهما أمكن أولى من حملها على التعارض

(الوجه الثاني) من الجواب أن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالانتقال الى المتعة عن الافراد والقران ولا يأمرهم الا بالانتقال الى الافضل فانه من المحال أن ينقلهم من الافضل الى الادنى وهو الداعي الى الخير الهادي الى الفضل ثم أكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك في حقه ولانه لم يقدر على انتقاله وحله لسوقه الهدي وهذا ظاهر الدلالة

(الثالث) أن ماذكرناه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحتجون بفعله وعند التعارض يجب تقديم القول لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره كنهيه عن الوصال مع فعله له ونكاحه بغير ولي مع قوله « لا نكاح إلا بولي » فان قيل فقد قال أبو ذر كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه خاصة رواه مسلم قلنا هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير وأعلم اما الكتاب

قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) وهذا عام واجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الاعصار وإنما اختلفوا في فضله واما السنة فروى سعيد حدثنا هشيم انبأنا حجاج عن عطاء عن جابر ان سراقة بن مالك سأل النبي ﷺ المتعة لنا خاصة او هي للابد ؟ فقال « بل هي للابد » وفي لفظ قال ألعامنا او للابد ؟ قال « لا بل لابد الابد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » وفي حديث جابر الذي رواه مسلم في صفة حج النبي ﷺ نحو هذا ومعناه والله اعلم ان اهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ويرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، فبين النبي ﷺ أن الله تعالى قد شرع العمرة في أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة ، وقال طاوس : كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور ، ويقولون : إذا انفسخ صفر ، وبرأ الدبر ، وعفا الاثر ، حلت العمرة لمن اعتمر . فلما كان الاسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة . رواه سعيد ، وقد خالف أبا ذر علي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين ، قال عمران : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ولم ينهنا عنه رسول الله ﷺ ولم ينسخها شيء . فقال فيها رجل برأيه ما شاء متفق عليه ، وقال سعد بن أبي وقاص فعلناها معرسول الله ﷺ يعني المتعة وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني الذي نهى عنها والعرش بيوت مكة ، وقال أحمد حين ذكر له حديث أبي ذر : افيقول بهذا أحد ؟ المتعة في كتاب الله وقد أجمع المسلمون على جوازها . فان قيل فقد روى أبو داود باسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن العمرة قبل الحج

قوله سبحانه (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) وهذا عام واجمع المسلمون على اباحة التمتع . واما السنة فروى سعيد باسناده أن سراقة بن مالك سأل النبي صلى الله عليه وسلم المتعة لنا خاصة أم هي للابد ؟ قال « بل هي للأبد » وفي لفظ قال هي لعامنا أو للابد ؟ قال « بل لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وفي حديث جابر الذي رواه مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ومعناه والله أعلم أن الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ويرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فبين النبي ﷺ أن الله تعالى قد شرع العمرة في أشهر الحجج وجوز المتعة إلى يوم القيامة وقد خالف أبا ذر علي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن ولم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء . فقال فيها رجل برأيه ماشاء . متفق عليه وقال سعد بن أبي وقاص فعلناها مع رسول الله ﷺ يعني المتعة وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني الناهي عنها والعرش بيوت مكة قال احمد حين ذكر له حديث أبي ذر فيقول بهذا أحد ؟ المتعة في كتاب الله تعالى وقد أجمع المسلمون على جوازها . فان قيل فقد روى أبو داود باسناده أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ

قلنا هذا حاله في مخالفة الكتاب والسنة والاجماع كحال حديث أبي ذر بل هو أدنى حالا فان في إسناده مقالا. فان قيل فقد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية قلنا فقد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم وقد ذكرنا إنكار علي على عثمان واعتراف عثمان له وقول عمران بن حصين منكرا لنهي من نهى وقول سعد عائبا على معاوية نهيه عنها وردهم عليهم بحجج لم يكن لهم عنها جواب بل قد ذكر بعض من نهى عنها في كلامه ما يرد نهيه فقال عمر: والله إني لأنهاكم عنها وانها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله ﷺ ولا خلاف في أن من خالف كتاب الله وسنة رسوله ونهى عما فيهما حقيق بان لا يقبل نهيه ولا يحتج به مع انه قد سئل سالم بن عبد الله ابن عمر أنهى عمر عن المتعة؟ قال لا والله ما نهى عنها عمر ولكن قد نهى عثمان وسئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل إنك تخالف أباك قال ان عمر لم يقل الذي يقولون. ولما نهى معاوية عن المتعة أمرت عائشة حشمها وموالیها أن يهلوا بها فقال معاوية من هؤلاء؟ فقيل حشم أو موالي عائشة فارسل اليها ما حملك على ذلك؟ قالت أحببت أن يعلم أن الذي قلت ليس كما قلت وقيل لابن عباس ان فلانا ينهى عن المتعة قال انظروا في كتاب الله فان وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله وان لم تجدوها فقد صدق فاي الفريقين أحق بالاتباع وأولى بالصواب الذين معهم كتاب الله وسنة رسوله ام الذين خالفوهما؟ ثم قد ثبت عن النبي ﷺ الذي قوله حجة على الخلق اجمعين فكيف

ينهى عن العمرة قبل الحج قلنا هذا حاله في مخالفة الكتاب والسنة والاجماع كحال حديث أبي ذر بل هو أدنى حالا فان في اسناده مقالا فان قيل فقد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية قلنا فقد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها وخالفوهم في فعلها وقد ذكرنا إنكار علي على عثمان واعتراف عثمان له وقول عمران بن حصين منكراً لنهي من نهى وقول سعد عائبا على معاوية نهيه عنها وردهم عليهم بحجج لم يكن لهم عنها جواب بل ذكر بعض من نهى في كلامه الحجة عليه فقال عمر رضي الله عنه والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله ﷺ ولاخلاف في أن من خالف كتاب الله وسنة رسوله حقيق بان لايقبل نهيه ولايحتج به مع أنه قد سئل سالم بن عبد الله بن عمر أنهى عمر عن المتعة؟ قال لا والله مانهى عنها عمر ولكن قد نهى عنها عثمان ولما نهى معاوية عن المتعة أمرت عائشة حشمها وموالیها أن يهلوا بها فقال معاوية من هؤلاء فقيل حشم أو موالي عائشة فارسل اليها ماحملك على ذلك؟ فقالت أحببت أن يعلم أن الذي قلت ليس كما قلت وقيل لابن عباس ان فلانا نهى عن المتعة قال انظروا في كتاب الله فان وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله وإن لم تجدوها فقد صدق فأي الفريقين أحق بالاتباع وأولى بالصواب؟ الذين معهم كتاب الله وسنة رسوله أم الذين يخالفونهما؟ ثم قد ثبت عن النبي ﷺ الذي قوله حجة على الخلق أجمعين فكيف

يعارض بقول غيره ؟ قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تمتع النبي ﷺ فقال عروة نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون اقول قال النبي ﷺ ويقولون نهى عنها ابو بكر وعمر وسئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقال انك تخالف أباك فقال. عمر لم يقل لذي يقولون : فلما ! كثروا عليه قال أفكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر ؟ » روى الأثرم هذا كله

(فصل) فمن أراد الاحرام بعمرة فالمستحب أن يقول اللهم اني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ومحلي حيث تحبسني فانه يستحب للانسان النطق بما أحرم به ليزول الالتباس فان لم ينطق بشيء

يعارض بقول غيره قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع رسول الله ﷺ فقال « عروة نهى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال ابن عباس أراهم سيهلكون أقول قال النبي ﷺ ويقولون نهى عنها أبو بكر وعمر وسئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقال انك تخالف أباك فقال : عمر لم يقل الذي تقولون فاذا أكثروا عليه قال فكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر » روى الأثرم هذا كله

﴿ مسئلة ﴾ (وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ويحرم بالحج من مكة أو من قريب منها في عامه، والافراد أن يحرم بالحج مفرداً والقران أن يحرم بهما جميعاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها)

إذا أدخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوف الفوات جاز وكان قارنا بغير خلاف وقد فعل ذلك ابن عمر ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارنا وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وروي عن عطاء. وقال مالك يصير قارنا وحكي ذلك عن أبي حنيفة لانه أدخل الحج على إحرام العمرة فصح كما قبل الطواف ولنا أنه قد شرع في التحلل من العمرة فلم يجز ادخال الحج عليها كما بعد السعي

(فصل) إلا أن يكون معه هدي فله ذلك لانه لا يجوز له التحلل حتى ينحر هديه لقوله سبحانه (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) فلا يتحلل بطوافه ويتعين عليه ادخال الحج على العمرة لئلا يفوته الحج ويصير قارنا بخلاف غيره

(فصل) فاما ادخال العمرة على الحج فلا يجوز وان فعل لم يصح ولم يصر قارنا روي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة يصح ويصير قارنا لانه أحد النسكين فجاز ادخاله على الآخر كالآخر

ولنا أنه قول علي رضي الله عنه رواه عنه الأثرم ولان ادخال العمرة على الحج لا يفيد الا ما أفاده العقد الاول فلم يصح كما لو استأجره على عمل ثم استأجره عليه ثانيا وعكسه اذا أدخل الحج على العمرة

﴿ مسئلة ﴾ (ويجب على المتمتع والقارن دم نسك اذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر)

واقتصر على مجرد النية كفاه في قول امامنا ومالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ينعقد بمجرد النية حتى تنضاف اليها التلبية أو سوق الهدي لما روى خلاد بن السائب الانصاري عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال « جاءني جبريل فقال يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » رواه النسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح ولانها عبادة ذات تحريم وتحليل فكان لها نطق واجب كالصلاة، ولان الهدي والاضحية لا يجبان بمجرد النية كذلك النسك

يجب الدم على المتمتع في الجملة بالاجماع قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي ان وجد والا فالصيام وقد نص الله سبحانه عليه بقوله (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) الآية وقال ابن عمر تمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس « من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليحل بالحج ويهدي فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله » متفق عليه وعن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شرك في دم متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (والدم الواجب شاة أو سبع بدنة أو بدنة فان نحر بدنه أو ذبح بقرة فقد زاد خيراً) وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك لا يجزيء الا بدنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تمتع ساق بدنة والذي ذكره ترك لظاهر القرآن لانه سبحانه قال (فما استيسر من الهدي) واطراح الآثار الثابتة وما احتجوا به فلا حجة فيه فان اهداء النبي صلى الله عليه وسلم للبدنة لا يمنع اجزاء مادونها فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق مائة بدنة ولا خلاف في أن ذلك ليس بواجب فلا يجب أن تكون البدنة الذي يذبحها على صفة بدن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انهم يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً في حجته ولذلك ذهبوا الى تفضيل الافراد فكيف يكون سوقه للبدنة دليلا لهم في التمتع ولم يكن متمتعا

(فصل) وانما يجب الدم بشروط خمسة (أولها) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فان أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعا ولا يلزمه دم سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غيره . نص عليه قال الأثرم سمعت أبا عبدالله سئل من أهل بعمرة في غير أشهر الحج ثم قدم في شوال أيحل في عمرته من شوال أو يكون متمتعا ؟ قال لا يكون متمتعا واحتج بحديث جابر وذكر اسناده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض، قال لتخرج ثم لتهل بعمرة، ثم لتنتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالبيت، قال أبو عبد الله فجعل عمرتها في الشهر الذي حلت فيه ولا نعلم بين أهل العلم خلافا أن من اعتمر في غير أشهر الحج وفرغ من عمرته قبل أشهر الحج انه لا يكون متمتعا إلا قولين شاذين

ولنا أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب فلم يكن في أولها كالصيام، والخبر المراد به الاستحباب فان منطوقه رفع الصوت ولا خلاف في أنه غير واجب فما هو من ضرورته أولى ولو وجب النطق لم يلزم كونه شرطا فان كثيراً من واجبات الحج غير مشترطة فيه والصلاة في آخرها نطق واجب بخلاف الحج والعمرة . وأما الهدي والاضحية فايجاب مال فاشبه النذر بخلاف الحج فانه عبادة بدنية فعلى هذا لو نطق بغير ما نواه نحو ان ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس انعقد ما نواه دون ما لفظ به قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا وذلك لان الواجب النية

(أحدهما) عن طاوس أنه قال : اذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى الحج فأنت متمتع

(والآخر) عن الحسن أنه قال : من اعتمر بعد النحر فهي متعة ، قال ابن المنذر لا نعلم أحداً قال بواحد من هذين القولين ، فأما إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم حل منها في أشهر الحج فانه لا يكون متمتعا على ماذكرناه عن أحمد ، ونقل معنى ذلك عن جابر وأبي عياض وهو قول اسحق وأحد قولي الشافعي ، وقال طاوس عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم ، وقال الحسن والحكم وابن شبرمة والثوري والشافعي في أحد قوليه عمرته في الشهر الذي يطوف فيه ، وقال عطاء عمرته في الشهر الذي يحل فيه وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج فليس بمتمتع ، وإن طاف الاربعة في أشهر الحج فهو متمتع لان العمرة صحت في أشهر الحج بدليل أنه لو وطيء أفسدها أشبه اذا أحرم بها في أشهر الحج

ولنا ماذكرناه عن جابر ولأنه أتى بنسك لاتتم العمرة إلا به في غير أشهر الحج فلم يكن متمتعا كما لو طاف ويخرج عليه ماقاسوا عليه

(الثاني) أن يحج من عامه فان اعتمر في أشهر الحج فلم يحج ذلك العام بل حج من العام القابل فليس بمتمتع لا نعلم فيه خلافا إلا قولا شاذاً عن الحسن فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج ، والجمهور على خلاف هذا لان الله تعالى قال (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) وهذا يقتضي الموالاة بينهما ، ولانهم اذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع فهذا أولى لان التباعد بينهما أكثر

(الثالث) أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة . نص عليه ، وروي ذلك عن عطاء والمغيرة والمديني واسحق ، وقال الشافعي إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه ، وقال أصحاب الرأي إن رجع من مصره بطلت متعته وإلا فلا ، وقال مالك إن رجع إلى مصره أو إلى غيره أبعد من مصره بطلت متعته وإلا فلا ، وقال الحسن هو متمتع وإن رجع إلى بلده ، واختاره ابن المنذر لعموم قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) الآية

ولنا ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال اذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فان خرج

وعليها الاعتماد واللفظ لا عبرة به فلم يؤثر كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية

(فصل) فان لبى أو ساق الهدي من غير نية لم ينعقد إحرامه لان ما اعتبرت له النية لم ينعقد بدونها كالصوم والصلاة والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويشترط فيقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فان حبس حل من الموضع الذي حبس) ولا شيء عليه.

ورجع فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحو ذلك ولانه اذا رجع الى الميقات أو ما دونه لزمه الاحرام منه فاذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزمه دم كموضع الوفاق والآية تناولت المتمتع وهذا ليس بمتمتع بدليل قول عمر رضي الله عنه

(الرابع) أن يحل من احرام العمرة قبل إحرامه بالحج فان أدخل الحج على العمرة قبل حله منها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصير قارنا ولا يلزمه دم المتعة قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي (ص) عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « انقضي رأسك وأمتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة » قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله (ص) مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه عمرة مكان عمرتك. قال عروة فقضى الله حجتها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة متفق عليه ولكن عليه دم للقران لانه صار قارنا وترفه بسقوط أحد السفرين . فأما قول عروة لم يكن في ذلك هدي يحتمل أنه أراد لم يكن فيه هدي للمتعة إذ قد ثبت أن رسول الله (ص) ذبح عن نسائه بقرة بينهن

(الخامس) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ولا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) والمعنى في ذلك ان حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة ولا يحصل له الترفه بترك أحد السفرين ولانه احرم من ميقاته اشبه المفرد .

(فصل) وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر نص عليه احمد وروي ذلك عن عطاء وبه قال الشافعي وقال مالك : هم أهل مكة وقال مجاهد : هم أهل الحرم وروي ذلك عن طاوس وروي عن مكحول وأصحاب الرأي من دون المواقيت لانه موضع شرع فيه النسك فاشبه الحرم

ولنا أن حاضر الشيء من دنا منه ومن دون مسافة القصر قريب من حكم الحاضر بدليل انه اذا قصده لا يترخص رخص المسافر من الفطر والقصر فيكون من حاضريه ،وتحديده بالميقات

يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ويفيد هذا الشرط شيئين

(أحدهما) أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل

(والثاني) أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم وممن روي عنه أنه رأى الاشتراط عند الاحرام عمر وعلي وابن مسعود وعمار وذهب اليه عبيدة السلماني وعلقمة والاسود وشريح وسعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وعكرمة والشافعي إذ هو بالعراق وأنكره ابن عمر

لا يصح لانه قد يكون بعيدا يثبت له حكم السفر البعيد اذا قصده ولان ذلك يفضي الى جعل البعيد من حاضريه، والقريب من غير حاضريه لتفاوت المواقيت في القرب والبعد واعتباره بما ذكرنا أولى لان الشارع حد الحاضر دون مسافة القصر بنفي أحكام المسافرين عنه فكان الاعتبار به أولى من الاعتبار بالنسك لوجود لفظ الحضور في الآية

(فصل) اذا كان للمتمتع قريتان قريبة وبعيدة فهو من حاضري المسجد الحرام لانه اذا كان بعض أهله قريبا لم يوجد فيه الشرط وهو أن لا يكون أهله من حاضري المسجد الحرام ، ولان له ان يحرم من القريبة فلم يكن بالتمتع متمتعا بترك أحد السفرين ، وقال القاضي : له حكم القرية التي يقيم بها اكثر فان استويا فمن التي ماله بها أكثر ؟ فان استويا فمن التي ينوي الاقامة بها أكثر ؟ فان استويا فله حكم القرية التي أحرم منها وقد ذكرنا دليل ما قلناه

(فصل) فان دخل الآفاقي مكة متمتعا ناويا الاقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة قال ابن المنذر اجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ولو كان الرجل منشأه بمكة فخرج عنها منتقلا مقيما بغيرها ثم عاد اليها متمتعا ناويا للاقامة بها او غير ناو فعليه دم متعة لانه خرج بالانتقال عنها عن أن يكون من أهلها وبه قال مالك والشافعي واسحاق وذلك لان حضور المسجد الحرام انما حصل بنية الاقامة وفعلها وهذا انما نوى الاقامة اذا فرغ من أفعال الحج لانه اذا فرغ من عمرته فهو ناو للخروج الى الحج فكانه انما نوى أن يقيم بعد وجوب الدم عليه فاما ان سافر المكي غير منتقل ثم عاد فاعتمر من الميقات وحج من عامه فلا دم عليه لانه لم يخرج بذلك عن كون أهله من حاضري المسجد الحرام

(فصل) وهذا الشرط الخامس شرط لوجوب الدم عليه وليس بشرط لكونه متمتعا فان متعة المكي صحيحة لان التمتع أحد الأنساك الثلاثة فصح من المكي كالنسكين الآخرين . ولان حقيقة التمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه وهذا موجود في المكي وقد نقل عن احمد ليس على أهل مكة متعة ومعناه ليس عليهم دم متعة لان المتعة له لا عليه فتعين حمله على ما ذكرناه

(فصل) اذا ترك الافاقي الاحرام من الميقات وأحرم من دونه بعمرة ثم حل منها وأحرم بالحج من مكة من عامه فهو متمتع وعليه دمان دم المتعة ودم لاحرامه من دون الميقات. قال ابن المنذر

وطاوس وسعيد بن جبير والزهري ومالك وأبو حنيفة . وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم فاما التحلل فهو ثابت عنده بكل احصار. واحتجوا بان ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم ﷺ ولانها عبادة تجب باصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة

ولنا ماروت عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت يارسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي ﷺ « حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني » متفق عليه وعن ابن عباس أن ضباعة أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله إني أريد الحج فكيف

وابن عبدالبر أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة وحل منها ولم يكن من حاضري المسجد ثم أقام بمكة حلالا ثم حج من عامه انه متمتع عليه دم .وقال القاضي اذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر فاحرم منه فلا دم عليه للمتعة لانه من حاضري المسجد الحرام وليس بجيد فان حضور المسجد الحرام إنما يحصل بالاقامة به ونية ذلك ، وهذا لم تحصل منه الاقامة ولا نيتها ولأن الله تعالى قال (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهذا يقتضي أن يكون المانع من الدم السكنى به وهذا ليس بساكن ، وإن أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع نص عليه أحمد وعليه دم وفي تنصيصه على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الاولى بطريق الاولى ، وذكر القاضي شرطا سادسا لوجوب الدم وهو أن ينوي في ابتداء العمرة وفي أثنائها أنه متمتع وظاهر النص يدل على أن هذا غير مشترط فانه لم يذكره ، وكذلك الاجماع الذي ذكرناه مخالف لهذا القول لانه قد حصل له الترفه بترك أحد السفرين فلزمه الدم كمن نوى

(فصل في وقت وجوب الهدي وذبحه) أما وقت وجوبه فعن أحمد انه يجب اذا أحرم بالحج وهو قول أبي حنيفة والشافعي لان الله تعالى قال (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) وهذا قد فعل ذلك ولان ما جعل غاية فوجود أوله كاف كقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وعنه أنه يجب الدم إذا وقف بعرفة اختاره القاضي ، وهو قول مالك لان التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف لقول النبي ﷺ « الحج عرفة » ولانه قبل ذلك بعرض الفوات فلا يحصل التمتع ولانه لو أحرم بالحج ثم أحصر أو فاته الحج لم يلزمه دم المتعة ولا كان متمتعا ولو وجب الدم لما سقط وقال عطاء : يجب إذا رمى الجمرة . ونحوه قول أبي الخطاب قال : يجب اذا طلع الفجر يوم النحر لانه وقت ذبحه فكان وقت وجوبه ، وأما وقت ذبحه فيوم النحر ، وبه قال مالك وأبو حنيفة لان ما قبل يوم النحر لا يجوز ذبح الاضحية فيه فلا يجوز ذبح الهدي الذي المتمتع كما قبل التحلل من العمرة ، وقال أبو الخطاب : سمعت أحمد قال في الرجل يدخل مكة في شوال ومعه هدي قال ينحر بمكة وان قدم قبل العشر نحره لا يضيع أو يموت أو

أقول؟ فقال قولي «لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الارض حيث تحبسني؛ فان لك على ربك ما استثنيت» رواه مسلم . ولاقول لاحد مع قول رسول الله ﷺ فكيف يعارض بقول ابن عمر ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفتين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يقوم مقامه لان المقصود المعنى ، والعبارة انما تعتبر لتأدية المعنى

قال ابراهيم خرجنا مع علقمة وهو يريد العمرة فقال اللهم إني أريد العمرة ان تيسرت وإلا فلا حرج علي وكان شريح يشترط : اللهم قد عرفت نيتي وما أريد فان كان أمرا تتمه فهو أحب إلي وإلا فلا

يسرق، وكذا قال عطاء : وان قدم في العشر لم ينحره حتى ينحره بمنى لان النبي ﷺ وأصحابه قدموا في العشر فلم ينحروا حتى نحروا بمنى. ومن جاء قبل ذلك نحره عن عمرته وأقام على احرامه وكان قارنا، وقال الشافعي: يجوز نحره بعد الاحرام بالحج قولا واحداً وفيما قبل ذلك بعد حله من العمرة احتمالان

ووجه جوازه انه دم يتعلق بالاحرام وينوب عنه الصيام فجاز قبل يوم النحر كدم الطيب ولانه يجوز إذا بدله قبل يوم النحر فجاز اداؤه قبله كسائر الفديات

(فصل) ويجب الدم على القارن في قول عامة أهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن داود لأنه قال لا دم عليه وروي عن طاوس وحكى ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن هل يجب عليه دم ؟ فقال لا فجروا برجله وهذا يدل على شهرة الامر بينهم

ولنا قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) وهذا متمتع بالعمرة الى الحج بدليل أن عليا لما سمع عثمان ينهى عن المتعة أهل بالعمرة والحج ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه وقال ابن عمر رضي الله عنهما انما القران لاهل الآفاق وتلا قوله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قرن بين حجته فليهريق دما » ولانه ترفه بسقوط أحد السفرين فأشبه المتمتع فان عدم الدم فعليه صيام كصيام المتمتع سواء ومن شرط وجوب الدم عليه أن لايكون من حاضري المسجد الحرام في قول جمهور العلماء . وقال ابن الماجشون : عليه دم لان الله تعالى انما أسقط الدم عن المتمتع وليس هذا متمتعا والصحيح الاول فاننا قد ذكرنا أنه متمتع وان لم يكن متمتعا فهو فرع عليه ووجوب الدم على القارن انما كان معنى النص على المتمتع ولايجوز أن يخالف الفرع عليه

﴿ مسئلة ﴾ (ومن كان مفرداً أو قارنا أحببنا له أن يفسخ اذا طاف وسعى ويجعلها عمرة لأمر رسول الله ﷺ أصحابه بذلك الا أن يكون معه هدي فيكون على احرامه)

إذا كان مع المفرد والقارن هدي فليس له أن يحل من إحرامه ويجعله عمرة بغير خلاف علمناه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة قال للناس «من كان منكم أهدى فانه لايحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة

حرج علي. ونحوه عن الاسود. وقالت عائشة لعروة قل: اللهم إني أريد الحج واياه نويت فان تيسر والا فعمرة، ونحوه عن عميرة بن زياد

(فصل) فان نوى الاشتراط ولم يتلفظ به احتمل أن يصح لانه تابع لعقد الاحرام والاحرام ينعقد بالنية فكذلك تابعه واحتمل أن يعتبر فيه القول لانه اشتراط فاعتبر فيه القول كالاشتراط في النذر والوقف والاعتكاف ،ويدل عليه ظاهر قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس« قولي محلي من الارض حيث تحبسني »

وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد ومن لم يحل هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله »متفق عليه. فاما من لا هدي معه فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة مفردة فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعا إن لم يكن وقف بعرفة . وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن من طاف بالبيت وسعى فقد حل وإن لم ينو ذلك وبهذا الذي ذكرناه قال مجاهد والحسن وداود وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لايجوز له ذلك لان الحج أحد النسكين فلم يجز فسخه كالعمرة. وروى ابن ماجه عن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أنه قال يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن يأتي قال« لنا خاصة »وروى أيضا عن المرقع الاسدي عن أبي ذر رضي الله عنه قال كان ما أذن لنا رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ونحل من كل شيء إن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله ﷺ دون جميع الناس

ولنا أنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر اصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي في أحاديث كثيرة متفق عليها بحيث يقرب من المتواتر ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي ﷺ أحد من أهل العلم علمناه. وذكر أبو حفص في شرحه باسناده عن ابراهيم الحربي وقد سئل عن فسخ الى العمرة فقال قال سلمة بن شبيب لاحمد ابن حنبل ياأبا عبد الله: كل شيء منك حسن جميل الا خلة واحدة فقال وما هي ؟ قال تقول نفسخ الحج قال احمد قد كنت أرى ان لك عقلا ، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جياداً كلها في فسخ الحج أتركها لقولك ، وقد روى فسخ الحج الى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم واحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم من وجوه صحاح . قال جابر :أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصا وحده وليس معه غيره فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل قال أحلوا وأصيبوا من النساء. قال فبلغه عنا انا نقول لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس ليال أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا بالمني قال فقام رسول الله ﷺ فقال « قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هدي تحللت كما تحلون فحلوا ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اهديت » قال فحللنا وسمعنا وأطعنا ، قال فقال سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي

﴿ مسئلة ﴾ قال (وإن أراد الافراد قال اللهم إني أريد الحج ويشترط)

الافراد هو الاحرام بالحج مفرداً من الميقات وهو أحد الانساك الثلاثة والحكم في إحرامه كالحكم في إحرام العمرة سواء فيما يجب ويستحب وحكم الاشتراط

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان أراد القران قال اللهم اني أريد العمرة والحج ويشترط)

معنى القران الاحرام بالعمرة والحج معا أو يحرم بالعمرة ثم يُدخل عليها الحج وهو أحد الأنساك المشروعة الثابتة بالنص والاجماع وقد روي أن معاوية قال لاصحاب النبي ﷺ هل

متعتنا هذه يارسول الله لعامنا هذا أم للابد ؟ فظنه محمد بن أبي بكر أنه قال : للابد متفق عليه ، وأما حديثهم فقال أحمد روى هذا الحديث الحرث بن بلال ، فمن الحارث بن بلال ؟ يعني أنه مجهول ولم يروه إلا الداوردي ، وحديث أبي ذر رواه مرقع الاسدي ، فمن مرقع الاسدي ؟ شاعر من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر ، فقيل له أفايس قد روى الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت لنا متعة الحج خاصة أصحاب رسول الله ﷺ قال أفيقول هذا أحد؟ المتعة في كتاب الله ،وقد أجمع الناس على أنها جائزة ، قال الجوزجاني مرقع الاسدي ليس بالمشهور ، ومثل هذه الاحاديث في ضعفها وجهالة رواتها لاتقبل اذا انفردت فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر مع أن قول أبي ذر من رأيه ، وقد خالفه من هو أعلم منه، وقد شذ به عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يكون حجة ،وأما قياسهم فلا يقبل في مقابلة النص الصحيح على أن قياس الحج على العمرة في هذا لايصح فانه يجوز قلب الحج إلى العمرة في حق من فاته الحج ومن حصر عن عرفة والعمرة لاتصير حجاً بحال ، ولان فسخ الحج إلى العمرة يصير به متمتعاً فحصل الفضيلة وفسخ العمرة إلى الحج يفوت الفضيلة ، ولا يلزم من مشروعية مايحصل الفضيلة مشروعية مايفوتها

(فصل) واذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعاً حكمه حكم المتمتعين في وجوب الدم وغيره ، وقال القاضي لايجب الدم لان من شرط وجوبه أن ينوي في ابتداء العمرة أو في انتهائها أنه متمتع ، وهذه دعوى لادليل عليها تخالف عموم الكتاب وصريح السنة الثابتة فان الله تعالى قال (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليهدى ، ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع إلى أهله » متفق عليه ، ولان وجوب دم المتعة للترفه بسقوط أحد السفرين ، وهذا المعنى لايختلف بالنية وعدمها فوجب أن لايختلف في الوجوب على أنه لو ثبت أن النية شرط فقد وجدت فانه ماحل حتى نوى أنه يحل ثم يحرم بالحج

﴿مسئلة﴾ ولو ساق المتمتع الهدي لم يكن له أن يحل لقول الله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى

تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا أما هذا فلا. قال أنها معهن يعني مع المنهيات ولكنكم نسيتم. وهذا مما لم يوافق الصحابة معاوية عليه مع ماينضمنه من مخالفة الاحاديث الصحيحة والاجماع قال الخطابي: ويشبه أن يكون ذهب إلى تأويل قوله عليه السلام حين أمر أصحابه في حجته بالاحلال وقال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي» وكان قارنا فحمله معاوية على النهي والله أعلم

(فصل) ويستحب أن يعين ما أحرم به وبه قال مالك وقال الشافعي في أحد قوليه: الاطلاق

يبلغ الهدي محله) ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس من كان معه هدي فانه لايحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجته متفق عليه وهذا مذهب أبي حنيفة وقال مالك والشافعي في قول: له التحلل وينحر هديه عند المروة ويحتمله كلام الخرقي

ولنا ماذكرنا من الآية وحديث ابن عمر وروت حفصة رضي الله عنها أنها قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال« اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر »متفق عليه والاحاديث في ذلك كثيرة وعن احمد فيمن قدم متمتعا في أشهر الحج وساق الهدي قال: ان دخلها فى العشر لم ينحر الهدي حتى ينحره يوم النحر وإن قدم قبل العشر نحر الهدي، وهذا يدل على أن المتمتع اذا قدم قبل العشر حل وان كان معه هدي وهذا قول عطاء رواه حنبل في المناسك وقال من لبد أو ضفر فهو بمنزلة من ساق الهدي لحديث حفصة والرواية الاولى أولى لما ذكرنا من الحديث الصحيح وهو أولى بالاتباع

(فصل) فاما المعتمر غير المتمتع فانه يحل بكل حال في أشهر الحج وغيرها كان معه هدي أو لم يكن لان النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته بعضهن في ذي القعدة فكان يحل فان كان معه هدي نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم جاز لان النبي ﷺ قال« كل فجاج مكة طريق ومنحر »رواه أبو داود وابن ماجه

﴿مسئلة﴾ (والمرأة اذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارنة)

إذا حاضت المتمتعة قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت لانه صلاة ولأنها ممنوعة من دخول المسجد ولايمكنها ان تحل عن عمرتها قبل الطواف فاذا خشيت فوات الحج أحرمت بالحج من عمرتها وصارت قارنة، هذا قول مالك والاوزاعي والشافعي وكثير من أهل العلم، وقال أبو حنيفة قد رفضت العمرة وصار حجا وما قال هذا أحد غير أبي حنيفة وحجته ما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أهلت بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله (ص) فقال « انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي

أولى لما روى طاوس قال : خرج النبي (ص) من المدينة لا يسمي حجا ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهلّ ولم يكن معه هدي أن يجعلوها عمرة ولان ذلك احوط ،لانه لا يأمن الاحصار أو تعذر فعل الحج عليه فيجعلها عمرة

ولنا أن النبي (ص) أمر اصحابه بالاحرام بنسك معين فقال «من شاء منكم ان يهل بحج وعمرة فليهل ، ومن أراد ان يهل بحج فليهل ،ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل » والنبي (ص) واصحابه إنما احرموا بمعين على ماذكرنا في الاحاديث الصحيحة واصحاب النبي (ص) الذين كانوا معه في حجته

العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله (ص) مع عبدالرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هـذه عمرة مـكان عمرتك متفق عليه ففيه دليل على أنها رفضت عمرتها واحرمت بحج من وجوه .

(أحدها) قوله(دعي عمرتك) و (الثاني) قوله(وامتشطي) و (الثالث)قوله(هذه عمرة مكان عمرتك)

ولنا ماروى جابر قال : أقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال « ماشأنك؟ » قالت شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج » ففعلت ووقفت المواقف حتي اذا طهرت طافت بالكعبـة وبالصفا والمروة ثم قال « قد حللت من حجتك وعمرتك » قالت يارسول الله اني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال « فاذهب بها ياعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم »

وروى طاوس عن عائشة أنها قالت أهللت بعمرة فقدمت ولم أطف حتى حضت فنسكت المناسك كلها ، وقد أهللت بالحج فقال لهـا رسول الله ﷺ « يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك » فأبت فبعث معـها عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرها من التنعيم . رواهما مسلم وهما يدلان على جميع ماذكرنا ، ولان ادخال الحج على العمرة جائز بالاجماع من غير خشية الفوات فمع خشيته أولى ،وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها الحج مالم يفتتح الطواف بالبيت ، وقد أمر النبي ﷺ من كان معه هدي في حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة ومع امكان الحج مع بقاء العمرة لايجوز رفضها كغير الحائض ، فأما حديث عروة فان قوله « انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة » انفرد به عروة وخالف به كل من روى عن عائشة حين حاضت وقد روى ذلك طاوس والقاسم والاسود وغيره عن عائشة فلم يذكروا ذلك ، وحديث جابر وطاوس مخالفان لهذه الزيادة

مطلعون على احواله ، ويقتدون بافعاله ، ويقفون على ظاهر امره وباطنه اعلم به من طاوس وحديثه مرسل والشافعي لا يحتج بالمراسيل المفردة فكيف يصير إلى هذا مع مخالفته للروايات المستفيضة المتفق عليها، والاحتياط ممكن بأن يجعلها عمرة فان شاء كان متمتعا ، وان شاء ادخل الحج عليها، وكان قارنا

(فصل) فان اطلق الاحرام فنوى الاحرام بنسك ولم يعين حجا ولا عمرة صح وصار محرما لان الاحرام يصح مع الابهام فصح مع الاطلاق فاذا أحرم مطلقا فله صرفه إلى اي الأنساك شاء لان له ان يبتدي، الاحرام بما شاء منها فكان له صرف المطلق إلى ذلك ، والاولى صرفه إلى العمرة لانه إن كان في غير أشهر الحج فالاحرام بالحج مكروه او ممتنع ، وإن كان في اشهر الحج فالعمرة اولى لان التمتع افضل . وقد قال أحمد رحمه الله : يجعله عمرة لان النبي (ص) أمر أبا موسى حين احرم بما أهل به رسول الله (ص) ان يجعله عمرة كذا ههنا

وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها فقال فيه حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها « دعي عمرتك ، وانقضي رأسك وامتشطي » وذكر تمام الحديث ، وهذا يدل على أنه لم يسمع من عائشة هذه الزيادة وهو مع ماذكرنا من مخالفة بقية الرواة يدل على الوهم مع مخالفتها للكتاب والاصول إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع امكان اتمامها ، ويحتمل أن قوله « دعي العمرة » أي دعيها بحالها واهلي بالحج معها أو دعي أفعال العمرة فانها تدخل في أفعال الحج ، فأما العمرة من التنعيم فلم يأمرها بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال « فاذهب بها ياعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم »

وروى الأثرم باسناده عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قال : قلت اعتمرت بعد الحج ؟ قالت والله ما كانت عمرة ماكانت إلا زيارة ورب البيت انما هي مثل نفقتها . قال أحمد : انما أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين ألحت عليه فقالت يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك فقال « ياعبد الرحمن أعمرها » فنظر إلى أدنى الحل فأعمرها منه

﴿ مسئلة ﴾ (ومن أحرم مطلقاً صح وله صرفه إلى ماشاء)

يصح الاحرام بالنسك المطلق وهو أن لا يعين حجاً ولا عمرة لانه اذا صح الاحرام مع الابهام صح مع الاطلاق قياساً عليه ، فاذا أحرم مطلقا فله صرفه إلى ماشاء من الانساك لان له أن يبتدي، الاحرام بأيها شاء فكان له صرف المطلق إلى ذلك . والاولى صرفه إلى العمرة لانه إن كان في غير أشهر الحج فالاحرام بالحج مكروه أو ممتنع ، وإن كان في أشهر الحج فالعمرة أولى لان التمتع أفضل وقد قال أحمد يجعله عمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلها عمرة كذا هذا

(فصل) ويصح إبهام الاحرام وهو ان يحرم بما احرم به فلان لما روى أبو موسى قال قدمت على رسول الله (ص) وهو منيخ بالبطحاء فقال لي « بما أهللت؟» قلت : لبيك باهلال كاهلال رسول الله (ص) قال « احسنت » فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال « حل » متفق عليه ، وروى جابر وأنس ان عليا قدم من اليمن على رسول الله (ص) فقال له النبي (ص) « بم أهللت؟ » قال : أهللت بما أهل به رسول الله (ص) . قال جابر في حديثه قال « فاهد وامكث حراما » وقال أنس قال رسول الله (ص) « لولا أن معي هديا لحللت » متفق عليهما. ثم لا يخلو من ابهم إحرامه من أحوال أربعة (احدها) ان يعلم ما أحرم به فلان فينعقد إحرامه بمثله فان عليا قال له النبي (ص) « ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ » قال : قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله (ص) قال « فان معي الهدي فلا تحل » (الثاني) ان لا يعلم ما أحرم به فلان فيكون حكمه حكم الناسي على ما سنبينه (الثالث) ان لا يكون فلان احرم فيكون إحرامه مطلقا حكمه حكم الفصل الذي قبله (الرابع) ان لا يعلم هل أحرم فلان أولا فحكمه حكم من لم يحرم لان الاصل عدم إحرامه فيكون إحرامه ههنا مطلقا يصرفه إلى ما شاء فان صرفه قبل الطواف فحسن ، وان طاف قبل صرفه لم يعتد بطوافه لانه طاف لا في حج ولا عمرة

﴿مسئلة﴾ (وان أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد احرامه بمثله)

يصح ابهام الاحرام وهو أن يحرم بما أحرم به فلان لما روى أبو موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله (ص) وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما أهللت ؟ فقلت لبيت باهلال كاهلال رسول الله ﷺ فقال « أحسنت » فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال « حل » متفق عليه. وروى جابر وأنس أن عليا قدم من اليمن على رسول الله (ص) فقال له النبي (ص) بما أهللت ؟ فقال أهللت بما أهل به رسول الله (ص) قال جابر في حديثه قال « فاهد وأمكث احراما » وقال أنس قال رسول الله (ص) « لولا أن معي هديا لحللت » متفق عليهما ولا يخلو من أبهم احرامه من أربعة أحوال

(أحدها) أن يعلم ماأحرم به فلان فينعقد احرامه بمثله فان عليا رضي الله عنه قال له رسول الله (ص) « ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ » قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فان معي الهدي فلا تحل »

(الثاني) أن لا يعلم ما أحرم به فلان فيكون حكمه حكم الناسي على ماسنذكره ان شاء الله تعالى

(الثالث) أن يكون فلان قد أحرم مطلقا فيكون حكمه حكم الفصل الذي قبله

(الرابع) أن لا يعلم هل أحرم فلان أولا فحكمه حكم من لم يحرم لان الاصل عدم احرامه فيكون احرامه ههنا مطلقا يصرفه الى ماشاء فان صرفه قبل الطواف وقع طوافه عما صرف اليه ، وان طاف قبل صرفه لم يعتد بطوافه لانه طاف لا في حج ولا عمرة

(فصل) إذا احرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف فله صرفه إلى أي الانساك شاء فانه ان صرفه الى عمرة وكان المنسي عمرة فقد أصاب ،وان كان حجا مفرداً او قرانا فله فسخهما الى العمرة على ما سنذكره ، وإن صرفه إلى القران وكان المنسي قرانا فقد أصاب ، وان كان عمرة فادخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف فيصير قارنا ،وان كان مفرداً لغا إحرامه بالعمرة وصح بالحج وسقط فرضه ، وان صرفه إلى الافراد وكان مفرداً فقد أصاب، وان كان متمتعا فقد أدخل الحج على العمرة فصار قارنا في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى وهو يظن انه مفرد ، وان كان قارنا فكذلك والمنصوص عن احمد انه يجعله عمرة . قال القاضي هذا على سبيل الاستحباب لانه إذا استحب ذلك في حال العلم فمع عدمه أولى ، وقال ابو حنيفة يصرفه إلى القران وهو قول الشافعي في الجديد ، وقال في القديم يتحرى فيبني على غالب ظنه لانه من شرائط العبادة فيدخله التحري كالقبلة. ومنشأ الخلاف على فسخ الحج إلى العمرة فانه جائز عندنا وغير جائز عندهم فعلى هذا إن صرفه إلى المتعة فهو متمتع عليه دم المتعة ويجزئه عن الحج والعمرة جميعا ، وإن صرفه إلى افراد أو قران لم يجزئه عن العمرة إذ من

﴿مسئلة﴾(وان أحرم بحجتين او عمرتين انعقد احرامه باحداهما)

إذا أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد باحداهما ولغت الاخرى ، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ينعقد بهما وعليه قضاء احداهما لانه احرم بها ولم يتمها

ولنا أنهما عبادتان لايلزمه المضي فيهما فلم يصح الاحرام بهما كالصلاتين ، وعلى هذا لو أفسد حجه وعمرته لم يلزمه إلا قضاؤها وعند أبي حنيفة يلزمه قضاؤهما معا بناء على صحة احرامه بهما

﴿مسئلة﴾(وان احرم بنسك ونسيه جعله عمرة وقال القاضي يصرفه الى ماشاء)

أما اذا أحرم بنسك ونسيه قبل الطواف فله صرفه إلى أي الانساك شاء فانه ان صرفه الى عمرة وكان المنسي عمرة فقد اصاب وان كان حجا مفرداً او قارنا فله فسخهما الى العمرة على ما ذكرناه وان صرفه الى القران وكان المنسي قرانا فقد اصاب وان كان عمرة فادخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف فيصير قارنا، وان كان مفرداً لغا احرامه بالعمرة ، وصح حجه، وسقط فرضه وان صرفه الى الافراد وكان مفرداً فقد اصاب وان كان متمتعاً فقد ادخل الحج على العمرة وصار قارنا في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى وهو يظن انه مفرد وان كان قارنا فكذلك والمنصوص عن احمد انه يجعله عمرة قال القاضي هذا على سبيل الاستحباب لانه اذا استحب ذلك مع العلم فمع عدمه اولى وقال ابو حنيفة يصرفه الى القران، وهو قول الشافعي الجديد، وقال في القديم يتحري فيبني على غالب ظنه لانه من شرائط العبادة فيدخله التحري كالقبلة ومبنى الخلاف على فسخ الحج الى العمرة فانه جائز عندنا ولايجوز عندهم فعلى هذا ان صرفه الى المتعة فهو متمتع عليه دم المتعة ويجزئه عن الحج والعمرة جميعا وان صرفه الى افراد او قران لم يجزه عن العمرة إذ من المحتمل ان يكون المنسي حجاً مفرداً

المحتمل أن يكون المنسي حجا مفردا وليس له ادخال العمرة على الحج فتكون صحة العمرة مشكوكا فيها فلا تسقط من ذمته بالشك ولا دم عليه لذلك فانه لم يثبت حكم القران يقينا ، ولا يجب الدم مع الشك في سببه . ويحتمل أن يجب فاما ان شك بعد الطواف لم يجز صرفه إلا إلى العمرة لان إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز فان صرفه إلى حج أو قران فانه يتحلل بفعل الحج ولا يجزئه عن واحد من النسكين لانه يحتمل أن يكون المنسي عمرة فلم يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها ، ويحتمل أن يكون حجا و ادخال العمرة عليه غير جائز فلم يجزئه واحد منهما مع الشك ولا دم عليه للشك فيما يوجب الدم ولا قضاء عليه للشك فيما يوجبه ، وان شك وهو في الوقوف بعد ان طاف وسعى جعله عمرة فقصر ثم أحرم بالحج فانه ان كان المنسي عمرة فقد أصاب وكان متمتعا ، وان كان افراداً او قرانا لم ينفسخ بتقصيره وعليه دم بكل حال ، فانه لا يخلو من أن يكون متمتعا عليه دم المتعة أو غير متمتع فيلزمه دم لتقصيره ، وان شك ولم يكن طاف وسعى جعله قرانا لانه ان كان قارنا فقد اصاب وان كان معتمراً فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنا ، وان كان مفرداً لغا احرامه بالعمرة وصح احرامه بالحج . وان صرفه الى الحج جاز أيضا ولا يجزئه عن العمرة في هذه المواضع لاحتمال أن يكون مفرداً ، وادخال العمرة على الحج غير جائز ولا دم عليه للشك في وجود سببه

وليس له إدخال العمرة على الحج فتكون صحة العمرة مشكوكا فيها فلا تسقط بالشك ولا دم عليه لذلك فانه لم يثبت حكم القران يقينا فلا يجب الدم مع الشك في سببه ، ويحتمل ان يجب

وأما إن شك بعد الطواف لم يجز صرفه إلا إلى العمرة لان ادخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز إلا أن يكون معه هدي فان صرفه إلى حج أو قران فانه يتحلل بفعل الحج ولا يجزئه واحد من النسكين لانه يحتمل أن يكون حجا وادخال العمرة عليه غير جائز فلم يجزه عن واحد منهما مع الشك ولا دم عليه للشك فيما يوجب الدم ولا قضاء عليه للنسك فيما يوجبه ، وإن شك وهو في الوقوف بعد الطواف والسعي جعله عمرة فقصر ، ثم أحرم بالحج فانه إن كان المنسي عمرة فقد أصاب وكان متمتعا ، وإن كان أفراداً أو قرانا لم ينفسخ بتقصيره وعليه دم بكل حال لانه لا يخلو إما أن يكون متمتعا عليه دم المتعة أو غير متمتع فلزمه دم لتقصيره ، وإن شك ولم يكن طاف وسعى جعله قرانا لانه إن كان قرانا فقد أصاب ، وإن كان معتمراً فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنا ، وإن كان مفرداً لغا احرامه بالعمرة وصح احرامه بالحج ، وإن صرفه الى الحج جاز أيضا ، ولا يجزئه عن العمرة في هذه المواضع لاحتمال أن يكون مفرداً وادخال العمرة على الحج غير جائز ولا دم عليه للشك في وجود سببه

﴿ مسئلة ﴾ (وان أحرم عن رجلين وقع عن نفسه)

اذا استنابه اثنان في النسك فاحرم عنهما به وقع عن نفسه دونهما لانه لا يمكن وقوعه عنهما ،

(فصل) وان احرم بحجتين او عمرتين انعقد باحداهما ولغت الاخرى، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ينعقد بهما وعليه قضاء احداهما لانه احرم بها ولم يتمها

ولنا انهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما فلم يصح الاحرام بهما كالصلاتين، وعلى هذا لو أفسد حجه أو عمرته لم يلزمه الا قضاؤها؟ وعند أبي حنيفة يلزمه قضاؤهما معا بناء على صحة احرامه بهما

﴿مسئلة﴾ قال (فاذا استوى على راحلته لبى)

التلبية في الاحرام مسنونة لان النبي ﷺ فعلها وأمر برفع الصوت بها، وأقل احوال ذلك الاستحباب، وسئل النبي ﷺ اي الحج أفضل؟ قال «العج والثج» وهذا حديث غريب ومعنى العج رفع الصوت بالتلبية، والثج اسالة الدماء بالذبح والنحر، وروى سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يلبي الا لبى ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا» رواه ابن ماجه وليست واجبة وبهذا قال الحسن بن حي والشافعي وعن أصحاب مالك انها واجبة يجب بتركها دم وعن الثوري وابي حنيفة انها من شرط الاحرام لا يصح الا بها كالتكبير للصلاة لان ابن عباس قال في قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) قال ابن عباس: الاهلال. وعن عطاء وطاوس وعكرمة هو التلبية، ولان النسك عبادة ذات احرام واحلال فكان فيها ذكر واجب كالصلاة

ولنا انها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الاذكار، وفارق الصلاة فان النطق يجب في آخرها فوجب في اولها والحج بخلافه ويستحب البداية بها إذا استوى على راحلته لما روى أنس وابن عمر أن

وليس أحدهما أولى به من الآخر، وان أحرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه لانه اذا وقع عن نفسه ولم ينوها فمع نيته أولى

﴿مسئلة﴾ (وان أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع عن نفسه، وقال أبو الخطاب له صرفه الى ايهما شاء)

اما اذا أحرم عن أحدهما غير معين فانه يقع عن نفسه أيضا لان أحدهما ليس أولى من الآخر أشبه المسألة قبلها. ويحتمل أن يصح وله صرفه الى ايهما شاء اختاره أبو الخطاب لان الاحرام يصح بالمجهول فصح عن المجهول كما لو أحرم مطلقا فان لم يفعل حتى طاف شوطا وقع عن نفسه ولم يكن له صرفه الى احدهما لان الطواف لا يقع عن غير معين

﴿مسئلة﴾ (واذا استوى على راحلته لبى تلبية رسول الله ﷺ «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»

تستحب التلبية اذا استوى على راحلته لان النبي ﷺ فعلها وأمر بها وأدنى أحوال الامر الاستحباب. وروى سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يلبي الا لبى ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا» وتستحب البداية بها اذا استوى على راحلته لما روى أنس وابن عمر أن رسول الله ﷺ لما ركب راحلته واستوت

النبي ﷺ لما ركب راحلته واستوت به اهلّ رواهما البخاري ،وقال ابن عباس أوجب رسول الله ﷺ الاحرام حين فرغ من صلاته فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهلّ يعني لبى ومعنى الاهلال رفع الصوت بالتلبية من قولهم استهل الصبي اذا صاح والاصل فيه انهم كانوا اذا رؤي الهلال صاحوا فيقال استهل الهلال . ثم قيل لكل صائح مستهل وانما يرفع الصوت بالتلبية

(فصل) ويرفع صوته بالتلبية لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « أتاني جبريل فامرني أن آمر أصحابي أن يرفعو أصواتهم بالاهلال والتلبية » رواه النسائي وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، قال أنس سمعتهم يصرخون بهما صراخا ، وقال أبو حازم كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية وقال سالم : كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته وتلبيته

﴿ مسئلة ﴾ قال (فيقول لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)

هذه تلبية رسول الله ﷺ جاء في الصحيحين عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » رواه البخاري عن عائشة ومسلم عن جابر ، والتلبية مأخوذة من لب بالمكان اذا لزمه فكأنه قال انا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك ، ولا شارد عليك هذا أو ما أشبهه .وثنوها وكرروها لانهم أرادوا اقامة بعد اقامة كما قالوا حنانيك أي رحمة بعد رحمة ،او رحمة مع رحمة أو ما أشبهه .وقال جماعة من أهل العلم معنى التلبية اجابة نداء ابراهيم عليه السلام حين نادى بالحج وروي عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج فقال : رب وما يبلغ صوتي قال اذن

به أهل رواه البخاري. وقال ابن عباس رضي الله عنهما أوجب رسول الله ﷺ الاحرام حين فرغ من صلاته فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهلّ يعني لبى ومعنى الاهلال رفع الصوت من قولهم استهل الصبي اذا صاح والاصل فيه انهم كانوا اذا رأوا الهلال صاحوا فقيل لكل صائح مستهل وانما يرفع بالتلبية وهذه تلبية رسول الله ﷺ وكم روى ابن عمر في المتفق عليه ان تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » رواه مسلم عن جابر . والتلبية مأخوذة من لب بالمكان إذا لزمه فكأنه قال أنا أقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك ، ولا شارد عليك هذا ونحوه . وثنوها وكرروها لانهم أرادوا اقامة بعد إقامة كما لو قالوا حنانيك أي رحمة بعد رحمة أو رحمة مع رحمة أو ما أشبهه . وقال جماعة من العلماء معنى التلبية اجابة نداء ابراهيم عليه السلام حين نادى بالحج . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال . لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج قال : رب وما يبلغ صوتي قال أذن

وعلي البلاغ فنادى ابراهيم :أيها الناس كتب عليكم الحج قال فسمعه ما بين السماء والارض أفلا ترى الناس يجيئون من اقطار الارض يلبون ويقولون: لبيك إن الحمد(بكسر الالف) نص عليه احمد والفتح جائز الا ان الكسر أجود قال ثعلب: من قال أن بفتحها فقد خص ومن قال بكسر الالف فقد عم يعني أن من كسر جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه لبيك لان الحمد لك أي لهذا السبب

(فصل) ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ولا تكره ونحو ذلك قال الشافعي وابن المنذر وذلك لقول جابر :فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» وأهل الناس بهذا الذي يهلون ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته وكان ابن عمر يلبي بتلبية رسول الله ﷺ ويزيد مع هذا لبيك لبيك، لبيك وسعديك والخير بيديك. والرغباء اليك والعمل،متفق عليه وزاد عمر :لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك .هذا معناه رواه الأثرم ويروى أن أنسا كان يزيد لبيك حقا حقا ، تعبداً ورقا وهذا يدل على انه لا بأس بالزيادة ولا تستحب لان النبي ﷺ لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها وقد روي أن سعدا سمع بعض بني أخيه وهو يلبي :ياذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ

وعلي البلاغ فنادى ابراهيم أيها الناس كتب عليكم الحج فسمعه مابين السماء والارض أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الارض يلبون ويقولون لبيك إن الحمد(بكسر الهمزة)نص عليه أحمد والفتح جائز والكسر أجود قال ثعلب : من قال أن بالفتح فقد خص ومن قال بكسر الالف فقد عم يعني أي إن من كسر فقد جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه لبيك لان الحمد لك أي لهذا السبب

(فصل) ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله، ﷺ ولا تكره ونحوه .وقال الشافعي، وابن المنذر لقول جابر فاهلّ رسول الله ﷺ بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وأهل الناس بهذا الذي يهلون ولزم رسول الله ﷺ تلبيته وكان ابن عمر يلبي بتلبية رسول الله ﷺ ويزيد مع هذا لبيك لبيك ، لبيك وسعديك والخير بيديك، والرغباء اليك والعمل .متفق عليه وزاد عمر رضي الله عنه لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك.هذا معناه رواه الأثرم ويروى أن انساً كان يزيد: لبيك حقا حقا، تعبداً ورقا. ففي هذا دليل على أنه لا بأس بالزيادة ولا تستحب لان النبي ﷺ لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها ، وقد روي أن سعداً سمع بعض بني أخيه وهو يلبي ياذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ

﴿ مسئلة ﴾ (والتلبية سنة ويستحب رفع الصوت بها والاكثار منها والدعاء بعدها)

التلبية سنة كما ذكرنا وليست واجبة ، وبه قال الشافعي وعن أصحاب مالك انها واجبة يجب

(فصل) ويستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته قال أحمد: ان شئت لبيت بالحج، وان شئت لبيت بالحج والعمرة، وإن شئت بعمرة. وان لبيت بحج وعمرة بدأت بالعمرة فقلت لبيك بعمرة وحجة وقال أبو الخطاب لا يستحب ذلك وهو اختيار ابن عمر وقول الشافعي لان جابراً قال ماسمعى النبي ﷺ في تلبيته حجاً ولا عمرة وسمع ابن عمر رجلا يقول لبيك بعمرة فضرب صدره وقال تعلمه ما في نفسك.

ولنا ماروى أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لبيك عمرة وحجا» وقال جابر قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نقول لبيك بالحج وقال ابن عباس قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يلبون بالحج وقال ابن عمر بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج متفق على هذه الاحاديث وقال أنس سمعتهم يصرخون بهما صراخا رواه البخاري، وقال أبو سعيد خرجنا مع النبي ﷺ نصرخ بالحج فحللنا فلما كان يوم التروية لبينا بالحج وانطلقنا الى منى. وهذه الاحاديث أصح وأكثر من حديثهم وقول ابن عمر يخالفه قول أبيه فان النسائي روى باسناده عن الضبي بن معبد أنه أول ماحج لبى بالحج والعمرة جميعا ثم ذكر ذلك لعمر فقال هديت لسنة نبيك وان لم يذكر ذلك في تلبيته فلا بأس فان النية محلها القلب والله عالم بها

الدم بتركها، وعن الثوري وأبي حنيفة انها من شرط الاحرام لا يصح الا بها كالتكبير للصلاة لان ابن عباس قال في قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) قال الاهلال، وعن عطاء وطاوس وعكرمة هي التلبية ولان النسك عبادة ذات إحلال واحرام فكان في أولها ذكر واجب كالصلاة

ولنا أنها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الاذكار، وفارق الصلاة فان النطق في آخرها يجب فوجب في أولها بخلاف الحج، ويستحب رفع الصوت بها لان النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ قال «العج والثج» حديث غريب: العج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدماء بالذبح والنحر وروى الترمذي باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «أتاني جبريل يأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» وهو حديث حسن صحيح، وقال أنس: سمعتهم يصرخون بها صراخا وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية. وقال سالم: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته، ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته وتلبيته

(فصل) ويستحب الاكثار منها على كل حال لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من مسلم يضحى[1] لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه» رواه ابن ماجه

[1] «١» هو بوزن يرضى بمعنى يبرز للشمس

(فصل) ولا يستحب رفع الصوت بها في مساجد الامصار ولا في الامصار إلا في مكة والمسجد

(فصل) وان حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه قال أحمد لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه وان ذكره في التلبية فحسن قال احمد اذا حج عن رجل يقول أول مايلبي : عن فلان ، ثم لايبالي أن لا يقول بعد وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي سمعه يلبي عن شبرمة « لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة » ومتى أتى بهما جميعا بدأ بذكر العمرة نص عليه أحمد في مواضع وذلك لقول أنس إن النبي ﷺ قال « لبيك بعمرة وحج »

﴿مسئلة﴾ (قال ثم لا يزال يلبي اذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، واذا التقت الرفاق ، واذا غطى رأسه ناسيا ، وفي دبر الصلوات المكتوبة)

يستحب استدامة التلبية والاكثار منها على كل حال لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يضحى لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه » وهي أشد استحبابا في المواضع التي سمى الخرقي لما روى جابر قال كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته اذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا ، وفي ادبار الصلوات المكتوبة ، ومن آخر الليل ، وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة ، واذا هبط واديا واذا علا

الحرام لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال : ان هذا لمجنون إنما التلبية اذا برزت وهذا قول مالك . وقال الشافعي يلبي في المساجد كلها ويرفع صوته لعموم الحديث ولنا قول ابن عباس ولان المساجد انما بنيت للصلاة وجاءت الكراهة لرفع الصوت عامة الا الامام خاصة فوجب ابقاؤها على عمومها فاما مكة فتستحب التلبية فيها لانها محل النسك وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضا

(فصل) ويستحب الدعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ويدعو بما أحب لما روى الدارقطني باسناده عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه ، واستعاذه برحمته من النار . وقال القاسم بن محمد : يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ لانه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه الدعاء ، ولان الدعاء مشروع مطلقا فتأكدت مشروعيته بعد ذكر الله تعالى . ويستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها لانه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرعت فيه الصلاة على رسوله كالصلاة ، أو فشرع فيه ذكر رسوله كالاذان

(فصل) ويستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته . قال احمد : ان شئت لبيت بالحج وان شئت لبيت بعمرة وإن شئت لبيت بحج وعمرة فقلت لبيك بحجة وعمرة . وقال أبو الخطاب : لا يستحب ويروى عن ابن عمر وهو قول الشافعي لان جابرا قال : ماسمى النبي صلى الله عليه وسلم في تلبيته

نشزاً واذا لقي راكبا واذا استوت به راحلته ، وبهذا قال الشافعي ، وقد كان قبل يقول مثل قول مالك لا يلبي عند اصطدام الرفاق ، وقول النخعي يدل على أن السلف رحمهم الله كانوا يستحبون ذلك والحديث يدل عليه أيضا

(فصل) ويجزيء من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة قال الأثرم قلت لابي عبدالله ما شيء يفعله العامة يلبون في دبر الصلاة ثلاث مرات؟ فتبسم وقال ما أدري من أين جاؤا به ؟ قلت اليس يجزئه مرة واحدة؟ قال بلى، وهذا لان المروي التلبية مطلقا من غير تقييد وذلك يحصل بمرة واحدة وهكذا التكبير في ادبار الصلوات في أيام الاضحى وأيام التشريق . ولا بأس بالزيادة على مرة لان ذلك زيادة ذكر وخير وتكراره ثلاثا حسن فان الله وتر يحب الوتر

(فصل) ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الامصار ولا في مساجدها الا في مكة والمسجد الحرام لما روي عن ابن عباس أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال ان هذا لمجنون انما التلبية إذا برزت وهذا قول مالك وقال الشافعي : يلبي في المساجد كلها ويرفع صوته اخذاً من عموم الحديث

ولنا قول ابن عباس : ولان المساجد إنما بنيت للصلاة وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عاما الا الامام خاصة فوجب ابقاؤها على عمومها فاما مكة فتستحب التلبية فيها لانها محل النسك وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات ايضاً

حجا ولا عمرة ، وسمع ابن عمر رجلا يقول لبيت بعمرة فضرب صدره وقال تعلمه ما في نفسك

ولنا ما روى أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول « لبيك عمرة وحجا » وقال جابر : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج. وقال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يلبون بالحج ، وقال ابن عمر : بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج متفق على هذه الاحاديث . وقال أنس : سمعتهم يصرخون بهما صراخا رواه البخاري ، وهذه الاحاديث أصح من حديثهم وا كثر ، وقول ابن عمر يخالفه قول أبيه فان النسائي روى باسناده عن الصبي بن معبد انه أول ما حج لبى بالحج والعمرة جميعا ثم ذكر ذلك لعمر فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ وان لم يذكر ذلك في تلبيته فلا بأس فان النية محلها القلب والله سبحانه عالم بها

(فصل) ولا يلبي بغير العربية الا أن يعجز عنها لانه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالاذان والاذكار المشروعة في الصلاة

(فصل) وإن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه قال أحمد لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه وان ذكره في التلبية فحسن قال أحمد اذا حج عن رجل يقول أول ما يلبي: عن فلان، ثم لا يبالي أن لا يقول بعد ذلك لقول النبي ﷺ للذي سمعه يلبي عن شبرمة « لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة »

(فصل) ولا يلبي بغير العربية الا أن يعجز عنها لانه ذكر مشروع فلايشرع بغير العربية كالاذان والاذكار المشروعة في الصلاة .

(فصل) ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم وبه يقول ابن عباس وعطاء بن السائب وربيعة بن عبد الرحمن وابن أبي ليلى وداود والشافعي وروي عن سالم بن عبد الله أنه قال لايلبي حول البيت وقال ابن عيينه مارأينا أحدا يقتدى به يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب وذكر أبو الخطاب أنه لايلبي. وهو قول للشافعي لانه مشتغل بذكر يخصه فكان أولى

ولنا أنه زمن التلبية فلم يكره له كما لو لم يكن حول البيت ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع في الطواف ويكره له رفع الصوت بالتلبية لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم واذكارهم واذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة لما روى الدارقطني باسناده عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذه برحمته من النار. وقال القاسم بن محمد يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على محمد ﷺ وجاء في التفسير في تأويل قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) لا أذكر إلا ذكرت معي[1] ولأن أكثر المواضع التي شرع فيها ذكر الله تعالى شرع فيها ذكر نبيه عليه السلام كالاذان والصلاة

ومتى لبى بالحج والعمرة بدأ بذكر العمرة نص عليه أحمد وذلك لقول أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لبيك عمرة وحجا »

﴿ مسئلة ﴾ (ويلبي إذا علا نشزاً أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبات . واقبال الليل والنهار وإذا التقت الرفاق)

التلبية مستحبة في جميع الاوقات ويتأكد استحبابها في ثمانية مواضع منها الستة المذكورة ، والسابع إذا فعل محظوراً ناسيا ، الثامن[1] إذا سمع ملبيا لما روى جابر قال : كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل: وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، واذا هبط واديا، واذا علا نشزاً، وإذا لقي راكبا واذا استوت به راحلته ، وبهذا قال الشافعي وقد كان قبل يقول مثل قول مالك لا يلبي عند اصطدام الرفاق والحديث يدل عليه وكذلك قول النخعي

(فصل) ويجزيء من التلبية دبر الصلاة مرة واحدة قال الأثرم قلت لابي عبد الله ما شيء يفعله العامة يلبون في دبر الصلاة ثلاثا ؟ فتبسم وقال ماأدري من أين جاؤا به قلت أليس يجزئه مرة واحدة؟ قال بلى وذلك لان المروي التلبية مطلقا من غير تقييد وذلك يحصل بمرة واحدة وهكذا التكبير في أدبار الصلوات في أيام الاضحى وأيام التشريق . وان زاد فلا بأس لان ذلك زيادة ذكر وخير وتكراره ثلاثا حسن فان الله وتر يحب الوتر

« ١ » هذا الحصر لا يصح رواية ولا دراية بل ولا الاكثرية التي ادعاها المصنف فالاذكار الخاصة بالله تعالى هي الاكثر والمسألة مسألة توقيف والقياس فيها ضعيف

« ١ » كان المناسب ان يقول « والثامن » لانه ذكر السابع معطوفا ، ودع ماقيل في واو الثمانية

(فصل) ولا بأس أن يلبي الحلال وبه قال الحسن والنخعي وعطاء بن السائب والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وكرهه مالك.

ولنا أنه ذكر يستحب للمحرم فلم يكره لغيره كسائر الاذكار

﴿مسئلة﴾ قال والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الاحرام وان كانت حائضا أو نفساء لان النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل

وجملة ذلك أن الاغتسال مشروع للنساء عند الاحرام كما يشرع للرجال لانه نسك وهو في حق الحائض والنفساء آكد لورود الخبر فيهما قال جابر حتى أتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فارسلت الى رسول الله (ص) كيف أصنع؟ قال «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي (ص) قال «النفساء والحائض اذا أتيا على الوقت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت» رواه أبو داود وأمر النبي (ص) عائشة أن تغتسل لاهلال الحج وهي حائض، وان رجت الحائض الطهر قبل الخروج من الميقات أو النفساء استحب لها تأخير الاغتسال حتى تطهر ليكون أكمل لها فان خشيت الرحيل قبله اغتسلت وأحرمت

(فصل) ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم، وبه قال ابن عباس وعطاء بن السائب وربيعة ابن عبد الرحمن وابن أبي ليلى وداود والشافعي، وروي عن سالم بن عبد الله انه قال: لا يلبي حول البيت، وقال ابن عيينة: ما رأينا أحداً يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب. وقال أبو الخطاب: لا يلبي وهو قول للشافعي لانه مشتغل بذكر يخصه فكان أولى

ولنا أنه زمن التلبية فلم يكره له كما لو لم يكن حول البيت ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع في الطواف، ويكره له رفع الصوت بالتلبية حول البيت لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم واذكارهم

(فصل) ولا بأس أن يلبي الحلال، وبه قال الحسن والنخعي وعطاء بن السائب والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وكره هذا مالك

ولنا أنه ذكر مستحب للمحرم فلم يكره لغيره كسائر الاذكار

﴿مسئلة﴾ (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع نفسها) قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها، وبهذا قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن سليمان بن يسار انه قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالاهلال وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ولهذا لا يسن لها اذان ولا اقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح

﴿ مسئله ﴾ قال ﴿ ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه ﴾

هذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة وأبي صالح ذكوان أنه يشق ثيابه لئلا يتغطى رأسه حين ينزع القميص منه

ولنا ما روى يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي (ص) فقال يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ماتضمخ بطيب ؟ فنظر اليه النبي (ص) ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فقال له النبي (ص) « أما الطيب الذي بك فاغسله، واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك » متفق عليه وهذا لفظ مسلم قال عطاء كنا قبل أن نسمع هذا الحديث نقول فيمن أحرم وعليه قميص أو جبة فليخرقها عنه فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به وتركنا ما كنا نفتي به قبل ذلك، ولان في شق الثوب إضاعة ماليته وقد نهى النبي (ص) عن إضاعة المال

(فصل) واذا نزع في الحال فلا فدية عليه لان النبي ﷺ لم يأمر الرجل بفدية ، وإن استدام اللبس بعد امكان نزعه فعليه الفدية لان استدامة اللبس محرم كابتدائه بدليل أن النبي ﷺ أمر الرجل بنزع جبته ، وانما لم يأمره بفدية لما مضى فيما نرى لانه كان جاهلا بالتحريم فجرى مجرى الناسي

باب محظورات الاحرام وهي تسعة

﴿ مسئلة ﴾ (حلق الشعر)

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر لقول الله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) وروى كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « لعلك يؤذيك هوام رأسك » قال نعم يارسول الله . فقال رسول الله ﷺ « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه ففيه دليل على أن الحلق كان محرما قبل ذلك

(فصل) فان كان له عذر من مرض أو قمل أو غيره مما يتضرر بابقاء الشعر فله ازالته لقوله سبحانه (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وللحديث المذكور قال ابن عباس رضي الله عنه: فمن كان منكم مريضا أي برأسه قروح أو به أذى من رأسه أي قمل

﴿ مسئلة ﴾ (وتقليم الاظفار)

أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر لانه ازالة جزء من بدنه يترفه به أشبه الشعر فان انكسر فله ازالته قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه اذا انكسر لان بقاءه يؤلمه أشبه الشعر النابت في عينه

﴿ مسئلة ﴾ (فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم وعنه لايجب الا في أربع فصاعداً)

الكلام في هذه المسئلة في فصلين

﴿ مسئلة ﴾ قال (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)

هذا قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي ، وروي عن عمر وابنه وابن عباس أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وهو قول مالك لان أقل الجمع ثلاثة ، وقال الشافعي آخر أشهر الحج ليلة النحر وليس يوم النحر منها لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر

ولنا قول النبي ﷺ « يوم الحج الاكبر يوم النحر » رواه أبو داود فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الاكبر ليس من أشهره ، وأيضاً فانه قول من سمينا من الصحابة ، ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة ، وفيه كثير من أفعال الحج منها رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع الى منى . وما بعده ليس من أشهره لانه ليس بوقت لاحرامه ولا لأركانه فهو كالمحرم ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث ، فقد قال بعض أهل العربية عشرون جمع عشر وانما هي عشران وبعض الثالث ، وقال الله تعالى (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والقرء الطهر عنده ولو طلقها في طهر احتسبت ببقيته ، وتقول العرب ثلاث خلون من ذي الحجة وهم في الثالثة ، وقوله (فرض فيهن الحج) أي في أكثرهن والله أعلم

(أحدهما) في وجوب الفدية بحلق شعر رأسه ولا خلاف في ذلك اذا كان لغير عذر ، وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة والاصل في وجوبها ما ذكرنا من الآية والخبر ، وظاهر كلام شيخنا ههنا يدل على أنه لافرق بين أن يقطع شعره لعذر أو غيره أو كان عامداً أو مخطئا أنه يجب به الفدية وقد دل عليه ظاهر الآية والخبر وهو ظاهر المذهب ، وبه قال الشافعي ونحوه عن الثوري وفيه وجه آخر أنه لافدية على الناسي وهو قول اسحاق وابن المنذر لقوله عليه السلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان »

ولنا أنه اتلاف فاستوى عمده وسهوه كاتلاف مال الآدمي ، ولان الآية قد دلت على وجوب الفدية على من حلق رأسه للأذى وهو معذور فكان تنبيها على وجوبها على غير المعذور وفيها دليل على وجوبها على المعذور بغير الاذى مثل المحتجم الذي يحلق موضع محاجمه ، أو شعراً عن شجته وفي معنى الناسي والنائم الذي يقلع شعره أو يصوب رأسه الى نار فيحرق لهبها شعره ونحو ذلك

(الفصل الثاني) في القدر الذي تجب به الفدية وذلك ثلاث شعرات فما زاد قال القاضي : هذا المذهب ، وهو قول الحسن وعطاء وابن عيينة والشافعي وأبي ثور لانه شعر آدمي يقع عليه الجمع المطلق أشبه ربع الرأس[1] وفيه رواية أخرى ذكرها الخرقي أنه لايجب الا في أربع فصاعدا لان الاربع كثير أشبهت ربع الرأس . أما الثلاث فهي آخر القلة وآخر الشيء منه فأشبهت ما كان دونها وذكر ابن أبي موسى رواية أنه لا يجب فيما دون الخمس ولا نعلم وجها لذلك ، وقال أبو حنيفة لا يجب الدم

« ١ » فيه ان الممنوع حلق الرأس ، ومن أخذ ٥ شعرات لا يقال فيه انه قد حلق رأسه لا لغة ولا عرفا وسيأتي مثله قريباً عن مالك

باب مايتوقى المحرم وما أبيح له

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم (ويتوقى في احرامه مانهاه الله عنه من الرفث وهو الجماع والفسوق وهو السباب والجدال وهو المراء)

يعني بقوله مانهاه الله عنه قوله سبحانه (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وهذا صيغته صيغة النفي أريد به النهي كقوله سبحانه (لا تضار والدة بولدها) والرفث هو الجماع روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار ومجاهد والحسن والنخعي والزهري وقتادة ، وروي عن ابن عباس أنه قال : الرفث غشيان النساء والتقبيل والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ، وقال أبو عبيدة : الرفث لغا الكلام وأنشد قول العجاج

* عن اللغا ورفث التكلم *

وقيل الرفث هو مايكنى عنه من ذكر الجماع ، وروي عن ابن عباس أنه أنشد بيتاً فيه التصريح بما يكنى عنه من الجماع وهو محرم فقيل له في ذلك ، فقال انما الرفث ماروجع به النساء ، وفي لفظ

بدون ربع الرأس لانه يقوم مقام الكل ولهذا إذا رأى رجلا يقول رأيت فلانا وانما أري احدى جهاته ، وقال مالك إذا حلق من رأسه ما أماط به الاذى وجب الدم ، وقد ذكرنا مايدل على ما ذهبنا اليه ، وقول أبي حنيفة إن الربع يقع عليه اسم الكل ممنوع وما ذكره من المثال غير مقيد بالربع بل هو مجاز يتناول القليل والكثير . وهل يجب الدم بقص ثلاثة أظفار أو لا يجب الا في أربع يخرج على الروايتين في الشعر لانه في معناه وعلى ماحكاه ابن أبي موسى لا يجب الا في خمسة أظفار قياسا على الشعر والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ (وفيما دون ذلك في كل واحد مدّ من طعام وعنه قبضة وعنه درهم)

يعني اذا حلق أقل من ثلاث شعرات أو أقل من أربع على الرواية الاخرى فعليه مدّ من طعام في ظاهر المذهب ، وهو الذي ذكره الخرقي ، وهو قول الحسن وابن عيينة والشافعي وعن احمد في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان وعنه في كل شعرة قبضة من طعام روي ذلك عن عطاء ونحوه عن مالك وأصحاب الرأي قال أصحاب الرأي يتصدق بشيء قليل ، وقال مالك فيما قل من الشعر اطعام طعام . ووجهه أنه لاتقدير فيه فيجب فيه أقل ما يقع عليه اسم الصدقة . وعن مالك فيمن أزال شعراً يسيراً لا ضمان عليه لأن النص إنما أوجب الفدية في حلق جميع الرأس والحقنا به مايقع عليه اسم الرأس

ولنا أن ماضمنت جملته ضمنت أبعاضه كالصيد والاولى وجوب الاطعام لان الشارع إنما عدل

ماقيل من ذلك عند النساء ، وكل مافسر به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه إلا أنه في الجماع أظهر لما ذكرنا من تفسير الائمة له بذلك ، ولانه قد جاء في الكتاب في موضع آخر وأريد به الجماع قال الله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) فأما الفسوق فهو السباب لقول النبي ﷺ « سباب المسلم فسوق » متفق عليه ، وقيل الفسوق المعاصي ، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وابراهيم وقالوا أيضاً الجدال المراء ، وقال ابن عباس هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه والمحرم ممنوع من ذلك كله . قال النبي صلى الله عليه وسلم « من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » متفق عليه ، وقال مجاهد في قوله تعالى (ولا جدال في الحج) أي لامجادلة ولا شك في الحج أنه في ذي الحجة وقول الجمهور أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع ، وقد روي عن شريح أنه كان اذا احرم كأنه حية صماء)

وجملة ذلك أن قلة الكلام فيما لاينفع مستحبة في كل حال صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب وما لايحل ، فان من كثر كلامه كثر سقطه ، وفي الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله

عن الحيوان الى الاطعام في جزاء الصيد وههنا أوجب الاطعام مع الحيوان على وجه التخيير فيجب أن يرجع اليه فيما لايجب فيه الدم والاولى مد لانه أقل ما وجب بالشرع فدية فكان واجبا في أقل الشعر والطعام الذي يجزئ اخراجه في الفطرة من البر والشعير والتمر والزبيب كالذي يجزي في الاربع من الشعر

(فصل) وحكم الاظفار حكم الشعر فيما ذكرنا ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم منهم حماد ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وفيه رواية أخرى لافدية عليه لان الشرع لم يرد فيه بفدية

ولنا أنه أزال مامنع ازالته لاجل الترفه فوجبت عليه الفدية كحلق الشعر ، وعدم النص لايمنع قياسه على المنصوص كشعر البدن مع شعر الرأس والحكم في فدية الاظفار ، وفيما يجب فيما دون الثلاث منها أو الاربع على الرواية الاخرى ، وفيما يجب في الاربع والثلاث كالحكم في الشعر على ماذكرنا من التفصيل والاختلاف فيه وهذا قول الشافعي وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة لايجب الدم إلا بتقليم أظفار يد كاملة ، فلو قلم من كل يد أربعة لم يجب عليه دم عنده لانه لم يستكمل منفعة اليد أشبه مادون الثلاث

ولنا أنه قلم مايقع عليه اسم الجمع أشبه مالو قلم خمساً من يد واحدة ، وقولهم يبطل بما اذا حلق ربع رأسه فانه لم يستوف منفعة العضو ويجب به الدم ، وقولهم يفضي إلى وجوب الدم في القليل دون الكثير

(فصل) وفي قص بعض الظفر مافي جميعه وكذلك في قطع بعض الشعرة مافي قطع جميعها لان

ﷺ أنه قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح متفق عليه ، وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه » رواه ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وروي في المسند عن الحسين بن علي عن النبي ﷺ ، وقال أبو داود أصول السنن أربعة أحاديث هذا أحدها ، وهذا في حال الاحرام أشد استحبابا لانه حال عبادة واستشعار بطاعة الله عز وجل فيشبه الاعتكاف ، وقد احتج أحمد على ذلك بأن شريحاً رحمه الله كان اذا أحرم كأنه حية صماء فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى أو قراءة القرآن ، أو أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، أو تعليم لجاهل ، أو يأمر بحاجته أو يسكت وإن تكلم بما لا مأثم فيه ، أو أنشد شعراً لا يقبح فهو مباح ولا يكثر فقد روي عن عمر (رض) أنه كان على ناقة له وهو محرم فجعل يقول

كأن راكبها غصن بمروحة اذا تدلت به أو شارب ثمل

الله أكبر الله أكبر وهذا يدل على الاباحة. والفضيلة الاول

الفدية تجب في الشعر والظفر سواء طال أو قصر وليس يقدر بمساحة فيتقدر الضمان عليه ، بل هو كالموضحة يجب في الصغيرة منها مايجب في الكبيرة ، وخرج ابن عقيل وجهاً أنه يجب بحساب المتلف كالاصبع يجب في أنملتها ثلث ديتها

﴿ مسئلة ﴾ (وإن حلق رأسه باذنه فالفدية عليه ، وإن كان مكرها أو نائما فالفدية على الحالق)

اذا حلق محرم رأس محرم باذنه أو حلقه حلال باذنه فالفدية على المحلوق رأسه لان الله تعالى قال (ولا تحلقوا رؤوسكم) الآية ، وقد علم أن غيره هو الذي يحلقه فأضاف الفعل اليه وجعل الفدية عليه ويحتمل أن يجب الضمان على الحالق لأنه شعر محترم أشبه شعر الصيد . ذكره ابن عقيل في الفصول وإن حلق رأسه وهو ساكت لم ينهه ففيه وجهان

(أحدهما) يجب على الحالق كما لو أتلف ماله وهو ساكت

(والثاني) على المحرم لانه أمانة عنده فهو كما لو أتلف انسان الوديعة فلم ينهه وإن حلقه مكرها أو نائما فلا فدية على المحلوق رأسه ، وبه قال اسحاق وأبو ثور وابن القاسم وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة عليه الفدية وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا أنه لم يحلق رأسه ولم يحلق باذنه فأشبه مالو انقطع الشعر بنفسه ، اذا ثبت ذلك فان الفدية تجب على الحالق محرما كان أو حلالا ، وقال أصحاب الرأي على الحلال صدقة ، وقال عطاء عليهما الفدية

ولنا أنه أزال مامنع من إزالته لأجل الاحرام فكانت الفدية عليه كالمحرم يحلق رأس نفسه

﴿ مسئلة ﴾ (وإن حلق محرم رأس حلال فلا فدية عليه)

وكذلك إن قلم أظفاره ، وبه قال عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي واسحاق وأبو ثور

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقاً)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في اباحة قتل القمل فعنه اباحته لأنه من أكثر الهوام أذى فأبيح قتله كالبراغيث وسائر مايؤذي وقول النبي صلى الله عليه وسلم « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » يدل بمعناه على اباحة قتل كل مايؤذي بني آدم في أنفسهم وأموالهم ، وعنه أن قتله محرم وهو ظاهر كلام الخرقي لانه يترفه بازالته عنه فحرم كقطع الشعر ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم رأى كعب ابن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له « احلق رأسك » فلو كان قتل القمل أو إزالته مباحا لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك أو لكان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بازالته خاصة والصئبان كالقمل في ذلك ، ولا فرق بين قتل القمل أو إزالته بالقائه على الارض أو قتله بالزئبق ، فان قتله لم يحرم لحرمته لكن لما فيه من الترفه فعم المنع إزالته كيفما كانت ، ولا يتفلى فان التفلي عبارة عن إزالة القمل وهو ممنوع منه ويجوز له حك رأسه ويرفق في الحك كيلا يقطع شعراً أو يقتل قملة ،

وقال سعيد بن جبير في محرم قص شارب حلال يتصدق بدرهم ، وقال أبو حنيفة يلزمه صدقة لانه محرم أتلف شعراً أشبه شعر المحرم

ولنا أنه شعر مباح الاتلاف فلم يجب باتلافه شيء كشعر بهيمة الانعام

﴿ مسئلة ﴾ (وقطع الشعر ونتفه كحلقه وشعر الرأس والبدن واحد وعنه لكل واحد حكم مفرد)

لافرق بين حلق الشعر وإزالته بالنورة ، أو قصه ، أو غير ذلك لانعلم فيه خلافا وكذلك القول في الاظفار ، وشعر الرأس والبدن واحد سواء في وجوب الفدية في ظاهر المذهب وهو قول الاكثرين خلافا لداود لانه شعر يحصل به الترفه والتنظيف أشبه الرأس ، فان حلق شعر رأسه وبدنه ففي الجميع فدية واحدة ، وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه كذلك فعليه دم هذا اختيار أبي الخطاب وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب أكثر الفقهاء ، وفيه رواية أخرى أنه اذا قلع من رأسه وبدنه مايجب الدم بكل واحد منهما منفرداً فعليه دمان ، وهذا الذي ذكره القاضي وابن عقيل ، وعلى هذه الرواية لو قطع من رأسه شعرتين ومن بدنه كذلك لم يجب عليه دم لان الرأس يخالف البدن بحصول التحلل بحلقه دون شعر البدن

ولنا أن الشعر كله جنس واحد في البدن فلم تتعدد الفدية بتعدده فيه بخلاف مواضعه كسائر البدن وكما لو لبس قميصا وسراويل

﴿ مسئلة ﴾ (وان خرج في عينيه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه أو انكسر ظفره فقصه أو قلع جلداً عليه شعر فلا فدية عليه)

إذا خرج في عينيه شعر أو استرسل شعر حاجبيه على عينيه فغطاهما فله إزالته وكذلك ان انكسر

فان حك فرأى في يده شعراً أحببنا أن يفديه احتياطا ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قلعه . قال بعض أصحابنا : انما اختلفت الرواية في القمل الذي في شعره ، فأما ما ألقاه من ظاهر بدنه فلا فدية فيه

(فصل) فان خالف وتفلى أو قتل قملا فلا فدية فيه فان كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملا كثيراً ولم يجب عليه لذلك شيء وانما وجبت الفدية بحلق الشعر ، ولان القمل لاقيمة له أشبه البعوض والبراغيث ، ولأنه ليس بصيد ولا هو مأكول ، حكي عن ابن عمر قال : هي أهون مقتول ، وسئل ابن عباس عن محرم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدها فقال تلك ضالة لاتبتغى وهذا قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وأبي ثور وابن المنذر ، وعن أحمد فيمن قتل قملة قال يطعم شيئاً ، فعلى هذا أي شيء تصدق به اجزأه سواء قتل كثيراً أو قليلا وهذا قول أصحاب الرأي ، وقال اسحاق تمرة فما فوقها ، وقال مالك حفنة من طعام وروي ذلك عن ابن عمر ، وقال عطاء قبضة من طعام . وهذه الاقوال كلها نرجع إلى ماقلناه فانهم لم يريدوا بذلك التقدير وانما هو على التقريب لاقل مايتصدق به

ظفره فله قص ما انكسر منه ولاشيء عليه لانه إزالة لاذاه فلم يكن عليه فدية كقتل الصيد الصائل وكذلك ان قطع جلدة عليها شعر لم يكن عليه فدية لانه زال تبعا لغيره والتابع لايضمن كما لو قلع أشعار عيني انسان فانه لايضمن أهدابهما فاما ان كان الاذى من غير الشعر كالقمل والقروح والصداع وشدة الحر عليه لكثرة الشعر فله إزالته وعليه الفدية كما لو احتاج الى اكل الصيد في حال المخمصة وكذلك ان احتاج الى مداواة قرحة لا يمكنه مداواتها إلا بقص ظفره فله قصه وعليه الفدية لما ذكرنا وقال ابن القاسم صاحب مالك لا فدية عليه

ولنا أنه أزال ما منع إزالته لضرر في غيره أشبه حلق رأسه دفعا لضرر القمل وان وقع في اظفاره مرض فازالها لذلك المرض فلا شيء عليه لأنه أزالها لازالة مرضها أشبه قص الظفر لكسره والله تعالى أعلم ، وان انكسر ظفره فأزال أكثر مما انكسر فعليه الفدية لأنه لا حاجة الى إزالته .

(فصل) وان خال شعره فسقطت شعرة فان كانت ميتة فلا شيء عليه وان كانت من الشعر النابت ففيها الفدية لانه أزالها بفعله فان شك فيها فلا فدية لان الاصل نفي الضمان وبراءة الذمة فلا يجب بالشك وان قطع أصبعا عليها ظفر فلا شيء عليه لانه تبع والله أعلم

(فصل) قال رحمه الله (الثالث) تغطية رأسه فمتى غطاه بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره أو عصبه أو طينه بطين أو حناء أو غيره فعليه الفدية

أجمع اهل العلم على أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه حكاه ابن المنذر ، وقد دل عليه نهي النبي ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس وقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته راحلته « لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » فعلل منع تخمير رأسه ببقائه على احرامه فعلم ان المحرم ممنوع منه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول احرام الرجل في رأسه ، وذكر القاضي أن النبي ﷺ

(فصل) ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق فعل ذلك عمر وابنه ، ورخص فيه علي وجابر وسعيد بن جبير والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وكره مالك للمحرم أن يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه ، ولعله ذهب إلى أن ذلك ستر له والصحيح أنه لا بأس بذلك وليس ذلك بستر ولهذا لا يقوم مقام السترة في الصلاة ، وقد روي عن ابن عباس قال : ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال أباقيك أينا أطول نفسا في الماء ، وقال ربما قامست عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون . رواهما سعيد ، ولانه ليس بستر معتاد أشبه صب الماء عليه أو وضع يديه عليه ، وقد روى عبد الله بن جبير قال : أرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الانصاري فأتيته وهو يغتسل فسلمت عليه فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن جبير أرسلني اليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول

قال « إحرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها » وانه عليه السلام نهى أن يشد المحرم باليسير.

(فصل) والاذنان من الرأس تحرم تغطيتهما كسائر الرأس وأباح ذلك الشافعي

ولنا قوله ﷺ « الاذنان من الرأس » وقد ذكرناه في الطهارة اذا ثبت ذلك فانه يمنع من تغطية بعض رأسه كما يمنع تغطية جميعه لان المنهي عنه يحرم بعضه كما يحرم جميعه ولذلك لما قال الله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حرم حلق بعضه) وسواء غطاه بالملبوس المعتاد أو بغيره مثل ان عصبه بعصابة أو شده بسير أو جعل عليه قرطاسا فيه دواء أو لادواء فيه أوخضبه بحناء أو طلاه بطين أو نورة او جعل عليه دواء فان جميع ذلك ستر له وتغطية وهو ممنوع منه وسواء كان ذلك لعذر أو غيره تجب به الفدية لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية) الآية ولحديث كعب ابن عجرة وبهذا كله قال الشافعي وكان عطاء يرخص في العصابة من الصرورة ، والصحيح الاول كما لو لبس قلنسوة للبرد .

﴿مسئلة﴾ (وان استظل بالمحمل ففيه روايتان)

كره أحمد رحمه الله للمحرم الاستظلال بالمحمل وما كان في معناه كالهودج والعمارية ونحو ذلك على البعير رواية واحدة ويروى كراهته عن ابن عمر ومالك وعبد الرحمن بن مهدي واهل المدينة وكان سفيان بن عيينة يقول لا يستظل البتة ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي ، وروي ذلك عن عثمان وعطاء لما روت أم الحصين قالت حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم ولانه يباح له التظلل في البيت والخباء فجاز في حال الركوب كالحلال واحتج احمد بان عطاء روى أن ابن عمر رضي الله عنه رأى على رحل عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة عودا يستره من الشمس فنهاه وعن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا محرما على رحل وقد رفع عليه ثوبا على عود يستره من الشمس فقال أضح لمن أحرمت له أي ابرز للشمس . رواهما الاثرم ، ولأنه يستره بما يقصد به الترفه

الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء صب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . متفق عليه ، وأجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة

(فصل) ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر وكرهه جابر بن عبدالله ومالك والشافعي وأصحاب الرأي فان فعل فلا فدية عليه ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وعن احمد عليه الفدية ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال صاحباه عليه

أشبه مالو غطاه ، والحديث الذي استدلوا به قد ذهب اليه احمد ولم يكره الاستتار بالثوب ، فان ذلك لايقصد الاستدامة والهودج بخلافه والخيمة والبيت يرادان لجمع الرحل وحفظه لالتترفه . اذا ثبت ذلك فان احمد رحمه الله انما كره ذلك كراهة تنزيه في الظاهر عنه لوقوع الخلاف فيه وقول ابن عمر ، ولم ير ذلك حراما ولا موجبا للفدية . قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن المحرم يستظل على محمل قال لا وذكر حديث ابن عمر ، قيل له فان فعل يهريق دما ؟ قال أما الدم فلا وعنه أنه تجب عليه الفدية اختاره الخرقي وهو قول أهل المدينة لانه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبا أشبه مالو ستره بشيء يلاقيه ، ويروى عن الرياشي قال : رأيت احمد بن المعذل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحي للشمس ، فقلت له ياأبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول :

ضحيت له كي أستظل بظله اذا الظل أضحى في القيامة قالصا

فوا أسفا إن كان سعيك باطلا وواحسرتا إن كان حجك ناقصا

﴿ مسئلة ﴾ (وإن حمل على رأسه شيئا ، أو نصب حياله ثوبا ، أو استظل بخيمة ، أو شجرة ، أو بيت فلا شيء عليه)

اذا حمل على رأسه طبقا ، أو مكيلا أو نحوه فلا فدية عليه ، وبه قال عطاء ومالك وقال الشافعي عليه الفدية لأنه ستره

ولنا أن هذا لايقصد به الستر غالبا فلم تجب به الفدية كما لو وضع يديه على رأسه وسواء قصد به الستر أو لم يقصد لان ماتجب به الفدية لايختلف بالقصد وعدمه فكذلك مالا يجب به ، واختار ابن عقيل وجوب الفدية اذا قصد به الستر لان الحيل لاتحيل الحقوق ، ولأنه لو جلس عند العطار لقصد شم الطيب وجبت عليه الفدية ، وإن لم يقصد لم تجب كذلك هذا ، وإن ستر رأسه ببدنه فلا شيء عليه لما ذكرنا ، ولان الستر ببعض بدنه لايثبت له حكم الستر ، وكذلك لو وضع يده على فرجه لم تجزه في الستر ، ولان المحرم مأمور بمسح رأسه وذلك يكون بوضع يده عليه ، وإن طلا رأسه بغسل أو صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد فلا يدخله الغبار ولا يصيبه الشعث ، ولا يقع فيه الدبيب جاز ، وهذا

صدقة لان الخطمي تستلذ رائحته وتزيل الشعث وتقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس

ولنا أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصه بعيره «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» متفق عليه فأمر بغسله بالسدر مع اثبات حكم الاحرام في حقه والخطمي كالسدر ولانه ليس بطيب فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب وقولهم تستلذ رائحته ممنوع ثم يبطل بالفاكهة وبعض التراب، وإزالة الشعث تحصل بذلك أيضا وقتل الهوام لا بعلم حصوله ولا يصح قياسه على الورس لأنه طيب ولذلك لو استعمله في غير الغسل أو في ثوب منع منه بخلاف مسألتنا .

التلبيد الذي جاء في حديث ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبداً . متفق عليه . وإن كان في رأسه طيب مما جعله فيه قبل الاحرام فلا بأس لان ابن عباس رضي الله عنه قال : كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم

(فصل) ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء وان نزل تحت شجرة وطرح عليها شيئا يستظل به فلا بأس به عند جميع أهل العلم وقد صح به النقل قال جابر رضي الله عنه في حديث حجة النبي ﷺ وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس رواه مسلم ولا بأس أن ينصب حيا له ثوبا يقيه الحر والبرد . إما ان يمسكه انسان أو يرفعه على عود على نحو ماروي في حديث أم الحصين أن بلالا وأسامة كان رافعا ثوبه يستر به النبي ﷺ ولان ذلك لا يقصد به الاستدامة فلم يكن به بأس كالاستظلال بحائط

﴿مسئلة﴾ (وفي تغطية الوجه روايتان)

(إحداهما) يباح روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر والقسم وطاوس والثوري والشافعي

(والثانية) لا يباح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لما روي عن ابن عامر أن رجلا وقع عن راحلته فأقعصته فقال رسول الله ﷺ «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» ولانه محرم على المرأة فحرم على الرجل كالطيب

ولما قول من ذكرنا من الصحابة ولا نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان اجماعا ، ولما روي عنه عليه السلام أنه قال « احرام الرجل في رأسه ، واحرام المرأة في وجهها » وحديث ابن عباس المشهور فيه « ولا تخمروا رأسه » هذا المتفق عليه ، وقوله « ولا تخمروا وجهه » فقال شعبة حدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث إلا أنه قال « ولا تخمروا وجهه ورأسه » ففي قوله دليل على أنه ضعف هذه الزيادة ، وقد روي في بعض ألفاظه « خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه » فتعارض الروايتان وما ذكروه يبطل بلبس القفازين

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يلبس القمص ولا السراويل ولا البرنس)

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القمص والعمائم والسراويلات والخفاف والبرانس .

والاصل في هذا ماروى ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ « لايلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لايجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس » متفق عليه نص النبي ﷺ على هذه الاشياء والحق بها أهل العلم مافي معناها مثل الجبة والدراعة والثياب وأشباه ذلك فليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره كالقميص للبدن والسراويل لبعض البدن والقفازين لليدين والخفين للرجلين ونحو ذلك وليس في هذا كله اختلاف قال ابن عبد البر لايجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء

﴿ مسئلة ﴾ (قال فان لم يجد ازارا لبس السراويل وان لم يجد نعلين لبس الخفين ولا يقطعهما ولا فداء عليه)

لانعلم خلافا بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل اذا لم يجد الازار والخفين إذا لم يجد نعلين وبهذا قال عطاء وعكرمة والثوري ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم

﴿ مسئلة ﴾ (الرابع لبس المخيط والخفين)

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان المحرم ممنوع من لبس القميص والعمائم والسراويلات والبرانس والخفاف والاصل في هذا ماروى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ « لايلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحداً لايجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس » متفق عليه . نص النبي ﷺ على هذه الاشياء وألحق بها أهل العلم مافي معناه مثل الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك ، فلا يجوز للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره كالقميص للبدن والسراويل لبعض البدن والقفازين لليدين والخفين للرجلين ونحو ذلك ، وليس في هذا اختلاف . قال ابن عبد البر: لايجوز لبس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم ، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون الاناث

﴿ مسئلة ﴾ (إلا أن لايجد ازارا فيلبس سراويل أو لايجد نعلين فيلبس خفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه)

إذا لم يجد المحرم إزاراً فله أن يلبس سراويل وإذا لم يجد النعلين فله لبس الخفين لانعلم فيه خلافا

والاصل فيه ماروى ابن عباس قال سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات « يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل المحرم » متفق عليه وروى جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك أخرجه مسلم ولافدية عليه في لبسها عند ذلك في قول من سمينا إلا مالكا وأبا حنيفة قالا على من لبس السراويل الفدية لحديث ابن عمر الذي قدمنا. ولان ماوجبت الفدية بلبسه مع وجود الازار وجبت مع عدمه كالقميص

ولنا خبر ابن عباس وهو صريح في الاباحة ظاهر في اسقاط الفدية لانه أمر بلبسه ولم يذكر فدية ولانه يختص لبسه بحالة عدم غيره فلم تجب به فدية كالخفين المقطوعين وحديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس وجابر فأما القميص فيمكنه أن يتزر به من غير لبس ويستتر بخلاف السراويل

(فصل) وإذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما في المشهور عن احمد وبروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح، وعن احمد أنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فان لبسهما من غير قطع افتدى وهذا قول عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه وهو متضمن لزيادة على حديث ابن عباس وجابر والزيادة من الثقة مقبولة قال الخطابي : العجب من احمد

والاصل فيه ما روى ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم » متفق عليه . ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك في قول عطاء وعكرمة والثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي إلا مالكا وأبا حنيفة قالا على من لبس السراويل الفدية لحديث ابن عمر الذي قدمناه ولان ماوجبت الفدية بلبسه مع وجود الازار وجبت مع عدمه كالقميص

ولناماذكرنا من حديث ابن عباس وهو صريح في الاباحة ظاهر في إسقاط الفدية لانه أمر بلبسه ولم يذكر فدية ولانه يختص لبسه بحالة عدم غيره فلم تجب به فدية كالخفين المقطوعين وحديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس . وأما القميص فيمكنه أن يأتزر به من غير لبس ويحصل به الستر بخلاف السراويل

(فصل) واذا لبس الخفين مع عدم النعلين لم يلزمه قطعهما في أشهر الروايتين عن أحمد يروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال عطاء وعكرمة (والرواية الاخرى) انه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فعلى هذه الرواية ان لبسهما من غير قطع افتدى، وبه قال عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه قال « فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه وهو متضمن لزيادة على حديث ابن عباس وجابر والزيادة من الثقة مقبولة . قال الخطابي: العجب من أحمد

في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه . واحتج احمد بحديث ابن عباس وجابر « من لم يجد نعلين فليلبس خفين » مع قول علي رضي الله عنه قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما مع موافقة القياس فانه ملبوس أبيح لعدم غيره فأشبه السراويل وقطعه لايخرجه عن حالة الخطر فان لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح وفيه اتلاف ماله وقد نهى النبي ﷺ عن اضاعته فأما حديث ابن عمر فقد قيل إن قوله وليقطعهما من كلام نافع كذلك رويناه في أمالي ابي القاسم بن بشران باسناد صحيح أن نافعا قال بعد روايته للحديث : وليقطع الخفين أسفل من الكعبين. وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية فلما أخبرته بهذا رجع ،وروى أبو حفص في شرحه باسناده عن عبد الرحمن بن عوف أنه طاف وعليه خفان فقال له عمر والخفان مع القباء فقال قد لبستهما مع من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الامر بقطعهما منسوخا فان عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظروا أيهما كان قبل ،قال الدارقطني قال أبو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قيل لانه قد جاء في بعض رواياته قال نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد يعني بالمدينة فكأنه كان قبل الاحرام وفي حديث ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول « من لم يجد نعلين فليلبس خفين »

في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه . ووجه الاولى حديث ابن عباس وجابر « ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » مع قول علي رضي الله عنه وقطع الخفين فساد يلبسهما كما هما مع موافقة القياس فانه ملبوس أبيح مع عدم غيره أشبه السراويل ولان قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر فان لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح وفيه اتلاف ماله وقد نهى النبي ﷺ عن اضاعته فأما حديث ابن عمر فقد قيل ان قوله فليقطعهما من كلام نافع كذلك روي في امالي أبي القاسم بن بشران باسناد صحيح ان نافعا قال بعد روايته للحديث وليقطع الخفين أسفل من الكعبين وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية فلما أخبرته بهذا رجع، وروى أبو حفص باسناده في شرحه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه طاف وعليه خفان فقال له عمر رضي الله عنه والخفان مع القباء فقال قد لبستهما مع من هو خير منك يعني رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون الامر بقطعهما منسوخا فان عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظروا أيهما كان قبل، قال الدار قطني قال أبو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قيل لانه قد جاء في بعض رواياته قال نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد يعني بالمدينة فكأنه كان قبل الاحرام وفي حديث ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول « من لم يجد نعلين فليلبس خفين »

فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه والمفهوم من اطلاق لبسهما لبسهما على حالهما من غير قطع والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف وأخذاً بالاحتياط

(فصل) فان لبس المقطوع مع وجود النعل فعليه الفدية وليس له لبسه نص عليه احمد وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة لافدية عليه لأنه لو كان لبسه محرما وفيه فدية لم يأمر النبي صلي الله عليه وسلم بقطعهما لعدم الفائدة فيه وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط في إباحة لبسهما عدم النعلين فدل على أنه لا يجوز مع وجودهما ولانه مخيط لعضو على قدره فوجبت على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين

(فصل) فاما اللالكة والجمجم ونحوهما فقياس قول احمد أنه لا يلبس ذلك فانه قال لا يلبس النعل التي لها قيد وهذا أشد من النعل التي لها قيد وقد قال في رأس الخف الصغير لا يلبسه وذلك لانه يستر القدم وقد عمل لها على قدرها فأشبه الخف فان عدم النعلين كان له لبس ذلك ولا فدية عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح لبس الخف عند ذلك فما دون الخف أولى

(فصل) فاما النعل فيباح لبسها كيفما كانت ولا يجب قطع شيء منها لان إباحتها وردت مطلقا وروي عن احمد في القيد في النعل يفتدي لاننا لا نعرف النعال هكذا وقال اذا أحرمت فاقطع المحمل الذي على النعال والعقب الذي يجعل للنعل فقد كان عطاء يقول فيه دم وقال ابن أبي موسى في

فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس فانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه والمفهوم من إطلاق لبسهما لبسهما على حالهما من غير قطع قال شيخنا والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف وأخذا بالاحتياط والذي قاله صحيح

(فصل) فان وجد المقطوع مع وجود النعل لم يجز له وعليه الفدية نص عليه ، وبه قال مالك وقال أبو حنيفة لا فدية عليه لانه لو كان لبسه محرما وفيه فدية لما أمر بقطعه لعدم الفائدة فيه وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا أن النبي ﷺ شرط لاباحة لبسهما عدم النعلين فدل على أنه لا يجوز مع وجودهما ولانه مخيط لعضو على قدره فوجب على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين

(فصل) وقياس قول أحمد في اللالكة والجمجم ونحوهما أنه لا يلبسهما فانه قال لا يلبس النعل التي لها قيد وهذا أشد منها وقد قال في رأس الخف الصغير لا يلبسه وذلك لانه يستر القدم وقد عمل لها على قدرها فأشبه الخف فان عدم النعلين فله لبس ذلك ولا فدية عليه لان النبي ﷺ أباح لبس الخف عند ذلك فما دون الخف أولى

(فصل) فأما النعل فيباح لبسها كيفما كانت ولا يجب قطع شيء منها لان إباحتها وردت مطلقا وروي عن أحمد في القيد في النعل يفتدي لاننا لا نعرف النعال هكذا وقال إذا أحرمت فاقطع المحمل الذي على النعال والعقب الذي يجعل للنعل فقد كان عطاء يقول فيه دم وقال ابن أبي موسى في

الارشاد في القيد والعقب الفدية والقيد هو السير المعترض على الزمام وقال القاضي إنما كرههما إذا كانا عريضين وهذا هو الصحيح فانه إذا لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين فقطع سير النعل أولى أن لا يجب ولان ذلك معتاد في النعل فلم تجب إزالته كسائر سيورها ولان قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين لسقوطهما بزوال ذلك فلم يجب كقطع القبال

(فصل) وان وجد نعلا لم يمكنه لبسها فله لبس الخف ولا فدية عليه لان مالا يمكن استعماله كالمعدوم كما لو كانت النعل لغيره أو صغيرة وكالماء في التيمم والرقبة التي لا يمكنه عتقها ولأن العجز عن لبسها قام مقام العدم في إباحة لبس الخف فكذلك في اسقاط الفدية والمنصوص أن عليه الفدية لقوله « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين » وهذا واجد

(فصل) وليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره إلا الازار والهميان وليس له أن يجعل لذلك زراً وعروة ولا يخلله بشوكة ولا ابرة ولا خيط لانه في حكم المخيط ، روى الأثرم عن مسلم بن جندب عن ابن عمر قال جاء رجل يسأله وأنا معه أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وهو محرم فقال ابن عمر لا تعقد عليه شيئا وعن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس قال له يا أبا معبد زر علي طيلساني وهو محرم فقال له كنت تكره هذا قال إني أريد أن أفتدي ولا بأس أن يتشح بالقميص

الارشاد فى القيد والعقب الفدية والقيد هو السير المعترض على الزمام قال القاضي : إنما كرههما إذا كانا عريضين وهذا هو الصحيح فانه لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين فقطع سير النعل أولى أن لا يجب، ولان ذلك معتاد في النعل فلم يجب ازالته كسائر سيورها ولان قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين لسقوطهما بزوال ذلك فلم يجب كقطع القبال

(فصل) فان وجد نعلا لم يمكنه لبسها فله لبس الخف ولا فدية عليه لان ما لا يمكن استعماله كالمعدوم فاشبه ما لو كانت النعل لغيره وكالماء في التيمم والرقبة التي لا يمكنه عتقها ولان العجز عن لبسها قام مقام العدم في إباحة لبس الخف فكذلك في اسقاط الفدية ونص أحمد على وجوب الفدية لقوله عليه السلام « من لم يجد نعلين فيلبس الخفين » وهذا واجد

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره الا ازاره وهميانه الذي فيه نفقته اذا لم يثبت إلا بالعقد)

ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره الا الازار والهميان وليس له أن يجعل لذلك زرا وعروة ولا يخلله بشوكة ولا ابرة ولا خيط ولا يغرزه في ازاره لانه في حكم المخيط وروى الاثرم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا سأله أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده ؟ وهو محرم فقال ابن عمر : لا تعقد عليك شيئا . وعن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس قال له يا أبا معبد زر علي طيلساني وهو محرم فقال له كنت تكره هذا فقال إني أريد أن أفتدي ولا بأس أن يتشح بالقميص

ويرتدي به ويرتدي برداء موصل ولا يعقده لان المنهي عنه المحيط على قدر العضو

(فصل) ويجوز أن يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة وان شد وسطه بالمنديل أو بحبل أو سراويل جاز اذا لم يعقده قال احمد في محرم حزم عمامة على وسطه لا تعقدها ويدخل بعضها في بعض قال طاوس رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شدها على وسطه فادخلها هكذا ولا يجوز أن يشق أسفل ازاره نصفين ويعقد كل نصف على ساق لانه يشبه السراويل ولا يلبس الران لانه في معناه ولانه معمول على قدر العضو الملبوس فيه فأشبه الخف

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويلبس الهميان ويدخل السيور بعضها في بعض ولا يعقدها)

وجملة ذلك أن لبس الهميان مباح للمحرم في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وطاوس والقاسم والنخعي والشافعي واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي قال ابن عبد البر أجاز ذلك جماعة فقهاء الامصار متقدموهم ومتأخروهم ومتى أمكنه أن يدخل السيور بعضها في بعض ويثبت بذلك لم يعقده لانه لاحاجة الى عقده ، وان لم يثبت الا بعقده عقده نص عليه احمد وهو قول اسحاق وقال ابراهيم كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم ولا يرخصون في عقد غيره وقالت عائشة أوثق عليك نفقتك وذكر القاضي في الشرح أن ابن عباس قال رخص رسول الله ﷺ للمحرم في الهميان أن يربطه اذا كانت فيه نفقته وقال ابن عباس اوثقوا

ويرتدي به وبردا، موصل ولا يعقده لان المنهي عنه المحيط على قدر العضو

(فصل) فأما الازار فيجوز عقده، لانه يحتاج اليه لستر العورة فابيح كاللباس وان شد وسطه بالمنديل أو نحوه كالحبل جاز اذا لم يعقده قال أحمد في محرم حزم عمامة على وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض . قال طاوس رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شدها على وسطه فادخلها هكذا. ولا يجوز أن يشق أسفل ازاره نصفين ويعقد كل نصف على ساق لانه يشبه السراويل ولا يلبس الران لانه في معنى الخف

(فصل) فأما الهميان فهو مباح للمحرم في قول اكثر أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وسعيد ابن المسيب وعطاء ومجاهد وطاوس والقاسم والنخعي والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي قال ابن عبد البر أجاز ذلك جماعة فقهاء الامصار متقدموهم ومتأخروهم ومتى ثبت بغير العقد مثل أن يدخل السيور بعضها في بعض لم يعقده لانه لاحاجة اليه فان لم يثبت الا بالعقد جاز نص عليه أحمد وهو قول اسحاق . قال ابراهيم كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم ولا يرخصون في عقد غيره وقالت عائشة : أوثق عليك نفقتك . وقال ابن عباس : أوثقوا عليكم نفقاتكم . وذكر القاضي في الشرح أن ابن عباس قال رخص رسول الله ﷺ المحرم في الهميان ان يربطه اذا كانت فيه نفقته

عليكم نفقاتكم ورخص في الخاتم والهميان للمحرم وقال مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن المحرم يشد الهميان عليه فقال لا بأس به اذا كانت فيه نفقته يستوثق من نفقته ولانه مما تدعو الحاجة إلى شده فجاز كعقد الازار فان لم يكن في الهميان نفقة لم يجز عقده لعدم الحاجة اليه وكذلك المنطقة وقد روي عن ابن عمر أنه كره الهميان والمنطقة للمحرم وكرهه نافع مولاه وهو محمول على ما ليس فيه نفقة لما تقدم من الرخصة فيما فيه النفقة وسئل احمد عن المحرم يلبس المنطقة من وجع الظهر أو حاجة اليها قال يفتدي فقيل له أفلا تكون مثل الهميان؟ قال لا وعن ابن عمر أنه كره المنطقة للمحرم وأنه أباح شد الهميان اذا كانت فيه النفقة والفرق بينهما أن الهميان تكون فيه النفقة والمنطقة لا نفقة فيها فأبيح شد ما فيه النفقة للحاجة الى حفظها ولم يبح شد ماسوى ذلك فان كانت فيهما نفقة أو لم يكن فيهما نفقة فهما سواء وقد قالت عائشة في المنطقة للمحرم أوثق عليك نفقتك فرخصت فيها اذا كانت فيها النفقة ولم يبح احمد شد المنطقة لوجع الظهر الا أن يفتدي لأن المنطقة ليست معدة لذلك ولانه فعل المحظور في الاحرام لدفع الضرر عن نفسه أشبه من لبس المخيط لدفع البرد أو حلق رأسه لازالة أذى القمل أو تطيب لأجل المرض

﴿ مسئلة ﴾ (قال وله أن يحتجم ولا يقطع شعراً)

أما الحجامة اذا لم يقطع شعراً فمباحة من غير فدية في قول الجمهور لانه تداو باخراج دم فأشبه الفصد وبط الجرح وقال مالك لايحتجم الا من ضرورة وكان الحسن يرى في الحجامة دما

ولنا أن ابن عباس روى أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم متفق عليه ولم يذكر فدية ولانه لا

وقال مجاهد سئل ابن عمر عن المحرم يشد الهميان عليه فقال لا بأس به إذا كانت فيه نفقته يستوثق من نفقته ولانه مما تدعو الحاجة اليه فجاز كعقد الازار

(فصل) فان لم يكن في الهميان نفقة لم يجز عقده لعدم الحاجة اليه وكذلك المنطقة وقد روى ابن عمر أنه كره المنطقة والهميان للمحرم وهو محمول على ما ليس فيه نفقة على ما تقدم من الرخصة فيما فيه النفقة . وسئل أحمد عن المحرم يلبس المنطقة من وجع الظهر أو لحاجة اليها . فقال يفتدي . فقيل له أفلا يكون مثل الهميان ؟ قال لا : وعن ابن عمر أنه كره المنطقة للمحرم وأباح شد الهميان اذا كانت فيه نفقة والفرق بينهما أن الهميان يكون فيه النفقة والمنطقة لا نفقة فيها فابيح شد ما فيه النفقة للحاجة إلى حفظها ولم يبح شد غيرها فان كان في المنطقة نفقة أو لم يكن في الهميان نفقة فهما سواء وقد ذكرنا أن احمد لم يبح شد المنطقة لوجع الظهر الا أن يفتدي لان المنطقة ليست معدة لذلك ولانه فعل المحظور في الاحرام لدفع الضرر عن نفسه أشبه من لبس المخيط لدفع البرد أو تطيب للمرض فان فعل مالا يباح له فعله من عقد غير الهميان والازار ونحوه فعليه الفدية لانه فعل محظورا في الاحرام

يترفه بذلك فأشبه شرب الأدوية، وكذلك الحكم في قطع العضو عند الحاجة والختان كل ذلك مباح من غير فدية فان احتاج في الحجامة الى قطع شعر فله قطعه لماروى عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل في طريق مكة وهو محرم وسط رأسه متفق عليه، ومن ضرورة ذلك قطع الشعر، ولانه يباح حلق الشعر لازالة أذى القمل فكذلك ههنا وعليه الفدية. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر وقال صاحبا أبي حنيفة يتصدق بشيء

ولنا قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) الآية ولانه حلق شعر لازالة ضرر غيره فلزمته الفدية كما لو حلقه لازالة قمله فاما ان قطع عضوا عليه شعر أو جلدة عليها شعر فلا فدية عليه لانه زال تبعا لما لافدية فيه

﴿ مسئلة ﴾ (وان طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية وقال الخرقي لا فدية عليه الا أن يدخل يديه في كميه)

اذا طرح على كتفيه قباء أو نحوه وأدخل كتفيه فيه فعليه الفدية وإن لم تدخل يداه في الكمين هذا مذهب مالك والشافعي لانه مخيط لبسه المحرم على العادة في لبسه فأشبه القميص وقد روى ابن المنذر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الاقبية وقال الخرقي لا فدية عليه اذا لم يدخل يديه في كميه وهو قول الحسن وعطاء وابراهيم وأبي حنيفة لما ذكرنا من حديث عبد الرحمن بن عوف في مسئلة الخفين اذا لم يجد نعلين ولان القباء لا يحيط بالبدن فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه إذا لم يدخل يديه في كميه كالقميص يتشح به وقياسهم منقوض بالرداء الموصل والخبر محمول على لبسه مع إدخال يديه في الكمين

﴿ مسئلة ﴾ (ويتقلد بالسيف عند الضرورة)

اذا احتاج المحرم إلى أن يتقلد بالسيف فله ذلك وبه قال عطاء والشافعي ومالك وكرهه الحسن ولنا ما روى أبو داود باسناده عن البراء قال : لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح (القراب بما فيه) وهذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة لانهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد فاشترطوا حمل السلاح في قرابه فامامن غير خوف فقد قال أحمد لا الامن ضرورة وإنما منع منه لان ابن عمر قال لا يحمل المحرم السلاح في الحرم . قال شيخنا والقياس إباحته لان ذلك ليس هو في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه ولذلك لو حمل قربة في عنقه لم يحرم ذلك ولم تجب به الفدية . وقد سئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في عنقه كهيئة القربة فقال أرجو أن لا يكون به بأس

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (الخامس الطيب فيحرم عليه تطيب بدنه وثيابه وشم الادهان المطيبة والادهان بها)

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب وقد دل عليه قول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته «لاتمسوه بطيب» رواه مسلم ، وفي لفظ ولاتخيطوه : متفق عليه فلما منع الميت من الطيب

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويتقلد بالسيف عند الضرورة)

وجملة ذلك أن المحرم اذا احتاج الى تقلد السيف فله ذلك وبهذا قال مالك وأباح عطاء والشافعي وابن المنذر تقلده وكرهه الحسن والاول أولى لماروى أبو داود باسناده عن البراء قال لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم على أن لايدخلوها الا بجلبّان السلاح (القراب بما فيه) وهذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة لانهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ويخفروا الذمة واشترطوا حمل السلاح في قرابه. فأما من غير خوف فان احمد قال لا الا من ضرورة . وانما منع منه لان ابن عمر قال لايحمل المحرم السلاح في الحرم والقياس إباحته لان ذلك ليس هو في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه ولذلك لو حمل قربة في عنقه لايحرم عليه ذلك ولافدية عليه فيه. وسئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في رقبته كهيئة القربة قال ارجو أن لايكون به بأس

لاحرامه فالحي أولى ومتى تطيب فعليه الفدية لانه فعل ما حرمه الاحرام فلزمته الفدية كاللباس فيحرم عليه تطيب بدنه لما ذكرنا من الحديث وتطييب ثيابه فلا يجوز له لبس ثوب مطيب وهذا قول جابر وابن عمر ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا لقول النبي ﷺ « لا يلبس من الثياب شيء مسه الزعفران ولا الورس » متفق عليه فكلما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس في ماء ورد أو بخر بعود فليس للمحرم لبسه ولا الجلوس عليه ولا النوم عليه نص عليه أحمد لانه استعمال له فاشبه لبسه ومتى لبسه أو استعمله فعليه الفدية ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان كان رطبا يلي بدنه أو يابسا ينفض فعليه الفدية وإلا فلا لانه ليس بمطيب

ولنا أنه منهي عنه لاجل الاحرام فلزمته الفدية به كاستعمال الطيب في بدنه وقياسا على الثوب المطيب فان غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك فلا بأس به عند جميع العلماء وان فرش فوق المطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية بالنوم عليه لانه لم يستعمل الطيب ولم يباشره

(فصل) وليس له شم الادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والخيري والزنبق ونحوها ولا الادهان بها وليس في تحريم ذلك خلاف في المذهب وكره مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي الادهان بدهن البنفسج وقال الشافعي ليس بطيب

ولنا أنه يقصد رائحته ويتخذ للطيب أشبه ماء الورد

﴿ مسئلة ﴾ (وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والمبخر بالعود وأكل ما فيه الطيب يظهر طعمه أو ريحه يحرم عليه شم كل ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران والورس وماء الورد لانه استعمال للطيب وكذلك التبخر بالعود لانه طيب

(فصل) ومتى جعل شيء من الطيب في مأكول أو مشروب كالمسك والزعفران فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نيا كان أو قد مسته النار وبهذا قال الشافعي وكان مالك وأصحاب الرأي

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان طرح على كتفيه القباء والدواج فلا يدخل يديه في الكمين)

ظاهر هذا اللفظ اباحة لبس القباء مالم يدخل يديه في كميه وهو قول الحسن وعطاء وابراهيم وبه قال أبو حنيفة. وقال القاضي وأبو الخطاب اذا أدخل كتفيه في القباء فعليه الفدية وان لم يدخل يديه في كميه وهو مذهب مالك والشافعي لانه مخيط لبسه المحرم على العادة في لبسه فلزمته الفدية اذا كان عامداً كالقميص وروى ابن المنذر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الاقبية . ووجه قول الخرقي ماتقدم من حديث عبد الرحمن بن عوف في مسئلة : ان لم يجد ازاراً لبس السراويل، وان لم يجد نعلين لبس الخفين. ولان القباء لايحيط بالبدن فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه اذا لم يدخل يديه

لا يرون بما مست النار من الطعام بأسا وان بقيت رائحته وطعمه ولونه لانه بالطبخ استحال عن كونه طيبا وروي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير انهم لم يكونوا يرون باكل الخشكنانج الاصفر بأسا وكرهه القاسم بن محمد

ولنا أن الاستمتاع والترفه به حاصل أشبه الني، ولان المقصود من الطيب رائحته وهي باقية وقول من أباح الخشكنانج الاصفر محمول على ما ذهبت رائحته فان ماذهبت رائحته. وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار لا بأس باكله لا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن القاسم وجعفر بن محمد أنهما كرها الخشكنانج الاصفر ويمكن حمله على ما بقيت رائحته ليزول الخلاف فان لم تمسه النار لكن ذهبت رائحته وطعمه فلا بأس به وهو قول الشافعي وكره مالك والحميدي واسحاق وأصحاب الرأي الملح الاصفر وفرقوا بين ما مسته النار وما لم تمسه ولنا أن المقصود الرائحة دون اللون فان الطيب إنما كان طيبا لرائحته لا للونه فوجب دوران الحكم معها دونه

(فصل) فان ذهبت رائحته وبقي طعمه فظاهر كلام احمد في رواية صالح تحريمه وهو مذهب الشافعي لان الطعم لا يكاد ينفك عن الرائحة فمتى وجد الطعم دل على وجود بقاء الرائحة وظاهر كلام الخرقي إباحته لان المقصود الرائحة فيزول المنع بزوالها

(فصل) ولا يجوز أن يأكل طيبا ولا يكتحل به ولا يستعط به ولا يحتقن به لانه استعمال للطيب اشبه شمه

﴿ مسئلة ﴾ (وان مس من الطيب ما لا يعلق بيده فلا فدية عليه)

اذا مس من الطيب ما لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق وقطع الكافور والعنبر فلا فدية فيه لانه غير مستعمل للطيب فان شمه فعليه الفدية لانه هكذا يستعمل وان شم العود فلا فدية عليه لانه لا يتطيب به هكذا وان كان الطيب يعلق بيده كالغالية وماء الورد والمسك المسحوق الذي يعلق باصابعه فعليه الفدية لانه مستعمل للطيب

في كمه كالقميص يتشح به. وقياسهم منقوض بالرداء الموصل، والخبر محمول على لبسه مع ادخال يديه في كمه

﴿ مسئلة ﴾ (قال ولا يظلل على رأسه في المحمل فان فعل فعليه دم)

كره احمد الاستظلال في المحمل خاصة، وما كان في معناه كالهودج والعمارية والكبيسة ونحو ذلك على البعير وكره ذلك ابن عمر ومالك وعبد الرحمن بن مهدي وأهل المدينة وكان سفيان بن عيينة يقول لا يستظل البته ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي وروي ذلك عن عثمان وعطاء لما روت أم الحصين قالت حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وغيره، ولانه يباح له التظلل في انبيت والخباء فجاز في حال الركوب كالحلال، ولان ماحل للحلال حل للمحرم إلا ماقام

﴿ مسئلة ﴾ (وله شم العود والفواكه والشيح والخزامى)

للمحرم شم العود ولا فدية عليه لانه لا يتطيب به هكذا إنما يقصد منه التبخير وكذلك الفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل وغيرها وكذلك نبات الصحراء كالشيح والقيصوم والخزامي الذي تستطاب رائحته وما يشمه الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر فمباح شمه ولافدية في شيء من ذلك لا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئا من نبت الارض من الشيح والقيصوم وغيرهما ولا نعلم أحداً أوجب في ذلك شيئا لانه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه الطيب اشبه سائر نبت الارض وقد روي أن أزواج النبي ﷺ كن يحرمن في المعصفرات

﴿ مسئلة ﴾ (وفي شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج والبرم ونحوها والادهان بدهن غير مطيب في رأسه روايتان)

المذكور في هذه المسئلة ينقسم قسمين (أحدهما) ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرشوش والنرجس والبرم ففيه روايتان (احداهما) يباح بغير فدية وهو قول عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد واسحاق لانه إذا يبس ذهبت رائحته أشبه نبت البرية ولانه لا يتخذ منه طيب أشبه العصفر (والثانية) يحرم شمه فان فعل فعليه الفدية وهو قول جابر وابن عمر والشافعي وأبي ثور لانه يتخذ للطيب أشبه الورد وكرهه مالك وأصحاب الرأي ولم يوجبوا فيه شيئا وكلام أحمد محتمل لهذا فانه قال في الريحان ليس من آلة المحرم ولم يذكر فيه فدية (الثاني) ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب كالورد والبنفسج والياسمين والخيري فهذا إذا استعمله وشمه ففيه الفدية لان الفدية تجب فيما يتخذ منه كماء الورد فكذلك اصله، وعن أحمد رواية أخرى في الورد لا شيء في شمه لانه زهر أشبه سائر الشجر، وقد ذكر شيخنا فيه ههنا روايتين وكذلك ذكر أبو الخطاب والاولى تحريمه ووجوب الفدية فيه لانه ينبت للطيب ويتخذ منه أشبه الزعفران والعنبر. قال القاضي: يقال ان العنبر ثمر شجرة وكذلك الكافور

على تحريمه دليل واحتج احمد بقول ابن عمر روى عطاء قال رأى ابن عمر على رحل عمر بن عبدالله ابن أبي ربيعة عوداً يستره من الشمس فنهاه، وعن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا محرما على رحل قد رفع ثوبا على عود يستتر به من الشمس فقال اضح لمن أحرمت له (أي ابرز للشمس) رواهما الاثرم ولانه ستر بما يقصد به الترفه أشبه مالو غطاء والحديث ذهب اليه احمد فلم يكره أن يستتر بثوب ونحوه فان ذلك لا يقصد للاستدامة ، والهودج بخلافه ، والخيمة والبيت يرادان لجمع الرحل وحفظه لا للترفه وظاهر كلام أحمد أنه انما كره ذلك كراهة تنزيه لوقوع الخلاف فيه وقول ابن عمر ، ولم ير ذلك حراما ولا موجبا لفدية . قال الاثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عن المحرم يستظل على المحمل ؟ قال لا وذكر حديث ابن عمر : اضح لمن أحرمت له ، قيل له فان فعل يهريق دما ؟ قال أما الدم فلا ، قيل فان أهل المدينة يقولون عليه دم، قال نعم أهل المدينة يغلطون فيه وقد روي ذلك عن أحمد وهو اختيار

(فصل) فأما الادّهان بدهن لا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج فنقل الاثرم قال سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج فقال نعم يدهن به إذا احتاج اليه ويتداوى المحرم بما يأكل قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن ونقل جواز ذلك عن ابن عباس وأبي ذر والاسود بن يزيد وعطاء والضحاك نقله الاثرم ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال الزيت الذي يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه فظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشيء من الادهان وهو قول عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي لانه يزيل الشعث ويسكن الشعر

(فصل) فاما دهن سائر البدن فلا نعلم عن أحمد فيه منعا وقد أجمع أهل العلم على إباحته في البدين وإنما الكراهة في الرأس خاصة فانه محل الشعر وقال القاضي في إباحته في جميع البدن روايتان فان فعله فلا فدية فيه في ظاهر كلام أحمد سواء دهن رأسه وغيره الا أن يكون مطيبا وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه صدع وهو محرم . فقالوا ألا ندهنك بالسمن ؟ قال لا . قالوا اليس تأكله ؟ قال ليس أكله كالادهان به . وعن مجاهد أنه إن تداوى به فعليه الكفارة وقال من منع من دهن الرأس فيه الفدية لانه مزيل للشعث أشبه ما لو كان مطيبا

ولنا أن وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولا دليل فيه من نص ولا اجماع ، ولا يصح قياسه على الطيب فان الطيب يوجب الفدية وان لم يزل شعثا ويستوي فيه الرأس وغيره والدهن بخلافه ولانه مانع لا تجب الفدية باستعماله في البدن فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء

﴿ مسئلة ﴾ (وان جلس عند العطار أو في موضع ليشم الطيب فشمه فعليه الفدية والا فلا)

متى قصد شم الطيب من غيره بفعل منه نحو أن يجلس عند العطار بن لذلك أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليشم طيبها أو يحمل معه عقدة فيها مسك ليجد ريحها قال أحمد : سبحان الله كيف

الخرقي لانه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبا فأشبه مالو ستره بشيء يلاقيه ، ويروى عن الرياشي قال : رأيت احمد بن المعذل في الموقف في يوم حر شديد وقد ضحي للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول :

ضحيت له كي أستظل بظله ... إذا الظل أضحى في القيامة قالصا
فوا أسفا إن كان سعيك باطلا ... وياحسرتا ان كان حجك ناقصا

يجوز هذا ؟ وأباح الشافعي ذلك إلا العقدة تكون معه يشمها فان أصحابه اختلفوا فيها قال : لانه شم الطيب من غيره أشبه ما لو لم يقصده

ولنا أنه قصد شم الطيب مبتدئا به وهو محرم فحرم كما لو باشره يحقق ذلك ان القصد شم الطيب لا مباشرته بدليل أنه لو مس اليابس الذي لا يعلق بيده لم يكن عليه شيء ولو رفعه بخرقة وشمه وجبت عليه الفدية وان لم يباشره فاما ان لم يقصد شمه كالجالس عند العطار لحاجته وداخل السوق أو داخل الكعبة للتبرك بها ومن يشتري طيبا لنفسه أو للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع منه لانه لا يمكن التحرز منه فعفي عنه فان حمل الطيب فقال ابن عقيل : ان كان ريحه ظاهراً لم يجز وإن لم يكن ظاهراً جاز

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (السادس) قتل صيد البر واصطياده وهو ما كان وحشيا مأكولا أو متولداً منه ومن غيره

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم ، والاصل فيه قول الله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقوله تعالى (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) والصيد المحرم على المحرم ما جمع ثلاثة أشياء (أحدها) أن يكون وحشيا وما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم أكله ولا ذبحه كبهيمة الانعام والخيل والدجاج ونحوها لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا والاعتبار في ذلك بالاصل لا بالحال فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء كالحمام يجب الجزاء في أهليه ووحشيه اعتباراً بالاصل ولو توحش الاهلي لم يجب فيه شيء قال أحمد في بقرة صارت وحشية لا شيء فيها لان الاصل فيها الانسية فان تولد بين الوحشي والاهلي ولد ففيه الجزاء تغليبا للتحريم ، واختلفت الرواية في الدجاج السندي هل فيه جزاء على روايتين وروى مهنا عن أحمد في البط يذبحه المحرم اذا لم يكن صيدا والصحيح أنه يحرم عليه ذبحه وفيه الجزاء لان الاصل فيه الوحشي فهو كالحمام (الثاني) أن يكون مأكولا فاما ماليس بمأكول كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير وسائر المحرمات فلا جزاء فيه قال أحمد رحمه الله انما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله وهذا قول أكثر أهل العلم الا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره كالسمع المتولد بين الضبع والذئب تغليباً للتحريم قبله كما غلبوا التحريم في أكله . وقال بعض أصحابنا في ام حبين جدي وهي دابة منتفخة البطن وهذا خلاف القياس فان أم حبين مستخبثة عند العرب لا تؤكل ، وقد حكي

(فصل) ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء ، وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوبا يستظل به عند جميع أهل العلم وقد صح به النقل فان جابراً قال في حديث حجة النبي ﷺ وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس . رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما ، ولا بأس أيضا أن ينصب حياله ثوبا يقيه الشمس والبرد ، إما أن يمسكه انسان أو يرفعه على عود على نحو ماروي في حديث أم الحصين أن بلالا أو أسامة كان رافعا ثوبا يستر به النبي ﷺ من الحر ، ولان ذلك لا يقصد به الاستدامة فلم يكن به بأس كالاستظلال بحائط

أن رجلا من البدو سئل: ما تأكلون؟ فقال ما دب ودرج الا أم حبين . فقال السائل : ليهن أم حبين العافية وانما تبعوا فيها قضية عثمان فانه قضى فيها بحملان وهو الجدي والصحيح أنه لا شيء فيها ، واختلفت الرواية في الثعلب فعنه فيه الجزاء وهو المشهور ، وبه قال طاوس وقتادة ومالك والشافعي وعن أحمد لا شيء فيه وهو قول الزهري وعمرو بن دينار وابن المنذر لانه سبع ، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، واختلفت الرواية في السنور الوحشي والاهلي والصحيح أنه لا جزاء في الاهلي لانه ليس وحشيا ولا مأكولا وأما الوحشي فاختار القاضي أنه لا شيء فيه لانه سبع . وقال الثوري واسحاق في الوحشي حكومة والاختلاف فيه مبني على الاختلاف في إباحته ، واختلفت الرواية في الهدهد والصرد لاختلاف الروايتين في إباحتهما وكلما اختلف في إباحته اختلف في جزائه فاما ما يحرم فالصحيح أنه لا جزاء فيه لعدم النص فيه وهو مخالف للقياس الثالث أن يكون من صيد البر فاما صيد البحر فلا يحرم على المحرم بغير خلاف لقوله سبحانه (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامه ما لفظه

﴿ مسئلة ﴾ (فمن أتلفه أو تلف في يده أو أتلف جزأ منه فعليه جزاؤه)

من أتلف صيدا وهو محرم فعليه جزاؤه باجماع أهل العلم ، وقد دل عليه قوله سبحانه (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء ،مثل ما قتل من النعم) قال شيخنا رضي الله عنه ولا نعلم أحداً خالف في قتل الصيد متعمدا أن فيه الجزاء الا الحسن ومجاهدا قالا يجب في الخطأ والنسيان ولا يجب في العمد ، وهذا خلاف النص فلا يلتفت اليه وقتل الصيد نوعان مباح ومحرم ،فالمحرم أن يقتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله ففيه الجزاء لما ذكرناه ، والمباح ثلاثة أنواع (أحدها) أن يضطر اليه (والثاني) أن يصول عليه الصيد (والثالث) اذا أراد تخليصه من سبع أو شبكة أو نحوه وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى

(فصل) ويضمن ما تلف في يده وان صاده لم يملكه لان ما حرم لحق غيره لا يملك بالاخذ من غير اذنه كمال غيره وعليه ارساله في موضع يمتنع فيه فان لم يفعل فتلف ضمنه كمال الآدمي اذا أخذه بغير حق فتلف في يده ، وان كان مملوكا لآدمي فعليه رده اليه لكونه غصبه منه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه ولا يدل عليه حلالا ولا حراما)

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم وقد نص الله تعالى عليه في كتابه فقال سبحانه (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقال تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) وتحرم عليه الاشارة إلى الصيد والدلالة عليه فان في حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي ﷺ لأصحابه «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها؟» وفي لفظ متفق عليه « فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته » وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الدلالة عليه وسؤال النبي ﷺ لهم « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها ؟» يدل على تعلق التحريم بذلك لو وجد منهم ، ولانه تسبب إلى محرم عليه فحرم كنصبه الأحبولة

(فصل) ولا تحل له الاعانة على الصيد بشيء فان في حديث أبي قتادة المتفق عليه : ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح قالوا والله لا نعينك عليه ، وفي رواية فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني . وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الاعانة والنبي ﷺ أقرهم على ذلك ولأنه اعانة على محرم فحرم كالاعانة على قتل الآدمي

(فصل) ويضمن الصيد بالدلالة فاذا دل المحرم حلالا على الصيد فأتلفه فالجزاء كله على المحرم . روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزني واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك

(فصل) وان أتلف جزء من الصيد فعليه ضمانه لان جملته مضمونة فكان بعضه مضمونا كالآدمي والاموال

﴿ مسئلة ﴾ (ويضمن ما دل عليه أو أشار اليه أو أعان على ذبحه أو كان له أثر في ذبحه مثل أن يعيره سكينا الا أن يكون القاتل محرما فيكون جزاؤه بينهما)

يحرم على المحرم الدلالة على الصيد والاشارة اليه فان في حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي ﷺ « هل منكم أحد امره أن يحمل عليها أو اشار اليها ؟ » وفي لفظ فابصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته وهذا يدل على تعليق التحريم بذلك لو وجد منهم ولانه سبب إلى إتلاف صيد محرم عليه فحرم كنصب الشرك

(فصل) وليس له الاعانة على الصيد بشيء فان في حديث أبي قتادة المتفق عليه ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح قالوا والله لا نعينك عليه ، وفي رواية فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني . وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الاعانة والنبي ﷺ أقرهم على ذلك ولانه اعانة على محرم فحرم كالاعانة على قتل الآدمي ، ويضمنه بالدلالة عليه فاذا دل المحرم حلالا على الصيد فأتلفه فالجزاء على المحرم روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزني واسحاق

والشافعي لاشيء على الدال لانه يضمن بالجناية فلا يضمن بالدلالة كالآدمي

ولنا قول النبي ﷺ لاصحاب أبي قتادة « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها؟ » ولانه سبب يتوصل به إلى اتلاف الصيد فتعلق به الضمان كما لو نصب أحبولة ، ولانه قول علي وابن عباس ولا نعرف لهما مخالفا في الصحابة

(فصل) فان دل محرما على الصيد فقتله فالجزاء بينهما ، وبه قال عطاء وحماد بن أبي سليمان ، وقال الشعبي وسعيد بن جبير والحارث العكلي وأصحاب الرأي على كل واحد جزاء لان كل واحد من الفعلين يستقل بجزاء كامل اذا كان منفرداً ، فكذلك اذا انضم اليه غيره ، وقال مالك والشافعي لاضمان على الدال

ولنا أن الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحداً ، وعلى مالك والشافعي ماسبق ولا فرق في جميع ذلك بين كون المدلول ظاهراً أو خفيا لايراه إلا بالدلالة عليه ، ولو دل محرم محرما على صيد ثم دل الآخر آخر ، ثم كذلك إلى عشرة فقتله العاشر كان الجزاء على جميعهم ، وإن قتله الاول لم يضمن غيره لانه لم يدله عليه أحد فلا يشاركه في ضمانه أحد ، ولو كان المدلول رأى الصيد قبل الدلالة والاشارة فلا شيء على الدال والمشير لان ذلك لم يكن سببا في تلفه ، ولان هذه ليست دلالة على الحقيقة ، وكذلك إن وجد من المحرم حدث عند رؤية الصيد من ضحك أو استشراف

وأصحاب الرأي ، وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال لانه يضمن بالجناية فلا يضمن بالدلالة كالآدمي

ولنا حديث أبي قتادة ولانه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد فتعلق به الضمان كما لو نصب أحبولة ولانه قول علي وابن عباس رضي الله عنهما ولا مخالف لهما في الصحابة ، وان أشار اليه فهو كما لو دل عليه لانه في معناه

(فصل) فان دل محرما على الصيد فقتله فالجزاء بينهما ، وبه قال عطاء وحماد بن أبي سليمان ، وقال الشعبي وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي على كل واحد جزاء لان كل واحد من الفعلين يستقل بالجزاء إذا انفرد فكذلك اذا لم يضمنه غيره ، وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال

ولنا أن الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحدا وعلى مالك والشافعي ما سبق ولا فرق في جميع الصورتين كون المدلول عليه ظاهرا او خفيا لا يراه الا بالدلالة عليه ولو دل محرم محرما على صيد ثم دل الآخر آخر ثم كذلك إلى عشرة فقتله العاشر كان الجزاء على جميعهم ، وان قتله الاول فلا شيء على غيره لانه لم يدله عليه أحد فلا يشاركه في ضمانه أحد ولو كان المدلول رأى الصيد قبل الدلالة والاشارة فلا شيء على الدال والمشير لان ذلك لم يكن سببا في تلفه ولان هذه ليست دلالة على الحقيقة وكذلك ان وجد من المحرم حدث عند رؤية الصيد من ضحك أو استشراف

إلى الصيد ففطن له غيره فصاده فلا شيء على المحرم بدليل ماجاء في حديث أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش ، وفي لفظ فبينا أنا مع أصحابي يضحك بعضهم إذ نظرت فاذا أنا بحمار وحش ، وفي لفظ : فلما كنا بالصفاح فاذا هم يتراءون ، فقلت أي شيء تنظرون ؟ فلم يخبروني . متفق عليه

(فصل) فان أعار قاتل الصيد سلاحا فقتله به فهو كما لو دله عليه سواء كان المستعار مما لا يتم قتله إلا به ، أو أعاره شيئا هو مستغن عنه مثل أن يعيره رمحا ومعه رمح ، وكذلك لو أعانه عليه بمناولته سوطه أو رمحه ، أو أمره باصطياده لما ذكرنا من حديث أبي قتادة وقول أصحابه : والله لا نعينك عليه بشيء ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها؟ » وكذلك إن أعاره سكينا فذبحه بها ، فان أعاره آلة ليستعملها في غير الصيد فاستعملها في الصيد لم يضمن لان ذلك غير محرم عليه فأشبه مالو ضحك عند رؤية الصيد ففطن له انسان فصاده

(فصل) وإن دل الحلال محرما على الصيد فقتله فلا شيء على الحلال لانه لا يضمن الصيد بالاتلاف فبالدلالة أولى إلا أن يكون ذلك في الحرم فيشاركه في الجزاء لان صيد الحرم حرام على الحلال والحرام نص عليه أحمد

ففطن له غيره فصاده فلا شيء على المحرم ، فان في حديث أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش ، وفي لفظ فبينا أنا مع اصحابي فضحك بعضهم اذ نظرت اذا أنا بحمار وحش ، وفي لفظ فلما كنا بالصفاح اذا هم يتراءون فقلت أي شيء تنظرون ؟ فلم يخبروني متفق عليه

(فصل) فان أعار قاتل الصيد سلاحا فقتله به فهو كما لو دله عليه سواء كان المستعار مما لا يتم قتله الا به أو أعاره شيئا هو مستغن عنه مثل أن يعيره رمحا ومعه رمح وكذلك لو أعانه عليه بمناولته سلاحه أو سوطه أو أمره باصطياده لما ذكرنا من حديث أبي قتادة وقول اصحابه والله لا نعينك عليه بشيء . وقول النبي ﷺ « هل منكم أحد امره أن يحمل عليها أو أشار اليها؟ » وكذلك ان أعاره سكينا فذبحه بها فاما ان أعاره آلة ليستعملها في غير الصيد فاستعملها في الصيد لم يضمن لان ذلك غير محرم عليه أشبه ما لو ضحك عند رؤية الصيد ففطن له انسان فصاده

(فصل) فان دل الحلال محرما على صيد فقتله فلا شيء على الحلال لانه لا يضمن الصيد بالاتلاف فبالدلالة أولى الا أن يكون ذلك في الحرم فيشتركان في الجزاء كالمحرمين لان صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم فان اشترك في قتل الصيد حلال ومحرم في الحل فعلى المحرم الجزاء جميعه على ظاهر قول أحمد رحمه الله وقال أصحاب الشافعي عليه نصف الجزاء كما لو كانا محرمين

(فصل) وإن صاد المحرم صيداً لم يملكه فان تلف في يده فعليه جزاؤه ، وإن أمسكه حتى حل لزمه إرساله وليس له ذبحه ، فان فعل أو تلف الصيد ضمنه وحرم أكله لانه صيد ضمنه بحرمة الاحرام فلم يبح أكله كما لو ذبحه حال احرامه ، ولانها ذكاة منع منها بسبب الاحرام فأشبهت مالو كان الاحرام باقيا ، واختار أبو الخطاب أن له أكله وعليه ضمانه لانه ذبحه وهو من أهل ذبح الصيد فأشبه مالو صاده بعد الحل والفرق ظاهر لان هذا يلزمه ضمانه والذي صاده بعد الحل لاضمان عليه فيه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يأكله اذا صاده الحلال لاجله)

لاخلاف في تحريم الصيد على المحرم اذا صاده أو ذبحه وقد قال الله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) وان صاده حلال وذبحه وكان من المحرم اعانة فيه أو دلالة عليه أو اشارة اليه لم يبح أيضا ، وان صيد من أجله لم يبح له أيضا أكله ، روي ذلك عن عثمان بن عفان ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة له اكله لقول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة « هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشيء ؟ » قالوا لا قال « فكلوا ما بقي من لحمها » متفق عليه . فدل على ان التحريم انما يتعلق بالاشارة والامر والاعانة ، ولانه صيد مذكى لم يحصل فيه ولا في سببه صنع منه فلم يحرم عليه أكله كما لو لم يصده

ولنا أنه اشترك في قتله من يجب عليه الضمان ومن لا يجب فاختص الجزاء بمن يجب عليه كما لو دل الحلال محرما على صيد فعليه ولانه اجتمع موجب ومسقط فغلب الايجاب كما لو قتل صيدا بعضه في الحرم وبعضه في الحل ذكر هذه المسئلة القاضي أبو الحسين

(فصل) وكذلك ان كان شريكه سبعا ثم ان كان جرح أحدهما قبل صاحبه والسابق الحلال أو السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحا وان كان السابق المحرم فعليه أرش جرحه على ما ذكرنا وان كان جرحهما في حال واحدة او جرحاه ومات منهما فالجزاء كله على المحرم ، وفيه وجه لنا كقول أصحاب الشافعي ان على المحرم نصفه كالمحرمين

﴿ مسئلة ﴾ (ويحرم عليه الاكل من ذلك كله واكل ماصيد لاجله ولا يحرم عليه الاكل من غير ذلك)

لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم اذا صاده أو ذبحه لقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) وان صاده حلال أو ذبحه وكان من المحرم إعانة فيه أو دلالة أو اشارة اليه لم يبح أيضا لانه أعان عليه أشبه ما لو ذبحه ، وان صيد من أجله حرم عليه اكله يروى ذلك عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه ، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة له أكل ما صيد لاجله لقول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة « هل منكم أحد امره أو أشار اليه بشيء ؟ » قالوا لا . قال « كلوا ما بقي من لحمها » متفق عليه فدل على أن التحريم انما يتعلق بالاشارة والامر والاعانة ولانه صيد مذكى لم يحصل فيه ولا في سببه منع منه فلم يحرم عليه أكله كما لو لم يصد له

وحكي عن علي وابن عمر وعائشة وابن عباس أن لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال ، وبه قال طاوس وكرهه الثوري واسحاق لعموم قوله (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) وروي عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى الى النبي ﷺ حماراً وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال « انا لم نرده عليك الا انا حرم » متفق عليه ، وفي لفظ أهدى الصعب بن جثامة الى النبي ﷺ رجل حمار وفي رواية : عجز حمار وفي رواية شق حمار روى ذلك كله مسلم وروى أبو داود باسناده عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال كان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع له طعاما وصنع فيه الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث الى علي بن أبي طالب فجاءه فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم ثم قال علي انشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى اليه رجل حمار وحش فأبى أن يأكله ؟ قالوا نعم ولانه لحم صيد فحرم على المحرم كما لو دل عليه

ولنا ماروى جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هو أحسن حديث في الباب ، وهذا صريح في الحكم وفيه جمع بين الاحاديث وبيان المختلف منها فان ترك النبي ﷺ للاكل مما أهدي اليه

ولنا ماروى ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة الليثي أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ فلما رأى ما في وجهه قال : « انا لم نرده عليك الا أنا حرم » متفق عليه ، وروى جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هو أحسن حديث في الباب وهذا فيه تحريم ما صيد للمحرم وفيه اباحة مالم يصده ولم يصد له

(فصل) ولا يحرم عليه الاكل من غير ذلك ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك ، ويروى ذلك عن طلحة بن عبيد الله وحكي عن عطاء وابن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال ، وبه قال طاوس وكرهه الثوري واسحاق لعموم قوله سبحانه (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ولما ذكرنا من حديث الصعب بن جثامة ، وروى أبو داود باسناده عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال : كان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع له طعاما وصنع فيه الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه فقال أطعموه قوما حلالا انا حرم ثم قال علي أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى اليه رجل حمار وحش فابى أن يأكله؟ قالوا نعم، ولانه لحم صيد فحرم على المحرم كما لو دل عليه

ولنا ماذكرنا من حديث أبي قتادة وجابر فانهما صريحان في الحكم وفي ذلك جمع بين الاحاديث وبيان المختلف منها بان يحمل ترك النبي ﷺ الأكل في حديث الصعب بن جثامة لعلمه أو ظنه أنه

يحتمل أن يكون لعلمه أنه صيد من أجله أو ظنه ، ويتعين حمله على ذلك لما قدمت من حديث أبي قتادة وأمر النبي ﷺ أصحابه بأكل الحمار الذي صاده ، وعن طلحة أنه اهدي له طير وهو راقد فاكل بعض أصحابه وهم محرمون وتورع بعض فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ رواه مسلم وفي الموطأ أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فجاء البهزي وهو صاحبه فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبابكر فقسمه بين الرفاق وهو حديث صحيح وأحاديثهم ان لم يكن فيها ذكر أنه صيد من أجلهم فتعين ضم هذا القيد اليها لحديثنا وجمعا بين الاحاديث، ودفعا للتناقض عنها، ولانه صيد للمحرم فحرم كما لو أمر أو أعان

(فصل) وما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله أو دل عليه أو أعان عليه لم يحرم على الحلال أكله لقول علي اطعموه حلالا ، وقد بينا حمله على أنه صيد من أجلهم ، وحديث الصعب بن جثامة حين رد النبي ﷺ الصيد عليه ولم ينهه عن أكله ولانه صيد حلال فابيح للحلال أكله كما لو صيد لهم وهل يباح أكله لمحرم آخر ظاهر الحديث اباحته له لقوله «صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم» وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه لانه روي أنه اهدي اليه صيد وهو محرم فقال لاصحابه كلوا ولم يأكل هو وقال انما صيد من أجلي ولانه لم يصد من أجله فحل له كما لو صاده الحلال لنفسه ويحتمل أن يحرم عليه وهو ظاهر قول علي رضي الله عنه لقوله : أطعموه حلالا فانا حرم ولقول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أواشار اليها ؟» قالوا لا ، قال «فكلوه» فمفهومه ان اشارة واحد منهم تحرمه عليهم

صيد من أجله ويتعين حمله على ذلك لما ذكرنا من الحديثين فان الجمع بين الاحاديث أولى من التعارض والتناقض ، وروى مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فجاء البهزي وهو صاحبه فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق

(فصل) وما حرم على المحرم لكونه دل عليه أو أعان عليه أو صيد من أجله لايحرم على الحلال اكله لقول علي رضي الله عنه أطعموه حلالا وقد بينا حمله على أنه صيد من أجلهم وحديث الصعب ابن جثامة حين رد النبي ﷺ الصيد عليه لم ينهه عن أكله ولانه صيد حلال فابيح للحلال أكله كما لو صيد لهم وهل يباح أكله لمحرم آخر فيه احتمالان (أحدهما) يباح فان ظاهر حديث جابر اباحته وهو قول عثمان رضي الله عنه لانه يروى أنه أهدي له صيد فقال لاصحابه كلوا ولم يأكل وقال إنما صيد من أجلي ولانه لم يصد من أجله فحل له كما لو صاده الحلال لنفسه ويحتمل أن يحرم وهو قول علي رضي الله عنه لقول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة « هل منكم أحد امره أن يحمل عليها أو أشار اليها؟ » قالوا لا ، قال «فكلوه» فمفهومه ان إشارة واحد منهم تحرمه عليهم والاول أولى

(فصل) اذا قتل المحرم الصيد ثم اكله ضمنه للقتل دون الاكل . وبه قال مالك والشافعي ، وقال عطاء وأبو حنيفة يضمنه للاكل أيضا لانه أكل من صيد محرم عليه فيضمنه كما لو أكل مما صيد لاجله

ولنا أنه صيد مضمون بالجزاء فلم يضمن ثانيا كما لو اتلفه بغير الاكل وكصيد الحرم اذا قتله الحلال وأكله ، وكذلك ان قتله محرم آخر ثم أكل هذا منه لم يجب عليه الجزاء لما ذكرنا ، ولان تحريمه لكونه ميتة والميتة لا تضمن بالجزاء ، وكذلك ان حرم عليه أكله للدلالة عليه والاعانة عليه فاكل منه لم يضمن لانه صيد مضمون بالجزاء مرة فلا يجب به جزاء ثانٍ كما لو أتلفه ، وان اكل مما صيد لاجله ضمنه ، وهو قول مالك وقاله الشافعي في القديم وقال في الجديد لاجزاء عليه لانه أكل للصيد فلم يجب به الجزاء كما لو قتله ثم أكله

ولنا أنه إتلاف ممنوع منه لحرمة الاحرام فتعلق به الضمان كالقتل . أما اذا قتله ثم اكله لا يحرم للاتلاف انما حرم لكونه ميتة . اذا ثبت هذا فانه يضمنه بمثله من اللحم لان اصله مضمون بمثله من النعم فكذلك أبعاضه تضمن بمثلها بخلاف حيوان الآدمي فانه يضمن بقيمته فكذلك ابعاضه

(فصل) واذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس ، وهذا قول الحسن والقاسم وسالم ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق واصحاب الرأي ، وقال الحكم والثوري وأبو ثور لا بأس باكله . قال ابن المنذر هو بمنزلة ذبيحة السارق وقال عمرو بن دينار وأيوب السختياني

(فصل) وإذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ضمنه للقتل دون الاكل ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال عطاء وأبو حنيفة يضمنه للاكل أيضاً لانه أكل من صيد محرم عليه فضمنه كما لو صيد لاجله

ولنا أنه صيد مضمون بالجزاء فلم يضمن ثانيا كما لو أتلفه بغير الاكل وكصيد المحرم اذا قتله الحلال وأكله وكذلك ان قتله محرم آخر ثم أكل هذا منه لم يجب عليه الجزاء لما ذكرنا ولان تحريمه لكونه ميتة والميتة لا تضمن بالجزاء ، وكذلك ان حرم عليه أكله بالدلالة عليه والاعانة عليه فاكل منه لم يضمن لانه صيد مضمون بالجزاء مرة فلم يجب به جزاء ثان كما لو أتلفه فان أكل مما صيد لاجله ضمنه وهو قول مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد لا جزاء عليه لانه أكل للصيد فلم يجب به الجزاء كما لو قتله ثم أكله

ولنا أنه إتلاف ممنوع منه لحرمة الاحرام فتعلق به الضمان كالقتل . أما إذا قتله ثم أكله لا يحرم للاتلاف إنما حرم لكونه ميتة ، اذا ثبت هذا فانه يضمنه بمثله من اللحم لان أصله مضمون بمثله من النعم فكذلك أبعاضه تضمن بمثلها بخلاف حيوان الآدمي فانه يضمن جميعه بالقيمة فكذلك ابعاضه

(فصل) واذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس ، وهذا قول الحسن والقاسم وسالم ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال الحكم والثوري وأبو ثور لا بأس باكله . قال ابن المنذر هو بمنزلة ذبيحة السارق وقال عمرو بن دينار وأيوب السختياني

يأكله الحلال ، وحكي عن الشافعي قول قديم أنه يحل لغيره الا كل منه لان من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد كالحلال

ولنا أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى فلم يحل بذبحه كالمجوسي ، وبهذا فارق سائر الحيوانات، وفارق غير الصيد فانه لايحرم ذبحه وكذلك الحكم في صيد الحرم اذا ذبحه الحلال

(فصل) واذا اضطر المحرم فوجد صيداً وميتة أكل الميتة ، وبهذا قال الحسن والثوري ومالك وقال الشافعي واسحاق وابن المنذر يأكل الصيد وهذه المسألة مبنية على أنه اذا ذبح الصيد كان ميتة فيساوي الميتة في التحريم[1] ويمتاز بايجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك حرمة الاحرام فلذلك كان أكل الميتة أولى الا أن لاتطيب نفسه باكلها فيأكل الصيد كما لو لم يجد غيره

١) فيه أن الميتة محرمة لذاتها والصيد محرم لسبب عارض وقوله ان تذكية المحرم له يجعله كالميتة ليس نصاً من الشارع وانما هي كلمة فقيه ، لاتصح إلا من باب التشبيه، ثم ان أكل الميتة ضار في الغالب والتعرض للضرر حرام في نفسه

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يتطيب المحرم)

اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من الطيب وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته « لاتمسوه بطيب» رواه مسلم ، وفي لفظ « لاتحنطوه » متفق عليه فلما منع الميت من الطيب لاحرامه فالحي أولى ، ومتى تطيب فعليه الفدية لانه استعمل ما حرمه الاحرام فوجبت عليه الفدية كاللباس ومعنى الطيب ماتطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران وماء الورد والادهان المطيبة ، كدهن البنفسج ونحوه .

(فصل) والنبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب

(أحدها) مالا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل وغيره ، وماينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء

يأكله الحلال ، وحكي عن الشافعي قول قديم أنه يحل لغيره الا كل منه لان من أباحت زكاته غير الصيد أباحت الصيد كالحلال

ولنا أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى فلم يحل بذبحه كالمجوسي ، وبهذا فارق سائر الحيوانات وفارق غير الصيد فانه لايحرم ذبحه وكذلك الحكم في صيد المحرم اذا ذبحه محرم أو حلال وبعض الحنفية يقول هو مباح ، ولنا ما ذكرناه

﴿مسئلة﴾ (وان أتلف بيض صيد أو نقله إلى موضع آخر ففسد فعليه ضمانه بقيمته)

اذا أتلف بيض صيد ضمنه بقيمته أي صيد كان قال ابن عباس في بيض النعام قيمته ، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال النخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لانه روي عن النبي ﷺ قال « في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه » رواه ابن ماجه ، واذا وجب في بيض النعام قيمته مع أنه من ذوات الامثال فغيره أولى ، ولان البيض لا مثل له فيجب فيه قيمته كصغار الطير فان لم يكن له قيمة لكونه مدرا أولان فرخه ميت فلا شيء فيه . قال أصحابنا

والعصفر فمباح شمه ولا فدية فيه ولا نعلم فيه خلافا الا ماروي عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئا من نبات الارض من الشيح والقيصوم وغيرهما ولا نعلم أحدا أوجب في ذلك شيئا فانه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه طيب أشبه سائر نبات الارض ، وقدروي أن ازواج رسول الله ﷺ كن يحرمن في المعصفرات .

(الثاني) ماينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزجوش والنرجس والبرم ففيه وجهان (احدهما) يباح بغير فدية قاله عثمان بن عفان وابن عباس والحسن ومجاهد واسحاق (والآخر) يحرم شمه فان فعل فعليه الفدية ، وهو قول جابر وابن عمر والشافعي وأبي ثور لانه يتخذ للطيب فأشبه الورد ، وكرهه مالك واصحاب الرأي ولم يوجبوا فيه شيئا وكلام احمد فيه محتمل لهذا فانه قال في الريحان ليس من آلة المحرم. ولم يذكر فديته وذلك لانه لا يتخذ منه طيب فأشبه العصفر

(الثالث) ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب كالورد والبنفسج والياسمين والخيري [1] فهذا اذا استعمله وشمه ففيه الفدية لان الفدية تجب فيما يتخذ منه فكذلك في أصله وعن احمد رواية اخرى في الورد لافدية عليه في شمه لانه زهر شمه على جهته اشبه زهر سائر الشجر ، وذكر ابو الخطاب في هذا والذي قبله روايتين والاولى تحريمه لانه ينبت للطيب ويتخذ منه اشبه الزعفران والعنبر قال القاضي يقال ان العنبر ثمر شجر وكذلك الكافور

[1] هي الخزامي

(فصل) وان مس من الطيب ما يعلق بيده كالغالية وماء الورد والمسك المسحوق الذى يعلق بأصابعه فعليه الفدية لانه مستعمل للطيب ، وان مس مالا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق وقطع

الا بيض النعام فان لقشره قيمة والصحيح أنه لا شيء فيه لانه إذا لم يكن فيه حيوان ولا مآله الى أن يصير فيه حيوان صار كالاحجار والخشب وسائر ماله قيمة من غير الصيد الا ترى أنه لو نقب بيضة فأخرج ما فيها لزمه جزاء جميعها ثم لو كسرها هو أو غيره لم يلزمه لذلك شيء ، ومن كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش فلا شيء فيه ، وقال ابن عقيل يحتمل أن يضمنه إلا أن يحفظه من الجارح الى أن ينهض فيطير لانه صار في يده مضمونا وتخليته غير ممتنع ليس برد تام ، ويحتمل أن لا يضمنه لانه لم يجعله غير ممتنع بعد أن كان ممتنعا بل تركه على صفته فهو كما لو أمسك طائراً أعرج ثم تركه

وان مات ففيه ما في صغار أولاد المتالف بيضه ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم ، وفي فرخ النعامة حوار وفيما عداهما قيمة الا ما كان أكبر من الحمام ففيه ماذكره من الخلاف في أمهاته ان شاء الله تعالى ، ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد اذا كسره هو أو محرم سواه ، وان كسره حلال فهو كلحم الصيد ان كان أخذه لاجل المحرم لم يبح أكله والا ابيح ، وان كسر المحرم بيض صيد لم يحرم على الحلال لان حله له لا يقف على كسره ولا يعتبر له أهليته بل لو كسره مجوسي أو وثني أو بغير تسمية لم يحرم فاشبه قطع اللحم وطبخه ، وقال القاضي : يحرم على الحلال اكله كالصيد لان

الكافور والعنبر فلا فدية لانه غير مستعمل للطيب فان شمه فعليه الفدية لانه يستعمل هكذا وان شم العود فلا فدية عليه لانه لا يتطيب به هكذا

﴿ مسئلة ﴾ (قال ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب)

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا وهو قول جابر وابن عمر ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي قال ابن عبد البر لا خلاف في هذا بين العلماء. وقد قال النبي ﷺ « لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس » متفق عليه فكل ما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس في ماء ورد أو بخر بعود فليس للمحرم لبسه ولا الجلوس عليه ولا النوم عليه نص احمد عليه ، وذلك لانه استعمال له فأشبه لبسه ومتى لبسه أو استعمله فعليه الفدية وبذلك قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن كان رطبا يلي بدنه أو يابسا ينفض فعليه الفدية وإلا فلا لانه ليس بمتطيب

ولنا أنه منهي عنه لأجل الاحرام فلزمته الفدية به كاستعمال الطيب في بدنه ، ولأنه محرم استعمل ثوبا مطيبا فلزمته الفدية به كالرطب فان غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك فلا بأس به عند جميع العلماء

(فصل) وإن انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه أو لكونه صبغ بغيره فغلب عليه بحيث لا يفوح له رائحة اذا رش فيه الماء فلا بأس باستعماله لزوال الطيب منه ، وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن عطاء وطاوس وكره ذلك مالك إلا أن يغسل ويذهب لونه لان عين الزعفران ونحوه فيه

ولنا أنه إنما نهي عنه من أجل رائحته ، وقد ذهبت بالكلية فاما إن لم يكن له رائحة في الحال لكن كان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه ففيه الفدية لانه متطيب بطيب بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء فيه ، والماء لا رائحة له وإنما هي من الصبغ الذي فيه فاما إن فرش فوق الثوب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم عليه ، وإن كان الحائل بينهما ثياب بدنه ففيه الفدية لانه يمنع من استعمال الطيب في الثوب الذي عليه كمنعه من استعماله في بدنه

كسره جرى مجرى الذبح بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له وتحريمه عليه بكسر المحرم

(فصل) وان نقل بيض صيد فجعله تحت آخر أو ترك مع بيض الصيد بيضا آخر أو شيئا فنفر عن بيضه حتى فسد فعليه ضمانه لانه تلف بسببه ، وان صح وفرخ فلا ضمان عليه ، وان باض الصيد على فراشه فنقله برفق ففسد ففيه وجهان بناء على الجراد اذا انفرش في طريقه وحكم بيض الجراد حكم الجراد وكذلك بيض كل حيوان حكمه حكمه لانه جزء منه أشبه الاصل ، وان احتلب لبن صيد ففيه قيمته كما لو حلب لبن حيوان مغصوب

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يملك الصيد بغير الارث وقيل لا يملكه به ايضا)

لا يملك المحرم الصيد ابتداء بالبيع ولا بالهبة ونحوهما من الاسباب فان الصعب بن جثامة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا بأس بما صبغ بالعصفر)

وجملة ذلك أن العصفر ليس بطيب ولا بأس باستعماله وشمه ولا بما صبغ به وهذا قول جابر وابن عمر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب وهو مذهب الشافعي ، وعن عائشة وأسماء وأزواج النبي ﷺ أنهن كن يحرمن في المعصفرات وكرهه مالك اذا كان ينتفض في بدنه ولم يوجب فيه فدية ومنع منه الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وشبهوه بالورس والمزعفر لانه صبغ طيب الرائحة فاشبه ذلك

ولنا ماروى أبو داود باسناده عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب و لتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أوخز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف . وروى الامام احمد في المناسك باسناده عن عائشة بنت سعد قالت كنا أزواج النبي ﷺ نحرم في المعصفرات ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا ، ولانه ليس بطيب فلم يكره ماصبغ به كالسواد والمصبوغ بالمغرة وأما الورس والزعفران فانه طيب بخلاف مسئلتنا

(فصل) ولا بأس بالممشق وهو المصبوغ بالمغرة لانه مصبوغ بطين لا بطيب وكذلك المصبوغ بسائر الاصباغ سوى ما ذكرنا لان الاصل الاباحة إلا ماورد الشرع بتحريمه ، وما كان في معناه وليس هذا كذلك وأما المصبوغ بالرياحين فهو مبني على الرياحين في نفسها فما منع المحرم من استعماله منع لبس المصبوغ به إذا ظهرت رائحته وإلا فلا

أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشيا فرده عليه وقال « انا لم نرده عليك الا أنا حرم » فان أخذه باحد هذه الاسباب ثم تلف فعليه جزاؤه ، وان كان مبيعا فعليه القيمة لمالكه مع الجزاء لان ملكه لم يزل عنه ، وان اخذه رهنا فلا شيء عليه سوى الجزاء لانه أمانة فان لم يتلف فعليه رده الى مالكه فان ارسله فعليه ضمانه لمالكه وليس عليه جزاء وعليه رد المبيع ايضا ، ويحتمل أن يلزمه ارساله كما لو كان مملوكا ، ولانه لا يجوز له اثبات يده المشاهدة على الصيد ، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه ولا غير ذلك لانه ابتداء ملك على الصيد وهو ممنوع منه ، وان رده المشتري عليه بعيب أو خيار فله ذلك لان سبب الرد محقق ثم لا يدخل في ملك المحرم ويلزمه ارساله

(فصل) وان ورثه المحرم ورثه لان الملك بالارث ليس بفعل من جهته ، وانما يدخل في ملكه حكما اختار ذلك أو كرهه ، ولهذا يدخل في ملك الصبي والمجنون ويدخل به المسلم في ملك الكافر فجرى مجرى الاستدامة وقيل لا يملك به أيضا لانه جهة من جهات التمليك أشبه البيع وغيره فعلى هذا يكون أحق به من غير ثبوت ملكه عليه فاذا حل ملكه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يقطع شعرا من رأسه ولا جسده)

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر والاصل فيه قول الله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) وروى كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « لعلك يؤذيك هوام رأسك » قال نعم يارسول الله فقال رسول الله ﷺ « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه وهذا يدل على أن الحلق كان قبل ذلك محرما ، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء

(فصل) فان كان له عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل أو غير ذلك مما يتضرر بابقاء الشعر فله إزالته للآية والخبر قال ابن عباس (فمن كان منكم مريضا)أي برأسه قروح (أو به أذى من رأسه) أي قمل ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر مثل أن ينبت في عينه أو طال حاجباه فغطيا عينيه فله قلع ما في العين وقطع ما استرسل على عينيه ولافدية عليه لأن الشعر أذاه فكان له دفع أذيته بغير فدية كالصيد إذا صال عليه ، وان كان الاذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من إزالة الأذى إلا بازالة الشعر كالقمل والقروح برأسه أو صداع برأسه أو شدة الحر عليه لكثرة شعره فعليه الفدية لانه قطع الشعر لازالة ضرر غيره فأشبه أكل الصيد للمخمصة فان قيل فالقمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر ، قلنا ليس القمل من الشعر وانما لايتمكن من المقام في الرأس إلا به فهو محل له لاسبب فيه وكذلك الحر من الزمان بدليل أن الشعر يوجد في زمن البرد فلا يتأذى به والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وان أمسك صيدا حتى تحلل ثم تلف أو ذبحه ضمنه وكان ميتة وقال أبو الخطاب له أكله)

إذا صاد المحرم صيدا لم يملكه ، فان أمسكه حتى حل لزمه ارساله وليس له ذبحه فان تلف فعليه ضمانه لانه لا يحل له امساكه أشبه الغاصب ، وان ذبحه ضمنه لذلك وحرم أكله لانه صيد ضمنه بحرمة الاحرام فلم يبح أكله كما لو ذبحه حال إحرامه ، ولانها زكاة منع منها بسبب الاحرام فأشبه ما لو كان الاحرام باقيا ، واختار أبو الخطاب أن له أكله وعليه ضمانه لانه ذبحه وهو من أهل ذبح الصيد فأشبه ما لو صاده الحل والفرق ظاهر لان هذا يلزمه ضمانه بخلاف الذي صاده بعد الحل روى ابن أبي موسى عن أحمد اذا استأجر بيتا في الحرم فوجد فيه صيدا ميتا فداه احتياطا والقياس انه لا يجب عليه فداؤه ولان الاصل براءة الذمة

﴿ مسئلة ﴾ (وان أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم بصيد لزمه ازالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه فان لم يفعل فتلف ضمنه وان أرسله انسان من يده قهراً فلا ضمان على المرسل)

اذا أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكمية مثل أن يكون في بلده أو في يد ثابت له في غير مكانه ولا شيء عليه ان مات وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما وان غصبه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يقطع ظفراً إلا أن ينكسر)

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره الا من عذر لأن قطع الاظفار إزالة جزء يترفه به فحرم كازالة الشعر فان أنكسر فله إزالته من غير فدية تلزمه قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر ولأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه فأشبه الشعر النابت في عينه ، والصيد الصائل عليه فان قص أكثر مما أنكسر فعليه الفدية لذلك الزائد كما لو قطع من الشعر أكثر مما يحتاج اليه وإن احتاج إلى مدواة قرحة فلم يمكنه الا بقص أظفاره فعليه الفدية لذلك وقال ابن القاسم صاحب مالك لافدية عليه

ولنا أنه أزال مامنع إزالته لضرر في غيره فأشبه حلق رأسه دفعا لضرر قمله وان وقع في أظفاره مرض فازالها لذلك المرض فلا فدية عليه لانه أزالها لازالة مرضها فأشبه قصها لكسرها

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا ينظر في المرآة لاصلاح شيء)

يعني لا ينظر فيها لازالة شعث أو تسوية شعر أو شيء من الزينة قال احمد ولا بأس أن ينظر في المرآة ولا يصلح شعثا ولا ينفض عنه غباراً وقال أيضاً اذا كان يريد به زينة فلا قيل فكيف يريد زينة؟ قال يرى شعرة فيسويها وروي نحو ذلك عن عطاء والوجه في ذلك أنه قد روي في حديث « إن المحرم الاشعث الاغبر » وفي آخر « إن الله يباهي بأهل عرفة ملائكته فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي قد أتوني شعثا غبراً ضاحين » أو كما جاء لفظ الحديث فان نظر فيها لحاجة كمداواة جرح أو ازالة شعر

غاصب لزمه رده ويلزمه ازالة يده المشاهدة عنه، ومعناه اذا كان في قبضته أو خيمته أو رحله أو قفص معه أو مربوط بحبل معه لزمه ارساله ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي وقال الثوري هو ضامن لما في بيته أيضا ، وحكي نحو ذلك عن الشافعي ، وقال أبو ثور ليس عليه إرسال ما في يده وهو أحد قولي الشافعي لانه في يده ولم يجب ارساله كما لو كان في يده الحكمية ولانه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته بدليل الصيد في الحرم

ولنا على أنه لا يلزمه ازالة يده الحكمية أنه لم يفعل في الصيد فعلا فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره وعكس هذا اذا كان في يده المشاهدة لانه فعل الامساك في الصيد فكان ممنوعا منه وكحالة الابتداء فان استدامة الامساك امساك بدليل انه لو حلف لا يملك شيئا فاستدام امساكه حنث ، والاصل المقيس عليه ممنوع والحكم فيه ما ذكرنا قياسا عليه . اذا ثبت هذا فانه متى أرسله لم يزل ملكه عنه ، ومن أخذه رده عليه اذا حل ومن قتله ضمنه له لان ملكه كان عليه ، وازالة يده لاتزيل الملك بدليل الغصب والعارية فان تلف في يده قبل ارساله مع امكانه ضمنه لانه تلف تحت اليد العادية فلزمه ضمانه كمال الآدمي ولا يلزمه ضمانه قبل إمكان الارسال لعدم التفريط والتعدي فان

ينبت في عينه ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعله فلا بأس ولا فدية عليه بالنظر في المرآة على كل حال وانما ذلك أدب لاشيء على تاركه لانعلم أحداً أوجب في ذلك شيئا وقد روي عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا ينظران في المرآة وهما محرمان

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يأكل من الزعفران مايجد ريحه)

وجملة ذلك أن الزعفران وغيره من الطيب اذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نيأ كان أو قد مسته النار وبهذا قال الشافعي وكان مالك وأصحاب الرأي لا يرون بما مست النار من الطعام بأسا سواء ذهب لونه وريحه وطعمه أو بقي ذلك كله لانه بالطبخ عن استحال كونه طيبا وروي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس أنهم لم يكونوا يرون بأكل الخشكنانج الاصفر بأسا وكرهه القاسم بن محمد وجعفر بن محمد

ولنا أن الاستمتاع به والترفه به حاصل من حيث المباشرة فأشبه مالو كان نيأ ولان المقصود من الطيب رائحته وهي باقية وقول من أباح الخشكنانج الاصفر محمول على مالم يبق فيه رائحة فان ماذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه الا اللون مما مسته النار لا بأس بأكله لانعلم فيه خلافا سوى ان القاسم وجعفر بن محمد كرها الخشكنانج الاصفر ويمكن حمله على مابقيت رائحته ليزول الخلاف فان لم تمسه النار لكن ذهبت رائحته وطعمه فلا بأس به وهو قول الشافعي وكره مالك والحميدي واسحاق وأصحاب الرأي الملح الاصفر وفرقوا بين مامسته النار ومالم تمسه

أرسله إنسان من يده قهرا فلا ضمان عليه لانه فعل ماله فعله ولان اليد قد زال حكمها وحرمتها فان أمسكه حتى حل فملكه باق عليه لان ملكه لم يزل بالاحرام انما زال حكم المشاهدة فصار كالعصير يتخمر ثم يتخلل قبل اراقته

(فصل) ومن ملك صيدا في الحل فادخله الحرم لزمه رفع يده وارساله فان تلف في يده أو أتلفه فعليه ضمانه كصيد الحل في حق المحرم . قال عطاء : ان ذبحه فعليه الجزاء . وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وممن كره ادخال الصيد الحرم ابن عمر وابن عباس وعائشة وعطاء وطاوس وأصحاب الرأي ، ورخص فيه جابر بن عبدالله ورويت عنه الكراهة قال هشام بن عروة : كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الاقفاص، وأصحاب النبي ﷺ لا يرون به بأسا ورخص فيه سعيد بن جبير ومجاهد ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لأنه ملكه خارجا وحل له التصرف فيه فجاز له ذلك في الحرم كصيد المدينة

ولنا أن الحرم سبب محرم للصيد يوجب ضمانه فحرم استدامة امساكه كالاحرام ولانه صيد ذبحه في الحرم فلزمه جزاؤه كما لو صاده منه ، وصيد المدينة لا جزاء فيه بخلاف صيد الحرم

ولنا أن المقصود الرائحة فان الطيب انما كان طيبا لرائحته لا للونه فوجب دوران الحكم معها دونه

(فصل) فان ذهبت رائحته وبقي لونه وطعمه فظاهر كلام الخرقي اباحته لما ذكرنا من أنها المقصود فيزول المنع بزوالها وظاهر كلام احمد في رواية صالح تحريمه وهو مذهب الشافعي قال القاضي محال أن تنفك الرائحة عن الطعم فمتى بقي الطعم دل على بقائها فلذلك وجبت الفدية باستعماله

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يدهن بما فيه طيب ومالا طيب فيه)

أما المطيب من الادهان كدهن الورد والبنفسج والزنبق والخيري والليلنوفر فليس في تحريم الادهان به خلاف في المذهب وهو قول الاوزاعي وكره مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي الادهان بدهن البنفسج وقال الشافعي ليس بطيب

ولنا أنه يتخذ للطيب وتقصد رائحته فكان طيبا كماء الورد فأما مالا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج فنقل الاثرم قال سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج فقال نعم يدهن به إذا احتاج اليه ويتداوى المحرم بما يأكل قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن ونقل الاثرم جواز ذلك عن ابن عباس وأبي ذر والاسود بن يزيد وعطاء والضحاك وغيرهم ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال الزيت الذي يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه فظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشيء من الادهان وهو قول عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي لانه يزيل الشعث ويسكن الشعر فاما دهن سائر البدن

(فصل) فان أمسك صيدا في الحرم فاخرجه لزمه ارساله من يده كالمحرم اذا أمسك الصيد حتى حل فان تركه فتلف فعليه ضمانه كالمحرم اذا أمسكه حتى تحلل

﴿ مسئلة ﴾ (وإن قتل صيداً صائلا عليه دفعا عن نفسه أو بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه فتلف لم يضمنه وقيل يضمنه فيهما)

اذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو بكر عليه الجزاء وهو قول أبي حنيفة لانه قتله لحاجة نفسه أشبه قتله لحاجته إلى أكله

ولنا أنه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالآدمي الصائل ولانه التحق بالمؤذيات طبعاً فصار كالكلب العقور ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو مضرة لجرحه أو اتلاف ماله أو بعض حيوانانه

(فصل) فان خاص صيداً من سبع أو شبكة أو أخذه ليخاص من رجله خيطا ونحوه فتلف بذلك فلا ضمان عليه ، وبه قال عطاء وقيل عليه الضمان وهو قول قتادة لعموم الآية ، ولان غاية مافيه أنه عدم القصد إلى قتله فأشبه قتل الخطأ

ولنا أنه فعل أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمن ماتلف به كما لو داوى ولي الصبي الصبي فمات بذلك وهذا ليس بمتعمد ولا تناوله الآية

فلا نعلم عن احمد فيه منعا وقد ذكرنا اجماع أهل العلم على إباحته في اليدين وإنما الكراهة في الرأس خاصة لانه محل الشعر وقال القاضي في إباحته في جميع البدن روايتان فان فعله فلا فدية فيه في ظاهر كلام احمد سواء دهن رأسه أو غيره إلا أن يكون مطيبا وقد روي عن ابن عمر أنه صدع وهو محرم فقالوا الا ندهنك بالسمن ؟ فقال لا ، قالوا أليس تأكله ؟ قال ليس أكله كالادهان به وعن مجاهد قال إن تداوى به فعليه الكفارة وقال الذين منعوا من دهن الرأس فيه الفدية لانه مزيل للشعث أشبه ما لو كان مطيبا

ولنا أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نص ولا اجماع ولا يصح قياسه على الطيب فان الطيب يوجب الفدية وان لم يزل شعثا ويستوي فيه الرأس وغيره والدهن بخلافه ولانه مائع لاتجب الفدية باستعماله في اليدين فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يتعمد لشم الطيب)

أي لايقصد شمه من غيره بفعل منه نحو أن يجلس عند العطارين لذلك أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليشم طيبها أو يحمل معه عقدة فيها مسك ليجد ريحها . قال أحمد سبحان الله كيف يجوز هذا؟ وأباح الشافعي ذلك إلا العقدة تكون معه يشمها فان أصحابه اختلفوا فيها لانه يشم الطيب من غيره أشبه مالو لم يقصده

ولنا أنه شم الطيب قاصداً مبتدئا به في الاحرام فحرم كما لو باشره يحققه أن القصد شمه لامباشرته

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تأثير للحرم ولا للاحرام في تحريم حيوان انسي ولا محرم الاكل إلا القمل على المحرم في رواية وأي شيء تصدق به كان خيراً منه)

لاتأثير للحرم ولا للاحرام في تحريم شيء من الحيوان الاهلي كبهيمة الانعام والخيل والدجاج ونحوها لانه ليس بصيد ، وانما حرم الله سبحانه الصيد ، وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في احرامه في الحرم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك ، وقال عليه السلام « أفضل الحج العج والثج » يعني اسالة الدماء بالذبح والنحر وهذا لاخلاف فيه ، فان كان متولداً بين وحشي وأهلي غلب جانب التحريم

(فصل) فأما المحرم أكله فهو ثلاثة أقسام

(أحدها) الخمس الفواسق التي أباح الشارع قتلها في الحل والحرم وهي الحدأة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور ، وفي بعض ألفاظ الحديث الحية مكان العقرب فيباح قتلهن في الاحرام والحرم وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الثوري والشافعي وأصحاب الرأي واسحاق ، وحكي عن النخعي أنه منع قتل الفأرة والحديث صريح في حل قتلها فلا تعويل على ماخالفه ، والمراد بالغراب الابقع وغراب البين ، وقال قوم لايباح قتل غراب البين لانه روي « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية

بدليل مالو مس اليابس الذي لا يعلق بيده لم يكن عليه شيء ، ولو رفعه بخرقة وشمه لوجبت عليه الفدية ولم يباشره ، فأما شمه من غير قصد كالجالس عند العطار لحاجته وداخل السوق أو داخل الكعبة للتبرك بها ومن يشترى طيبا لنفسه و للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع منه لانه لا يمكن التحرز من هذا فعفي عنه بخلاف الاول

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يغطي شيئا من رأسه والاذنان من الرأس)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه والاصل في ذلك نهي النبي ﷺ عن لبس العمائم والبرانس ، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته « لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » علل منع تخمير رأسه ببقائه على احرامه » فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك وكان ابن عمر يقول : إحرام الرجل في رأسه ، وذكر القاضي في الشرح أن النبي ﷺ قال « احرام الرجل في رأسه ، واحرام المرأة في وجهها » وأنه عليه السلام نهى أن يشد المحرم رأسه بالسير ، وقول الخرقي والاذنان من الرأس فائدته تحريم تغطيتهما ، وأباح ذلك الشافعي

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « الاذنان من الرأس » وقد ذكرناه في الطهارة ، واذا ثبت هذا فانه يمنع من تغطية بعض رأسه كما يمنع تغطية جميعه لان النبي ﷺ قال « لا تخمروا رأسه » والمنهي عنه يحرم فعل بعضه ، ولذلك لما قال (ولا تحلقوا رءوسكم) حرم حلق بعضه ، وسواء غطاه بالملبوس المعتاد أو بغيره مثل إن عصبه بعصابة ، أو شده بسير ، أو جعل عليه قرطاسا فيه دواء

والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحديا » رواه مسلم وهذا يقيد مطلق ذكر الغراب في الحديث الآخر ولا يمكن حمله على العموم بدليل أن المباح من الغربان لا يحل قتله

ولنا ماروت عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن » وذكر مثل حديث عائشة متفق عليهما وهذا عام في الغراب وهو أصح من الحديث الآخر ، ولان غراب البين محرم الاكل يعدوا على أموال الناس ولا وجه لاخراجه من العموم وفارق ما أبيح أكله فانه ليس في معنى ما أبيح قتله فلا يلزم من تخصيصه تخصيص ما ليس في معناه

(القسم الثاني) من المحرم أكله ماكان طبعه الاذى وان لم يوجد منه أذى كالاسد والنمر والفهد والذئب ومافي معناه فيباح قتله أيضا ولا جزاء فيه قال مالك : الكلب العقور ماعقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والذئب والنمر والفهد . فعلى هذا يباح قتل كل مافيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم مثل سباع البهائم كلها ، الحرام أكلها وجوارح الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والحشرات

أو لا دواء فيه ، أو خضبه بحناء أو طلاه بطين أو نورة أو جعل عليه دواء فان جميع ذلك ستر له وهو ممنوع منه ، وسواء كان ذلك لعذر أو غيره فان العذر لا يسقط الفدية بدليل قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) وقصة كعب بن عجرة ، وبهذا كله قال الشافعي : وكان عطاء يرخص في العصابة من الضرورة ، والصحيح أنه لا تسقط الفدية عنه بالعذر كما لو لبس فلنسوة من أجل البرد

(فصل) فان حمل على رأسه مكتلا أو طبقا أو نحوه فلا فدية عليه ، وبهذا قال عطاء ومالك ، وقال الشافعي عليه الفدية لانه ستره

ولنا أن هذا لا يقصد به الستر غالباً فلم تجب به الفدية كما لو وضع يده عليه ، وسواء قصد به الستر أو لم يقصد لان ما تجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه فكذلك مالا تجب به الفدية ، واختار ابن عقيل وجوب الفدية عليه اذا قصد به الستر لان الحيل لا تحيل الحقوق ، وإن ستر رأسه بيديه فلا شيء عليه لما ذكرنا ، ولان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر ، ولذلك لو وضع يديه على فرجه لم تجزئه في الستر ، ولان المحرم مأمور بمسح رأسه وذلك يكون بوضع يديه أو احداهما عليه ، وإن طلا رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب جاز وهو التلبيد الذي جاء في حديث ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبداً . رواه البخاري وعن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ ماشأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال « إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » متفق عليهما ، وإن كان في رأسه طيب مما جعله فيه

المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب وبه قال الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : يقتل ماجاء في الحديث والذئب قياسا عليه

ولنا أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيها على ماهو أعلى منها ، ودلالة على ماكان في معناها فنصه على الغراب والحدأة تنبيه على البازي ونحوه وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات وعلى العقرب تنبيه على الحية وقد ذكرت في بعض الاحاديث ، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلا منه ولان مالا يضمن بقيمته ولا مثله لا يضمن بشيء كالحشرات

(القسم الثالث) من المحرم الاكل مالا يؤذي بطبعه كالرخم والديدان فلا أثر للحرم ولا للاحرام فيه ولا جزاء فيه ان قتله ، وبه قال الشافعي وقال مالك يحرم قتلها فان قتلها فداها وكذلك كل سبع لا يعدو على الناس فاذا وطيء الذباب أو النمل أو الذر أو قتل الزنبور تصدق بشيء من الطعام ، وقال ابن عقيل في النملة لقمة ، أو تمرة اذا لم تؤذه ، ويتخرج في النحلة مثل ذلك لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة . وحكي ابن أبي موسى في الضفدع حكومة

قبل الاحرام فلا بأس لما روي عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله ﷺ وكان على رأس ابن عباس مثل الرب من الغالية وهو محرم

(فصل) وفي تغطية المحرم وجهه روايتان

(احداهما) يباح روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر والقاسم وطاوس والثوري والشافعي

(والثانية) لا يباح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لما روي عن ابن عباس أن رجلا وقع عن راحلته فأقعصته فقال رسول الله ﷺ « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي » ولانه محرم على المرأة فحرم على الرجل كالطيب

ولنا ماذكرنا من قول الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون اجماعا ولقوله عليه السلام « احرام الرجل في رأسه ، واحرام المرأة في وجهها » وحديث ابن عباس المشهور فيه « ولا تخمروا رأسه » هذا المتفق عليه ، وقوله « ولا تخمروا وجهه » فقال شعبة حدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث إلا أنه قال « ولا تخمروا وجهه ورأسه ، وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة ، وقد روي في بعض ألفاظه « خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه » فتتعارض الروايتان وماذكروه يبطل بلبس القفازين

ولنا ان الله سبحانه انما أوجب الجزاء في الصيد وليس هذا بصيد . قال بعض أهل العلم الصيد ماجمع ثلاثة أشياء أن يكون مباحا ممتنعا ، ولانه لامثل له ولا قيمة والضمان إنما يكون بأحد هذين الشيئين

(فصل) ولا بأس أن يقرد المحرم بعيره روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرد بعيره باسقيا أي نزع القراد عنه فرماه وهذا قول ابن عباس وجابر بن زيد وعطاء وقال مالك لايجوز وكرهه عكرمة

ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة ولانه مؤذ فابيح قتله كالحية والعقرب

(فصل) فأما القمل ففيه روايتان

(إحداهما) اباحة قتله لانه من أكثر الهوام أذى فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذي

(والثانية) أن قتله محرم وهو ظاهر كلام الخرقي لانه يترفه بازالته فحرم كقطع الشعر ولان النبي ﷺ رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له احلق رأسك فلو كان قتل القمل وازالته مباح لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك ولكان النبي ﷺ أمره بازالته خاصة والصئبان كالقمل لانه بيضه ولافرق بين قتل القمل ورميه أو قتله بالزئبق لحصول الترفه به قال القاضي إنما الروايتان فيما أزاله من شعره أما ما القاه من ظاهر بدنه وثوبه فلا شيء فيه رواية واحدة وظاهر كلام شيخنا ههنا يقتضي العموم ويجوز له حك رأسه برفق كيلا يقطع شعراً أو يقتل قملا فان حك فرأى في يده شعراً استحب له أن يعيده احتياطا ولا يجب حتى يستيقن

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمرأة احرامها في وجهها فان احتاجت سدلت على وجهها)

وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في احرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لانعلم في هذا خلافا إلا ماروي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافا . قال ابن المنذر : وكراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة ولا نعلم أحداً خالف فيه ، وقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » فأما اذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، روي ذلك عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي واسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافا ، وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه . رواه أبو داود والأثرم ، ولان بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الاطلاق كالعورة . وذكر القاضي أن الثوب يكون متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة ، فان أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة ، فان لم ترفعه مع القدرة افتدت لانها استدامت الستر ولم أر هذا الشرط عن أحمد ولا هو في الخبر مع أن الظاهر خلافه ، فان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة ،

(فصل) فان تفلى المحرم أو قتل قملا فلا فدية فيه فان كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملا كثيراً ولم يجب عليه لذلك شيء إنما أوجب الفدية بحلق الشعر ولان القمل لا قيمة له فاشبه البعوض والبراغيث ولانه ليس بصيد ولا هو مأكولا حكي عن ابن عمر قال هي أهون مقتول وسئل ابن عباس في محرم القى قملة ثم طلبها فلم يجدها قال مالك ضالة لا تبتغى ، وهذا قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وأبي ثور وابن المنذر وعن أحمد فيمن قتل قملة قال يُطعم شيئا . فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزأه سواء قتل قليلا أو كثيراً وهذا قول أصحاب الرأي وقال اسحاق تمرة فما فوقها ، وقال مالك حفنة من طعام وروي ذلك عن ابن عمر وهذه الاقوال كلها قريب من قولنا فانهم لم يريدوا بذلك التقدير وإنما هو على التقريب لاقل ما يتصدق به

(فصل) والخلاف إنما هو في قتله للمحرم أما في الحرم فيباح قتل القمل بغير خلاف لانه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الترفه فهو كقطع الشعر ومن كان في الحرم غير محرم فمباح له قطع الشعر وتقليم الاظفار والطيب وسائر ماينرفه به

(فصل) ولا بأس بغسل المحرم رأسه وبدنه برفق . فعل ذلك عمر وابنه وارخص فيه علي وجابر

فلو كان هذا شرطا لبين ، وانما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه . قال أحمد : انما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، كأنه يقول ان النقاب من أسفل على وجهها

(فصل) ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس فعند ذلك ستر الرأس كله أولى لانه آكد إذ هو عورة لا يختص تحريمه حالة الاحرام وكشف الوجه بخلافه وقد أبحنا ستر جملته للحاجة العارضة فستر جزء منه لستر العورة أولى

(فصل) ولا بأس أن تطوف المرأة منتقبة اذا كانت غير محرمة وطافت عائشة وهي منتقبة وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه ، وذكر أبو عبدالله حديث ابن جريج أن عطاء كان يكره لغير المحرمة أن تطوف منتقبة حتى حدثته عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة طافت وهي منتقبة فأخذ به

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا تكتحل بكحل أسود)

الكحل بالاثمد في الاحرام مكروه للمرأة والرجل وانما خص المرأة بالذكر لانها محل الزينة وهو في حقها أكثر من الرجل ، ويروى هذا عن عطاء والحسن ومجاهد ، قال مجاهد هو زينة ، وروي عن ابن عمر أنه قال : يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب . قال مالك لا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه بالاثمد وغيره ، وروي عن أحمد أنه قال : يكتحل المحرم مالم يرد به الزينة .

وسعيد بن جبير والشافعي وأبو ثور واصحاب الرأي وكره مالك للمحرم أن يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه ولعله ذهب الى ان ذلك ستر له ، والصحيح أنه لا بأس بذلك لان ذلك ليس بستر ولهذا لا يقوم مقام السترة في الصلاة ، وقد روي عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال أباقيك اينا أطول نفسا في الماء ؟ رواه سعيد ولانه ليس بستر معتاد وأشبه صب الماء عليه ووضع يده عليه ، وقد روى عبد الله بن جبير قال أرسلني ابن عباس الى أبي ايوب الانصاري فاتيته وهو يغتسل فسلمت عليه فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن جبير أرسلني اليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدالي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء : صب ، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل متفق عليه

(فصل) ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقطع الشعر وكرهه جابر بن عبدالله ومالك والشافعي وأصحاب الرأي فان فعل فلا فدية عليه ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وعن أحمد رحمه الله عليه الفدية ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال صاحباه عليه

قبل له الرجال والنساء ؟ قال نعم والدليل على كراهته ماروي عن جابر أن علياً قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثياباً صبغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت : أبي أمرني بهذا . فقال النبي ﷺ « صدقت صدقت » رواه مسلم وغيره ، وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك ، وروي عن عائشة أنها قالت لامرأة : اكتحلي بأي كحل شئت غير الأثمد أو الاسود . اذا ثبت هذا فان الكحل بالأثمد مكروه لافدية فيه لاأعلم فيه خلافا ، وروت شميسة عن عائشة قالت : اشتكيت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة فقالت اكتحلي بأي كحل شئت غير الأثمد ، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة فنحن نكرهه قال الشافعي إن فعلا فلا أعلم عليهما فيه فدية بشيء

(فصل) فاما الكحل بغير الأثمد فلا كراهة فيه مالم يكن فيه طيب لما ذكرنا من حديث عائشة وقول ابن عمر ، وقد روى مسلم عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع أبان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فارسل الى أبان بن عثمان ليسأله فأرسل اليه أن اضمدها بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر ففي هذا دليل على اباحة ما في معناه مما ليس فيه زينة ولا طيب وكان ابراهيم لا يرى بالذرور الاحمر بأساً

﴿ مسئلة ﴾ قال (وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل الا في اللباس وتظليل المحمل)

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال الا بعض اللباس وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف

صدقة لان الخطمي يستلذ برائحته ويزيل الشعث ويقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس

ولنا أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصه بعيره « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً » متفق عليه فأمر بغسله بالسدر مع اثبات حكم الاحرام في حقه والخطمي كالسدر ، ولأنه ليس بطيب فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب ، وقولهم يستلذ رائحته ممنوع ثم يبطل بالفاكهة وبعض التراب وإزالة الشعث يحصل بذلك أيضاً ، وقتل الهوام لايعلم حصوله ولا يصح قياسه على الورس لانه طيب ، ولذلك لو استعمله في غير الغسل أو في ثوبه منع منه بخلاف مسئلتنا

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يحرم صيد البحر على المحرم وفي إباحته في الحرم روايتان)

لايحرم صيد البحر على المحرم بغير خلاف لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال ابن عباس وابن عمر طعامه ماألقاه ، وعن ابن عباس طعامه ملحه ولاخلاف بين أهل العلم في جواز أكله وبيعه وشرائه ، ولا فرق بين حيوان البحر الملح وبين مافي الانهار والعيون فان اسم البحر يتناول الكل قال الله سبحانه (وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا

وإنما كان كذلك لان أمر رسول الله ﷺ المحرم بأمر وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء وإنما استثني منه اللباس للحاجة الى ستر المرأة لكونها عورة الا وجهها فتجردها يفضي الى انكشافها فابيح لها اللباس للستر كما ابيح للرجل عقد الازار كيلا يسقط فتنكشف العورة ولم يبح عقد الرداء ، وقد روى ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف وهذا صريح والمراد باللباس ههنا المحيط من القمص والدروع والسراويلات والخفاف ومايستر الرأس ونحوه

(فصل) ويستحب للمرأة مايستحب للرجل من الغسل عند الاحرام والتطيب والتنظف لماذكرنا من حديث عائشة أنها قالت : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينكره عليها . والشابة والكبيرة في هذا سواء فان عائشة كانت تفعله في عهد النبي ﷺ وهي شابة. فان قيل اليس قد كره ذلك في الجمعة قلنا لانها في الجمعة تقرب من الرجال فيخاف الافتتان بها بخلاف مسألتنا ولهذا يلزم الحج النساء ولا تلزمهن الجمعة وكذلك يستحب لها قلة الكلام فيما لا ينفع والاكثار من التلبية وذكر الله تعالى

﴿مسئلة﴾ قال (ولا تلبس القفازين ولا الخلخال وما اشبهه)

القفازان شيء يعمل لليدين تدخلهما فيهما من خرق تستترهما من الحر مثل ما يعمل للبرد فيحرم على المرأة لبسه في يديها في حال احرامها ، وهذا قول ابن عمر وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي

ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا) ولان الله تعالى قابله بصيد البر بقوله (وحرم عليكم صيد البر) فدل على أن ماليس من صيد البر فهو من صيد البحر ، وحيوان البحر ماكان يعيش في الماء ويفرخ فيه ويبيض فيه ، فان كان مما لايعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه فهذا لاخلاف فيه ، وإن كان مما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فهو كالسمك لاجزاء فيه ، وقال عطاء فيه الجزاء وفي الضفدع وكل مايعيش في البر

ولنا أنه يفرخ في الماء ويبيض فيه فكان من حيوانه كالسمك فأما طير الماء ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم منهم الاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا غير ماحكي عن عطاء أنه قال : حيثما يكون أكثر فهو من صيده

ولنا أنه انما يفرخ في البر ويبيض فيه وانما يدخل الماء ليتعيش فيه ويكتسب منه فهو كصياد الآدميين ، فان كان جنس من الحيوان نوع منه في البر ونوع منه في البحر كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منها الوحشي محرم والاهلي مباح

ومالك واسحاق وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات ورخص فيه علي وعائشة وعطاء ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي كالمذهبين واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال « إحرام المرأة في وجهها » وأنه عضو يجوز ستره بغير المخيط فجاز ستره به كالرجلين

ولنا ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين » رواه البخاري وروي أيضا أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والخلخال ولان الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلق حكم الاحرام بغير ذلك البعض وهو اليدان وحديثهم المراد به الكشف فأما الستر بغير المخيط فيجوز للرجل ولا يجوز بالمخيط فأما الخلخال وما أشبهه من الحلي مثل السوار والدملوج فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز لبسه وقد قال احمد المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما ما سوى ذلك ، وروي عن عطاء أنه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي وكرهه الثوري وابو ثور وروي عن قتادة أنه كان لا يرى بأسا أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة وكره السوارين والدملجين والخلخالين وظاهر مذهب احمد الرخصة فيه وهو قول ابن عمر وعائشة واصحاب الرأي قال احمد في رواية حنبل تلبس المحرمة الحلي والمعصفر وقال عن نافع كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله وروى احمد في المناسك عن عائشة أنها قالت تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزها وقزها وحليها ، وقد ذكرنا

(فصل) وهل يباح صيد البحر في الحرم فيه روايتان أصحهما أنه لا يباح فلا يحل الصيد من آبار الحرم وعيونه كرهه جابر بن عبد الله رضي الله عنه لقوله عليه السلام « لا ينفر صيدها » ولان الحرمة تثبت للصيد بحرمة المكان وهو شامل لكل صيد

(والثانية) أنه مباح لان الاحرام لا يحرمه فلم يحرمه الحرم كالسباع والحيوان الاهلي

﴿ مسئلة ﴾ (ويضمن الجراد بقيمته فان انفرش في طريقه فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان وعنه لا ضمان في الجراد)

اختلفت الرواية في الجراد فعنه هو صيد البحر لا جزاء فيه وهو مذهب أبي سعيد ، قال ابن المنذر قال ابن عباس وكعب هو من صيد البحر ، قال عروة هو من نثرة حوت ، وروي عن أبي هريرة قال أصابنا ضرب من جراد فكان الرجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فقال « إن هذا من صيد البحر » وعنه عن النبي ﷺ أنه قال « الجراد من صيد البحر » رواهما أبو داود

(والرواية الثانية) أنه من صيد البر وفيه الجزاء وهو قول الاكثرين لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لكعب في جرادتين : ما جعلت في نفسك ؟ قال درهمان ، قال بخ درهمان خير من مائة جرادة . رواه

حديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ قال« ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي» قال ابن المنذر لايجوز المنع منه بغير حجة ويحمل كلام احمد والخرقي في المنع على الكراهة لما فيه من الزينة وشبهه بالكحل بالاثمد ولافدية فيه كما لافدية في الكحل وأما لبس القفازين ففيه الفدية لانها لبست مانهيت عن لبسه في الاحرام فلزمتها الفدية كالنقاب

(فصل) قال القاضي يحرم عليها شد يديها بخرقة لانه ستر لبدنها بما يختص بها أشبه القفازين وكما لو شد الرجل على جسده شيئا وان لفت يديها من غير شد فلا فدية لان المحرم هو اللبس لا تغطيتهما كبدن الرجل .

﴿مسئلة﴾ قال (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية الا بمقدار ماتسمع رفيقتها)

. قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لاترفع صوتها وانما عليها أن تسمع نفسها وبهذا قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي وروي عن سليمان بن يسار قال السنة عندهم أن المرأة لاترفع صوتها بالاهلال وانما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ولهذا لا يسن لها اذان ولا إقامة والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح

(فصل) ويستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الاحرام لما روي عن ابن عمر أنه قال من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء ولان هذا من زينة النساء فاستحب عند الاحرام كالطيب ولا بأس بالخضاب في حال احرامها ، وقال القاضي يكره لكونه من الزينة فأشبه الكحل بالاثمد فان فعلته ولم تشد يديها بالخرق فلا فدية ، وبهذا قال الشافعي وابن المنذر وكان مالك ومحمد بن الحسن يكرهان الخضاب للمحرمة وألزماها الفدية

الشافعي في مسنده ، ولأنه طير يشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء اذا وقع فيه أشبه العصافير ، فأما الحديثان اللذان ذكرناهما للرواية الاولى فوهم قاله أبو داود ، فعلى هذا يضمنه بقيمته لانه لامثل له وهذا قول الشافعي ، وعن أحمد يتصدق بتمرة عن الجرادة وهذا يروى عن عمر وعبدالله بن عمر ، وقال ابن عباس قبضة من طعام ، قال القاضي كلام أحمد وغيره محمول على أنه أوجب ذلك على طريق القيمة ، والظاهر أنهم لم يريدوا بذلك التقدير وانما أرادوا فيه أقل شيء

(فصل) فان افترش الجراد في طريقه فقتله بالمشي عليه بحيث لايمكنه التحرز منه ففيه وجهان

(أحدهما) يجب جزاؤه لانه أتلفه لنفع نفسه فضمنه كالمضطر يقتل صيداً يأكله

(والثاني) لايضمنه لانه اضطره إلى إتلافه أشبه الصائل عليه

﴿ مسئلة ﴾ (ومن اضطر إلى أكل الصيد واحتاج إلى شيء من هذه المحظورات فله فعله وعليه الفداء)

اذا اضطر إلى أكل الصيد أبيح له ذلك بغير خلاف علمناه لقوله سبحانه (ولا تلقوا بأيديكم إلى

ولنا ماروى عكرمة أنه قال كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم ولان الاصل الاباحة وليس ههنا دليل يمنع من نص ولا اجماع ولا هي في معنى المنصوص

(فصل) اذا أحرم الخنثى المشكل لم يلزمه اجتناب المخيط لاننا لا نتيقن الذكورية المرجبة لذلك وقال ابن المبارك يغطي رأسه ويكفر والصحيح أن الكفارة لاتلزمه لان الاصل عدمها فلا نوجبها بالشك وان غطى وجهه وحده لم يلزمه فدية لذلك وان جمع بين تغطية وجهه بنقاب أو برقع وبين تغطية رأسه أو لبس المخيط على بدنه لزمته الفدية لانه لايخلو ان يكون رجلا أو امرأة

(فصل) ويستحب للمرأة الطواف ليلا لانه أستر لها وأقل للزحام فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحجر، وقد روى حنبل في المناسك باسناده عن أبي الزبير أن عائشة كانت تطوف بعد العشاء اسبوعا أو اسبوعين وترسل الى أهل المجالس في المسجد ارتفعوا الى أهليكم فان لهم عليكم حقا، وعن محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة أنها أرسلت الى أصحاب المصابيح أن يطفئوها فاطفؤوها فطفت معها في ستر أو حجاب فكانت كلما فرغت من اسبوع استلمت الركن الاسود وتعوذت بين الركن والباب حتى إذا فرغت من ثلاثة أسابيع ذهبت الى دير سقاية زمزم مما يلي الناس فصلت ست ركعات كلما ركعت ركعتين انحرفت الى النساء فكلمتهن تفصل بذلك صلاتها حتى فرغت

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يتزوج المحرم ولا يزوج فان فعل فالنكاح باطل)

قوله لايتزوج أي لايقبل النكاح لنفسه، ولا يزوج أي لايكون وليا في النكاح ولا وكيلا فيه، ولا يجوز تزويج المحرمة أيضا روي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن

التهلكة) وترك الاكل مع القدرة عند الضرورة القاء بيده إلى التهلكة ومتى قتله لزمه ضمانه سواء وجد غيره أو لم يجد، وقال الاوزاعي لايضمنه لانه مباح أشبه صيد البحر

ولنا عموم الآية ولانه قتله من غير معنى حدث من الصيد يقتضي قتله فضمنه كغيره ولانه أتلفه لدفع الاذى عن نفسه لا لمعنى منه أشبه حلق الشعر لاذى برأسه وكذلك ان احتاج الى حلق شعره للمرض أو القمل وقطع شعره لمداواة جرح أو نحوه أو تغطية رأسه أو لبس المخيط أو شيء من المحظورات فله فعله كما جاز حلق رأسه للحاجة فان فعله فعليه الفدية لان الفدية تثبت في حلق الرأس للعذر للآية وحديث كعب بن عجرة وقسنا عليه سائر المحظورات

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (السابع) عقد النكاح لا يصح منه، وفي الرجعة روايتان ولافدية عليه في شيء منهما.

لايجوز للمحرم أن يتزوج لنفسه ولا يكون وليا في النكاح ولا وكيلا فيه ولايجوز تزويج المحرمة روي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار

المسيب وسليمان بن يسار والزهري والاوزاعي ومالك والشافعي ، وأجاز ذلك ابن عباس وهو قول أبي حنيفة لما روى ابن عباس ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . متفق عليه . ولانه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الاحرام كشراء الاماء.

ولنا ماروى أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه مسلم ، ولان الاحرام يحرم الطيب فيحرم النكاح كالعدة ، فأما حديث ابن عباس فقد روى يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها . رواه أبو داود والاثرم ، وعن أبي رافع قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما . قال الترمذي هذا حديث حسن. وميمونة أعلم بنفسها وأبو رافع صاحب القصة وهو السفير فيها فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الامور ولا يقف عليها ، وقد أنكر عليه هذا القول. وقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس ما تزوجها النبي ﷺ الا حلالا . فكيف يعمل بحديث هذا حاله ؟ ويمكن حمل قوله وهو محرم أي في الشهر الحرام أو في البلد الحرام كما قيل

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرما *

وقيل تزوجها حلالا وأظهر أمر تزويجها وهو محرم . ثم لو صح الحديثان كان تقديم حديثنا أولى لانه

والزهري والاوزاعي ومالك والشافعي وأجازه ابن عباس وهو قول أبي حنيفة لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه ولأنه عقد يملك به الاستمتاع فلم يحرمه الاحرام كشراء الاماء.

ولنا ماروى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه مسلم ولان الاحرام يحرم الطيب فيحرم النكاح كالعدة فاما حديث ابن عباس فقد روى يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رواه أبو داود والاثرم وعن أبي رافع قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما قال الترمذي هذا حديث حسن وميمونة أعلم بحال نفسها وأبو رافع صاحب القصة وهو السفير فيها فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرا فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الامور وقد انكر عليه هذا القول فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس ما تزوجها رسول الله ﷺ الا حلالا فكيف يعمل بحديث هذا حاله ويمكن حمل قوله وهو محرم أي في الشهر الحرام أو في البلد الحرام كما قيل

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرما *

وقيل تزوجها حلالا واظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم لو تعارض الحديثان كان تقديم حديثنا أولى لانه

قول النبي ﷺ وذلك فعله والقول آكد لانه يحتمل أن يكون مختصاً بما فعله ، وعقد النكاح يخالف شراء الامة فانه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وكون المنكوحة أختاً له من الرضاع ويعتبر له شروط غير متعبرة في الشراء

(فصل) ومتى تزوج المحرم أو زوج أوزوجت محرمة فالنكاح باطل سواء كان الكل محرمين أو بعضهم لانه منهي عنه فلم يصح كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها . وعن أحمد إن زوج المحرم لم أفسخ النكاح . قال بعض أصحابنا هذا يدل على انه إذا كان الولي بمفرده أو الوكيل محرما لم يفسد النكاح والمذهب الاول . وكلام أحمد يحمل على انه لا يفسخه لكونه مختلفا فيه . قال القاضي ويفرق بينهما بطلقة وهكذا كل نكاح مختلف فيه . قال أحمد في رواية أبي طالب : اذا تزوجت بغير ولي لم يكن للولي أن يزوجها من غيره حتى يطلق ولان تزويجها من غير طلاق يفضي الى أن يجتمع للمرأة زوجان كل واحد منهما يعتقد حلها

قول النبي ﷺ وذلك فعله والقول آكد لانه يحتمل أن يكون مختصا بما فعله وعقد النكاح يخالف شراء الامة لانه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وكون المنكوحة اختاله من الرضاع ولان النكاح إنما يراد للوطيء غالبا بخلاف الشراء فانه يراد للخدمة والتجارة وغير ذلك فافترقا .

(فصل) واذا وكل المحرم حلالا في النكاح فعقد له النكاح بعد تحلل الموكل صح العقد لان الاعتبار بحالة العقد وان وكله وهو حلال فلم يعقد له العقد حتى أحرم لم يصح لما ذكرنا فان أحرم الامام الاعظم منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه وهل يمنع من أن يزوج بالولاية العامة فيه احتمالان (أحدهما) يمنع كالو باشر العقد (والثاني) لا يمنع لان فيه حرجا على الناس وتضييقا عليهم في سائر البلاد لان من يزوج من الحكام إنما يزوجوه باذنه وولايته ذكر ذلك ابن عقيل واختار الجواز لانه حال ولايته كان حلالا والاستدامة أقوى من الابتداء لان الامامة العظمى من شرطها العدالة ولا تبطل بالفسق الطاريء

(فصل) واذا وكل الحلال محلا في النكاح فعقد النكاح وأحرم الموكل فقالت الزوجة وقع العقد بعد الاحرام فلم يصح وقال الزوج بل قبله فالقول قوله وان كان الاختلاف بالعكس فالقول قوله أيضا لانه يملك فسخ العقد فملك الاقرار به لكن يجب عليه نصف الصداق

(فصل) فان تزوج أو زوج أو زوجت المحرمة لم يصح النكاح سواء كان الكل محرمين أو بعضهم لانه منهي عنه فلم يصح كنكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وقال ابن أبي موسى اذا زوج المحرم غيره صح في احدى الروايتين ، وروي عن أحمد رحمه الله أنه قال : إن زوج المحرم لم ينفسخ النكاح قال بعض أصحابنا هذا يدل على أنه اذا كان الولي بمفرده أو الوكيل محرما لم يفسد النكاح لانه سبب يبيح محظوراً للحلال فلم يمنع منه الاحرام كالو حلق المحرم رأس حلال والمذهب الاول للحديث ،

(فصل) وتكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين لانه قد جاء في بعض الفاظ حديث عثمان « لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه مسلم ولانه تسبب إلى الحرام فأشبه الاشارة إلى الصيد ،والاحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح وسائر المحظورات لان حكمه باق في وجوب مايجب في الاحرام فكذلك مايحرم به

(فصل) ويكره أن يشهد في النكاح لانه معاونة على النكاح فأشبه الخطبة وان شهد أو خطب لم يفسد النكاح . وقال بعض أصحاب الشافعي لا ينعقد النكاح بشهادة المحرمين لان في بعض الروايات « ولا يشهد »

ولنا انه لا مدخل للشاهد في العقد فأشبه الخطبة وهذه اللفظة غير معروفة فلم يثبت بها حكم ومتى تزوج المحرم أو زوج أو زُوجت محرمة لم يجب بذلك فدية لانه عقد فسد لاجل الاحرام فلم تجب به فدية كشراء الصيد

وكلام أحمد يحمل على أنه لم يفسخه لكونه مختلفا فيه ، قال القاضي ويفرق بينهما بطلقه وكذلك كل نكاح مختلف فيه كالنكاح بلا ولي ليباح تزويجها بيقين وفي الرجعة روايتان (احداهما) لاتصح لانه عقد وضع لاباحة البضع أشبه النكاح (والثانية) يصح ويباح وهو قول أكثر أهل العلم واختيار الخرقي لانها امساك للزوجة لقوله تعالى (فأمسكوهن بمعروف) ولانها تجوز بلا ولي ولا شهود ولا اذنها فلم تحرم كامساكها بترك الطلاق ، ولان الصحيح من المذهب أن الرجعية مباحة قبل الرجعة فلا يحصل بها احلال ولو قلنا أنها محرمة لم يكن ذلك مانعا من رجعتها كالتكفير للظاهر ، وهذه الرواية هي الصحيحة إن شاء الله تعالى ويباح شراء الاماء للتسري وغيره ولا نعلم في ذلك خلافا والله أعلم

(فصل) ويكره للمحرم الخطبة ،وخطبة المحرمة ، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين لقوله عليه السلام في حديث عثمان « ولا يخطب » ولانه تسبب إلى الحرام أشبه الاشارة إلى الصيد والاحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح وسائر المحظورات لان حكمه باق في وجوب مايجب بالاحرام فكذلك مايحرم به

(فصل) ويكره أن يشهد في النكاح لانه معونة على النكاح أشبه الخطبة ، وإن شهد أو خطب لم يفسد النكاح ،وقال بعض أصحاب الشافعي لا ينعقد النكاح بشهادة محرمين لان في بعض الروايات لا يشهد

ولنا أنه لامدخل للشاهد في العقد فأشبه الخطيب وهذه الزيادة غير معروفة فلا يثبت بها حكم ومتى تزوج المحرم أو المحرمة أو زوج لم يجب عليه فدية لانه فسد لاجل الاحرام فلم يجب به فدية كشراء الصيد ولا فرق بين الاحرام الفاسد والصحيح فيما ذكرنا لانه يمنع مايمنعه في الصحيح كحلق الشعر وتقليم الاظفار وغير ذلك كذلك التزويج

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان وطيء المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجهما وعليه بدنة ان كان استكرهها وان كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة)

أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد باتيان شيء في حال الاحرام إلا الجماع. والاصل في ذلك ماروي عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال : أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا مايقضون وحل إذا حلوا فاذا كان في العام المقبل فاحججا أنت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم .وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمر ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفا . روى حديثهم الأثرم في سننه ، وفي حديث ابن عباس ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما . قال ابن المنذر قول ابن عباس أعلى شيء روي فيمن وطيء في حجه .وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي .ولا فرق بين ماقبل الوقوف وبعده وقال أبو حنيفة ان جامع قبل الوقوف فسد حجه وان جامع بعده لم يفسد لقول النبي ﷺ « الحج عرفة » ولانه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد كالتحلل

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (الثامن الجماع في الفرج قبلا كان أو دبراً من آدمي أو غيره فمتى فعل ذلك قبل التحلل فسد نسكه عامداً كان أو ساهيا)

يفسد الحج بالوطء في الجملة بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد باتيان شيء في حال الاحرام إلا بالجماع والاصل فيه ماروي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال : اني وقعت بامرأتي ونحن محرمان ، فقال أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا مايقضون ، وحل اذا حلوا ، فاذا كان العام المقبل فاحججا أنت وامرأتك واهديا هديا ، فان لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم ، وكذلك قال ابن عباس وابن عمر ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان اجماعا رواه الاثرم في سننه وفي حديث ابن عباس « ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما » قال ابن المنذر قول ابن عباس أعلى شيء روي فيمن وطيء في حجه ، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي

(فصل) ومتى كان قبل التحلل الاول فسد الحج سواء كان قبل الوقوف أو بعده في قول الاكثرين ، وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأى : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ، وإن جامع بعده لم يفسد لقول النبي ﷺ « الحج عرفة » ولانه معنى يأمن به الفوات فأمن به الافساد كالتحلل

ولنا ان قول الصحابة الذين روينا قولهم مطلق فيمن واقع محرما ولانه جماع صادف إحراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف وقوله عليه السلام « الحج عرفة » يعني معظمه أو انه ركن متأكد فيه ولا يلزم من امن الفوات امن الفساد بدليل العمرة . إذا ثبت هذا فانه يجب على المجامع بدنة . روي ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والشافعي وأبي ثور . وقال الثوري وإسحاق عليه بدنة فان لم يجد فشاة . وقال اصحاب الرأي ان جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وان كان بعده فعليه بدنة وحجه صحيح لانه قبل الوقرف معنى يوجب القضاء فلم يجب به بدنة كالفوات

ولنا انه جماع صادف إحراما تاما فوجبت به البدنة كبعد الوقوف ، ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يفرقوا بين قبل الوقوف وبعده ، وأما الفوات فهو مفارق للجماع بالاجماع ولذلك لا يوجبون فيه الشاة بخلاف الجماع وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا هدي عليها ولا على الرجل أن يهدي عنها نص عليه أحمد لانه جماع يوجب الكفارة فلم تجب به حال الاكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام وهذا قول اسحاق وأبي ثور وابن المنذر . وعن أحمد رواية أخرى ان عليه ان يهدي عنها وهو قول عطاء ومالك لان افساد الحج وجد منه في حقها فكان عليه لافساده حجها هدي قياسا على حجه وعنه ما يدل على ان الهدي عليها لان فساد الحج ثبت بالنسبة اليها فكان الهدي عليها كما لو طاوعت . ويحتمل انه أراد ان الهدي عليها يتحمله الزوج عنها فلا يكون رواية ثالثة . فأما حال المطاوعة فعلى كل واحد منهما بدنة هذا قول ابن عباس وسعيد ابن المسيب والنخعي والضحاك ومالك والحكم وحماد لان ابن عباس قال اهد ناقة ولتهد ناقة لانها أحد المتجامعين من غير اكراه فلزمتها بدنة كالرجل وعن أحمد انه قال أرجو أن يجزئهما هدي واحد وروي ذلك عن عطاء وهو مذهب الشافعي لانه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الاكراه ، والنائمة كالمكرهة في هذا ، وأما فساد الحج فلا فرق فيه بين حال الاكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافا

(فصل) ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة وبه قال الشافعي وأبو ثور ويتخرج في وطء البهيمة أن الحج لا يفسد به وهو قول مالك وأبي حنيفة لانه لا يوجب الحد فأشبه الوطء دون الفرج وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطء في الدبر لا يفسد الحج لانه لا يثبت

ولنا قول من سمينا من الصحابة فان قولهم مطلق جامع وهو محرم ، ولانه جماع صادف احراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف ، وقوله عليه السلام « الحج عرفة » يعني معظمه ، أو أنه ركن متأكد فيه ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة

(فصل) ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة ، وبه قال الشافعي وأبو ثور ويتخرج من وطء البهيمة أنه لا يفسد الحج اذا قلنا لا يجب به الحد وهو قول مالك وأبي حنيفة لانه لا يوجب الحد أشبه الوطء دون الفرج . وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطء في دبر

به الاحصان فلم يفسد الحج كالوطء دون الفرج

ولنا أنه وطء في فرج يوجب الاغتسال فأفسد الحج كوطء الآدمية في القبل ويفارق الوطء دون الفرج فانه ليس من الكبائر في الاجنبية ولا يوجب مهراً ولا عدة ولا حداً ولا غسلا الا أن ينزل فيكون كمسئلتنا في رواية

المرأة لا يفسد الحج لانه لا يثبت به الاحصان أشبه الوطء دون الفرج

ولنا أنه وطء في فرج يوجب الغسل فأفسد الحج كالوطء في قبل الآدمية ويفارق الوطء دون الفرج فانه ليس من الكبائر في الاجنبية ولا يوجب مهرا ولا عدة ولا حداً ولا غسلا وان أنزل به فهو كمسئلتنا في رواية

(فصل) والعمد والنسيان فيما ذكرنا سواء نص عليه احمد فقال : اذا جامع أهله بطل حجه لانه شيء لا يقدر على رده والشعر اذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده والصيد اذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء، والجاهل بالتحريم والمكره في حكم الناسي لانه معذور وممن قال ان عمد الوطء ونسيانه سواء أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يفسد الحج ولا يجب عليه مع النسيان شيء . وحكى ابن عقيل في الفصول رواية لا يفسد لقوله عليه السلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان » والجهل في معناه لانها عبادة تجب بافسادها الكفارة فافترق فيها وطء العامد والساهي كالصوم

ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يستفصلوا السائل عن العمد والنسيان حين سألهم عن حكم الوطء ولانه سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج فاستوى عمده وسهوه كالفوات والصوم ممنوع

(فصل) ويجب به بدنة روي ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والشافعي وقال الثوري واسحاق عليه بدنة فان لم يجد فشاة ، وقال أصحاب الرأي ان كان قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وان كان بعده فحجه صحيح لانه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء فلم يجب به بدنة كالفوات

ولنا أنه جماع صادف احراما تاما فوجبت به البدنة كبعد الوقوف ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يفرقوا بين ما قبل الوقوف وبعده . أما الفوات فهو مفارق للجماع وأما فساد الحج فلا فرق فيه بين حال الاكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافا لانهم لا يوجبون فيه الشاة بخلاف الجماع

(فصل) وحكم المرأة حكم الرجل في فساد الحج لان الجماع وجد منهما فاستويا فيه وحكم المكرهة والنائمة حكم المطاوعة ولا فرق فيما بعد يوم النحر وقبله لانه وطء قبل التحلل الاول أشبه قبل يوم النحر

﴿ مسئلة ﴾ (وعليهما المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرما أولا ونفقة المرأة في القضاء عليها ان طاوعت وان أكرهت فعلى الزوج)

لا يفسد الحج بغير الجماع فاذا فسد فعليه اتمامه وليس له الخروج منه روي ذلك عن عمر وعلي وأبي

(فصل) اذا تكرر الجماع فان كفر عن الاول فعليه للثاني كفارة ثانية كالاول وان لم يكن كفر عن الاول فكفارة واحدة وعنه أن لكل وطء كفارة لانه سبب للكفارة فأوجبها كالاول والمذهب الاول لانه جماع موجب للكفارة فاذا تكرر قبل التكفير عن الاول لم يوجب كفارة ثانية كما في

هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال الحسن ومالك يجعل الحجة عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة ، وقال داود يخرج بالافساد من الحج والعمرة لقول النبي ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »

ولنا عموم قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله) ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا ولانه معنى يجب به القضاء فلم يخرج منه كالفوات والخبر لا يلزمنا لان المعنى فيه بامر الله وانما وجب القضاء لانه لم يأت به على الوجه الذي يلزمه بالاحرام. ونحصر مالكا بانها حجة لا يمكنه الخروج منها بالاحرام فلا يخرج منها الى عمرة كالصحيحة. اذا ثبت هذا فانه يجب عليه أن يفعل بعد الافساد كما يفعل قبله من الوقوف والمبيت بمزدلفة والرمي ويجتنب بعد الفساد ما يجتنبه قبله من الوطء ثانيا وقتل الصيد والطيب واللباس ونحوه وعليه الفدية بالجناية على الاحرام الفاسد كالاحرام الصحيح ويلزمه القضاء من قابل بكل حال لانه قول ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم فان كانت الحجة التي أفسدها واجبة باصل الشرع أو بالنذر أو قضاء كانت الحجة من قابل مجزئة لان الفاسد اذا انضم اليه القضاء اجزأ عما يجزيء عنه الاول لو لم يفسده وان كانت تطوعا وجب قضاؤها أيضا لانه بالدخول في الاحرام صار الاحرام عليه واجبا فاذا أفسده وجب قضاؤه كالمنذور ويكون القضاء على الفور ولا نعلم فيه مخالفا لان الحج الاصل يجب على الفور فهذا أولى لانه قد تعين بالدخول فيه والواجب باصل الشرع لم يتعين بذلك

(فصل) ويحرم بالقضاء من أبعد الموضعين- الميقات أو موضع إحرامه الاول لانه ان كان الميقات أبعد فلا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام وان كان موضع إحرامه أبعد فعليه الاحرام بالقضاء منه نص عليه احمد رحمه الله ليكون القضاء على صفة الاداء ، ولانه قول ابن عباس ، وبه يقول سعيد بن المسيب والشافعي واسحاق وابن المنذر وقال النخعي يحرم من موضع الجماع لانه موضع الافساد

ولنا أنها عبادة فكان قضاؤها على حسب ادائها كالصلاة

(فصل) ونفقة المرأة في القضاء عليها ان طاوعت لانها أفسدت حجتها متعمدة فكانت نفقة القضاء عليها كالرجل ، وان كانت مكرهة فعلى الزوج لانه الذي أفسد حجتها فكانت النفقة عليه كنفقة حجته

﴿ مسئلة ﴾ (ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه الى أن يحلا وهو واجب أو مستحب علي وجهين)

اذا قضيا يفرقان من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما روي هذا عن عمر وابن عباس رضي

الصيام وقال أبو حنيفة عليه للوطء الثاني شاة سواء كفر عن الاول أو لم يكفر الا أن يتكرر الوطء في مجلس واحد على وجه الرفض للاحرام لانه وطء صادف احراما ناقص الحرمة فأوجب شاة كالوطء بعد

الله عنهما فروى سعيد والأثرم باسنادهما أن عمر سئل عن رجل وقع بامرأته وهما محرمان فقال : انما حجكما فاذا كان عام قابل فحجا واهديا حتى اذا بلغتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا حتى تحلا . وروي عن ابن عباس مثل ذلك ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن احمد رضي الله عنه أنهما يتفرقان من حيث يحرمان الى أن يحلا رواه مالك في الموطأ عن علي رضي الله عنه وروي عن ابن عباس وهو قول مالك لان التفريق بينهما خوفا من معاودة المحظور وهو يوجد في جميع احرامها، ووجه الاول ان ما قبل موضع الافساد كان احرامهما فيه صحيحا فلم يجب التفريق فيه كالذي لم يفسد وانما اختص التفريق بموضع الجماع لانه ربما يذكره برؤية مكانه فيدعوه ذلك الى فعله

ومعنى التفريق أن لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه قال احمد : يفترقان في النزول وفي المحمل والبساط ولكن يكون بقربها . وهل يجب التفريق أو يستحب ؟ فيه وجهان (احدهما) لا يجب وهو قول أبي حنيفة لانه لا يجب التفريق في قضاء رمضان اذا أفسده كذلك الحج (والثاني) يجب لانه قول من سمينا من الصحابة وقد أمروا به ولان الاجماع في ذلك الموضع يذكر الجماع فيكون من دواعيه والاول أولى لان حكمه التفريق للصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه وهذا وهم بعيد لا يقتضي الايجاب

والعمرة فيما ذكرناه كالحج لانها أحد النسكين فأشبه الآخر فان كان المعتمر مكيا قد أحرم بها من الحل أحرم للقضاء من الحل ، وان كان أحرم بها من الحرم أحرم للقضاء من الحل لانه ميقاتها ولا فرق بين المكي ومن حصل بها من المجاورين، وان أفسد المتمتع عمرته ومضى في فاسدها فأتمها فقال احمد : يخرج الى الميقات فيحرم منه للحج فان خشي الفوات أحرم من مكة وعليه دم فاذا فرغ من حجه خرج الى الميقات فاحرم منه بعمرة مكان التي أفسدها وعليه هدي يذبحه اذا قدم مكة لما أفسد من عمرته ، ولو أفسد المفرد حجته وأتم فله الاحرام بالعمرة من أدنى الحل كالمكيين

(فصل) واذا أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحد وبه قال عطاء وابن جريج ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور ، وقال الحكم عليه هديان ويتخرج لنا أن يلزمه بدنة للحج وشاة للعمرة اذا قلنا يلزمه طوافان وسعيان وقال أصحاب الرأي ان وطيء قبل الوقوف فسد نسكه وعليه شاتان للحج والعمرة

ولنا أن الصحابة الذين سئلوا عمن أفسد نسكه لم يأمروه الا بفداء واحد ولم يفرقوا ولانه احد الانساك الثلاثة فلم يجب في افساده أكثر من فدية واحدة كالآخرين وسائر محظورات الاحرام واللبس والطيب وغيرهما لا يجب في كل واحد منهما أكثر من فدية واحدة كما لو كان مفرداً

التحلل الاول وقال مالك لايجب بالثاني شيء وروي ذلك عن عطاء لانه لايفسد الحج فلا يجب به شيء كما لو كان قبل التكفير وقال الشافعي كقولنا وقريبا من قول أبي حنيفة

(فصل) وحكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعي ووجوب المضي في فاسدها ووجوب القضاء قياسا على الحج الا أنه لايجب بافسادها الاشاة ، وقال الشافعي عليه القضاء وبدنة كالحج ، وقال أبو حنيفة ان وطيء قبل أن يطوف أربعة أشواط كقولنا وان وطيء بعد ذلك لم تفسد عمرته وعليه شاة

ولنا على الشافعي أنها عبادة لا وقوف فيها فلم تجب فيها بدنة كما لو قرنها بالحج ولان العمرة دون الحج فيجب أن يكون حكمها دون حكمه

ولنا على أبي حنيفة أن الجماع من محظورات الاحرام فاستوى فيه ما قبل الطواف وبعده كسائر المحظورات ولانه وطء صادف احراما تاما فافسده كما قبل الطواف

(فصل) اذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما لم يسقط الدم عنهما ، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يسقط . وعن أحمد رحمه الله مثله لانه لم يحصل الترفه بسقوط أحد السفرين . وقال القاضي في القارن إذا قلنا إن عليه للافساد دمين فسد دم القران

ولنا أن ما وجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد كالافعال ولانه دم وجب عليه فلم يسقط بالافساد كالدم الواجب لترك الميقات

فان أفسد القارن نسكه ثم قضى مفرداً لم يلزمه في القضاء دم ، وقال الشافعي يلزمه لانه يجب في القضاء ما يجب في الاداء

ولنا أن الافراد أفضل من القران مع الدم فاذا أتى به فقد أتى بما هو أولى فلم يلزمه شيء كمن لزمته الصلاة بتيمم فقضاه بوضوء

﴿ مسئلة ﴾ (وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد نسكه ويمضي الى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم وهل يلزمه بدنة أو شاة على روايتين)

في هذه المسئلة ثلاثة فصول (أحدها) أن الوطء بعد التحلل الاول لا يفسد الحج وهو قول ابن عباس وعكرمة وعطاء والشعبي وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال النخعي والزهري وحماد عليه حج من قابل لان الوطء صادف احراما تاما بالحج فافسده كالوطء قبل الرمي

ولنا قول النبي ﷺ « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » ولان ابن عباس قال في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر : ينحران جزوراً بينهما وليس عليه الحج من قابل ولا نعرف له في الصحابة مخالفا ، ولانها عبادة لها تحللان فوجود المفسد بعد تحللها الاول لا يفسدها كما بعد التسليمة الاولى في الصلاة وبهذا فارق ما قبل التحلل الاول

(الفصل الثاني) أن يفسد الاحرام بالوطء بعد جمرة العقبة فيلزمه أن يحرم من الحل وبذلك قال

ولنا على وجوب البدنة اذا كفر أنه وطيء في احرام ولم يتحلل منه ولا أمكن تداخل كفارته في غيره فأشبه الوطء الاول ولأن الاحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات فكذلك في الوطء ولانه اذا لم يكفر عن الاول فتتداخل كفاراته كما يتداخل حكم المهر والحد ، والتحديد بعدم التكفير أولى من التحديد بالمجلس الواحد لما ذكرنا من المهر والحد والتكفير في اليمين والظهار وغيرهما

عكرمة وربيعة واسحاق . وقال ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي حجه صحيح ولا يلزمه إحرام لانه إحرام لم يفسد جميعه فلم يفسد بعضه كما بعد التحلل الثاني

ولنا انه وطء صادف إحراما فأفسده كالاحرام التام ، وإذا فسد احرامه فعليه أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح لان الطواف ركن فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح كالوقوف . ويلزمه الاحرام من الحل لان الاحرام ينبغي أن يجمع فيه بين الحل والحرم فلو أحنا له الاحرام من الحرم لم يجمع بينهما لان أفعاله كلها تقع في الحرم أشبه المعتمر . وإذا أحرم طاف للزيارة وسعى ان لم يكن سعى وتحلل لان الذي بقي عليه بقية أفعال الحج وانما وجب عليه الاحرام ليأتي بها في احرام صحيح هذا ظاهر كلام الخرقي . والمنصوص عن أحمد رحمه الله ومن وافقه من الائمة أنه يعتمر فيحتمل انهم أرادوا هذا أيضا وسموه عمرة لان هذه أفعال العمرة . ويحتمل انهم أرادوا عمرة حقيقة فيلزمه سعي وتقصير ، والاول أصح . وقوله يحرم من التنعيم لم يذكره لوجوب الاحرام منه بل لانه حل فمن أتى الحل وأحرم جاز كالمعتمر

(فصل) ومتى وطيء بعد رمي الجمرة لم يفسد حجه حلق أو لم يحلق ، هذا ظاهر كلام أحمد والخرقي ومن سمينا من الائمة لترتيبهم هذا الحكم على الوطء بعد مجرد الرمي من غير اعتبار أمر زائد

(فصل) فان طاف للزيارة ولم يرم ثم وطيء لم يفسد حجه بحال لان الحج قد تمت أركانه كلها ولا يلزمه إحرام من الحل فان الرمي ليس بركن ولا يلزمه دم لما ذكرنا ويحتمل أن يلزمه لانه وطيء قبل وجود ما يتم به التحلل أشبه من وطيء بعد الرمي قبل الطواف

(فصل) والقارن كالمفرد في أنه إذا وطيء بعد الرمي لم يفسد حجه ولا عمرته لان الحكم للحج الا ترى أنه لا يحل من عمرته قبل الطواف ويفعل ذلك إذا كان قارنا ولان الترتيب للحج دونها والحج لا يفسد قبل الطواف كذلك العمرة وقال احمد فيمن وطيء بعد الطواف يوم النحر قبل أن يركع : ما عليه شيء . قال أبو طالب : سألت أحمد عن الرجل يقبل بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يزور البيت قال ليس عليه شيء قد قضى المناسك . فعلى هذا ليس في غير الوطء في الفرج شيء

(الفصل الثالث فيما يجب عليه فدية للوطء وهو شاة) نص عليه احمد وهو ظاهر كلام الخرقي ، وهو قول عكرمة وربيعة ومالك واسحاق وفيه رواية أخرى أن عليه بدنة وهو قول ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي وأصحاب الرأي لانه وطء في الحج فوجبت به بدنة كما قبل رمي جمرة العقبة . ووجه الاولى أنه وطء لم يفسد الحج فلم يوجب بدنة كالوطء دون الفرج اذا لم ينزل ولان حكم الاحرام

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان وطيء دون الفرج فلم ينزل فعليه دم وان أنزل فعليه بدنه وقد فسد حجه)

أما اذا لم ينزل فان حجه لا يفسد بذلك لا نعلم أحدا قال بفساد حجه لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الانزال فلم يفسد بها الحج كالمس أو مباشرة لا توجب الاغتسال أشبهت اللمس وعليه شاة وقال الحسن فيمن ضرب بيده على فرج جاريته عليه بدنه وعن سعيد بن جبير اذا نال منها ما دون الجماع ذبح بقرة

ولنا أنها ملامسة من غير انزال فأشبهت لمس غير الفرج فاما ان أنزل فعليه بدنه وبذلك قال الحسن وسعيد بن جبير والثوري وأبو ثور وقال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر عليه شاة لانها مباشرة دون الفرج فأشبه ما لو لم ينزل

ولنا أنه جماع أوجب الغسل فاوجب بدنة كالوطء في الفرج وفي فساد حجه بذلك روايتان

(احداهما) يفسد اختارها الخرقي وأبو بكر وهو قول عطاء والحسن والقاسم بن محمد ومالك واسحاق لأنها عبادة يفسدها الوطء فافسدها الانزال عن مباشرة كالصيام

(والثانية) لا يفسد الحج وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وهي الصحيحة ان شاء

خف بالتحلل الاول فينبغي أن ينقص موجبه عن الاحرام التام

(فصل) واذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه وانما يقضي عن الحج الاول كما لو أفسد قضاء الصلاة والصيام وجب القضاء للاصل دون القضاء كذا ههنا. وذلك لان الواجب لا يزداد بفواته وانما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه فيعود به القضاء

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه ﴿ التاسع ﴾ (المباشرة في ما دون الفرج لشهوة فان فعل فانزل فعليه بدنة وهل يفسد نسكه؟ على روايتين وان لم ينزل لم يفسد)

إذا وطيء فيما دون الفرج أو قبل أو لمس بشهوة فانزل فعليه بدنة، وبذلك قال الحسن وسعيد ابن جبير وأبو ثور، وقال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر عليه شاة لانه مباشرة دون الفرج أشبه ما لو لم ينزل.

ولنا أنها مباشرة أوجبت الغسل فاوجبت بدنة كالوطء في الفرج

(فصل) وفي فساد النسك به روايتان (احداهما) يفسد اختارها أبو بكر والخرقي فيما اذا وطيء دون الفرج فانزل وهو قول الحسن وعطاء والقاسم بن محمد ومالك واسحاق لانها عبادة يفسدها الوطء فافسدها الانزال عن مباشرة كالصيام (والثانية) لا يفسد وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لانه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج

الله لانه استمتاع لايجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل ولانه لانص فيه ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه لان الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ويتعلق به اثنا عشر حكما ولا يفترق فيه الحال بين الانزال وعدمه ، والصيام يخالف الحج في المفسدات ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الانزال والمذي وسائر محظوراته والحج لايفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافترقا والمرأة كالرجل في هذا اذا كانت ذات شهوة والا فلا شيء عليها كالرجل اذا لم يكن له شهوة

كما لو لم ينزل ولانه لا نص فيه ولا اجماع ولا يصح قياسه على المنصوص عليه لان الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ولا يفترق الحال فيه بين الانزال وعدمه بخلاف المباشرة ، والصيام بخلاف الحج في المفسدات ولذلك يفسد اذا انزل بتكرار النظر وسائر محظوراته والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافترقا والمرأة كالرجل في هذا اذا كانت ذات شهوة والا فلا شيء عليها كالرجل إذا لم يكن له شهوة

وان لم ينزل لم يفسد حجه بذلك لا نعلم فيه خلافا لانها مباشرة دون الفرج عريت عن الانزال فلم يفسد بها الحج قياسا عليه ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل قبل زوجته أفسدت حجك ، وروي ذلك عن سعيد بن جبير وهو محمول على ما اذا أنزل

(فصل) فان كرر النظر فانزل أو لم ينزل لم يفسد حجه روي ذلك عن ابن عباس ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وروي عن الحسن وعطاء ومالك فيمن ردد النظر حتى أمنى عليه حج قابل لانه أنزل بفعل محظور أشبه الانزال بالمباشرة

ولنا انه انزال من غير مباشرة أشبه الانزال بالفكر والاحتلام والاصل الذي قاسوا عليه ممنوع ثم ان المباشرة أبلغ في اللذة وآكد في استدعاء الشهوة فلا يصح القياس عليها ، وان لم ينزل لم يفسد حجه لا نعلم أحداً قال بخلاف ذلك لانه لا يمكن التحرز منه أشبه الفكر والله أعلم

(فصل) قال رضي الله عنه (والمرأة احرامها في وجهها ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا في اللباس وتظليل المحمل)

يحرم على المرأة تغطية وجهها في إحرامها لا نعلم في هذا خلافا الا ما روي عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تغطي وجهها فيحتمل انها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة ولا يكون اختلافا قال ابن المنذر كراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ولا نعلم أحدا خالف فيه والاصل فيه ما روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » وروي عن النبي ﷺ أنه قال « احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها »

(فصل) فان احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها روي ذلك عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان قبل فلم ينزل فعليه دم وان أنزل فعليه بدنة وعن أبي عبدالله رحمه الله رواية أخرى إن أنزل فسد حجه)

وجملة ذلك أن حكم القبلة حكم المباشرة دون الفرج سواء الا أن الخرقي ذكر في هذه المسئلة

واسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافا لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه . رواه أبو داود والأثرم ولان بالمرأة حاجة الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الاطلاق كالعورة . وذكر القاضي أن الثوب يكون متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان أصابها ثم زال أو ازالته بسرعة فلا شيء عليها كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة ، وان لم ترفعه مع القدرة فدت لانها استدامت الستر قال شيخنا ولم أر هذا الشرط عن احمد ولا هو في الخبر مع أن الظاهر خلافه فان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان هذا شرطا لبين ، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوه مما يعد لستر الوجه قال أحمد انما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل كانه يقول إن النقاب من أسفل على وجهها

(فصل) ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه ولا يمكن تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه الا بكشف جزء من الرأس فعند ذلك ستر الرأس كله أولى لانه آكد اذ هو عورة ولا يختص بحالة الاحرام وكشف الوجه بخلافه وقد أبحنا ستر جملته للحاجة العارضة فستر جزء منه لستر العورة أولى

(فصل) ولا بأس للمرأة ان تطوف منتقبة ان لم تكن محرمة فعلته عائشة رضي الله عنها وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه وذكر أبو عبد الله حديث ابن جريج ان عطاء كان يكره لغير المحرمة أن تطوف منتقبة حتى حدثته عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة طافت وهي منتقبة فاخذ به

(فصل) ويحرم عليها ما يحرم على الرجل من قطع الشعر وتقليم الاظفار والطيب وقتل الصيد وسائر المحظورات الا لبس المخيط وتظليل المحمل قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال الا بعض اللباس، وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف وإنما كان كذلك لان أمر النبي ﷺ المحرم بامر وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء إنما استثنى منه اللباس للحاجة الى ستر المرأة لكونها عورة الا وجهها فتجردها يفضي الى انكشافها فابيح لها اللباس للستر كما أبيح للرجل عقد الازار كيلا يسقط فتنكشف عورته ولم يبح عقد الرداء ، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في

روايتين في افساد الحج عند الانزال ولم يذكر في افساد الحج في الوطء دون الفرج الا رواية واحدة وقد ذكرنا أن فيها أيضا روايتين وذكرنا الخلاف فيه لكن نشير الى الفرق توجيها لقول الخرقي فنقول : انزال بغير وطء فلم يفسد به الحج كالنظر ولان اللذة بالوطء فوق اللذة بالقبلة فكانت فوقها في الواجب لان مراتب أحكام الاستمتاع على وفق مايحصل به من اللذة ، فالوطء في الفرج أبلغ

احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أوسراويل أوقميص أو خف وهذا صريح .والمراد باللباس ههنا المحيط من القمص والدروع والسراويلات والخفاف وما يستر الرأس ونحوه

(فصل) ويستحب للمرأة عند الاحرام ما يستحب للرجل من الغسل والطيب قالت عائشة رضي الله عنها كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك والطيب عند الاحرام فاذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلاينكر عليها والشابة والكبيرة سواء في هذا فان عائشة كانت شابة فان قيل اليس قد كره ذلك في الجمعة قلنا لانها في الجمعة تقرب من الرجال فيخاف الافتتان بها بخلاف مسألتنا ولهذا يلزم الحج النساء ولا يلزمهن الجمعة ، وكذلك يستحب لها قلة الكلام الافيما ينفع والاشتغال بالتلبية وذكر الله تعالى

﴿مسئلة﴾ (ولا تلبس القفازين ولا الخلخال ولا تكتحل بالاثمد)

القفازان شيء يعمل لليدين يدخلهما فيهما من خرق يسترهما من الحر مثل ما يعمل للبزاة يحرم على المرأة لبسه في حال إحرامها ، هذا قول ابن عمر وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واسحاق وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات ورخص فيه علي وعائشة وعطاء ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي كالمذهبين واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال «إحرام المرأة في وجهها» ولانه عضو يجوز ستره بغير المحيط فجاز ستره به كالرجلين

ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لاتنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري وحديثهم المراد به الكشف فأما الستر بغير المحيط فيجوز للرجل ولا يجوز بالمحيط

(فصل) فأما الخلخال وما أشبهه من الحلي كالسوار فظاهر كلام شيخنا ههنا أنه لا يجوز لبسه وهو ظاهر كلام الخرقي وقد قال أحمد المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما ماسوى ذلك ، وروي عن عطاء أنه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي وكرهه الثوري وروي عن قتادة أنه كان لايرى بأسا أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة وكره السوارين والخلخالين والدملجين وظاهر المذهب الرخصة فيه وهو قول ابن عمر وعائشة وأصحاب الرأي وهو الصحيح . قال أحمد في رواية حنبل تلبس المحرمة الحلي والمعصفر وقال عن نافع كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات لاينكر عبد الله ذلك ، وقد ذكرنا حديث ابن عمر وفيه ولتلبس بعد ذلك ما أحبت

الاستمتاع فأفسد الحج مع الانزال وعدمه ، والوطء دون الفرج دونه فأوجب البدنة وأفسد الحج عند الانزال والدم عند عدمه والقبلة دونهما فتكون دونهما فيما يجب بها فيجب بها بدنة عند الانزال من غير افساد ، وتكرار النظر دون الجميع فيجب به الدم عند الانزال ولا يجب عند عدمه شيء . ومن جمع بين الوطء دون الفرج والقبلة قال كلاهما مباشرة فاستوى حكمهما في الواجب بهما . وقد روي عن ابن

من ألوان الثياب من معصفر أوخز أوحلي قال ابن المنذر لا يجوز المنع منه بغير حجة ويحمل كلام احمد في المنع على الكراهة لما فيه من الزينة وشبهه بالكحل بالاثمد ولا فدية فيه كما لا فدية فى الكحل فاما لبس القفازين ففيه الفدية لانهما لبست مانهيت عن لبسه في الاحرام فلزمتها الفدية بالنقاب ، وقال القاضي يحرم عليها شد يديها بخرقة لانه ستر ليديها بما يختص بها أشبه القفازين ، وكما لو شد الرجل على جسده شيئا وإن لفت يديها من غير شد فلا فدية لان المحرم هو اللابس لا تغطيتهما كبدن الرجل

(فصل) والكحل بالاثمد في الاحرام مكروه للمرأة والرجل ، وانما خصت المرأة بالذكر لانها محل الزينة والكراهة في حقها أكثر من الرجل يروى هذا عن عطاء والحسن ومجاهد ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب ورخص فيه مالك في الحريجده المحرم ، وروي عن أحمد أنه قال : يكتحل المحرم بما لم يرد به الزينة ، قيل له الرجال والنساء ؟ قال نعم ووجه كراهته ماروي عن جابر أن علياً رضي الله عنه قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت : أبي أمرني بهذا فقال النبي ﷺ « صدقت صدقت » رواه مسلم وغيره ، وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك ، وروي عن عائشة أنها قالت لامرأة اكتحلي بأي كحل شئت غير الاثمد أو الاسود ، اذا ثبت هذا فان الكحل بالاثمد مكروه ولا فدية فيه لا نعلم فيه خلافا ، وروت شميسة عن عائشة قالت : اشتكيت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة فقالت اكتحلي بأي كحل شئت غير الاثمد ، اما إنه ليس بحرام ولكنه زينة فيجب تركه ، قال الشافعي إن فعلا فلا أعلم عليهما فيه فدية بشيء

(فصل) فأما الكحل بغير الاثمد والاسود فلا كراهة فيه اذا لم يكن مطيبا لما ذكرنا من حديث عائشة وقول ابن عمر ، وقد روى مسلم عن نبيه بن وهب قال : خرجنا مع أبان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيدالله عينيه فأرسل إلى أبان بن عثمان ليسأله فقال اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم يضمدهما بالصبر ففيه دليل على إباحة ماأشبهه مما ليس فيه زينة ولا طيب وكان ابراهيم لا يرى بالذرور الاحمر بأسا

(فصل) واذا أحرم الخنثى المشكل لم يلزمه اجتناب المخيط لانا لا نتيقن كونه رجلا ، وقال ابن المبارك يغطي رأسه ويكفر (قال شيخنا) والصحيح أنه لا شيء عليه لان الاصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك ، فان غطى وجهه وجسده لم يلزمه فدية لذلك ، وإن جمع بين تغطية وجهه بنقاب أو برقع

عباس أنه قال لرجل قبل زوجته أفسدت حجتك وروي ذلك عن سعيد بن جبير . وقال سعيد بن المسيب وعطا وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي عليه دم وروي ذلك عن الشعبي وسعيد بن جبير وروى الأثرم باسناده عن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر بن عبد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما فسأل فأجمع له على أن يهريق دما . والظاهر أنه لم يكن أنزل

وغطى رأسه أو لبس المخيط لزمته الفدية لأنه لا يخلو أن يكون رجلا أو امرأة والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويجوز لبس المعصفر والكحلي والخضاب بالحناء والنظر في المرآة لهما جميعا)

لا بأس بما صبغ بالعصفر لانه ليس بطيب ولا بأس باستعماله وشمه هذا قول جابر وابن عمر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب رضي الله عنهم وهو مذهب الشافعي، وكرهه مالك اذا كان ينتفض في جسده ولم يوجب فيه فدية ومنع منه الثوري وأبو حنيفة ومحمد وشبهوه بالمورس والمزعفر لانه صبغ طيب الرائحة

ولنا أن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المحرمة « ولتلبس بعد ذلك ماأحبت من ألوان الثياب من معصفر ، أو خز ، أو حلي » رواه أبو داود ، وعن عائشة وأسماء وأزواج النبي ﷺ أنهن كن يحرمن في المعصفرات ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا ، ولانه ليس بطيب فلم يكره المصبوغ به كالسواد ، وأما الورس والزعفران فانه طيب ولا بأس بالممشق وهو المصبوغ بالمغرة لأنه مصبوغ بطين وكذلك سائر الاصباغ سوى ماذكرنا لان الاصل الاباحة إلا ماورد الشرع بتحريمه أو ماكان في معناه ، وليس هذا كذلك فأما المصبوغ بالرياحين فهو مبني على الرياحين في نفسها فما منع المحرم من استعماله منع لبس المصبوغ به اذا ظهرت رائحته وإلا فلا إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر في غير الاحرام فكذلك فيه وقد ذكرنا ذلك في الصلاة

(فصل) ويستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الاحرام لما روي عن ابن عمر أنه قال : من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء ، ولأنه من الزينة فاستحب عند الاحرام كالطيب ولا بأس بالخضاب في حال احرامها ، وقال القاضي يكره لكونه من الزينة فأشبه الكحل بالاثمد ، فان فعلت ولم تشد يديها بالخرق فلا فدية عليها ، وبه قال الشافعي وابن المنذر . وكان مالك ومحمد بن الحسن يكرهان الخضاب للمحرمة وألزماها الفدية

ولنا ماروى عكرمة أنه قال : كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم ولا بأس بذلك للرجل فيما لاتشبه فيه بالنساء لان الاصل الاباحة ، وليس ههنا دليل يمنع من نص ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص

(فصل) ولا بأس بالنظر في المرآة للحاجة كمداواة جرح أو ازالة شعرة نبتت في عينه ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعله ، وقد روي عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا ينظران في

لانه لم يذكر ، وسواء أمذى أو لم يمذ وقال سعيد بن جبير ان قبل فمذى أو لم يمذ فعليه دم وسائر اللمس لشهوة كالقبلة فيما ذكرنا لانه استمتاع يلتذ به فهو كالقبلة قال احمد فيمن قبض على فرج امرأته وهو محرم فانه يهريق دم شاة . وقال عطاء اذا قبل المحرم أو لمس فليهرق دما

المرآة وهما محرمان ويكره أن ينظر فيها لازالة شعث أو تسوية شعر أوشيء من الزينة ذكره الخرقي قال أحمد رحمه الله : لا بأس أن ينظر في المرآة ولا يصلح شعراً ، ولا ينفض عنه غباراً ، وقال أيضاً اذا كان يريد زينة فلا ، قيل فكيف يريد زينة ؟ قال يرى شعرة فيسويها ، روي نحو ذلك عن عطاء لانه قد روي في حديث « إن المحرم الاشعث الاغبر » وفي الآخر « إن الله يباهي بأهل عرفة ملائكته فيقول ياملائكتي انظروا إلى عبادي قد أتوني شعثاً غبراً ضاحين » أو كما جاء ولا فدية بالنظر في المرآة بحال وانما ذلك أدب لاشيء على فاعله لانعلم أحداً أوجب في ذلك شيئاً

(فصل) والمحرم أن يحتجم ولا فدية عليه اذا لم يقطع شعراً في قول الجمهور لانه تداو باخراج دم أشبه الفصد وبط الجرح ، وقال مالك لايحتجم إلا من ضرورة وكان الحسن يرى في الحجامة دما

ولنا أن ابن عباس روى أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ؛ متفق عليه ولم يذكر فدية ، ولانه لايترفه بذلك أشبه شرب الأدوية ، وكذلك الحكم في قطع العضو عند الحاجة والختان كل ذلك مباح من غير فدية ، فان احتاج في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه لما روى عبيد الله بحينة أن النبي ﷺ احتجم بلحي جمل في طريق مكة وهو محرم وسط رأسه . متفق عليه ، ومن ضرورة ذلك قطع الشعر ، ولانه يباح حلق الشعر لازالة أذى القمل فكذلك هذا وعليه الفدية ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبو يوسف ومحمد يتصدق بشيء

ولنا قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة) الآية ولأنه حلق شعراً لازالة ضرر غيره فلزمته الفدية كما لو حلقه لازالة قمله

(فصل) ويجتنب المحرم مانهاه الله تعالى عنه بقوله (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وهذا صيغته صيغة النفي والمراد به النهي كقوله تعالى (لا تضار والدة بولدها) والرفث الجماع روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ، وروي عن ابن عباس أنه قال الرفث غشيان النساء والتقبيل والغمز وان يعرض لها بالفحش من الكلام ، وقال أبو عبيدة الرفث لغا الكلام وأنشد قول العجاج : * عن اللغا ورفث التكلم * وقيل الرفث هو ما يكنى عنه من ذكر الجماع ، وروي عن ابن عباس أنه أنشد بيتا فيه التصريح بما يكنى عنه من الجماع وهو محرم فقيل له في ذلك فقال إنما الرفث ما روجع به النساء ، وفي لفظ ما قيل من ذلك عند النساء ، وفي الجملة كل ما فسر به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه الا أنه في الجماع

﴿مسئلة﴾ قال (وان نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم وان كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة)

وجملة ذلك أن الحج لا يفسد بتكرار النظر أنزل أو لم ينزل روي ذلك عن ابن عباس وهو قول أبي حنيفة والشافعي وروي عن الحسن وعطاء ومالك فيمن ردد النظر حتى أمنى عليه حج قابل لانه أنزل بفعل محظور أشبه الانزال بالمباشرة

أظهر لما ذكرنا من تفسير الائمة ولانه قد جاء في موضع آخر وأريد به الجماع وهو قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) (١)

«١» تقدم تحقيق معناه في حاشية المغني

أما الفسوق فهو السباب لقول النبي ﷺ « سباب المسلم فسوق » متفق عليه (٢) وقيل الفسوق المعاصي روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وابراهيم وقالوا أيضاً الجدال المراء قال ابن عباس رضي الله عنه هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه والمحرم ممنوع من ذلك كله قال النبي ﷺ «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» متفق عليه وقال مجاهد في قوله (ولا جدال في الحج) أي لا مجادلة وقول الجمهور أولى .

«٢» انما يدل الحديث على السباب من الفسوق لا انه كل الفسوق فالقول الثاني هو الصحيح

(فصل) ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب وما لا يحل فان من كثر كلامه كثر سقطه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » متفق عليه وعنه قال قال رسول الله ﷺ «من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه» قال ابو داود أصول السنن أربعة أحاديث هذا أحدها وهذا في حال الاحرام أشد استحبابا لانه حال عبادة واستشعار بطاعة فهو يشبه الاعتكاف ، وقد احتج أحمد رحمه الله على ذلك بأن شريحاً رحمه الله كان اذا أحرم كأنه حية صماء فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى وقراءة القرآن وأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو يأمر بحاجته أو يسكت فان تكلم بما لا اثم فيه أو أنشد شعرا لا يقبح فهو مباح ولا يكثر فقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كان على ناقة وهو محرم فجعل يقول :

كان راكبها غصن بمروحة اذا تدلت به أو شارب ثمل

الله أكبر الله أكبر. وهذا يدل على الاباحة ،والفضيلة ما ذكرناه أولا والله أعلم

(فصل) ويجوز للمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع بغير خلاف علمناه . قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) يعني في مواسم الحج

ولنا أنه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال بالفكر والاحتلام والاصل الذي قاسوا عليه ممنوع ثم إن المباشرة أبلغ في اللذة وآكد في استدعاء الشهوة فلا يصح القياس عليه فاما ان نظر ولم يكرر فامنى فعليه شاة وإن كرره فانزل ففيه روايتان (إحداهما) عليه بدنة روي ذلك عن ابن عباس (والثانية) عليه شاة وهو قول سعيد بن جبير واسحاق ورواية ثانية عن ابن عباس وقال أبو ثور لاشيء عليه وحكي

باب الفدية

(وهي على ثلاثة اضرب (أحدها) ما هو على التخيير وهو نوعان (أحدهما) يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين مدّ بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة وهي فدية حلق الرأس وتقليم الاظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب ، وعنه يجب الدم الا أن يفعله لعذر فيجب)

الكلام في هذه المسئلة في فصول

(أحدها) في أن فدية هذه المحظورات على التخيير ايها شاء فعل والاصل في ذلك قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ذكره بلفظ أو وهي للتخيير وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة « لعلك اذاك هوامك » قال : نعم يارسول الله . فقال رسول الله ﷺ « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه وفي لفظ «أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر » فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير بين الذبح والاطعام والصيام في حلق الشعر وقسنا عليه تقليم الاظفار واللبس والطيب لانه حرم في الاحرام لاجل الترفه فاشبه حلق الشعر ولا فرق في الحلق بين المعذور وغيره في ظاهر المذهب والعامد والمخطيء ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وعن احمد أنه اذا حلق من غير عذر فعليه دم من غير تخيير اختاره ابن عقيل وهو مذهب أبي حنيفة لان الله تعالى خير بشرط العذر فاذا عدم العذر زال التخيير

ولنا أن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه بعاله والتبع لا يخالف أصله ، ولان كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد ، لا فرق بين قتله للضرورة الى أكله أو لغير ذلك وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير

(الفصل الثاني) أنه مخير بين الثلاثة المذكورة في الحديث وهي صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّ بر او نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة وقد دل الحديث المذكور على ذلك . وفي لفظ أو اطعم فرقا بين ستة مساكين . وفي لفظ فصم ثلاثة أيام وإن شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين رواه أبو داود ، وبهذا قال مجاهد والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال الحسن وعكرمة ونافع الصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين

ذلك عن أبي حنيفة والشافعي لانه ليس بمباشرة أشبه الفكر

ولنا أنه انزال بفعل محظور فاوجب الفدية كاللمس وقد روى الأثرم عن ابن عباس أنه قال له رجل فعل الله بهذه وفعل إنها تطيبت لي فكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة فقال ابن عباس

ويروى عن الثوري وأصحاب الرأي قالوا يجزيء من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاع صاع واتباع السنة الصحيحة أولى

(فصل) والحديث إنما ذكر فيه التمر ويقاس عليه البر والشعير والزبيب لان كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ ذلك فيه كالفطرة وكفارة اليمين ، وقد روى أبو داود في حديث كعب بن عجرة قال فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة » ولا يجزيء من هذه الاصناف أقل من ثلاثة آصع الا البر ففيه روايتان

(احداهما) يجزيء مد بر لكل مسكين مكان نصف صاع من غيره كما في كفارة اليمين

(والثانية) لا يجزيء إلا نصف صاع لان الحكم ثبت فيه بطريق التنبيه أو القياس والفرع يماثل أصله ولا يخالفه ، وبهذا قال مالك والشافعي

(فصل) ومن أبيح له حلق رأسه جاز له تقديم الكفارة على الحلق فعله علي رضي الله عنه ولانها كفارة فجاز تقديمها على وجوبها ككفارة اليمين

(الفصل الثالث) أنه لا فرق بين فعلها لعذر أو غيره وقد ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ (النوع الثاني جزاء الصيد يتخير فيه بين المثل وتقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم لكل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوما وان كان مما لا مثل له خير بين الاطعام والصيام وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب فيجب المثل فان لم يجد لزمه الاطعام فان لم يجد صام)

الكلام في هذه المسئلة في فصول

(أحدها) في وجوب الجزاء على المحرم في قتل الصيد وأجمع أهل العلم على وجوبه في الجملة ، وقد نص الله تعالى عليه بقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) نص على وجوب الجزاء على المتعمد وقد ذكرناه

(الفصل الثاني) أنه على التخيير بين الاشياء المذكورة بايها شاء كفر موسراً كان أو معسرا وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وعن احمد رواية ثانية انها على الترتيب فيجب المثل أولا فان لم يجد أطعم فان لم يجد صام روي هذا عن ابن عباس والثوري ولان هدي المتعة على الترتيب وهذا آكد منه لانه بفعل محظور وعنه رواية ثالثة أنه لا إطعام في كفارة الصيد، وانما ذكره في الآية ليعدل به الصيام لان من قدر على الاطعام قدر على الذبح كهذا قال ابن عباس وهذا قول الشافعي

ولنا قوله سبحانه (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو

أتم حجك وأهرق دما وروى حنبل في المناسك عن مجاهد أن محرما نظر إلى امرأته حتى أمذى فجعل يشتمها فقال ابن عباس أهرق دما ولا تشتمها

(فصل) فان كرر النظر حتى أمذى فقال أبو الخطاب عليه دم وقال القاضي ذكره الخرقي . قال القاضي لانه جزء من المني ولانه حصل به التذاذ فهو كاللمس وان لم يقترن بالنظر مني أو مذي فلا

كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) و«أو» في الامر للتخيير روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كل شيء أو، أو، فهو مخير وأما ما كان (فان لم يجد) فهو الاول فالاول ولانه عطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو فكان مخيرا في جميعها كفدية الاذى وقد سمى الله تعالى الطعام كفارة ولا يكون كفارة ما لم يجب اخراجه وجعله طعاما للمساكين وما لا يجوز صرفه اليهم لا يكون طعاما لهم ولانها كفارة ذكر فيها الطعام فكان من خصالها كسائر الكفارات وقولهم إنها وجبت بفعل محظور يبطل بفدية الاذى على أن لفظ النص صريح في التخيير فليس ترك مدلوله قياسا على هدي المتعة باولى من العكس فكما لا يجوز ثم لا يجوز هنا

(فصل) واذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على فقراء الحرم ولا يجزئه أن يتصدق به حيا على المساكين لان الله سبحانه سماه هديا والهدي يجب ذبحه وله ذبحه أي وقت شاء ، ولا يختص ذلك بايام النحر لان الامر به مطلق

(الفصل الثالث) أنه متى اختار الاطعام فانه يقوم المثل بدراهم والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين ، وبهذا قال الشافعي وقال مالك: يقوم الصيد لا المثل وحكى ابن أبي موسى رواية مثل ذلك وحكى رواية أخرى أنه ان شاء اشترى بالدراهم طعاما فتصدق به وان شاء تصدق بالدراهم وجه قول مالك أن التقويم اذا وجب لاجل الاتلاف قوم المتلف كالذي لا مثل له

ولنا على مالك ان كل متلف وجب فيه المثل اذا قوم وجبت قيمة مثله كالمثلي من مال الآدمي وعلى أنه لا تجوز الصدقة بالدراهم ان الله سبحانه انما ذكر في الآية التخيير بين ثلاثة أشياء وهذا ليس منها . والطعام المخرج هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الاذى من التمر والزبيب والبر والشعير قياسا عليه ويحتمل أن يجزيء كل ما يسمى طعاما لدخوله في اطلاق اللفظ

(الفصل الرابع) أنه يطعم كل مسكين من البر مدا كما يدفع اليه في كفارة اليمين ومن سائر الاصناف نصف صاع نص عليه احمد رحمه الله تعالى في اطعام المساكين في الفدية والجزاء وكفارة اليمين ان اطعم برا فمد لكل مسكين وان اطعم تمرا فنصف صاع لكل مسكين ، ولفظ شيخنا ههنا مطلق في انه يطعم لكل مسكين مدا ولم يفرق بين الاصناف وكذلك ذكره الخرقي مطلقا ، والاولى أنه لا يجزيء من غير البر باقل من نصف صاع لانه لم يرد الشرع في موضع باقل من ذلك في طعمة المساكين وهذا لا توقيف فيه فيرد الى نظائره ولا يجزيء اخراج الطعام الا على مساكين الجرم

شيء عليه سواء كرر النظر أو لم يكرره وقد روي عن أحمد فيمن جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد أن عليه شاة وهذا محمول على أنه لمس فان التجريد لا يعرى عن اللمس ظاهراً أو على أنه أمنى أو أمذى أما مجرد النظر فلا شيء فيه فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى نسائه وهو محرم وكذلك أصحابه

(فصل) فان فكر فأنزل فلا شيء عليه فان الفكر يعرض للانسان من غير ارادة ولا اختيار فلم

لانه قائم مقام الهدي الواجب لهم فيكون أيضا لهم كقيمة المثلي من مال الآدمي

(الفصل الخامس) أنه يصوم عن كل مد يوما وهو قول عطاء ومالك والشافعي لانها كفارة دخلها الصيام والاطعام فكان اليوم في مقابلة المد ككفارة الظهار وعن احمد رحمه الله أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما وهو قول ابن عباس والحسن والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وابن المنذر قال القاضي المسئلة رواية واحدة واليوم عن مدّ بر أو نصف صاع من غيره وكلام احمد في الروايتين محمول على اختلاف الحالين لان صوم اليوم مقابل اطعام المسكين واطعام المسكين مدّ بر أو نصف صاع من غيره ، ولان الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة اطعام المسكين فكذا ههنا وروى أبو ثور أن كفارة الصيد من الاطعام والصيام مثل كفارة الآدمي وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما

ولنا أنه جزاء عن متلف فاختلف باختلافه كبدل مال الآدمي ، ولان الصحابة رضي الله عنهم حين قضوا في الصيد قضوا فيه مختلفا

(فصل) فان بقي من الطعام ما لا يعدل يوما كدون المد صام عنه يوما كاملا كذلك قال عطاء والنخعي وحماد والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحداً خالفهم لان الصوم لا يتبعض فيجب تكميله ولا يجب التتابع في الصيام ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي فان الله سبحانه أمر به مطلقاً فلا يتقيد بالتتابع من غير دليل

ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض نص عليه احمد ، وبه قال الشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وجوزه محمد بن الحسن اذا عجز عن بعض الاطعام ولا يصح لانها كفارة واحدة فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات

(فصل) وان كان ممالا مثل له من الصيد يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما فيطعمه للمساكين وبين أن يصوم لتعذر المثل وهل يجوز اخراج القيمة ؟ فيه احتمالان (احدهما) لا يجوز وهو ظاهر كلام احمد في رواية حنبل فانه قال اذا أصاب المحرم صيدا ولم يصب له عدل حكم عليه قوم طعاما ان قدر على طعام والا صام لكل نصف صاع يوما هكذا يروى عن ابن عباس ولانه جزاء صيد فلم يجز اخراج القيمة فيه كالذي له مثل ولان الله تعال خير بين ثلاثة أشياء ليس منها القيمة فاذا عدم أحد الثلاثة يبقى التخيير بين الشيئين الباقيين فاما إيجاب شيء غير المنصوص عليه فلا (والثاني) يجوز اخراج القيمة لان عمر رضي الله عنه قال لكعب ما جعلت على نفسك ؟ قال درهمين . قال

يتعلق به حكم كما في الصيام وقد قال النبي ﷺ « إن الله تجاوز عن أمتي ماحدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم به » متفق عليه

(فصل) والعمد والنسيان في الوطء سواء نص عليه احمد فقال اذا جامع أهله بطل حجه لانه شيء لايقدر على رده والشعر إذا حلقه فقد ذهب لايقدر على رده والصيد إذا قتله فقد ذهب لايقدر على رده

اجعل ما جعلت على نفسك . وقال عطاء في العصفور نصف درهم وظاهره اخراج الدراهم الواجبة، وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب وقد ذكرناه

(فصل) قال رضي الله عنه (الضرب الثاني على الترتيب وهو ثلاثة أنواع (أحدها) دم المتعة والقران فيجب الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج والافضل أن يكون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله وان صامها قبل ذلك أجزأه)

لا نعلم خلافا في وجوب الدم على المتمتع والقارن وقد ذكرناه فيما مضى وذكرنا شروط وجوب الدم فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع إلى أهله لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) وتعتبر القدرة على الهدي في موضعه فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال الى الصيام وان كان قادراً عليه في بلده لان وجوبه موقت فاعتبرت له القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه انتقل الى التراب

(فصل) ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان وقت استحباب ووقت جواز . فاما الثلاثة فالافضل أن يكون آخرها يوم عرفة يروى ذلك عن عطاء وطاوس والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وأصحاب الرأي وروي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنها أنه يصومهن ما بين اهلاله بالحج ويوم عرفة وظاهر هذا أنه يجعل آخرها يوم التروية لان صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب . وذكر القاضي في المجرد ذلك مذهب أحمد والمنصوص عن احمد ماذكرناه أولا وانما أوجبنا له صوم يوم عرفة ههنا لموضع الحاجة وعلى هذا القول يستحب له تقديم الاحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج فان صام منها شيئا قبل إحرامه بالحج جاز نص عليه فاما وقت جواز صيامها فاذا أحرم بالعمرة . وهذا قول أبي حنيفة ، وعن احمد اذا حل من العمرة وقال مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول اسحاق وابن المنذر لقول الله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) ولانه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب ولان ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل فلم يجز فيه البدل كقبل الاحرام بالعمرة وقال الثوري والاوزاعي يصومهن من أول العشر الى يوم عرفة

ولنا ان احرام العمرة أحد احرامي التمتع فجاز الصوم بعده كاحرام الحج. وأما قوله (فصيام ثلاثة

فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء، ولم يذكر الخرقي النسيان ههنا لكن ذكره في الصيام، وبين أن الوطء في الفرج أو دون الفرج مع الانزال يستوي عمده وسهوه، وما عداه من القبلة واللمس والنظر المتكرر يختلف حكم عمده وسهوه فينبغي أن يكون مثله لأن الوطء لا يكاد يتطرق النسيان اليه دون غيره، ولان الجماع مفسد للصوم دون غيره فاستوى عمده وسهوه كالفوات بخلاف مادون ذلك، والجاهل

أيام في الحج) فقيل معناه في أشهر الحج فانه لا بد فيه من اضمار اذا كان الحج افعالا لا يصام فيها انما يصام في وقتها أو في أشهرها فهو كقوله سبحانه (الحج أشهر معلومات) وأما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز اذا وجد السبب كتقديم التكفير على الحنث وزهوق النفس وأما كونه بدلا فلا يقدم على المبدل فقد ذكرنا رواية في جواز تقديم الهدي على الاحرام بالحج فكذلك الصوم

(فصل) فاما تقديم الصوم على احرام العمرة فلا يجوز لا نعلم قائلا بجوازه الا رواية عن احمد حكاها بعض الاصحاب وليس بشيء لانه تقديم الصوم على سببه ووجوبه ومخالف لقول أهل العلم واحمد رحمه الله ينزه عن هذا . وأما السبعة فلها وقتان وقت اختيار ووقت جواز أما وقت الاختيار فاذا رجع الى أهله لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله » متفق عليه وأما وقت الجواز فاذا مضت أيام التشريق قال الاثرم سئل احمد هل يصوم بالطريق أو بمكة ؟ . قال : كيف شاء ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وعن عطاء ومجاهد يصومها في الطريق وهو قول اسحاق وقال ابن المنذر يصومها اذا رجع الى أهله للخبر ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول للشافعي وله قول كقولنا وكقول اسحاق

ولنا أن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض وأما الآية فان الله سبحانه جوز له تأخير الصيام الواجب تخفيفا عنه فلا يمنع ذلك الاجزاء قبله كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض بقوله سبحانه (فعدة من أيام أخر) لان الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه فأجزأ كصوم المسافر والمريض

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى وعنه لا يصومها ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم)

اذا لم يصم المتمتع الثلاثة الايام في الحج فانه يصومها بعد ذلك ، وبهذا قال علي وعائشة وابن عمر وعروة بن الزبير وعبيد بن عمير والحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ويروى عن ابن عباس وطاوس ومجاهد اذا فاته الصوم في العشر لم يصم بعده واستقر الهدي في ذمته لان الله تعالى قال (فصيام ثلاثة أيام في الحج) ولانه بدل موقت فيسقط بخروج وقته كالجمعة

ولنا أنه صوم واجب فلم يسقط بخروج وقته كصوم رمضان والآية تدل على وجوبه في الحج لا على سقوطه والقياس منتقض بصوم الظهار اذا قدم المسيس عليه والجمعة ليست بدلا انما هي الاصل وانما سقطت لان الوقت جعل شرطا لها كالجماعة . اذا ثبت هذا فانه يصوم أيام منى وهذا قول ابن عمر

بالتحريم والمكره في حكم الناسي لانه معذور . وممن قال ان عمد الوطء ونسيانه سواء أبو حنيفة ومالك والشافعي في قديم قوليه وقال في الجديد لايفسد الحج ولايجب عليه شيء مع النسيان والجهل لانها عبادة يجب بافسادها الكفارة فافترق فيها وطء العامد والناسي كالصوم

ولنا أنه سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج فاستوى عمده وسهوه كالفوات والصوم ممنوع

وعائشة وعروة وعبيد بن عمير والزهري ومالك والاوزاعي واسحاق والشافعي في القديم لما روى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وهذا ينصرف الى ترخيص رسول الله ﷺ ولان الله تعالى أمر بصيام هذه الايام الثلاثة في الحج ولم يبق من الحج الا هذه الايام فيتعين الصوم فيها فاذا صام هذه الايام فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر ، وعن احمد رواية أخرى انه لا يصوم أيام منى روي ذلك عن علي والحسن وعطاء وهو قول ابن المنذر لان النبي ﷺ نهى عن صوم ستة أيام ذكر منها أيام التشريق ولانها لا يجوز فيها صوم النفل فلا يصومها عن الفرض كيوم النحر فعلى هذه الرواية يصوم بعد ذلك عشرة أيام وكذلك الحكم اذا قلنا بصوم أيام منى فلم يصمها واختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في وجوب الدم عليه فعنه عليه دم لانه أخر الواجب من مناسك الحج عن وقته فلزمه دم كرمي الجمار ولا فرق بين المؤخر لعذر أو لغيره لما ذكرنا وقال القاضي انما يجب الدم اذا أخره لغير عذر فليس عليه الا قضاؤه لان الدم الذي هو المبدل لو أخره لعذر لم يكن عليه دم فتأخيره فالبدل أولى وروي ذلك عن أحمد

﴿ مسئلة ﴾ وقال أبو الخطاب (ان أخر الصوم أو الهدي لعذر لم يلزمه الا قضاؤه وان أخر الهدي لغير عذر فهل يلزمه دم آخر ؟ على روايتين)

قال وعندي أنه لا يلزمه من الصوم دم بحال ولا يجب التتابع في الصيام اذا أخر الهدي الواجب لعذر مثل ان ضاعت نفقته فليس عليه الا قضاؤه كسائر الهدايا الواجبة ، وان أخره لغير عذر ففيه روايتان (احداهما) ليس عليه إلا قضاؤه كسائر الهدايا (والثانية) عليه هدي آخر لانه نسك موقت فلزمه الدم بتأخيره عن وقته كرمي الجمار قال احمد من تمتع فلم يهد الى قابل يهدي هديين كذلك قال ابن عباس رضي الله عنه وأما اذا أخر الصوم فقد ذكرنا أنه يجب عليه الدم اذا كان تأخيره لغير عذر اختاره القاضي وان كان لعذر ففيه روايتان ، وعن أحمد رواية ثالثة انه لا يلزمه مع الصوم دم بحال وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب الشافعي لانه صوم واجب يجب القضاء بفواته فلم يجب بفواته دم كصوم رمضان

(فصل) ولا يجب التتابع في صيام التمتع لا في الثلاثة ولا في السبعة ولا في التفريق نص عليه احمد رحمه الله لان الامر ورد بها مطلقا وذلك لا يقتضي حجا ولا تفريقا وهذا قول الثوري واسحاق وغيرهما وقال بعض الشافعية اذا أخر الثلاثة وصام السبعة فعليه التفريق لانه وجب من

ثم أن الصوم لاتجب الكفارة فيه بالافساد بدليل أن افساده بكل ماعدا الجماع لايوجب كفارة وإنما تجب بخصوص الجماع فافترقا

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع ويرتجع زوجته)

وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى في الارتجاع أن لايفعل أما التجارة والصناعة فلانعلم في

حيث الفعل وماوجب التفريق فيه من حيث الفعل لايسقط بفوات وقته كافعال الصلاة من الركوع والسجود

ولنا أنه صوم واجب فعله في زمن يصح الصوم فيه فلم يجب تفريقه كسائر الصوم ولا نسلم وجوب التفريق في الاداء، فانه اذا صام أيام منى واتبعها السبعة فما حصل التفريق وان سلمنا وجوب التفريق في الاداء، فانما كان من حيث الوقت فاذا فات الوقت سقط كالتفريق بين الصلاتين

(فصل) ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي لانه بدل عنه فأشبه سائر الابدال فان قيل فكيف جوزتم الانتقال الى الصوم قبل زوال وجوب المبدل فلم يتحقق العجز عن المبدل لانه انما يتحقق العجز المجوز للانتقال الى المبدل زمن الوجوب فكيف جوزتم الصوم قبل وجوبه؟ قلنا انما جوزنا له الانتقال الى المبدل بناء على العجز الظاهر فان الظاهر من المعسر استمرار اعساره وعجزه كما جوزنا التكفير قبل وجوب المبدل وأما تجويز الصوم قبل وجوبه فقد ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ (ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال اليه الا أن يشاء)

هذا قول الحسن وقتادة ومالك والشافعي وقال ابن أبي نجيح وحماد والثوري إن أيسر قبل أن يكمل الثلاثة فعليه الهدي فان كمل الثلاثة صام السبعة وقيل متى قدر على الهدي قبل يوم النحر انتقل اليه صام أو لم يصم وان وجده بعد أن مضت أيام النحر أجزأه الصيام قدر على الهدي أو لم يقدر لانه تدر على المبدل في زمن وجوبه فلم يجزه البدل كما لو لم يصم

ولنا أنه صوم دخل فيه لعدم الهدي فاذا وجد الهدي لم يلزمه الخروج اليه كصوم السبعة وعلى هذا يخرج الأصل الذي قاسوا عليه فانه ما شرع في الصيام فأما ان اختار الانتقال الى الهدي جاز لانه أكمل .

﴿ مسئلة ﴾ وان وجب ولم يشرع فهل يلزمه الانتقال؟ على روايتين

(أحداهما) لايلزمه الانتقال اليه قال في رواية المروذي إذا لم يصم في الحج فليصم إذا رجع ولا يرجع الى الدم قد انتقل فرضه الى الصيام وذلك لان الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدي .

(والثانية) يلزمه الانتقال اليه قال يعقوب سألت أحمد عن المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر قال عليه هديان يبعث بهما الى مكة أوجب عليه الهدي الاصلي وهديا لتأخير الصوم عن وقته لانه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل فلزمه الانتقال اليه كالمتيمم اذا وجد الماء

إباحتها اختلافا وقد روى ابن عباس قال كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج فاما الرجعة فالمشهور إباحتها وهو قول أكثر أهل العلم وفيه رواية ثانية أنها لا تباح لأنها استباحة فرج مقصود بعقد فلا تباح للمحرم كالنكاح وجه الرواية الصحيحة أن الرجعية زوجة والرجعة امساك

(فصل) ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه الصوم فلا شيء عليه وإن كان لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن صوم رمضان لانه صوم وجب باصل الشرع أشبه صوم رمضان

﴿مسئلة﴾ (النوع الثاني المحصر يلزمه الهدي فان لم يجد صام عشرة أيام ثم حل)

لا خلاف في وجوب الهدي على المحصر وقد دل عليه قوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من من الهدي) فان لم يجد الهدي صام عشرة أيام ثم حل قياسا على هدي المتمتع وليس له التحلل قبل ذلك وفيه اختلاف نذكره في باب الاحصار ان شاء الله تعالى

﴿مسئلة﴾ (النوع الثالث فدية الوطء)

تجب به بدنة فان لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع كدم المتعة لقضاء الصحابة رضي الله عنهم به، وقد ذكرناه في الباب الذي قبله قاله عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله ابن عباس رواه عنهم الاثرم ولم يظهر لهم في الصحابة مخالف فيكون اجماعا فيكون بدله مقيسا على بدل دم المتعة، هذا هو الصحيح من المذهب لانا انما أوجبنا البدنة بقول الصحابة رضي الله عنهم فكذلك في بدلها، وقال القاضي يخرج بدنة فان لم يجد أخرج بقرة فان لم يجد فسبعا من الغنم فان لم يجد أخرج بقيمتها طعاما فبأيها كفر أجزأه. وجه قول القاضي يجب بالوطء بدنة لما ذكرنا من قول الصحابة رضي الله عنهم فان لم يجد البدنة أخرج بقرة لانها تساويها في الهدي والاضاحي، وقد روى أبو الزبير رضي الله عنه قال كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة؟ قال وهل هي الا من البدن فان لم يجد اخرج سبعا من الغنم لانها تقوم مقام البدنة في الهدي والاضاحي ولما روى ابن عباس قال أتى النبي ﷺ رجل فقال إني علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشتريها فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه ابن ماجه وان لم يجد اخرج بقيمتها طعاما فان لم يجد صام عن كل مد يوما كقولنا في جزاء الصيد على إحدى الروايتين في أنه لا ينتقل الى الاطعام مع وجود المثل ولا الى الصيام مع القدرة على الاطعام قال شيخنا وظاهر كلام الخرقي أنه مخير في هذه الخمسة فبايها كفر أجزأه والخرقي انما صرح باجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة هكذا ذكر في كتابه ولعل ذلك نقله بعض الاصحاب عنه في غير كتابه المختصر ووجه قوله إنها كفارة تجب بفعل محظور فيخير فيها بين الدم والاطعام والصيام كفدية الاذى

﴿مسئلة﴾ (ويجب بالوطء في الفرج بدنة ان كان في الحج وشاة ان كان في العمرة)

قد ذكرنا ذلك في باب محظورات الاحرام مفصلا فيما إذا كان الوطء قبل التحلل الاول وبعده وذكرنا

بدليل قوله تعالى (فامسكوهن بمعروف) فأبيح ذلك كالامساك قبل الطلاق ولا نسلم أن الرجعة استباحة فان الرجعية مباحة وان سلمنا أنها استباحة فتبطل بشرى الأمة للشراء ولان مايتعلق به اباحة الزوجة مباح في النكاح كالتكفير في الظهار وأما شراء الاماء فمباح سواء قصد به الشراء أو لم يقصد لانعلم فيه خلافا فانه ليس بموضوع الاستباحة في البضع فأشبه شراء العبيد والبهائم ولذلك أبيح شراء من لايحل وطؤها فلذلك لم يحرم في حالة يحرم فيها الوطء

الخلاف فيه بما يغني عن إعادته .

﴿ مسئلة ﴾ (ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت مطاوعة وإن كانت مكرهة فلا فدية عليها)

وقيل عليها كفارة يتحملها الزوج عنها اذا جامع امرأته في الحج وهي مطاوعة فحكمها حكمه على كل واحد منهما بدنة ان كان قبل التحلل الاول وممن أوجب عليها بدنة ابن عباس وسعيد بن المسيب ومالك والحكم وحماد ولان ابن عباس رضي الله عنه قال : أهد ناقة ، ولانها احدى المتجامعين من غير اكراه فاشبهت الرجل وعنه أنه قال أرجو ان يجزيهما هدي واحد يروى ذلك عن عطاء وهو مذهب الشافعي لانه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الاكراه ، فاما المكرهة على الجماع فلا فدية عليها ولا على الواطيء أن يفدي عنها نص عليه احمد لانه جماع يوجب الكفارة فلم يوجب حال الاكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام ، وهذا قول اسحاق وأبي ثور وابن المنذر ، وعن أحمد رواية أخرى ان عليه أن يهدي عنها وهو قول عطاء ومالك لان افساد الحج وجد منه في حقهما فكان عليه لافساد حجها هدي كافساد حجه وعنه مايدل على أن الهدي عليها وهو قول أصحاب الرأي لان فساد الحج ثبت بالنسبة اليه فكان الهدي عليها كما لو طاوعته ويحتمل أنه أراد ان الهدي عليه يتحمله الزوج عنها فلا يكون رواية ثالثة .

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (الضرب الثالث الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو للمباشرة في غير الفرج فما أوجب منها بدنة فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء بالفرج وما عداه فقال القاضي ماوجب لترك واجب ملحق بدم المتعة وما وجب لمباشرة ملحق بفدية الاذى)

اذا فاته الحج وجب عليه دم في أصح الروايتين وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى وكذلك إذا ترك شيئا من واجبات الحج كالاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل والمبيت بمزدلفة وسائر الواجبات المتفق على وجوبها والهدي الواجب بغير النذر يقسم قسمين منصوص عليه ومقيس على المنصوص عليه فالمنصوص عليه فدية الاذى وجزاء الصيد ودم الاحصار ودم المتعة والبدنة الواجبة بالوطء في الفرج لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بها وما سوى ذلك مقيس عليه فالبدنة الواجبة بالمباشرة فيما دون الفرج مقيسة على الواجبة بالوطء بالفرج لانه دم وجب بسبب المباشرة أشبه الواجب بالوطء في الفرج وهكذا القران يقاس على هدي التمتع لانه وجب للترفه بترك أحد السفرين أشبه دم المتعة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وله أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وكل ماعدا عليه أو آذاه ولا فداء عليه)

هذا قول أكثر أهل العلم منهم الثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وحكى عن النخعي

ويقاس عليه أيضا دم الفوات فيجب عليه مثل دم المتعة وبدله مثل بدله وهو صيام عشرة أيام إلا أنه لايمكن أن يكون منها ثلاثة قبل يوم النحر لان الفوات إنما يكون بفوات ليلة النحر لانه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه فصار كالتارك لاحد السفرين ، فان قيل فهلا ألحقتموه بهدي الاحصار فانه أشبه به إذ هو إحلال من إحرامه قبل اتمامه ؟ قلنا أما الهدي فقد استوفيا فيه وأما البدل فان الاحصار ليس بمنصوص على البدل فيه وإنما ثبت قياسا وقياسه على الاصل المنصوص عليه أولى من قياسه على فرعه على ان الصيام ههنا مثل الصيام عن دم الاحصار في العدد إلا ان صيام الاحصار يجب قبل الحل وهذا يجوز قبل الحل وبعده وأما الخرقي فانه جعل الصوم عن دم الفوات كالصوم عن جزاء الصيد عن كل مد يوما والمروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما مثل ماذكرنا ويقاس عليه أيضا كل دم وجب لترك واجب كترك الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة وطواف الوداع فالواجب فيه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام عشرة أيام لان المتمتع ترك الاحرام من الميقات بالحج وكان يقتضي أن يكون واجبا فوجب عليه الهدي لذلك فقسنا عليه ترك الواجب ويقاس على فدية الاذى ماوجب بفعل محظور يترفه به كتقليم الاظفار واللبس والطيب وكل استمتاع من النساء يوجب شاة كالوطء في العمرة وبعد التحلل الاول في الحج والمباشرة من غير إنزال فانه في معنى فدية الاذى من الوجه الذي ذكرناه فيقاس عليه ويلحق به ، وقد قال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقه أو نسك . رواه الأثرم

﴿ مسئلة ﴾ (ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة وان لم ينزل فعليه شاة وعنه بدنة)

أما إذا أنزل بالمباشرة فان عليه بدنة لانه استمتاع أوجب الغسل فأوجب بدنة كالوطء في الفرج وان لم ينزل فعليه شاة في الصحيح كذلك ذكره الخرقي وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لانها ملامسة لا تفسد الحج عريت عن الانزال فلم توجب بدنة كاللمس لغير شهوة وعنه يجب عليه بدنة . وقال الحسن فيمن ضرب بيده على فرج جاريته عليه بدنة ، وعن سعيد بن جبير إذا نال منها مادون الجماع ذبح بقرة لانها مباشرة محظورة بالاحرام أشبهت ما اقترن به الانزال

ولنا انها ملامسة من غير إنزال فأشبهت لمس غير الفرج ويجب به شاة لما روى الأثرم ان عمر ابن عبدالله قبل عائشة بنت طلحة محرما فسأل فأجمع له على أن يهريق دما والظاهر انه لم يكن أنزل لانه

أنه منع قتل الفأرة والحديث صريح في حل قتلها فلا يعول على ماخالفه والمراد بالغراب الابقع وغراب البين وقال قوم لايباح من الغربان الا الابقع خاصة لانه قد روي « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحديا » رواه مسلم وهذا يقيد المطلق

لم يذكر . وسواء مذى أو لم يمذ قال سعيد بن جبير ان قبل فمذى أو لم يمذ فعليه دم وسائر اللمس لشهوة كالقبلة فيما ذكرنا لانه استمتاع يلتذ به كالقبلة . وقال أحمد رحمه الله فيمن قبض على فرج امرأته وهو محرم فانه يهريق دما وبه قال عطاء لانه استمتاع محظور في الاحرام أشبه الوطء فيما دون الفرج

﴿ مسئلة ﴾ (وان كرر النظر فأنزل أو استمنى فعليه دم هل هو شاة أو بدنة ؟ على روايتين وان مذى بذلك فعليه شاة)

إذا كرر النظر فأنزل ففيه روايتان (إحداهما) عليه بدنة روي ذلك عن ابن عباس (والثانية) عليه شاة وهو قول سعيد بن جبير وروي أيضا عن ابن عباس وقال أبو ثور لاشيء عليه وحكي عن أبي حنيفة والشافعي لانه ليس بمباشرة أشبه الفكر

ولنا انه إنزال بفعل محظور فأوجب الفدية كاللمس وقد روى الاثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال له رجل فعل الله بهذه وفعل انها تطيبت لي فكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة فقال ابن عباس تم حجك واهرق دما . والاستمناء في معنى تكرار النظر فيقاس عليه فان كرر النظر فمذى فعليه شاة وكذلك ذكره أبو الخطاب لانه جزء من المني لكونه خارجا بسبب الشهوة ولانه حصل به التذاذ فهو كاللمس فان لم يقترن به مني ولا مذي فلا شيء عليه كرر النظر أو لم يكرره . وقد روي عن أحمد فيمن جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد ان عليه شاة وهو محمول على انه لمس فان التجريد لايخلو عن اللمس ظاهراً أو على انه أمنى أو أمذى أما مجرد النظر فلا شيء فيه فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى نسائه وهو محرم وكذلك أصحابه

(فصل) فان نظر ولم يكرر النظر فامنى فعليه شاة لانه فعل يحصل به اللذة أوجب الانزال أشبه اللمس وإلا فلا شيء عليه لانه لا يمكن التحرز عنه أشبه الفكر والاحتلام

﴿ مسئلة ﴾ (فان فكر فانزل فلا شيء عليه وحكى أبو حفص البرمكي وابن عقيل ان حكمه حكم تكرار النظر اذا اقترن به الانزال في افساد الصوم)

فيحتمل أن يجب به ههنا دم قياسا عليه

ولنا قول النبي ﷺ « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم » متفق عليه ولانه لا نص فيه ولا اجماع ولا يصح قياسه على تكرار النظر لانه دونه في استدعاء الشهوة وافضائه الى الانزال ويخالفه في التحريم اذا تعلق باجنبية أو الكراهة ان كان في زوجته فيبقى على الاصل

في الحديث الآخر ولا يمكن حمله على العموم بدليل أن المباح من الغربان لا يحل قتله

ولنا ماروت عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «خمس من الدواب ليس

(فصل) والعمد والنسيان في الوطء سواء نص عليه احمد وقد ذكرناه فاما القبلة واللمس وتكرار النظر فلم يذكر شيخنا حكم النسيان فيه في الحج لكن ذكره في مفسدات الصوم وفرق بين العمد والسهو فينبغي أن يكون ههنا مثله وكذلك ذكره الخرقي والفرق بينهما ان الوطء لا يكاد يتطرق النسيان اليه بخلاف ما دونه ولان الجماع يفسد الصوم بمجرده دون غيره والجاهل في التحريم والمكره في حكم الناسي لانه معذور

(فصل) قال رضي الله عنه (ومن كرر محظورا من جنس مثل ان حلق ثم حلق أو وطيء ثم وطيء قبل التكفير عن الاول فكفارة واحدة وان كفر عن الاول فعليه للثاني كفارة)

اذا حلق ثم حلق فالواجب فدية واحدة ما لم يكفر عن الاول قبل فعل الثاني فان كفر عن الاول ثم حلق ثانيا فعليه بالثاني كفارة أيضا وكذلك الحكم فيما إذا وطيء ثم وطيء أو لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب وكذلك سائر محظورات الاحرام اذا كررها ما خلا قتل الصيد وسواء فعله متتابعا أو متفرقا فان فعلها مجتمعة كفعلها متفرقة في وجوب الفدية ما لم يكفر عن الاول قبل فعل الثاني وعنه ان لكل وطء كفارة وان لم يكفر عن الاول لانه سبب للكفارة فاوجبها كالاول وعنه أنه ان كرره لاسباب مثل أن لبس للبرد ثم لبس للحر ثم لبس للمرض فكفارات وان كان لسبب واحد فكفارة واحدة وروى عنه الاثرم فيمن لبس قميصا وجبة وعمامة وغير ذلك لعلة واحدة فكفارة فان اعتل فلبس جبة ثم برأ ثم اعتل فلبس جبة فقال لا هذا عليه كفارتان وقال ابن أبي موسى في الارشاد اذا لبس وغطى رأسه متفرقا وجب عليه دمان وان كان في وقت واحد فعلى روايتين وعن الشافعي كقولنا وعنه لا يتداخل وقال مالك تتداخل كفارة الوطء دون غيره وقال أبو حنيفة ان كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان في مجالس فكفارات وقال في تكرار الوطء عليه للثاني شاة الا أن يفعله في مجلس واحد على وجه الرفض للاحرام

ولنا انما يتداخل اذا كان متتابعا يتداخل وان تفرق كالحدود وكفارات الايمان ولان الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو في دفعات والقول بانه لا يتداخل لا يصح فانه اذا حلق لا يمكن الا شيئا بعد شيء

ولنا على أنه لا يتداخل اذا كفر عن الاول انه سبب للكفارة فاذا كفر عن الاول وجب عليه للثاني كفارة كالايمان أو نقول سبب يوجب عقوبة فيكرر بتكرره بعد التطهير كالحدود

﴿مسئلة﴾ (وان قتل صيدا بعد صيد فعليه جزاؤهما وعنه عليه جزاء واحد)

اذا قتل صيدين فعليه جزاؤهما سواء قتلهما دفعة واحدة أو واحدة بعد واحدة، وعن أحمد أنه

على المحرم جناح في قتلهن» وذكر مثل حديث عائشة متفق عليهما وفي لفظ لمسلم في حديث ابن عمر «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام» وهذا عام في الغراب وهو أصح من الحديث الآخر ولأن غراب البين محرم الأكل يعدو على أموال الناس فلا وجه لاخراجه من العموم وفارق ما أبيح

يتداخل اذا كان متفرقا فيجب عليه جزاء واحد كالمحظورات غير قتل الصيد والصحيح الاول لان الله تعالى قال (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ومثل الصيد بن لا يكون مثل أحدهما ولانه لو قتل صيدين دفعة واحدة وجب جزاؤهما فاذا تفرقا كان الوجوب أولى لان حالة التفريق لا تنقص عن حالة الاجتماع كسائر المحظورات

﴿ مسئلة ﴾ (وان فعل محظوراً من أجناس فعليه لكل واحد فداء وعنه عليه فدية واحدة)

اذا فعل محظورا من أجناس كحلق ولبس وتطيب ووطء فعليه لكل واحد فدية سواء فعله مجتمعا أو متفرقا ، وهذا مذهب الشافعي . وعن احمد أن في الطيب واللبس والحلق فدية واحدة اذا كانا في وقت واحد وان فعل ذلك واحدا بعد واحد فعليه لكل واحد دم وهو قول اسحاق وقال عطاء وعمرو بن دينار اذا حلق ثم احتاج الى الطيب أو الى قلنسوة أو اليهما ففعل ذلك فليس عليه الا فدية واحدة وقال الحسن ان لبس القميص وتعمم وتطيب فعل ذلك جميعا فليس عليه الا فدية واحدة

ولنا أنها محظورات مختلفة الاجناس فلم يتداخل جزاؤهما كالحدود المختلفة والايمان المختلفة وعكسه اذا كانت من جنس واحد

﴿ مسئلة ﴾ (وان حلق أو قلم أو وطيء أو قتل صيداً عامداً أو مخطئا فعليه الكفارة وعنه في الصيد لا كفارة عليه الا في العمد ويتخرج في الحلق مثله)

أما الوطء فقد ذكرناه وجملته أنه لا فرق بين العمد والخطأ في الحلق والتقليم ومن له عذر ومن لا عذر له في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي ونحوه عن الثوري وفيه وجه آخر لا فدية على الناسي وهو قول أبي اسحاق وابن المنذر لقوله عليه السلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان »

ولنا أنه اتلاف فاستوى عمده وسهوه كاتلاف مال الآدمي ولان الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لاذى به وهو معذور فكان تنبيها على وجوبها على غير المعذور ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر كالمحتجم يحلق موضع محاجمه أو شعر شجته وفي معنى الناسي النائم الذي يقلع شعره أو يصوب رأسه إلى تنور فيحرق اللهب شعره ونحو ذلك

(فصل) وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه أيضا هذا ظاهر المذهب ، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي قال الزهري على المتعمد بالكتاب وعلى المخطيء بالسنة وعنه لا كفارة على المخطيء وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وداود لان الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمداً) فيدل بمفهومه على أنه لا جزاء على الخاطيء ولان الاصل

أكله فانه مباح ليس هو في معنى ما أبيح قتله فلا يلزم من تخصيصه تخصيص ماليس في معناه وقول الخرقي وكل ماعدا عليه وآذاه يحتمل أنه أراد مايبدأ المحرم فيعدو عليه في نفسه أو ماله فهذا لاجناح على قاتله سواء كان من جنس طبعه الاذى أو لم يكن قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل

براءة ذمته فلا تشغلها إلا بدليل ولانه محظور بالاحرام لا يفسد به ففرق بين عمده وخطأه كاللبس ووجه الاول قول جابر رضي الله عنه جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشا وقال عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولم يفرق بين العمد والخطأ رواهما ابن ماجه ولانه ضمان اتلاف فاستوى عمده وخطاؤه كمال الآدمي

﴿ مسئلة ﴾ (وان لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا فلا كفارة فيه وعنه عليه الكفارة)

أما اذا لبس أو تطيب أو غطى رأسه عامداً فان عليه الفدية بغير خلاف علمناه لانه ترفه محظور في احرامه عامدا فاشبه حلق الشعر ويستوي في ذلك قليل الطيب وكثيره وقليل اللبس وكثيره ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب الدم الا بتطييب عضو كامل وفي اللباس بلباس يوم وليلة ولا شيء فيما دون ذلك لانه لم يلبس لبسا معتادا أشبه ما لو ائتزر بالقميص

ولنا أنه معنى حصل به الاستمتاع بالمحظور فاعتبر بمجرد الفعل كالوطء أو محظورا فلا يتقدر فديته بالزمن كسائر المحظورات وما ذكروه ممنوع فان الناس يختلفون في اللبس في العادة وما ذكروه تقدير والتقديرات بابها التوقيف وتقديرهم بعضو ويوم وليلة تحكم محض وأما اذا ائتزر بقميص فليس ذلك بلبس مخيط ولذلك لا يحرم عليه وان طال والمختاف فيه محرم لبسه

(فصل) ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس لانه فعل محظور فلزمته ازالته وقطع استدامته كسائر المحظورات والمستحب أن يستعين في غسل الطيب بحلال لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه وان وليه بنفسه فلا بأس لان النبي ﷺ قال للذي عليه طيب « اغسل عنك الطيب » ولانه تارك له فان لم يجدما يغسله به مسحه بخرقة أوحكه بتراب أوغيره لان الذي عليه أن يزيله حسب الامكان وقد فعله

(فصل) فان كان معه ماء وهو محتاج الى الوضوء والماء لا يكفيهما غسل به الطيب وتيمم للحدث لانه لا رخصة في ابقاء الطيب وترك الوضوء الى التيمم رخصة فان قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء فعل وتوضا لان المقصود من ازالة الطيب قطع رائحته فلا يتعين الماء والوضوء بخلافه فان لبس قميصا وسراويل وعمامة وخفين كفاه فدية واحدة لان الجميع لبس فاشبه الطيب في رأسه وبدنه وفيه خلاف ذكرناه فيما مضى

(فصل) فاما ان فعل ذلك ناسيا فلا فدية عليه هذا ظاهر المذهب والجاهل في معنى الناسي وهذا قول عطاء والثوري واسحاق وابن المنذر قال احمد قال سفيان ثلاثة في الحج العمد والنسيان سواء اذا أتى أهله وإذا أصاب صيداً وإذا حلق رأسه قال احمد : إذا جامع أهله بطل حجه لانه شيء

العلم على أن السبع اذا بدأ المحرم فقتله لاشيء عليه ويحتمل أنه أراد ما كان طبعه الاذى والعدوان وان لم يوجد منه أذى في الحال قال مالك الكلب العقور ماعقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فعلى هذا يباح كل مافيه أذى للناس في أنفسهم أوفي أموالهم مثل سباع البهائم كلها المحرم

لا يقدر على رده والصيد اذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده والشعر اذا حلقه فقد ذهب فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيه سواء وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده مثل اذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس خفا نزعه وليس عليه شيء وعنه رواية أخرى أن عليه الفدية في كل حال وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة لانه هتك حرمة الاحرام فاستوى عمده وسهوه كالحلق والتقليم

ولنا عموم قوله عليه السلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وروى يعلى ابن أمية ان رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق أو أثر صفرة فقال يارسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال «اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق - أو قال - أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» متفق عليه وفي لفظ قال يارسول الله أحرمت بالعمرة وعلي هذه الجبة فلم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز دل على انه عذره لجهله[1] والناسي في معناه . ولان الحج عبادة يجب بافسادها الكفارة فكان في محظوراته مايفرق فيه بين عمده وسهوه كالصوم . وأما الحلق وقتل الصيد فهو اتلاف ولايمكن تلافيه، إذا ثبت ذلك فانه متى ذكر فعليه خلع اللباس وغسل الطيب في الحال فان أخر ذلك عن زمن الامكان فعليه الفدية لانه تطيب ولبس من غير عذر فأشبه المبتديء . وان مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا ففيه وجهان (أحدهما) عليه الفدية لانه قصد مس الطيب (والثاني) لافدية عليه لانه جهل تحريمه فأشبه من جهل تحريم الطيب . وان طيب باذنه فعليه الفدية لانه منسوب اليه ، فان قيل : فلم لايجوز له استدامة الطيب هنا كالذي تطيب قبل إحرامه ؟ قلنا ذلك فعل مندوب اليه فكان له استدامته وهنا هو محرم وانما سقط حكمه بالنسيان والجهل فاذا زالا ظهر حكمه وان تعذر عليه ازالته لاكراه أو علة ولم يجد من يزيله فلا فدية عليه وجرى مجرى المكره على ابتداء الطيب وحكم الجاهل إذا علم حكم الناسي اذا ذكر وحكم المكره حكم الناسي لانه مقرون به في الحديث الدال على العفو . ويستحب له أن يلبي اذا فعل ذلك استذكارا للحج واستشعارا لاقامته عليه ورجوعه اليه، ويروى هذا القول عن ابراهيم النخعي وقد ذكره الخرقي

« ١ » لكنهم فرقوا في الجهل بين الناشيء في الاسلام وقريب العهد به كذلك الرجل

﴿ مسئلة ﴾ (ومن رفض احرامه ثم فعل محظورا فعليه فداؤه)

وجملة ذلك ان التحلل من الحج لايحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء كمال أفعاله أو التحلل عند الحصر أو بالعذر إذا شرط وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به ولو نوى التحلل لم يحل ولا يفسد الاحرام برفضه لانها عبادة لا يخرج منها بالفساد فلم يخرج برفضها بخلاف سائر العبادات ، ويكون الاحرام

أكلها وجوارح الطير كالبازي والعقاب والصقر والشاهين ونحوها والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي يقتل ماجاء في الخبر والذئب قياسا عليه

باقيا في حقه يلزمه أحكامه ويلزمه جزاء كل جناية جناها ، وإن وطيء أفسد حجه وعليه لذلك بدنة مع ماوجب عليه من الدماء سواء كان الوطء قبل الجنايات أو بعدها فان الجناية على الاحرام الفاسد كالجناية على الاحرام الصحيح وليس عليه لرفض الاحرام شيء لانه مجرد نية لم تؤثر شيئا

﴿ مسئلة ﴾ (ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه وليس له لبس ثوب مطيب)

يستحب لمن أراد الاحرام أن يتطيب في بدنه خاصة وقد ذكرناه في باب الاحرام وله استدامة الطيب في إحرامه قالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم وقالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم . متفق عليه وفي لفظ للنسائي : كأني أنظر إلى وبيص طيب المسك في مفرق رسول الله ﷺ . قالت عائشة رضي الله عنها كنا نخرج مع النبي ﷺ الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهاها. رواه أبو داود

(فصل) وليس له لبس مطيب بعد إحرامه بغير خلاف لقول رسول الله ﷺ « لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس » متفق عليه فان لبس ثوبا مطيبا ثم أحرم فله استدامة لبسه ما لم ينزعه فان نزعه لم يكن له أن يلبسه فان فعل فعليه الفدية لان الاحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب دون استدامته وقد ذكرناه والله تعالى أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وان أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه فان استدام لبسه فعليه الفدية)

اذا أحرم وعليه قميص أو سراويل أو جبة خلعه ولم يشقه ولا فدية عليه ، وبه قال أكثر أهل العلم وقال بعضهم انه يشق ثيابه لئلا يتغطى رأسه حين ينزع القميص منه

ولنا ما ذكرناه من حديث يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة فقال يا رسول الله أحرمت بالعمرة وعلي هذه الجبة فامره النبي ﷺ بخلعها ولو وجب شقها أو وجبت عليه فدية لامره بها لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فان استدام لبسه فعليه الفدية لان خلعه واجب لامر النبي ﷺ به ولانه محظور من محظورات الاحرام فوجب عليه دم لفعله كما لو حلق رأسه

﴿ مسئلة ﴾ (وان لبس ثوبا مطيبا فانقطع ريح الطيب منه وكان بحيث اذا رش فيه الماء فاح ريحه فعليه الفدية) لانه مطيب بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء والماء لا رائحة له وانما هو من الطيب الذي فيه فلزمته الفدية كما لو ظهرت بنفسها

(فصل) قال رحمه الله (وكل هدي أو اطعام فهو لمساكين الحرم اذا قدر على إيصاله اليهم الا

ولنا أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيها على ما هو أعلى منها ودلالة على ما كان في معناها فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات وعلى العقرب تنبيه على الحية وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه ولان مالا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن كالحشرات

فدية الاذى واللبس ونحوها اذا وجد سببها في الحل فيفرقها حيث وجد سببها ودم الاحصار يخرجه حيث أحصر)

الهدايا والضحايا مختصة بمساكين الحرم لقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) وكذلك جزاء المحظورات اذا فعلها في الحرم نص عليه أحمد رحمه الله فقال أما اذا كان بمكة أو كان من الصيد فكله بمكة لان الله تعالى قال (هديا بالغ الكعبة) وذكر القاضي في قتل الصيد رواية أخرى أنه يفدي حيث قتله كحلق الرأس وهذا يخالف نص الكتاب ومنصوص أحمد فلا يعول عليه وما وجب لترك نسك أو فوات فهو لمساكين الحرم دون غيرهم لانه هدي وجب لترك نسك أشبه دم القران وقال ابن عقيل فيمن فعل المحظور لغير سبب يبيحه أنه يختص ذبحه وتفرقة لحمه بفقراء الحرم كسائر الهدي

(فصل) وما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به ، وبهذا قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة اذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل

ولنا أنه أحد مقصودي النسك فاختص بالحرم كالذبح ولان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه ولا يحصل باعطائه غيرهم والطعام كالهدي في اختصاصه بفقراء الحرم فيما يختص الهدي به ، وقال عطاء والنخعي الهدي بمكة وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ويقتضيه مذهب مالك وأبي حنيفة

ولنا قول ابن عباس رضي الله عنهما الهدي والاطعام بمكة والصوم حيث شاء ولانه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين فاختص بالحرم كالهدي

(فصل) ومساكين الحرم من كان فيه من أهله ومن ورد اليه من الحاج وغيرهم وهم الذين تدفع اليهم الزكاة لخاصتهم فان دفع الى فقير في ظنه فبان غنيا خرج فيه وجهان كالزكاة وللشافعي فيه قولان وما جاز تفرقته بغير الحرم لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وجوزه أصحاب الرأي ولنا أنه كافر فلم يجز الدفع اليه كالحربي

(فصل) فان عجز عن ايصاله الى فقراء الحرم جاز ذبحه وتفريقه في غيره لقوله سبحانه (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) فان منع الناذر الوصول بنفسه وأمكنه تنفيذه لزمه وقال ابن عقيل يخرج في الهدي المنذور إذا عجز عن إيصاله روايتان كدماء الحج والصحيح الجواز

(فصل) فأما فدية الاذى إذا وجد سببها في الحل فيجوز في الموضع الذي حلق فيه نص عليه احمد ، وقال الشافعي : لا يجوز الا في الحرم لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة)

ولنا أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل ولم يأمره ببعثه الى الحرم ، وروى الأثرم والجوزجاني في كتابيهما عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر رضي الله

(فصل) ومالا يؤذي بطبعه ولا يؤكل كالرخم والديدان فلا أثر للحرم ولا للاحرام فيه ولا جزاء فيه ان قتله وبهذا قال الشافعي وقال مالك يحرم قتلها وإن قتلها فداها وكذلك كل سبع لا يعدو

عنهما قال : كنت مع عثمان وعلي وحسين بن علي رضي الله عنهم حجاجا فاشتكى حسين بن علي بالسقيا فأومأ بيده إلى رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزورا بالسقيا وهذا لفظ رواية الأثرم ولم يعرف لهم مخالف والآية وردت في الهدي وحكم اللبس والطيب حكم الحلق اذا وجد في الحل ذكره القاضي قياسا عليه وقال فيه وفي الحلق روايتان (احداهما) يفدي حيث وجد سببه والثانية محل الجميع الحرم حكاهما ابن أبي موسى في الارشاد

(فصل) فأما دم الاحصار فيخرجه حيث أحصر من حل أو حرم نص عليه احمد وهو قول مالك والشافعي فان كان قادراً على اطراف الحرم ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه نحره فيه لان الحرم كله منحر وقد قدر عليه (والثاني) ينحره في موضعه لان النبي ﷺ نحر هديه في موضعه وعن احمد رحمه الله ليس للمحصر نحر هديه الا في الحرم فيبعثه الى الحرم ويواطيء رجلا على نحره في وقت يتحلل وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه فيمن لدغ في الطريق وروى ذلك عن الحسن والشعبي وعطاء لانه أمكنه النحر في الحرم أشبه ما لو حصر فيه قال شيخنا وهذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصا أما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد لان ذلك يفضي الى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي الى محله ولان النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم بالحديبية وهي من الحل قال البخاري ومالك إن النبي ﷺ وأصحابه حلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت ولم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضي شيئا ولا أن يعود له ويروى أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وهي من الحل باتفاق أهل السير والنقل وقد دل عليه قوله سبحانه (والهدي معكوفا ان يبلغ محله) ولانه موضع حله فكان موضع نحره كالحرم فان قيل فقد قال الله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) وقال (ثم محلها الى البيت العتيق) ولانه ذبح يتعلق بالاحرام فلم يجز في غير الحرم كجزاء الصيد قلنا الآية في حق غير المحصر ولا يمكن قياس المحصر عليه لان تحلل المحصر في الحل وتحلل غيره في الحرم وكل منهما ينحر في موضع تحلله وقد قيل في قوله تعالى (حتى يبلغ الهدي محله) أي حتى يذبح وذبحه في حق المحصر في موضع حله اقتداء بالنبي ﷺ

﴿ مسئلة ﴾ (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) لا نعلم فيه خلافا كذلك قال ابن عباس وعطاء والنخعي وغيرهم وذلك لان الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والاطعام فان نفعه يتعدى إلى المعطي والله تعالى أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وكل دم ذكرنا يجزيء فيه شاة أو سبع بدنة ومن وجبت عليه بدنة اجزأته بقرة)

على الناس واذا وطيء الذباب والنمل أو الذر أوقتل الزنبور تصدق بشيء من الطعام

ولنا أن الله تعالى انما أوجب الجزاء في الصيد وليس هذا بصيد قال بعض أهل اللغة الصيد

كل من وجب عليه دم أجزأه ذبح شاة أو سُبع بدنة أو بقرة لقوله سبحانه في المتمتع (فما استيسر من الهدي) قال ابن عباس رضي الله عنهما شاة أو شرك في دم[1] وقال تعالى في فدية الاذى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وفسره النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وما سوى هذين مقيس عليهما فان اختار ذبح بدنة فهو أفضل لانها أوفر لحما وأنفع للفقراء وهل تكون كلها واجبة ؟ فيه وجهان (أحدهما) تكون واجبة اختاره ابن عقيل لانه اختار الاعلى لاداء فرضه فكان كله واجبا كما لو اختار الاعلى من خصال الكفارة (والثاني) يكون سبعها واجبا والباقي تطوع له أكله وهديته لان الزائد على السبع يجوز تركه من غير شرط ولا بدل أشبه ما لو ذبح سبع شياه

« ١ » يعني اشتراك مع غيره في دم بدنة أو بقرة وكل منهما تجزيء عن سبع شياه

(فصل) ولا يجزئه إلا الجذع من الضأن والثني من غيره والجذع ماله ستة أشهر والثني من المعز ماله سنة ومن البقر ماله سنتان ومن الابل ماله خمس سنين وبه قال مالك والليث والشافعي وإسحاق وأبوثور وأصحاب الرأي . وقال ابن عمر والزهري لا يجزيء الا الثني من كل شيء . وقال عطاء والاوزاعي يجزيء الجذع من الكل الا المعز

ولنا على الزهري ماروي عن أم هلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال « يجوز الجذع من الضأن أضحية » وعن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع بن سليم فعزب الغنم فأمر مناديا فنادى ان رسول الله ﷺ كان يقول « ان الجذع يوفى مما توفي منه الثنية » رواهما ابن ماجه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لاتذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعا من الضأن » رواه مسلم وهذا حجة على عطاء والاوزاعي، وحديث أبي بردة بن نيار قال يارسول الله ان عندي عناقا جذعا هي خير من شاتي لحم قال « تجزئك ولا تجزيء أحدا بعدك » رواه أبو داود والنسائي . ولا يجزيء فيها المعيب الذي يمنع من الاجزاء في الهدي والاضاحي قياسها عليها

(فصل) ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة) إذا كان في غير النذر وجزاء الصيد لما روى أبو الزبير عن جابر قال كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة؟ قال وهل هي الا من البدن؟ رواه مسلم فأما في النذر فقال ابن عقيل يلزمه مانواه فان أطلق ففيه روايتان (احداهما) هو مخير لما ذكرنا من الخبر (والاخرى) لاتجزئه إلا مع عدم البدنة وهو قول الشافعي لانها بدل فاشترط عدم المبدل لها

قال شيخنا والاولى أولى للخبر ولان ما أجزأ عن سبعة في الهدايا ودم المتعة أجزأ في النذر بلفظ البدنة كالجزور ، وان كان في جزاء الصيد أجزأت أيضا لحديث جابر اختاره شيخنا . ويحتمل أن لاتجزيء لان البقرة لاتشبه النعامة . ومن وجبت عليه بدنة أجزأه سبع من الغنم ذكره الخرقي سواء

ماجمع ثلاثة أشياء فيكون مباحا وحشيا ممتنعا ولانه لامثل له ولاقيمة والضمان انما يكون بأحد هذين الشيئين وروي عن عمر أنه قرد بعيره بالسقيا وهو محرم ومعناه أنه نزع القراد عنه ورماه وهذا

كانت من جزاء الصيد أو منذورة أو فدية الوطء . وقال ابن عقيل إنما تجزيء عنها عند عدمها في ظاهر كلام أحمد رحمه الله لانه بدل فلا يصار اليه مع وجودها كسائر الابدال ، فأما عند عدمها فيجوز لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ رجل فقال ان علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشتريها فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه ابن ماجه . وعنه لا يجزئه أقل من عشر شياه لانهم كانوا يعدلونها في الغنيمة بعشر كذلك . هذا والاول أولى للخبر

ولنا ان الشاة معدولة بسُبع بدنة وهي أطيب لحما فاذا عدل الى الأعلى أجزأه كما لو ذبح عن الشاة بدنة

(فصل) ومن وجبت عليه سبع من الغنم أجزأته بدنة أو بقرة إن كان في كفارة محظور لان الواجب فيه ما استيسر من الهدي وهو شاة أو سبع بدنة وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة . قال جابر أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الابل والبقر كل سبع منا في بدنة . رواه مسلم . فأما ان وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد فقال شيخنا لاتجزئه البدنة في الظاهر لان الغنم أطيب لحما فلا يعدل عن الاعلى إلى الادنى

(فصل) ومن وجبت عليه بقرة أجزأته بدنة لانها أكثر لحما وأوفر . ويجزئه سبع من الغنم إذا قلنا يجزيء عن البدنة بطريق الاولى وان كانت البقرة منذورة احتمل على ماحكاه ابن عقيل ان لاتجزئه سبع من الغنم مع وجودها كما لو كان المنذور بدنة والله تعالى أعلم

باب جزاء الصيد

(وهو ضربان (أحدهما) له مثل من النعم فيجب مثله وهو نوعان ﴿ أحدهما ﴾ قضت فيه الصحابة ففيه ماقضت). يجب على المحرم الجزاء بقتل صيد البر بمثله من النعم ان كان له مثل هذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي . وقال أبو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها الى المثل لان الصيد ليس بمثلي

ولنا قوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشا وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على إيجاب المثل فقال عمر وعلي وعثمان وزيد وابن عباس ومعاوية في النعامة بدنة ، وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة وحكم عمر في حمار الوحش ببقرة حكموا بذلك في الازمنة المختلفة والبلدان المتفرقة فدل على ان ذلك ليس على وجه القيمة لانه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف القيمة فيه إما برؤية أو اخبار ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم ولانهم حكموا في الحمام بشاة والحمامة لا تبلغ قيمة الشاة غالبا . إذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة فانها لا تتحقق بين الانعام والصيد لكن أريد المماثلة من حيث الصورة ، والمثلي من الصيد قسمان (أحدهما) قضت فيه

قول جابر بن زيد وعطاء. وروي أن ابن عباس قال لعكرمة وهو محرم قرد البعير فكره ذلك فقال قم فانحره فنحره فقال له ابن عباس لا أم لك كم قتلت فيها من قراد وحلمة وحمنانة؟ يعني كبار القراد رواه كله سعيد

الصحابة فيجب فيه ماقضت وبه قال عطاء والشافعي وإسحاق . وقال مالك يستأنف الحكم فيه لان الله تعالى قال (يحكم به ذوا عدل منكم)

ولنا قول النبي ﷺ « أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم »[1] وقال « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر »[2] ولانهم أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم فكان حكمهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامي فالذي بلغنا قضاؤهم فيه النعامة حكم فيها عمر وعلي وعثمان وزيد وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم ببدنة . وبه قال عطاء ومالك والشافعي وأكثر العلماء ، وحكي عن النخعي ان فيها قيمتها وبه قال أبو حنيفة وخالفه في ذلك صاحباه واتباع النص والآثار أولى ، ولان النعامة تشبه البعير في خلقه فكان مثلا لها فيدخل في عموم النص وفي حمار الوحش بقرة روي ذلك عن عمر وبه قال عروة ومجاهد والشافعي وعن أحمد فيه بدنة روي ذلك عن أبي عبيدة وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي وفي بقرة الوحش بقرة روي ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعي ، والايل فيه بقرة قاله ابن عباس ، قال أصحابنا في الثيتل والوعل بقرة كالايل ، والاروي فيه بقرة قاله ابن عمر وقال القاضي فيها عضب وهو من أولاد البقر مابلغ أن يعتص على قرن ولم يبلغ أن يكون ثوراً ، وفي الضبع كبش لما روى أبو داود عن جابر أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشا ، قال أحمد حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش وقضى به عمر وابن عباس وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الاوزاعي كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها وهو القياس إلا أن اتباع السنة والآثار أولى ، وفي الغزال شاة ثبت ذلك عن عمر وروي عن علي وبه قال عطاء وعروة والشافعي وابن المنذر ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم وقد روى جابر عن النبي ﷺ انه قال « في الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة » قال ابن الزبير والجفرة التي قد فطست ورعت ، رواه الدارقطني ، وفي الثعلب شاة أيضا لانه يشبه الغزال وممن قال فيه الجزاء قتادة وطاوس ومالك والشافعي وعن أحمد لاشيء فيه لانه سبع ، وأما الوبر فقال القاضي فيه جفرة لانه ليس بأكبر منها وهو قول الشافعي وقيل فيه شاة روي ذلك عن مجاهد وعطاء ، وفي الضب جدي قضى به عمر وزيد وبه قال الشافعي وعن أحمد فيه شاة لان جابر بن عبد الله وعطاء تالا فيه ذلك ، وقال مجاهد حفنة من طعام والاولى أولى لان قضاء عمر أولى من قضاء غيره والجدي أقرب اليه من الشاة ، وفي اليربوع جفرة لما ذكرنا من حديث جابر وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور وقال النخعي ثمنه وقال مالك قيمته من الطعام وقال عمرو بن دينار ماسمعنا از الضب واليربوع يوديان

« ١ » هذا الحديث ضعيف جداً

« ٢ » رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن حذيفة بسند صحيح

(فصل) ولا تأثير للاحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الاهلي كبهيمة الانعام ونحوها لانه ليس بصيد وإنما حرم الله تعالى الصيد وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب الى الله

واتباع الآثار أولى والجفرة يكون لها أربعة أشهر من المعز وقال أبو الزبير هي التي فطمت ورعت وقيل هي الطفلة التي يروح بها الراعي على يديه ، وفي الارنب عناق لما ذكرنا من حديث جابر وقضى به عمر أيضا وبه قال الشافعي وقال ابن عباس فيه حمل وقال عطاء فيه شاة وقضاء عمر أولى والعناق الانثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة ، والذكر جدي وفي الحمام وهو كل ماعب وهدر شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعروة وقتادة والشافعي واسحاق وقال أبو حنيفة ومالك فيه قيمته الا أن مالكا وافق في حمام الحرم دون الاحرام لان القياس يقتضي القيمة في كل الطير تركناه في حمام الحرم بحكم الصحابة ففيما عداه يبقى على الاصل قلنا قد روي عن ابن عباس في الحمام في حال الاحرام كقولنا ولانها حمامة مضمونة لحق الله تعالى فضمنت بشاة كحمامة الحرم ولانها متى كانت الشاة مثلا لها في الحرم فكذلك في الحل فيجب ضمانها بها لقول الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) وقياس الحمام على جنسه أولى من قياسه على غيره ، والحمام كل ماعب الماء أي وضم منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء ولا يشرب كشرب بقية الطيور قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي كل طير يعب الماء يشرب مثل الحمام ففيه شاة فيدخل فيه الفواخت والدواشين والسفاهين والقمري والدسبي والقطا . ولان كل واحد منها تسميه العرب حماما ، وقال الكسائي كل مطوق حمام وعلى هذا القول الحجل حمام لانه مطوق

﴿ مسئلة ﴾ (النوع الثاني) ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ويجوز أن يكون القاتل أحدهما)

وذلك لقول الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) فيحكمان فيه بأشبه الاشياء به من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة بدليل ان قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة وليس من شرط الحكم أن يكون فقيها لان ذلك زيادة على أمر الله تعالى به وقد أمر عمر أربد أن يحكم في الضب ولم يسأل أفقيه أم لا لكن تعتبر العدالة لانها منصوص عليها ، وتعتبر الخبرة لانه لا يتمكن من الحكم بالمثل الا من له خبرة ولان الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكام ، ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين وبه قال الشافعي واسحاق وابن المنذر ، وقال مالك والنخعي ليس له ذلك لان الانسان لا يحكم لنفسه وكذلك يجوز أن يكون الحاكمان القاتلين وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز حكاه أبو الحسين

ولنا عموم قوله سبحانه (يحكم به ذوا عدل منكم) والقاتل مع غيره ذوا عدل منا وقد روى الشافعي في مسنده عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففقر ظهره فقدمنا

سبحانه بذلك وقال أفضل الحج العج والثج يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر وليس في هذا اختلاف

(فصل) ويحل للمحرم صيد البحر لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم

على عمر رضي الله عنه فسأله أربد فقال احكم يا أربد فيه قال أنت خير مني يا أمير المؤمنين قال انما أمرتك أن تحكم ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه ، فأمره عمر أن يحكم وهو القاتل وأمر أيضا كعب الاحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم ولانه مال يخرج في حق الله تعالى فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة ، قال ابن عقيل انما يحكم القاتل اذا قتل خطأ لأن القتل عمداً ينافي العدالة فيخرج عن أن يكون قد قتله جاهلا بالتحريم فلا يمتنع أن يحكم لانه لا يفسق بذلك والله أعلم . وعلى قياس ذلك اذا قتله عند الحاجة الى أكله لان قتله مباح لكن يجب فيه الجزاء

﴿مسئلة﴾ (ويجب فى كل واحد من الصغير والكبير والصحيح والمعيب مثله الا الماخض تفدى بقيمة مثلها وقال أبو الخطاب يجب فيها مثلها)

يجب في كبير الصيد كبير مثله وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب وفي الذكر ذكر وفي الانثى أنثى ، وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك لا يجزيء الا كبير صحيح لان الله تعالى قال (هديا بالغ الكعبة) ولا يجزيء في الهدي صغير ولا معيب ولانها كفارة متعلقة بقتل حيوان فلم تختلف بصغره وكبره كقتل الآدمي

ولنا قوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) ومثل الصغير صغير ومثل المعيب معيب ولان ما ضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالصغر والكبر كالبهيمة ، والهدي في الآية مقيد بالمثل ، وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على ايجاب مالا يصلح هديا كالجفرة والعناق والجدي . وكفارة الآدمي ليست بدلا عنه ولا تجري مجرى الضمان بدليل أنها لا تتبعض في أبعاضه فان فدى المعيب بصحيح فهو افضل فاما الماخض وهي الحامل فقال القاضي يضمنها بقيمة مثلها ، وهو مذهب الشافعي لأن قيمتها أكثر من قيمة لحمها وقال أبو الخطاب يضمنها بما خض مثلها للآية ولان إيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه فان فداها بغير ما خض احتمل الجواز لان هذه الصفة لاتزيد في لحمها بل ربما نقصتها فلا يشترط وجودها في المثل كاللون وان جنى على ماخض فأتلف جنينها وخرج ميتا ففيه ما نقصت أمه كما لو جرحها وان خرج حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات ضمنه بمثله وان كان لوقت لا يعيش لمثله فهو كاليت كجنين الآدمية

﴿مسئلة﴾ (ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى وفداء الذكر بالانثى وفي فدائها به وجهان)

إذا فدى المعيب بمثله جاز لما ذكرنا وان اختلف العيب مثل فداء الاعور بأعرج والاعرج بأعور لم يجز لعدم المماثلة وان فدى أعور من احدى العينين بأعور من أخرى أو اعرج بقائمة بأعرج من أخرى

وللسيارة) قال ابن عباس وابن عمر طعامه ما ألقاه ، وعن ابن عباس طعامه ملحه وعن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير طعامه الملح وصيده ما اصطدنا وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر

جاز لان هذا اختلاف يسير ونوع العيب واحد وانما اختلف محله وان فدى الذكر بالانثى جاز لأن لحمها أطيب وأرطب وان فداها به ففيه وجهان

(أحدهما) يجوز لان لحمه أوفر فتساويا والآخر لايجوز لان زيادته عليها ليست من جنس زيادتها فاشبه فداء المعيب من نوع بالمعيب من نوع آخر ولانه لايجزيء عنها في الزكاة كذلك ههنا

﴿مسئلة﴾ (الضرب الثاني) مالا مثل له وهو سائر الطير فيجب فيه قيمته الا ما كان اكبر من الحمام فهل يجب فيه قيمته أو شاة ؟ على وجهين)

يجب فداء مالا مثل له بقيمته في موضعه الذي أتلفه فيه كاتلاف فصال الآدمي ولاخلاف بين أهل العلم في وجوب ضمان الصيد من الطير إلا ماحكي عن داود ماكان أصغر من الحمام لايضمن لان الله تعالى قال (فجزاء مثل ماقتل من النعم) وهذا لامثل له

ولنا عموم قوله تعالى (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقد قيل في قوله تعالى (ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم) يعني الفرخ والبيض ومالا يقدر أن يفر من صغار الصيد (ورماحكم) يعني الكبار ، وقد روي عن عمر وابن عباس رضى الله عنهما أنهما حكما في الجراد الجزاء ودلالة الآية على وجوب جزاء غيره لايمنع من وجوب الجزاء في هذا بدليل آخر ويفدى بقيمته لأن الاصل أن يضمن بقيمته كما لو أتلفه الآدمي لكن تركنا هذا الاصل لدليل ففيما عداه تجب القيمة بقضية الأصل .

(فصل) فأما ما كان أكبر من الحمام كالاوز والحبارى والكركي والحجل والكبير من طير الماء ففيه وجهان

(أحدهما) يجب فيه شاة لانه يروى عن ابن عباس وعطاء وجابر أنهم قالوا في الحجلة والقطاة والحبارى شاة وزاد عطاء في الكركى والكروان وابن الماء ودجاجة الحبش والماء والخرب شاة شاة والخرب هو فرخ الحبارى ولان إيجاب الشاة في الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه

(والوجه الثاني) فيه قيمته وهو مذهب الشافعي لان القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير تركناه في الحمام لاجماع الصحابة ففي غيره يبقى على أصل القياس

﴿مسئلة﴾ (ومن أتلف جزءا من صيد فعليه ما نقص من قيمته أو قيمة مثله ان كان مثليا)

أما مالا مثل له فاذا أتلف جزءا منه ضمنه بقيمته لان جملته تضمن بقيمته فكذلك اجزاؤه كما لو كان لآدمي وان كان له مثل ففيه وجهان

(احدهما) يضمن بمثله من مثله لان ماوجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله كالمكيلات والآخر تجب قيمة مقداره من مثله لان الجزء يشق اخراجه فيمنع إيجابه ولهذا عدل الشارع عن

مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه وصيد البحر الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض

إيجاب جزء من بعير في خمس من الابل الى إيجاب شاة والاول أولى لان المشقة ههنا غير ثابتة لوجود الخيرة له في العدول عن المثل الى عدله من الطعام اوالصيام فينتفي المانع فيثبت مقتضى الاصل هذا إذا اندمل الصيد ممتنعا .

﴿مسئلة﴾ وان نفر صيداً فتلف بشيء ضمنه)

إذا نفر صيداً فتلف في حال نفوره ضمنه وكذلك إن جرح صيدا فتحامل ان وقع في شيء تلف به لانه تلف بسببه فان نفره فسكن في مكان وأمن من نفوره ثم تلف لم يضمنه وفيه وجه آخر أنه يضمنه اذا تلف في المكان الذي انتقل اليه لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه دخل دار الندوة فالقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فوقع على واقف آخر فانتهزته حية فقتلته فقال لعثمان ونافع بن عبد الحارث إني وجدت في نفسي اني أطرته من منزل كان فيه آمنا الى موقع كان فيه حية فقال نافع لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء يحكم بها على أمير المؤمنين ؟ فقال عثمان أرى ذلك فامر بها عمر رضي الله عنه رواه الشافعي في مسنده

﴿مسئلة﴾ (وان جرحه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه وكذلك ان وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته وان اندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه)

اذا جرح صيداً فغاب غير مندمل والجراحة موجبة لاتبقى الحياة معها غالبا فعليه جزاء جميعه كما لو قتله وان كانت غير موجبة فعليه ضمان مانقص لانا لانعلم حصول التالف بفعله الا أنه يقوم صحيحا وجريحا جراحة غير مندملة فيعتبر مابينهما لانا لانعلم هل يندمل أم لا وكذلك إن وجده ميتا ولم يعلم أمات من الجناية أم من غيرها لما ذكرنا ويحتمل أن يلزمه ضمان جميعه ههنا لانه وجد سبب إتلافه منه ولم نعلم له سببا آخر فوجب إحالته على السبب المعلوم كما لو وقع في الماء نجاسة فوجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها فانا نحكم بنجاسته وكذلك لو رمى صيداً فغاب عن عينه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه حل أكله وهذا أقيس .

(فصل) وان اندمل الصيد غير ممتنع ضمنه جميعه لانه عطله فصار كالتالف ولانه يفضي الى تلفه فصار كما لو جرحه جرحا يتيقن موته به ، وهذا مذهب أبي حنيفة ويتخرج أن يضمنه بما نقص لانه لايضمن إلا ما أتلف ولم يتلف جميعه بدليل مالو قتله محرم لزمه الجزاء والصحيح ان على المشتركين جزاء واحداً وضمانه بجزاء كامل يفضي الى ايجاب جزاءين وان صيرته الجناية غير ممتنع فلم يعلم أصار ممتنعا أم لا فعليه ضمانه لان الأصل عدم الامتناع

(فصل) وكل مايضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة أو سبب وكذلك ماجنت دابته بيدها أو فمها فأتلفت صيداً فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها وما جنت برجلها فلا ضمان فيه

فيه ويفرخ فيه كالسمك والسلحفاة والسرطان ونحو ذلك وحكي عن عطاء فيما يعيش في البر مثل السلحفاة والسرطان فأشبه طير الماء

وقال القاضي يضمن السائق جميع جنايتها لان يده عليها ويشاهد رجلها ، وقال ابن عقيل لاضمان في الرجل لقول النبي ﷺ «الرجل جبار» وان انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه لانه لايدله عليها ، وقد قال النبي ﷺ «العجماء جبار» ولذلك لو اتلفت آدميا لم يضمنه ولو نصب شبكة أو حفر بئراً فوقع فيها صيد ضمنه لانه بسببه كما يضمن الآدمي الا أن يكون حفر البئر بحق كحفره في داره أو في طريق واسع ينتفع بها المسلمون فينبغي أن لايضمن كالآدمي وان نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه لانه لم يوجد منه بعد احرامه تسبب الى اتلافه أشبه ما لو صاده قبل احرامه وتركه في منزله فتلف بعد احرامه

﴿مسئلة﴾ (وان نتف ريشه فعاد فلا شيء عليه وقيل عليه قيمة الريش)

اذا نتف ريش طائر ثم حفظه فاطعمه وسقاه حتى عاد ريشه فلا ضمان عليه لان النقص زال وقيل عليه قيمة الريش لأن الثاني غير الأول فان صار غير ممتنع بنتف ريشه فهو كالجرح وقد ذكرناه وان غاب ففيه مانقص ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الجزاء جميعه

ولنا أنه نقص يمكن زواله فلا يضمنه بكماله كما لو جرحه ولم يعلم حاله

﴿مسئلة﴾ (وكلما قتل صيداً حكم عليه)

يعني يجب الجزاء بقتل الصيد الثاني كما يجب اذا قتله ابتداء هذا ظاهر المذهب قال أبو بكر وهذا أولى القولين بابي عبدالله ، وبه قال عطاء والثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر وفيه رواية ثانية أنه لا يجب الا في المرة الاولى وروي ذلك عن ابن عباس . وبه قال شريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة لان الله تعالى قال (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يوجب جزاء وفيه رواية ثالثة ان كفر عن الاول فعليه للثاني كفارة والا فلا وقد ذكرناها

ولنا أنها كفارة عن قتل فاستوى فيها المبتدي والعائد كقتل الآدمي ، ولانها بدل متلف يجب به المثل أو القيمة فأشبه بدل مال الآدمي . قال أحمد روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل ولم يسألوه هل كان قبل هذا قتل أو لا والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها ، وذكر العقوبة في الثاني لايمنع الوجوب كما قال تعالى (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ماسلف وأمره إلى الله

(فصل) ويجوز اخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته . نص عليه أحمد رحمه الله لانها كفارة قتل فجاز تقديمها على الموت ككفارة قتل الآدمي ، ولانها كفارة أشبهت كفارة الظهار واليمين

ولنا أنه يبيض في الماء ويفرخ فيه فأشبه السمك فاما طير الماء كالبط ونحوه فهو من صيد البر في قول عامة أهل العلم وفيه الجزاء وحكي عن عطاء أنه قال حيث يكون أكثر فهو صيده وقول عامة أهل العلم أولى لانه يبيض في البر ويفرخ فيه فكان من صيد البر كسائر طيره وانما إقامته في البحر لطلب

﴿ مسئلة ﴾ (وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد ، وعنه على كل واحد جزاء ، وعنه إن كفروا بالمال فكفارة واحدة ، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة)

روي عن أحمد رحمه الله في هذه المسئلة ثلاث روايات

(احداهن) أن الواجب جزاء واحد وهو الصحيح . يروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء والزهري والنخعي والشعبي والشافعي واسحاق

(والثانية) على كل واحد جزاء ذكرها ابن أبي موسى اختارها أبو بكر ، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة ، ويروى عن الحسن لانها كفارة قتل يدخلها الصوم أشبهت كفارة قتل الآدمي

(والثالثة) إن كان صوما فعلى كل واحد منهم صوم تام ، وإن كان غيره فجزاء واحد ، وإن أهدى أحدهما أو أطعم وصام الآخر فعلى المهدي بحصته ، وعلى الآخر صيام تام لان الجزاء ليس بكفارة ، وانما هو بدل بدليل أن الله تعالى عطف عليه الكفارة فقال (فجزاء مثل ماقتل من النعم . . . . أو كفارة) والصيام كفارة فيكمل ككفارة قتل الآدمي

ولنا قوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) والجماعة انما قتلوا صيداً فلزمهم مثله ، والزائد خارج عن المثل فلا يجب ، ومتى ثبت اتحاد الجزاء في الهدي وجب اتحاده في الصيام لان الله تعالى قال (أو عدل ذلك صياما) والاتفاق حاصل على أنه معدول بالقيمة إما قيمة المتلف أو قيمة مثله فايجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً ولانه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه فكان واحداً كالدية ، وكفارة الآدمي لنا فيها منع فلا تتبعض في ابعاضه ولا تختلف باختلافه ، فلم يتبعض على الجماعة بخلاف مسئلتنا

(فصل) فان كان شريك المحرم حلالا أو سبعاً فالجزاء كله على المحرم في أحد الوجهين وفيه وجه آخر أن على المحرم بحصته كالمحرمين وقد ذكرناه

(فصل) وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فالجزاء بينهما نصفين لان الاتلاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه ولا يزداد الواجب على المحرم باجتماع حرمة الاحرام والحرم ، وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع الفعل منهما معاً أو يجرحه أحدهما قبل الآخر ويموت منهما فان جرحه أحدهما وقتله الآخر فعلى الجارح مانقصه على ما مضى ، وعلى القاتل جزاؤه مجروحا

(فصل) وان قتل صيداً مملوكا ضمنه بالقيمة لمالكه والجزاء لله تعالى لأنه حيوان مضمون بالكفارة فجاز أن يجتمع التقويم في التكفير في ضمانه كالعبد

الرزق والمعيشة منه كالصياد فان كان جنس من الحيوان نوع منه في البحر ونوع في البر كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منها الوحشي محرم والاهلي مباح

﴿ مسئلة ﴾ قال (وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم)

الاصل في تحريم صيد الحرم النص والاجماع أما النص فما روى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لايختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا من عرفها » فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله ﷺ « الا الاذخر » متفق عليه وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم

(فصل) وفيه الجزاء على من يقتله ويجزى بمثل مايجزى به الصيد في الاحرام وحكي عن داود أنه لاجزاء فيه لان الاصل براءة الذمة ولم يرد فيه نص فيبقى بحاله

(فصل) واذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد نص عليه أحمد فقال : اذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد وهؤلاء يقولون جزاآن فيلزمهم أن يقولوا في صيد الحرم ثلاثة لانهم يقولون في الحل اثنين ففي الحرم ينبغي أن يكون ثلاثة وهذا قول مالك والشافعي ، وقال أصحاب الرأي جزاآن، وكذلك اذا تطيب أو لبس ، قال القاضي واذا قلنا على القارن طوافان لزمه جزاآن

ولنا قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم) ومن أوجب جزائين فقد أوجب مثلين ، ولأنه صيد واحد فلم يجب فيه جزآن كما لو قتل المحرم في الحرم صيداً

﴿ باب صيد الحرم ونباته ﴾

﴿ مسئلة ﴾ (وهو حرام على الحلال والمحرم فمن أتلف من صيده شيئاً فعليه ماعلى المحرم فى مثله)

الاصل في تحريمه النص والاجماع ، أما النص فما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لايختلى خلاها ، ولا يعضد شوكها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها الا من عرفها » فقال العباس يارسول الله : الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم ، فقال رسول الله ﷺ « الا الاذخر » متفق عليه . وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم

(فصل) وفيه الجزاء على من يقتله بمثل مايجزى به الصيد في الاحرام ، وحكي عن داود أنه لاجزاء فيه لان الاصل براءة الذمة ولم يرد فيه نص فيبقى بحاله

ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون اجماعا ولانه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى أشبه الصيد في حق المحرم

(فصل) ومايحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في الحرم ومالا فلا الا شيئين

(أحدهما) القمل مختلف في قتله في الاحرام وهو مباح في الحرم بلا اختلاف لانه حرم في الاحرام للترفه بقتله وازالته لالحرمته ولايحرم الترفه في الحل فأشبه ذلك قص الشعر وتقليم الظفر

(الثاني) صيد البحر مباح في الاحرام بغير خلاف ولايحل صيده من آبار الحرم وعيونه وكرهه جابر بن عبد الله لعموم قوله عليه السلام « لاينفر صيدها » ولان الحرمة تثبت للصيد كحرمة المكان وهو شامل لكل صيد ولانه صيد غير مؤذ فأشبه الظباء وعن احمد رواية أخرى أنه مباح لان الاحرام لايحرمه فأشبه السباع والحيوان الاهلي

(فصل) ويضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر والكبير والصغير والحر والعبد لان الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة الى الجميع فوجب ضمانه كالآدمي

(فصل) ومن ملك صيداً في الحل فادخله الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله فان تلف في يده أو أتلفه فعليه ضمانه كصيد الحل في حق المحرم وقال عطاء إن ذبحه فعليه الجزاء وروي ذلك عن ابن عمر وممن كره إدخال الصيد الحرم ابن عمر وابن عباس وعائشة وعطاء وطاوس وإسحاق وأصحاب الرأي

ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة ، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون اجماعا ، ولانه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى أشبه الصيد في حق المحرم

(فصل) للصوم مدخل في ضمان صيد الحرم عند الاكثرين خلافا لابي حنيفة

ولنا أنه يضمن بالاطعام فيضمن بالصيام كالصيد في الاحرام

(فصل) ويجب في حمام الحرم شاة ، وقال أبو حنيفة فيه في الحرم شاة ، وفي حمام الحل في الحرم حكومة ، وفي حمام الحرم في الحل روايتان (احداهما) حكومة (والثانية) شاة

ولنا ماذكرنا من قضاء الصحابة ولم يفرقوا . ذكر هذين الفصلين القاضي أبو الحسن

(فصل) وكل مايضمن في الاحرام يضمن في الحرم الا القمل فانه يباح في الحرم بغير خلاف لانه حرم في حق المحرم لاجل الترفه وهو مباح في الحرم كاباحة الطيب واللبس

(فصل) ويضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، والحر والعبد ، وقال أبو حنيفة لايضمنه الصغير ولا الكافر

ولنا أن الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة إلى الجميع فوجب ضمانه كالآدمي

ورخص فيه جابر بن عبد الله ورويت عنه الكراهة له أخرجه سعيد وقال هشام بن عروة كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الاقفاص وأصحاب النبي ﷺ لايرون به بأسا ورخص فيه سعيد بن جبير ومجاهد ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لانه ملكه خارجا وحل له التصرف فيه فجاز له ذلك في الحرم كصيد المدينة إذا أدخله حرمها

ولنا أن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه فحرم استدامة إمساكه كالاحرام ولانه صيد ذبحه في الحرم فلزمه جزاؤه كما لو صاده منه وصيد المدينة لاجزاء فيه بخلاف صيد الحرم

(فصل) ويضمن صيد الحرم بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام والواجب عليهما جزاء واحد نص عليه أحمد وظاهر كلامه أنه لافرق بين كون الدال في الحل أو الحرم وقال القاضي لاجزاء على الدال إذا كان في الحل والجزاء على المدلول وحده كالحلال إذا دل محرما على صيده

ولنا أن قتل الصيد الحرمي حرام على الدال فيضمنه بالدلالة كما لو كان في الحرم يحققه أن صيد الحرم محرم على كل أحد لقوله عليه السلام «لاينفر صيدها» وفي لفظ «لايصاد صيدها» وهذا عام في حق كل واحد ولأن صيد الحرم معصوم بمحله فحرم قتله عليهما كالملتجيء إلى الحرم واذا ثبت تحريمه عليهما فيضمن بالدلالة ممن يحرم عليه قتله كما يضمن بدلالة المحرم عليه

(فصل) واذا رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم فقتله أو أرسل كلبه عليه فقتله أو قتل صيداً على فرع في الحرم أصله في الحل ضمنه وبهذا قال الثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر

(فصل) ويضمن صيد الحرم بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام والواجب عليهما جزاء واحد نص عليه أحمد، وظاهر كلامه أنه لافرق بين كون الدلالة في الحل والحرم، وقال القاضي لاجزاء على الدال اذا كان في الحل، والجزاء على المدلول وحده كالحلال اذا دل محرما

ولنا أن قتل الصيد الحرمي حرام على الدال فيضمن بالدلالة كما لو كان في الحرم يحققه أن صيد الحرم محرم على كل أحد لقوله عليه السلام «لاينفر صيدها» وفي لفظ «لايصاد صيدها» وهذا عام في كل أحد، ولان صيد الحرم معصوم بمحله فحرم قتله عليهما كالملتجيء إلى الحرم، واذا ثبت تحريمه عليهما فيضمن بالدلالة ممن يحرم عليه قتله كما يضمن بدلالة المحرم عليه، وكل ما يضمن به في الاحرام يضمن به في الحرم ومالا فلا لانه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى فيضمن بكل مابه في الاحرام وكان حكمه حكمه في وجوب الضمان وعدمه قياسا عليه

﴿مسئلة﴾ (وإن رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيداً على غصن في الحرم أصله في الحل، أو أمسك طائراً في الحل فهلك فراخه في الحرم ضمن في أصح الروايتين)

اذا رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم، أو أرسل جارحا عليه فقتله، أو قتل صيداً على غصن في الحرم أصله في الحل ضمنه، وبه قال الشافعي والثوري وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، وعن

وأصحاب الرأي وحكى أبو الخطاب عن احمد رواية أخرى لاجزاء عليه في جميع ذلك لان القاتل حلال في الحل وهذا لا يصح فان النبي ﷺ قال « لا ينفر صيدها » ولم يفرق بين من هو في الحل والحرم وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده ولان صيد الحرم معصوم بمحله بحرمة الحرم فلا يختص تحريمه بمن في الحرم وكذلك الحكم ان أمسك طائرا في الحل فهلك فراخه في الحرم ضمن الفراخ لما ذكرنا ولا يضمن الام لأنها من صيد الحل وهو حلال وان انعكست الحال فرمى من الحرم صيداً في الحل أو أرسل كلبه عليه أوقتل صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل فلا ضمان عليه كما في الحل قال احمد فيمن أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل فلا شيء عليه وحكي عنه رواية أخرى في جميع الصور يضمن وعن الشافعي مايدل عليه وذهب الثورى والشافعي وأبو ثور وابن المنذر فيمن قتل طائراً على غصن في الحل أصله في الحرم لاجزاء عليه وهو ظاهر قول أصحاب الرأي وقال ابن الماجشون واسحاق عليه الجزاء لان الغصن تابع للاصل وهو في الحرم

ولنا أن الاصل حل الصيد فحرم صيد الحرم بقوله عليه السلام « لا ينفر صيدها » وبالاجماع فبقي ماعداه على الاصل ولانه صيد حل صاده حلال فلم يحرم كما لو كانا في الحل ولان الجزاء انما يجب في صيد الحرم أو صيد المحرم وليس هذا بواحد منهما

أحمد رواية أخرى لاجزاء عليه لان القاتل حلال في الحل

ولنا قول النبي ﷺ « لا ينفر صيدها » ولم يفرق بين من هو في الحل والحرم وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده ، ولان صيد الحرم معصوم بمحله لحرمة الحرم فلا يختص تحريمه بمن في الحرم كالملتجيء ، وكذلك الحكم لو أمسك طائراً في الحل فهلك فراخه في الحرم فانه يضمن الفراخ لما ذكرنا دون الام لانها من صيد الحل وهي حلال

﴿ مسئلة ﴾ (وإن قتل من الحرم صيداً في الحل بسهمه أو كلبه ، أو صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم ، أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن في أصح الروايتين)

هذه المسائل عكس التي قبلها والصحيح أنه لاضمان في ذلك لانه ليس من صيد الحرم ، قال أحمد فيمن أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل فلا شيء عليه ، وعنه رواية أخرى عليه الضمان في جميع الصور وعن الشافعي مايدل عليه ، وذهب الثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر فيمن قتل طائراً على غصن في الحل أصله في الحرم لاجزاء عليه وهو ظاهر قول أصحاب الرأي ، وقال اسحاق وابن الماجشون عليه الجزاء لان الغصن تابع للاصل وهو في الحرم

ولنا أن الاصل حل الصيد حرم صيد الحرم بالنص والاجماع فبقي ماعداه على الاصل ولانه صيد حل اصابه حلال فلم يحرم كما لو كانا في الحل ، ولان الجزاء انما يجب في صيد الحرم ، أو صيد المحرم وليس هذا واحداً منهما

(فصل) فان كان الصيد والصائد في الحل فرمى الصيد بسهمه أو أرسل عليه كلبه فدخل الحرم ثم خرج فقتل الصيد في الحل فلا جزاء فيه وبهذا قال أصحاب الرأي وأبو ثور وابن المنذر وحكى أبو ثور عن الشافعي أن عليه الجزاء

ولنا ما ذكرناه قال القاضي لايزيد سهمه على نفسه ولو عدا بنفسه فسلك الحرم في طريقه ثم قتل صيداً في الحل لم يكن عليه شيء فسهمه أولى

(فصل) وان رمى من الحل صيداً في الحل فقتل صيداً في الحرم فعليه جزاؤه وبهذا قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي وقال أبو ثور لاجزاء عليه وليس بصحيح لانه قتل صيداً حرميا فلزمه جزاؤه كما لو رمى حجراً في الحرم فقتل صيداً ، يحققه أن الخطأ كالعمد في وجوب الجزاء وهذا لا يخرج عن كونه واحداً منهما ، فاما ان أرسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيداً آخر لم يضمنه وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور وابن المنذر لانه لم يرسل الكلب على ذلك الصيد وانما دخل باختيار نفسه فهو كما لو استرسل بنفسه من غير ارسال وان أرسله على صيد فدخل الصيد الحرم ودخل الكلب خلفه فقتله في الحرم فكذلك نص عليه احمد وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر وقال عطاء وأبو حنيفة وصاحباه عليه الجزاء لانه قتل صيداً حرميا بارسال كلبه عليه فضمنه كما لو قتله بسهمه واختاره أبو بكر عبد العزيز وحكى صالح عن احمد أنه قال

(فصل) وإن كان الصيد والصائد فى الحل فرماه بسهمه ، أو أرسل كلبه عليه فدخل الحرم ثم خرج فقتل الصيد فى الحل فلا جزاء فيه ، وبه قال أصحاب الرأي وأبو ثور وابن المنذر ، وحكي عن الشافعي أن عليه الجزاء

ولنا ماذكرنا قال القاضي لايزيد سهمه على نفسه ، ولو عدا بنفسه فسلك الحرم فى طريقه ثم قتل صيداً فى الحل لم يكن عليه شيء فسهمه أولى

﴿ مسئلة ﴾ (وإن أرسل كلبه من الحل على صيد فى الحل فقتل صيداً في الحرم فعلى وجهين ، وان فعل ذلك بسهمه ضمنه)

أما اذا رمى من الحل صيداً فيه فقتل صيداً في الحرم فعليه الجزاء ، وبهذا قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال أبو ثور لاجزاء عليه

ولنا أنه قتل صيداً حرمياً فلزمه جزاؤه كما لو رمى حجراً في الحرم فقتل صيداً . يحققه أن الخطأ كالعمد في وجوب الجزاء وهذا لايخرج عن أحدهما ، فأما ان أرسل كلبه على صيد في الحل فقتله فى الحرم فنص أحمد على أنه لا يضمنه وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر لانه لم يرسل الكلب على صيد فى الحرم ، وانما دخل باختيار نفسه أشبه مالو استرسل بنفسه ، وقال عطاء وأبو حنيفة وصاحباه عليه الجزاء لانه قتل صيداً حرمياً بارسال كلبه عليه فضمنه كما لو قتله بسهمه وهذا اختيار أبي بكر عبدالعزيز

ان كان الصيد قريبا من الحرم ضمنه لانه فرط بارساله في موضع يظهر أنه يدخل الحرم وان كان بعيداً لم يضمن لعدم التفريط وهذا قول مالك

ولنا أنه أرسل الكلب على صيد مباح فلم يضمن كما لو قتل صيداً سواه وفارق السهم لان الكلب له قصد واختيار ولهذا يسترسل بنفسه ويرسله الى جهة فيمضي الى غيرها والسهم بخلافه اذا ثبت هذا فانه لا يأكل الصيد في هذه المواضع كلها ضمنه أو لم يضمنه لانه صيد حرمي قتل في الحرم فحرم كما لو ضمنه ولاننا اذا قطعنا فعل الآدمي صار كأن الكلب استرسل بنفسه فقتله ولكن لو رمى الحلال من الحل صيداً في الحل فجرحه وتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه حل أكله ولا جزاء فيه لان الزكاة حصلت في الحل فأشبه ما لو جرح صيداً ثم أحرم فمات الصيد بعد احرامه ويكره أكله لموته في الحرم

(فصل) وان وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه تغليبا للحرم وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي وان نفر صيداً من الحرم فأصابه شيء في حال نفوره ضمنه لانه تسبب الى اتلافه فأشبه مالو تلف بشركه أو شبكته وان سكن من نفوره ثم أصابه شيء فلا شيء على من نفره نص عليه احمد وهو قول الثوري لانه لم يكن سببا لاتلافه وقد روي عن عمر أنه وقعت على ردائه حمامة فاطارها فوقعت على واقف فانتهزتها حية فاستشار في ذلك عثمان ونافع بن

وحكى صالح عن أحمد أنه ان كان الصيد قريباً من الحرم ضمنه لانه فرط بارساله والا لم يضمنه وهذا قول مالك فان قتل صيداً غيره لم يضمنه ، وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور وابن المنذر لانه لم يرسل الكلب على ذلك الصيد فأشبه مالو استرسل بنفسه ، وفيه رواية أخرى أنه يضمن ان كان الصيد قريباً من الحرم لانه مفرط فأشبه المسئلة التي قبلها . اذا ثبت هذا فانه لا يأكل الصيد في هذه المواضع كلها ضمنه أولا لانه صيد حرمي قتل في الحرم كما لو ضمنه ، ولأننا اذا ألغينا فعل الآدمي صار الكلب كأنه استرسل بنفسه فقتله

(فصل) فان رمى الحلال من الحل صيداً فيه فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه حل أكله ولا جزاء فيه لان الذكاة حصلت في الحل فأشبه مالو جرح صيداً ثم أحرم فمات الصيد بعد إحرامه ويكره أكله لموته في الحرم

(فصل) وان وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه تغليبا للحرم وبه قال أصحاب الرأي وأبو ثور وإن نفر صيداً من الحرم فأصابه شيء في حال نفوره ضمنه لانه تسبب الى اتلافه فأشبه مالو تلف بشركه أو شبكته وان سكن من نفوره ثم أصابه شيء لم يضمنه نص عليه وهو قول الثوري لانه لم يكن سببا لاتلافه وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه وقع على ردائه حمامة فاطارها فوقعت على واقف فانتهزتها حية فاستشار عثمان ونافع بن عبد الحارث فحكما عليه

عبد الحارث فحكما عليه بشاة وهذا يدل على أنهم رأوا عليه الضمان بعد سكوته لكن لو انتقل عن المكان الثاني فأصابه شيء فلا ضمان عليه لانه خرج عن المكان الذي طرد اليه وقول الثوري واحمد انما يدل على هذا لان سفيان قال اذا طردت في الحرم شيئا فأصاب شيئا قبل أن يقع أو حين وقع ضمنت وان وقع من ذلك المكان الى مكان آخر فليس عليك شيء فقال احمد جيد

﴿مسئلة﴾ قال (وكذلك شجره ونباته الا الاذخر وما زرعه الانسان)

اجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الاذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين حكى ذلك ابن المنذر والاصل فيه ماروينا من حديث ابن عباس، وروى أبو شريح وأبو هريرة نحواً من حديث ابن عباس وكلها متفق عليها، وفي حديث أبي هريرة « الا وإنها ساعتي هذه حرام لايختلى شوكها ولا يعضد شجرها » وفي حديث أبي شريح أنه سمع رسول الله ﷺ يوم الفتح قال « ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة » وروى الأثرم حديث أبي هريرة في سننه وفيه « لا يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها ولا يصاد صيدها» فاما ماأنبته الآدمي من الشجر فقال أبو الخطاب وابن عقيل له قلعه من غير ضمان كالزرع وقال القاضي ما نبت في الحل ثم غرس في الحرم فلاجزاء فيه ومانبت أصله في الحرم ففيه الجزاء بكل حال، وقال الشافعي في شجر الحرم الجزاء بكل حال أنبته الآدميون أو

بشاة وهذا يدل على أنهم رأوا عليه الضمان بعد سكوته فان انتقل عن المكان الثاني فأصابه شيء فلا ضمان عليه لانه خرج عن المكان الذي طرد اليه وقول الثوري وأحمد يدل على هذا قال سفيان اذا طردت في الحرم شيئا فاصاب شيئا قبل أن يقع أو حين وقع ضمنت وان وقع من ذلك المكان الى مكان آخر فليس عليك شيء فقال أحمد رحمه الله جيد

(فصل) قال المصنف رحمه الله (ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه إلا اليابس والاذخر ومازرعه الآدمي وفي جواز الرعي وجهان) أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم البري الذي لم ينبته الآدمي وعلى اباحة أخذ الاذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين حكى ذلك ابن المنذر والاصل ما روينا من حديث ابن عباس وروى أبو شريح وأبو هريرة بنحوه والكل متفق عليها وفي حديث أبي هريرة «الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها » وروى الاثرم حديث أبي هريرة وفيه « لا يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها ولا يصاد صيدها » فاما ما أنبته الآدمي من الشجر فقال أبو الخطاب وابن عقيل له قلعه من غير ضمان كالزرع، وقال القاضي : ما نبت في الحل ثم غرس في الحرم فلا جزاء فيه وما نبت أصله في الحرم ففيه الجزاء بكل حال، وقال الشافعي في شجر الحرم الجزاء بكل حال أنبته الآدميون أو نبت بنفسه، وحكى ابن البنا في الخصال

نبت بنفسه لعموم قوله عليه السلام «لا يعضد شجرها» ولانها شجرة نابتة في الحرم أشبه مالم ينبته الآدميون ، وقال أبو حنيفة لاجزاء فيما ينبت الآدميون جنسه كالجوز واللوز والنخل ونحوه ولايجب فيما ينبته الآدمي من غيره كالدوح والسلم والعضاه لان الحرم يختص تحريمه ما كان وحشيا من الصيد كذلك الشجر وقول الخرقي ومازرعه الانسان يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر فيكون كقول الشافعي ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع فيدخل فيه الشجر ويحتمل أن يريد ما ينبت الآدميون جنسه والاولى الاخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله بقوله عليه السلام « لا يعضد شجرها » إلا ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع والاهلي من الحيوان فاننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله انسيا دون ماتأنس من الوحشي كذا ههنا

(فصل) ويحرم قطع الشوك والعوسج وقال القاضي وأبو الخطاب لايحرم وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي لانه يؤذي بطبعه فأشبه السباع من الحيوان

ولنا قول النبي ﷺ « لا يعضد شجرها » وفي حديث أبي هريرة لايختلى شوكها وهذا صريح ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم قطع شجرها والشوك غالبه كان ظاهراً في تحريمه

(فصل) ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لانه بمنزلة الميت ولا بقطع ما انكسر ولم يبن لانه قد تلف فهو بمنزلة الظفر المنكسر ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقلع من الشجر

مثل ذلك لعموم قوله عليه السلام «ولا يعضد شجرها» وقال أبو حنيفة : لا جزاء فيما أنبت الآدميون جنسه كالجوز واللوز والنخل ونحوه ولا فيما أنبته الآدمي من غيره كالدوح والسلم ونحوه لان الحرم يختص تحريمه ما كان وحشيا من الصيد كذلك الشجر ، وقول شيخنا وما زرعه الآدمي يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر فيكون كما حكاه ابن البنا وهو قول الشافعي ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع كقول أبي الخطاب ويحتمل أن يريد ما أنبت الآدميون حشيشه ، قال شيخنا والاولى الاخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله الا ما أنبته الآدميون من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع والاهلي من الحيوان فاننا انما أخرجنا من الصيد ما كان أصله انسيا دون ما تأنس من الوحشي كذا ههنا

(فصل) ويحرم قطع الشوك والعوسج وقال القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل لا يحرم وروي عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي لانه يؤذي بطبعه أشبه السباع من الحيوان

ولنا قوله ﷺ « لا يعضد شوكها » وفي حديث أبي هريرة « لايختلى شوكها » وهذا صريح وهو راجح على القياس

(فصل) ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لانه بمنزلة الميت ولا بقطع ما انكسر ولم يبن لانه قد تلف فهو بمنزلة الظفر المنكسر ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقلع من

بغير فعل آدمي ولاماسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا لان الخبر إنما ورد في القطع وهـذا لم يقطع فاما ان قطعه آدمي فقال احمد لم أسمع إذا قطع ينتفع به وقال في الدوحة تقلع من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها وذلك لانه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم فاذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به كالصيد يذبحه المحرم ويحتمل أن يباح لغير القاطع الانتفاع به لانه انقطع بغير فعله فابيح له الانتفاع به كما لو قطعه حيوان بهيمي ويفارق الصيد الذي ذبحه لان الذكاة تعتبر لها الاهلية ولهذا لايحصل بفعل بهيمة بخلاف هذا

(فصل) وليس له أخذ ورق الشجر وقال الشافعي له أخذه لانه لايضر به وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنا يستمشي به ولا ينزع من أصله ورخص فيه عمرو بن دينار

ولنا أن النبي ﷺ قال « لايخبط شوكها ولا يعضد شجرها » رواه مسلم ولان ماحرم أخذه حرم كل شيء منه كريش الطائر وقولهم لايضر به لايصح فانه يضعفها وربما آل إلى تلفها

(فصل) ويحرم قطع حشيش الحرم الا ما استثناه الشرع من الاذخر وما أنبته الآدميون واليابس لقوله عليه السلام « لايختلى خلاها » وفي لفظ « لايحتش حشيشها » وفي استثناء النبي ﷺ الاذخر دليل على تحريم ماعداه وفي جواز رعيه وجهان

(أحدهما) لايجوز وهو مذهب أبي حنيفة لان ماحرم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد

الشجر بغير فعل آدمي ولا فيما سقط من الورق نص عليه ولا نعلم فيه خلافا لان الخبر إنما ورد في القطع وهذا لم يقطع فاما اذا قطعه آدمي فقال احمد لم أسمع اذا قطع ينتفع به وقال في الدوحة تقطع من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها لانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فاذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به كالصيد يذبحه المحرم ويحتمل أن يباح لغير القطع للانتفاع به لانه انقطع بغير فعله فابيح له الانتفاع به كما لواقلعته الريح ويفارق الصيد الذي ذبحه لان الذكاة يعتبر لها الاهلية ولهذا لا يحصل بفعل البهيمة بخلاف هذا

(فصل) وليس له أخذ ورق الشجر وقال الشافعي له اخذه لانه لا يضر به وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنا يستمشي به ولا ينزع من أصله ورخص فيه عمرو بن دينار

ولنا قول النبي ﷺ « لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها » رواه مسلم ولان ما حرم أخذه حرم كل شيء منه كريش الطير وقولهم لا يضر به ممنوع فانه يضعفه وربما آل الى تلفه

(فصل) ويحرم قطع حشيش الحرم الا ما استثناه الشرع من الاذخر وما أنبته الآدميون واليابس لقوله عليه السلام « لا يحتش حشيشها » وفي استثنائه الاذخر دليل على تحريم ما عداه وفي جواز رعيه وجهان (احدهما) لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة لان ما حرم إتلافه لم يجز أن يرسل

(والثاني) يجوز وهو مذهب عطاء والشافعي لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل أنه كانت تسد أفواهها ولان بهم حاجة إلى ذلك أشبه قطع الاذخر

(فصل) ويباح أخذ الكمأة من الحرم وكذلك الفقع لانه لا أصل له فأشبه الثمرة وروى حنبل قال يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشرق وماسقط من الشجر وما أنبت الناس

(فصل) ويجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء، وقال مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر لا يضمن لان المحرم لا يضمنه في الحل فلا يضمن في الحرم كالزرع وقال ابن المنذر لا أجد دليلا أوجب به في شجر الحرم فرضا من كتاب ولا سنة ولا اجماع وأقول كما قال مالك نستغفر الله تعالى

ولنا ما روى أبو هشيمة قال رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجر كان في المسجد يضر باهل الطواف فقطع وفدا قال وذكر البقرة رواه حنبل في المناسك وعن ابن عباس أنه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة وعن عطاء نحوه ولانه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم فكان مضمونا كالصيد ويخالف المحرم فانه لا يمنع من قطع شجر الحل ولا زرع الحرم إذا ثبت هذا فانه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بما نقص

عليه ما يتلفه كالصيد (والثاني) يجوز وهو مذهب عطاء والشافعي لان الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل انها كانت تسد أفواهها ولان الحاجة تدعو اليها أشبه قطع الاذخر ويباح أخذ الكمأة من الحرم وكذلك الفقع لانه لا أصل له فأشبه الثمرة وروى حنبل قال يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشرق وما سقط من الشجر وما أنبت الناس

﴿ مسئلة ﴾ (ومن قطعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بما نقصه فان استخلف سقط الضمان في أحد الوجهين)

يجب الضمان في اتلاف شجر الحرم وحشيشه ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك وأبو داود وابن المنذر لا يضمن لان المحرم لا يضمنه في الحل فلا يضمن في الحرم كالزرع قال ابن المنذر لا اجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضا من كتاب ولا سنة ولا اجماع وأقول كما قال مالك نستغفر الله تعالى

ولنا ما روى أبو هشيمة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بشجر كان في المسجد يضر باهل الطواف فقطع وفدا قال وذكر البقرة رواه حنبل في المناسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة قال والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة ونحوه عن عطاء ولانه ممنوع منه لحرمة الحرم فضمن كالصيد ويخالف المحرم فانه لا يمنع من قطع شجر الحل ولا زرع الحرم اذا ثبت هذا فانه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بما

وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي يضمن الكل بقيمته لانه لا مقدر فيه فأشبه الحشيش

ولنا قول ابن عباس وعطاء ولانه أحد نوعي مايحرم إتلافه فكان فيه ما يضمن بمقدر كالصيد فان قطع غصنا أو حشيشا فاستخلف احتمل سقوط ضمانه كما إذا جرح صيداً فاندمل أو قطع شعر آدمي فنبت واحتمل أن يضمنه لان الثاني غير الاول

(فصل) ومن قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيبست ضمنها لأنه أتلفها وإن غرسها في مكان من الحرم فنبتت لم يضمنها لانه لم يتلفها ولم يزل حرمتها وإن غرسها في الحل فنبتت فعليه ردها اليه لانه أزال حرمتها فان تعذر ردها أوردها فيبست ضمنها وإن قلعها غيره من الحل فقال القاضي الضمان على الثاني لانه المتلف لها فان قيل فلم لايجب على المخرج كالصيد اذا نفره من الحرم فقتله إنسان في الحل فان الضمان على المنفر

قلنا الشجر لاينتقل بنفسه ولا تزول حرمته باخراجه ولهذا وجب على قالعه رده والصيد يكون في الحرم تارة وفي الحل أخرى فمن نفره فقد فوت حرمته فلزمه جزاؤه وهذا لم يفوت حرمته بالاخراج فكان الجزاء على متلفه لانه أتلف شجراً حرميا محرما إتلافه

(فصل) وإذا كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل فعلى قاطعه الضمان لانه تابع لاصله وإن كانت في الحل وغصنها في الحرم فقطعه ففيه وجهان

نقص كاعضاء الحيوان ، وبه قال الشافعي وقال أصحاب الرأي يضمن الكل بقيمته ، وعن احمد مثل ذلك وعنه في الغصن الكبير شاة

ولنا قول ابن عباس وعطاء ولانه أحد نوعي ما يحرم اتلافه فكان فيه ما يضمن بمقدر كالصيد فان قطع غصنا أو حشيشا فاستخلف سقط ضمانه كما لو قطع شعر آدمي فنبت وفيه وجه آخر أنه لا يسقط لان الثاني غير الاول فهو كما لو حلق المحرم شعراً فعاد

(فصل) ومن قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيبست ضمنها ، لانه أتلفها وان غرسها في الحرم فنبتت لم يضمنها لانه لم يتلفها ولم تزل حرمتها وان نقصت ضمن نقصها وان غرسها في الحل فنبتت فعليه ردها اليه لانه أزال حرمتها فان تعذر ردها أو ردها فيبست ضمنها وان قلعها غيره من الحل فقال القاضي الضمان على الثاني لانه أتلفها فان قيل فلم لا يجب على المخرج كالصيد اذا نفره انسان من الحرم فقتله انسان في الحل فان الضمان على المنفر قلنا الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته باخراجه ولهذا وجب على مخرجه رده والصيد يكون تارة في الحرم وتارة في الحل فمن نفره فقد فوت حرمته فلزمه جزاؤه وهذا لم يفوت حرمتها بالاخراج فكان الجزاء على المتلف لانه أتلف شجراً حرميا محرما اتلافه

﴿ مسئلة ﴾ (وان قطع غصنا في الحل أصله في الحرم ضمنه وان قطع غصنا في الحرم أصله في الحل لم يضمنه في أحد الوجهين)

اذا كانت الشجرة في الحرم غصنها في الحل فعلى قاطعه الضمان لانه تابع لاصله وان كانت في

(أحدهما) لاضمان فيه وهو قول القاضي أبي يعلى لانه تابع لأصله كالتي قبلها

(والثاني) يضمنه اختاره ابن أبي موسى لانه في الحرم فان كان بعض الاصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن الغصن بكل حال سواء كان في الحل أو في الحرم تغليبا لحرمة الحرم كما لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم

(فصل) ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها، وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لايحرم لانه لو كان محرما لبينه النبي ﷺ بيانا عاما ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم

ولنا ما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «المدينة حرم ما بين ثور الى عير» متفق عليه وروى تحريم المدينة أبو هريرة ورافع وعبد الله بن زيد متفق على أحاديثهم ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس، وهذا يدل على تعميم البيان وليس هو في الدرجة دون اخبار تحريم الحرم، وقد قبلوه وأثبتوا أحكامه على أنه ليس بممتنع أن يبينه بيانا خاصا أو يبينه بيانا عاما فينقل نقلا خاصا كصفة الأذان والوتر والاقامة

(فصل) وحرم المدينة ما بين لابتيها لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ما بين لابتيها حرام» وكان أبو هريرة يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها متفق عليه واللابة الحرة وهي أرض

الحل وغصنها في الحرم لم يضمنه في أحد الوجهين اختاره القاضي لانه تابع لاصله فهي كالتي قبلها وفي الآخر يضمنه اختاره ابن أبي موسى لانه في الحرم فان كان بعض الاصل في الحرم وبعضه في الحل ضمن الغصن سواء كان في الحل أو في الحرم تغليبا لحرمة الحرم كالصيد الواقف بعضه في الحل وبعضه في الحرم

(فصل) يكره اخراج تراب الحرم وحصاه لان ابن عباس وابن عمر كرهاه ولا يكره اخراج ماء زمزم لانه يستخلف فهو كالثمرة

(فصل) قال رحمه الله ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها الا ما تدعو الحاجة اليه من شجرها للرحل والعارضة القائمة ونحوها ومن حشيشها للعلف ومن أدخل اليها صيداً فله امساكه وذبحه

صيد المدينة وشجرها وحشيشها حرام، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يحرم لانه لو كان محرما لبينه النبي ﷺ بيانا عاما ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم

ولنا ما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «المدينة حرم ما بين ثور الى عير» متفق عليه وروى تحريم المدينة أبو هريرة ورافع وعبد الله بن زيد في المتفق عليه ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس رضي الله عنهم وهذا يدل على تعميم البيان وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم وقد قبلوه وأثبتوا أحكامه على أنه ليس بممتنع أن يبينه بيانا خاصا أو بينه بيانا عاما فينقل خاصا كصفة الاذان والوتر والاقامة

فيها حجارة سود قال أحمد ما بين لابتيها حرام بريد في بريد كذا فسره مالك بن أنس وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ جعل حول المدينة اثني عشر ميلا حمى رواه مسلم فاما قوله ما بين ثور الى عير فقال أهل العلم بالمدينة لا نعرف بها ثورا ولا عيرا وانما هما جبلان بمكة فيحتمل أن النبي ﷺ أراد قدر ما بين ثور وعير ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما ثورا وعيرا تجوزا

(فصل) فمن فعل مما حرم عليه شيئا ففيه روايتان

(إحداهما) لا جزاء فيه وهذا قول أكثر أهل العلم ، وهو قول مالك والشافعي في الجديد لانه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب فيه جزاء كصيد وج

(والثانية) يجب فيه الجزاء روي ذلك عن ابن أبي ذئب وهو قول الشافعي في القديم وابن المنذر لأن رسول الله ﷺ قال « إني أحرم المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة » ونهى أن يعضد شجرها ويؤخذ طيرها فوجب في هذا الحرم الجزاء كما وجب في ذلك اذ لم يظهر بينهما فرق وجزاؤه اباحة سلب القاتل لمن أخذه لما روى مسلم باسناده عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ فابى أن يرد عليهم . وعن سعد أن رسول الله ﷺ قال « من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه » رواه أبو داود فعلى هذا يباح لمن وجد آخذ الصيد أو قاتله أو قاطع الشجر سلبه وهو أخذ ثيابه حتى سراويله فان كان على دابة لم يملك أخذها لان الدابة ليست من السلب وانما أخذها قاتل الكافر في الجهاد لانه يستعان بها على الحرب بخلاف مسألتنا وان لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة

(فصل) ويفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين

(أحدهما) أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة اليه للمساند والوسائد والرحل ومن حشيشها ما تدعو الحاجة اليه للعلف لما روى الامام أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يارسول الله : انا أصحاب عمل وأصحاب نضح وانا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا . فقال « القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء » قال اسماعيل ابن أبي

(فصل) ويفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين (احدهما) انه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة اليه للمساند والوسائد والرحل ومن حشيشها ما يحتاج إليه للعلف لما روى الامام احمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يارسول الله انا أصحاب عمل وأصحاب نضح وانا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا فقال « القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء » قيل المسند مرود البكرة

أوبس قال خارجة المسند مرود البكرة فاستثنى ذلك وجعله مباحا كاستثناء الاذخر بمكة وعن علي عن النبي ﷺ قال « المدينة حرام مابين عائر الى ثور لايختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن يقطع منها شجرة الا أن يعلف رجل بعيره » وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال « لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشاً رفيقا » رواهما أبو داود ولان المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة أفضى الى الضرر بخلاف مكة

(الثاني) أن من صاد صيداً خارج المدينة ثم أدخله اليها لم يلزمه إرساله نص عليه أحمد لان النبي ﷺ كان يقول « ياأبا عمير مافعل النغير » وهو طائر صغير فظاهر هذا أنه أباح امساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة بدليل أنه لايدخلها الا محرم

(فصل) صيد وجّ وشجره مباح وهو واد بالطائف وقال أصحاب الشافعي هو محرم لان النبي ﷺ قال « صيد وج وعضاهها محرم » رواه أحمد في المسند

ولنا أن الاصل الاباحة والحديث ضعيف ضعفه احمد ذكره أبو بكر الخلال في كتاب العلل

﴿مسئلة﴾ قال (وان حصر بعدو نحر ما معه من الهدي وحل)

أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أوغيرهم فمنعوه الوصول الى البيت ولم يجد طريقا آمنا فله التحلل وقد نص الله تعالى عليه بقوله (فان احصرتم فما استيسر من الهدي) وثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا وسواء كان الاحرام بحج أو بعمرة أو بهما في قول إمامنا وأبي حنيفة والشافعي وحكي عن مالك أن المعتمر لا يتحلل لانه لايخاف الفوات وليس بصحيح لان الآية إنما نزلت في حصر الحديبية وكان النبي ﷺ وأصحابه محرمين بعمرة فحلوا جميعا وعلى من تحلل بالاحصار الهدي في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك ليس عليه هدي لانه تحلل أبيح له من غير تفريط أشبه من أتم حجه وليس بصحيح لان الله تعالى قال (فان احصرتم فما استيسر من الهدي) قال الشافعي لاخلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية ولانه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه فكان عليه الهدي كالذي فاته الحج وبهذا فارق من أتم حجه .

(فصل) ولا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله وبين الخاص في حق شخص واحد مثل

فاستثنى ذلك وجعله مباحا كاستثناء الاذخر بمكة وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « المدينة حرام ما بين عائر الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن يقطع منها شجرة الا أن يعلف رجل بعيره » رواه أبو داود ولان المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها أفضى الى الضرر بخلاف مكة (الثاني) أن من صاد من خارج المدينه صيدا ثم أدخله اليها لم يلزمه

أن يحبس بغير حق أو أخذته اللصوص وحده لعموم النص ووجود المعنى في الكل فأما من حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه لم يكن له التحلل لانه لاعذر له في الحبس وان كان معسرا به عاجزاً عن أدائه فحبسه بغير حق فله التحلل كمن ذكرنا وان كان عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج فله التحلل أيضا لانه معذور ولو أحرم العبد بغير اذن سيده أو المرأة للتطوع بغير إذن زوجها فلهما منعهما وحكمهما حكم المحصر

(فصل) فان أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها بعدت أو قربت خشي الفوات أو لم يخشه فان كان محرما بعمرة لم يفت وان كان بحج ففاته تحلل بعمرة وكذا لو لم يتحلل المحصر حتى خلي عنه لزمه السعي وإن كان بعد فوات الحج ليتحلل بعمرة ثم هل يلزمه القضاء ان فاته الحج ؟ فيه روايتان

(إحداهما) يلزمه كمن فاته بخطأ الطريق

(والثانية) لاتجب لان سبب الفوات الحصر أشبه من لم يجد طريقا أخرى بخلاف المخطيء

(فصل) فاما من لم يجد طريقا أخرى فتحلل فلا قضاء عليه الا ان يكون واجبا يفعله بالوجوب السابق في الصحيح من المذهب ، وبه قال مالك والشافعي وعن أحمد ان عليه القضاء روي ذلك عن مجاهد وعكرمة والشعبي ، وبه قال أبو حنيفة لان النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل وسميت عمرة القضية ولانه حل من احرامه قبل إتمامه فلزمه القضاء كما لو فاته الحج

ووجه الاولى أنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له فلم يجب قضاؤه كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن فأما الخبر فان الذين صدوا كانوا الفا واربعمائة والذين اعتمروا مع النبي ﷺ كانوا نفراً يسيراً ولم ينقل الينا ان النبي ﷺ أمر احدا بالقضاء وأما تسميتها عمرة القضية فانما يعنى بها القضية التي اصطلحوا عليها واتفقوا عليها ولو أرادوا غير ذلك لقالوا عمرة القضاء ويفارق الفوات فانه مفرط بخلاف مسألتنا .

(فصل) واذا قدر المحصر على الهدي فليس له الحل قبل ذبحه فان كان معه هدي قد ساقه اجزأه وان لم يكن معه لزمه شراؤه ان أمكنه ويجزئه أدنى الهدي وهو شاة أو سبع بدنة لقوله تعالى (فما استيسر من الهدي) وله نحره في موضع حصره من حل أو حرم نص عليه احمد وهو قول مالك والشافعي الا أن يكون قادراً على أطراف الحرم ففيه وجهان

(احدهما) يلزمه نحره فيه لان الحرم كله منحر وقد قدر عليه

إرساله نص عليه احمد لان النبي ﷺ كان يقول «يا أبا عمير ما فعل النغير ؟» وهو طائر صغير فظاهر هذا أنه أباح امساكه بالمدينة ولم ينكر ذلك وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة بدليل أنه لا يدخلها الا محرم واذا جاز امساك الصيد فيها جاز ذبحه فيها كغيرها

(والثاني) ينحره في موضعه لان النبي ﷺ نحر هديه في موضعه وعن احمد ليس للمحصر نحر هديه الا في الحرم فيبعثه ويواطيء رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه ، وهذا يروى عن ابن مسعود فيمن لدغ في الطريق وروي نحو ذلك عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء ، وهذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصا وأما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد لان ذلك يفضي الى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي الى محله ولان النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية وهي من الحل قال البخاري قال مالك وغيره ان النبي ﷺ وأصحابه حلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي الى البيت ولم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحدا أن يقضي شيئا ولا أن يعودوا له وروي أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وهي من الحل باتفاق أهل السيرة والنقل قال الله تعالى (والهدي معكوفا أن يبلغ محله) ولانه موضع حله فكان موضع نحره كالحرم . وسائر الهدايا يجوز للمحصر نحرها في موضع تحلله فان قيل فقد قال الله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) وقال (ثم محلها الى البيت العتيق) ولانه ذبح يتعلق بالاحرام فلم يجز في غير الحرم كدم الطيب واللباس (قلنا) الآية في حق غير المحصر ولا يمكن قياس المحصر عليه لان تحلل المحصر في الحل وتحلل غيره في الحرم فكل منهما ينحر في موضع تحلله وقيل في قوله (حتى يبلغ الهدي محله) أي حتى يذبح وذبحه في حق المحصر في موضع حله اقتداء بالنبي ﷺ

(فصل) ومتى كان المحصر محرما بعمرة فله التحلل ونحر هديه وقت حصره لان النبي ﷺ وأصحابه زمن الحديبية حلوا ونحروا هداياهم بها قبل يوم النحر ، وان كان مفرداً أو قارناً فكذلك في احدى الروايتين لان الحج أحد النسكين فجاز الحل منه ونحر هديه وقت حصره كالعمرة، ولان العمرة لا تفوت وجميع الزمان وقت لها ، فاذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذي يخشى فواته أولى

(والرواية الثانية) لا يحل ولا ينحر هديه الى يوم النحر . نص عليه في رواية الأثرم وحنبل لان للهدي محِلّ زمان ومحل مكان ، فاذا عجز عن محل المكان فسقط بقي محل الزمان واجباً لامكانه، واذا لم يجز له نحر الهدي قبل يوم النحر لم يجز التحلل لقوله سبحانه (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) واذا قلنا بجواز التحلل قبل يوم النحر فالمستحب له مع ذلك الاقامة مع احرامه رجاء زوال الحصر ، فمتى زال قبل تحلله فعليه المضي لاتمام نسكه بغير خلاف نعلمه . قال ابن المنذر

﴿ مسئلة ﴾ (ولا جزاء في صيد المدينة وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه)

ليس في صيد المدينة وشجرها جزاء في احدى الروايتين وهو قول أكثر أهل العلم لانه موضع يجوز دخوله بغير احرام فلم يجب فيه جزاء كصيد وجّ (والثانية) فيه الجزاء روي ذلك عن ابن أبي ذئب وهو قول الشافعي القديم وابن المنذر لان رسول الله ﷺ قال « اني احرم المدينة مثل ماحرم

قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم إن من يئس أن يصل الى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلي سبيله أن عليه أن يقضي مناسكه ، وان زال الحصر بعد فوات الحج تحلل بعمل عمرة ، فان فات الحج قبل زوال الحصر تحلل بهدي ، وقيل عليه ههنا هديان : هدي للفوات وهدي للاحصار ، ولم يذكر أحمد فى رواية الأثرم هديا ثانياً في حق من لا يتحلل الا يوم النحر

(فصل) فان أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فله التحلل لان الحصر يفيده التحلل من جميعه فأفاد التحلل من بعضه ، وان كان ماحصر عنه ليس من أركان الحج كالرمي وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة أو بمنى فى لياليها فليس له التحلل لان صحة الحج لا تقف على ذلك ويكون عليه دم لتركه ذلك وحجه صحيح كما لو تركه من غير حصر ، وان أحصر عن طواف الافاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل أيضاً لان احرامه انما هو عن النساء والشرع انما ورد بالتحلل من الاحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته فلا يثبت بما ليس مثله ، ومتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجه

(فصل) فأما من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة فله أن يفسخ نية الحج ويجعله عمرة ولا هدي عليه لاننا أبحنا له ذلك من غير حصر فمع الحصر أولى ، فان كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر ، أو مرض حتى فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخر لان الاول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها وليس عليه أن يجدد احراما ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ، وقال الزهري لابد أن يقف بعرفة وقال محمد بن الحسن لا يكون محصراً بمكة وروي ذلك عن أحمد ، فان فاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر ، وقال مالك يخرج الى الحل ويفعل مايفعل المعتمر ، فان أحب أن يستنيب من يتم عنه أفعال الحج جاز في التطوع لانه جاز أن يستنيب فى جملته فجاز فى بعضه ، ولا يجوز فى حج الفرض الا ان يئس من القدرة عليه في جميع العمر كما فى الحج كله

(فصل) واذا تحلل المحصر من الحج فزال الحصر وأمكنه الحج لزمه ذلك إن كانت حجة الاسلام أو قلنا بوجوب القضاء ، أو كانت الحجة واجبة في الجملة لان الحج يجب على الفور وإن لم تكن الحجة واجبة ولا قلنا بوجوب القضاء فلا شيء عليه كمن لم يحرم

(فصل) وإن أحصر في حج فاسد فله التحلل لانه اذا أبيح له التحلل في الحج الصحيح فالفاسد أولى ، فان حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسئلة

ابراهيم مكة » ونهى أن يعضد شجرها ويؤخذ طيرها فوجب في هذا الحرم الجزاء كما وجب في ذلك إذا لم يظهر بينهما فرق وجزاؤه إباحة سلب القاتل لما أخذه لماروى مسلم باسناده عن عامر بن سعد أن سعدا رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً ويخبطه فسلبه فلما جاء سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان لم يكن معه هدي ولا يقدر عليه صام عشرة أيام ثم حل)

وجملة ذلك أن المحصر اذا عجز عن الهدي انتقل إلى صوم عشرة أيام ثم حل، وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه ، وقال مالك وأبو حنيفة ليس له بدل لانه لم يذكر في القرآن

ولنا أنه دم واجب للاحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره في ذلك ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام كبدل هدي التمتع ، وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحره ، وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي أو الصيام ؟ ظاهر كلام الخرقي أنه لا يلزمه لانه لم يذكره وهو احدى الروايتين عن أحمد لان الله تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشرط سواه

(والثانية) عليه الحلق أو التقصير لان النبي ﷺ حلق يوم الحديبية وفعله في النسك دال على الوجوب ولعل هذا ينبني على أن الحلاق نسك أو اطلاق من محظور على ما يذكر في موضعه ان شاء الله

(فصل) ولا يتحلل الا بالنية مع ما ذكرنا فيحصل الحل بشيئين النحر أو الصوم والنية ان قلنا الحلاق ليس بنسك ، وان قلنا هو نسك حصل بثلاثة أشياء الحلاق مع ما ذكرنا ، فان قيل فلم اعتبرتم النية ههنا وهي في غير المحصر غير معتبرة ؟ قلنا لان من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه فيحل منها باكلها فلم يحتج الى نية بخلاف المحصور فانه يريد الخروج من العبادة قبل اكلها فافتقر الى قصده ، ولان الذبح قد يكون لغير الحل فلم يتخصص الا بقصده بخلاف الرمي فانه لا يكون الا للنسك فلم يحتج الى قصده

(فصل) فان نوى التحلل قبل الهدي أو الصيام لم يتحلل وكان على احرامه حتى ينحر الهدي أو يصوم لانهما أقيما مقام أفعال الحج فلم يحل قبلهما كما لا يتحلل القادر على أفعال الحج قبلها ، وليس عليه في نية الحل فدية لانها لم تؤثر في العبادة ، فان فعل شيئاً من محظورات الاحرام قبل ذلك فعليه فديته كما لو فعل القادر ذلك قبل أفعال الحج

(فصل) واذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين فأمكن الانصراف كان أولى من قتالهم لان في قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم فكان تركه أولى ، ويجوز قتالهم لانهم تعدوا على المسلمين بمنعهم طريقهم فأشبهوا سائر قطاع الطريق ، وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم لانه انما يجب بأحد أمرين [1] اذا بدأوا بالقتال أو وقع النفير فاحتيج الى مدد وليس ههنا واحد منهما ، لكن ان غلب على

«١» من أين جاء هذا الحصر؟

الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم ، وعن سعد أن رسول الله ﷺ قال « من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه » رواه أبو داود فعلى هذا يباح لمن وجد آخذ الصيد أو قاتله أو قاطع الشجر سلبه وهو أخذ جميع ثيابه حتى السراويل فان كان على دابة لم يملك أخذها لان الدابة ليست من السلب وإنما أخذها

ظن المسلمين الظفر بهم استحب قتالهم لما فيه من الجهاد وحصول النصر وانمام النسك ، وان غلب على ظنهم ظفر الكفار فالاولى الانصراف لئلا يغرروا بالمسلمين ، ومتى احتاجوا في القتال الى لبس ماتجب فيه الفدية كالدرع والمغفر فعلوا وعليهم الفدية لان لبسهم لاجل أنفسهم فأشبه مالو لبسوا للاستدفاء من دفع برد

(فصل) فان أذن لهم العدو في العبور فلم يثقوا بهم فلهم الانصراف لانهم خائفون على أنفسهم فكأنهم لم يأمنوهم ، وان وثقوا بأمانهم وكانوا معروفين بالوفاء لزمهم المضي على احرامهم لانه قد زال حصرهم ، وان طلب العدو خفارة على تخلية الطريق وكان ممن لايوثق بأمانه لم يلزمهم بذله لان الخوف باق مع البذل ، وان كان موثوقاً بأمانه والخفارة كثيرة لم يجب بذله ، بل يكره ان كان العدو كافراً لان فيه صغاراً وتقوية للكفار ، وان كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله كالزيادة في ثمن الماء للوضوء . وقال بعض أصحابنا : لايجب بذل خفارة بحال وله التحلل كما أنه في ابتداء الحج لايلزمه اذا لم يجد طريقا آمنا من غير خفارة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة بعث بهدي إن كان معه ليذبحه بمكة وكان على احرامه حتى يقدر على البيت)

المشهور في المذهب أن من يتعذر عليه الوصول الى البيت بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة ونحوه أنه لايجوز له التحلل بذلك . روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ومروان وبه قال مالك والشافعي واسحاق ، وعن أحمد رواية أخرى له التحلل بذلك . روي نحوه عن ابن مسعود وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وأبي ثور لان النبي ﷺ قال «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى » رواه النسائي ، ولانه محصر يدخل في عموم قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدي) يحققه أن لفظ الاحصار انما هو للمرض ونحوه يقال أحصره المرض احصاراً فهو محصر وحصره العدو حصراً فهو محصور فيكون اللفظ صريحاً في محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه ، ولانه مصدود عن البيت أشبه من صده عدو ، ووجه الاولى أنه لايستفيد بالاحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الاذى الذي به بخلاف حصر العدو ، ولان النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت اني أريد الحج وأنا شاكية فقال « حجي واشترطي ان محلي حيث

قاتل الكافر في الجهاد لانها يستعان بها في الحرب بخلاف مسئلتنا فان لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى التوبة

﴿ مسئلة ﴾ (وحد حرمها بين ثور الي عير وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلا حمى) حد حرم المدينة ما بين لابيتها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ما

حبستني » فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت الى شرط وحديثهم متروك الظاهر ، فان مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا ، فان حملوه على أنه يبيح التحلل حملناه على ما اذا اشترط الحل بذلك على أن في حديثهم كلاما فانه يرويه ابن عباس ومذهبه خلافه ، فان قلنا يتحلل فحكمه حكم من أحصر بعدو على مامضى ، وان قلنا لا يتحلل فانه يقيم على احرامه ويبعث مامعه من الهدي ليذبح بمكة وليس له نحره في مكانه لانه لم يتحلل ، فان فاته الحج تحلل بعمرة كغير المريض

(فصل) وإن شرط في ابتداء إحرامه ان يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو نحوه أو قال ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فله الحل متى وجد ذلك ولا شيء عليه لا هدي ولا قضاء ولا غيره فان للشرط تأثيراً في العبادات بدليل انه لو قال ان شفى الله مريضي صمت شهراً متتابعاً أو متفرقا كان على ما شرطه وانما لم يلزمه الهدي والقضاء لانه إذا شرط شرطاً كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج ، ثم ينظر في صيغة الشرط فان قال ان مرضت فلي أن أحل وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فاذا حبس كان بالخيار بين الحل وبين البقاء على الاحرام وان قال ان مرضت فأنا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده لانه شرط صحيح فكان على ما شرط

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان قال أنا أرفض إحرامي وأحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمله الحلال كان عليه في كل فعل فعله دم ، وان كان وطيء فعليه للوطء بدنة مع ما يجب عليه من الدماء)

وجملة ذلك ان التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء : كمال أفعاله أو التحلل عند الحصر أو بالعذر إذا شرط وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به فان نوى التحلل لم يحل ولا يفسد الاحرام برفضه لانه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات ويكون الاحرام باقياً في حقه تلزمه أحكامه ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه ، وان وطيء أفسد حجه وعليه لذلك بدنة مع ما وجب عليه من الدماء سواء كان الوطء قبل الجنايات أو بعدها فان الجناية على الاحرام الفاسد توجب الجزاء كالجناية على الصحيح وليس عليه لرفضه الاحرام شيء لانه مجرد نية لم تؤثر شيئاً

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويمضي في الحج الفاسد ويحج من قابل)

وجملة ذلك ان الحج لا يفسد إلا بالجماع فاذا فسد فعليه اتمامه وليس له الخروج منه روي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال الحسن ومالك

بين لابيتها حرام » متفق عليه واللابة الحرة وهي أرض بها حجارة سود قال احمد رحمه الله : ما بين لابيتها حرام بريد في بريد كذا فسره مالك بن أنس والبريد أربعة فراسخ وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ جعل حول المدينة اثنى عشر ميلا حمى رواه مسلم وقد روى علي رضي الله عنه أن النبي

يجعل الحجة عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة وقال داود يخرج بالافساد من الحج والعمرة لقول النبي ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »

ولنا عموم قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا ولأنه معنى يجب به القضاء فلم يخرج به منه كالفوات والخبر لا يلزمنا لان المضي فيه بأمر الله وانما وجب القضاء لانه لم يأت به على الوجه الذي يلزمه بالاحرام ، ونخص مالكا بأنها حجة لا يمكنه الخروج منها بالاخراج فلا يخرج منها إلى عمرة كالصحيحة ، اذا ثبت هذا فانه لا يحل من الفاسد بل يجب عليه أن يفعل بعد الافساد كل ما يفعله قبله ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي ، ويجتنب بعد الفساد كل ما يجتنبه قبله من الوطء ثانيا وقتل الصيد والطيب واللباس ونحوه وعليه الفدية في الجناية على الاحرام الفاسد كالفدية في الجناية على الاحرام الصحيح ، فأما الحج من قابل فيلزمه بكل حال لكن ان كانت الحجة التي أفسدها واجبة بأصل الشرع أو بالنذر أو قضاء كانت الحجة من قابل مجزئة لان الفاسد اذا انضم اليه القضاء أجزأ عما يجزيء عنه الاول لو لم يفسده ، وان كانت الفاسدة تطوعا وجب قضاؤها لانه بالدخول في الاحرام صار الحج عليه واجبا فاذا أفسده وجب قضاؤه كالمنذور ويكون القضاء على الفور ولا نعلم فيه مخالفا لان الحج الاصلي واجب على الفور فهذا أولى لانه قد تعين بالدخول فيه والواجب بأصل الشرع لم يتعين بذلك

(فصل) ويحرم بالقضاء من أبعد الموضعين الميقات أو موضع احرامه الاول لانه ان كان الميقات أبعد فلا يجوز له تجاوز الميقات بغير احرام ، وان كان موضع احرامه أبعد فعليه الاحرام بالقضاء منه نص عليه أحمد وروي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والشافعي واسحاق واختاره ابن المنذر ، وقال النخعي يحرم من موضع الجماع لانه موضع الافساد

ولنا انها عبادة فكان قضاؤها على حسب أدائها كالصلاة

(فصل) واذا قضيا تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما روي هذا عن عمر وابن عباس وروى سعيد والاثرم باسنادهما عن عمر انه سئل عن رجل وقع بامرأته وهما محرمان فقال : أتما حجكما فاذا كان عام قابل فحجا واهديا حتى اذا بلغتما المكان الذي اصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا حتى تحلا . وروينا عن ابن عباس مثل ذلك وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وروي عن أحمد انهما يتفرقان من حيث يحرمان حتى يحلا ، ورواه مالك في الموطأ عن علي رضي الله عنه وروي عن ابن عباس وهو قول مالك لان التفريق بينهما خوفا من معاودة المحظور وهو يوجد في جميع

ﷺ قال « حرم المدينة ما بين ثور الى عير » متفق عليه قال أهل العلم بالمدينة لا نعرف بها ثوراً ولا عيراً وإنما هما جبلان بمكة فيحتمل أن النبي ﷺ أراد قدر ما بين ثور وعير ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما ثورا وعيرا تجوزا والله تعالى أعلم

احرامهما ، ووجه الاول ان ماقبل موضع الافساد كان إحرامها فيه صحيحاً فلم يجب التفرق فيه كالذي لم يفسد ، وانما اختص التفريق بموضع الجماع لانه ربما يذكره برؤية مكانه فيدعوه ذلك إلى فعله ، ومعنى التفرق أن لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه قال أحمد يتفرقان في النزول وفي المحمل والفسطاط ولكن يكون بقربها . وهل يجب التفريق أو يستحب ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجب وهو قول أبي حنيفة لانه لا يجب التفرق في قضاء رمضان إذا أفسداه كذلك الحج (والثاني) يجب لانه روي عمن سمينا من الصحابة الامر به ولم نعرف لهم مخالفا ، ولان الاجتماع في ذلك الموضع يذكر الجماع فيكون من دواعيه والاول أولى لان حكمة التفريق الصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه وهذا وهم بعيد لا يقتضي الايجاب

(فصل) والعمرة فيما ذكرناه كالحج فان كان المعتمر مكيا - أحرم بها من الحل - أحرم للقضاء من الحل ، وان كان أحرم بها من الحرم أحرم للقضاء من الحل ولا فرق بين المكي ومن حصل بها من المجاورين وان أفسد المتمتع عمرته ومضى في فاسدها فأتمها فقال أحمد يخرج الى الميقات فيحرم منه للحج فان خشي الفوات أحرم من مكة وعليه دم . فاذا فرغ من حجه خرج الى الميقات فأحرم منه بعمرة مكان التي أفسدها ، وعليه هدي يذبحه اذا قدم مكة لما أفسد من عمرته ، ولو افسد الحاج حجته وأتمها فله الاحرام بالعمرة من أدنى الحل كالمكيين

(فصل) واذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه وانما يقضي عن الحج الاول كما لو أفسد قضاء الصلاة والصيام وجب القضاء للاصل دون القضاء كذا ههنا وذلك لان الواجب لا يزداد بفواته وانما يبقى ما كان واجباً في الذمة على ما كان عليه فيؤديه القضاء

باب ذكر الحج ودخول مكة

يستحب الاغتسال لدخول مكة لان عبد الله بن عمر كان يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله متفق عليه ، وللبخاري ان ابن عمر كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية

(فصل) ولا يحرم صيد وجّ ولا شجره وهو واد بالطائف ، وقال أصحاب الشافعي يحرم لان النبي ﷺ قال « صيد وج وعضاهها محرم » رواه الامام احمد

ولنا أن الاصل الاباحة والحديث ضعفه احمد ذكره أبو بكر الخلال في كتاب العلل

﴿ باب ذكر دخول مكة ﴾

يستحب الاغتسال لدخول مكة لان عبد الله بن عمر كان اذا دخل ادنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك رواه

ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولان مكة مجمع أهل النسك فاذا قصدها استحب له الاغتسال كالخارج إلى الجمعة، والمرأة كالرجل وان كانت حائضا أو نفساء لقول رسول الله ﷺ لعائشة وقد حاضت « افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت » ولان الغسل يراد للتنظيف وهذا يحصل مع الحيض فاستحب لها ذلك وهذا مذهب الشافعي وفعله عروة والاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون والحارث بن سويد

(فصل) ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى، وروت عائشة أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها، متفق عليهما ولا بأس أن يدخلها ليلا أو نهاراً لان النبي ﷺ دخل مكة ليلا ونهاراً رواهما النسائي

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (فاذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بني شيبة فاذا رأى البيت رفع يديه وكبر)

إنما استحب دخول المسجد من باب بني شيبة لأن النبي ﷺ دخل منه، وفي حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد

البخاري ولان مكة مجمع أهل النسك فاذا قصدها استحب له الاغتسال كالخارج الى الجمعة والمرأة كالرجل وان كانت حائضا لقول النبي ﷺ لعائشة وقد حاضت « افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت » ولان الغسل يراد للتنظيف وهو يحصل مع الحيض وهذا مذهب الشافعي وفعله عروة والاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون والحرث بن سويد

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كداء ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من السفلى[1] وروت عائشة أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليهما ولا بأس بدخولها ليلا ونهاراً لان النبي ﷺ دخل مكة ليلا ونهاراً رواهما النسائي

(فصل) ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة لما روى جابر في حديثه أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى واناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد رواه مسلم وغيره

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراً، الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وعظيم شأنه، الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم

(١) الثنية العليا هي كداء بفتح ومد، والسفلى تسمى كدى بالضم والقصر

ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت[1] روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي واسحاق وكان مالك لا يرى رفع اليدين لما روي عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه ؟ قال ما كنت أظن أحداً يفعل هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله رواه النسائي

ولنا ماروى أبو بكر ابن المنذر عن النبي ﷺ أنه قال « لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجمرتين » وهذا من قول النبي ﷺ وذاك من قول جابر وخبره عن ظنه وفعله وقد خالفه ابن عمر وابن عباس، ولان الدعاء مستحب عند رؤية البيت وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء

(فصل) ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت فيقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراً ، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراً ، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال. اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شأني كله لا اله الا أنت

قال الشافعي في مسنده أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج[2] أن رسول الله ﷺ كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبراً وزد من شرفه ممن حجه

انك دعوت الي حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شأني كله لا اله الا أنت برفع بذلك صوته)

يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي واسحاق وكان مالك لا يرى رفع اليدين لما روي عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه ؟ فقال ما كنت أظن أحدا يفعل هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله رواه النسائي

ولنا ما روى ابن المنذر عن النبي ﷺ أنه قال « لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجمرتين » وهذا قول النبي ﷺ وذلك قول جابر وخبره عن ظنه وفعله وقد خالفه ابن عمر وابن عباس ولان الدعاء مستحب عند رؤية البيت وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء

(فصل) ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت بالدعاء الذي ذكرناه لما روى ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا

١) الروايات في رفع اليدين هنا والثناء ضعيفة لا يحتج بشيء منها

(٢) الحديث منقطع معضل ولذلك قال الشافعي راويه ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه قال البيهقي فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه

واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا » وروى باسناده عن سعيد بن المسيب أنه كان حين نظر الى البيت يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام » قال بعض أصحابنا يرفع صوته بذلك

(فصل) واذا دخل المسجد فذكر فريضة أوفائتة أو أقيمت الصلاة المكتوبة قدمها على الطواف

وزد من شرفه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا » وعن سعيد بن المسيب انه كان حين ينظر إلى البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام رواهما الشافعي باسناده وباقي الدعاء ذكره الاثرم وابراهيم الحربي قال بعض أصحابنا ويرفع بذلك صوته وما زاد في الدعاء فحسن

(فصل) اذا دخل المسجد فذكر صلاة مفروضة أو فائتة أو أقيمت الصلاة المكتوبة قدمها على الطواف لان ذلك فرض والطواف تحية ولانه لو أقيمت الصلاة وهو في طوافه قطعه لاجلها فلأن يبدأ بها أولى وان خاف فوات ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة قدمها لانها تفوت بخلاف الطواف

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يبتدىء بطواف العمرة ان كان معتمرا وبطواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا)

يستحب لمن دخل المسجد أن يبدأ بالطواف بالبيت اقتداء برسول الله ﷺ فان جابرا قال في حديثه حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبدالله ابن عمر وغيرهم ولان الطواف تحية المسجد الحرام فاستحب البداية به كما استحب لداخل غيره من المساجد البداية بتحية المسجد بصلاة ركعتين فان كان معتمرا بدأ بطواف العمرة ولم يحتج الا أن يطوف لها طواف قدوم لان المقصود به تحية المسجد ومن دخل المسجد وقد قامت الصلاة اشتغل بها وأجزأت عن تحية المسجد كذلك ههنا وان كان مفردا أو قارنا بدأ بطواف القدوم وهي سنة بغير خلاف

﴿ مسئلة ﴾ (ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر)

صفة الاضطباع ما ذكره ههنا وهو مأخوذ من الضبع وهو عضد الانسان افتعال منه وكان أصله اضتبع فقلبوا التاء طاء لان التاء متى وقعت بعد صاد أو ضاد أو طاء ساكنة قلبت طاء وهو مستحب في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع ومن في معناه لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعا وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ، وبه قال الشافعي وكثير من أهل العلم وقال مالك ليس الاضطباع بسنة وقال لم أسمع أحدا من بلدنا يذكر أن الاضطباع سنة وقد ثبت بما روينا أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه وقد أمر الله تعالى باتباعه

وقد روى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اضطبع ورمل وقال ففيم الرمل ؟ ولم نبدي منا كبنا وقد نفى الله المشركين ؟ بل لن ندع شيئا فعلناه على عهد رسول الله ﷺ رواه أبو داود

(فصل) فاذا فرغ من الطواف سوى رداءه لان الاضطباع غير مستحب في الصلاة وقال الاثرم

لان ذلك فرض والطواف تحية، ولانه لو أقيمت الصلاة في أثناء طوافه قطعه لاجلها فلأن يبدأ بها أولى وان خاف فوت ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة قدمها لانها سنة يخاف فوتها والطواف لا يفوت

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم أتى الحجر الاسود ان كان فاستلمه ان استطاع وقبله)

معنى استلمه أي مسحه بيده أي مأخوذ من السلام وهي الحجارة فاذا مسح الحجر قيل استلم أي مس السلام قاله ابن قتيبة والمستحب لمن دخل المسجد أن لا يعرج على شيء قبل الطواف بالبيت اقتداء برسول الله ﷺ فانه كان يفعل ذلك قال جابر في حديثه الصحيح حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا وعن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه وروى ذلك عروة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر ومعاوية وابن الزبير والمهاجرين وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ولان الطواف تحية المسجد الحرام فاستحب البداية به كما استحب لداخل غيره من المساجد أن يصلي ركعتين ويبتدىء الطواف بالحجر الاسود، فيستلمه وهو أن يمسحه بيده ويقبله قال أسلم رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال: اني لاعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك. متفق عليه

يزيل الاضطباع اذا فرغ من الرمل والاول أولى لان قوله طاف النبي ﷺ مضطبعا ينصرف الى جميعه ولا يضطبع في السعي وقال الشافعي يضطبع لانه أحد الطوافين فاشبه الطواف بالبيت

ولنا أن النبي ﷺ لم يضطبع فيه والسنة في الاقتداء به قال أحمد رحمه الله ما سمعنا فيه شيئا ولا يصح القياس الا فيما عقل معناه وهذا تعبد محض

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يبتدىء من الحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه ثم يستلمه ويقبله وان شاء استلمه وقبل يده وان شاء أشار اليه ثم يقول الله أكبر ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ كلما استلمه يبتدىء الطواف من الحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه فان حاذاه بعضه احتمل أن يجزئه لانه حكم يتعلق بالبدن فاجزأ فيه بعضه كالحد ويحتمل أن لا يجزئه لان النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه ولان ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة فاذا قلنا بوجوب ذلك فلم يفعله أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده ويصير الثاني أوله لانه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه وأتى على جميعه فمتى أكمل سبعة أشواط غير الاول صح طوافه وأجزأه والا فلا

(فصل) ثم يستلمه ويقبله ومعنى الاستلام المسح باليد مأخوذ من السلام وهي الحجارة فاذا مسح الحجر قيل استلم أي مس السلام قاله ابن قتيبة وذلك لما روى أسلم قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال: اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول

وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي فقال « ياعمر ههنا تسكب العبرات » وقول الخرقي إن كان يعني إن كان الحجر في موضعه لم يذهب به كما ذهب به القرامطة مرة حين ظهروا على مكة فاذا كان ذلك والعياذ بالله فانه يقف مقابلا لمكانه ويستلم الركن وإن كان الحجر موجوداً في موضعه استلمه وقبله فان لم يمكنه استلامه وتقبيله قام حياله أي بحذائه واستقبله بوجهه فكبر وهلل وهكذا ان كان راكبا فقد روى البخاري عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الحجر أشار اليه بشيء في يده وكبر. وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر « إنك لرجل شديد تؤذي الضعيف[1] إذا طفت بالبيت فاذا رأيت خلوة من الحجر فادن منه والا فكبر ثم امض » فان أمكنه استلام الحجر بشيء في يده كالعصا ونحوها فعل فقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن وهذا كله مستحب . ويقول عند استلام الحجر باسم الله والله أكبر ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه عبدالله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) ويحاذى الحجر بجميع بدنه فان حاذاه ببعضه احتمل أن يجزئه لانه حكم يتعلق بالبدن فأجزأ فيه بعضه كالحد ويحتمل أن لايجزئه لأن النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه ولان مالزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة فاذا قلنا بوجوب ذلك فلم يفعله أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط ويحتسب بالشوط الثاني

(١) إيذاء الناس بحرم واستلام الحجر مستحب فمن الجهل الفاضح مايجري دائما في وقت الزحام من إيذاء الاقوياء للضعفاء وضغطهم للنساء لاجل استلام الحجر فالرجل يرتكب عدة معاص لاجل مستحب واحد

الله ﷺ يقبلك ماقبلتك . متفق عليه وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي فقال « ياعمر ههنا تسكب العبرات » فان لم يكن الحجر موجودا والعياذ بالله فانه يقف مقابلا مكانه ويستلم الركن فان شق استلامه وتقبيله استلمه وقبل يده روي ذلك عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس والثوري والشافعي واسحاق وقال مالك يضع يده على فيه من غير تقبيل

ولنا ماروى ابن عباس أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده رواه مسلم فان شق عليه استلمه بشيء في يده وقبله رواه ابن عباس مرفوعا أخرجه مسلم والا قام بحذائه واستقبله بوجهه وأشار اليه وكبر وهلل وكذا ان طاف راكبا لما روى البخاري عن ابن عباس قال : طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الحجر أشار اليه بشيء في يده وكبر . فان أمكنه استلامه بشيء في يده كالعصا ونحوه فعل ، فقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن . وهذا كله مستحب ويستحب أن يقول عنده ما روى عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ قال عند استلامه « بسم الله والله أكبر إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ » يقول ذلك كلما استلمه

وما بعده ويصير الثاني أوله لانه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه وأتى على جميعه فاذا أكمل سبعة أشواط غير الاول صح طوافه وإلا لم يصح

(فصل) والمرأة كالرجل إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً فأمنت الحيض والنفاس استحب لها تأخير الطواف الى الليل ليكون أستر لها ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر لكن تشير بيدها اليه كالذي لا يمكنه الوصول اليه كما روى عطاء قال كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين قالت انطلقي عنك وأبت[1] وان خافت حيضاً أو نفاسا استحب لها تعجيل الطواف كي لا يفوتها

«١» هكذا في الاصل ولعله انت

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويضطبع بردائه)

معنى الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة وهو مأخوذ من الضبع وهو عضد الانسان افتعال منه وكان أصله اضتبع فقلبوا التاء طاء لان التاء متى وضعت بعد ضاد أو صاد أو طاء سا كنة قلبت طاء ويستحب الاضطباع في

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره)

لان النبي ﷺ طاف كذلك وقد قال « لتأخذوا عني مناسككم » ولان الله تعالى أمر بالطواف مجملا وبينه النبي ﷺ بفعله

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا أتى على الركن اليماني استلمه وقبل يده)

الركن اليماني قبلة أهل اليمن وهو آخر مايمر عليه من الاركان في طوافه لانه يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الاسود وهو قبلة أهل خراسان ثم يأخذ على يمين نفسه فينتهي الى الركن الثاني وهو العراقي ثم يمر بالثالث وهو الشامي وهذان الركنان يليان الحجر ثم يأتي على الرابع وهو الركن اليماني واستلامه مستحب ولا يستحب تقبيله، وقال الخرقي يقبله والصحيح عن احمد الاول وهو قول أكثر أهل العلم وحكي عن أبي حنيفة انه لا يستلم الركن اليماني قال ابن عبد البر جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني والركن الاسود لا يختلفون في شيء من ذلك وانما الذي فرقوا به بينهما التقبيل فرأوا تقبيل الاسود ولم يروا تقبيل اليماني وأما استلامهما فأمر مجتمع عليه قال وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله ﷺ اذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الايمن عليه قال وهذا لا يصح انما يعرف التقبيل في الحجر الاسود وحده وقد روى ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ، وقال ابن عمر ما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء رواهما مسلم ولان الركن اليماني مبني على قواعد ابراهيم عليه السلام فسن استلامه كالركن الاسود فاما تقبيله فلم يصح عن النبي ﷺ فلا يسن

طواف القدوم لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعا ورويا أيضا عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وبهذا قال الشافعي وكثير من أهل العلم وقال مالك ليس الاضطباع بسنة وقال لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة وقد ثبت بما روينا أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه وقد أمر الله تعالى باتباعه وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)وقد روى أسلم عن عمر بن الخطاب أنه اضطبع ورمل وقال : ففيم الرمل ولم نبدي منا كبنا وقد نفى الله المشركين ؟ بلى لن ندع شيئا فعلناه على عهد رسول الله ﷺ .رواه أبو داود وإذا فرغ من الطواف سوى رداءه لان الاضطباع غير مستحب في الصلاة وقال الأثرم إذا فرغ من الاشواط التي يرمل فيها سوى رداءه والاول أولى لان قوله طاف النبي ﷺ مضطبعا ينصرف الى جميعه ولا يضطبع في غير هذا الطواف ولا يضطبع في السعي وقال الشافعي يضطبع فيه لأنه أحد الطوافين فأشبه الطواف بالبيت

ولنا أن النبي ﷺ لم يضطبع فيه والسنة في الاقتداء به قال احمد ماسمعنا فيه شيئا والقياس لايصح الا فيما عقل معناه وهذا تعبد محض

﴿ مسئلة ﴾ قال (ورمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة كل ذلك من الحجر الاسود الى الحجر الاسود)

معنى الرمل اسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب وهو سنة في الاشواط الثلاثة الاول

(فصل) وأما العراقي والشامي وهما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يسن استلامهما في قول الاكثرين وروي عن أنس ومعاوية وجابر وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم استلامهما قال معاوية ليس شيء من البيت مهجور

ولنا قول ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني وقال ما أراه يعني النبي ﷺ لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر الا لأن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك وروى ابن عباس أن معاوية طاف فجعل يستلم الاركان كلها وقال له ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن النبي ﷺ يستلمهما ؟ فقال معاوية ليس شيء من هذا البيت مهجورا . فقال ابن عباس : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) . فقال معاوية : صدقت ولانهما لم يتما على قواعد ابراهيم عليه السلام فلم يسن استلامهما كالحائط الذي يلي الحجر

﴿ مسئلة ﴾ (ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الاول منها وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى ولا يثب وثبا ويمشي أربعا)

يجب الطواف سبعا لان النبي ﷺ طاف سبعا ويرمل في الثلاثة الاول منها من الحجر الى الحجر ومعنى الرمل اسراع المشى مع مقاربة الخطو من غير وثب وهو سنة في الاشواط الثلاثة من

من طواف القدوم ولانعلم فيه بين أهل العلم خلافا وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثا ومشى أربعا رواه جابر وابن عباس وابن عمر وأحاديثهم متفق عليها فان قيل إنما رمل النبي ﷺ وأصحابه لاظهار الجلد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى إذ قد نفى الله المشركين فلم قلتم إن الحكم يبقى بعد زوال علته قلنا قد رمل النبي ﷺ وأصحابه واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح فثبت أنها سنة ثابتة وقال ابن عباس رمل النبي ﷺ في عمره كلها وفي حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده رواه احمد في المسند وقد ذكرنا حديث عمر ، إذا ثبت هذا فان الرمل سنة في الاشواط الثلاثة بكمالها يرمل من الحجر إلى أن يعود اليه لايمشي في شيء منها روي ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال عروة والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يمشي مابين الركنين لماروى ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فاطلع الله نبيه ﷺ على ماقالوا فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الاشواط الثلاثة ويمشوا مابين الركنين ليرى المشركون جلدهم فلما رأوهم رملوا قال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها إلا الابقاء عليهم متفق عليه

طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا ويمشي أربعة أشواط لان النبي ﷺ رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعا رواه جابر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وأحاديثهم متفق عليها فان قيل انما رمل النبي ﷺ وأصحابه لاظهار الجلد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى اذ قد نفى الله المشركين فلم قلتم أن الحكم يبقى بعد زوال علته ؟قلنا قد رمل النبي ﷺ وأصحابه واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح فثبت أنها سنة ثابتة وقال ابن عباس رمل النبي ﷺ في عمره كلها وفي حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده رواه الامام احمد في المسند وقد ذكرنا حديث عمر

اذا ثبت أن الرمل سنة في الاشواط الثلاثة فانه يرمل من الحجر الى الحجر لا يمشي في شيء منها روي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود وابن الزبير رضى الله عنهم وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والقاسم وسالم بن عبد الله يمشي ما بين الركنين لما روى ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شراً فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الاشواط الثلاثة ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم فلما رأوهم رملوا قال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه

ولنا ماروى ابن عمر أن النبي ﷺ رمل من الحجر الى الحجر وفي مسلم عن جابر قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى اليه وهذا يقدم على حديث ابن عباس لوجوه (منها) أن هذا اثبات ومنها أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية وهذا اخبار عن فعل في حجة الوداع فيكون متأخراً فيجب العمل به وتقديمه (الثالث) أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيراً لا يضبط مثل وجابر وابن عمر كانا رجلين يتبعان أفعال النبي ﷺ ويحرصان على حفظها فهما أعلم ولان جلة الصحابة عملوا بما ذكرنا ولو علموا من النبي ﷺ ما قال ابن عباس ماعدلوا عنه الى غيره ويحتمل أن يكون ماروا ابن عباس اختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم والابقاء عليهم وماروياه سنة في سائر الناس

(فصل) يستحب الدنو من البيت لانه هو المقصود فان كان قرب البيت زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحدا وتمكن من الرمل وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت وان لم يظن ذلك وظن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل فعل وكان أولى من الدنو وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضا أو يختلط بالنساء فالدنو أولى ويطوف كيف ما أمكنه واذا وجد فرجة رمل فيها وان تباعد من البيت في الطواف أجزأه مالم يخرج من المسجد سواء حال بينه وبين البيت حائل من قبة أو غيره أو لم يحل لان الحائل في المسجد لا يضر كما لو صلى في المسجد مؤتما بالامام من وراء حائل وقد روت أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» قالت فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي الى جنب البيت متفق عليه

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يرمل في جميع طوافه الا هذا)

وجملة ذلك أن الرمل لا يسن في غير الاشواط الثلاثة الاول من طواف القدوم أو طواف العمرة فان ترك الرمل فيها لم يقضه في الاربعة الباقية لانها هيئة فات موضعها فسقطت كالجهر في الركعتين الاولتين ولان المشي هيئة في الاربعة كما أن الرمل هيأة في الثلاثة فاذا رمل في الاربعة الاخيرة كان

ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رمل من الحجر الى الحجر ومن رواية مسلم عن جابر قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى اليه وهذا يقدم على حديث ابن عباس لوجوه منها ان هذا اثبات ومنها أن رواية ابن عباس أخبار عن عمرة القضية وهذا إخبار عن فعله في حجة الوداع فيكون متأخرا فيجب تقديمه ومنها أن ابن عباس كان صغيرا في تلك الحال وجابر وابن عمر كانا رجلين يتبعان أفعال النبي ﷺ ويحرصان على حفظها فهما اعلم ويحتمل أن يكون ماقاله ابن عباس اختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم والابقاء عليهم وما رويناه سنة في سائر الناس

(فصل) ولا يسن الرمل في غير الاشواط الثلاثة الاول من طواف القدوم وطواف العمرة فان ترك الرمل والاضطباع فيها لم يقضه في الاربعة الباقية لانها هيئة فات موضعها فسقطت كالجهر في الركعتين الاولتين ولان المشي هيئة في الاربعة كما ان الرمل هيئة في الثلاثة فاذا رمل في الاربعة

تاركا للهيأة في جميع طوافه كتارك الجهر في الركعتين الاولتين من العشاء إذا جهر في الآخرتين ولا يسن الرمل والاضطباع فى طواف سوى ما ذكرنا لان النبي ﷺ وأصحابه انما رملوا واضطبعوا في ذلك وذكر القاضى أن من ترك الرمل والاضطباع في طواف القدوم أتى بهما في طواف الزيارة لانهما سنة أمكن قضاؤها فتقضى كسنن الصلاة وهذا لا يصح لما ذكرنا فيمن تركه فى الثلاثة الاول لا يقضيه في الاربعة وكذلك من ترك الجهر في صلاة الجهر لا يقضيه في صلاة الظهر ولا يقتضي القياس أن تقضى هيأة عبادة في عبادة أخرى

قال القاضي ولو طاف فرمل واضطبع ولم يسع بين الصفا والمروة فاذا طاف بعد ذلك للزيارة رمل في طوافه لانه يرمل في السعي بعده وهو تبع للطواف فلو قلنا لا يرمل في الطواف أفضى الى أن يكون التبع أكمل من المتبوع ، وهذا قول مجاهد والشافعي وهذا لا يثبت بمثل هـذا الرأي الضعيف فان المتبوع لا تتغير هيأته تبعا لتبعه ولو كانا متلازمين لكان ترك الرمل فى السعي تبعا لعدمه في الطواف أولى من الرمل في الطواف تبعا للسعي

(فصل) فان ترك الرمل في شوط من الثلاثة الاول أتى به فى الاثنين الباقيين وان تركه في اثنين أتى به في الثالث كذلك قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وان تركه في الثلاثة سقط لان تركه للهيأة فى بعض محلها لا يسقطها فى بقية محلها كتارك الجهر في احدى الركعتين الأولتين لا يسقطه في الثانية .

﴿ مسئلة ﴾ قال (وليس على أهل مكة رمل)

وهذا قول ابن عباس وابن عمر رحمة الله عليهما وكان ابن عمر إذا احرم من مكة لم يرمل وهذا لان الرمل انما شرع في الاصل لاظهار الجلد والقوة لاهل البلد وهـذا المعنى معدوم فى أهل البلد والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة لما ذكرنا عن ابن عمر ولانه أحرم من مكة أشبه أهل البلد ، والمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ثم عاد وقلنا يشرع في حقه طواف القدوم لم يرمل فيه قال أحمد ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن نسي الرمل فلا اعادة عليه)

انما كان كذلك لان الرمل هيأة فلا يجب بتركه اعادة ولا شيء كهيآت الصلاة وكالاضطباع في

الاخيرة كان تاركا للهيئة في جميع طوافه كمن ترك الجهر في الاولتين من العشاء وجهر في الآخرتين

فان ترك الرمل في شوط من الثلاثة الاول أتى به في الاثنين الباقيين وان تركه في اثنين أتى به في الثالث كذلك قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لان تركه للهيئة في بعض محلها لا يسقطها في بقية محلها كتارك الجهر في احدى الركعتين الاولتين لا يسقطه في الثانية

(فصل) وان نسي الرمل فليس عليه إعادة لان الرمل هيئة فلم تجب الاعادة بتركه كهيئات

الطواف ولو تركه عمدا لم يلزمه شيء أيضا وهذا قول عامة الفقهاء الا ما حكي عن الحسن والثوري وعبد الملك الماجشون أن عليه دما لانه نسك وقد جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك نسكا فعليه دم »

ولنا أنه هيئة غير واجبة فلم يجب بتركها شيء كالاضطباع والخبر انما يصح عن ابن عباس وقد قال ابن عباس من ترك الرمل فلا شيء عليه ثم هو مخصوص بما ذكرنا ولان طواف القدوم لا يجب بتركه شيء فترك صفة فيه أولى أن لا يجب بها لان ذلك لا يزيد على تركه

﴿مسئلة﴾ قال (ويكون طاهرا في ثياب طاهرة)

يعني في الطواف وذلك لان الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد وهو قول مالك والشافعي وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة فان خرج الى بلده جبره بدم وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لا شيء عليه ، وقال ابو حنيفة ليس شيء من ذلك شرطا واختلف أصحابه فقال بعضهم هو واجب وقال بعضهم هو سنة لان الطواف ركن للحج فلم يشترط له الطهارة كالوقوف .

ولنا ماروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة الا أنكم تتكلمون فيه » رواه الترمذي والاثرم وعن أبي هريرة ان أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولانها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا كالصلاة وعكس ذلك الوقوف

الصلاة وكالاضطباع في الطواف ولو تركه عمدا لم يلزمه شيء ، وبه قال عامة العلماء ، وحكي عن الحسن والثوري وابن الماجشون ان عليه دما لانه نسك وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ « من ترك نسكا فعليه دم » ولنا أنها هيئة فلم يجب بتركها شيء كالاضطباع والحديث انما يصح عن ابن عباس وقد قال: من ترك الرمل فلا شيء عليه . ثم قد خص بالاضطباع

(فصل) ويستحب الدنو من البيت في الطواف لانه المقصود فان كان قربه زحام فظن أنه اذا وقف لم يؤذ أحدا وتمكن من الرمل وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت وان لم يظن ذلك وظن أنه اذا كان حاشية الناس تمكن من الرمل فعل وكان أولى من الدنو وان كان لا يتمكن من الرمل أيضا أو يختلط بالنساء فالدنو أولى ويطوف كيفما أمكنه فاذا وجد فرجة رمل فيها ، وان تباعد من البيت أجزأه ما لم يخرج من المسجد سواء حال بينه وبين البيت حائل من قبة أو غيره أو لم يحل لان الحائل لا يضر في المسجد كما لو صلى ، وتما بالامام من وراء حائل فقد روت أم سلمة رضي الله عنها

(فصل) ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف وبذلك قال عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعن أحمد أنه يكره وروي ذلك عن عروة والحسن ومالك

قالت: شكوت الى رسول الله ﷺ اني اشتكي فقال «طوفي من وراء الناس» قالت فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي الى جنب البيت متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار اليهما ويقول كلما حاذى الحجر لا اله الا الله والله أكبر)

يستحب استلام الحجر والركن اليماني في طوافه لان ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود فان شق عليه استلامهما أشار اليهما لما روى البخاري باسناده عن ابن عباس قال طاف رسول الله ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر

(فصل) ويكبر كلما حاذى الحجر الاسود لما رويناه ويقول لا اله الا الله والله أكبر قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ « انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله عز وجل رواه الاثرم وابن المنذر

﴿ مسئلة ﴾ (ويقول بين الركنين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) لما روى احمد في المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « وكل الله به ـ يعني الركن اليماني ـ سبعين الف ملك فمن قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » قالوا آمين

﴿ مسئلة ﴾ (ويقول في سائر طوافه اللهم اجعله حجا مبروراً وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الاكرم)

وكان عبد الرحمن بن عوف يقول رب قني شح نفسي وعن عروة قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون لا اله الا الله أنت ، وأنت تحيي بعد ما أمت ، ويدعو بما أحب ، ويكثر من ذكر الله تعالى ، ويكثر الدعاء لان ذلك مستحب في جميع الاحوال ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويدع الحديث إلا ذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ما لا بد له منه لقول النبي ﷺ «الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير»

(فصل) ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف ، وبه قال مجاهد وعطاء والثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي ، وعن احمد كراهته وروي ذلك عن الحسن وعروة ومالك

ولنا أن عائشة روت أن النبي ﷺ كان يقول في طوافه (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك في الطواف وهو قرآن ولان الطواف صلاة ولا تكره القراءة في الصلاة قال ابن المبارك ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ويستحب الدعاء في الطواف والاكثار من ذكر الله تعالى لان ذلك مستحب في جميع الاحوال ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى، ويستحب ان يدع الحديث الا ذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو امرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو مالا بد منه لقول النبي ﷺ «الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير» ولا بأس بالشرب في الطواف لان النبي ﷺ شرب في الطواف رواه ابن المنذر وقال لا أعلم أحدا منع منه

(فصل) اذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه ذلك لانه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها فاشبه ما لو شك في الطهارة في الصلاة وهو فيها وان شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء لان الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها ان شك في عدد الطواف بنى على اليقين قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ذلك ولانها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة وان أخبره ثقة عن عدد طوافه رجع اليه اذا كان عدلا وان شك في ذلك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت اليه كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة قال احمد اذا كان

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في طوافه (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك في الطواف وهو قرآن، ولان الطواف صلاة ولا تكره القراءة في الصلاة قال ابن المبارك: ليس شيء أفضل من القرآن

(فصل) والمرأة كالرجل في البداية بالطواف وفيما ذكرنا الا انها اذا قدمت مكة نهارا ولم تخش مجيء الحيض استحب لها تأخير الطواف الى الليل لانه أستر، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لتستلم الحجر لكن تشير اليه بيدها كالذي لا يمكنه الوصول اليه: قال عطاء كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال لا تخالطهم فقالت امراة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين فقالت انطلقي عنك وأبت[1] فان خشيت الحيض أو النفاس استحب لها تعجيل الطواف كي لا يفوتها

[1] «١» هكذا في الاصل ولعلها انت

﴿مسئلة﴾ (وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع)

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع وذلك لان الاصل فيها اظهار الجلد، ولا يقصد ذلك من النساء انما يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للانكشاف

(فصل) وليس على أهل مكة رمل وهذا قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وكان ابن

رجلان يطوفان فاختلفا في الطواف بنيا على اليقين وهذا محمول على أنهما شكا فاما ان كان أحدهما تيقن حال نفسه لم يلتفت الى قول غيره

(فصل) واذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في احد الطوافين لا بعينه بنى الامر على الأشد وهو انه كان محدثا في طواف العمرة فلم يصح ولم يحل منها فيلزمه دم للحلق ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا ويجزئه الطواف للحج عن النسكين ولو قدرناه من الحج لزمه اعادة الطواف ويلزمه اعادة السعي على التقديرين لانه وجد بعد طواف غير معتد به، وان كان وطيء بعد حله من العمرة حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة ولا تصح ويلغو مافعله من أفعال الحج ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة وعليه دم للحلق ودم للوطء في عمرته ولا يحصل له حج ولا عمرة ،ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من اعادة الطواف والسعي ويحصل له الحج والعمرة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يستلم ولا يقبل من الاركان إلا الأسود واليماني)

الركن اليماني قبلة أهل اليمن ويلي الركن الذي فيه الحجر الاسود وهو آخر ما يمر عليه من الاركان في طوافه ، وذلك أنه يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الاسود وهو قبلة أهل خراسان فيستلمه ويقبله ، ثم يأخذ على يمين نفسه ويجعل البيت على يساره ، فاذا انتهى إلى الركن الثاني وهو العراقي لم يستلمه،

عمر اذا أحرم من مكة لم يرمل لان الرمل انما شرع في الاصل لاظهار الجلد والقوة لاهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد . والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة لما ذكرنا عن ابن عمر ،ولانه أحرم من مكة أشبه أهل البلد . وليس عليهم اضطباع لان من لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع كالنساء والمتمتع اذا أحرم بالحج من مكة ثم عاد وقلنا يشرع له طواف القدوم لم يرمل فيه. قال احمد رحمه الله: ليس على أهل مكة رمل البيت ولا بين الصفا والمروة

(فصل) وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع لان النبي ﷺ وأصحابه انما رملوا واضطبعوا في ذلك وذكر القاضي أن من ترك الرمل والاضطباع في طواف القدوم أتى بهما في طواف الزيارة لانهما سنة أمكن قضاؤها فتقضى كسنن الصلاة وليس بصحيح لما ذكرنا من أن من تركه في الثلاثة الاول لا يقضيه في الأربعة. وكذلك من ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر ، ولا يقتضى القياس أن يقضي هيئة عبادة في عبادة أخرى. قال القاضي ولو طاف فرمل واضطبع ولم يسع بين الصفا والمروة فاذا طاف بعد ذلك رمل في طوافه لانه يرمل في السعي بعده وهو تبع في الطواف فلو قلنا لا يرمل في الطواف أفضى الى كون التبع أكمل من المتبوع ، وهذا قول مجاهد والشافعي قال شيخنا : وهذا لا يثبت بمثل هذا الرأي الضعيف فان المتبوع لا تتغير هيئاته تبعا كتبعه ولو كانا متلازمين كان ترك الرمل في السعي تبعا لعدمه في الطواف أولى من الرمل في الطواف تبعا للسعي

فاذا مر بالثالث وهو الشامي لم يستلمه أيضاً، وهذان الركنان يليان الحجر فاذا وصل إلى الرابع وهو الركن اليماني استلمه، قال الخرقي ويقبله والصحيح عن أحمد أنه لا يقبله وهو قول أكثر أهل العلم، وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يستلمه، قال ابن عبد البر جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني، والركن الاسود لا يختلفون في شيء من ذلك، وانما الذي فرقوا به بينهما التقبيل فرأوا تقبيل الاسود، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما فأمر مجمع عليه، وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ اذا استلم الركن قبله ووضع خده الايمن عليه قال وهذا لا يصح، وانما يعرف التقبيل في الحجر الاسود وحده، وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني، وقال ابن عمر ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء رواهما مسلم. ولان الركن اليماني مبني على قواعد ابراهيم عليه السلام فسن استلامه كالذي فيه الحجر، وأما تقبيله فلم يصح عن النبي ﷺ فلا يسن، وأما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يسن استلامهما في قول أكثر أهل العلم، وروي عن معاوية وجابر وابن الزبير والحسن والحسين وأنس وعروة استلامهما، وقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً

ولنا قول ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني وقال: ما أراه - يعني النبي ﷺ - لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم ولا طاف

﴿ مسئلة ﴾ (ومن طاف راكبا أو محمولا أجزأه وعنه لا يجزئه الا لعذر ولا يجزيء عن الحامل)

يصح طواف الراكب للعذر بغير خلاف علمناه لان ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي ﷺ اني أشتكي فقال «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» متفق عليهما وقال جابر رضي الله عنه طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم يسألوه فان الناس غشوه، والمحمول كالراكب فيما ذكرنا قياسا عليه

(فصل) فان فعل ذلك لغير عذر فعن احمد فيه ثلاث روايات (احداهن) لا يجزيء وهو ظاهر كلام الخرقي لان النبي ﷺ قال «الطواف بالبيت صلاة ولانها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة» (والثانية) يجزئه ويجبره بدم وهو قول أبي حنيفة الا أنه قال يعيد ما كان بمكة فان رجع جبره بدم لانه ترك صفة واجبة في ركن الحج أشبه ما لو دفع من عرفة قبل الغروب (والثالثة) يجزيء ولا شيء عليه اختارها أبو بكر وهو مذهب الشافعي وابن المنذر، ولان النبي ﷺ طاف راكبا قال ابن المنذر لا قول لاحد مع فعل النبي ﷺ ولان الله تعالى أمر بالطواف مطلقا فكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل

(فصل) والطواف راجلا أفضل بغير خلاف لان النبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف ماشيا

الناس من وراء الحجر إلا لذلك ، وروي عن ابن عباس أن معاوية طاف فجعل يستلم الاركان كلها ، فقال له ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن النبي ﷺ يستلمهما ؟ فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فقال معاوية صدقت ! ولانهما لم يبنا على قواعد ابراهيم فلم يسن استلامهما كالحائط الذي بلي الحجر

(فصل) ويستلم الركنين الاسود واليماني في كل طوافه لان ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ لايدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه . قال نافع وكان ابن عمر يفعله . رواه أبو داود وإن لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه وقبل يده وممن رأى تقبيل اليد عند استلامه ابن عمر وجابر وأبوهريرة وأبو سعيد وابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء وعروة وأيوب والثوري والشافعي واسحاق وقال مالك يضع يده على فيه من غير تقبيل ، وروي أيضاً عن القاسم بن محمد

ولنا أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده . أخرجه مسلم وفعله أصحاب النبي ﷺ وتبعهم أهل العلم على ذلك فلا يعتد بمن خالفهم ، وإن كان في يده شيء يمكن أن يستلم الحجر به استلمه وقبله لما روي عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم ، فان لم يمكنه استلامه أشار اليه وكبر لما روى البخاري باسناده عن ابن عباس قال : طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار اليه وكبر

وأصحابه طافوا مشاة وفي قول أم سلمة شكوت الى النبي ﷺ اني أشتكي فقال « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » دليل على أن الطواف انما يكون مشيا وانما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر فان ابن عباس روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم . وكذلك في حديث جابر : فان الناس غشوه[1] ورواه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . طاف راكبا لشكاة به وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبا عن طواف النبي صلى الله عليه وسلم والحديث الاول أثبت فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذرا ، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد تعليم الناس فلا يتمكن الا بالركوب

« ١ » هو من الغشيان وهو التغطية والمراد كراماتهم واحاطتهم به ص

(فصل) واذا طاف راكبا أو محمولا فلا رمل فيه وقال القاضي يجب به بعيره والصحيح الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا يتحقق فيه معنى الرمل

(فصل) فأما السعي محمولا وراكبا فيجزئه لعذر ولغير عذر لان المعنى الذي منع الطواف راكبا غير موجود فيه

(فصل) ومن طيف به محمولا لم يخل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن ينويا جميعا عن المحمول أو ينوي المحمول عن نفسه ولا ينوي الحامل شيئا فيقع عنه دون الحامل بغير خلاف (الثاني) أن يقصدا

(فصل) ويكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه لما رويناه ويقول بين الركنين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) الروى الامام أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول بين ركن بني جمح والركن الاسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «وكل به - يعني الركن اليماني - سبعون ألف ملك فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قالوا آمين» وعن ابن عباس أنه كان اذا جاء الركن اليماني قال: اللهم قنعني بما رزقتني، واخلف لي على كل غائبة بخير

ويستحب أن يقول اللهم اجعله حجا مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً. رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الاعز الاكرم. وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: رب قني شح نفسي، وعن عروة قال كان أصحاب النبي ﷺ يقولون لا إله الا أنتا * وأنت تحيي بعد ما أمتا * ومهما أتى

عن الحامل فيقع عنه ولا شيء للمحمول وكذلك ان نوى الحامل عن نفسه ولم ينو المحمول (الثالث) أن يقصد كل واحد عن نفسه فيقع للمحمول دون الحامل وهذا أحد قولي الشافعي والقول الآخر يقع للحامل لانه الفاعل. وقال أبو حنيفة يقع لهما لان كل واحد منهما طائف بنية صحيحة فأجزأ الطواف عنه كما لو لم ينو صاحبه شيئا ولانه لو حمله بعرفات لكان الوقوف عنهما كذا هذا. قال (شيخنا) وهو قول حسن. ووجه الاول انه طواف أجزأ عن المحمول فلم يقع عن الحامل كما لو نويا جميعا ولانه طواف واحد فلم يقع عن شخصين كالراكب أما اذا حمله بعرفة فما حصل الوقوف بالحمل فان المقصود الكون في عرفات وهما كائنان بها والمقصود ههنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين ووقوعه عن المحمول أولى لانه لم ينو بطوافه الا لنفسه، والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه فانه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله فان تمكنه من الطواف لا يقف على حمله فصار المحمول مقصوداً لهما ولم يخلص قصد الحامل لنفسه فلم يقع لعدم التعيين. وقال أبو حفص العكبري لا يجزيء الطواف عن واحد منهما لان فعلا واحدا لا يقع عن اثنين وليس أحدهما أولى به من الآخر، وقد ذكرنا أن المحمول أولى بخلوص نيته لنفسه وقصد الحامل له فان عدمت النية منهما أو نوى كل واحد منهما عن الآخر لم تصح لواحد منهما

﴿ مسئلة ﴾ (وان طاف منكسا أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة، أو ترك شيئا من طوافه وان قل أو لم ينوه لم يجزه)

إذا نكس الطواف فجعل البيت على يمينه لم يجزه، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يعيد ما كان بمكة فان رجع جبره بدم لانه ترك هيئة فلم تمنع الاجزاء كترك الرمل والاضطباع

ولنا أن النبي ﷺ جعل البيت في الطواف على يساره وقال عليه الصلاة والسلام «لتأخذوا

به من الدعاء والذكر فحسن ، قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ « انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله » رواه الأثرم وابن المنذر

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويكون الحِجر[1] داخلا في طوافه لان الحجر من البيت)

«١» الحجر بالكسر هو ما احيط بالبناء المقوس من جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقي والشامي ويسمى الحطيم

انما كان كذلك لان الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله (وليطوّفوا بالبيت العتيق) والحجر منه فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه وبهذا قال عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أصحاب الرأي إن كان بمكة قضى مابقي ، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم ونحوه قال الحسن

ولنا أنه من البيت بدليل ماروت عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر فقال «هو من البيت » وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إن قومك استقصروا من بنيان البيت ، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ماتركوا منها ، فان بدا لقومك من بعدي أن يبنوا فهلمي لأريك ماتركوا منها » فأراها قريباً من سبعة أذرع رواهما مسلم ، وعنها رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله إني نذرت أن أصلي في البيت ، قال « صلي في الحجر فان الحجر من البيت » وفي لفظ قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال « صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت » قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ، فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بجميع البيت فلم يصح كما لو ترك الطواف ببعض البناء ، ولان النبي ﷺ طاف من وراء الحجر ، وقد قال عليه السلام « لتأخذوا عني مناسككم »

عني مناسككم » ولانها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب شرطا لصحتها كالصلاة ، وما قاسوا عليه مخالف لما ذكرنا كما اختلف حكم هيئات الصلاة وترتيبها

(فصل) ويطوف من وراء الحجر لان الله تعالى قال (وليطوّفوا بالبيت العتيق) والحجر منه فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه ، وبهذا قال عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر . وقال أصحاب الرأي إن كان بمكة قضى ما بقي ، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم ونحوه قول الحسن

ولنا أنه من البيت لما روت عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال «هو من البيت» وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ماتركوا منها فان بدا لقومك من بعدي أن يبنوا فهلمي لاريك ما تركوا منها » فأراها قريبا من سبعة أذرع رواهما مسلم ، وعنها قالت قلت يا رسول الله إني نذرت أن أصلي في البيت . قال « صلي في الحجر فان الحجر من البيت » رواه الترمذي وقال حسن صحيح فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بالبيت جميعه فلم يصح كما لو ترك الطواف ببعض البناء ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال « لتأخذوا عني مناسككم »

(فصل) ولو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة وهو مافضل من حائطها لم يجز لان ذلك من البيت فاذا لم يطف به فلم يطف بكل البيت ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء ذلك

(فصل) ولو طاف على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة وهو مافضل من جدارها لم يجز لان ذلك من البيت فاذا لم يطف به لم يطف بكل البيت ، وكذلك إن ترك شيئاً من طوافه وإن قل لم يجزه لانه لم يطف بجميع البيت ، وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء ذلك وطاف بجميع البيت من الحجر إلى الحجر (١)

«١» أي الحجر الاسود حيث يبتدأ الطواف وينتهي

(فصل) والنية شرط في الطواف إن تركها لم يصح لانها عبادة تتعلق بالبيت فاشترطت لها النية كالصلاة ، ولان النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة » والصلاة لاتصح بدون النية

﴿ مسئلة ﴾ (وإن طاف محدثاً أو نجساً أو عريانا لم يجزه وعنه يجزئه ويجبره بدم)

الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في ظاهر المذهب وهو قول مالك والشافعي ، وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة فان خرج إلى بلده جبره بدم ، وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة ، وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لاشيء عليه ، وقال أبو حنيفة ليس شيء من ذلك شرطاً ، واختلف أصحابه فقال بعضهم هو واجب ، وقال بعضهم هو سنة لان الطواف ركن للحج فلم تشترط له الطهارة كالوقوف

ولنا ماروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه » رواه الترمذي والأثرم ، وعن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن «لايحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » متفق عليه ، ولانها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا كالصلاة وعكسه الوقوف ، ولان النبي ﷺ قال لعائشة حين حاضت « افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت »

(فصل) واذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه لانه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها أشبه مالو شك في الطهارة وهو في الصلاة ، وإن شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء لان الشك في شرط العبادة بعد فراغها لايؤثر فيها ، وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك لانها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة ، فان أخبره ثقة عن عدد طوافه قبل قوله إن كان عدلا ، وإن شك في عدده بعد الفراغ منه لم يلتفت اليه كمن شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة . قال أحمد اذا كان رجلان

(فصل) ولو نكس الطواف فجعل البيت على يمينه لم يجزئه ، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يعيد ما كان بمكة ، فان رجع جبره بدم لأنه ترك هيئة فلم تمنع الاجزاء كما لو ترك الرمل والاضطباع

ولنا أن النبي ﷺ جعل البيت في الطواف على يساره ، وقال عليه السلام « لتأخذوا عني

يطوفان فاختلفا في الطواف بنيا على اليقين ، قال شيخنا وهو محمول على أنهما شكا ، فان كان أحدهما يتيقن حال نفسه لم يلتفت إلى قول غيره

(فصل) اذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه بنى الامر على الاشد وهو أنه كان محدثا في طواف العمرة فلم تصح ولم يحل منها فيلزمه دم للحلق ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا ويجزئه الطواف للحج عن النسكين ، ولو قدرناه من الحج لزمه اعادة الطواف ويلزمه اعادة السعي على التقديرين لانه وجد بعد طواف غير معتد به ، وإن كان وطيء بعد حله من العمرة حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة فلا يصح ويلغو مافعله من أفعال الحج ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة وعليه دم للحلق ودم للمضي في عمرته ولا يحصل له حج ولا عمرة ، ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من اعادة الطواف والسعي ويحصل له الحج والعمرة

﴿ مسئلة ﴾ (وإن أحدث في بعض طواف أو قطعه بفصل طويل ابتدأه)

اذا أحدث في الطواف عمداً ابتدأ الطواف لان الطهارة شرط له ، فاذا أحدث عمداً أبطله كالصلاة وإن سبقه الحدث ففيه روايتان

(احداهما) يبتدي، أيضا وهو قول مالك والحسن قياسا على الصلاة

(والثانية) يتوضأ ويبني وبها قال الشافعي واسحاق ، وقال حنبل عن أحمد فيمن طاف ثلاثة أشواط أو أكثر يتوضأ فان شاء بنى وإن شاء استأنف ، قال أبو عبد الله يبني اذا لم يحدث حدثا إلا الوضوء ، فان عمل عملا غير ذلك استقبل الطواف وذلك لان الموالاة تسقط عند العذر على احدى الروايتين وهذا عذر ، فأما إن اشتغل بغير الوضوء لزمه الابتداء لأنه ترك الموالاة لغير عذر وهذا اذا كان الطواف فرضا ، فأما النفل فلا تجب اعادته كالصلاة المسنونة اذا بطلت

(فصل) والموالاة شرط في الطواف فمتى قطعه بفصل طويل ابتدأه سواء كان عمداً أو سهواً مثل أن يترك شوطا من الطواف يظن أنه قد أتمه ، وقال أصحاب الرأي فيمن طاف ثلاثة أشواط من طواف الزيارة ثم رجع إلى بلده عليه أن يعود فيطوف ما بقي

ولنا أن النبي ﷺ والى بين طوافه وقال « خذوا عني مناسككم » ولانه صلاة فاشترطت له الموالاة كسائر الصلوات ، أو نقول : عبادة متعلقة بالبيت فاشترطت لها الموالاة كالصلاة والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف ، وقد روي عن أبي عبدالله رحمه الله رواية أخرى اذا كان له عذر بشغله بني ، وإن قطعه لغير عذر أو لحاجة استقبل الطواف ، وقال اذا أعيا في الطواف لا بأس أن

مناسككم » ولانها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجباً كالصلاة وما قاسوا عليه مخالف لما ذكرنا كما اختلف حكم هيأة الصلاة وترتيبها

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويصلي ركعتين خلف المقام)

وجملة ذلك أنه يسن للطائف أن يصلي بعد فراغه ركعتين ويستحب أن يركعها خلف المقام لقوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) ويستحب أن يقرأ فيهما (قل يأيها الكافرون) في الاولى و (قل هو الله أحد) في الثانية ، فان جابراً روى في صفة حجة النبي ﷺ قال حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت . قال محمد بن علي ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي صلى الله

يستريح ، وقال الحسن غشي عليه فحمل إلى أهله ، فلما أفاق أتمه لانه قطعه لعذر فجاز البناء عليه كما لو قطعه للصلاة

﴿ مسئلة ﴾ (ولو كان يسيراً أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى)

ويتخرج أن الموالاة سنة ، أما اذا لم يطل الفصل فانه يبني على طوافه لأنه يسير فعفي عنه ، وكذلك إن أقيمت الصلاة المكتوبة فانه يقطع الطواف ويصلي جماعة في قول كثير من أهل العلم ، وقال مالك يمضي في طوافه ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة لانه صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى

ولنا قوله ﷺ « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » والطواف صلاة فيدخل في عموم النص ، واذا صلى بنى على طوافه ، قال ابن المنذر ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا الحسن فانه قال: يستأنف ، وقول الجمهور أولى لان هذا فعل مشروع في أثناء الطواف فلم يقطعه كاليسير ، وكذلك الحكم في الجنازة اذا حضرت يصلي عليها ثم يبني على طوافه لانها تفوت بالتشاغل عنها ، قال أحمد ويكون ابتداؤه من الحجر أنه يبتديء بالحجر الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء ، وحكم السعي حكم الطواف فيما ذكرنا لانه اذا ثبت ذلك في الطواف مع تأكده ففي السعي بطريق الاولى ، ولان ذلك يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يعرف له في الصحابة مخالف وهذا قول عطاء والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، ويتخرج أن الموالاة في الطواف سنة وهو قول أصحاب الرأي قياساً على الصفا والمروة والصحيح الاول لما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يصلي ركعتين)

والافضل أن يكون خلف المقام يقرأ فيهما (قل يأيها الكافرون) في الاولى و (قل هو الله أحد) في الثانية فان جابراً رضي الله عنه روى في صفة حج النبي ﷺ قال : حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت ، قال محمد بن علي ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ كان يقرأ في

عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد — وقل يأيها الكافرون) وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما جاز ، فان عمر ركعهما بذي طوى، وروي أن رسول الله ﷺ قال لام سلمة « اذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت ، ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء فان النبي ﷺ صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء ، وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد وكذلك سائر الصلوات في مكة لا يعتبر لها سترة وقد ذكرنا ذلك

(فصل) وركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة ، وبه قال مالك وللشافعي قولان (أحدهما) أنهما واجبتان لانهما تابعتان للطواف فكانا واجبتين كالسعي

ولنا قوله عليه السلام « خمس صلوات كتبهن الله على العبد من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة » وهذه ليست منها ولما سأل الاعرابي النبي ﷺ عن الفرائض ذكر الصلوات الخمس قال فهل علي غيرها ؟ قال « لا الا أن تطوّع » ولانها صلاة لم تشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل والسعي ماوجب لكونه تابعاً ولا هو مشروع مع كل طواف، ولو طاف الحاج طوافا كثيراً لم يجب عليه إلا سعي واحد ، فاذا أتى به مع طواف القدوم لم يأت به بعد ذلك بخلاف الركعتين فانهما يشرعان عقيب كل طواف

(فصل) واذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف ، روي نحو ذلك عن ابن

الركعتين (قل هو الله أحد ، وقل يأيها الكافرون) وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما جاز فان عمر رضي الله عنه ركعهما بذي طوى ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة « اذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت ، ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء فان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء ، وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه ينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد وكذلك سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها سترة وقد ذكرنا ذلك

(فصل) والركعتان فيه سنة مؤكدة غير واجبة ، وبه قال مالك وللشافعي قولان (أحدهما) أنهما واجبتان لانهما تابعتان للطواف فكانا واجبتين كالسعي

ولنا قوله عليه السلام للاعرابي حين سأله عن الفرائض فذكر الصلوات الخمس ، فقال هل عليّ غيرها ؟ قال « لا إلا أن تطوع » ولانها صلاة لم يشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل وأما السعي فلم يجب لكونه تابعاً ولا هو مشروع مع كل طواف بخلاف الركعتين فانهما يشرعان عقيب كل طواف

(فصل) فان صلى المكتوبة بعد طوافه اجزأته عن ركعتي الطواف ، روي نحوه عن ابن عباس

عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير واسحاق، وعن أحمد أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة، قال أبو بكر عبدالعزيز هو أقيس، وبه قال الزهري ومالك وأصحاب الرأي لانه سنة فلم تجز عنها المكتوبة كركعتي الفجر.

ولنا أنهما ركعتان شرعتا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام

(فصل) ولا بأس أن يجمع بين الاسابيع فاذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين فعل ذلك عائشة والمسور بن مخرمة، وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وإسحاق وكرهه ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبوحنيفة لان النبي ﷺ لم يفعله ولان تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما

ولنا ان الطواف يجري مجرى الصلاة يجوز جمعها ويؤخر ما بينها فيصليها بعدها كذلك ههنا، وكون النبي ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهة فان النبي ﷺ لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق، والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل ان عمر صلاهما بذي طوى وأخرت أم سلمة ركعتي طوافها حين طافت راكبة بأمر رسول الله ﷺ، وأخر عمر بن عبد العزيز ركوع الطواف حتى طلعت الشمس، وان ركع لكل أسبوع عقيبه كان أولى وفيه اقتداء بالنبي ﷺ وخروج من الخلاف.

وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير واسحاق، وعنه أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة، قال أبو بكر عبد العزيز هو أقيس، وبه قال الزهري ومالك وأصحاب الرأي لأنه سنة فلم تجز عنها المكتوبة كركعتي الفجر

ولنا أنهما ركعتان شرعتا للنسك فاجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام

(فصل) ولا بأس أن يجمع بين الاسابيع فاذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين فعلته عائشة والمسور ابن مخرمة، وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وكرهه ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبوحنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولان تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما

ولنا أن الطواف يجري مجرى الصلاة يجوز جمعها ويؤخر مابينها فيصليها بعدها كذلك ههنا، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله لايوجب كراهته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل أن عمر صلاها بذي طوى وأخرت أم سلمة ركعتي الطواف حين طافت راكبة بأمر رسول الله (ص) وإن ركع لكل أسبوع عقيبه كان أولى وفيه اقتداء بالنبي (ص) وخروج من الخلاف

(فصل) والمشترط لصحة الطواف تسعة أشياء: الطهارة من الحدث والنجاسة، وستر العورة، والنية، والطواف بجميع البيت، وأن يكمل سبعة أشواط، ومحاذاة الحجر بجميع بدنه، والترتيب، وهو أن يطوف على يمينه، والموالاة، وسننه استلام الركن وتقبيله أو ماقام مقامه من الاشارة،

(فصل) وإذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر نص عليه أحمد لان النبي ﷺ فعل ذلك ذكره جابر في صفة حج النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله وبه قال النخعي ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه فيكبر الله عز وجل ويهلله ويحمده ويصلي على النبي ﷺ)

وجملة ذلك انه إذا فرغ من طوافه وصلى ركعتين واستلم الحجر فيستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه فيأتي الصفا فيرقى عليه حتى يرى الكعبة ثم يستقبلها فيكبر الله عز وجل ويهلله ويدعو بدعاء النبي ﷺ وما أحب من خير الدنيا والآخرة ، قال جابر في صفة حج النبي ﷺ بعد ركعتي الطواف ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلي الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا

واستلام الركن اليماني والاضطباع والرمل ، والمشي في موضعه ، والدعاء والذكر ، وركعتا الطواف ، والطواف ماشيا ، والدنو من البيت ، وفي ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يعود إلى الركن فيستلمه)

اذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر نص عليه أحمد لان النبي ﷺ فعل ذلك ذكره جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله وبه قال النخعي ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يخرج إلى الصفا من بابه ويسعى سبعا يبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول الحمد لله على ماهدانا لااله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، لا إله إلا الله لانعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ثم يلبي ويدعو بما أحب)

وجملة ذلك أنه اذا فرغ من طوافه واستلم الركن فالمستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه فيأتي الصفا فيرقى عليه حتى يرى الكعبة فيستقبلها فيكبر الله عز وجل ويهلله ويدعو بدعا النبي (ص) وما أحب من خير الدنيا والآخرة قال جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لاإله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لاإله إلا الله وحده، أنجز

الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات قال أحمد ويدعو بدعاء ابن عمر ورواه عن اسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى الصفا من الباب الاعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثا ثلاثا يكبر ثم يقول : لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لااله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ثم يدعو فيقول : اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم حببني اليك والى ملائكتك والى رسلك والى عبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى ، وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والاولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم قلت قولك الحق (ادعوني أستجب لكم) وانك لاتخلف الميعاد اللهم إذ هديتني للاسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني على الاسلام . اللهم لا تقدمني الى العذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن . قال ويدعو دعاء كثيراً حتى انه ليملنا وانا لشباب وكان اذا أتى على المسعى سعى وكبر وكل مادعا به فهو جائز

(فصل) فان لم يرق على الصفا فلا شيء عليه ، قال القاضي لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبيه بأسفل الصفا ثم يسعى الى المروة فان لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه

وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات . قال أحمد رحمه الله ويدعو بدعاء ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواه اسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج من الصفا من الباب الاعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثا ثلاثا يكبر ثم يقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم يدعو فيقول : اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم حببني اليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى وجنبني للعسرى ، واغفر لي في الآخرة والاولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم قلت وقولك الحق (ادعوني أستجب لكم) وإنك لاتخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني للاسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني على الاسلام ، اللهم لاتقدمني إلى العذاب ، ولا تؤخرني لسوء الفتن . قال ويدعو دعاء كثيراً حتى انه ليملنا وانا لشباب وكان اذا أتى على المسعى سعى وكبر ، وكل مادعا به فحسن

(فصل) فان لم يرق على الصفا فلا شيء عليه ، قال القاضي لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبيه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة فان لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه

بأسفل المروة والصعود عليها هو الاولى اقتداء بفعل النبي ﷺ ، فان ترك مما بينهما شيئا ولو ذراعا لم يجزئه حتى يأتي به ، والمرأة لا يسن لها ان ترقى لئلا تزاحم الرجال وترك ذلك أستر لها ولا ترمل في طوافه ، ولا سعي والحكم في وجوب استيعابها مابينهما بالمشي كحكم الرجل

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم ينحدر من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي فيرمل من العلم إلى العلم ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقف عليها ويقول كما قال على الصفا وما دعا به أجزأه ثم ينزل ماشيا الى العلم ثم يرمل حتى يأتي العلم يفعل ذلك سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة)

هذا وصف السعي وهو أن ينزل من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم ومعناه يحاذي العلم وهو الميل الاخضر المعلق في ركن المسجد فاذا كان منه نحواً من ستة أذرع سعى سعياً شديدا حتى يحاذي العلم الآخر وهو الميلان الاخضران اللذان بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يترك السعي ويمشي حتى يأتي المروة فيستقبل القبلة ويدعو بمثل دعائه على الصفا ومادعا به فجائز وليس في الدعاء شيء مؤقت ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك ، قال أبو عبدالله كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت

بأسفل المروة والصعود عليهما أولى اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فان ترك مما بينهما شيئا ولو ذراعا لم يجزه حتى يأتي به ، وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل إلا أنها لا ترقى لئلا تزاحم الرجال ولانه استر لها

﴿ مسئلة ﴾ (ثم ينزل فيمشي حتى يأتي العلم فيسعى سعيا شديداً إلى العلم الآخر ، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل عليها كما فعل على الصفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا)

يحتسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ، فان افتتح بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ، هذا وصف السعي وهو أن ينزل من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم أي يحاذيه وهو الميل الاخضر في ركن المسجد ، فاذا كان منه نحواً من ستة أذرع سعى سعيا شديداً حتى يحاذي العلم الآخر وهما الميلان الاخضران بفناء المسجد وحذاء دار العباس ، ثم يترك السعي فيمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويدعو بمثل دعائه على الصفا ومهما دعا به فلا بأس وليس في الدعاء شيء موقت ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك . قال أبو عبدالله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ،

الاعز الاكرم . وقال النبي ﷺ « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . حتى يكمل سبعة أشواط يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية . وحكي عن ابن جرير وبعض أصحاب الشافعي انهم قالوا ذهابه ورجوعه سعية وهذا غلط لان جابرا قال في صفة حج النبي ﷺ : ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة » وهذا يقتضي انه آخر طوافه ولو كان على ماذكروه كان آخر طوافه عند الصفا في الموضع الذي بدأ منه ولانه في كل مرة طائف بهما فينبغي أن يحتسب بذلك مرة كما انه إذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويفتتح بالصفا ويختتم بالمروة)

وجملة ذلك ان الترتيب شرط في السعي وهو أن يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فاذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك لان النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال « نبدأ بما بدأ الله به » وهذا قول الحسن ومالك والشافعي والاوزاعي وأصحاب الرأي . وعن ابن عباس قال : قال الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) فبدأ بالصفا وقال اتبعوا القرآن فما بدأ الله به فابدؤا به

وأنت الاعز الاكرم . وقال النبي ﷺ « انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله عز وجل » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا يزال حتى تكمل سبعة أشواط يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية

وحكي عن ابن جرير وبعض الشافعية أنهم قالوا ذهابه ورجوعه سعية وهذا غلط لان جابراً قال في صفة حج النبي ﷺ ثم نزل إلى المروة حتى اذا انفضت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اذا أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة » وهذا يقتضي أنه آخر طوافه ، ولو كان على ماذكروه كان آخره عند الصفا في الموضع الذي بدأ منه ، ولأنه في كل مرة طائف بهما فاحتسب بذلك مرة كما اذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة

(فصل) ويفتتح بالصفا ويختم بالمروة لان الترتيب شرط في السعي كذلك ، فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ، فاذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك لان النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال « نبدأ بما بدأ الله به » وهذا قول الحسن ومالك والشافعي والاوزاعي وأصحاب الرأي ، وعن ابن عباس أنه قال : قال الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فبدأ بالصفا وقال اتبعوا القرآن فما بدأ الله به فابدؤا به

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه)

وجملة ذلك ان الرمل في بطن الوادي سنة مستحبة لان النبي ﷺ سعى وسعى أصحابه فروت صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة ويقول « لايقطع الابطح الا شداً » وليس ذلك بواجب ولاشيء على تاركه فان ابن عمر قال ان أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله (ص) يسعى، وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير .رواهما ابن ماجه. وروى هذا أبو داود ولان ترك الرمل في الطواف بالبيت لاشيء فيه فبين الصفا والمروة أولى

(فصل) واختلفت الرواية في السعي فروي عن أحمد انه ركن لايتم الحج إلا به وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي لما روي عن عائشة قالت طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة . رواه مسلم .وعن حبيبة بنت أبي شجراء احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر الى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة وان مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه حتى اني لأقول اني لأرى ركبتيه وسمعته يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » رواه ابن ماجه ولانه نسك في الحج والعمرة فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت وروي عن أحمد انه سنة لايجب بتركه

(فصل) والرمل في السعي سنة لان النبي ﷺ سعى وسعى أصحابه فروت صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة ويقول « لانقطع الابطح الا شدا » وليس ذلك بواجب ولا شيء على تاركه ، فان ابن عمر قال : ان أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، وإن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا شيخ كبير . رواهما ابن ماجه وأبو داود ، ولان ترك الرمل في الطواف بالبيت لاشيء فيه فبين الصفا والمروة أولى

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب أن يسعى طاهراً مستتراً متواليا ، وعنه أن ذلك من شرائطه)

المستحب لمن قدر على الطهارة أن لايسعى إلا متطهراً من الحدث والنجاسة وكذلك جميع المناسك ، فان سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كره له ذلك وأجزأه في قول أكثر أهل العلم منهم عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان الحسن يقول . اذا ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف ، وإن ذكر بعد ماحل فلا شيء عليه

ولنا قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت « اقضي مايقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت » ولان ذلك عبادة لاتتعلق بالبيت أشبهت الوقوف بعرفة ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول اذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت ، وروي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا اذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت بين الصفا والمروة فلتطف

دم روي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين لقول الله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه فان هذا رتبة المباح ، وانما تثبت سنيته بقوله (من شعائر الله) وروي ان في مصحف أُبي وابن مسعود (فلا جناح عليه أن لايطوف بهما) وهذا ان لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر[1] لانهما يرويانه عن النبي ﷺ ولانه نسك ذو عدد لايتعلق بالبيت فلم يكن ركنا كالرمي . وقال القاضي هو واجب وليس بركن اذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري وهو أولى لان دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لايتم الحج الا به وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة . وحديث بنت أبي شجراء قال ابن المنذر يرويه عبدالله بن المؤمل وقد تكلموا في حديثه ثم هو يدل على انه مكتوب وهو الواجب وأما الآية فانها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الاسلام لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية لاجل صنمين كانا على الصفا والمروة كذلك قالت عائشة

(فصل) والسعي تبع للطواف لايصح الا أن يتقدمه طواف فان سعى قبله لم يصح وبذلك قال

(١) أي فهو تفسير لا قرآن

بالصفا والمروة رواه الأثرم ، ولا تشترط الطهارة من النجاسة أيضاً ولا الستارة للسعي لانه اذا لم تشترط الطهارة من الحدث وهي آكد فغيرها أولى ، وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد أنه كالطواف في اشتراط الطهارة والستارة قياسا عليه ولا عمل عليه

(فصل) والموالاة في السعي غير مشترطة في ظاهر كلام أحمد رحمه الله فانه قال في رجل كان بين الصفا والمروة فلقيه قادم بعرفة يقف يسلم عليه ويسأله قال نعم أمر الصفا سهل انما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت ، فأما بين الصفا والمروة فلا بأس ؟ وقال القاضي تشترط الموالاة فيه قياساً على الطواف ، وحكي رواية عن أحمد والاول أصح فانه نسك لايتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمي والحلاق ، وقد روى الأثرم أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة ، وكان عطاء لايرى بأساً أن يستريح بينهما ولا يصح قياسه على الطواف لان الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة ، وتشترط له الطهارة والستارة فاشترطت له الموالاة بخلاف السعي

﴿ مسئلة ﴾ (والمرأة لاترمل ولا ترقى)

لايسن للمرأة أن ترقى على المروة لئلا تزاحم الرجال ولان ذلك أستر لها ولا يسن لها الرمل ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة ، وذلك لان الاصل في ذلك اظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقهن ، ولأن النساء يقصد منهن الستر وفي ذلك تعرض للانكشاف فلم يستحب لهن

(فصل) والسعي تبع للطواف لايصح إلا بعد الطواف فان سعى قبله لم يصح ، وبه قال مالك

مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال عطاء يجزئه وعن أحمد يجزئه ان كان ناسياً وان عمد لم يجزئه سعيه لان النبي (ص) لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال «لاحرج» ووجه الاول ان النبي (ص) انما سعى بعد طوافه وقد قال « لتأخذوا عني مناسككم » فعلى هذا ان سعى بعد طوافه ثم علم انه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك ، ومتى سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعي وان لم يسعيا معه سعيا مع طواف الزيارة ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي ، قال أحمد لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو الى العشي وكان عطاء والحسن لايريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة الى العشي وفعله القاسم وسعيد بن جبير لان الموالاة اذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا فرغ من السعي فان كان متمتعا قصر من شعره ثم قد حل)

المتمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات. فاذا فرغ من أفعالها وهي الطواف والسعي قصر أو حلق وقد حل من عمرته ان لم يكن معه هدي لما روى ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس « من كان معه هدي فانه لايحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل » متفق عليه ولا نعلم فيه خلافا ولا يستحب تأخير التحلل قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن دخل مكة

والشافعي وأصحاب الرأي وقال عطاء يجزئه ، وعن أحمد يجزئه إن نسي وإلا فلا لان النبي ﷺ لما سئل عن التقدم والتأخر في حال الجهل والنسيان قال « لاحرج »

ولنا أن النبي ﷺ انما سعى بعد الطواف وقال « لتأخذوا عني مناسككم » فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف غير متطهر أعاد السعي ، وإن سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما سعي بعد ذلك ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي ، روي ذلك عن الحسن وعطاء قالا : لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره ، وفعله القاسم وسعيد بن جبير لان الموالاة اذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف أولى

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا فرغ من السعي فاذا كان معتمراً قصر من شعره وتحلل الا أن يكون قد ساق معه هديا فلا يحل حتى يحج)

إذا طاف المتمتع وسعى قصر أو حلق وقد حل من عمرته إن لم يكن معه هدي لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس « من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجته ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل » متفق عليه ولا نعلم فيه خلافا ، ولا يستحب تأخير التحلل قال أبو داود سمعت احمد سئل عمن دخل مكة

معتمراً فلم يقصر حتى كان يوم التروية عليه شيء ؟قال هذا لم يحل بعد يقصر ثم يهل بالحج وليس عليه شيء وبئس ما صنع

(فصل) فأما من معه هدي فليس له ان يتحلل لكن يقيم على إحرامه ويدخل الحج على العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعاً نص عليه أحمد وهو قول أبي حنيفة وعن أحمد رواية أخرى انه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئا وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء لما روي عن معاوية قال قصرت من رأس رسول الله (ص) بمشقص عند المروة . متفق عليه ، وقال مالك والشافعي في قول له التحلل ونحر هديه .ويستحب نحره عند المروة وكلام الخرقي يحتمله لاطلاقه

ولنا ما ذكرنا من حديث ابن عمر. وروت عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهلت بعمرة ولم أكن سقت الهدي فقال النبي (ص) « من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » وعن حفصة انها قالت : يارسول الله ماشأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال « اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلاأحل حتى أنحر » متفق عليه والاحاديث كثيرة وعن أحمد رواية ثالثة فيمن قدم متمتعا في أشهر الحج وساق الهدي قال ان دخلها في العشر لم ينحر الهدي حتى ينحره يوم النحر وان قدم قبل العشر نحر الهدي وهذا يدل على ان المتمتع اذا قدم قبل العشر حل وان كان معه هدي وان قدم في العشر لم يحل وهذا قول عطاء رواه

معتمراً فلم يقصر حتى كان يوم التروية عليه شيء ؟ قال هذا لم يحل حتى يقصر ثم يهل بالحج وليس عليه شيء وبئس ما صنع

(فصل) فاما من معه الهدي فليس له أن يتحلل لكن يقيم على احرامه ويدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا نص عليه احمد وهو قول أبي حنيفة ، وعن احمد رواية أخرى أنه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئا روي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء لما روي عن معاوية قال قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص عند المروة متفق عليه، وقال مالك والشافعي في قول له التحلل ونحر هديه عند المروة ويحتمله كلام الخرقي

ولنا ما ذكرنا من حديث ابن عمر وروت عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلت بعمرة ولم أكن سقت الهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتي يحل منهما جميعا » وعن حفصة أنها قالت : يارسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال « اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » متفق عليه والاحاديث فيه كثيرة . وعن احمد رواية ثالثة فيمن قدم متمتعا في أشهر الحج وساق الهدي قال ان دخلها في العشر لم ينحر الهدي حتى ينحره يوم النحر وان قدم قبل العشر نحر الهدي وهذا يدل على أن المتمتع إذا قدم قبل العشر حل وان كان معه هدي وان قدم

حنبل في المناسك وقال فيمن لبد أو ضفر هو بمنزلة من ساق الهدي لحديث حفصة والرواية الاولى اولى لما فيها من الحديث الصحيح الصريح وهو أولى بالاتباع

(فصل) فاما المعتمر غير المتمتع فانه يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن وسواء كان في أشهر الحج أو غيرها لان النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر سوى العمرة التي مع حجته بعضهن في ذى القعدة وقيل كلهن في ذى القعدة فكن يحل فان كان معه هدي نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم جاز لان النبي ﷺ قال « كل فجاج مكة طريق ومنحر » رواه أبو داود وابن ماجه

(فصل) وقول الخرقي قصر من شعره ثم قد حل يدل على أن المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير ليكون الحلق للحج قال احمد في رواية أبى داود ويعجبني إذا دخل متمتعا أن يقصر ليكون الحلق للحج ولم يأمر النبي ﷺ أصحابه إلا بالتقصير فقال في حديث جابر « حلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا » وفي صفة حج النبي ﷺ فحل الناس كلهم وقصروا وفي حديث ابن عمر أنه قال « من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل » متفق عليه وإن حلق جاز لأنه أحد النسكين فجاز فيه كل واحد منهما ويدل أيضا على أنه لايحل إلا بعد التقصير وهذا ينبني على أن التقصير نسك وهو المشهور فلا يحل الا به وفيه رواية أخرى أنه اطلاق من محظور فيحل بالطواف والسعي حسب ، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى

في العشر لم يحل وهو قول عطاء رواه حنبل في المناسك وقال فيمن لبد أو ضفر هو بمنزلة من ساق الهدي لحديث حفصة والرواية الاولى أولى لما فيها من الاحاديث الصحيحة الصريحة فهي أولى بالاتباع

(فصل) فاما المعتمر غير المتمتع فانه يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن وسواء كان في أشهر الحج أو في غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته بعضهن فى ذي القعدة وقيل كلهن في ذي القعدة وكان يحل فان كان معه هدي نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل فجاج مكة طريق ومنحر » رواه أبو داود

(فصل) وقول المصنف رحمه الله قصر من شعره يدل على ان المستحب في حق المتمتع اذا حل من عمرته التقصير ليؤخر الحلق الى الحج قال احمد رحمه الله فى رواية أبي داود يعجبني اذا دخل متمتعا أن يقصر ليكون الحلق للحج ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الا بالتقصير فقال في حديث جابر «حلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا» وفي حديث ابن عمر أنه قال « من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل » متفق عليه. وان حلق جاز لانه أحد النسكين فجاز فيه كل واحد منهما وفي الحديث دليل على أنه لا يحل الا بالتقصير وهذا ينبني على أن التقصير هل هو نسك أو لا وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى فان أحرم بالحج قبل التقصير وقلنا هو نسك فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنا

فان ترك التقصير أو الحلق وقلنا هو نسك فعليه دم وإن وطيء قبل التقصير فعليه دم وعمرته صحيحة وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي وحكي عن الشافعي أن عمرته تفسد لانه وطيء قبل حله من عمرته وعن عطاء قال يستغفر الله تعالى

ولنا ماروي عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر قال من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما قيل إنها موسرة قال فلتنحر ناقة ولان التقصير ليس بركن فلا يفسد النسك بتركه ولا بالوطء قبله كالرمي في الحج قال احمد فيمن وقع على امرأته قبل تقصيرها من عمرتها تذبح شاة قيل عليه أو عليها ؟ قال عليها هي. وهذا محمول على أنها طاوعته فان أكرهها فالدم عليه وإن أحرم بالحج قبل التقصير فقد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا

(فصل) يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره وكذلك المرأة نص عليه وبه قال مالك وعن احمد يجزئه البعض مبنيا على المسح في الطهارة وكذلك قال ابن حامد وقال الشافعي يجزئه التقصير من ثلاث شعرات واختار ابن المنذر أنه يجزئه مايقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له

ولنا قول الله تعالى (محلقين رءوسكم) وهذا عام في جميعه ولان النبي ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الامر به فيجب الرجوع اليه ولانه نسك تعلق بالرأس فوجب استيعابه به كالمسح فان كان الشعر مضفوراً قصر من رءوس ضفائره كذلك قال مالك تقصر المرأة من جميع قرونها ولايجب التقصير من كل شعره لان ذلك لايعلم الا بحلقه

(فصل) وأي قدر قصر منه أجزأه لان الامر به مطلق فيتناول الاقل وقال احمد يقصر قدر الانملة وهو قول ابن عمر والشافعي واسحاق وأبي ثور وهذا محمول على الاستحباب لقول ابن عمر وبأي شيء قصر الشعر أجزأه وكذلك لو نتفه أو أزاله بنورة لان القصد إزالته والامر به مطلق فيتناول مايقع عليه الاسم ولكن السنة الحلق أوالتقصير اقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه ويستحب البداية بالشق الايمن نص عليه لما روى أنس أن رسول الله ﷺ قال « للحلاق خذ » وأشار إلى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وكان النبي ﷺ يعجبه التيامن في شأنه كله متفق عليه قال احمد يبدأ بالشق الايمن حتى يجاوز العظمين وان قصر من شعر رأسه مانزل عن حد الرأس أو مما يحاذيه جاز لان المقصود التقصير وقد حصل بخلاف المسح في الوضوء فان الواجب المسح على الرأس وهو ما تراءس وعلا

﴿ مسئلة ﴾ قال (وطواف النساء وسعيهن مشي كله)

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أنه لارمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس

(فصل) فان ترك التقصير أو الحلق وقلنا هو نسك فعليه دم فان وطيء قبل التقصير فعليه دم وعمرته

عليهن اضطباع وذلك لان الاصل فيهما اظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء ولان النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كره هنا له ذلك وأجزأه)

أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة وممن قال ذلك عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان الحسن يقول ان ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف وان ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه

ولنا قول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت « اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » ولان ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت فأشبهت الوقوف ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول اذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت وروي عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا : اذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة . رواه الاثرم. والمستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة أن لا يسعى الا متطهراً وكذلك يستحب أن يكون طاهراً في جميع مناسكه ولا يشترط أيضا الطهارة من النجاسة والستارة للسعي لانه اذا لم تشترط الطهارة من الحدث وهي آكد فغيرها أولى وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف ولا يعول عليه

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى فاذا صلى بنى)

وجملة ذلك أنه اذا تلبس بالطواف أو بالسعي ثم أقيمت المكتوبة فانه يصلي مع الجماعة في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وسالم وعطاء والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي روي ذلك عنهم في السعي وقال مالك يمضي في طوافه ولا يقطعه الا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة لان الطواف صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى

ولنا قول النبي ﷺ «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر واذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت مع تأكده ففي السعي بين الصفا والمروة أولى مع أنه قول ابن عمر ومن سميناه من أهل العلم ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا. واذا صلى بنى على طوافه وسعيه في قول من سمينا من أهل العلم قال ابن المنذر ولا نعلم أحداً خالف في ذلك الا الحسن فانه قال يستأنف وقول الجمهور أولى لان هذا فعل مشروع في أثناء الطواف فلم يقطعه كاليسير وكذلك الحكم في الجنازة اذا حضرت يصلي عليها ثم يبني على طوافه لانها تفوت بالتشاغل عنها قال أحمد ويكون ابتداؤه من الحجر يعني أنه يبتديء الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء

صحيحة ، وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي وحكي عن أصحاب الشافعي أن عمرته تفسد لانه وطيء

(فصل) فان ترك الموالاة لغير ماذكرنا وطال الفصل ابتدأ الطواف وان لم يطل بنى ولا فرق بين ترك الموالاة عمداً أو سهوا مثل من يترك شوطا من الطواف يحسب أنه قد أتمه وقال أصحاب الرأي فيمن طاف ثلاثة أشواط من طواف الزيارة ثم رجع الى بلده عليه أن يعود فيطوف مابقي

ولنا أن النبي ﷺ والى بين طوافه وقال «خذوا عني مناسككم» ولانه صلاة فيشترط له الموالاة كسائر الصلوات أو نقول عبادة متعلقة بالبيت فاشترطت لها الموالاة كالصلاة ويرجع في طول الفصل وقصره الى العرف من غير تحديد وقد روي عن أبي عبدالله رحمه الله رواية أخرى اذا كان له عذر يشغله بنى وان قطعه من غير عذر أو لحاجة استقبل الطواف وقال اذا أعيا في الطواف لا بأس أن يستريح، وقال: الحسن غشي عليه فحمل الى أهله فلما أفاق أتمه قال أبو عبد الله فان شاء أتمه وان شاء استأنف وذلك لانه قطعه لعذر فجاز البناء عليه كما لو قطعه لصلاة

(فصل) فأما السعي بين الصفا والمروة فظاهر كلام أحمد ان الموالاة غير مشترطة فيه فانه قال في رجل كان بين الصفا والمروة فلقيه فاذا يعرفه يقف فيسلم عليه ويسائله؟ قال نعم أمر الصفا سهل إنما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت فاما بين الصفا والمروة فلا بأس وقال القاضي تشترط الموالاة فيه قياسا على الطواف وحكاه أبو الخطاب رواية عن احمد والاول أصح فانه نسك لايتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمي والحلاق، وقد روى الاثرم أن سودة بنت عبدالله بن عمر امرأة عروة ابن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة وكان عطاء لا يرى بأسا أن يستريح بينهما ولا يصح قياسه على الطواف لان الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة وتشترط له الطهارة والستارة فاشترطت له الموالاة بخلاف السعي

﴿مسئلة﴾ قال (وان أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف اذا كان فرضا)

أما اذا أحدث عمداً فانه يبتدىء الطواف لان الطهارة شرط له فاذا أحدث عمداً أبطله كالصلاة وان سبقه الحدث ففيه روايتان

(إحداهما) يبتدىء أيضا، وهو قول الحسن ومالك قياسا على الصلاة (والرواية الثانية) يتوضأ ويبني وبها قال الشافعي واسحاق قال حنبل عن أحمد فيمن طاف ثلاثة أشواط أو أكثر يتوضأ فان شاء بنى وان شاء استأنف قال أبو عبدالله يبني إذا لم يحدث حدثا الا الوضوء فان عمل عملا غير ذلك استقبل الطواف وذلك لان الموالاة تسقط عند العذر في إحدى الروايتين وهذا معذور فجاز له البناء وان اشتغل بغير الوضوء فقد ترك الموالاة لغير عذر فلزمه الابتداء اذا كان الطواف فرضا فاما المسنون فلا يجب إعادته كالصلاة المسنونة إذا بطلت

قبل حله من عمرته وعن عطاء قال يستغفر الله

﴿مسئلة﴾ قال (ومن طاف وسعى محمولا لعلة اجزأه)

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب اذا كان له عذر فان ابن عباس روى أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، وعن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » متفق عليهما وقال جابر طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان الناس غشوه . والمحمول كالراكب فيما ذكرناه

(فصل) فأما الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقي انه لايجزيء وهو إحدى الروايات عن أحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الطواف بالبيت صلاة » ولانها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة

(والثانية) يجزئه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة الا أنه قال يعيد ماكان بمكة فان رجع جبره بدم لانه ترك صفة واجبة في ركن الحج فأشبه مالو وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس

(والثالثة) يجزئه ولا شيء عليه اختارها أبو بكر ، وهي مذهب الشافعي وابن المنذر لان النبي ﷺ طاف راكبا قال ابن المنذر لاقول لاحد مع فعل النبي (ص) ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا فكيفما أتى به اجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ولا خلاف في أن الطواف راجلا أفضل لان أصحاب النبي (ص) طافوا مشيا والنبي (ص) في غير حجة الوداع طاف مشيا وفي قول أم سلمة شكوت الى النبي (ص) أني أشتكي فقال « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » دليل على أن الطواف انما يكون مشيا وانما طاف النبي (ص) راكبا لعذر فان ابن عباس روى أن رسول الله (ص) كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان رسول الله (ص) لايضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم ، وكذلك في حديث جابر : فان الناس غشوه ، وروي عن ابن عباس أن رسول الله (ص) طاف راكبا لشكاة به وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبا عن طواف النبي (ص) والحديث الاول أثبت فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذرا ويحتمل أن يكون النبي (ص) قصد تعليم الناس مناسكهم فلم يتمكن منه إلا بالركوب والله أعلم

(فصل) إذا طاف راكبا أو محمولا فلا رمل عليه ، وقال القاضي يخب به بعيره والاول أصح لان النبي (ص) لم يفعله ولا أمر به ولان معنى الرمل لا يتحقق فيه

(فصل) فأما السعي راكبا فيجزئه لعذر ولغير عذر لأن المعنى الذي منع الطواف راكبا غير موجود فيه .

ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة معتمرة وقع عليها زوجها قبل

﴿مسئلة﴾ قال ومن كان مفردا أو قارنا أحببنا له أن يفسخ اذا طاف وسعى ويجعلها عمرة إلا أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه

أما اذا كان معه هدي فليس له ان يحل من إحرام الحج ويجعله عمرة بغير خلاف نعلمه ،وقد روي ابن عمر أن رسول الله (ص) لما قدم مكة قال للناس «من كان منكم أهدى فانه لايحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله» متفق عليه واما من لا هدي معه ممن كان مفردا أو قارنا فيستحب له اذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة مفردة فيقصر ويحل من احرامه ليصير متمتعا ان لم يكن وقف بعرفة وكان ابن عباس يرى ان من طاف بالبيت وسعى فقد حل وان لم ينو ذلك وبما ذكرناه قال الحسن ومجاهد وداود. وأكثر أهل العلم على أنه لايجوز له ذلك لان الحج أحد النسكين فلم يجز فسخه كالعمرة فروى ابن ماجه باسناده عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه أنه قال يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن أتى ؟ قال « لنا خاصة » وروي أيضا عن المرقع الاسدي عن أبي ذر قال كان ما اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ونحل من كل شيء أن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله (ص) دون جميع الناس

ولنا أنه قد صح عن رسول الله (ص) أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي وثبت ذلك في أحاديث كثيرة متفق عليهن بحيث يقرب من التواتر والقطع ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي (ص) أحد من أهل العلم علمناه ، وذكر أبو حفص في شرحه قال سمعت أبا عبدالله بن بطة يقول سمعت أبابكر بن أيوب يقول سمعت ابراهيم الحربي يقول وسئل عن فسخ الحج فقال قال سلمة بن شبيب لاحمد بن حنبل ياأبا عبدالله كل شيء منك حسن جميل الا خلة واحدة فقال ما هي ؟ قال تقول بفسخ الحج فقال احمد قد كنت أرى أن لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جياداً كلها في فسخ الحج اتركها لقولك ، وقد روى فسخ الحج ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وأحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم واحاديثهم كلها صحاح . قال احمد روي الفسخ عن النبي (ص) من حديث جابر وعائشة واسماء والبراء وابن عمر وسبرة الجهني ، وفي لفظ حديث جابر قال أهللنا أصحاب رسول الله (ص) بالحج خالصا وحده وليس معه عمرة فقدم النبي (ص) صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي (ص) أن نحل قال «أحلوا وأصيبوا من النساء» قال فبلغه عنا انا نقول لم يكن بيننا وبين

أن تقصر قال من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما قيل إنها موسرة قال فلتنحر ناقة ولان

عرفة الا خمس ليال أمرنا أن نحل الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال فقام رسول الله (ص) فقال « قد علمتم اني اتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت » قال فحللنا وسمعنا واطعنا قال فقال سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي متعتنا هذه يارسول الله لعامنا هذا ام للابد؟ فظنه محمد بن بكر انه قال « للابد » متفق عليه، فأما حديثهم فقال احمد روى هذا الحديث الحرث بن بلال فمن الحرث بن بلال ؟ يعني انه مجهول ولم يروه الا الدراوردي وحديث ابي ذر رواه مرقع الاسدي فمن مرقع الاسدي ؟ شاعر من اهل الكوفة ولم يلق أبا ذر فقيل له أفليس قد روى الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت متعة الحج لنا خاصة اصحاب رسول الله (ص) قال افيقول بهذا احد ؟ المتعة في كتاب الله وقد اجمع الناس على انها جائزة ، قال الجوزجاني مرقع الاسدي ليس بمشهور ومثل هذه الاحاديث في ضعفها وجهالة رواتها لاتقبل اذا انفردت فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر مع أن قول أبي ذر من رأيه وقد خالفه من هو أعلم منه وقد شذ به عن الصحابه رضي الله عنهم فلا يلتفت الى هذا ، وقد اختلف لفظه ففي أصح الطريقين عنه قوله مخالف لكتاب الله تعالى وقول رسول الله واجماع المسلمين وسنن رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة فلا يحل الاحتجاج به ، وأما قياسهم في مقابلة قول رسول الله ﷺ فلا يقبل على أن قياس الحج على العمرة في هذا لا يصح فانه يجوز قلب الحج الى العمرة في حق من فاته الحج ومن حصر عن عرفة ، والعمرة لا تصير حجا بحال ، ولان فسخ الحج الى العمرة يصير به متمتعا فتحصل الفضيلة وفسخ العمرة الى الحج يفوت الفضيلة ولا يلزم من مشروعية ما يحصل الفضيلة مشروعية تفويتها .

(فصل) وإذا فسخ الحج الى العمرة صار متمتعا حكمه حكم المتمتعين في وجوب الدم وغيره وقال القاضي لايجب الدم لان من شرط وجوبه أن ينوي في ابتداء العمرة أو في أثنائها أنه متمتع وهذه دعوى لادليل عليها تخالف عموم الكتاب وصريح السنة الثابتة ، فان الله تعالى قال (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) وفي حديث ابن عمر ان النبي ﷺ قال « من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد و من لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله » متفق عليه ولان وجوب الدم في المتعة للترفه بسقوط أحد السفرين وهذا المعنى لايختلف بالنية وعدمها فوجب أن لايختلف وجوب الدم على أنه لو ثبت أن النية شرط فقد وجدت فانه ما حل حتى نوى أنه يحل ثم يحرم بالحج

التقصير ليس بركن فلا يفسد النسك بتركه ولا بالوطء قبله كالرمي في الحج قال احمد فيمن وقع على امرأته قبل تقصيرها من عمرتها تذبح شاة قيل عليها أو عليه ؟ قال عليها هي وهو محمول على أنها طاوعته فان أكرهها فالدم عليه وقد ذكر ذلك على ما فيه من الخلاف والله تعالى أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (ومن كان متمتعا قطع التلبية اذا وصل الى البيت)

قال أبو عبد الله يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن وهو معنى قول الخرقي: إذا وصل الى البيت وبهذا قال ابن عباس وعطاء وعمرو بن ميمون وطاوس والنخعي والثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وقال ابن عمر وعروة والحسن يقطعها اذا دخل الحرم ، وقال سعيد بن المسيب يقطعها حين يرى عرش مكة ، وحكي عن مالك أنه ان أحرم من الميقات قطع التلبية اذا وصل الى الحرم، وان أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية حين يرى البيت

ولنا ما روي عن ابن عباس يرفع الحديث: كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر ، ولان التلبية اجابة الى العبادة واشعار للاقامة عليها وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها وهو التحلل منها ، والتحلل يحصل بالطواف والسعي فاذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل فينبغي أن يقطع التلبية كالحاج يقطعها اذا شرع في رمي جمرة العقبة لحصول التحلل بها ، وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها فلا معنى لقطعها والله تعالى أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت)

قال أبو عبد الله يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن ، وبهذا قال ابن عباس وعطاء وعمرو بن ميمون وطاوس والنخعي والثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وقال ابن عمر وعروة والحسن يقطعها إذا دخل الحرم ، وعن سعيد بن المسيب يقطعها حين يرى عرش مكة ، وعن مالك انه إن أحرم من الميقات قطع التلبية إذا وصل الحرم وإن أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية حين يرى البيت

ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر ولان التلبية اجابة الى العبادة وشعار للاقامة عليها وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها وهو التحلل منها والتحلل يحصل بالطواف والسعي فاذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل فينبغي أن يقطع التلبية كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة لحصول التحلل بها وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها فلا معنى لقطعها والله تعالى أعلم

باب صفة الحج

نذكر في هذا الباب صفة الحج بعد حل المتمتع من عمرته ونبدأ بذكر حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ ونقتصر منه على ما يختص بهذا الباب ، وقد ذكرنا بعضه مفرقا في الابواب الماضية وهو حديث جامع صحيح رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وذكر الحديث قال: فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله ﷺ حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال « ان دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وان أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله ،

﴿ باب صفة الحج ﴾

نذكر في هذا الباب صفة الحج بعد حل المتمتع من عمرته والاولى أن نبدأ بذكر حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ ونقتصر منه على ما يختص بهذا الباب وقد ذكرنا بعضه متفرقا في الابواب المتقدمة وهو صحيح رواه مسلم وغيره بالاسناد عن جابر وذكر الحديث قال « فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فاهلوا بالحج وركب النبي ﷺ إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله ﷺ حتى اذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال « إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . الا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن

فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس « اللهم اشهد اللهم اشهد » ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله (ص) وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السكينة السكينة » كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله (ص) حتى طلع الفجر فصلى الصبح حين تبين له الصبح باذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله (ص) مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله (ص)

بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله . وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ » قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها الى الناس « اللهم اشهد اللهم اشهد » ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله (ص) حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السكينة السكينة » كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الصبح حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول وجهه الى الشق الآخر

يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله (ص) يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا[1] ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة[2] فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ماغبر[3] واشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله (ص) فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه[4] قال عطاء كان منزل النبي (ص) بمنى بالخيف .

(١) أي حرك ركابه مسرعا

(٢) هي جمرة العقبة وهي الكبرى

«٣» أي ما بقي من البدن التي أهداها وهو ٣٧ ناقة تتمة ١٠٠

«٤» هذا آخر حديث جابر ولم يذكره من أوله لتقدم بعضه متفرقا

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى)

يوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى بذلك لانهم كانوا يتروون من الماء فيه يعدونه ليوم عرفة وقيل سمي بذلك لان ابراهيم عليه السلام رأى ليلتئذ في المنام ذبح ابنه فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى ؟ فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضا فعرف أنه من الله تعالى فسمي يوم عرفة والله أعلم

والمستحب لمن كان بعرفة حلالا من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم أو من كان مقيما بمكة من

ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا شرب منه. قال عطاء كان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى بالخيف

﴿ مسئلة ﴾ (يستحب للمتمتع الذي حل وغيره من المحلين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة من مكة ومن حيث أحرم من الحرم جاز)

سمي يوم التروية بهذا الاسم لانهم كانوا يتروون من الماء فيه يعدونه ليوم عرفة وقيل سمي بذلك لان ابراهيم عليه السلام رأى ليلته في المنام ذبح ابنه فاصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضا فعرف أنه من الله فسمي يوم عرفة والله تعالى أعلم

والمستحب لمن كان بمكة من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم أو كان مقيما بمكة من أهلها أو

أهلها أو من غيرهم أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون الى منى وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير واسحاق ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل مكة : مالكم يقدم الناس عليكم شعثا ؟ اذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج وهذا مذهب ابن الزبير وقال مالك من كان بمكة فأحب أن يهل من المسجد لهلال ذي الحجة

ولنا قول جابر فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وفي لفظ عن جابر قال أمرنا النبي ﷺ لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا الى منى فأهللنا من الابطح حتى إذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج رواه مسلم وعن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الاهلال فاني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته متفق عليه ولانه ميقات للاحرام فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم كميقات المكان ، وإن أحرم قبل ذلك كان جائزاً

(فصل) ومن حيث أحرم من مكة جاز لقول النبي ﷺ في المواقيت « حتى أهل مكة يهلون منها » وإن أحرم خارجا منها من الحرم جاز لقول جابر فاهللنا من الابطح . ويستحب أن يفعل عند إحرامه هذا مايفعله عند الاحرام من الميقات من الغسل والتنظيف ويتجرد عن المخيط ويطوف

من غيرهم وهو حلال أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون الى منى ، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير واسحاق وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لاهل مكة : ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا اذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج . وهذا مذهب ابن الزبير وقال مالك من كان بمكة فأحب أن يهل من المسجد لهلال ذي الحجة

ولنا قول جابر فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وفي لفظ عن جابر رضى الله عنه قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما حللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى فأهللنا من الابطح حتى اذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج رواه مسلم ، وعن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته متفق عليه ولانه ميقات للاحرام فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم كميقات المكان ، وإن أحرم قبل ذلك جاز

(فصل) والافضل أن يحرم من مكة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت « حتى أهل مكة يهلون منها » ومن أيها أحرم جاز للحديث ، وان أحرم خارجا منها من الحرم جاز لقول جابر فاهللنا من الابطح ولان المقصود ان يجمع في النسك بين الحل والحرم وذلك حاصل باحرامه من جميع الحرم

ويستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الاحرام من الميقات من الغسل والتنظيف ويتجرد عن المخيط ويطوف سبعا ويصلي ركعتين ثم يحرم عقيبها وممن استحب ذلك عطاء ومجاهد

سبعا ويصلي ركعتين ثم يحرم عقيبهما وممن استحب ذلك عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه قال ابن عباس لا أرى لاهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا وهذا مذهب عطاء ومالك واسحاق وان طاف بعد احرامه ثم سعى لم يجزئه عن السعي الواجب، وهو قول مالك، وقال الشافعي يجزئه وفعله ابن الزبير وأجازه القاسم بن محمد وابن المنذر لانه سعى في الحج مرة فأجزأه كما لو سعى بعد رجوعه من منى

ولنا أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهلوا بالحج اذا خرجوا الى منى وقالت عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ فطاف الذين أهلوا بعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه

﴿ مسئلة ﴾ قال: ومضى الى منى فصلى بها الظهر ان أمكنه لانه روي عن النبي ﷺ أنه صلى بمنى خمس صلوات)

وجملة ذلك أن المستحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية فيصلي الظهر بمنى ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس ويبيت بها لان النبي ﷺ فعل ذلك كما جاء في حديث جابر وهذا قول سفيان ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا وليس ذلك واجبا في قولهم

وسعيد بن جبير والثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه قال ابن عباس رضي الله عنه لا أرى لاهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا ، وهذا مذهب عطاء ومالك واسحاق ، وان طاف بعد إحرامه ثم سعى لم يجزه عن السعي الواجب ، وهذا قول مالك وقال الشافعي يجزئه فعله ابن الزبير وهو قول القاسم بن محمد وابن المنذر لانه سعى في الحج مرة فأجزأه كما لو سعى بعد رجوعه من منى وكما لو سعى بعد طواف القدوم

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهلوا بالحج اذا خرجوا الى منى ولو شرع لهم الطواف لم يتفقوا على تركه وقالت عائشة رضى الله عنها خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يخرج الى منى فيبيت فيها)

يستحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية فيصلي الظهر بمنى ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس ويبيت بها لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما جاء في حديث جابر وهذا قول سفيان ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا وليس ذلك واجبا عند الجميع قال ابن المنذر

جميعا قال ابن المنذر ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم ، وتخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل وصلى ابن الزبير بمكة

(فصل) فان صادف يوم التروية يوم جمعة فمن أقام بمكة حتى تزول الشمس ممن تجب عليه الجمعة لم يخرج حتى يصليها لان الجمعة فرض والخروج الى منى في ذلك الوقت غير فرض فاما قبل الزوال فان شاء خرج ، وان شاء أقام حتى يصلي فقد روي أن ذلك وافق أيام عمر بن عبد العزيز فخرج إلى منى ، وقال عطاء كل من أدركت يصنعونه أدركتهم يجمع [1] بمكة امامهم ويخطب ، ومرة لا يجمع ولا يخطب ، فعلى هذا اذا خرج الامام أمر بعض من تخلف أن يصلي بالناس الجمعة وقال احمد إذا كان والي مكة بمكة يوم الجمعة يجمع بهم قيل له يركب من منى فيجيء إلى مكة فيجمع بهم ؟ قال لا اذا كان هو بعد بمكة

« ١ » بتشديد الميم أي يصلي الجمعة

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا طلعت الشمس دفع الى عرفة فاقام بها حتى يصلي الظهر والعصر باقامة لكل صلاة وان أذن فلا بأس ، وان فاته مع الامام صلى في رحله)

وجملة ذلك أن المستحب أن يدفع الى الموقف من منى اذا طلعت الشمس يوم عرفة فيقيم بنمرة وان شاء بعرفة حتى تزول الشمس ثم يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف

ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم وقد تخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل وصلى ابن الزبير بمكة

(فصل) فان صادف يوم التروية يوم جمعة فمن كان مقيما بمكة حتى زالت الشمس ممن تجب عليه الجمعة لم يخرج حتى يصليها لان الجمعة فرض والخروج إلى منى في هذا الوقت ليس بفرض فاما قبل الزوال فان شاء خرج وان شاء أقام حتى يصلي فقد روي أن ذلك وجد في أيام عمر بن عبد العزيز فخرج الى منى ، وقال عطاء كل من أدركت يصنعونه أدركتهم يجمع بمكة إمامهم ويخطب ومرة لا يجمع ولا يخطب فعلى هذا اذا خرج الامام أمر من تخلف أن يصلي بالناس الجمعة وقال احمد رحمه الله اذا كان والي مكة بمكة يوم الجمعة يجمع بهم قيل له يركب الى منى فيجيء الى مكة يجمع بهم ؟ قال لا اذا كان هو بعد بمكة

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة فاقام بنمرة حتى تزول الشمس)

يستحب أن يدفع الى الموقف من منى اذا طلعت الشمس يوم عرفة فيقيم بنمرة لما تقدم من حديث جابر وان شاء أقام بعرفة

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يخطب الامام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واقامتين)

اذا زالت الشمس استحب للامام أن يخطب خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف

ووقته والدفع من عرفات ومبيتهم بمزدلفة وأخذ الحصى لرمي الجمار لما تقدم في حديث جابر أن النبي ﷺ فعل ذلك ثم يأمر بالاذان فينزل فيصلي الظهر والعصر يجمع بينهما ويقيم لكل صلاة اقامة وقال أبو ثور يؤذن المؤذن اذا صعد الامام المنبر فجلس فاذا فرغ المؤذن قام الامام فخطب وقيل يؤذن في آخر خطبة الامام وحديث جابر يدل على أنه أذن بعد فراغ النبي ﷺ من خطبته وكيفما فعل فحسن وقوله وان أذن فلا بأس كأنه ذهب الى أنه مخير بين أن يؤذن للاولى أو لا يؤذن وكذا قال أحمد لان كلا مروي عن رسول الله ﷺ والاذان أولى وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال مالك: يؤذن لكل صلاة واتباع ما جاء في السنة أولى وهو مع ذلك موافق للقياس كما في سائر المجموعات والفوائت وقول الخرقي فان فاته مع الامام صلى في رحله يعني أن المفرد يجمع كما يجمع مع الامام فعله ابن عمر وبه قال عطاء ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وصاحبا أبي حنيفة وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة لايجمع الا مع الامام فاذا لم يكن امام رجعنا الى الاصل

ولنا أن ابن عمر كان اذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الامام بعرفة جمع بينهما منفردا ولان كل جمع جاز مع الامام جاز منفرداً كالجمع بين العشائين بجمع[1] وقولهم انما جاز الجمع في الجماعة لايصح لانهم قد سلموا أن الامام يجمع وان كان منفرداً

(فصل) والسنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس، وأن يقصر الخطبة ثم يروح الى الموقف لما روى سالم أنه قال للحاج يوم عرفة: ان كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق رواه البخاري، ولان تطويل ذلك يمنع الرواح الى الموقف في أول وقت الزوال

«١» أى المزدلفة

ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وأخذ الحصى لرمي الجمار لما ذكرنا من حديث جابر أن النبي ﷺ فعل ذلك ثم يأمر بالاذان فينزل فيصلي الظهر والعصر يجمع بينهما ويقيم لكل صلاة اقامة وقال أبو ثور يؤذن المؤذن اذا صعد الامام المنبر فجلس فاذا فرغ المؤذن قام الامام فخطب وقيل يؤذن في آخر خطبة الامام وحديث جابر يدل على أنه اذن بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من خطبته وكيفما فعل فحسن

(فصل) والاولى أن يؤذن للاولى وان لم يؤذن فلا بأس هكذا قال احمد لان كلا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاذان أولى، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وقال مالك يؤذن لكل صلاة واتباع السنة أولى مع موافقة القياس على سائر المجموعات والفوائت

(فصل) والسنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس وأن تقصر الخطبة ثم يروح الى الموقف لما روي أن سالما قال للحجاج يوم عرفة ان كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق رواه البخاري ولان تطويل ذلك يمنع الرواح الى الموقف في أول وقت الزوال والسنة

والسنة التعجيل في ذلك فقد روى سالم أن الحجاج أرسل الى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم قال اذا كان ذاك رحنا ،فلما أراد ابن عمر أن يروح قال أزاغت الشمس ؟ قالوا لم تزغ ، فلما قالوا قد زاغت ارتحل رواه أبو داود وقال ابن عمر غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة وقد ذكرنا حديث جابر في هذا قال ابن عبد البر هذا كله لا خلاف فيه بين علماء المسلمين

(فصل) ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام وذكر أصحابنا انه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر وليس بصحيح لان النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال « أتموا فانا سفر » ولو حرم الجمع لبينه لهم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقر النبي ﷺ على الخطأ ،وقد كان عثمان يتم الصلاة لانه اتخذ أهلا ولم يترك الجمع وروى نحو ذلك عن ابن الزبير . قال ابن أبي مليكة وكان ابن الزبير يعلمنا المناسك فذكر انه قال :اذا أفاض فلا صلاة الا بجمع . رواه الأثرم . وكان عمر بن عبد العزيز والي مكة فخرج فجمع بين الصلاتين ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة

التعجيل في ذلك فقد روى سالم أن الحجاج أرسل الى ابن عمر أي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال اذا كان ذاك رحنا فلما أراد ابن عمر أن يروح قال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ فلما قالوا قد زاغت ارتحل رواه أبو داود قال ابن عمر غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ، وقد ذكرنا حديث جابر قال ابن عبد البر هذا كله مما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين

(فصل) ويجوز الجمع لمن بعرفة من مكي وغيره قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك كل من صلى مع الامام وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر والصحيح الاول فان النبي ﷺ جمع معه من حضر من المكيين وغيرهم فلم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال « أتموا فانا سفر » ولو حرم لبينه لهم لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقر النبي ﷺ على الخطأ وقد كان عثمان رضي الله عنه يتم الصلاة لانه اتخذ اهلا ولم يترك الجمع وروي نحو ذلك عن ابن الزبير وكان عمر بن عبد العزيز والي مكة فخرج فجمع بين الصلاتين ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين الخلاف في الجمع بعرفة

ومزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره والحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرج على غيره

(فصل) فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة وبهذا قال عطاء ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر . وقال القاسم بن محمد وسالم ومالك والاوزاعي لهم القصر لان لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم

ولنا انهم في غير سفر بعيد فلم يجز لهم القصر كغير من في عرفة ومزدلفة[1]. قيل لأبي عبد الله : فرجل أقام بمكة ثم خرج الى الحج قال ان كان لا يريد أن يقيم بمكة اذا رجع صلى ثم ركعتين، وذكر فعل ابن عمر قال لان خروجه الى منى وعرفة ابتداء سفر فان عزم على أن يرجع فيقيم بمكة أتم بمنى وعرفة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يصير الى موقف عرفة عند الجبل وعرفة كلها موقف ويرفع عن بطن عرنة فانه لا يجزئه الوقوف فيه)

يعني اذا صلى الصلاتين صار الى الوقوف بعرفة ويستحب أن يغتسل للوقوف . كان ابن مسعود يفعله وروي عن علي وبه يقول الشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر لانها مجمع للناس فاستحب الاغتسال لها كالعيد والجمعة . وعرفة كلها موقف فان النبي ﷺ قال « قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف» رواه أبو داود وابن ماجه . وعن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة

والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره فالحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرج على غيره فاما القصر فلا يجوز لاهل مكة، وبه قال عطاء ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال القاسم وسالم ومالك والاوزاعي لهم القصر لان لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم

ولنا أنهم في غير سفر بعيد فلم يجز لهم القصر كغير من بعرفة ومزدلفة[1] قيل لابي عبدالله رحمه الله فرجل أقام بمكة ثم خرج إلى الحج قال، ان كان لا يريد أن يقيم بمكة اذا رجع صلى ركعتين وذكر فعل ابن عمر قال لان خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر فان عزم على أن يرجع ويقيم بمكة أتم بمنى وعرفة

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يروح إلى الموقف وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة. وهي من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بني عامر)

يعني اذا صلى الصلاتين صار الى الموقف بعرفة لما ذكرنا من حديث جابر وابن عمر ، ويستحب أن يغتسل للموقف لان ابن مسعود رضي الله عنه كان يفعله ، وروي عن علي رضي الله عنه ، وبه قال الشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر لانه مكان يجتمع فيه الناس للعبادة فاستحب له الاغتسال كالعيد والجمعة

(فصل) وعرفة كلها موقف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » رواه أبو داود وابن ماجه وعن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة

« ١ » التحقيق انه لا فرق بين السفر القريب والبعيد بل الرخصة منوطة بالسفر مطلقا كما حققه شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالة له طويلة في رخص السفر

في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اني رسول رسول الله ﷺ اليكم يقول « كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم » وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بني عامر وليس وادي عرنة من الموقف ولا يجزئه الوقوف فيه . قال ابن عبد البر أجمع العلماء على ان من وقف به لا يجزئه ، وحكي عن مالك انه يهريق دما وحجه تام

ولنا قول النبي ﷺ « كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة » رواه ابن ماجه ولانه لم يقف بعرفة فلم يجزئه ، كما لو وقف بمزدلفة . والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ويستقبل القبلة لما جاء في حديث جابر ان النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة

(فصل) والافضل أن يقف راكبا على بعيره كما فعل النبي ﷺ فان ذلك أعون له على الدعاء قال أحمد حين سئل عن الوقوف راكبا فقال : النبي ﷺ وقف على راحلته ، وقيل الراجل أفضل لانه أخف على الراحلة ويحتمل التسوية بينهما

(فصل) والوقوف ركن لا يتم الحج الا به اجماعا وقد روى الثوري عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن نعم الديلي قال أتيت رسول الله ﷺ بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج ؟ قال « الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » رواه أبو داود وابن ماجه قال محمد بن يحيى ما أرى للثوري حديثا أشرف منه

في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اني رسول رسول الله ﷺ اليكم يقول « كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم »

(فصل) وليس وادي عرنة من الموقف ولا يجزئه الوقوف به قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء على أن من وقف به لا يجزئه ، وحكي عن مالك أنه يجزئه وعليه دم

ولنا قول النبي ﷺ « كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة » رواه ابن ماجه ولانه لم يقف بعرفة فلم يجزه كما لو وقف بمزدلفة . وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بني عامر

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا وقيل الراجل أفضل)

المستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ويستقبل القبلة لما جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة والافضل أن يقف راكبا كما فعل النبي ﷺ حيث وقف على راحلته وقيل الراجل أفضل لانه أخف على الراحلة ويحتمل التسوية بينهما . والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج الا به اجماعا نذكره ان شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال (فيكبر ويهلل ويجتهد في الدعاء الى غروب الشمس)

يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة فانه يوم ترجى فيه الاجابة ولذلك أحببنا له الفطر يومئذ ليتقوى على الدعاء مع ان صومه بغير عرفة يعدل سنتين وروى ابن ماجه في سننه قال قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال « مامن يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة فانه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ماأراد هؤلاء » رواه مسلم ، ويستحب أن يدعو بالمأثور من الادعية مثل ماروى عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص) « أكثر دعاء الانبياء قبلي ودعائي عشية عرفة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » وكان ابن عمر يقول : الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى ويرد يديه ويسكت كقدر ما كان انسان قارئا فاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك ولم يزل يفعل مثل ذلك حتى أفاض . وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فقيل له هذا ثناء وليس بدعاء فقال أما سمعت قول الشاعر

﴿ مسئلة ﴾ (ويكثر من الدعاء ومن قول لا إله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، ويسر لي أمري)

وجملة ذلك أنه يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة فانه يوم ترجى فيه الاجابة ولذلك أحببنا له الفطر ليتقوى به على الدعاء مع أن صومه بغير عرفة يعدل سنتين ، وروى ابن ماجه في سننه قال قالت عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، فانه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ماأراد هؤلاء »

ويستحب أن يختار المأثور من الادعية مثل ماروي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثر دعاء الانبياء قبلي ودعائي عشية عرفة لا إله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، ويسر لي أمري » وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، لا إله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد . اللهم اهدني بالهدى ، وقني بالتقوى ، واغفر لي في الآخرة والاولى . ويرد يديه ويسكت قدر ما كان انسان قارئا فاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك ، ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض . وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال : لا إله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، فقيل له هذا ثناء وليس بدعاء ، فقال أما سمعت قول الشاعر

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك ان شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

وروي من دعاء النبي (ص) بعرفة «اللهم انك ترى مكاني وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسئلة المسكين، وأبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خشعت لك رقبته، وذل لك جسده، وفاضت لك عينه، ورغم لك أنفه» وروينا عن سفيان الثوري انه قال سمعت اعرابياً وهو مستلق بعرفة يقول: إلهي من أولى بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفاً، ومن أولى بالعفو عني منك وعلمك فيّ سابق وأمرك بي محيط، أطعتك باذنك والمنة لك، وعصيتك بعلمك والحجة لك، فأسئلك بوجوب حجتك وانقطاع حجتي، وبفقري اليك وغناك عني، أن تغفر لي وترحمني. إلهي لم أحسن حتى أعطيتني، ولم أسيء حتى قضيت علي، اللهم أطعتك بنعمتك في أحب الاشياء اليك شهادة أن لا اله الا الله، ولم أعصك في أبغض الاشياء اليك الشرك بك، فاغفر لي ما بينهما. اللهم أنت أنس المؤنسين لأوليائك، وأقربهم بالكفاية من المتوكلين عليك، تشاهدهم في ضمائرهم، وتطلع على سرائرهم، وسري اللهم لك مكشوف، وأنا اليك ملهوف، اذا أوحشتني الغربة آنسني ذكرك، واذا أصمت علي الهموم لجأت اليك، استجارة بك، علما بأن أزمة الامور بيدك، ومصدرها عن قضائك. وكان ابراهيم بن

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
اذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

وروي أن من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة «اللهم انك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسئلة المسكين، وأبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، من خضعت لك رقبته، وذل لك جسده، وفاضت لك عينه، ورغم لك أنفه» وروينا عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال سمعت اعرابيا وهو مستلق بعرفة يقول: إلهي من أولى بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفا، ومن أولى بالعفو عني منك وعلمك في سابق وأمرك بي محيط، أطعتك باذنك والمنة لك، وعصيتك بعلمك والحجة لك، فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع حجتي وبفقري اليك وغناك عني أن تغفر لي وترحمني، إلهي لم أحسن حتى أعطيتني، ولم أسيء حتى قضيت علي، اللهم أطعتك بنعمتك في أحب الاشياء اليك شهادة أن لا اله الا الله، ولم أعصك في أبغض الاشياء اليك الشرك بك، فاغفر لي ما بينهما. اللهم أنت أنس المؤنسين لاوليائك، أقربهم بالكفاية من المتوكلين عليك، تشاهدهم في ضمائرهم، وتطلع على سرائرهم، وسري اللهم لك مكشوف، وأنا اليك ملهوف، اذا أوحشتني الغربة آنسني ذكرك، واذا أصمت عليّ الهموم لجأت اليك استجارة بك،

اسحاق الحربي يقول . اللهم قد آويتني من ضناي، وبصرتني من عماي، وأنقذتني من جهلي وجفائي أسألك مايتم به فوزي وما أؤمل في عاجل دنياي ودينى، ومأمول أجلي ومعادي، ثم مالا أبلغ أداء شكره ولا أنال إحصاءه وذكره الا بتوفيقك وإلهامك، ان هيجت قلبي القاسي، على الشخوص الى حرمك، وقويت أركاني الضعيفة لزيارة عتيق بيتك، ونقلت بدني لاشهادي مواقف حرمك، اقتداء بسنة خليلك، واحتذاء على مثال رسولك واتباعا لآثار خيرتك وأنبيائك وأصفيائك صلى الله عليهم، وأدعوك في مواقف الانبياء، عليهم السلام ومناسك السعداء، ومساجد الشهداء، دعاء من أتاك لرحمتك راجيا، وعن وطنه ناثيا، ولقضاء نسكه مؤديا، ولفرائضك قاضيا، ولكتابك تاليا، ولربه عز وجل داعيا ملبيا، ولقلبه شاكيا، ولذنبه خاشيا، ولحظه مخطئا ولرهنه مغلقا، ولنفسه ظالما، ويجرمه عالما، دعاء من عمت عيوبه، وكثرت ذنوبه، وتصرمت ايامه، واشتدت فاقته، وانقطعت مدته، دعاء من ليس لذنبه سواك غافرا ولا لعيبه غيرك مصلحا ولا لضعفه غيرك مقويا ولا لكسره غيرك جابراً ولا لمأمول خير غيرك معطيا ولا لما يتخوف من حر ناره غيرك معتقا . اللهم وقد أصبحت في بلد حرام في شهر حرام في قيام من خير الانام أسألك أن لا تجعلني أشقى خلقك المذنبين عندك، ولا أخيب الراجين لديك، ولا أحرم الآملين لرحمتك الزائرين لبيتك، ولا أخسر المنقلبين من بلادك . اللهم وقد كان تقصيري ماقد عرفت ومن توبيقي نفسي ماقد علمت، ومن مظالمي ماقد أحصيت، فكم من كرب منه قد نجيت، ومن غم قد جليت، وهم قد فرجت، ودعاء قد استجبت، وشدة قد أزلت ورخاء قد أنلت، منك النعماء وحسن القضاء

علما بأن أزمة الامور بيديك ومصدرها عن قضائك . وكان ابراهيم بن اسحاق الحربي يقول : اللهم قد آويتني من ضناي، وبصرتني من عماي، وأنقذتني من جهلي وجفائي، أسألك مايتم به فوزي، وما أؤمل في عاجل دنياي ودينى، ومأمول أجلي ومعادي، ثم مالا أبلغ اداء شكره ولا أنال احصاءه وذكره الا بتوفيقك والهامك أن هيجت قلبي القاسي على الشخوص الى حرمك، وقويت أركاني الضعيفة لزيارة عتيق بيتك، ونقلت بدني لاشهادي مواقف حرمك اقتداء بسنة خليلك، واحتذاء على مثال رسولك، واتباعا لآثار خيرتك وأنبيائك وأصفيائك صلى الله عليهم، وادعوك في مواقف الانبياء عليهم السلام، ومناسك السعداء ومشاهد الشهداء دعاء من أتاك لرحمتك راجيا، وعن وطنه ناثيا، ولقضاء نسكه مؤديا، ولفرائضك قاضيا، ولكتابك تاليا، ولربه عزوجل داعيا ملبيا، ولقلبه شاكيا، ولذنبه خاشيا، ولحظه مخطئا، ولرهنه مغلقا، ولنفسه ظالما، ولجرمه عالما دعاء من عمت عيوبه وكثرت ذنوبه، وتصرمت أيامه، واشتدت فاقته، وانقطعت مدته، دعاء من ليس لذنبه سواك غافراً، ولا لعيبه غيرك مصلحا، ولا لضعفه غيرك مقويا، ولا لكسره غيرك جابراً، ولا لمأمول خير غيرك معطيا، اللهم وقد أصبحت في بلد حرام ويوم حرام في شهر حرام في قيام من خير الأنام، أسألك أن لا تجعلني أشقى خلقك المذنبين عندك، ولا أخيب الراجين لديك، ولا أحرم الآملين لرحمتك الزائرين لبيتك، ولا أخسر المنقلبين من بلادك، اللهم وقد كان من تقصيري ماقد عرفت، ومن توبيقي

ومني الجفاء وطول الاستقصاء والتقصير عن أداء شكرك لك النعماء يامحمود فلا يمنعنك يامحمود من اعطائي مسئلتي من حاجتي إلى حيث انتهى لها سؤلي ما تعرف من تقصيري وما تعلم من ذنوبي وعيوبي اللهم فأدعوك راغبا وأنصب لك وجهي طالبا وأضع لك خدي مذنبا راهبا فتقبل دعائي وارحم ضعفي واصلح الفساد من أمري واقطع من الدنيا همي وحاجتي واجعل فيما عندك رغبتي اللهم واقلبني منقلب المدركين لرجائهم المقبول دعاؤهم المفلوج حجتهم المبرور حجهم المغفور ذنبهم المحطوط خطاياهم الممحو سيئاتهم المرشود أمرهم منقلب من لا يعصي لك بعده أمراً ولا يأتي من بعده مأثما ولا يركب بعده جهلا ولا يحمل بعده وزراً ، منقلب من عمرت قلبه بذكرك ولسانه بشكرك وطهرت الادناس من بدنه واستودعت الهدى قلبه وشرحت بالاسلام صدره وأقررت بعفوك قبل الممات عينه وأغضضت عن المآثم بصره واستشهدت في سبيلك نفسه يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيراً كما تحب ربنا وترضى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وقول الخرقي : إلى غروب الشمس . معناه ويجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فان النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس في حديث جابر وفي حديث علي وأسامة ان النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس فان دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء الا مالكا قال لا حج له . قال ابن عبد البر لا نعلم أحداً من فقهاء الامصار قال بقول مالك وحجته ماروى ابن عمر ان النبي ﷺ قال «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل »

نفسي ماقد علمت ، ومن مظالمي ماقد أحصيت ، فكم من كرب منه قد نجيت ، وكم من غم قد جليت ، ومن هم قد فرجت ، ودعاء قد استجبت ، وشدة قد أزلت ، ورجاء قد أنلت منك النعماء ، وحسن اقضاء ، ومني الجفا وطول الاستقصاء والتقصير عن اداء شكرك لك النعماء يامحمود فلا يمنعك يامحمود من اعطائي مسئلتي من حاجتي إلى حيث انتهى لها سؤلي ماتعرف من تقصيري ، وما تعلم من ذنوبي وعيوبي . اللهم فأدعوك راغباً ، وأنصب لك وجهي طالباً ، وأضع لك خدي مذنبا راهبا فتقبل دعائي ، وارحم ضعفي ، واصلح الفساد من أمري ، واقطع من الدنيا همي ، واجعل فيما عندك رغبتي اللهم واقلبني منقلب المدركين لرجائهم ، المقبول دعاؤهم ، المفلوج حجتهم ، المبرور حجهم ، المغفور ذنبهم ، المحطوط خطاياهم ، الممحو سيئاتهم ، المرشود أمرهم ، منقلب من لا يعصي لك بعده أمراً ، ولا يأتي من بعده مأثما ، ولا يركب بعده جهلا ، ولا يحمل بعده وزراً ، منقلب من عمرت قلبه بذكرك ، ولسانه بشكرك ، وطهرت الادناس من بدنه ، واستودعت الهدى قلبه ، وشرحت بالاسلام صدره ، وأقررت بعفوك قبل الممات عينه ، وأغضضت عن المآثم بصره ، واستشهدت في سبيلك نفسه ، يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيراً كما يحب ربنا ويرضى ، ولا حول ولا

ولنا ما روى عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يارسول الله اني جئت من جبل طي أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ماتركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . ولانه وقف في زمن الوقوف فأجزأه كالليل فأما خبره فانما خص الليل لان الفوات يتعلق به اذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف كما قال عليه السلام « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها »

وعلى من دفع قبل الغروب دم فى قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم ، وقال ابن جريج عليه بدنة وقال الحسن البصري عليه هدي من الابل ولنا انه واجب لا يفسد الحج بفواته فلم يوجب البدنة كالاحرام من الميقات

(فصل) فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال الكوفيون وأبو ثور عليه دم لانه بالدفع لزمه الدم فلم يسقط برجوعه كما لو عاد بعد غروب الشمس

ولنا انه أتى بالواجب وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم منه فان لم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم لان عليه الوقوف حال الغروب وقد فاته بخروجه فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم عاد اليه . ومن لم يدرك جزءاً من النهار ولاجاء عرفة حتى غابت الشمس فوقف ليلا فلا شيء عليه وحجه تام لا نعلم مخالفا. لقول النبي ﷺ « من أدرك عرفات بليل » ولانه لم يدرك جزءاً من النهار فأشبه من منزله دون الميقات اذا أحرم منه

(فصل) وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ان آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر . قال جابر لايفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ، قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله (ص) ذلك؟ قال نعم . رواه الاثرم . وأما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه ، وقال مالك

قوة إلا بالله العلي العظيم ، ويدعو بما أحب من الدعاء والذكر إلى غروب الشمس

(فصل) ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر ، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل تم حجه

لا نعلم خلافا بين العلماء أن آخر وقت الوقوف طلوع الفجر من يوم النحر ، قال جابر رضي الله عنه لايفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ، قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال نعم . رواه الأثرم ، وأما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة ، فمتى حصل بعرفة في شيء من هذا

والشافعي أول وقته زوال الشمس من يوم عرفة واختاره أبو حفص العكبري وحمل عليه كلام الخرقي وحكى ابن عبد البر ذلك إجماعا وظاهر كلام الخرقي ما قلناه فانه قال ولو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل الامام فعليه دم

ولنا قول النبي (ص) « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » ولانه من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كبعد الزوال وترك الوقوف لايمنع كونه وقتا للوقوف كبعد العشاء، وانما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف

(فصل) وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل اجزأه قائما أو جالسا أو راكبا أو نائما وان مر بها مجتازا فلم يعلم أنها عرفة اجزأه أيضا، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، وقال أبو ثور لا يجزئه لانه لايكون واقفا الا بارادة .(١)

ولنا عموم قوله (ص) «وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً» ولانه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل فاجزأه كما لو علم، وان وقف وهو مغمى عليه أو مجنون ولم يفق حتى خرج منها لم يجزئه وهو قول الحسن والشافعي وأبي ثور واسحاق وابن المنذر وقال عطاء في المغمى عليه يجزئه، وهو قول مالك واصحاب الرأي وقد توقف احمد رحمه الله في هذه المسألة وقال: الحسن يقول بطل حجه وعطاء يرخص فيه وذلك لانه لايعتبر له نية(٢) ولا طهارة ويصح من النائم فصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة ومن نصر الاول قال ركنا من أركان الحج فلم يصح من المغمى عليه كسائر أركانه قال ابن

الوقت وهو عاقل فقد تم حجه، وقال مالك والشافعي أول وقته زوال الشمس يوم عرفة، واختاره أبو حفص العكبري، وحكى ابن عبد البر ذلك اجماعا لان النبي ﷺ انما وقف بعد الزوال

ولنا قول النبي ﷺ « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » ولانه من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال، وترك الوقوف فيه لايمنع كونه وقتا له كما بعد العشاء، وانما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا وقت الوقوف

(فصل) وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه قائما، أو جالساً، أو راكبا، أو نائما، وإن مر بها مختاراً فلم يعلم أنها عرفة أجزأه أيضاً، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وقال أبو ثور لايجزئه لانه لايكون واقفا إلا بالارادة

ولنا عموم قوله عليه السلام « وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً » ولأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل فاجزأه كما لو علم

وإن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون ولم يفق حتى خرج منها لم يجزه وهو قول الحسن والشافعي وأبي ثور وابن المنذر، وقال عطاء في المغمى عليه يجزئه وهو قول مالك وأصحاب الرأي، وقد توقف أحمد في هذه المسئلة، وقال: الحسن يقول بطل حجه، وعطاء يرخص فيه، وذلك لأنه لايعتبر له نية ولا طهارة ويصح من النائم فصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة، ووجه الاول أنه ركن من أركان

(١) هذا هو الذي يقوم عليه الدليل وغرض الشارع وما رأيت في المذاهب الاربعة أغرب من هذه المسألة

(٢) قوله لايعتبر له نية غير مسلم لانه مخالف للحصر في حديث «انما الاعمال بالنيات» ولا يصدق عليه انه أتى عرفة كما قال أبو ثور

عقيل والسكران كالمغمى عليه لأنه زائل العقل بغير نوم فاشبه المغمى عليه ، وأما النائم فيجزئه الوقوف لانه في حكم المستيقظ [1]

(١) هذا غير مسلم في هذا المقام لان الوقوف عبادة ولا عبادة الا بارادة ونية واخلاص

(فصل) ولا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية ولا نعلم في ذلك خلافا . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوقوف بعرفة غير طاهر يندرك للحج ولا شيء عليه وفي قول النبي (ص) لعائشة « افعلي مايفعله الحاج غير الطواف بالبيت » دليل على أن الوقوف بعرفة على غير

الحج فلم يصح من المغمى عليه كسائر أركانه . قال ابن عقيل والسكران كالمغمى عليه لانه زائل العقل بغير نوم ، فأما النائم فهو في حكم المستيقظ يجزئه الوقوف

(فصل) وتسن له الطهارة ، قال أحمد يستحب أن يشهد المناسك كلها على وضوء ، كان عطاء يقول لايقضى شيء من المناسك إلا على وضوء ولا يجب ذلك وحكاه ابن المنذر اجماعا ، وفي قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها « افعلي مايفعل الحاج غير الطواف بالبيت » دليل على أن الوقوف بعرفة جائز على غير طهارة ، ووقفت عائشة بعرفة حائضا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يشترط ستارة ، ولا استقبال ، ولا نية ، ولا نعلم فيه خلافا لانه لاتشترط له الطهارة فلم يشترط له شيء من ذلك قياسا عليها

(فصل) ومن فاته ذلك فاته الحج لقول النبي ﷺ « الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » رواه أبو داود يدل على فواته بخروج ليلة جمع ، ولحديث جابر الذي ذكرناه ولا نعلم في ذلك خلافا ، ولانه ركن للعبادة فلم يتم بدونه كسائر العبادات

﴿ مسئلة ﴾ (ومن وقف بها نهاراً ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم)

يعني أنه يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة لان النبي ﷺ فعل ذلك . رواه جابر وغيره ، وقال عليه السلام « خذوا عني مناسككم » فان دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء إلا مالكا فانه قال لاحج له . قال ابن عبد البر لا نعلم أحداً من العلماء قال بقول مالك ، ووجه قوله ماروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحال بعمرة وعليه الحج من قابل »

ولنا ماروى عروة بن مضرس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يارسول الله اني جئت من جبل طي أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ماتركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ، فقال رسول الله ﷺ « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفثه » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، ولانه وقف في زمن الوقوف أشبه الليل ، فأما خبره فانما خص الليل لان الفوات يتعلق به

طهارة جائز ووقفت عائشة رضي الله عنها بها حائضا بأمر النبي (ص) ويستحب ان يكون طاهرا قال احمد يستحب له أن يشهد المناسك كلها على وضوء كان عطاء يقول لا يقضي شيئا من المناسك إلا على وضوء

﴿مسئلة﴾ قال (فاذا دفع الامام دفع معه الى مزدلفة)

الامام ههنا الوالي الذي اليه أمر الحج من قبل الامام ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع قال احمد: ما يعجبني أن يدفع إلا مع الامام وسئل عن رجل دفع قبل الامام بعد غروب الشمس فقال ماوجدت عن أحد انه سهل فيه كلهم يشدد فيه. والمستحب ان يقف حتى يدفع الامام ثم يسير نحو المزدلفة على سكينة ووقار لقول النبي ﷺ حين دفع وقد شنق لناقته القصواء بالزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السكينة السكينة» هذا في حديث جابر ، وروي

اذا كان بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف كما قال عليه السلام « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر العلماء منهم عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم لقول ابن عباس رضي الله عنهما : من ترك نسكا فعليه دم ويجزئه شاة ، وقال ابن جريج عليه بدنة ونحوه قول الحسن

ولنا أنه واجب لا يفسد الحج بفواته فلم يوجب بدنة كالاحرام من الميقات

(فصل) فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال الكوفيون وأبو ثور عليه دم لأنه بالدفع لزمه الدم فلم يسقط برجوعه كما لو عاد بعد الغروب

ولنا أنه أتى بالواجب وهو الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم منه ، فان لم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم لان عليه الوقوف حال الغروب وقد فاته بخروجه فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم عاد اليه

﴿ مسئلة ﴾ (فمن وافاها ليلا فوقف بها فلا دم عليه)

اذا لم يأت عرفة حتى غابت الشمس ولم يدرك جزءا من النهار فوقف بها ليلا فقد تم حجه ولا شيء عليه ، لا نعلم فيه مخالفا لقول النبي ﷺ « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج » ولأنه لم يدرك جزأ من النهار فأشبه من منزله دون الميقات اذا أحرم منه

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يدفع بعد غروب الشمس الى مزدلفة وعليه السكينة والوقار)

فاذا وجد فجوة أسرع لقول جابر رضي الله عنه في حديثه فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص فاردف اسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السكينة السكينة » وقال اسامة

عن ابن عباس أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي (ص) ورأى زجرا شديدا وضربا للابل فأشار بصوته اليهم وقال «أيها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بايضاع الابل» رواه البخاري وقال عروة سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله (ص) يسير في حجة الوداع ؟ قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نصّ قال هشام بن عروة والنص فوق العنق متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويكبر في الطريق ويذكر الله تعالى)

ذكر الله تعالى يستحب في الاوقات كلها وهو في هذا الوقت أشد تأكيدا لقول الله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم) ولانه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعي الى شعائره ، وتستحب التلبية وذكر قوم أنه لا يلبي

ولنا ما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة متفق عليه وعن عبد الرحمن بن يزيد قال شهدت ابن مسعود يوم عرفة وهو يلبي فقال له رجل كلمة فسمعته زاد في تلبيته شيئا لم اسمعه قبل ذلك قالها : لبيك عدد التراب ، ويستحب أن يمضي على طريق المأزمين لانه روى أن النبي (ص) سلكها وان سلك الطريق الاخرى جاز

﴿مسئلة﴾ قال (ثم يصلي مع الامام المغرب وعشاء الآخرة باقامة لكل صلاة فان جمع بينهما باقامة واحدة فلا بأس)

وجملة ذلك ان السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب

رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يسير العنق فاذا وجد فجوة نصّ يعني أسرع قال هشام النص فوق العنق متفق عليه

(فصل) ويستحب أن يكون دفعه مع الامام أو الوالي الذي اليه أمر الحج من قبله ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع قال احمد ما يعجبني ان يدفع الا مع الامام وسئل عن رجل دفع قبل الامام بعد غروب الشمس قال ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه كلهم يشدد فيه

(فصل) ويكون ملبيا ذاكرا لله عز وجل لان ذكر الله مستحب في كل الاوقات وهو في هذا الوقت أشد تأكيدا لقول الله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله) الآية ولانه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعي الى شعائره ويستحب التلبية وقال قوم لا يلبي

ولنا ما روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة متفق عليه ، ويستحب أن يمضي على طريق المأزمين لانه روي أن النبي ﷺ سلكها وان سلك غيرها جاز لحصول المقصود به

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال)

السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء بغير

والعشاء لاخلاف في هذا قال ابن المنذر أجمع أهل العلم لااختلاف بينهم ان السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء والاصل في ذلك ان النبي (ص) جمع بينهما رواه جابر وابن عمر وأسامة وأبو أيوب وغيرهم واحاديثهم صحاح ويقيم لكل صلاة اقامة لما روى أسامة بن زيد قال دفع رسول الله (ص) من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له : الصلاة يارسول الله قال «الصلاة أمامك» فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما متفق عليه ، وروي هذا القول عن ابن عمر وبه قال سالم والقاسم بن محمد والشافعي واسحاق ،وان جمع بينهما باقامة الاولى فلا بأس يروى ذلك عن ابن عمر أيضا ، وبه قال الثوري لما روى ابن عمر قال جمع رسول الله (ص) بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة رواه مسلم وان أذن للاولى وأقام ثم أقام للثانية فحسن فانه يروى في حديث جابر وهو متضمن للزيادة وهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات وهو قول ابن المنذر وأبي ثور والذي اختار الخرقي إقامة لكل صلاة من غير آذان قال ابن المنذر : وهو آخر قولي احمد لانه رواية أسامة وهو أعلم بحال النبي (ص) فانه كان رديفه ، وقد اتفق هو وجابر في حديثيهما على اقامة لكل صلاة واتفق أسامة وابن عمر على الصلاة بغير أذان مع ان حديث ابن عمر المتفق عليه قال باقامة .قال وانما لم يؤذن للاولى ههنا لانها في غير وقتها بخلاف المجموعتين بعرفة

خلاف قال ابن المنذر أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء لان النبي ﷺ جمع بينهما رواه جابر وابن عمر واسامة وغيرهم وأحاديثهم صحاح

(فصل) ويستحب أن يجمع قبل حط الرحال وأن يقيم لكل صلاة اقامة لما روى اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال « الصلاة أمامك » فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما متفق عليه ومن روي عنه أنه يجمع بينهما باقامتين بلا أذان ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد والشافعي واسحاق وان اقتصر على اقامة للاولى فلا بأس بروى ذلك عن ابن عمر أيضا ، وبه قال الثوري لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة رواه مسلم وان أذن للاولى وأقام للثانية فحسن فانه مروي في حديث جابر وهو متضمن للزيادة وهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات وهو قول ابن المنذر وأبي ثور واختار الخرقي القول الاول قال ابن المنذر هو آخر قولي احمد لان راويه اسامة وهو أعلم بحال رسول الله ﷺ فانه كان رديفه وانما لم يؤذن للاولى ههنا لانها في غير وقتها بخلاف المجموعتين

وقال مالك يجمع بينهما بأذان وإقامتين ؛ وروي ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود ، واتباع السنة أولى قال ابن عبد البر لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه ، وقال قوم انما أمر عمر بالتأذين للثانية لان الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فاذن لجمعهم ، وكذلك ابن مسعود فانه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين

﴿مسئلة﴾ قال (وان فاته مع الامام صلى وحده)

معناه أنه يجمع منفردا كما يجمع مع الامام ، ولا خلاف في هذا لان الثانية منهما تصلى في وقتها بخلاف العصر مع الظهر وكذلك إن فرق بينهما لم يبطل الجمع كذلك، ولما روى اسامة قال ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ، وروى البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبدالله فأتينا الى مزدلفة حين الآذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب ثم صلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم امر ـ ارى ـ فاذن وأقام

بعرفة ، وقال مالك يجمع بينهما باذان واقامتين ، وروي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود واتباع السنة أولى قال ابن عبد البر لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه وقال قوم انما أمر عمر بالتأذين للثانية لان الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فاذن لجمعهم وكذلك ابن مسعود فانه كان يجعل العشاء بمزدلفة بين الصلاتين

(فصل) والسنة أن لا يتطوع بينهما قال ابن المنذر لا اعلمهم يختلفون في ذلك ، وقد روي عن ابن مسعود أنه يتطوع بينهما ورواه عن النبي ﷺ

ولنا حديث اسامة وابن عمر أن النبي ﷺ لم يصل بينهما وحديثهما أصح

﴿ مسئلة ﴾ (وان صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه)

وبه قال عطاء وعروة والقاسم وسعيد بن جبير ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة والثوري لا يجزئه لان النبي ﷺ جمع بين الصلاتين فكان نسكا وقد قال عليه السلام « خذوا عني مناسككم »

ولنا أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وفعل النبي ﷺ محمول على الافضل وما ذكروه يبطل بالجمع بعرفة

﴿ مسئلة ﴾ (ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة أو بمزدلفة جمع وحده)

لا نعلم خلافا في أنه اذا فاته الجمع مع الامام بمزدلفة أنه يجمع وحده لان الثانية منهما تصلى في وقتها وكذلك لو فرق بينهما لم يبطل الجمع ، وقد روى اسامة قال ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها وكذلك حكم من فاته الجمع مع الامام بعرفة بين الظهر والعصر فانه يجمع وحده أيضا فعله ابن عمر ، وبه قال عطاء ومالك والشافعي واسحاق

ثم صلى العشاء ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ولان الجمع متى كان في وقت الثانية لم يضر التفريق شيئا .

(فصل) والسنة التعجيل بالصلاتين وان يصلي قبل حط الرحال لما ذكرنا من حديث أسامة ، وفي بعض الفاظه ان النبي (ص) أقام للمغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا رواه مسلم والسنة ان لايتطوع بينهما قال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون في ذلك وقد روي عن ابن مسعود أنه تطوع بينهما ورواه عن النبي (ص)

ولنا حديث أسامة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما وحديثهما أصح ، وقد قدم في ترك التفريق بينهما .

(فصل) فان صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع خالف السنة وصحت صلاته وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر وقال أبو حنيفة والثوري لايجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين فكان نسكا وقد قال « خذوا عني مناسككم »

ولنا أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وفعل النبي ﷺ محمول على الاولى والافضل ولئلا ينقطع سيره ويبطل ماذكروه بالجمع بعرفة

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام فدعا)

يعني أنه يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلي الصبح والسنة أن يعجلها في أول وقتها ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام ، وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح حين تبين له الصبح ، وفي حديث ابن مسعود أنه صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول قد طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم قال في آخر الحديث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري نحو هذا ثم اذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام وهو قزح فيرقى عليه ان أمكنه والا وقف عنده فذكر الله تعالى ودعا واجتهد قال الله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وفي حديث جابر أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه فدعا الله وهلله وكبره ووحده ويستحب أن يكون من دعائه . اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام

وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد ، وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة لا يجمع الا مع الامام لان لكل صلاة وقتا محدوداً ، وانما ترك ذلك في الجمع مع الامام فاذا لم يكن امام رجعنا الى الاصل

ولنا فعل ابن عمر ولان كل جمع جاز مع الامام جاز منفرداً كالجمع بين العشاءين بجمع قولهم إنما

واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين * ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) ويقف حتى يسفر جدا لما في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفا حتى أسفر جدا

(فصل) وللمزدلفة ثلاثة أسماء مزدلفة وجمع والمشعر الحرام : وحدها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف منها أجزأه لقول النبي ﷺ « المزدلفة موقف » رواه أبو داود وابن ماجه وعن جابر عن النبي ﷺ أنه قال « وقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف » وليس وادي محسر من مزدلفة لقوله « وارفعوا عن بطن محسر »

(فصل) والمبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم هذا قول عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال علقمة والنخعي والشعبي من فاته جمع فاته الحج لقول الله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وقول النبي ﷺ « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه »

ولنا قول النبي ﷺ « الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه » يعني من جاء عرفة وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج اجماعا فانه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه فما هو من ضرورة ذلك أولى ولان المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها وكذلك شهود صلاة الفجر فانه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك فيتعين حمل ذلك على مجرد الايجاب أو الفضيلة أو الاستحباب

جاز الجمع في الجماعة لا يصح لانهم قد سلموا ان الامام يجمع ، وان كان منفرداً

﴿مسئلة﴾ (ثم يبيت بها فان دفع قبل نصف الليل فعليه دم ، وان دفع بعده فلا شيء عليه وإن وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وان جاء بعد الفجر فعليه دم ، وحد المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسر)

وجملة ذلك أن المبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم هذا قول عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي واسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي لان النبي ﷺ بات بها وقال « خذوا عني مناسككم » وقال علقمة والنخعي والشعبي من فاته جمع فاته الحج لقوله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وقول النبي ﷺ « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه »

ولنا قول النبي ﷺ « الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه » يعني من جاء عرفة وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج إجماعا فانه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة صح حجه فما هو من ضرورة ذلك أولى ولان المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها ، وكذلك شهود صلاة الفجر فانه لو أفاض من عرفة اخر ليلة النحر أمكنه ذلك فيتعين حمل ذلك على الايجاب أو الفضيلة أو الاستحباب

(فصل) ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل فان دفع بعده فلا شيء عليه وبهذا قال الشافعي وقال مالك إن مر بها ولم ينزل فعليه دم فان نزل فلا دم عليه متى ما دفع

ولنا أن النبي ﷺ بات بها وقال «خذوا عني مناسككم» وانما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه فروى ابن عباس قال: كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى. وعن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة فقامت تصلي فصلت ثم قالت هل غاب القمر؟ قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها قلت لها أي هنتاه ما أرانا الا غلسنا قالت كلا يابني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن متفق عليهما وعن عائشة قالت أرسل رسول الله ﷺ بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود فمن دفع من جمع قبل نصف الليل ولم يعد في الليل فعليه دم فان عاد فيه فلا دم عليه كالذي دفع من عرفة نهاراً ومن لم يوافق مزدلفة الا في النصف الاخير من الليل فلا شيء عليه لانه لم يدرك جزءاً من النصف الاول فلم يتعلق به حكمه كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار، والمستحب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر ولا بأس بتقديم

(فصل) وليس له الدفع قبل نصف الليل فان فعل فعليه دم، وإن دفع بعده فلا شيء عليه، وبه قال الشافعي وقال مالك ان مرّ بها فلم ينزل فعليه دم وان نزل فلا دم عليه متى ما دفع

ولنا أن النبي ﷺ بات بها وقال «لتأخذوا عني مناسككم» وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه فروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة الى منى متفق عليه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود فمن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ولم يعد في الليل فعليه دم، وان عاد فلا دم كالذي دفع من عرفة نهاراً ثم عاد نهاراً

(فصل) ويجب الدم على من دفع قبل نصف الليل ولم يرجع في الليل وعلى من ترك المبيت بمنى سواء فعل ذلك عامداً أو ساهيا أو جاهلا لانه ترك نسكا والنسيان أثره في جعل الموجود كالمعدوم لا في جعل المعدوم كالموجود الا أنه رخص لاهل السقاية والرعاء في ترك البيتوتة لان النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك البيتوتة، وفي حديث عدي وأرخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته ولان عليهم مشقة في المبيت لحاجتهم الى حفظ مواشيهم وسقي الحاج فكان لهم ترك المبيت كليالي منى وروي عن احمد أن المبيت بمزدلفة غير واجب والمذهب الاول

(فصل) فان وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه لانه لم يدرك جزءاً من النصف الاول فلم يتعلق به حكمه كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار وإن جاء بعد الفجر فعليه دم لترك الواجب وهو المبيت والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ والمبيت الى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر ولا بأس بتقديم

الضعفة والنساء ، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة ، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً ، ولان فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداء بفعل نبيهم ﷺ

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يدفع قبل طلوع الشمس)

لا نعلم خلافا في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس وذلك لان النبي ﷺ كان يفعله . قال عمر : ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير . وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . رواه البخاري[1] والسنة أن يقف حتى يسفر جداً ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار

الضعفة والنساء ، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة ، وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافا لان فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم والاقتداء بنبيهم عليه الصلاة والسلام

(فصل) وللمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة وجمع والمشعر الحرام ، وحدها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف منها اجزأه لقول النبي ﷺ « كل المزدلفة موقف » رواه أبو داود وابن ماجه ، وعن جابر عن النبي ﷺ أنه قال « وقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف » وليس وادي محسر من مزدلفة لقوله « وارفعوا عن بطن محسر »

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا أصبح بها صلى الصبح ، ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه أو يقف عنده ويحمد الله تعالى ويكبره ويدعو)

يستحب أن يعجل صلاة الصبح ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام لقول جابر إن النبي ﷺ صلى الصبح حين تبين له الصبح ، ثم اذا صلى أتى المشعر الحرام فوقف عنده أو رقي عليه إن أمكنه فذكر الله تعالى ودعاه واجتهد لقول الله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وفي حديث جابر أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقي عليه فحمد الله وكبره وهلله ووحده ، وفي لفظ ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وهلله وكبره واجتهد ، ويستحب أن يكون من دعائه : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق (فاذا أفضتم من عرفات — إلى — غفور رحيم) الآيتين إلى أن يسفر لان في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفا حتى أسفر جداً

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يدفع قبل طلوع الشمس)

لا نعلم خلافا في استحباب الدفع قبل طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . قال ابن عمر رضي الله عنهما إن المشركين كانوا لا يفيضون ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير . وأن رسول

« ١ » بل رواه الجماعة كلهم الا مسلما ولفظ (كيما نغير) من زيادة احمد وابن ماجة فعزوه الى البخاري بهذا اللفظ غلط فوق التقصير بعزوه اليه وحده

ولنا ما روى جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس. وعن نافع أن ابن الزبير أخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع فقال ابن عمر إني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية فدفع ودفع الناس معه ، وكان ابن مسعود يدفع كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة ، وانصرف ابن عمر حين أسفر وأبصرت الابل موضع اخفافها ، ويستحب أن يسير وعليه السكينة كما ذكرنا في سيره من عرفات . قال ابن عباس ثم أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس وقال « أيها الناس إن البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة » فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا بلغ محسراً أسرع ولم يقف حتى يأتي منى وهو مع ذلك ملبياً)(١)

«١» كذا في الاصل والوجه هنا ملب

يستحب الاسراع في وادي محسر وهو مابين جمع ومنى ، فان كان ماشياً أسرع ، وإن كان راكباً حرك دابته لان جابراً قال في صفة حج النبي ﷺ أنه لما أتى بطن محسر حرك قليلا ، ويروى أن عمر رضي الله عنه لما أتى محسر أسرع وقال

اليك تعدو قلقا وضينها * مخالفا دين النصارى دينها * معترضاً في بطنها جنينها

وذلك قدر رمية بحجر ويكون ملبياً في طريقه فان الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ يومئذ ، وروي أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة . متفق عليه ، وفي لفظ عنه قال :

« ١ » قد علمت ما فيه من حاشية المغني ص ٤٤٣

الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . رواه البخاري [1] والسنة الاسفار جداً ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار

ولنا حديث جابر الذي ذكرناه ، وعن نافع أن ابن الزبير أخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع ، فقال ابن عمر اني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية فدفع ودفع الناس معه ، وكان ابن مسعود يدفع كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة ، ويستحب أن يسير وعليه السكينة . قال ابن مسعود رضي الله عنه : ثم أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس وقال أيها الناس « إن البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة » فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية بحجر)

يستحب الاسراع في وادي محسر وهو مابين المزدلفة ومنى ، فان كان ماشياً أسرع ، وإن كان راكباً حرك دابته لان جابراً قال في صفة حج النبي ﷺ إنه لما أتى بطن محسر حرك قليلا ، ويروى أن عمر رضي الله عنه لما أتى محسراً أسرع وقال :

اليك يعدو قلقا وضينها * مخالفاً دين النصارى دينها * معترضا في بطنها جنينها

وذلك قدر رمية بحجر ويكون ملبيا في طريقه فان الفضل بن عباس روى أن النبي ﷺ لم يزل

شهدت الافاضتين مع رسول الله ﷺ وعليه السكينة وهو كاف بعيره ولبى حتى رمى جمرة العقبة . وعن الاسود قال : أفاض عمر عشية عرفة وهو يلبي بثلاث « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك » ولان التلبية من شعار الحج فلا يقطع إلا بالشروع في الاحلال وأوله رمي جمرة العقبة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة)

انما استحب ذلك لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي فان الرمية تحيـة له كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله . وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع واستحبه الشافعي . وعن أحمد قال خذ الحصى من حيث شئت وهو قول عطاء وابن المنذر وهو أصح إن شاء الله تعالى لان ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته « القط لي حصى » فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول « أمثال هؤلاء فارموا » ثم قال « أيها الناس اياكم والغلو في الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » رواه ابن ماجه وكان ذلك بمنى ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان والتقاط الحصى أولى من تكسيره لهذا الخبر ، ولانه لايؤمن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه ، ويستحب أن تكون الحصيات كحصى الخذف لهذا الخبر ، ولقول جابر في حديثه كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، وروى سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت : قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس « اذا رأيتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » رواه أبو داود . قال الاثرم يكون أكبر من الحمص ودون البندق ، وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم ، فان رمى بحجر كبير فقد روي عن أحمد أنه قال لايجزئه حتى يأتي بالحصى على مافعل النبي ﷺ وذلك لان النبي ﷺ أمر بهذا القدر ونهى عن تجاوزه

يلي حتى رمى جمرة العقبة . متفق عليه ، ولان التلبية من شعار الحج فلا تقطع إلا بالشروع في الاحلال وأوله رمي جمرة العقبة

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة ومن حيث أخـذه جاز ، ويكون أكبر من الحمص دون البندق)

انما يستحب أخذ حصى الجمار قبل أن يصل منى لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي لانها تحية له كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله ، وكان ابن عمر رضي الله عنه يأخـذ حصى الجمار من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع واستحبه الشافعي . وقال أحمد : خذ الحصى من حيث شئت اختاره عطاء وابن المنذر وهو أصح إن شاء الله تعالى لان ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته « القط لي حصى » فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول « أمثال هؤلاء فارموا » ثم قال أيها

والامر يقتضى الوجوب ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولان الرمي بالكبير ربما آذى من بصيبه وقال بعض أصحابنا يجزئه مع تركه للسنة لأنه قد رمى بالحجر وكذلك الحكم في الصغير

(فصل) ويجزيء الرامي بكل مايسمى حصى وهي الحجارة الصغار سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر من المرمر أو البرام أو المرو وهو الصوان أو الرخام أو الكذان أو حجر المسن وهو قول مالك والشافعي وقال القاضي : لايجزيء الرخام ولا البرام والكذان ويقتضي قوله أن لايجزيء المرو ولا حجر المسن . وقال أبو حنيفة : يجوز بالطين والمدر وما كان من جنس الارض ، ونحوه قال الثوري وروي عن سكينة بنت الحسين أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى تكبر مع كل حصاة وسقطت حصاة فرمت بخاتمها

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمي مثل حصى الخذف فلا يتناول غير الحصى ويتناول جميع أنواعه فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا إلحاق غيره به لانه موضع لا يدخل القياس فيه

(فصل) إن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزه ، وقال الشافعي يجزه لانه حصى فيدخل في العموم

ولنا أن النبي ﷺ أخذ من غير المرمى وقال « خذوا عني مناسككم » ولأنه لو جاز الرمي بما رمي به لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ولا تكسيره . والاجماع على خلافه ، ولان ابن عباس قال : مايقبل منها يرفع وإن رمى بخاتم فضة حجراً لم يجزه في أحد الوجهين لانه تبع والرمى بالمتبوع لا التابع

﴿ مسئلة ﴾ قال (والاستحباب أن يغسله)

اختلف عن أحمد في ذلك فروي عنه أنه مستحب لانه روي عن ابن عمر أنه غسله وكان طاوس يفعله ، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي ﷺ ، وعن أحمد أنه لايستحب وقال : لم يبلغنا أن النبي

الناس « اياكم والغلو في الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » رواه ابن ماجه وكان ذلك بمنى ولا خلاف أنه يجزئه أخذه من حيث كان والتقاطه أولى من تكسيره لهذا الخبر ولانه لا يؤمن في تكسيره أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه ، ويستحب أن يكون كحصى الخذف للخبر ولقول جابر في حديثه كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، وروى سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت : قال النبي ﷺ ياأيها الناس « اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » رواه أبو داود ، قال الأثرم يكون أكبر من الحمص ودون البندق ، وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم ، فان رمى بحجر كبير فقال أصحابنا يجزئه مع ترك السنة لأنه قد رمى بحجر وكذلك الحكم في الصغير ، وروي عن أحمد أنه قال لايجوز حتى يأتي بالحصى على مافعل النبي ﷺ لانه أمر بهذا القدر ونهى عن تجاوزه والامر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي فساد المنهي عنه

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد في استحباب غسله فروي عنه أنه مستحب ذكره الخرقي لانه روي عن ابن عمر وكان طاوس يفعله ، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي ﷺ وعن أحمد أنه

ﷺ فعله وهذا الصحيح وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم فان النبي ﷺ لما لقطت له الحصيات وهو راكب على بعيره يقبضهن في يده لم يغسلهن ولا أمر بغسلهن ولا فيه معنى يقتضيه ، فان رمي بحجر نجس اجزأه لانه حصاة ، ويحتمل أن لايجزئه لانه يؤدي به العبادة فاعتبرت طهارته كحجر الاستجمار وتراب التيمم ، وإن غسله ورمى به اجزأه وجهاً واحداً

وعدد الحصى سبعون حصاة يرمي منها بسبع يوم النحر وسائرها في أيام منى والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا وصل منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر في أثر كل حصاة ولا يقف عندها)

حد منى مابين جمرة العقبة ووادي محسر كذلك قال عطاء والشافعي : وليس محسر والعقبة من منى ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى فان النبي ﷺ سلكها كذا في حديث جابر ، فاذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة وهي آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة وهي عند العقبة ، وكذلك سميت جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ثم ينصرف ولا يقف وهذا بجملته قول من علمنا قوله من أهل العلم ، وإن رماها من فوقها جاز لان عمر رضي الله عنه جاء

لايستحب وقال لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله وهذا الصحيح وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم فان النبي ﷺ لما لقطت له الحصى وهو راكب على بعيره جعل يقبضهن في يده لم يغسلهن ولا أمر بغسلهن ولا فيه معنى يقتضيه ، فان رمى بحجر نجس اجزأه لأنه حصاة ، ويحتمل أن لايجزئه لأنه يؤدي به العبادة فاعتبرت طهارته كحجر الاستجمار وتراب التيمم ، وإن غسله ورمى به اجزأه وجهاً واحداً والله تعالى أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وعدده سبعون حصاة يرمي منها بسبع يوم النحر وباقيها في أيام منى كل يوم باحدى وعشرين ، فاذا وصل منى ـ وحدها من وادي محسر إلى العقبة ـ بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه)

حد منى مابين جمرة العقبة ووادي محسر كذلك قال عطاء والشافعي وليس محسر والعقبة من منى ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى فان النبي ﷺ سلكها كذا في حديث جابر ، فاذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة لان النبي ﷺ بدأ بها ، ولانها تحية منى فلم يتقدمها شيء كالطواف في المسجد وهي آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة وهي عند العقبة لذلك سميت بهذا فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ثم ينصرف ولا يقف وهذا بجملته قول من علمنا قوله من أهل العلم ، وإن رماها من فوقها جاز ، ولان عمر رضي الله عنه جاء والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها والاول أفضل لما روى عبد الرحمن بن يزيد أنه

والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها والاول أفضل لما روى عبد الرحمن بن يزيد أنه مشى مع عبدالله وهو يرمي الجمرة ، فلما كان في بطن الوادي أعرضها فرماها ، فقيل له إن ناساً يرمونها من فوقها فقال من ههنا والذي لاإله إلا هو رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها . متفق عليه ، وفي لفظ لما أتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات ثم قال : والله الذي لاإله غيره من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة . قال الترمذي : وهذا حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ولا يسن الوقوف عندها لان ابن عمر وابن عباس رويا أن رسول الله ﷺ كان اذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف . رواه ابن ماجه . ويكبر مع كل حصاة لان جابراً قال : فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، وإن قال اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنبا مغفوراً ، وعملا مشكوراً ، فحسن فان ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك ، وروى حنبل في المناسك باسناده عن زيد بن أسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ورمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة : الله أكبر الله أكبر ثم قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملا مشكوراً ، فسألته عما صنع فقال : حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من هذا المكان ويقول كلما رمى حصاة مثل ماقلت . وقال ابراهيم النخعي كانوا يحبون ذلك

مشى مع عبد الله وهو يرمي الجمرة ، فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها ، فقيل له ان ناساً يرمونها من فوقها فقال : من ههنا والذي لاإله غيره رأيت الذي أنزل عليه سورة البقرة رماها . متفق عليه وفي لفظ لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى جمرة بسبع حصيات ثم قال : والذي لاإله الا هو من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة . قال الترمذي هذا حديث صحيح . ولا يسن الوقوف عندها لان ابن عمر وابن عباس رويا أن رسول الله ﷺ كان اذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف . رواه ابن ماجه . ويكبر مع كل حصاة لان جابراً قال : فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، وإن قال اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنبا مغفوراً ، وعملا مشكوراً ، فحسن . فان ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك ، وروى حنبل في المناسك باسناده عن زيد بن أسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ورمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ثم قال : اللهم اجعله حجا مبروراً ، وذنبا مغفوراً ، وعملا مشكوراً . فسألته عما صنع فقال حدثني أبي أن النبي ﷺ رمى الجمرة من هذا المكان ويقول كلما رمى حصاة مثل ماقلت ويرمي الحصى واحدة بعد واحدة كما ذكر ، وإن رماها دفعة واحدة لم يجزه إلا عن واحدة نص عليه أحمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وقال عطاء : يجزئه ويكبر لكل حصاة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى سبع رميات وقال « خذوا عني مناسككم » ويرفع يده حتى

(فصل) ويرميها راكبا أو راجلا كيفما شاء لان النبي ﷺ رماها على راحلته . رواه جابر وابن عمر وأم أبي الاحوص وغيرهم . قال جابر : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول « لتأخذوا عني مناسككم فاني لاأدري لعلي لاأحج بعد حجتي هذه » رواه مسلم . وقال نافع كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر وكان لايأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشيا ذاهبا وراجعا وزعم أن النبي ﷺ كان لايأتيها إلا ماشيا ذاهبا وراجعا . رواه أحمد في المسند ، وفي هذا بيان للفريق بين هذه الجمرة وغيرها ، ولان رمي هذه الجمرة مما يستحب البداية به في هذا اليوم عند قدومه ولا يسن عندها وقوف ، ولو سن له المشي اليها لشغله النزول عن البداية بها والتعجيل اليها بخلاف سائرها

(فصل) ولرمي هذه الجمرة وقتان : وقت فضيلة ووقت اجزاء ، فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس . قال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ انما رماها ضحى ذلك اليوم وقال جابر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس . أخرجه مسلم ، وقال ابن عباس : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على أحمرات لنا من جمع فجعل يلطح أفخاذنا ويقول « أبني عبد المطلب لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » رواه ابن ماجه وكان رميها بعد طلوع الشمس يجزيء بالاجماع وكان أولى . واما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي وعن أحمد أنه يجزيء بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأي واسحاق وابن المنذر ، وقال مجاهد والثوري والنخعي لايرميها إلا بعد طلوع الشمس لما روينا من الحديث

ولنا ماروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ! وروي أنه أمرها أن تعجل الافاضة وتوافي مكة بعد صلاة الصبح واحتج به أحمد ، وقد ذكرنا في حديث أسماء أنها رمت ثم رجعت فصلت الصبح وذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ، ولانه وقت للدفع من مزدلفة وكان وقتا للرمي كبعد طلوع الشمس والاخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب ، وإن أخر الرمي إلى آخر النهار جاز . قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن

يرى بياض ابطه قاله بعض أصحابنا

(فصل) ويرميها راجلا وراكبا وكيفما شاء لان النبي ﷺ رماها على راحلته . رواه جابر وابن عمر وغيرهما ، قال جابر رضي الله عنه رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول « لتأخذوا عني مناسككم فاني لاأدري لعلي لاأحج بعد حجتي هذه » رواه مسلم ، وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر وكان لايأتي سائرها بعد ذلك إلا

ذلك مستحباً لها ، وروى ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى قال رجل رميت بعد ما أمسيت فقال « لا حرج » رواه البخاري ، فان أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد ، وبهذا قال أبو حنيفة واسحاق ، وقال الشافعي ومحمد بن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لقول النبي ﷺ « ارم ولا حرج »

ولنا أن ابن عمر قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد وقول النبي ﷺ « ارم ولا حرج » إنما كان في النهار لانه سأله في يوم النحر ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس وقال مالك يرمي ليلا وعليه دم ومرة قال لادم عليه

(فصل) ولايجزئه الرمي الا أن يقع الحصى في المرمى فان وقع دونه لم يجزئه في قولهم جميعا لانه مأمور بالرمي ولم يرم وان طرحها طرحا أجزأه لانه يسمى رمياً وهذا قول أصحاب الرأي وقال ابن القاسم لايجزئه ، وان رمى حصاة فوقعت في غير المرمى فأطارت حصاة أخرى فوقعت في المرمى لم يجزه لان التي رماها لم تقع في المرمى وان رمى حصاة فالتقمها طائر قبل وصولها لم يجزه لانها لم تقع في المرمى وان وقعت على موضع صلب في غير المرمى ثم تدحرجت على المرمى او على ثوب انسان ثم طارت فوقعت في المرمى اجزأته لان حصوله بفعله وان نفضها ذلك الانسان عن ثوبه فوقعت في المرمى فعن أحمد رحمه الله انها تجزئه لانه انفرد برميها وقال ابن عقيل لايجزئه لان حصولها في المرمى بفعل الثاني فأشبه مالو اخذها بيده فرمى بها وان رمى حصاة فشك هل وقعت في المرمى اولا لم يجزئه لان الاصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول بالشك وان كان الظاهر انها وقعت فيه اجزأته لان الظاهر

ماشيا ذاهبا وراجعا ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايأتيها إلا ذاهبا وراجعا . رواه أحمد في المسند ، وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها ، ولان رمي هذه الجمرة مما تستحب البداية به وهي في هذا اليوم عند قدومه ولا يمن عندها وقوف ، فلو سن له المشي اليها لشغله النزول عن الابتداء بها والتعجيل اليها بخلاف سائرها

(فصل) ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى ، فان وقع دونه لم يجزئه لانعلم فيه خلافا وكذلك إن وضعها بيده في المرمى لايجزئه في قولهم جميعا لانه مأمور بالرمي ولم يرم ، وإن طرحها طرحا اجزأه لانه يسمى رميا وهذا قول أصحاب الرأي ، وقال ابن القاسم لايجزئه ، وإن رمى حصاة فوقعت في غير المرمى فأطارت حصاة أخرى فوقعت في المرمى لم يجزه لان التي رماها لم تقع في المرمى وإن رمى حصاة فالتقطها طائر قبل وصولها لم يجزه لانها لم تقع في المرمى ، وإن وقعت على موضع صلب في غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى أو على ثوب انسان ثم طارت فوقعت في المرمى اجزأته لان حصولها في المرمى بفعله ، وإن نفضها الانسان عن ثوبه فوقعت في المرمى فعن أحمد أنها تجزئه لانه انفرد برميها ، وقال ابن عقيل لاتجزئه لان حصولها في المرمى بفعل الثاني فأشبه مالو أخذها بيده فرمى

دليل . وان رمى الحصاة دفعة واحدة لم يجزه الا عن واحدة نص عليه احمد وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي وقال عطاء يجزئه ويكبر لكل حصاة

ولنا ان النبي ﷺ رمى سبع رميات وقال « خذوا عني مناسككم » قال بعض اصحابنا ويستحب ان يرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض ابطه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي)

وممن قال يلبي حتى يرمي الجمرة ابن مسعود وابن عباس وميمونة وبه قال عطاء وطاوس وسعيد

بها ، وإن رمى حصاة فشك هل وقعت في المرمى أو لا لم يجزه لان الاصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول بالشك ، وعنه يجزئه ذكره ابن البنا في الخصال ، وإن غلب على ظنه أنها وقعت فيه اجزأته لان الظاهر دليل

﴿ مسئلة ﴾ (ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي)

يروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وميمونة رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن سعيد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنها يقطع التلبية اذا راح الموقف ، وعن علي وأم سلمة رضي الله عنها أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة ، وقال مالك يقطع التلبية اذا راح المسجد ، وكان الحسن يقول يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة

ولنا أن الفضل بن عباس رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكان رديفه يومئذ وهو أعلم بحاله من غيره ، وفعل النبي ﷺ يقدم على ماخالفه ، ويستحب قطع التلبية عند أول حصاة للخبر ، وفي بعض ألفاظه : حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة . رواه حنبل في المناسك وهذا بيان يتعين الاخذ به ، وفي رواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصاة دليل على أنه لم يكن يلبي ، ولانه يتحلل بالرمي ، واذا شرع فيه قطع التلبية كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف

﴿ مسئلة ﴾ (وإن رمى بذهب أو فضة أو غير الحصى أو رمى بحجر رمى به مرة لم يجزه)

يجزيء الرمي بكل مايسمى حصى وهي الحجارة الصغار سواء كان أسود ، أو أبيض ، أو أحمر من المرمر أو البرام أو المرو وهو الصوان أو الرخام أو الكذان ، أو حجر المسان ، وهذا قول مالك والشافعي ، وقال القاضي لايجزيء الرخام والبرام والكذان ، ومقتضى قوله أن لايجزيء المرو ولاحجر المسن ، وقال أبو حنيفة يجزيء بالطين والمدر وما كان من جنس الارض ، ونحوه قول الثوري ، وروي عن سكينة بنت الحسين أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى وسقطت حصاة فرمت بخاتمها

ولنا أن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف فلا يتناول غير الحصى ويتناول

ابن جبير والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وروي عن سعيد بن ابي وقاص وعائشة يقطع التلبية اذا راح الى الموقف وعن علي وام سلمة انهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة وهذا قريب من قول سعيد وعائشة وكان الحسن يقول يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة وقال مالك يقطع التلبية إذا راح الى المسجد

ولنا ان الفضل بن عباس روي ان النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكان رديفه يومئذ وهو اعلم بحاله من غيره وقول النبي ﷺ وفعله مقدم على كل من خالفه واستحب قطع التلبية

جميع أنواعه فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا إلحاق غيره به والذهب والفضة لا يتناوله اسم الحصى

(فصل) وإن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزه ، وقال الشافعي يجزئه لانه حصى فيدخل في العموم ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذه من غير المرمى وقال « خذوا عني مناسككم » ولانه لو جاز الرمي بما رمي به لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ولانكسير ، ولان ابن عباس قال ماتقبل منه رفع ، وإن رمى بخاتم فضة حجر لم يجزه في أحد الوجهين لانه تبع والرمي بالمتبوع لا بالتابع

﴿ مسئلة ﴾ (ويرمي بعد طلوع الشمس فان رمى بعد نصف الليل اجزأه)

وجملته أن لرمي هذه الجمرة وقتين : وقت فضيلة ووقت اجزاء ، فأما وقت الفضيلة فعند طلوع الشمس . قال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ انما رماها ضحى ذلك اليوم ، وقال جابر رضي الله عنه : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده . أخرجه مسلم ، وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » رواه الامام أحمد ، وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى والشافعي ، وعن احمد أنه يجزيء بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس لحديث ابن عباس

ولنا ماروى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وروي أنه أمرها أن تعجل الافاضة وتوافي مكة مع صلاة الصبح ، احتج به احمد ، ولأنه وقت للدفع من المزدلفة فكان وقتا للرمي كبعد طلوع الشمس ، والاخبار المذكورة محمولة على الاستحباب

(فصل) (وإن أخر الرمي إلى آخر النهار جاز) قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحبا ، وروى ابن عباس قال كان النبي ﷺ يسئل يوم النحر بمنى قال رجل رميت بعد ما أمسيت قال « لا حرج » رواه البخاري فان أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد وبه قال أبو حنيفة واسحاق ، وقال الشافعي ومحمد وأبو يوسف وابن المنذر يرمي ليلا لقول النبي ﷺ « ارم ولا حرج »

عند أول حصاة رواه حنبل في المناسك وهذا بيان يتعين الاخذ به وفي رواية من روى أن النبي ﷺ كان يكبر مع كل حصاة دليل على أنه لم يكن يلبي ، ولانه يتحلل بالرمي فاذا شرع فيه قطع التلبية كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم ينحر ان كان معه هدي)

وجملة ذلك أنه إذا فرغ من رمي الجمرة يوم النحر لم يقف وانصرف فأول شيء يبدأ به نحر الهدي ان كان معه هدي واجبا أو تطوعا فان لم يكن معه هدي وعليه هدي واجب اشتراه وإن لم يكن عليه واجب فأحب أن يضحي اشترى ما يضحي به وينحر الابل ويذبح ماسواها . والمستحب أن يتولى ذلك بيده وإن استناب غيره جاز هذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وذلك لماروى جابر في صفة حج النبي ﷺ أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ماغبر وأشركه في هديه وقال أنس نحر النبي ﷺ بيده سبع بدنات قياما رواه البخاري

(فصل) والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ممن استحب ذلك مالك والشافعي واسحاق وابن المنذر واستحب عطاء نحرها باركة وجوز الثوري وأصحاب الرأي كل ذلك

ولنا ماروى دينار بن جبير قال رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته لينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ متفق عليه وروى أبو داود باسناده عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على مابقي من قوائمها ، وفي قول الله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) دليل على أنها تنحر قائمة ويروى في تفسير قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) أي قياما وتجزئه كيفما نحر قال احمد ينحر البدن معقولة على ثلاث قوائم وإن خشي عليها أن تنفر أناخها

(فصل) ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة ويقول : بسم الله والله أكبر وان قال ماروي عن النبي ﷺ فحسن قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح يقول « بسم الله والله أكبر » وكذلك يقول ابن عمر وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما

ولنا أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد ، وقول النبي ﷺ « ارم ولا حرج » انما كان في النهار لانه سأله في يوم النحر ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس ، وقال مالك يرمي ليلا وعليه دم ، ومرة قال لادم عليه واذا رمى انصرف ولم يقف لان النبي ﷺ لم يقف عندها

﴿ مسئلة ﴾ (ثم ينحر هديا إن كان معه ، ويحلق أو يقصر من جميع شعره ، وعنه يجزئه بعضه كالمسح)

«وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين * إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين * بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمته » رواه أبو داود وان اقتصر على التسمية ووجه الذبيحة إلى غير القبلة ترك الافضل وأجزأه هذا قول القاسم بن محمد والنخعي والثوري والشافعي وابن المنذر وكان ابن عمر وابن سيرين يكرهان الاكل من الذبيحة توجه لغير القبلة والصحيح أن ذلك غير واجب ولم يقم على وجوبه دليل

(فصل) وقت نحر الاضحية والهدي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده نص عليه احمد وقال هو عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ورواه الاثرم عن ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك والثوري ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : أيام النحر يوم الاضحى وثلاثة أيام بعده . وبه قال الحسن وعطاء والاوزاعي والشافعي وابن المنذر . وقال ابن سيرين يوم واحد، وعن سعيد بن جبير وجابر ابن زيد في الامصار يوم واحد وبمنى ثلاثة

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن الاكل من النسك فوق ثلاث وغير جائز ان يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الاكل ثم نسخ تحريم الاكل وبقي وقت الذبح بحاله ولان اليوم الرابع لايجب فيه الرمي فلم يجز فيه الذبح كالذي بعده فاما الليالي المتخللة لايام النحر فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزي، فيها ذبح الهدي والاضحية لان الله تعالى قال (ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام) فذكر الايام دون الليالي وقال غيره من أصحابنا يجوز ليلتي يومي التشريق الاولتين وهو قول أكثر الفقهاء لان هاتين الليلتين داخلتان في مدة الذبح فجاز الذبح فيهما كالايام

(فصل) وإذا نحر الهدي فرقه على المساكين من أهل الحرم وهو من كان في الحرم فان أطلقها لهم جاز كما روى أنس أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات ثم قال « من شاء فليقتطع » رواه أبو داود

اذا فرغ من رمي الجمرة يوم النحر لم يقف وانصرف فأول شيء يبدأ به نحر الهدي إن كان معه هدي واجبا كان أو تطوعا ، فان لم يكن معه هدي وعليه هدي واجب اشتراه ، وإن لم يكن عليه واجب فأحب أن يضحي اشترى مايضحي به وينحر الابل ويذبح ماسواها. والمستحب أن يتولى ذلك بيده ويجوز أن يستنيب فيه ، هذا قول مالك وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وذلك لما روى جابر في صفة حج النبي ﷺ انه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ماغبر منها وأشركه في هديه ، ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة ويقول بسم الله والله أكبر . قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله ﷺ كان إذا ذبح يقول « بسم الله والله أكبر »

(فصل) وإذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم وهم من كان في الحرم وان أطلقها لهم جاز كما روى أنس رضي الله عنه ان النبي ﷺ نحر خمس بدنات ثم قال « من شاء اقتطع » رواه أبو داود

وان قسمها فهو أحسن وأفضل ولا يعطي الجازر باجرته شيئاً منها لما روي عن علي رضى الله عنه قال أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه وان أقسم بدنه كلها جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق على معناه ولانه بقسمها يكون على يقين من افضائها الى مستحقها ويكفي المساكين مؤنة النهب والزحام عليها وإنما لم يعط الجازر باجرته منها لانه ذبحها فعوضه عليه دون المساكين ولان دفع جزء منها عوضاً عن الجزارة كبيعه ولا يجوز بيع شيء منها وإن كان الجازر فقيراً فأعطاه لفقره سوى ما يعطيه أجره جاز لانه مستحق الاخذ منها لفقره لا لأجره فجاز كغيره ويقسم جلودها وجلالها كما جاء في الخبر لانه ساقها لله على تلك الصفة فلا يأخذ شيئا مما جعل لله وقال بعض أصحابنا لا يلزمه إعطاء جلالها لانه إنما أهدى الحيوان دون ماعليه

(فصل) والسنة النحر بمنى لان النبي ﷺ نحر بها، وحيث نحر من الحرم أجزأه لقول رسول الله ﷺ «كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق» رواه أبو داود

(فصل) وليس من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم ولا أن يقفه بعرفة لكن يستحب ذلك روي هذا عن ابن عباس وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان ابن عمر لا يرى الهدي الا ماعرف به ونحوه عن سعيد بن جبير وقال مالك أحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يحرم فان ابتاعه من دون ذلك مما يلي مكة بعد أن يقفه بعرفة جاز وقال في هدي المجامع ان لم يكن ساقه فليشتره من مكة ثم ليخرجه الى الحل وليسقه إلى مكة

ولنا أن المراد من الهدي نحره ونفع المساكين بلحمه بهذا لا يقف على شيء مما ذكروه ولم يرد بما قالوه دليل يوجبه فبقي على أصله

﴿مسئلة﴾ قال (ويحلق أو يقصر)

وجملة ذلك أنه إذا نحر هديه فانه يحلق رأسه أو يقصر منه لان النبي ﷺ حلق رأسه فروى أنس أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا فذبح ثم دعا

وان قسمها فهو أحسن وأفضل لانه بقسمها يتيقن ايصالها إلى مستحقها ويكفي المساكين تعب النهب والزحام ويقسم جلودها وجلالها لما روى علي رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ ان أقوم على بدنه وأن أقسم بدنه كلها جلودها وجلالها وأن لا نعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا، وإنما لزمه قسم جلالها للخبر ولانه ساقها لله على تلك الصفة فلا يأخذ شيئا مما جعله لله تعالى. وقال بعض أصحابنا لا يلزمه اعطاء جلالها لانه انما أهدى الحيوان دون ماعليه

والسنة النحر بمنى لان النبي ﷺ نحر بها، وحيث نحر من الحرم أجزأه لقول رسول الله ﷺ «كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق» رواه أبو داود.

(فصل) يلزمه الحلق أو التقصير من جميع شعره وكذلك المرأة وبه قال مالك وعنه يجزئه بعضه

بالحلاق فأخذ بشق رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الايسر فحلقه ثم قال «ههنا أبو طلحة ؟» فدفعه إلى أبي طلحة رواه أبو داود، والسنة أن يبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر لهذا الخبر ولان النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله فان لم يفعل أجزأه لانعلم فيه خلافا وهو مخير بين الحلق والتقصير أيهما فعل أجزأ في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزىء يعني في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه إلا أنه يروى عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة حجها ولا يصح هذا لان الله تعالى

كالمسح كذلك قال ابن حامد ، وقال الشافعي يجزئه التقصير من ثلاث شعرات .وقال ابن المنذر يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له

ولنا قوله تعالى (محلقين رءوسكم) وهذا عام في جميعه،ولان النبي ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الامر به فيجب الرجوع اليه ، فان كان الشعر مضفوراً قصر من رءوس ضفائره كذلك . قال مالك تقصر المرأة من جميع قرونها ولا يجب التقصير من كل شعره لان ذلك لا يعلم الا بحلقه وأي قدر قصر منه أجزأ لان الامر مطلق فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم . قال أحمد : يقصر قدر الانملة وهو قول ابن عمر والشافعي وهو محمول على الاستحباب . وبأي شيء قصر الشعر أجزأه وكذلك ان نتفه أو أزاله بنورة لان القصد ازالته ولكن السنة الحلق أو التقصير لان النبي ﷺ حلق رأسه فروى أنس ان النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم شق رأسه الايسر فحلقه ثم قال «ههنا أبو طلحة ؟» فدفعه الى أبي طلحة . رواه أبو داود . والسنة أن يبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر لهذا الخبر فان لم يفعل أجزأه لانعلم فيه خلافا ويستقبل القبلة لان خير المجالس ما استقبل به القبلة ويكبر وقت الحلق لانه نسك ويكون ذلك بعد النحر

(فصل) وهو مخير بين الحلق والتقصير في قول الجمهور وقال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن التقصير يجزي يعني في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه الا أنه يروى عن الحسن انه كان يوجب الحلق في الحجة الاولى ولا يصح هذا لان الله تعالى قال (محلقين رءوسكم ومقصرين) ولم يفرق والنبي ﷺ قال «رحم الله المحلقين والمقصرين» وقد كان معه من قصر فلم ينكر عليه والحلق أفضل لان النبي ﷺ فعله وقال «رحم الله المحلقين» قالوا يارسول الله والمقصرين قال «رحم الله المحلقين» قالوا والمقصرين يارسول الله قال « رحم الله المحلقين والمقصرين » رواه مسلم فأما من لبد أو عقص أو ضفر فقال أحمد من فعل ذلك فيحلق وهو قول النخعي ومالك والشافعي وإسحق وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول من لبد أو قصر أو عقد أو فتل أو عقص فهو على مانوى ان نوى الحلق فليحلق والافلا يلزمه وقال اصحاب الرأي وهو مخير على كل حال لان ماذكرناه يقتضي

قال (محلقين رءوسكم ومقصرين) ولم يفرق النبي ﷺ قال « رحم الله المحلقين والمقصرين » وقد كان مع النبي ﷺ من قصر فلم يعب عليه ولو لم يكن مجزيا لانكر عليه والحلق أفضل لان النبي ﷺ قال « رحم الله المحلقين » قالوا يارسول الله والمقصرين ؟ قال « رحم الله المحلقين » قالوا والمقصرين يارسول الله ؟ قال « رحم الله المحلقين والمقصرين » رواه مسلم ولان النبي ﷺ حلق. واختلف أهل العلم فيمن لبد ، أو عقص ، أو ضفر . فقال احمد من فعل ذلك فليحلق وهو قول النخعي ومالك والشافعي واسحاق وكان ابن عباس يقول : من لبد ، أو ضفر ، أو عقد ، أو فتل ، أو عقص ، فهو على

التخيير على العموم ولم يثبت في خلاف ذلك دليل ووجه القول الاول ماروي عن النبي ﷺ أنه قال « من لبد فليحلق » وثبت عن عمر وابنه أنهما أمرا من لبد رأسه أن يحلقه والنبي ﷺ لبد رأسه وحلق والصحيح أنه مخير الا أن يثبت الخبر ، وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عباس وفعل النبي ﷺ لايدل على وجوبه بعد ماتبين جواز الامرين والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (والمرأة تقصر من شعرها قدر الانملة والانملة رأس الاصبع من المفصل الأعلى والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق بغير خلاف)

قال ابن المنذر اجمع على هذا أهل العلم لان الحلق في حقهن مثلة وقد روى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير » رواه أبو داود ، وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي وكان احمد يقول تقصر من كل قرن قدر الانملة وهو قول ابن عمر والشافعي واسحق وأبي ثور وقال ابو داود سمعت احمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها قال نعم تجمع شعرها الى مقدم رأسها ثم تأخذ من اطراف شعرها قدر الانملة والرجل الذي يقصر كالمرأة في ذلك وقد ذكرنا فيه خلافا

(فصل) والاصلع الذي ليس على رأسه شعر يستحب أن يمر الموسى على رأسه روي ذلك عن ابن عمر وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم وليس بواجب وقال أبو حنيفة يجب لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهذا لو كان ذا شعر وجب عليه ازالته وإمرار الموسى على رأسه فاذا سقط أحدهما لتعذره بقي الآخر

ولنا أن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما سقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده ولانه امرار لو فعله في الاحرام لم يجب به دم فلم يجب عند التحلل كامراره على الشعر من غير حلق

(فصل) ويستحب تقليم أظفاره والاخذ من شاربه قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره وكان عطاء وطاوس والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئا ويستحب اذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه كان ابن عمر يقول للحالق أبلغ العظمين افصل الرأس من اللحية وكان عطاء يقول من السنة اذا حلق أن يبلغ العظمين

مانوى ، يعني إن نوى الحلق فليحلق وإلا فلا يلزمه وقال أصحاب الرأي هو مخير على كل حال لان ماذكرناه يقتضي التخيير على العموم ولم يثبت في خلاف ذلك دليل واحتج من نصر القول الاول بانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « من لبد فليحلق » وثبت عن عمر وابنه أنهما أمرا من لبد رأسه أن يحلقه، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه وأنه حلقه والصحيح أنه مخير إلا أن يثبت الخبر عن النبي ﷺ وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عباس وفعل النبي ﷺ له لايدل على وجوبه بعد مابين لهم جواز الامرين

(فصل) والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب احمد وقول الخرقي وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وعن احمد أنه ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور كان محرما عليه بالاحرام فأطلق فيه عند الحل كاللباس والطيب وسائر محظورات الاحرام فعلى هذه الرواية لاشيء

﴿ مسئلة ﴾ (ثم قد حل له كل شيء الا النساء وعنه الا الوطء في الفرج)

وجملته أن المحرم اذا رمى جمرة العقبة ثم حلق أو قصر حل له كل ما كان محرّما بالاحرام الا النساء هذا الصحيح من المذهب نص عليه احمد في رواية جماعة فيبقى ما كان محرّما عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح ويحل له ماسوى ذلك هذا قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم والنخعي وعبد الله بن الحسن وخارجة بن زيد والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وروي عن ابن عباس، وعن احمد أنه يحل له كل شيء الا الوطء في الفرج لانه أغلظ المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره وقال عمر رضي الله عنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب وروي ذلك عن ابنه وعروة بن الزبير وغيرهما لانه من دواعي الوطء أشبه القبلة ، وعن عروة أنه لايلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب وروي في ذلك عن النبي ﷺ حديث، ولنا ماروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء » رواه سعيد وقالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه وعن سالم عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله ﷺ فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع رواه سعيد عن ابن عباس أنه قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال له رجل والطيب فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو ذاك أم لا ؟ رواه ابن ماجه وقال مالك لايحل له النساء ولا الطيب ولا قتل الصيد لقوله سبحانه (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) وهذا حرام وقد ذكرنا مايرد هذا القول ويمنع أنه محرم وانما بقي بعض أحكام الاحرام

﴿ مسئلة ﴾ (والحلق والتقصير نسك ان أخره عن أيام منى فهل يلزمه دم ؟ على روايتين وعنه أنه اطلاق من محظور لاشيء في تركه ويحصل التحلل بالرمي وحده)

على تاركه ويحصل الحل بدونه ، ووجهها أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله فروى أبو موسى قال قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي « بم أهلت؟ » قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله ﷺ قال « أحسنت » فأمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قال لي « أحل » متفق عليه وعن جابر أن النبي ﷺ لما سعى بين الصفا والمروة قال « من كان معه هدي فليحل وليجعلها عمرة » رواه مسلم . وعن سراقة أن النبي ﷺ قال « إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي » رواه أبو اسحاق الجوزجاني في المترجم ولان ما كان محرماً في الاحرام اذا أبيح كان إطلاقا من محظور كسائر محرماته ، والرواية الاولى أصح فان النبي ﷺ أمر به فروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل » وعن جابر أن النبي ﷺ قال « أحلوا إحرامكم بطواف بالبيت والمروة ، وقصروا » وأمره يقتضي الوجوب ولان الله تعالى وصفهم به بقوله سبحانه (محلقين رءوسكم ومقصرين) ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد ولان النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثا وعلى المقصرين مرة ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات ولان النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم ولم يخلوا به ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه بل لم يفعلوه لانه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله وأما أمره بالحل فانما معناه ـ والله أعلم ـ الحل بفعله لان

الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر المذهب وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وعن احمد أنه ليس بنسك وانما هو اطلاق من محظور كان محرما عليه بالاحرام فأطلق فيه بالحل كالباس وسائر محظورات الاحرام فعلى هذه الرواية لاشيء على تاركه ويحصل التحلل بدونه ووجهها أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله فروى أبو موسى رضي الله عنه قال : قدمت على النبي ﷺ فقال « بم أهلت ؟ » قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله ﷺ ، فقال « أحسنت » وأمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قال لي « أحل » متفق عليه ، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما سعى بين الصفا والمروة قال « من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة » رواه مسلم ، ولان ما كان محرما في الاحرام اذا أبيح كان اطلاقا من محظور كسائر محرماته ، والرواية الاولى أصح فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به ، فروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل » وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أحلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا » وأمره يقتضي الوجوب ، ولان الله تعالى وصفهم بقوله (محلقين رءوسكم ومقصرين) ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد ، ولان النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثا وعلى المقصرين مرة ، ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات ، ولان النبي صلى الله

ذلك كان مشهوراً عندهم فاستغني عن ذكره ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرما فيها كالسلام من الصلاة

(فصل) ويجوز تأخير الحلاق والتقصير الى آخر أيام النحر لانه اذا جاز تأخير النحر المقدم عليه فتأخيره أولى فان أخره عن ذلك ففيه روايتان (احداهما) لا دم عليه وبه قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور ويشبه مذهب الشافعي لان الله تعالى بين أول وقته بقوله (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ولم يتبين آخره فمتى أتى به أجزأه كطواف الزيارة والسعي ولانه نسك أجزأه[1] الى وقت جواز فعله فأشبه السعي وعن احمد عليه دم بتأخيره وهو مذهب أبي حنيفة لانه نسك أخره عن محله ومن ترك نسكا فعليه دم ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير والعامد والساهي. وقال مالك والثوري واسحاق وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: من تركه حتى حل فعليه دم لانه نسك فيأتي به في احرام الحج كسائر مناسكه ولنا ماتقدم

(١) كذا في الاصل ولعله أخره

(فصل) والاصلع الذي لاشعر على رأسه يستحب أن يمر الموسى على رأسه روي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي قال ابن

عليه وسلم وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم لم يخلوا به ، ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه بل لم يفعلوه إلا نادراً لانه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله ، فأما أمره بالحل فانما معناه ـ والله أعلم ـ الحل بفعله لان ذلك كان مشهوراً عندهم فاستغنى عن ذكره ولا يمنع الحل من العبادة بما كان محرما فيها كالسلام في الصلاة

(فصل) فاذا قلنا إنه نسك جاز تأخيره إلى آخر أيام النحر لانه اذا جاز تأخير النحر المقدم عليه فتأخيره أولى ، فان أخره عن ذلك فلا دم عليه في احدى الروايتين لان الله تعالى بين أول وقته ولم يبين آخره فمتى أتى به اجزأ كالطواف للزيارة والسعي (والثانية) عليه دم لانه نسك أخره عن محله ومن ترك نسكا فعليه دم ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير والعامد والساهي . وقال مالك والثوري واسحاق وأبو حنيفة ومحمد من تركه حتى حل فعليه دم لانه نسك فوجب أن يأتي به قبل الحل كسائر مناسكه . ولنا ماتقدم وهل يحل قبله؟ فيه روايتان (احداهما) أن التحلل انما يحصل بالحلق والرمي معا وهو ظاهر كلام الخرقي وقول الشافعي وأصحاب الرأي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما ، ولانهما نسكان يتعقبهما الحل فكان حاصلا بهما كالطواف والسعي في العمرة

(والثانية) يحصل التحلل بالرمي وحده وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور قال شيخنا وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله في حديث أم سلمة « اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » وكذلك قال ابن عباس قال بعض أصحابنا هذا ينبني على الخلاف في الحلق إن قلنا هو نسك حصل

المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الاصلع يمر الموسى على رأسه وليس ذلك واجبا. وقال أبو حنيفة يجب لان النبي ﷺ قال « اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم » فهذا لو كان ذا شعر وجب عليه ازالته وامرار الموسى على رأسه فاذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر

ولنا أن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده ولانه امرار لو فعله في الاحرام لم يجب به دم فلم يجب عند التحلل كامراره على الشعر من غير حلق

(فصل) ويستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظافره والاخذ من شاربه لان النبي ﷺ فعله. قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره وكان عطاء وطاوس والشافعي يعبون لو أخذ من لحيته شيئا. ويستحب اذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه كان ابن عمر يقول للحالق أبلغ العظمين، افصل الرأس من اللحية وكان عطاء يقول من السنة اذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين

الحل والا حصل بالرمي وحده وهو الذي ذكره شيخنا في كتابه المشروح

﴿ مسئلة ﴾ (وإن قدم الحلق على الرمي والنحر جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه ، وإن كان عالما فهل يلزمه دم ؟ على روايتين)

السنة في يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ترتيبها هكذا لان النبي ﷺ رتبها كذلك فروى أنس أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق . رواه أبو داود ، فان أخل بترتيبها ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه هذا قول الحسن وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والشافعي واسحاق وأبي ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري ، وقال أبو حنيفة ان قدم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم ، فان كان قارنا فعليه دمان، وقال زفر عليه ثلاثة دماء لانه لم يوجد التحلل الاول أشبه مالو حلق قبل يوم النحر.

ولنا ماروى عبد الله بن عمرو قال : قال رجل يارسول الله حلقت قبل أن أذبح ، قال « اذبح ولا حرج » فقال آخر ذبحت قبل أن أرمي . قال « ارم ولا حرج » متفق عليه ، وفي لفظ قال فجاء رجل فقال يارسول الله : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح وذكر الحديث قال فما سمعته يسئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها الا قال « افعلوا ولا حرج » رواه مسلم ، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر رهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير متفق عليه ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله ابن عمرو وفيه فحلقت قبل أن أرمي، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، فأما إن فعله عامداً عالما مخالفة للسنة فانه لا دم عليه في (احدى الروايتين) وهو قول عطاء واسحاق لاطلاق حديث ابن عباس

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم قد حل له كل شيء الا النساء)

وجملة ذلك أن المحرم اذا رمى جمرة العقبة ثم حلق حل له كل ما كان محظوراً بالاحرام الا النساء هذا الصحيح من مذهب احمد رحمه الله نص عليه في رواية جماعة فيبقى ما كان محرما عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح ويحل له ماسواه . هذا قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي وعبد الله بن الحسين وخارجة بن زيد والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي . وروي أيضاً عن ابن عباس وعن أحمد أنه يحل له كل شيء الا الوطء في الفرج لانه أغلظ المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحل له كل شيء الا النساء والطيب وروي ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير وعباد بن عبد الله بن الزبير لانه من دواعي الوطء فأشبه القبلة . وعن عروة أنه لا يلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب وروى في ذلك عن النبي ﷺ حديثا

ولنا ماروت عائشة أن النبي ﷺ قال « اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء » رواه سعيد . وفي لفظ « اذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء الا النساء » رواه سعيد وفي لفظ « اذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء

وكذلك حديث عبد الله بن عمرو من رواية سفيان بن عيينة

(والثانية) عليه دم روي نحو ذلك عن سعيد بن جبير وجابر بن زيد وقتادة والنخعي لان الله تعالى قال (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ولان النبي ﷺ رتب وقال « خذوا عني مناسككم » والحديث المطلق قد جاء مقيداً فيحمل المطلق على المقيد ؛ قال الاثرم سمعت أباعبدالله يُسئل عن رجل حلق قبل أن يذبح فقال: ان كان جاهلا فليس عليه دم فأما مع التعمد فلا لان النبي ﷺ سأله رجل فقال لم أشعر ، قيل لابي عبد الله سفيان بن عيينة لا يقول لم أشعر فقال نعم ولكن مالكا والناس عن الزهري لم أشعر وهو في الحديث ، وقال مالك ان قدم الحلق على الرمى فعليه دم وان قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه لانه بالاجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الاول ولا يحصل الا برمي الجمرة ، فأما النحر قبل الرمي فجائز لان الهدي قد بلغ محله

ولنا الحديث فانه لم يفرق بينهما فان النبي ﷺ قيل له في الحلق والنحر والتقديم والتأخير فقال « لاحرج » ولا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لاتخرج هذه الافعال عن الاجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها ، وانما اختلفوا في وجوب الدم على ماذكرنا

(فصل) فان قدم الافاضة على الرمي اجزأ طوافه ، وبهذا قال الشافعي وقال مالك لاتجزئه الافاضة فليرم ثم لينحر ثم ليقصر ، وكان ابن عمر يقول فيمن أفاض قبل أن يحلق يرجع فيحلق أو يقصر ثم يفيض

الا النساء » رواه الاثرم وأبو داود الا أن أبا داود قال هو ضعيف رواه الحجاج عن الزهري ولم يلقه والذي أخرجه سعيد رواه الحجاج عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت عائشة طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه وعن سالم عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب : اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء فقالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله ﷺ فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع رواه سعيد .وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر «ان هذا يوم رخص لكم اذا رميتم أن تحلوا» يعني من كل ماحرمتم منه الا النساء رواه أبوداود . وعن عبدالله بن عباس أنه قال: اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل والطيب قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا ؟ رواه ابن ماجه وقال مالك لايحل له النساء ولا الطيب ولا قتل الصيد لقول الله تعالى (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وهذا حرام وقد ذكرنا ما يرد هذا القول ويمنع أنه محرم وانما بقي بعض أحكام الاحرام

(فصل) ظاهر كلام الخرقي هاهنا أن الحل انما يحصل بالرمي والحلق معا وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي لقول النبي ﷺ «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء » وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما ولانهما نسكان يتعقبهما الحل فكان حاصلا بهما كالطواف والسعي في العمرة ، وعن احمد اذا رمى الجمرة فقد حل واذا وطيء بعد جمرة العقبة فعليه دم ولم يذكر الحلق، وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق. وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لقوله في حديث أم سلمة « اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل

ولنا ماروى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل أفضت قبل أن أرمي ، قال« ارم ولا حرج » وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج » رواهما سعيد في سننه ، وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل أن أرمي ، فقال « ارم ولا حرج » فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال « افعل ولا حرج » رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، ولانه أتى بالرمي في وقته فاجزأه كما لو رتب ، ومقتضى كلام أصحابنا أنه يحصل له بالافاضة قبل الرمي التحلل الاول كمن رمى ولم يفض ، فعلى هذا لو واقع أهله قبل الرمي بعد الافاضة فعليه دم ولا يفسد حجه ، وكذلك قال الاوزاعي فان رجع الى أهله ولم يرم فعليه دم لترك الرمي وحجه صحيح فان ابن عباس قال : من نسي أو ترك شيئا من نسكه فليهرق لذلك دما

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يخطب الامام خطبة يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي)

يستحب أن يخطب الامام بمنى يوم النحر خطبة يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي نص عليه

شيء إلا النساء» وكذلك قال ابن عباس . قال بعض أصحابنا هذا يبنى على الخلاف في الحلق هل هو نسك أولا ؟ فان قلنا نسك حصل الحل به وإلا فلا

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمرأة تقصر من شعرها مقدار الانملة)

الانملة رأس الاصبع من المفصل الاعلى والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق لاخلاف في ذلك قال ابن المنذر أجمع على هذا أهل العلم وذلك لان الحلق في حقهن مثلة ، وقد روى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود ، وعن علي قال نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي وكان أحمد يقول تقصر من كل قرن قدر الانملة ، وهو قول ابن عمر والشافعي واسحاق وأبي ثور وقال أبو داود سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها قال نعم تجمع شعرها الى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة والرجل الذي يقصر في ذلك كالمرأة ، وقد ذكرنا في ذلك خلافا فيما مضى .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يزور البيت فيطوف به سبعا وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ، ثم يصلي ركعتين ان كان مفرداً أو قارنا)

أحمد وهو مذهب الشافعي وابن المنذر ، وذكر بعض أصحابنا أنه لايخطب يومئذ وهو مذهب مالك لانها تسن في اليوم الذي قبله فلا تسن فيه

ولنا ماروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر يعني بمنى . أخرجه البخاري ، وعن رافع بن عمرو المزني قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد ، وقال أبو أمامة رضي الله عنه سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر ، وقال عبد الرحمن بن معاذ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ننتحنا أسماعنا حتى كنا نسمع ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار . رواهن أبو داود غير حديث ابن عباس ، ولانه يوم تكثر فيه أفعال الحج ويحتاج الى تعليم الناس أحكام ذلك فاحتيج الى الخطبة من أجله يوم عرفة

(فصل) يوم الحج الاكبر يوم النحر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر « هذا يوم الحج الاكبر » رواه البخاري وسمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر والدفع منه الى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة والرجوع الى منى ليبيت بها وليس في غيره مثله وهو مع ذلك يوم عيد ويوم يحل فيه من أفعال الحج

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يفيض الى مكة ويطوف للزيارة ، ويعينه بالنية وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج)

وجملة ذلك أنه اذا رمي ونحر وحلق، وأفاض الى مكة طاف طواف الزيارة لانه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى ويسمى طواف الافاضة لانه يأتي به عند إفاضته من منى الى مكة وهو ركن للحج لا يتم الا به لا نعلم فيه خلافا ولان الله عز وجل قال (وليطوّفوا بالبيت العتيق) قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء ، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى (وليطوّفوا بالبيت العتيق) وعن عائشة قالت حججنا مع النبي ﷺ فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها مايريد الرجل من أهله فقلت يارسول الله إنها حائض قال أحابستنا هي؟ قالوا يارسول الله انها قد أفاضت يوم النحر قال «اخرجوا» متفق عليه فدل على أن هذا الطواف لابد منه وأنه حابس لمن لم يأت به ولان الحج أحد النسكين فكان الطواف ركنا كالعمرة

(فصل) ولهذا الطواف وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء فاما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ يوم النحر فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر، وفي حديث عائشة الذي ذكرت فيه حيض صفية قالت فافضنا يوم النحر وقال ابن عمر أفاض النبي ﷺ

وجملة ذلك أنه اذا رمى ونحر وحلق أفاض الى مكة يوم النحر فطاف طواف الزيارة وسمي بذلك لانه يأتي من منى فيزور البيت ، ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى ويسمى طواف الافاضة لكونه يأتي به عند افاضته من منى الى مكة ، وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم الا أنه ينوي به طواف الزيارة ويعينه بالنية ولا رمل فيه ولا اضطباع لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه ،والنية شرط في هذا الطواف . هذا قول اسحاق وابن القاسم صاحب مالك وابن المنذر ، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي : يجزئه وان لم ينو الفرض الذي عليه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى »ولان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة والصلاة لاتصح الا بنية اتفاقا ، وهذا الطواف ركن للحج لايتم الا به بغير خلاف علمناه . قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لاخلاف في ذلك بين العلماء ، قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وعن عائشة قالت : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي ﷺ منها مايريد الرجل من أهله فقلت يارسول الله إنها حائض فقال « أحابستنا هي ؟ » قالوا يارسول الله انها قد أفاضت يوم النحر قال « اخرجوا » متفق عليه فدل على أن هذا الطواف لابد منه وانه حابس لمن لم يأت به

﴿ مسئلة ﴾ (وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر والافضل فعله يوم النحر فان أخره عنه وعن أيام منى جاز)

لهذا الطواف وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء فاما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي والنحر

يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر متفق عليهما فان أخره الى الليل فلا بأس فان ابن عباس وعائشة رويا أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة الى الليل رواهما أبو داود والترمذي ، وقال في كل واحد منهما حديث حسن ، وأما وقت الجواز فاوله من نصف الليل من ليلة النحر ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة أوله طلوع الفجر من يوم النحر وآخره آخر أيام النحر ، وهذا مبني على أول وقت الرمي وقد مضى الكلام فيه ، وأما آخر وقته فاحتج بانه نسك يفعل في الحج فكان آخره محدوداً كالوقوف والرمي والصحيح أن آخر وقته غير محدود فانه متى أتى به صح بغير خلاف وانما الخلاف في وجوب الدم فيقول إنه طاف فيما بعد أيام النحر طوافا صحيحاً فلم يلزمه دم كما لو طاف أيام النحر فاما الوقوف والرمي فانهما لما كانا موقتين كان لهما وقت يفوتان بفواته وليس كذلك الطواف فانه متى أتى به صح

(فصل) وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم سوى أنه ينوي به طواف الزيارة ويعينه بالنية ولا رمل فيه ولا اضطباع قال ابن عباس إن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه والنية شرط في هذا الطواف وهذا قول اسحاق وابن القاسم صاحب مالك وابن المنذر وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأى يجزئه وان لم ينو الفرض الذي عليه

ولنا قول النبي ﷺ « إنما الاعمال بالنيات وانما لكل امريء ما نوى » ولان النبي ﷺ سماه صلاة والصلاة لا تصح الا بالنيات اتفاقا

والحلق لقول جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ يوم النحر: فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. وقد ذكرنا حديث عائشة قالت فافضنا يوم النحر وقال ابن عمر أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر متفق عليهما ، وإن أخره إلى الليل فلا بأس فان ابن عباس وعائشة رويا أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل رواهما أبو داود والترمذي وأما وقت الجواز فأوله من نصف الليل من ليلة النحر وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة أول طلوع الفجر يوم النحر وآخره آخر أيام النحر وهذا مبني على أول وقت الرمي وقد مضى الكلام فيه، واحتج على آخر وقته بأنه نسك يفعل في الحج فكان آخره محدوداً كالوقوف والرمي والصحيح أن آخر وقته غير محدود لانه متى أتى به صح بغير خلاف وإنما الخلاف في وجوب الدم فنقول طاف فيما بعد أيام النحر طوافا صحيحاً فلم يلزمه دم كما لو طاف في أيام النحر وأما الوقوف والرمي فانهما لما كانا موقتين كان لهما وقت يفوتان بفواته وليس كذلك الطواف فانه متى أتى به صح

﴿ مسئلة ﴾ ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو لم يكن سعى مع طواف القدوم وان كان قد سعى لم يسع لان السعي الذي سعاه المتمتع إنما كان للعمرة فيشرع له أن يسعى للحج ، وإن كان المفرد والقارن لم يسعيا مع طواف القدوم سعيا بعد طواف الزيارة لان السعي لا يكون إلا بعد الطواف لكون النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف وقال « خذوا عني مناسككم » وإن كان قد سعى مع طواف

﴿مسئلة﴾ قال (ثم قد حل من كل شيء)

يعني اذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق حل له كل شيء حرمه الاحرام، وقد ذكرنا أنه لم يكن بقي عليه من المحظورات سوى النساء فهذا الطواف حلل له النساء. قال ابن عمر لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرمه، وعن عائشة مثله متفق عليهما ولا نعلم خلافا في حصول الحل بطواف الزيارة على الترتيب الذي ذكر الخرقي وأنه كان قد سعى مع طواف القدوم وان لم يكن سعى لم يحل حتى يسعى ان قلنا ان السعي ركن وان قلنا هو سنة فهل يحل قبله على وجهين (أحدهما) يحل لانه لم يبق عليه شيء من واجباته (والثاني) لايحل لانه من أفعال الحج فيأتي به في احرام الحج كالسعي في العمرة فانما خص الخرقي المفرد والقارن بهذا لكونهما سعيا مع طواف القدوم والمتمتع لم يسع

﴿مسئلة﴾ قال (وان كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعاً وبالصفا والمروة سبعا كما فعل بالعمرة ثم يعود فيطوف طوافا ينوي به الزيارة وهو قوله عز وجل (وليطوفوا بالبيت العتيق)

فأما الطواف الاول الذي ذكره الخرقي هاهنا فهو طواف القدوم لان المتمتع لم يأت به قبل ذلك والطواف الذي طافه في العمرة كان طوافها ونص احمد على أنه مسنون للمتمتع في رواية الاثرم قال قلت لابي عبد الله رحمه الله فاذا رجع أعني المتمتع كم يطوف ويسعى؟ قال يطوف ويسعى لحجه

القدوم لم يسع فانه لايستحب التطوع بالسعي كسائر الانساك ولا نعلم فيه خلافا، فأما الطواف فيستحب التطوع به لانه صلاة

﴿مسئلة﴾ (ثم قد حل له كل شيء)

يعني إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق وكان قد سعى حل له كل شيء حرمه الاحرام وقد ذكرنا أنه لم يكن بقي عليه من المحظورات سوى النساء فبهذا الطواف حل له النساء. قال ابن عمر رضي الله عنهما: لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فافاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه. وعن عائشة رضي الله عنها مثله متفق عليهما ولا نعلم خلافا في حصول الحل بما ذكرناه على هذا الترتيب، فان طاف ولم يكن سعى لم يحل حتى يسعى ان قلنا ان السعي ركن وان قلنا هو سنة فهل يحل قبله على وجهين (أحدهما) يحل لانه لم يبق عليه شيء من واجباته (والثاني) لايحل لانه من أفعال الحج فيأتي به في احرام الحج كالسعي في العمرة

(فصل) قال الخرقي يستحب للمتمتع اذا دخل مكة لطواف الزيارة أن يطوف طوافا ينوي به القدوم ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف الزيارة لان المتمتع لم يأت به قبل ذلك فان

ويطوف طوافا آخر للزيارة ـ عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فانهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نص عليه احمد أيضا واحتج بما روت عائشة قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا فطافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فحمل احمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ولانه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع فلم يكن تعين طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض ولم أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد ولانه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ولا أمر به النبي ﷺ أحدا وحديث عائشة دليل على هذا فانها قالت طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافا آخر ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج لايتم الحج الا به وذكرت ما يستغنى عنه وعلى كل حال فما ذكرت الا طوافا واحداً فمن أين يستدل به على طوافين ؟ وأيضا فانها لما حاضت قرنت الحج

الطواف الذي طافه في الاول كان طواف العمرة، وقد نص احمد رحمه الله على ذلك في رواية الاثرم قال قلت لابي عبد الله فاذا رجع يعني المتمتع كم يطوف ويسعى ؟ قال : يطوف ويسعى لحجه ويطوف طوافا آخر للزيارة. عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه وكذلك الحكم في القارن والمفرد اذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا طواف القدوم فانهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نص عليه احمد أيضا ، واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحداً. فحمل أحمد رضي الله عنه قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ولانه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض

قال شيخنا رحمه الله ولم أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فانه يكتفي بها من تحية المسجد ولانه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ولا أمر به النبي ﷺ أحداً وحديث عائشة دليل على هذا فانها قالت طافوا طوافا واحداً بعد أن رجعوا من منى لحجتهم وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافا آخر ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج لايتم الا به وذكرت مايستغني عنه وعلى كل

الى العمرة بأمر النبي ﷺ ولم تكن طافت للقدوم ولا أمرها به النبي ﷺ . وقد ذكر الخرقي في موضع آخر في المرأة إذا حاضت فخشيت فوات الحج أهلت بالحج وكانت قارنة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم، ولان طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب لشرع في حق المعتمر طواف للقدوم مع طواف العمرة لانه أول قدومه الى البيت فهو به أولى من المتمتع الذي يعود الى البيت بعد رؤيته وطوافه به ، وفي الجملة أن هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب وانما الواجب طواف واحد وهو طواف الزيارة وهو في حق المتمتع كهو في حق القارن والمفرد في أنه ركن الحج لايتم الا به ولا بد من تعيينه فلو نوى به طواف الوداع أو غيره لم يجزه

(فصل) والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة : طواف الزيارة وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف . وطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه ، وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري . وقال مالك على تارك طواف القدوم دم ولا شيء على تارك طواف الوداع. وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع وكقوله في طواف القدوم ، وما زاد على هذه الاطوفة فهو نفل ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه . قال جابر لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً ـ طوافه الاول . رواه مسلم. ولا يكون السعي إلا بعد طواف فان سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده وإن لم يسع معه سعى مع طواف الزيارة

حال فما ذكرت الا طوافا واحداً فمن أين يستدل على طوافين؟ وأيضا فانها لما حاضت فقرنت الحج الى العمرة بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم ولا أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم ولان طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب لشرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة ولانه أول قدومه الى البيت فهو به أولى من المتمتع الذي يعود الى البيت بعد رؤيته وطوافه به وفي الجملة هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب انما الواجب طواف واحد وهو طواف الزيارة وهو في حق المتمتع كهو في حق القارن والمفرد لايتم الحج الا به

(فصل) والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة : طواف الزيارة وهو ركن لايتم الحج الا به بغير خلاف ، وطواف القدوم وهو سنة لاشيء على تاركه ، وطواف الوداع واجب يجب بتركه دم وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقال مالك على تارك طواف القدوم دم ولاشيء على تارك طواف الوداع وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع وكقوله في طواف القدوم ومازاد على هذه الأطوفة فهو نفل ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه قال جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحداً طوافه الاول رواه مسلم ولا يكون السعي الا بعد طواف وقد ذكرناه

(فصل) ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي ركعتين ويدعو الله عز وجل. قال ابن عمر دخل النبي ﷺ البيت وبلال وأسامة بن زيد فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله (ص)؟ قال نعم. قلت أين هو؟ قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت أن أسأله كم صلى؟ قال ابن عباس أخبرني أسامة ان النبي (ص) لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج. متفق عليهما. فقدم أهل العلم رواية بلال على رواية أسامة لانه مثبت وأسامة ناف، ولان أسامة كان حديث السن فيجوز أن يكون اشتغل بالنظر الى ما في الكعبة عن صلاة النبي (ص). وان لم يدخل البيت فلا بأس فان اسماعيل ابن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أدخل النبي (ص) البيت في عمرته؟ قال لا. متفق عليه وعن عائشة ان النبي (ص) خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب فقال «اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها اني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي» رواه أبو داود

(فصل) ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائه لما أحب ويتضلع منه. قال جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون فناولوه دلواً فشرب منه. وروي ان النبي ﷺ قال «ماء زمزم لما شرب» وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من أين جئت؟ قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي؟ قال فكيف؟ قال اذا شربت

(فصل) ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويدعو الله عز وجل قال ابن عمر رضي الله عنه: دخل النبي ﷺ البيت وبلال وأسامة بن زيد فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال نعم قلت أين؟ قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى. وقال ابن أسامة أخبرني اسامة أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج متفق عليهما فقدم أهل العلم رواية بلال على رواية اسامة لانه مثبت واسامة ناف ولان اسامة كان حديث السن فيجوز أن يكون أشتغل بالنظر الى ما في الكعبة عن صلاة رسول الله ﷺ. وان لم يدخل البيت فلا بأس فان اسماعيل بن خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى دخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال لا متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب فقال «اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها اني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي

﴿مسئلة﴾ ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها لما أحب ويتضلع منه

قال جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون فناولوه دلواً فشرب منه. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ماء زمزم لما شرب له» وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنت عند ابن عباس جالساً فجاءه رجل فقال من أين جئت؟ قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي؟ قال فكيف؟ قال إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثة من زمزم

منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا من زمزم وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله تعالى فان رسول الله ﷺ قال « آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم » رواهما ابن ماجه. ويقول عند الشرب بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من حكمتك

(فصل) ويسن أن يخطب الامام بمنى يوم النحر خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من النحر والافاضة والرمي نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي وابن المنذر . وذكر بعض أصحابنا انه لا يخطب يومئذ وهو مذهب مالك لانها تسن في اليوم الذي قبله فلم تسن فيه

ولنا ما روى ابن عباس ان النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر . يعني بمنى . أخرجه البخاري وعن رافع بن عمرو المزني قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد . وقال أبو امامة سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر وقال الهرباس بن زياد الباهلي رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى وقال عبد الرحمن بن معاذ خطبنا رسول الله (ص) ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار . وروى هذه الاحاديث كلها أبو داود الا حديث ابن عباس . ولانه يوم تكثر فيه أفعال الحج ويحتاج الى تعليم الناس أحكام ذلك فاحتيج الى الخطبة من أجله كيوم عرفة

(فصل) يوم الحج الاكبر يوم النحر فان النبي (ص) قال في خطبته يوم النحر « هذا يوم الحج الاكبر » رواه البخاري ، وسمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر والدفع منه الى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة والرجوع الى منى ليبيت بها وليس في غيره مثله وهو مع ذلك يوم عيد ويوم يحل فيه من احرام الحج

(فصل) وفي يوم النحر أربعة أشياء الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف والسنة ترتيبها هكذا فان النبي (ص) رتبها كذلك وصفة جابر في حج النبي (ص) . وروى أنس ان النبي (ص) رمى ثم نحر ثم حلق . رواه أبو داود . فان أخل بترتيبها ناسيا أو جاهلا بالسنة فيها فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العلم منهم الحسن وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والشافعي واسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري ، وقال أبو حنيفة ان قدم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم فان كان قارنا فعليه دمان ، وقال زفر عليه ثلاثة دماء لانه لم يوجد التحلل الاول فلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر .

ولنا ما روى عبد الله بن عمر قال قال رجل يا رسول الله حلقت قبل أن اذبح قال « اذبح ولا حرج »

وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « آية ما بيننا وبين المنافقين انهم

فقال آخر ذبحت قبل أن أرمي قال «ارم ولا حرج» متفق عليه، وفي لفظ قال فجاء رجل فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، وذكر الحديث قال فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الامور على بعضها واشباهها الا قال افعلوا ولا حرج عليكم رواه مسلم. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال «لاحرج» متفق عليه ورواه عبد الرازق عن معمر عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله ابن عمر. وفيه فحلقت قبل أن أرمي وتابعه على ذلك محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل فقال يارسول الله اني حلقت قبل أن أرمي قال «ارم ولا حرج» قال وأتاه آخر فقال اني أفضت قبل أن أرمي؟ قال «ارم ولا حرج» وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يرمي فقال رسول الله ﷺ «لا حرج لاحرج» رواه الدار قطني كله وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع على أنه لايلزم من سقوط الدم بفقد الشيء في وقته سقوطه قبل وقته فانه لو حلق في العمرة بعد السعي لا شيء عليه وإن كان الحل ماحصل قبله وكذلك في مسألتنا إذا قلنا أن الحل يحصل بالحلق فقدحلق قبل التحلل ولا دم عليه فاما ان فعله عمدا عالما بمخالفة السنة في ذلك ففيه روايتان (احداهما) لا دم عليه وهو قول عطاء واسحاق لاطلاق حديث ابن عباس وكذلك حديث عبد الله بن عمرو من رواية سفيان بن عيينة (والثانية) عليه دم روي نحو ذلك عن سعيد بن جبير وجابر بن زيد وقتادة والنخعي لان الله تعالى قال (ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ولان النبي صلى الله عليه وسلم رتب وقال «خذوا عني مناسككم» والحديث المطلق قد جاء مقيدا فيحمل المطلق على المقيد قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح فقال إن كان جاهلا فليس عليه، فاما التعمد فلا لان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال لم أشعر قيل لابي عبد الله سفيان بن عيينة لا يقول لم أشعر فقال نعم ولكن مالكا والناس عن الزهري لم أشعر قيل لابي عبد الله وهو في الحديث، وقال مالك ان قدم الحلق على الرمي فعليه دم وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه لانه بالاجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الاول ولا يحصل الا برمي الجمرة فاما النحر قبل الرمي فجائز لأن الهدي قد بلغ محله.

ولنا الحديث فانه لم يفرق بينهما فان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الحلق والنحر والتقديم والتأخير فقال «لا حرج» ولا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لاتخرج هذه الافعال عن الاجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها وانما اختلفوا في وجوب الدم على ماذكرنا والله أعلم

(فصل) فان قدم الافاضة على الرمي اجزأه طوافه، وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا تجزئ الافاضة فليرم ثم لينحر ثم ليفض

لا يتضلعون من زمزم» رواها ابن ماجه ويقول عند الشرب بسم الله اللهم اجله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء

ولنا ماروى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل أفضت قبل أن ارمي قال «ارم ولا حرج » وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قدم شيئا قبل شيء فلاحرج» رواهما سعيد في سننه وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل أن أرمي فقال « ارم ولا حرج » فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم أو أخر الا قال افعل ولا حرج رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، ولانه أتى بالرمي في وقته فاجزأه كما لو رتب ، ومقتضى كلام أصحابنا أنه يحصل له بالافاضة قبل الرمي التحلل الاول كمن رمى ولم يفض ، فعلى هذا لو واقع أهله قبل الرمي فعليه دم ولم يفسد حجه وكذلك قال الاوزاعي فان رجع الى أهله ولم يرم فعليه دم لترك الرمي وحجه صحيح ، قال ابن عباس من نسي أو ترك شيئا من نسكه فليهرق لذلك دما وقال عطاء من نسي من النسك شيئا حتى رجع الى أهله فليهرق لذلك دما

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى)

السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع الى منى لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه وقالت عائشة رضي الله عنها أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق رواه أبو داود وظاهر كلام الخرقي أن المبيت بمنى ليالي منى واجب وهو احدى الروايتين عن احمد ، وقال ابن عباس لايبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلا وهو قول عروة وابراهيم ومجاهد وعطاء ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول مالك والشافعي ، والثانية ليس بواجب روي ذلك عن الحسن وروي عن ابن عباس اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ولانه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة والرواية الاولى أن ابن عمر روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص

وشبعاً وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى)

السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى . متفق عليه والمبيت بمنى في لياليها واجب في إحدى الروايتين عن احمد وهو ظاهر كلام الخرقي . روي ذلك عن ابن عباس وهو قول عروة ومجاهد وابراهيم وعطاء وروي عن عمر بن الخطاب وبه قال مالك والشافعي (والثانية) ليس بواجب روي ذلك عن الحسن وروي عن ابن عباس إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ولانه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة ووجه الرواية الاولى أن ابن عمر روى أن النبي ﷺ رخص للعباس بن

للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته متفق عليه وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره ، وعن ابن عباس قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد يبيت بمكة الا العباس من أجل سقايته رواه ابن ماجه وروى الاثرم عن ابن عمر قال لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى وكان يبعث رجالا لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة ولان النبي صلى الله عليه وسلم فعله نسكا وقد قال (خذوا عني مناسككم)

(فصل) فان ترك المبيت بمنى فعن احمد لا شيء عليه وقد أساء وهو قول أصحاب الرأي لان الشرع لم يرد فيه بشيء وعنه يطعم شيئا وخففه ثم قال قد قال بعضهم ليس عليه وقال ابراهيم عليه دم وضحك ثم قال دم بمرة ثم شدد بمرة قلت ليس إلا ان يطعم شيئا قال نعم يطعم شيئا تمراً أو نحوه فعلى هذا أيّ شيء تصدق به اجزأه ولا فرق بين ليلة وأكثر ولا تقدير فيه وعنه في الليالي الثلاث دم لقول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما ، وفيما دون الثلاث ثلاث روايات[1] وهو قول الشافعي وهذا لا نظير له فاننا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهما ولا نصف درهم فايجابه بغير نص تحكم لا وجه له والله أعلم .

«١» لم يذكرها وترى بيانها في الشرح الكبير «ص ٤٨٠»

«مسئلة» قال (فاذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الاولى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويرمي ويدعو ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات يكبر أيضا ويدعو ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ولا يقف عندها)

قد ذكرنا أن جملة مايرمي به الحاج سبعون حصاة سبعة منها يرميها يوم النحر بعد طلوع الشمس وسائرها في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم احدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات يبتدي بالجمرة الاولى وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويستقبل

عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته . متفق عليه وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم يرخص النبي ﷺ لاحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته . رواه ابن ماجه ولان النبي ﷺ فعله نسكا وقال « خذوا عني مناسككم »

﴿ مسئلة ﴾ (ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات فيبدأ بالجمرة الاولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ثم يتقدم قليلا فيقف يدعو الله تعالى ويطيل ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الجمرات كلها)

قد ذكرنا أن جملة مايرمي به الحاج سبعون حصاة سبعة منها يرمي بها يوم النحر بعد طلوع الشمس وباقيها في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم إحدى وعشرين حصاة لثلاث

القبلة ويرميها بسبع حصيات رافعا يديه ثم يتقدم الى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الاولى ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها ، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافا الا أن مالكا قال ليس بموضع لرفع اليدين ، وقد ذكرنا الخلاف فيه عند رؤية البيت ، وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى ؟ قال أي لعمري شديداً ويطيل القيام أيضا قيل فالى أين يتوجه في قيامه ؟ قال الى القبلة ويرميها في بطن الوادي ، والاصل في هذا ماروت عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود ، وعن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ويستهل ويقوم قياما طويلا ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري ، وروى أبو داود أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ويزيد واصلح وأتم لنا مناسكنا ، وقال

جمرات يبدأ بالجمرة الاولى وهي أبعد الجمرات من مكة قريبا من مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما وصفنا في رمي جمرة العقبة ثم يتقدم منها إلى مكان لا يصيبه الحصى فيقف طويلا يدعو الله تعالى رافعا يديه ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها بسبع ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الاولى ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها . هذا قول الشافعي ولا نعلم في جميع ذلك خلافا إلا أن مالكا قال : ليس بموضع لرفع اليدين وقد ذكرنا الخلاف فيه عند رؤية البيت

وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى ؟ قال : أي لعمري شديداً ويطيل القيام أيضا قيل : فالى أين يتوجه في قيامه ؟ قال إلى القبلة ويرميها من بطن الوادي ، والاصل في هذا ماروت عائشة قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها . رواه أبو داود ، وعن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ويستهل ويقوم قياما طويلا ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ويأخذ بذات الشمال ويستهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ثم يرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . رواه البخاري ، وروى أبو داود أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي

ابن المنذر كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي اللهم اجعله حجا مبروراً وذنباً مغفورا وكان ابن عمر وابن عباس يرفعان أيديهما إذا رميا الجمرة ويطيلان الوقوف ، وروي عن عبد الرحمن بن زيد قال أفضت مع عبدالله فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واستبطن الوادي حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفورا ثم قال هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع ، رواه الاثرم وعن عطاء قال كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة رواه الاثرم .

(فصل) ولا يرمي في أيام التشريق الا بعد الزوال فان رمى قبل الزوال اعاد نص عليه ، وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك والثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وروي عن الحسن وعطاء الا ان اسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ولا ينفر الا بعد الزوال وعن احمد مثله ورخص عكرمة في ذلك أيضا وقال طاوس يرمي قبل الزوال وينفر قبله

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما رمى بعد الزوال لقول عائشة: يرمي الجمرة اذا زالت الشمس. وقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » وقال ابن عمر كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا وأيّ وقت رمى بعد الزوال اجزأه الا أن المستحب المبادرة اليها حين الزوال كما قال ابن عمر ، وقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجه

دعا به بعرفة ويزيد وأصلح وأتم لنا مناسكنا وقال ابن المنذر كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي اللهم اجعله حجا مبروراً وذنبا مغفوراً وسعيا مشكوراً . وروى عبدالرحمن بن زيد قال : أفضت مع عبدالله فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويستبطن الوادي حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبروراً وذنبا مغفوراً . ثم قال : هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع رواه الاثرم

(فصل) ولا يرمي إلا بعد الزوال فان رمى قبل الزوال أعاد نص عليه وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وعطاء إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ولا ينفر إلا بعد الزوال وعن أحمد مثله

ولنا أن النبي ﷺ انما رمى بعد الزوال لقول جابر رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » وقال ابن عمر كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا ، وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه إلا أن المستحب المبادرة اليها حين الزوال كما قال ابن عمر وقال ابن عباس كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر . رواه ابن ماجه

(فصل) والترتيب في هذه الجمرات واجب على ما ذكرنا فان نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الاولى أو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث لم يجزه إلا الاولى وأعاد الوسطى والقصوى نص عليه أحمد وان رمى القصوى ثم الاولى ثم الوسطى أعاد القصوى وحدها ، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال الحسن وعطاء لايجب الترتيب ، وهو قول أبي حنيفة فانه قال إذا رمى منكسا يعيد فان لم يفعل اجزأه واحتج بعضهم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج ولانها مناسك متكررة في امكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض فلم يشترط الترتيب فيها كالرمي والذبح .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها في الرمي وقال (خذوا عني مناسككم) ولانه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي وحديثهم انما جاء فيمن يقدم نسكا على نسك لا في تقديم بعض النسك على بعض وقياسهم يبطل بالطواف والسعي

(فصل) وان ترك الوقوف عندها والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه ، وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة واسحاق وأبو ثور ولا نعلم فيه مخالفا الا الثوري قال يطعم شيئا وان أراق دما أحب الي لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسكا

(فصل) فان ترك الوقوف عندها والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه وبه قال الشافعي واسحاق وأبو حنيفة وعن الثوري أنه قال : يطعم شيئا وان أراق دما أحب الي لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسكا

ولنا أنه دعاء ووقوف مشروع فلم يجب بتركه دم كحالة رؤية البيت وكسائر الادعية والنبي ﷺ يفعل الواجبات والمندوبات وقد ذكرنا الدليل على أنه مندوب

﴿مسئلة﴾ (والترتيب شرط في الرمي وفي عدد الحصا روايتان (احداهما) سبع والاخرى يجزئه خمس)

الترتيب في هذه الجمرات واجب على ماذكرناه فان نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ، ثم الاولى أو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث لم يجزه الا الاولى وأعاد الوسطى والقصوى نص عليه احمد ، وان رمى القصوى ثم الاولى ثم الوسطى أعاد القصوى وحدها . وبه قال مالك ، والشافعي وقال الحسن وعطاء لايجب الترتيب وهو قول أبي حنيفة فانه قال : اذا رمى منكساً يعيد . فان لم يفعل أجزأه ، واحتج بعضهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج» ولانها مناسك متكررة وفي أمكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض فلم يشترط الترتيب فيها كالرمي والذبح

ولنا أن النبي ﷺ رتبها في الرمي وقال « خذوا عني مناسككم » ولانه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي وحديثهم انما هو فيمن يقدم نسكا على نسك لا فيمن يقدم بعض النسك على بعض وقياسهم يبطل بالطواف والسعي

ولنا أنه دعاء وقوف مشروع له فلم يجب بتركه شيء كحالة رؤية البيت وكسائر الادعية ولانها احدى الجمرات فلم يجب الوقوف عندها والدعاء كالاولى والنبي صلى الله عليه وسلم يفعل الواجبات والمندوبات وقد ذكرنا الدليل على أن هذا ندب .

(فصل) والاولى أن لاينقص في الرمي عن سبع حصيات لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات فان نقص حصاة او حصاتين فلا بأس ولا ينقص اكثر من ذلك نص عليه ، وهو قول مجاهد واسحاق وعنه ان رمى بست ناسيا فلا شيء عليه ولا ينبغي أن يتعمده فان تعمد ذلك تصدق بشيء وكان ابن عمر يقول ماأبالي رميت بست أو سبع ، وقال ابن عباس ماأدري رماها النبي صلى الله عليه وسلم بست أو سبع ، وعن احمد ان عدد السبع شرط ونسبه الى مذهب الشافعي واصحاب الرأي لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع وقال ابو حية لا بأس بما رمى به الرجل من الحصى فقال عبدالله بن عمرو صدق ابو حية وكان أبوحية بدريا ،ووجه الرواية الاولى ماروى ابن أبي نجيح قال سئل طاوس عن رجل ترك حصاة قال يتصدق بتمرة أو لقمة فذكرت ذلك لمجاهد فقال ان أبا عبدالرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد رجعنا من الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض رواه الاثرم وغيره ومتى أخل بحصاة واجبة من الاولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الاولى فان لم يدر من أي الجمار تركها بنى على اليقين وان اخل بحصاة غير واجبة لم يؤثر تركها

(فصل) والاولى في الرمي أن لاينقص عن سبع حصيات لان النبي ﷺ رمى بسبع فان نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس . ولاينقص أكثر من ذلك نص عليه وهو قول مجاهد وإسحاق وعنه ان رمى بست ناسياً فلا شيء عليه ولا ينبغي أن يتعمده فان تعمد ذلك تصدق بشيء . وكان ابن عمر يقول ما أبالي رميت بست أو سبع . قال ابن عباس : ما أدري رماها النبي ﷺ بست أو بسبع ، وعن أحمد ان عدد السبع شرط ويشبه مذهب الشافعي وأصحاب الرأي لان النبي (ص) رمى بسبع . وقال أبوحية: لابأس بما رمى به الرجل من الحصى ، فقال عبد الله بن عمرو : صدق أبوحية . وكان أبو حية بدريا . ووجه الرواية الاولى ما روى ابن أبي نجيح قال : سئل طاوس عن رجل ترك حصاة ، قال : يتصدق بتمرة أو لقمة ، فذكرت ذلك لمجاهد فقال : ان أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول رميت بست وبعضنا بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض . رواه الاثرم وغيره

﴿ مسئلة ﴾ (فان أخل بحصاة واجبة من الاولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الاولى لاخلاله بالترتيب فان لم يعلم من أي الجمار تركها بنى على اليقين ليتيقن براءة الذمة ، فان أخل بحصاة غير واجبة لم يؤثر تركها)

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويفعل في اليوم الثاني كما يفعل بالأمس فان أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس فان غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي من غد بعد الزوال كما رمى بالامس)

وجملته أن الرمي في اليوم الثاني كالرمي في اليوم الاول في وقته وصفته وهيأته ولا نعلم فيه خلافا فان أحب التعجل في يومين خرج قبل الغروب، وأجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة ان ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق فان أحب الاقامة بمكة فقال احمد لا يعجبني لمن ينفر النفر الاول أن يقيم بمكة وكان مالك يقول في أهل مكة من كان له عذر فله ان يتعجل في يومين فان أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا ويحتج من ذهب الى هذا بقول عمر رضي الله عنه: من شاء من الناس كلهم ان ينفر في النفر الاول الا آل خزيمة فلا ينفر الا في النفر الآخر . جعل احمد واسحاق معنى قول عمر الا آل خزيمة أي انهم أهل حرم مكة والمذهب جواز النفير في النفر الاول لكل أحد وهو قول عامة العلماء لقول الله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) قال عطاء هي للناس عامة ، وروى أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن يعمر أن رسول ﷺ قال «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه » قال ابن عيينة هذا أجود حديث رواه سفيان ، وقال وكيع هذا الحديث أم المناسك وفيه زيادة أنا اختصرته ولانه دفع من مكان فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومن مزدلفة وكلام احمد في هذا أراد به الاستحباب موافقة لقول عمر لا غير فمن احب التعجيل في النفر الاول خرج قبل غروب الشمس فان غربت قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان ارتحل أو كان مقيما في منزله لم يجز له الخروج هذا قول عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومجاهد وأبان بن عثمان ومالك والثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر وقال أبو حنيفة له ان ينفر مالم يطلع فجر اليوم الثالث لانه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب

ولنا قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) واليوم اسم للنهار فمن ادركه الليل فما تعجل في يومين قال ابن المنذر وثبت عن عمر أنه قال من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس وما قاسوا عليه لا يشبه مانحن فيه فانه تعجل في اليومين

(فصل) إذا أخر رمي يوم الى مابعده أو اخر الرمي كله الى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا

﴿ مسئلة ﴾ (وان أخر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق أجزأه ويرتبه بنيته . وإن أخره عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى في ليالها فعليه دم ، وفي حصاة أو ليلة واحدة مافي حلق شعرة)

إذا أخر رمي يوم إلى مابعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه

شيء عليه إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث وبذلك قال الشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة إن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثا الى الغد رماها وعليه كل حصاة نصف صاع وإن ترك أربعا رماها وعليه دم .

الا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث ، وبذلك قال الشافعي وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : ان ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثا إلى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع ، وان ترك أربعاً رماها وعليه دم

ولنا ان أيام التشريق وقت للرمي فاذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته ، قال القاضي : ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء لانه وقت واحد فان سمي قضاء فالمراد به الفعل كقوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) وقولهم قضيت الدين . والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها كالحكم في رمي أيام التشريق في أنها اذا لم ترم يوم النحر رميت من الغد وانما قلنا يلزمه الترتيب بنيته لانها عبادة يجب الترتيب فيها إذا فعلها في أيامها فوجب ترتيبها مجموعة كالمجموعتين والفوائت من الصلوات

(فصل) فان أخره عن أيام التشريق فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا فيجب عليه دم لقول ابن عباس : من ترك نسكا أو نسيه فانه يهرق دما . ولان آخر وقت الرمي آخر أيام التشريق فمتى خرجت قبل رميه فات وقته واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي هذا قول أكثر أهل العلم . وعن عطاء فيمن رمى جمرة العقبة وخرج الى إبله في ليلة أربع عشرة ثم رمى قبل طلوع الفجر أجزأه فان لم يرم فعليه دم والاول أولى لان محل الرمي النهار فيخرج وقت الرمي بخروج النهار وكذلك ان ترك المبيت بمنى في لياليها وهذا مبني على الرواية في وجوب المبيت بمنى ، وعن أحمد أنه لا شيء عليه وقد أساء . وهو قول أصحاب الرأي لان الشرع لم يرد فيه بشيء ، وعنه يطعم شيئا وخففه ثم قال: قد قال بعضهم ليس عليه . وقال ابراهيم عليه دم وضحك ثم قال دم بمرة شدد وبمرة[1] قلت ليس الا أن يطعم شيئا قال نعم يطعم شيئا تمراً أو نحوه فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزأه. ولا فرق بين ليلة أو أكثر لانه لا تقدير فيه ، وفيما دون الثلاث ثلاث روايات (احداهن) في كل واحدة مد (والثانية) درهم (والثالثة) نصف درهم . قال الشيخ رحمه الله : وهذا لا نظير له فانا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهما ولا نصفا فايجابه بغير نص تحكم لا وجه له . وفي ترك حصاة من رمي الجمار كذلك ولانه في معناه وقد ذكرنا ما في حلق الشعرة فيما مضى وذكرنا الخلاف

﴿ مسئلة ﴾ (وليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاة مبيت بمنى فان غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاة المبيت دون أهل السقاية)

لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل

«١» يراجع ما تقدم في المغني ص ٤٧٤

ولنا أن أيام التشريق وقت للرمي فاذا أخره من أول وقته الى آخره لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته ولانه وقت يجوز الرمي فيه فجاز لغيرهم كاليوم الاول قال القاضي ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء لانه وقت واحد وإن كان قضاء فالمراد به الفعل كقوله (ليقضوا تفثهم) وقولهم قضيت الدين، والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها كالحكم في رمي أيام التشريق في أنها إذا لم

سقايته . متفق عليه . وقد روى مالك باسناده عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما . قال مالك ظننت انه قال في أول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر . رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ورواه ابن عيينة قال رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما وكذلك الحكم في أهل سقاية الحاج الا أن الفرق بين الرعاء وأهل السقاية ان الرعاء اذا قاموا حتى غربت الشمس لزمهم المبيت اذا قلنا بوجوبه وأهل السقاية لا يلزمهم لان الرعاء انما رعيهم بالنهار فاذا غربت الشمس انقضى وقت الرعي وأهل السقاية يستقون بالليل ، وصار الرعاء كالمريض الذي يسقط عنه حضور الجمعة لمرضه فاذا حضرها تعينت عليه كذلك الرعاء أبيح لهم ترك المبيت لاجل الرعي فاذا فات وقته وجب المبيت ، وأهل الاعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاء في ترك البيتوتة لان النبي (ص) رخص لهؤلاء تنبيها على غيرهم فوجب إلحاقهم بهم لوجود المعنى فيهم

(فصل) ومن كان مريضا أو محبوسا أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه . قال الاثرم : قلت لأبي عبد الله اذا رمى عنه الجمار يشهد هو ذاك أم يكون في رحله ؟ قال يعجبني أن يشهد ذاك ان قدر حين يرمى عنه . قلت فان ضعف عن ذلك يكون في رحله ويبعث من يرمي عنه ؟ قال : نعم قال القاضي : المستحب أن يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي . وان أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة وللنائب الرمي عنه كما لو استنابه في الحج ثم أغمي عليه وبما ذكرنا في هذه المسئلة قال الشافعي ونحوه قال مالك إلا أنه يتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات

(فصل) ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه دم . قال أحمد : أعجب إليّ إذا ترك رمي الايام كلها كان عليه دم وفي ترك جمرة واحدة دم أيضا نص عليه أحمد وبه قال عطاء والشافعي وأصحاب الرأي . وحكي عن مالك انه عليه في جمرة وفي الجمرات كلها بدنة . وقال الحسن : من نسي جمرة واحدة يتصدق على مسكين

ولنا قول ابن عباس : من ترك شيئا من مناسكه فعليه دم . ولانه ترك من مناسكه ما لا يفسد الحج بتركه فكان الواجب عليه شاة كالمبيت . وان ترك أقل من جمرة فالظاهر عن أحمد انه لا شيء في حصاة ولا حصاتين ، وعنه انه يجب الرمي بسبع فان ترك شيئا من ذلك تصدق بشيء أيّ شيء كان . وعنه ان في حصاة دما وهو مذهب مالك والليث لان ابن عباس رضي الله عنهما قال : من ترك

ترم يوم النحر رميت من الغد وانما قلنا يلزمه الترتيب بنية لانها عبادات يجب الترتيب فيها مع فعلها في ايامها فوجب ترتيبها مجموعة كالصلاتين المجموعتين والفوائت .

﴿مسئلة﴾ قال (ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الامام)

يعني مسجد الخيف فان النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بمنى قال ابن مسعود صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من إمارته وهذا إذا كان الامام مرضيا فان لم يكن مرضيا صلى المرء برفقته في رحله

(فصل) ويستحب أن يخطب الامام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم ، وبهذا قال الشافعي وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة لا يستحب قياسا على اليومين الآخرين :

ولنا ماروي عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوساط أيام التشريق ونحن عند راحلته رواه أبو داود ، وعن سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس فقال «أي يوم هذا ؟ » قلت الله ورسوله أعلم قال «أليس أوسط أيام التشريق ؟ » روى الدارقطني باسناده عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أوسط ايام التشريق يعني يوم النفر الاول ولأن بالناس حاجة الى أن يعلمهم كيف يتعجلون وكيف يودعون بخلاف اليوم الاول

شيئا من مناسكه فعليه دم ، وعنه في الثلاثة دم وهو مذهب الشافعي وفيما دون ذلك في كل حصاة مد وعنه درهم وعنه نصف درهم . وقال أبو حنيفة : إن ترك جمرة العقبة والجمار كلها فعليه دم وان ترك أقل من ذلك فعليه في كل حصاة نصف صاع الى أن يبلغ دما وقد ذكرنا ذلك

(فصل) ويستحب أن لا يدع الصلاة مع الامام في مسجد منى لان النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بمنى . قال ابن مسعود رضي الله عنه : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر وعثمان ركعتين صدرا من أمارته ، فان كان الامام غير مرضي صلى المرء برفقته في رحله

﴿ مسئلة ﴾ ويخطب الامام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم ، وبهذا قال الشافعي وابن المنذر . وقال أبو حنيفة لا يستحب قياسا على اليومين الآخرين

ولنا ما روي عن رجلين من بني بكر قالا : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أواسط أيام التشريق ونحن عند راحلته . رواه أبو داود . ولان بالناس حاجة إلى أن يعلمهم كيف يتعجلون وكيف يودعون ، بخلاف اليوم الاول والثالث

﴿مسئلة﴾ قال (ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق)

إنما خص المحرم بالتكبير من يوم النحر ظهرا لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية فلا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة كما بيناه فيما قبل وليس بعدهما صلاة قبل الظهر فيكبر حينئذ بعدها كالمحل ويستوي هو والحلال في آخر مدة التكبير وصفة التكبير ماذكرنا في صلاة العيد وهو ان يقول (الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر ولله الحمد)

(فصل) قال بعض أصحابنا يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب وهو الابطح وحدّه مابين الجبلين الى المقبرة فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يضطجع يسيراً ثم يدخل مكة وكان ابن عمر

﴿مسئلة﴾ (فمن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس فان غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد)

أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة ان له أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق فان أحب الاقامة بمكة فقال أحمد: لا يعجبني لمن نفر النفر الاول أن يقيم بمكة. وقال مالك: يقول في أهل مكة من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين فان أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا. واحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر رضي الله عنه: من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الاول إلا آل خزيمة فلا ينفروا إلا في النفر الآخر. جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر: إلا آل خزيمة. أي انهم أهل الحرم. والمذهب جواز النفر في النفر الاول لكل أحد وهو قول عامة العلماء. لقول الله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) قال عطاء هي للناس عامة، وروى أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن يعمر ان رسول الله ﷺ قال «أيام منى ثلاثة فمن تعجل فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه» قال ابن عيينة هذا أجود حديث رواه سفيان، وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك وفيه زيادة أنا اختصرته، ولانه دفع من مكان فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومزدلفة، وكلام أحمد في هذا أراد به الاستحباب موافقة لقول عمر، فمن أحب التعجيل في النفر الاول خرج قبل غروب الشمس فان غربت قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان ارتحل أو لم يرتحل، هذا قول ابن عمر وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: له أن ينفر مالم يطلع فجر اليوم الثالث لانه لم يدخل وقت رمي اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب

ولنا قوله سبحانه (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) واليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين، قال ابن المنذر: ثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس. وما قاسوا عليه لا يشبه مانحن فيه فانه تعجل في يومين

يرى التحصيب سنة قال ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ وكان طاوس يحصب في شعب الجور وكان سعيد بن جبير يفعله ثم تركه وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة، قال ابن عباس التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن عائشة ان نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه إذا خرج متفق عليهما، ومن استحب ذلك فلاتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان ينزله قال نافع كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ متفق عليه ، وقال ابن عمر كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعثمان ينزلون الابطح ، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا خلاف في انه ليس بواجب ولا شيء على تاركه .

(فصل) قال بعض أصحابنا يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب وهو الابطح وحدّه ما بين الجبلين الى المقبرة فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع يسيراً ثم يدخل مكة ، وكان ابن عمر يرى التحصيب سنة ، قال ابن المنذر كان ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكان كثير الاتباع لسنة رسول الله ﷺ ، وكان طاوس يحصب في شعب الجور، وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ، وعن عائشة رضي الله عنها ان نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه اذا خرج ، متفق عليهما ، ومن استحب ذلك فلاتباع رسول الله ﷺ فانه كان ينزله ، قال نافع كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ متفق عليه، وقال ابن عمر كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، ولا خلاف انه لا يجب ولا شيء على تاركه

(فصل) ويستحب لمن حج أن يدخل البيت وقد ذكرناه ولا يدخله بنعليه ولا خفيه ولا الى الحجر لانه من البيت ولا يدخل الكعبة بسلاح قال أحمد وثياب الكعبة اذا نزعت يتصدق بها وقال اذا أراد أن يستشفي بشيء من طيب الكعبة فيأت بطيب من عنده فيلزقه على البيت بحيث يأخذه ولا يأخذ من طيب البيت شيئا ولا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل فيه من الحل كذلك قال ابن عمر وابن عباس ولا يخرج من حجارة مكة الى الحل والخروج أشد الا أن ماء زمزم أخرجه كعب

(فصل) قال أحمد رضي الله عنه كيف لنا بالجوار بمكة قال النبي ﷺ « والله انك لأحب البقاع الى الله ولولا اني أخرجت منك ماخرجت » وانما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها ، وجابر ابن عبد الله جاور بمكة وجميع أهل البلاد ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من يخرج ويهاجر أي لا بأس به وابن عمر كان يقيم بمكة قال والمقام بالمدينة أحب اليّ من المقام بمكة لمن قوي عليه لانها مهاجر المسلمين وقد قال النبي ﷺ « لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها الا كنت شفيعاله يوم القيامة »

﴿مسئلة﴾ قال (فاذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت يطوف به سبعا ويصلي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت)

وجملة ذلك أن من أتى مكة لايخلو إما أن يريد الاقامة بها أو الخروج منها فان أقام بها فلا وداع عليه لان الوداع من المفارق لا من الملازم سواء نوى الاقامة قبل النفر أو بعده ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان نوى الاقامة بعد أن حل له النفر لم يسقط عنه الطواف ولا يصح لانه غير مفارق فلا يلزمه وداع كمن نواها قبل حل النفر وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وهـذا ليس بنافر فأما الخـارج من مكة فليس له ان يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع وهو واجب من تركه لزمه دم ، وبذلك قال الحسن والحـكم وحماد والثوري وأسحاق وابو ثور وقال الشافعي في قول له لايجب بتركه شيء لانه يسقط عن الحائض فلم يكن واجبا كطواف القدوم ولانه كتحية البيت أشبه طواف القدوم

ولنا ما روى ابن عباس قال امر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه ، ولمسلم قال كان الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وليس في سقوطه عن المعذور مايجوز سقوطه لغيره كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها بل تخصيص الحائض باسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها

﴿مسئلة﴾ فاذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف اذا فرغ من جميع أموره)

وجملة ذلك أن من أتى مكة فلا يخلو اما أن يريد الاقامة بها أو الخروج منها فان أقام بها فلا وداع عليه لان الوداع من المفارق وسواء نوى الاقامة قبـل النفر أو بعده وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان نوى الاقامة بعد أن حل له النفر لم يسقط عنه الطواف

ولنا أنه غير مفارق فلا يلزمه وداع كمن نواها قبل حل النفر وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وهـذا ليس بنافر فاما الخارج من مكة فليس له الخروج حتى يودع البيت بطواف سبع وهو واجب يجب بتركه دم وبه قال الحـسن والحـكم وحماد والثوري واسحاق وأبو ثور . وقال الشافعي في قول لا يجب بتركه شيء لانه يسقط عن الحائض فلم يكن واجبا كطواف القدوم

ولنا ماروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض . متفق عليه . ولمسلم قال كان النـاس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وسقوطه عن المعـذور لايوجب سقوطه عن غيره كالصلاة تسقط عن الحائض ، وتجب على غيرها بل تخصيص الحائض باسقاطه عنها

إذ لو كان ساقطا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى وإذا ثبت وجوبه فانه ليس بركن بغير خلاف ولذلك سقط عن الحائض ولم يسقط طواف الزيارة ويسمى طواف الوداع لأنه لتوديع البيت وطواف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافر اخوانه واهله ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « حتى يكون آخر عهده بالبيت »

(فصل) ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه ومن كان منزله خارج الحرم قريبا منه فظاهر كلام الخرقي انه لا يخرج حتى يودع البيت وهذا قول أبي ثور وقياس قول مالك ذكره ابن القاسم وقال أصحاب الرأي في أهل بستان ابن عامر واهل المواقيت إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الوداع لانهم معدودون من حاضري المسجد الحرام بدليل سقوط دم المتعة عنهم

ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ولانه خارج من مكة فلزمه التوديع كالبعيد .

(فصل) فان آخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج ففيه روايتان (إحداهما) يجزئه عن طواف الوداع لانه امر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ولان ماشرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه كتحية المسجد بركعتين تجزيء عنهما المكتوبة وعنه لا يجزئه عن طواف الوداع لانهما عبادتان واجبتان فلم تجز إحداهما عن الاخرى كالصلاتين الواجبتين

﴿مسئلة﴾ قال (فان ودع واشتغل في تجارة عاد فودع)

قد ذكرنا أن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت فان طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو اقامة فعليه إعادته ، وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وقال اصحاب الرأي اذا طاف للوداع أو طاف تطوعا بعد ماحل له النفر اجزأه عن طواف الوداع وإن

دليل على وجوبه على غيرها اذ لو كان ساقطا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك . معنى اذا ثبت وجوبه فانه ليس بركن بغير خلاف ويسمى طواف الوداع لانه لتوديع البيت وطواف الصدر لانه عند صدور الناس من مكة ووقته بعد فراغ الحاج من جميع أمره ليكون آخر عهده بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه ولذلك قال النبي ﷺ « ليكون آخر عهده بالبيت » ولانه خارج من الحرم فلزمه التوديع كالبعيد

﴿مسئلة﴾ فان ودع ثم اشتغل في تجارة أو أقام أعاد الوداع لان طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت . فان اشتغل بعده بتجارة أو إقامة فعليه إعادته

هذا قول عطاء ومالك والثوري والشافعي وأبي ثور . وقال أصحاب الرأي إذا طاف للوداع أو طاف تطوعا بعد ماحل له النفر أجزأه عن طواف الوداع . وإن أقام شهراً لانه طاف بعد

قام شهراً او اكثر لانه طاف بعد ماحل له النفر فلم يلزمه اعادته كما لو نفر عقيبه .

ولنا قوله عليه السلام «لاينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ولانه إذا اقام بعده خرج عن ان يكون وداعا في العادة فلم يجزه كما لو طافه قبل حل النفر فاما ان قضى حاجة في طريقه او اشترى زادا او شيئا لنفسه في طريقه لم يعده لان ذلك ليس باقامة تخرج طوافه عن ان يكون آخر عهده بالبيت وبهذا قال مالك والشافعي ولا نعلم مخالفا لهما

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان خرج قبل الوداع رجع ان كان بالقرب وان بعد بعث بدم)

هذا قول عطاء والثوري والشافعي واسحاق وأبي ثور، والقريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر والبعيد من بلغ مسافة القصر نص عليه احمد وهو قول الشافعي وكان عطاء يرى الطائف قريبا وقال الثوري حد ذلك الحرم فمن كان في الحرم فهو قريب ومن خرج منه فهو بعيد ووجه القول الاول ان من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يقصر ولا يفطر ولذلك عددناه من حاضري

ماحل له النفر فلم تلزمه إعادته كما لو نفر عقيبه

ولنا قوله عليه السلام « لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ولانه إذا قام بعده خرج عن أن يكون وداعا في العادة فلم يجزه كما لو طافه قبل حل النفر . فاما إن قضى حاجة في طريقه أو اشترى زاداً أو شيئا لنفسه في طريقه لم يعده لان ذلك ليس باقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت . وبهذا قال مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا

﴿ مسئلة ﴾ (فان آخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع)

هذا ظاهر المذهب لانه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت . وقد فعل ولان ماشرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه كتحية المسجد بركعتين تجزيء عنهما المكتوبة ، وركعتا الطواف والاحرام يجزيء عنهما المكتوبة ، وعنه لايجزيء عن طواف الوداع لانها عبادتان واجبتان فلم تجز إحداهما عن الاخرى كالصلاتين الواجبتين فاما إن نوى بطوافه الوداع لم يجزه عن طواف الزيارة لقوله عليه السلام « وإنما لكل امرىء مانوى » وحكمه حكم من ترك طواف الزيارة على مانذكره ان شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ (فان خرج قبل الوداع رجع اليه. فان لم يمكنه فعليه دم الا الحائض والنفساء لا وداع عليهما)

من خرج قبل الوداع فعليه الرجوع ان كان قريبا وان أبعد فعليه دم هذا قول عطاء والثوري والشافعي ، واسحاق وأبي ثور . والقريب من كان من مكة دون مسافة القصر . والبعيد مسافة القصر فما زاد . نص عليه أحمد ، وهو قول الشافعي . وكان عطاء يرى الطائف قريبا ؛ وقال الثوري حد ذلك الحرم . فمن كان فيه فهو قريب . ومن خرج منه فهو بعيد

المسجد الحرام وقد روي أن عمر رد رجلا من مرّ إلى مكة ليكون آخر عهده بالبيت رواه سعيد ، وإن لم يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأ لعذر أو غيره لانه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجباته فان رجع البعيد فطاف للوداع فقال القاضي لا يسقط عنه الدم لانه قد استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر فلم تسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم رجع اليه وإن رجع القريب فطاف فلا دم عليه سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أولا لان الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه لانه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالقريب

(فصل) اذا رجع البعيد فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات ان كان جاوزه الا محرما لانه ليس من أهل الاعذار فيلزمه طواف لاحرامه بالعمرة والسعي وطواف لوداعه وفي سقوط الدم عنه ما ذكرنا من الخلاف . وإن كان دون الميقات أحرم من موضعه فاما ان رجع القريب فظاهر قول من ذكرنا قوله انه لا يلزمه احرام لانه رجع لاتمام نسك مأمور به فأشبه من رجع لطواف الزيارة فان ودع وخرج ثم دخل مكة لحاجة فقال احمد: أحب إليّ أن لا يدخل إلا محرما وأحب إليّ اذا خرج أن يودع البيت بالطواف وهذا لانه لم يدخل لاتمام النسك إنما دخل لحاجة غير متكررة فأشبه من يدخلها للاقامة بها

ولنا أن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يفطر ولا يقصر ولذلك عددناه من حاضري المسجد الحرام ومن لم يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأ لعذر أو غيره لانه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطأه والمعذور وغيره كسائر واجباته . فان رجع البعيد فطاف للوداع . فقال القاضي لا يسقط عنه الدم لانه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم رجع اليه . وان رجع القريب فطاف فلا دم عليه سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أولا لان الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحائض ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه لانه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالقريب

(فصل) واذا رجع البعيد فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات ان كان تجاوزه الا محرما لانه ليس من أهل الاعذار فيلزمه طواف لاحرامه بالعمرة ، والسعي ، وطواف الوداع وفي سقوط الدم عنه الخلاف المذكور وان كان من دون الميقات أحرم من موضعه . فاما ان رجع القريب فظاهر قول من ذكرنا قوله أنه لا يلزمه احرام لانه رجع لاتمام نسك مأمور به فأشبه من رجع لطواف الزيارة فاما ان ودع وخرج ثم دخل مكة لحاجة فقال احمد أحب اليّ أن لا يدخل الا محرما وأحب الي اذا خرج أن يودع البيت بالطواف ، وهذا لانه لم يدخل لاتمام النسك . انما دخل لحاجة غير متكررة أشبه من يدخلها للاقامة بها

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمرأة اذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية)

هذا قول عامة فقهاء الامصار وقد روي عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع وكان زيد بن ثابت يقول به ثم رجع عنه فروى مسلم أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا قال طاوس : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت يفتي: أن لا تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت. فقال له ابن عباس: إمّا لا تسأل فلانة الانصارية هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك؟ قال فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت ، وروي عن ابن عمر أنه رجع إلى قول الجماعة أيضاً وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية حين قالوا يارسول الله انها حائض فقال « أحابستنا هي ؟ » قالوا يارسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر . قال « فلتنفر إذاً » ولا أمرها بفدية ولا غيرها ، وفي حديث ابن عباس إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، والحكم في النفساء كالحكم في الحائض لان أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط

(فصل) واذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان رجعت فاغتسلت وودعت لانها في حكم الاقامة بدليل أنها لا تستبيح الرخص فان لم يمكنها الاقامة فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم ، وان فارقت البنيان لم يجب الرجوع اذا كانت قريبة كالخارج من غير عذر قلنا هناك ترك

(فصل) والحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية كذلك هذا قول عامة أهل العلم . وقد روي عن عمر وابنه رضي الله عنهما أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع وكان زيد بن ثابت يقول به ثم رجع عنه . فروى مسلم أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا . قال طاوس كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت يفتي: أن لا تصدر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت . فقال له ابن عباس : اما لا تسأل فلانة الانصارية هل أمرها بهذا رسول الله ﷺ قال : فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول . ما أراك الا قد صدقت ، وروي عن ابن عمر أنه رجع الى قول الجماعة أيضاً ، وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية حين قالوا : يارسول الله انها حائض فقال « أحابستنا هي؟ » قالوا يارسول الله انها قد أفاضت يوم النحر . قال « فلتنفر اذا » ولم يأمرها بفدية ولا غيرها . وفي حديث ابن عباس الا أنه خفف عن المرأة الحائض، وحكم النفساء حكم الحائض لان أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يجب ويسقط

(فصل) اذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان رجعت فاغتسلت وودعت لانها في حكم الاقامة لأنها لا تستبيح الرخص . فان لم تمكنها الاقامة فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم فأما ان فارقت البنيان لم يجب عليها الرجوع لخروجها عن حكم الحاضر فان قيل فلم لا يجب الرجوع مادامت قريبة كالخارج لغير عذر ؟ قلنا هناك ترك واجبا فلم يسقط بخروجه حتى يصير الى مسافة

واجباً فلم يسقط بخروجه حتى يصير الى مسافة القصر لانه يكون انشاء سفر طويل غير الاول وههنا لم يكن واجبا ولا يثبت وجوبه ابتداء الا في حق من كان مقيما

(فصل) ويستحب أن يقف المودع في الملتزم وهو مابين الركن والباب فيلزمه يلصق به صدره ووجهه ويدعو الله عز وجل لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ؟ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا الركن من الباب الى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم رواه أبو داود، وقال منصور سألت مجاهداً اذا أردت الوداع كيف أصنع؟ قال تطوف بالبيت سبعاً وتصلي ركعتين خلف المقام ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها ثم تأتي الملتزم ما بين الحجر والباب فتستلمه ثم تدعو ثم تسأل حاجتك ثم تستلم الحجر وتنصرف. قال بعض أصحابنا ويقول في دعائه اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا

القصر لانه يكون انشاء سفر طويل غير الاول وههنا لم يكن واجبا ولا يثبت وجوبه ابتداء الا في حق من كان مقيما

﴿مسئلة﴾ (فاذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب)

يستحب أن يقف المودع في الملتزم وهو مابين الحجر الاسود وباب الكعبة فيلتزمه ويلصق به صدره ووجهه ويدعو الله عز وجل. لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبدالله. فلما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ. قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا وقال. هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا الركن من الباب الى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم. رواه ابوداود. وقال منصور سألت مجاهداً إذا أردت الوداع كيف أصنع؟ قال: تطوف سبعا وتصلي ركعتين خلف المقام، ثم تأتي زمزم فتشرب منها ثم تأتي الملتزم مابين الباب والحجر فتستلمه ثم تدعو ثم تسأل حاجتك ثم تستلم الحجر وتنصرف. وقال بعض أصحابنا يقول في دعائه: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ماسخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على

أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ؛ وعن طاوس قال رأيت اعرابياً أتى الملتزم فتعلق باستار الكعبة فقال: بك أعوذ وبك ألوذ اللهم فاجعل لي في اللهف الى جودك والرضاء بضمانك مندوحا عن منع الباخلين، وغنى عما في أيدي المستأثرين، اللهم بفرجك القريب ومعروفك القديم وعادتك الحسنة، ثم أضلني في الناس فلقيته بعرفات قائما وهو يقول: اللهم ان كنت لم تقبل حجتي وتعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبته فلا أعلم أعظم مصيبة ممن ورد حوضك وانصرف محروماً من وجه رغبتك، وقال آخر: ياخير موفود اليه قد ضعفت قوتي، وذهبت منتي وأتيت اليك بذنوب لا تغسلها البحار أستجير برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، رب ارحم من شملته الخطايا وغمرته الذنوب، وظهرت منه العيوب، ارحم أسير ضر وطريد فقر، أسألك أن تهب لي عظيم جرمي يامستزاداً من نعمه ومستعاذاً من نقمه ،ارحم صوت حزين دعاك بزفير وشهيق، اللهم ان كنت بسطت اليك يدي داعياً فطالما كفيتني ساهياً فبنعمتك التي تظاهرت عليّ عند الغفلة لا أيأس منها عند التوبة فلا تقطع رجائي منك لما قدمت من اقتراف وهب لي الاصلاح في الولد والامن في البلد والعافية في الجسد انك سميع مجيب ، اللهم ان لك عليّ حقوقا فتصدق بها علي والناس قبلي تبعات

آداء نسكي ،فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى ،وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ،ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحبني العافية في بدني ،والصحة في جسمي ،والعصمة في ديني ،وأحسن منقلبي ،وارزقني طاعتك أبدا ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير . وعن طاوس قال : رأيت أعرابيا أتى الملتزم فتعلق باستار الكعبة فقال : بك أعوذ وبك ألوذ ، اللهم فاجعل لي في اللهف إلى جودك ،والرضى بضمانك،مندوحا عن منع الباخلين ،وغنى عما في أيدي المستأثرين. اللهم فرجك القريب ومعروفك التام وعادتك الحسنة. ثم أضلني في الناس فألفيته بعرفات قائماوهو يقول : اللهم ان كنت لم تقبل حجتي وتعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبتهفلا أعلم أعظم مصيبةممن وردحوضك وانصرف محروما من وجه رغبتك . وقال آخر : ياخير موفود اليه ، قد ضعفت قوتي ، وذهبت منتي، وأتيت اليك بذنوبي لا تسعها البحار أستجير برضاك من سخطك ،وبعفوك من عقوبتك ، رب ارحم من شملته الخطايا ،وغمرته الذنوب ،وظهرت منه العيوب،ارحم أسير ضر ،وطريد فقر .أسألك أن تهب لي عظيم جرمي، يامستزاداً من نعمه، ومستعاذاً من نقمه ،ارحم صوت حزين دعاك بزفير وشهيق . اللهم ان كنت بسطت اليك يدي داعيا ، فطالما كفيتني ساهيا ، فنعمتك التي تظاهرت علي عند الغفلة، لا أيأس منها عند التوبة ،فلا تقطع رجائي منك لما قدمت من اقتراف ،وهب لي الاصلاح في الولد،

فتحملها عني وقد أوجبت لكل ضيف قرى وأنا ضيفك الليلة فاجعل قراي الجنة ، اللهم ان سائلك عند بابك من ذهبت أيامه وبقيت آثامه وانقطعت شهوته وبقيت تبعته فارض عنه وان لم ترض عنه فاعف عنه فقد يعفو السيد عن عبده وهو عنه غير راض، ثم يصلي على النبي ﷺ ،والمرأة اذا كانت حائضا لم تدخل المسجد ووقفت على بابه فدعت بذلك

(فصل) قال احمد اذا ودع البيت يقوم عند الباب اذا خرج ويدعو فاذا ولى لا يقف ولا يلتفت وان التفت رجع فودع ، وروى حنبل في مناسكه عن المهاجرة قال قلت لجابر بن عبد الله الرجل يطوف بالبيت ويصلي فاذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقام فقال ما كنت أحسب يصنع هذا اليهود والنصارى[1] قال أبو عبدالله أكره ذلك ، وقول أبي عبدالله ان التفت رجع فودع .. على سبيل الاستحباب اذ لا نعلم لايجاب ذلك عليه دليلا ، وقد قال مجاهد اذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم انظر الى الكعبة ثم قل اللهم لا تجعله آخر العهد

[1] وفي الشرح الكبير الا اليهود والنصارى

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن ترك طواف الزيارة رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت)

وجملة ذلك ان طواف الزيارة ركن الحج لا يتم الا به ولا يحل من احرامه حتى يفعله فان رجع الى بلده قبله لم ينفك احرامه ورجع متى أمكنه محرما لا يجزئه غير ذلك ، وبذلك قال عطاء والثوري ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وقال الحسن يحج من العام المقبل وحكي نحو ذلك عن عطاء قولا ثانيا وقال يأتي عاما قابلا من حج أو عمرة

والامن في البلد. والعافية في الجسد ، انك سميع مجيب ،اللهم ان لك علي حقوقا فتصدق بها علي، وللناس قبلي تبعات فتحملها عني : وقد أوجبت لكل ضيف قرى وأنا ضيفك الليلة فاجعل قراي الجنة . اللهم ان سائلك عند بابك من ذهبت أيامه ،وبقيت آثامه، وانقطعت شهوته،وبقيت تبعته،فارض عنه وان لم ترض عنه فاعف عنه، فقد يعفو السيد عن عبده وهو غير راض عنه، ثم يصلي على النبي ﷺ الا أن المرأة إذا كانت حائضا أو نفساء لم تدخل المسجد ووقفت على بابه فدعت بذلك

(فصل) قال أحمد : اذا ودع البيت يقوم عند الباب اذا خرج ويدعو فاذا تلا لا يقف ولا يلتفت فان التفت رجع وودع، وروى حنبل في المناسك عن المهاجر قال قلت لجابر بن عبدالله: الرجل يطوف بالبيت ويصلي فاذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقام فقال : ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى قال أبو عبدالله أكره ذلك ، وقول أبي عبدالله إن التفت رجع فودع على سبيل الاستحسان إذ لا نعلم لايجاب ذلك عليه دليلا . وقد قال مجاهد هذا اذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة ثم قل : اللهم لا تجعله آخر العهد

(فصل) فان خرج قبل طواف الزيارة رجع حراما حتى يطوف بالبيت لانه ركن لا يتم الحج الا به ولا يحل من احرامه حتى يفعله ، فمتى لم يفعله لم ينفك احرامه ورجع متى أمكنه محرما لا يجزئه غير

ولنا قول النبي ﷺ حين ذكر له أن صفية حاضت قال « أحابستنا هي ؟ » قيل انها قد أفاضت يوم النحر قال « فلتنفر اذاً » يدل على أن هذا الطواف لابد منه وأنه حابس لمن لم يأت به، فان نوى التحلل ورفض احرامه لم يحل بذلك لان الاحرام لا يخرج منه بنية الخروج ومتى رجع الى مكة فطاف بالبيت حل بطوافه لان الطواف لا يفوت وقته على ما أسلفناه

(فصل) فان ترك بعض الطواف فهو كما لو ترك جميعه فيما ذكرنا وسواء ترك شوطا أو أقل أو أكثر ، وهذا قول عطاء ومالك والشافعي واسحاق وأبي ثور وقال أصحاب الرأي من طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة أو طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة ثم رجع الى الكوفة ان سعيه يجزئه وعليه دم لما ترك من الطواف بالبيت

ولنا أن ما أتى به لا يجزئه اذا كان بمكة ، فلا يجزئه اذا خرج منها كما لو طاف دون الاربعة أشواط

(فصل) وإذا ترك طواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة فلم يبق محرما الا عن النساء خاصة لانه قد حصل له التحلل الاول برمي جمرة العقبة فلم يبق محرما الا عن النساء خاصة ، وان وطيء لم يفسد حجه ولم تجب عليه بدنة لكن عليه دم ، ويجدد احرامه ليطوف في احرام صحيح ، قال احمد من طاف للزيارة او اخترق الحجر في طوافه ورجع الى بغداد فانه يرجع لانه على بقية إحرامه فان وطيء النساء أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم وهذا كما قلنا

ذلك ، وبذلك قال عطاء والثوري ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال الحسن يحج من العام المقبل ، وحكي نحو ذلك عن عطاء أيضاً

ولنا قول النبي ﷺ حين ذكر له أن صفية حاضت قال « أحابستنا هي ؟ » قيل انها قد أفاضت يوم النحر قال « فلتنفر اذاً » يدل على أن هذا الطواف لابدّ منه وأنه حابس لمن لم يأت به، فان نوى التحلل ورفض احرامه لم يحل بذلك لان الاحرام لا يخرج منه بنية الخروج ، ومتى رجع إلى مكة فطاف بالبيت حل بطوافه لان الطواف لا يفوت وقته على ما قدمناه

(فصل) وترك بعض الطواف كترك الجميع فيما ذكرنا وسواء ترك شوطا أو أقل أو أكثر وهذا قول عطاء ومالك والشافعي واسحاق وأبي ثور ، وقال أصحاب الرأي من طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة وطواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة ثم رجع إلى الكوفة ان سعيه يجزئه وعليه دم لما ترك من الطواف بالبيت

ولنا أن ما أتى به لا يجزئه اذا كان بمكة فلم يجزئه اذا خرج منها كما لو طاف دون أربعة أشواط

(فصل) فان ترك طواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة لم يبق محرما إلا عن النساء خاصة لانه قد حصل له التحلل الاول برمي الجمرة فحل له كل شيء إلا النساء فان وطيء لم يفسد حجه ولم تجب عليه بدنة لكن عليه دم ويجدد احرامه ليطوف في احرام صحيح وفي ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى

﴿مسئلة﴾ قال (وان كان طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة)

وانما لم يجزه عن طواف الزيارة لان تعيين النية شرط فيه على ماذكرنا فمن طاف للوداع فلم يعين النية له فكذلك لم يصح .

«مسئلة» قال (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد إلا أن عليه دما فان لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع)

المشهور عن أحمد ان القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل الا مايلزم المفرد وأنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته نص عليه في رواية جماعة من أصحابه ، وهذا قول ابن عمر وجابر بن عبدالله ، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وعن احمد رواية ثانية أن عليه طوافين وسعيين ، ويروى ذلك عن الشعبي وجابر بن زيد وعبدالرحمن ابن الاسود وبه قال الثورى والحسن بن صالح وأصحاب الرأي ، وقد روي عن علي ولم يصح عنه واحتج بعض من اختار ذلك بقول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وتمامهما أن يأتي بافعالهما على الكمال ولا يفرق بين القارن وغيره ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال « من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان »ولانهما نسكان فكان لهما طوافان كما لو كانا منفردين

﴿مسئلة﴾ (فاذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما)

تستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روى الدارقطني باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه باللفظ الاول سعيد ، وقال أحمد في رواية عبدالله عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « مامن أحد يسلم عليّ عند قبري إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام » قال واذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لايأخذ على طريق المدينة لاني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصد الطرق ، ولا يتشاغل بغيره ، ويروى عن العتبي قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء اعرابي فقال : السلام عليك يارسول الله سمعت الله يقول(ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد جئتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي ثم انشأ يقول :

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن البان والاكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الاعرابي فحملتني عيني فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياعتبي« الحق الاعرابي فبشره أن الله قد غفر له »

ولنا ماروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانهم طافوا لهما طوافا واحدا متفق عليه ، وفي مسلم أن النبي ﷺ قال لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما جميعا » وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحداً رواهما الترمذي وقال في كل واحد منهما حديث حسن، وروى ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف بالبيت هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم الا طوافا واحداً رواه الاثرم وابن ماجه . وعن سلمة قال حلف طاوس ماطاف أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم للحج والعمرة الا طوافا واحدا ولانه ناسك يكفيه حلق واحد ورمي واحد فكفاه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد، ولانهما عبادتان من جنس واحد فاذا اجتمعا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين. وأما الآية فان الافعال إذا وقعت لهما فقدتما ، وأما الحديث الذي احتجوا به فلا نعلم صحته ورواه الدار قطني من طرق ضعيفة في بعضها الحسن بن عمارة ، وفي بعضها عمر بن يزيد ، وفي بعضها حفص بن أبي داود وكلهم ضعفاء وكفى به ضعفا معارضته لما روينا من الاحاديث الصحيحة وان صح فيحتمل أنه أراد عليه طواف وسعي فسماهما طوافين فان السعي يسمى طوافا قال الله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ويحتمل أنه أراد عليه طوافان طواف الزيارة وطواف الوداع

ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى ثم يقول : بسم الله والصلاة على رسول الله ، اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك ، فاذا خرج قدم رجله اليسرى وقال مثل ذلك إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك لما روي عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ علمها أن تقول ذلك اذا دخلت المسجد ، ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه وتقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يانبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لامتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فصلى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى ،اللهم اجز عنا نبينا أفضل ماجزيت أحداً من النبيين والمرسلين وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم انك قلت وقولك الحق (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربي فاسألك يارب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ، اللهم اجعله

(فصل) وإن قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد نص عليه احمد فقال إذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد، وهؤلاء يقولون في ذلك جزاء آن فيلزمهم أن يقولوا في صيد الحرم ثلاثة لانهم يقولون في الحل اثنان ففي الحرم ينبغي أن يكون ثلاثة، وهذا قول مالك والشافعي وقال أصحاب الرأي عليه جزاء آن قال القاضي وإذا قلنا عليه طوافان لزمه جزاء آن

ولنا قول الله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ومن أوجب جزاء آن فقد أوجب مثلين ولانه صيد واحد فلم يجب فيه جزاء آن كما لو قتل المحرم في الحرم صيداً ولانه لايزيد على محرمين قتلا صيداً وليس عليهما الا فداء واحد وكذلك محرم وحلال قتلا صيداً حرميا

(فصل) وان أفسد القارن نسكه بالوطء فعليه فداء واحد، وبذلك قال عطاء وابن جريج ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور، ولا يسقط دم القران وقال الحكم عليه هديان ويتخرج لنا أن يلزمه بدنة وشاة إذا قلنا يلزمه طوافان، وقال أصحاب الرأي إن وطيء قبل الوقوف فسد نسكه وعليه شاتان للحج والعمرة ويسقط عنه دم القران

ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم الذين سئلوا عمن أفسد نسكه لم يأمروه إلا بفداء واحد ولم يفرقوا ولانه أحد الانساك الثلاثة فلم يجب في إفساده أكثر من فدية واحدة كالآخرين. وسائر محظورات الاحرام من اللبس والطيب وغيرهما لايجب في كل واحد منها أكثر من فداء واحد كما لو كان مفردا. والله أعلم

أول الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الاولين والآخرين برحمتك ياأرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه ولاخوانه وللمسلمين أجمعين ثم يتقدم قليلا ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك ياعمر الفاروق، السلام عليكما ياصاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الاسلام خيراً (سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) اللهم لاتجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ ومن حرم مسجدك ياأرحم الراحمين

(فصل) ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، قال أحمد رحمه الله ماأعرف هذا، قال الاثرم رأيت أهل العلم من أهل المدينة لايمسون قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقومون من ناحية فيسلمون، قال أبو عبد الله وهكذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل. قال أما المنبر فقد جاء فيه ماروى ابراهيم بن عبد الله بن عبد القاري، أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه

(فصل) ويستحب لمن رجع من الحج أن يقول ماروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثم يقول «لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده، وصلى الله على محمد

﴿ مسئلة ﴾ قال (الا أن عليه دما فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع)

هذا استثناء منقطع معناه لكن عليه دم فان وجوب الدم ليس من الافعال المنفية بقوله ، وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافا إلا ماحكي عن داود انه لادم عليه وروي ذلك عن طاوس ، وحكى ابن المنذر ان ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن هل يجب عليه دم ؟ فقال لا فجر برجله وهذا يدل على شهرة الامر بينهم

ولنا قول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) والقارن متمتع بالعمرة الى الحج بدليل ان عليا رضي الله عنه لما سمع عثمان ينهى عن المتعة أهلّ بالحج والعمرة ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه ، وقال ابن عمر انما القران لأهل الآفاق وتلا قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وقد روي ان النبي ﷺ قال « من قرن بين حجه وعمرته فليهرق دما » ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين فلزمه دم كالمتمتع . واذا عدم الدم فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع كالمتمتع سواء

(فصل) ومن شرط وجوب الدم عليه أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام في قول جمهور العلماء . وقال ابن الماجشون عليه دم لان الله تعالى انما أسقط الدم[1] وليس هذا متمتعا ، وليس هذا بصحيح فاننا قد ذكرنا انه متمتع وان لم يكن متمتعا فهو فرع عليه ووجوب الدم على القارن انما كان بمعنى النص على المتمتع فلا يجوز أن يخالف الفرع أصله

(١) كذا في الاصل وفي العبارة سقط فليحرر

وآله وسلم ، روى سعيد ثنا هشيم أنا ليث عن كثير بن جعفر عن ابن عمر أنه قال : يقال اذا قدم الحاج تقبل الله نسكك ، وأعظم أجرك ، وأخلف نفقتك

(فصل) في صفة العمرة قال الشيخ رحمه الله (من كان في الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه)

من أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه وكان ميقاتا له ، لانعلم فيه خلافا والافضل أن يحرم من التنعيم لان النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم وقال ابن سيرين بلغني أن النبي ﷺ وقت لاهل مكة التنعيم ، وانما لزم الاحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم ، ومن أي الحل أحرم جاز ، وانما أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم لانه أقرب الحل إلى مكة ، وقد روي عن أحمد في المكي كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للاجر هي على قدر تعبها

﴿ مسئلة ﴾ (فان أحرم من الحرم لم يجز وينعقد وعليه دم) وذلك لتركه الاحرام من الميقات ، فان خرج قبل الطواف ثم عاد اجزأه لانه قد جمع بين الحل والحرم ، وإن لم يخرج حتى قضى عمرته صح أيضا لانه قد أتى باركانها ، وانما أخل بالاحرام من ميقاتها وقد جبره فأشبه من أحرم دون الميقات بالحج وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي (والقول الثاني) لاتصح عمرته

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى ثم أحرم بالحج من عامه ولم يكن خرج من مكة الى ما تقصر فيه الصلاة فهو متمتع عليه دم)

الكلام في هذه المسئلة في فصول (أحدها) وجوب الدم على المتمتع في الجملة وأجمع أهل العلم عليه . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهلّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها وحج من عامه انه متمتع وعليه الهدي ان وجد والا فالصيام وقد نص الله تعالى عليه بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) الآية وقال ابن عمر تمتع الناس مع رسول الله (ص) بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله (ص) قال للناس «من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج ويهدي فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله» متفق عليه وقال جابر كنا نتمتع مع رسول الله (ص) بالعمرة الى الحج فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها» رواه مسلم ، وعن ابي جمرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك من دم . متفق عليه . والدم الواجب شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة فان نحر بدنة أو ذبح بقرة فقد زاد خيراً . وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي . وقال مالك لا يجزيء

لانه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه وهو باق على احرامه حتى يخرج الى الحل ثم يطوف بعد ذلك ويسعى ، وإن حلق قبل ذلك فعليه دم ، وكذلك كل ما فعله من محظورات احرامه عليه فدية ، وإن وطيء أفسد عمرته ويمضي في فاسدها وعليه دم لافسادها ويقضيها بعمرة من الحل ، فان كانت العمرة التي أفسدها عمرة الاسلام اجزأه قضاؤها عن عمرة الاسلام وإلا فلا

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ، ثم قد حل) لان هذه أفعال العمرة فحل بفعلها كحله من الحج بأفعاله وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟ على روايتين أصلهما هل الحلق والتقصير نسك أو ليس بنسك ؟ فان قلنا انه نسك لم يحل قبله كالرمي ، وإن قلنا ليس بنسك ، بل اطلاق من محظور حل قبله كاللبس والطيب وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في الحج وهذا مقاس عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وتجزيء عمرة القارن والعمرة من التنعيم عن عمرة الاسلام في أصح الروايتين)

لا نعلم في اجزاء عمرة المتمتع خلافا كذلك قال ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، وروي عن أحمد أن عمرة القارن لا تجزيء اختاره أبو بكر لان النبي ﷺ أعمر عائشة رضي الله عنها حين حاضت من التنعيم ، ولو كانت عمرتها في قرانها اجزأتها لما أعمرها بعدها ، ولانها ليست عمرة تامة لانه لا طواف لها ، وعنه أن العمرة من أدنى الحل لا تجزيء عن العمرة الواجبة قال انما هي من أربعة أميال وثوابها على قدر تعبها ، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : والله

الا بدنة لان النبي (ص) لما تمتع ساق بدنة ، وهذا ترك لظاهر قوله تعالى (فما استيسر من الهدي) واطراح للآثار الثابتة ، وما احتجوا به فلا حجة فيه فان اهداء النبي ﷺ للبدنة لا يمنع إجزاء ما دونها فان النبي ﷺ قد ساق مائة بدنة ولا خلاف في أن ذلك ليس بواجب ولا يجب أن تكون البدنة التي يذبحها على صفة بُدن النبي ﷺ ، ثم انهم يقولون ان النبي ﷺ كان مفرداً في حجته وكذلك ذهبوا إلى تفضيل الافراد فكيف يكون سوقه للبدن دليلا لهم في التمتع ولم يكن متمتعا ؟

(الفصل الثاني) في الشروط التي يجب الدم على من اجتمعت فيه وهي خمسة (الاول) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فان أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعاً سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غير أشهره نص عليه أحمد . قال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عمن أهل بعمرة في غير أشهر الحج ثم قدم في شوال أيحل من عمرته في شوال أو يكون متمتعاً ؟ فقال لا يكون متمتعا واحتج بحديث جابر وذكر إسناده عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ثم تحل إلا ليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم تطف بالبيت، قال أبو عبد الله فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه لا في الشهر الذي حلت فيه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة وحل منها قبل أشهر الحج انه لا يكون متمتعا إلا قولين شاذين (أحدهما) عن طاوس انه قال : اذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى الحج

ما كانت عمرة انما كانت زيارة ، واذا لم تكن تامة لم تجزيء لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قال علي رضي الله عنه : اتمامهما أن تأتي بهما من دويرة أهلك ووجه الاولى قول الصبي بن معبد اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما ، فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك ، وحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة فقال لها النبي ﷺ حين حلت منهما « قد حللت من حجك وعمرتك » وانما أعمرها من التنعيم قصداً لتطييب قلبها واجابة مسألتها لا لانها كانت واجبة عليها ، ثم إن لم تكن اجزأتها عمرة القران فقد اجزأتها العمرة من أدنى الحل وهي أحد ما قصدنا الدلالة عليه ، ولان الواجب عمرة واحدة وقد أتى بها صحيحة فاجزأته كعمرة المتمتع ، ولان عمرة القارن أحد النسكين للقارن فاجزأت كالحج ، ولان الحج من مكة يجزيء في حق المتمتع فالعمرة من أدنى الحل في حق المفرد أولى ، واذا كان الطواف المجرد يجزيء عن العمرة في حق المكي فلأن تجزيء العمرة المشتملة على الطواف وغيره أولى

﴿ مسئلة ﴾ (ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً)

روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي ، وكره العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك ، قال النخعي ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة ، ولان النبي ﷺ لم يفعله

فأنت متمتع (والثاني) عن الحسن انه قال: من اعتمر بعد النحر فهي متعة. قال ابن المنذر لا نعلم أحداً قال بواحد من هذين القولين، فأما إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم حل منها في أشهر الحج فذهب أحمد انه لا يكون متمتعاً. ونقل معنى ذلك عن جابر وأبي عياض وهو قول إسحق وأحد قولي الشافعي: وقال طاوس عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم، وقال الحسن والحكم وابن شبرمة والثوري والشافعي في أحد قوليه: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه، وقال عطاء عمرته في الشهر الذي يحل فيه وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة ان طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وان طاف الاربعة في أشهر الحج فهو متمتع لان العمرة صحت في أشهر الحج بدليل انه لو وطيء أفسدها أشبه إذا أحرم بها في أشهر الحج

ولنا ماذكرنا عن جابر ولانه أتى بنسك لاتتم العمرة إلا به في غير أشهر الحج فلم يكن متمتعا كما لو طاف ويخرج عليه ما قاسوا عليه

(الثاني) أن يحج من عامه فان اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام بل حج من العام القابل فليس بمتمتع لا نعلم فيه خلافا إلا قولا شاذاً عن الحسن فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج والجمهور على خلاف هذا لان الله تعالى قال (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) وهذا يقتضي الموالاة بينهما، ولانهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه

ولنا أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها، ولان النبي ﷺ قال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » متفق عليه، وقال علي رضي الله عنه في كل شهر مرة، وكان أنس اذا حم رأسه خرج فاعتمر رواهما الشافعي في مسنده، وقال عكرمة يعتمر اذا مكن الموسى من شعره، وقال عطاء إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين، فأما الاكثار من الاعتمار والموالاة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه، وكذلك قال أحمد اذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام، وقال في رواية الأثرم إن شاء اعتمر في كل سنة، وقال بعض أصحابنا يستحب الاكثار من الاعتمار كالطواف. قال شيخنا رحمه الله وأحوال السلف وأقوالهم على ماقلناه، ولان النبي ﷺ لم تنقل عنه الموالاة بينهما، وانما نقل عن السلف انكار ذلك والحق في اتباعهم، قال طاوس الذين يعتمرون من التنعيم ماأدري يؤجرون عليها أم يعذبون، قيل له فلم يعذبون؟ قال لانه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائة طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء

(فصل) روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة » متفق عليه، قال أحمد من أدرك يوما من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان وقال اسحاق معنى

ذلك فليس بمتمتع فهذا أولى فان التباعد بينهما أكثر

(الثالث) أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة نص عليه، وروي ذلك عن عطاء والمغيرة المديني وإسحاق، وقال الشافعي ان رجع إلى الميقات فلا دم عليه . وقال أصحاب الرأي ان رجع إلى مصره بطلت متعته وإلا فلا . وقال مالك ان رجع إلى مصره أو إلى غيره أبعد من مصره بطلت متعته وإلا فلا . وقال الحسن: هو متمتع وإن رجع إلى بلده واختاره ابن المنذر لعموم قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)

ولنا ماروي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع . وعن ابن عمر نحو ذلك ولانه اذا رجع الى الميقات أو مادونه لزمه الاحرام منه فان كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفه بأحد السفرين فلم يلزمه دم كوضع الوفاق والآية تناولت المتمتع وهذا ليس بمتمتع بدليل قول عمر

(الرابع) أن يحل من احرام العمرة قبل احرامه بالحج فان أدخل الحج على العمرة قبل حله منها كما فعل النبي ﷺ والذين كان معهم الهدي من أصحابه فهذا يصير قارنا ولا يلزمه دم المتعة ، قالت عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال « انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة » قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال «هذه مكان عمرتك» قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة متفق عليه ، ولكن عليه دم للقران لانه صار قارنا وترفه بسقوط أحد السفرين . وقول عروة لم يكن في ذلك هدي يحتمل انه أراد لم يكن فيه هدي للمتعة اذ قد ثبت ان رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه بقرة بينهن

(الخامس) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ولا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة

هذا الحديث مثل ماروي عن النبي ﷺ أنه قال « من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن » وقال أنس رضي الله عنه حج النبي ﷺ حجة واحدة واعتمر أربع عمر: واحدة في ذي القعدة وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين . متفق عليه ، وقال أحمد حج النبي ﷺ حجة الوداع ، قال وروي عن مجاهد أنه قال حج قبل ذلك حجة أخرى وما هو ثبت عندي وروي عن جابر رضي الله عنه قال : حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ماهاجر وهذا حديث غريب

(فصل) وروي عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة

لايجب على حاضري المسجد الحرام اذ قد نص الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ولان حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة فلم يحصل له الترفه بأحد السفرين[1] ولانه أحرم بالحج من ميقاته فأشبه المفرد

(١) كذا والوجه أن يقال بترك احد السفرين

(فصل) و(حاضري المسجد الحرام) أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر نص عليه أحمد وروي ذلك عن عطاء وبه قال الشافعي وقال مالك أهل مكة. وقال مجاهد أهل الحرم ،وروي ذلك عن طاوس وقال مكحول وأصحاب الرأي: من دون الميقات لانه موضع شرع فيه النسك فأشبه الحرم

ولنا ان حاضر الشيء من دنا منه ، ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر بدليل انه اذا قصده لايترخص رخص السفر فيكون من حاضريه، وتحديده بالميقات لايصح لانه قد يكون بعيداً يثبت له حكم السفر البعيد اذا فقده ولان ذلك يفضي الى جعل البعيد من حاضريه والقريب من غير حاضريه في المواقيت قريبا وبعيداً، واعتبارنا أولى لان الشارع حد الحاضر بدون مسافة القصر بنفي أحكام المسافرين عنه فالاعتبار به أولى من الاعتبار بالنسك لوجود لفظ الحضور في الآية

(فصل) إذا كان للمتمتع قريتان قريبة وبعيدة فهو من حاضري المسجد الحرام لانه إذا كان بعض أهله قريبا فلم يوجد فيه الشرط وهو أن لايكون من حاضري المسجد الحرام ،ولان له أن يحرم من القرية فلم يكن بالتمتع مترفها بترك أحد السفرين . وقال القاضي له حكم القرية التي يقيم بها أكثر فان استويا فمن التي ماله بها أكثر فان استويا فمن التي ينوي الاقامة بها أكثر فان استويا حكم للقرية التي أحرم منها . وقد ذكرنا الدليل لما قلناه

(فصل) فان دخل الآفاقي مكة متمتعا ناويا للاقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، ولو كان الرجل منشؤه ومولده بمكة فخرج عنها منتقلا مقيما بغيرها ثم عاد اليها متمتعا ناويا الاقامة بها أوغير ناو لذلك فعليه دم المتعة لانه خرج بالانتقال عنها عن أن يكون من أهلها . وبذلك قال مالك والشافعي وإسحاق وذلك لان حضور المسجد الحرام انما يحصل بنية الاقامة وفعلها وهذا إنما نوى الاقامة إذا فرغ من أفعال الحج لانه إذا فرغ من عمرته فهو ناو للخروج الى الحج فكأنه انما نوى أن يقيم بعد أن يجب عليه الدم . فاما ان خرج المكي مسافراً

ثواب إلا الجنة » قال الترمذي حسن صحيح ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » متفق عليه

(فصل) قال رضي الله عنه (أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ، وعنه أنها أربعة الوقوف والطواف والاحرام والسعي ، وعنه أنها ثلاثة وأن السعي سنة ، واختار القاضي أنه واجب وليس بركن) الوقوف بعرفة ركن لايتم الحج إلا به اجماعا ، وقد روى الثوري عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : أتيت النبي ﷺ بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا يارسول

غير منتقل ثم عاد فاعتمر من الميقات أو قصر وحج من عامه فلا دم عليه لانه لم يخرج بهذا السفر عن كون أهله من حاضري المسجد الحرام

(فصل) وهذا الشرط لوجوب الدم عليه ، وليس بشرط لكونه متمتعا فان متعة المكي صحيحة لان التمتع أحد الانساك الثلاثة فصح من المكي كالنسكين الآخرين ولان حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه وهذا موجود في المكي ، وقد نقل عن احمد : ليس على أهل مكة متعة ومعناه ليس عليهم دم المتعة لان المتعة له لا عليه فيتعين حمله على ماذكرناه

(فصل) اذا ترك الآفاقي الاحرام من الميقات أو أحرم من دونه بعمرة ثم حل منها وأحرم بالحج من مكة من عامه فهو متمتع عليه دمان دم المتعة ودم لاحرامه من دون ميقاته . قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة وحل منها ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم أقام بمكة حلالا ثم حج من عامه أنه متمتع عليه دم ، وقال القاضي اذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر فأحرم منه فلا دم عليه للمتعة لانه من حاضري المسجد الحرام وليس هذا بجيد فان حضور المسجد الحرام انما يحصل بالاقامة به وهذا لم يحصل منه الاقامة ولا نيتها ولان الله تعالى قال (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهذا يقتضي أن يكون المانع من الدم السكنى به وهذا ليس بساكن وان أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة فاعتمر من التنعيم في أشهر الحج ، وحج من عامه فهو متمتع عليه دم نص عليه احمد وفي تنصيصه على هذه الصورة تنبيه على ايجاب الدم في الصورة الاولى بطريق الاولى وذكر القاضي أن من شرط وجوب الدم أن ينوي في ابتداء العمرة أو في اثنائها أنه متمتع . وظاهر النص يدل على أن هذا غير مشترط فانه لم يذكره ، وكذلك الاجماع الذي ذكرناه مخالف لهذا القول . ولانه قد حصل له الترفه بسقوط أحد السفرين فلزمه الدم كمن لم ينو

(الفصل الثالث) في وقت وجوب الهدي ووقت ذبحه . أما وقت وجوبه فعن احمد أنه يجب اذا أحرم بالحج . وهو قول أبي حنيفة والشافعي لان الله تعالى قال (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) وهذا قد فعل ذلك . ولان ما جعل غاية فوجود أوله كاف كقوله تعالى

الله : كيف الحج ؟ قال « الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » رواه أبو داود ، قال محمد بن يحيى ماأرى للثوري حديثا أشرف منه . وطواف الزيارة أيضا ركن للحج لايتم إلا به ، قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لاخلاف في ذلك بين العلماء لقول الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق)

(فصل) واختلفت الرواية في الاحرام والسعي ، فروي عنه أن الاحرام ركن لانه عبارة عن نية الدخول في الحج فلم يتم بدونها لقوله عليه السلام « انما الاعمال بالنيات » وكسائر العبادات ،

(ثم أتموا الصيام الى الليل) ولانه متمتع أحرم بالحج من دون الميقات فلزمه الدم كما لو وقف أو تحلل وعنه أنه يجب اذا وقف بعرفة ، وهو قول مالك واختيار القاضي لان التمتع بالعمرة في الحج انما يحصل بعد وجود الحج منه ، ولا يحصل ذلك الا بالوقوف . فان النبي ﷺ قال « الحج عرفة » ولانه قبل ذلك بعرض الفوات ، فلا يحصل التمتع ، ولانه لو أحرم بالحج ثم أحصر أو فاته الحج لم يلزمه دم المتعة ، ولا كان متمتعا . ولو وجب الدم لما سقط . وقال عطاء يجب اذا رمى الجمرة ونحوه قول أبي الخطاب قال : يجب اذا طلع الفجر يوم النحر لانه وقت ذبحه ، فكان وقت وجوبه فأما وقت اخراجه فيوم النحر : وبه قال مالك وأبو حنيفة لان ماقبل يوم النحر لايجوز فيه ذبح الاضحية فلا يجوز فيه ذبح هدي المتمتع كأول التحلل من العمرة ، وقال أبو طالب سمعت احمد قال في الرجل يدخل مكة في شوال ومعه هدي ! قال: ينحر بمكة ، وان قدم قبل العشر نحره لايضيع أو يموت أو يسرق . وكذلك قال عطاء وان قدم في العشر لم ينحره حتى ينحره بمنى لان النبي ﷺ وأصحابه قدموا في العشر فلم ينحروا حتى نحروا بمنى . ومن جاء قبل ذلك نحره عن عمرته وأقام على احرامه وكان قارنا وقال الشافعي يجوز نحره بعد الاحرام بالحج قولا واحداً . وفيما قبل ذلك بعد حله من العمرة

وعنه أنه ليس بركن لحديث الثوري الذي ذكرناه ، وأما السعي فروي عنه أنه ركن لايتم الحج إلا به وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري ماأتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمرة . رواه مسلم ، وعن حبيبة بنت أبي تجراة احدى نساء بني عبدالدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه حتى إني أقول اني لأرى ركبتيه وسمعته يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » رواه ابن ماجه ، ولانه نسك في الحج والعمرة فكان ركنا فيها كالطواف بالبيت وعن أحمد أنه سنة لادم في تركه ، روي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين لقول الله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه فان هذا رتبة المباح ، وانما تثبت سنته بقوله (من شعائر الله)

وروي أن في مصحف أبيّ وابن مسعود (فلا جناح عليه أن لايطوف بهما) وهذا إن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر لانهما يرويانه عن النبي ﷺ ، ولأنه نسك معدود لايتعلق بالبيت فلم يكن ركنا كالرمي ، واختار القاضي أنه واجب وليس بركن لكن يجب بتركه دم وهو قول الحسن وأبي حنيفة والثوري وهذا أولى لان دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لاعلى أنه لايتم إلا به ، وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة ، وحديث بنت أبي تجراة يرويه عبد الله

احتمالان ، ووجه جوازه أنه دم يتعلق بالاحرام ، وينوب عنه الصيام فجاز قبل يوم النحر كدم الطيب واللباس ، ولانه يجوز ابداله قبل يوم النحر فجاز أداؤه قبله كسائر الفديات

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام يكون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع)

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة ، وتعتبر القدرة في موضعه ، فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال الى الصيام وإن كان قادراً عليه في بلده لان وجوبه موقت وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب

(فصل) ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان وقت جواز ووقت استحباب . فأما وقت الثلاثة فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة. قال طاوس يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، وروي ذلك عن عطاء والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي. وروى ابن عمر وعائشة أن يصومهن ما بين اهلاله بالحج ويوم عرفة ، وظاهر هذا أن يجعل آخرها يوم التروية ، وهو قول الشافعي لان صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب ، وكذلك ذكر القاضي في المحرر ، والمنصوص عن احمد الذي وقفنا عليه مثل قول الخرقي أنه يكون آخرها يوم عرفة ، وهو قول من سمينا من العلماء ، وانما أحببنا له صوم يوم عرفة ههنا لموضع الحاجة ، وهذا القول يستحب له تقديم الاحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج ، وان صام منها شيئا قبل احرامه بالحج جاز . نص عليه. وأما وقت جواز صومها فاذا أحرم بالعمرة ، وهذا قول أبي حنيفة ، وعن احمد أنه اذا حل من العمرة ، وقال مالك والشافعي لا يجوز الا بعد احرام الحج . ويروى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول اسحاق ، وابن المنذر لقول الله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) ولانه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب ولان ماقبله وقت لا يجوز فيه المبدل فلم يجز البدل كقبل الاحرام بالعمرة . وقال الثوري والاوزاعي يصومهن من أول العشر الى يوم عرفة

ابن المؤمل وقد تكلموا في حديثه ثم هو يدل على أنه مكتوب وهو الواجب ، فأما الآية فانما نزلت لما تحرج ناس من السعي في الاسلام لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية لاجل صنمين كانا على الصفا والمروة كذلك قالت عائشة وهذا أوسط الاقوال وهو اختيار شيخنا

﴿ مسئلة ﴾ (وواجباته سبعة : الاحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة الى الليل ، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ، والمبيت بمنى ، والرمي والحلق أو التقصير ، وطواف الوداع)

وفي ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى وذكرنا الدليل عليه وماعدا هذا سنن وهو الاغتسال وطواف القدوم ، والرمل والاضطباع ، واستلام الركنين وتقبيل الحجر والاسراع والمشي في مواضعها

ولنا أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده كاحرام الحج فاما قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) فقيل معناه في أشهر الحج فانه لابد من اضمار إذ كان الحج أفعالا لايصام فيها إنما يصام في وقتها أو في أشهرها فهو في قوله تعالى (الحج أشهر) وأما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز إذا وجد السبب كتقديم الكفارة على الحنث وزهوق النفس، وأما كونه بدلا فلا يقدم على المبدل فقد ذكرنا رواية في جواز تقديم الهدي على احرام الحج فكذلك الصوم، وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فغير جائز ولا نعلم قائلا بجوازه إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد وليس بشيء لانه لا يقدم الصوم على سببه ووجوبه ويخالف قول أهل العلم وأحمد ينزه عن هذا . وأما السبعة فلها أيضا وقتان وقت اختيار ووقت جواز فاما وقت الاختيار فاذا رجع الى أهله لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله» متفق عليه وأما وقت الجواز فمنذ تمضي أيام التشريق قال الاثرم سئل أحمد هل يصوم في الطريق أو بمكة؟ قال كيف شاء، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وعن عطاء ومجاهد يصومها في الطريق وهو قول اسحاق وقال ابن المنذر يصومها إذا رجع الى أهله للخبر ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول الشافعي وقيل عنه كقولنا وكقول إسحاق

ولنا أن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض وأما الآية فان الله تعالى جوز له تأخير الصيام الواجب فلا يمنع ذلك الاجزاء قبله كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض بقوله سبحانه (فعدة من أيام أخر) ولان الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه فاجزأه كصوم المسافر والمريض

(فصل) ولايجب التتابع وذلك لايقتضي جمعا ولا تفريقا، وهذا قول الثوري واسحاق وغيرهما ولا نعلم فيه مخالفا .

﴿مسئلة﴾ قال (فان لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله والرواية الاخرى لايصوم أيام منى ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم)

وجملة ذلك أن المتمتع إذا لم يصم الثلاثة أيام في الحج فانه يصومها بعد ذلك، وبهذا قال علي وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير وعبيد بن عمير والحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي

والخطب والاذكار والدعاء والصعود على الصفا والمروة، وسائر ماذكرناه غير الاركان والواجبات وأركان العمرة الطواف قياسا على الحج، وفي الاحرام والسعي روايتان على ماذكرنا في الحج وواجبها الحلق أو التقصير في احدى الروايتين بناء على الحلق في الحج وسنتها الغسل والدعاء والذكر والسنن التي في الطواف، فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا فعليه دم، وقد ذكرنا ذلك في مواضعه مفصلا، ومن ترك سنة فلا شيء عليه لانها ليست واجبة فلم يجب جبرها كسنن سائر العبادات والله تعالى أعلم

وأصحاب الرأي ويروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد إذا فاته الصوم في العشر وبعده استقر الهدي في ذمته لان الله تعالى قال (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) ولانه بدل موقت فيسقط بخروج وقته كالجمعة

ولنا أنه صوم واجب فلا يسقط بخروج وقته كصوم رمضان والآية تدل على وجوبه لا على سقوطه .والقياس منتقض بصوم الظهار إذا قدم المسيس عليه والجمعة ليست بدلا وانما هي الاصل وانما سقطت لان الوقت جعل شرطا لها كالجماعة ، إذا ثبت هذا فانه يصوم أيام منى وهـذا قول ابن عمر وعائشة وعروة وعبيد بن عمير والزهري ومالك والاوزاعي واسحاق والشافعي في القديم لماروى ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي .رواه البخاري وهذا ينصرف الى ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم ولان الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج ولم يبق من أيام الحج الا هذه الايام فيتعين الصوم فيها ،فاذا صام هذه الايام فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر وعن أحمد رواية أخرى لا يصوم أيام منى روي ذلك عن علي والحسن وعطاء وهو قول ابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم ستة أيام ذكر منها أيام التشريق وقال عليه السلام« أنها أيام أكل وشرب» ولأنها لا يجوز فيها صوم النفل فلا يصومها عن الهدي كيوم النحر ، فعلى هذه الرواية يصوم بعد ذلك عشرة أيام وكذلك الحكم اذا قلنا يصوم أيام منى فلم يصمها ، واختلفت الرواية عن أحمد في وجوب الدم عليه فعنه عليه دم لانه أخر الواجب من مناسك الحج عن وقته فلزمه دم كرمي الجمار ولا فرق بين المؤخر لعذر أو لغيره لما ذكرناه .وقال القاضي :ان أخره لعذر ليس عليه إلا قضاؤه لان

﴿ باب الفوات والاحصار ﴾

﴿ مسئلة ﴾ (ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ويتحلل بطواف وسعي وعنه ينقلب احرامه لعمرة ولا قضاء عليه إلا أن يكون فرضاً وعنه عليه القضاء)

الكلام في هذه المسئلة في ثلاثة أمور

(أولها) إن أخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر ، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فانه الحج لا نعلم فيه خلافا ، قال جابر رضي الله عنه لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ،قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال نعم رواه الأثرم ، وقول النبي ﷺ « الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » يدل على فواته بخروج ليلة جمع

(الثاني) أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلق هذا الصحيح من المذهب، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال ابن أبي موسى في المسألة روايتان

الدم الذي هو المبدل لو أخره لعذر لادم عليه لتأخيره فالبدل أولى . وروي عن أحمد لا يلزمه مع الصوم دم بحال وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب الشافعي لأنه صوم واجب يجب القضاء بفواته كصوم رمضان فأما الهدي الواجب إذا أخره لعذر مثل ان ضاعت نفقته فليس عليه إلا قضاؤه كسائر الهدايا الواجبة وان أخره لغير عذر ففيه روايتان (إحداهما) ليس عليه إلا قضاؤه كسائر الهدايا (والاخرى) عليه هدي آخر لانه نسك مؤقت فلزم الدم بتأخيره عن وقته كرمي الجمار . قال أحمد من تمتع فلم يهد إلى قابل يهدي هديين كذا قال ابن عباس

(فصل) وإذا صام عشرة الايام لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة ، وقال أصحاب الشافعي عليه التفريق لانه وجب من حيث الفعل وما وجب التفريق فيه من حيث الفعل لم يسقط بفوات وقته كأفعال الصلاة من الركوع والسجود

ولنا أنه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه فلم يجب تفريقه كسائر الصوم ولا نسلم وجوب التفريق في الأداء فانه إذا صام أيام منى وأتبعها السبعة فما حصل التفريق ، وإن سلمنا وجوب التفريق في الاداء فان كان من حيث الوقت فاذا فات الوقت سقط كالتفريق بين الصلاتين

(فصل) ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي لانه بدل فكان وقت وجوبه وقت وجوب المبدل كسائر الابدال ، فان قيل فكيف جوزتم الانتقال إلى الصوم قبل زمان وجوب المبدل ولم يتحقق العجز عن المبدل لانه انما يتحقق المجوز للانتقال الى البدل زمن الوجوب وكيف جوزتم الصوم قبل وجوبه؟ قلنا إنا جوزنا له الانتقال الى البدل بناء على العجز الظاهر فان الظاهر من المعسر استمرار إعساره وعجزه كما جوزنا التكفير بالبدل قبل وجوب المبدل ، وأما تجويز الصوم قبل وجوبه فقد ذكرناه

(احداهما) كما ذكرنا (والثانية) يمضي في حج فاسد وهو قول المزني قال يلزمه أفعال الحج لان سقوط مافات وقته لا يمنع وجوب مالم يفت

ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف له مخالفا فكان اجماعا ، وروى الشافعي في مسنده أن عمر رضي الله عنه قال لابي أيوب حين فاته الحج اصنع مايصنع المعتمر ثم قد حللت فان أدركت الحج قابلا فحج واهد ماستيسر من الهدي ، وروى النجاد باسناده عن عطاء أن النبي ﷺ قال « من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل » ولانه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمع الفوات أولى

اذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقي أنه يجعل احرامه بعمرة وقد نص عليه أحمد واختاره أبو بكر وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعطاء وأصحاب الرأي ، وعنه لا يصير احرامه بعمرة ، بل يتحلل بطواف وسعي وحلق وهو مذهب مالك والشافعي لان احرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب الى

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن دخل في الصيام ثم قدر على الهدي لم يكن عليه الخروج من الصوم الى الهدي الا أن يشاء)

وبهذا قال الحسن وقتادة ومالك والشافعي، وقال ابن أبي نجيح وحماد والثوري ان أيسر قبل أن تكمل الثلاثة فعليه الهدي وان أكمل الثلاثة صام السبعة، وقيل متى قدر على الهدي قبل يوم النحر انتقل اليه صام أو لم يصم، وان وجده بعد ان مضت أيام النحر أجزأه الصيام قدر على الهدي أو لم يقدر لانه قدر على المبدل في زمن وجوبه فلم يجزئه البدل كما لو لم يصم

ولنا انه صوم دخل فيه لعدم الهدي لم يلزمه الخروج اليه كصوم السبعة وعلى هذا يخرج الاصل الذي قاسوا عليه وانه ماشرع في الصيام

(فصل) وإن وجب عليه الصوم فلم يشرع حتى قدر على الهدي ففيه روايتان (إحداهما) لا يلزمه الانتقال اليه، قال في رواية المروذي إذا لم يصم في الحج فليصم إذا رجع ولا يرجع إلى الدم وقد انتقل فرضه الى الصيام وذلك لان الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدي (والثانية) يلزمه الانتقال اليه. قال يعقوب سألت أحمد عن المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر؟ قال عليه هديان يبعث بهما إلى مكة. أوجب عليه الهدي الاصلي وهديا لتأخيره الصوم عن وقته ولانه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل فلزمه الانتقال اليه كالمتيمم إذا وجد الماء

(فصل) ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصوم فلا شيء عليه، وان كان لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام رمضان ولانه صوم وجب بأصل الشرع أشبه صوم رمضان

الآخر كما لو أحرم بالعمرة، ويحتمل أن من قال يجعل احرامه بعمرة أراد أنه يفعل فعل المعتمر من الطواف والسعي فلا يكون بين القولين خلاف، ويحتمل أنه يصير احرامه بحج احراما بعمرة بحيث تجزئه عن عمرة الاسلام إن لم يكن اعتمر، ولو أدخل الحج عليها لصار قارنا إلا أنه لا يمكنه الحج بذلك الاحرام إلا أنه يصير محرما به في غير أشهره فيكون كمن أحرم بالحج في غير أشهره، ولان قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب على ماقررناه في فسخ الحج فمع الحاجة أولى، ويخرج على هذا قلب العمرة إلى الحج فانه لا يجوز، ولان العمرة لا يفوت وقتها ولا حاجة إلى انقلاب احرامها بخلاف الحج

(الامر الثالث) في وجوب القضاء وفيه روايتان

(احداهما) يجب سواء كان الفائت واجبا أو تطوعا اختاره الخرقي، ويروى ذلك عن عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبير ومروان وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي (والثانية) لا قضاء عليه، بل إن كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق وتسقط إن كانت نفلا، روي هذا عن عطاء وهو احدى الروايتين عن مالك لان النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال مرة واحدة

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمرأة اذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أهلت بالحج وكانت قارنة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم)

وجملة ذلك ان المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت لان الطواف بالبيت صلاة ولانها ممنوعة من دخول المسجد ولا يمكنها أن تحل من عمرتها مالم تطف بالبيت ، فان خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها وتصير قارنة وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي وكثير من أهل العلم ، وقال أبو حنيفة ترفض العمرة وتهل بالحج قال أحمد قال أبو حنيفة قد رفضت العمرة فصار حجا ، وما قال هذا أحد غير أبي حنيفة واحتج بما روى عروة عن عائشة قالت : أهللنا بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال « انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة » قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه فقال « هذه عمرة مكان عمرتك » متفق عليه وهذا يدل على انها رفضت عمرتها وأحرمت بحج من وجوه ثلاثة (أحدها) قوله « دعي عمرتك » (والثاني) قوله « وامتشطي » (والثالث) قوله « هذه عمرة مكان عمرتك »

ولنا ما روى جابر قال اقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال « ماشأنك؟ » قالت شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج » ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال « قد حللت من حجك وعمرتك » قالت يارسول الله إني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال

ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة ، ولانه معذور في ترك اتمام حجه فلم يلزمه القضاء كالمحصر ، ولانها عبادة تطوع فلم يجب قضاؤها اذا فاتت كسائر التطوعات ووجه الاولى ما ذكرناه من الحديث واجماع الصحابة ، وروى الدار قطني باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل » ولان الحج يلزمه بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات ، وأما الحديث فانه أراد الواجب بأصل الشرع حجة واحدة وهذه انما تجب بايجابه لها بالشروع فيها فهي كالمنذور ، وأما المحصر فانه غير منسوب اليه التفريط بخلاف من فاته الحج على أن في المحصر رواية أنه يجب عليه القضاء فهو كمسئلتنا ، واذا قضى اجزأه القضاء عن الحجة الواجبة لانعلم فيه خلافا لان الحجة المقضية لو تمت لاجزأت عن الواجبة عليه فكذلك قضاؤها لان القضاء يقوم مقام الاداء

﴿ مسئلة ﴾ (وهل يلزمه هدي ؟ على روايتين (احداهما) عليه هدي يذبحه في حجة القضاء إن

«فاذهب بها ياعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم» وروى طاوس عن عائشة أنها قالت أهلت بعمرة فقدمت ولم أطف حتى حضت ونسكت المناسك كلها وقد أهللت بالحج فقال لها النبي ﷺ يوم النفر «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فابت فبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر فاعمرها من التنعيم رواهما مسلم، وهما يدلان على ماذكرنا جميعه ولان إدخال الحج على العمرة جائز بالاجماع من غير خشية الفوات فمع خشية الفوات أولى ، قال ابن الزبير أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها الحج مالم يفتتح الطواف بالبيت وقد أمر النبي ﷺ من كان معه هدي في حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة ولا يجوز رفضها لقول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ولانها متمكنة من اتمام عمرتها بلا ضرر فلم يجز رفضها كغير الحائض .فأما حديث عروة فان قوله « انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة » انفرد به عروة خالف به سائر من روى عن عائشة حين حاضت ، وقد روي عن طاوس والقاسم والاسود وعمرة وعائشة ولم يذكروا ذلك وحديث جابر وطاوس مخالفان لهذه الزيادة ، وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها فقال فيه حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها « دعي العمرة وانقضي رأسك وامتشطي» وذكر تمام الحديث وهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة وهو مع ماذكرنا من مخالفته بقية الرواة يدل على الوهم مع مخالفتها الكتاب والاصول إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان اتمامها ويحتمل أن قوله « دعي العمرة » أى دعيها بحالها وأهلي بالحج معها أو دعي أفعال العمرة فانها تدخل في أفعال الحج ، وأما اعمارها من التنعيم فلم يأمرها

قلنا عليه قضاء وإلا ذبحه في عامه)

يجب الهدي على من فاته الحج في أصح الروايتين وهو قول من سمينا من الصحابة والفقهاء إلا أصحاب الرأي فانهم قالوا لاهدي عليه وهي الرواية الثانية عن أحمد لانه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدي لزم المحصر هديان للفوات والاحصار

ولنا حديث عطاء واجماع الصحابة ولانه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه هدي كالمحصر والمحصر لم يفت حجه لانه يحل قبل فواته ، اذا ثبت هذا فانه يخرج الهدي في سنة القضاء إن قلنا بوجوبه وإلا أخرجه في عامه ، واذا كان معه هدي قد ساقه نحره ولا يجزئه إن قلنا بوجوب القضاء ، بل عليه في السنة الثانية هدي أيضاً نص عليه أحمد لما روى الأثرم باسناده أن هبار بن الاسود حج من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر ماحبسك ؟ قال حسبت أن اليوم يوم عرفة ، قال فانطلق إلى البيت فطف به سبعاً وإن كان معك هدية فانحرها ، ثم اذا كان عام قابل فاحجج فان وجدت سعة فأهد ، فان لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت إن شاء الله . والهدي ما استيسر مثل هدي المتعة لحديث عمر رضي الله عنه، والمتمتع والمفرد والقارن والمكي وغيره سواء فيما ذكرنا

به النبي ﷺ وانما قالت له ﷺ اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال «فاذهب بها ياعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم» وروى الاثرم باسناده عن الاسود عن عائشة قلت: اعتمرت بعد الحج؟ قالت والله ما كانت عمرة ما كانت إلا زيارة زرت البيت انما هي مثل نفقتها قال أحمد انما أعمر النبي ﷺ عائشة حين ألحت عليه فقالت يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك فقال «ياعبد الرحمن اعمرها» فنظر إلى أدنى الحرم فاعمرها منه، وقول الخرقي ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم وذلك لأن طواف القدوم سنة لا يجب قضاؤها ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بقضائه ولا فعلته هي.

(فصل) وكل متمتع خشي فوات الحج فانه يحرم بالحج ويصير قارنا وكذلك المتمتع الذي معه هدي فانه لايحل من عمرته بل يهل بالحج معها فيصير قارنا ولو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات جاز وكان قارنا بغير خلاف وقد فعل ذلك ابن عمر ورواه عن النبي ﷺ فاما بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارنا، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وروي عن عطاء وقال مالك يصير قارنا، وحكي ذلك عن أبي حنيفة لانه أدخل الحج على إحرام العمرة فصح كما قبل الطواف

ولنا أنه شارع في التحلل من العمرة فلم يجز إدخال الحج عليها كما لو سعى بين الصفا والمروة

(فصل) فأما ادخال العمرة على الحج فغير جائز فان فعل لم يصح ولم يصر قارنا، روي ذلك عن علي، وبه قال مالك واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وقال ابو حنيفة يصح ويصير قارنا لانه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر قياساً على إدخال الحج على العمرة، ولنا ماروى الاثرم باسناده عن عبد الرحمن بن نصر عن أبيه قال خرجت أريد الحج فقدمت المدينه فاذا علي قد خرج حاجا فاهللت بالحج ثم خرجت فادركت عليا في الطريق وهو يهل بعمرة وحجة فقلت ياأبا الحسن انما خرجت من الكوفة لاقتدي بك وقد سبقتني فاهللت بالحج أفاستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟ فقال لا انما ذلك لو كنت أهللت بعمرة ـ ولأن ادخال العمرة على الحج لايفيده الا ماافاده العقد الاول فلم يصح كما لو استأجره على عمل ثم استأجره عليه ثانيا في المدة وعكسه ادخال الحج على العمرة.

(فصل) فان اختار من فاته الحج البقاء على احرامه للحج من قابل فله ذلك، روي ذلك عن مالك لان تطاول المدة بين الاحرام وفعل النسك لاتمنع اتمامه كالعمرة والمحرم بالحج في غير أشهره ويحتمل أنه ليس له ذلك وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، ورواية عن مالك لظاهر الخبر وقول الصحابة، ولكون احرام الحج يصير في غير أشهره فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها

(فصل) فان كان الذي فاته الحج قارنا حل وعليه مثل ماأهل به من قابل نص عليه أحمد وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور واسحاق ويحتمل أن يجزئه مافعله عن عمرة الاسلام ولا يلزمه إلا قضاء الحج لانه لم يفته غيره، وقال الثوري وأصحاب الرأي يطوف ويسعى لعمرته ثم لايحل حتى يطوف

﴿ مسئله ﴾ قال (ومن وطيء قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجهما وعليه بدنة ان كان استكرهها ولا دم عليها)

في هذه المسألة ثلاثة فصول (الفصل الاول) أن الوطء قبل جمرة العقبة يفسد الحج ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده ، وبهذا قال مالك والشافعي وقال أصحاب الرأي إن وطيء بعد الوقوف لم يفسد حجه لقول النبي ﷺ «من أدرك عرفة فقد تم حجه» ولانه أمن الفوات فأمن الفساد كما بعد التحلل الاول

ولنا أن رجلا سأل ابن عباس وعبد الله بن عمرو فقال وقعت باهلي ونحن محرمان فقالا له أفسدت حجك ولم يستفصلوا السائل رواه الاثرم ولأنه وطء صادف احراماً تاماً فأفسده كقبل الوقوف ويخالف ما بعد التحلل الاول فان الاحرام غير تام والمراد من الخبر الامن من الفوات ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد وبدليل العمرة يأمن فواتها ولا يأمن فسادها . قال أحمد لا أعلم أحدا قال ان حجه تام غير أبي حنيفة يقول الحج عرفات فمن وقف بها فقد تم حجه وانما هذا مثل قول النبي ﷺ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي أدرك فضل الصلاة ولم تفته، كذلك الحج ، اذا ثبت هذا فانه يفسد حجهما جميعاً لان الجماع وجد منهما وسواء في ذلك الناسي والعامد

ويسعى لحجه إلا أن سفيان قال وبهريق دما ، ووجه الاول أنه يجب القضاء على حسب الاداء في صورته ومعنا فيجب أن يكون ههنا كذلك ويلزمه هديان لقرانه وفواته ، وبه قال مالك والشافعي وقيل يلزمه هدي ثالث للقضاء وليس بشيء فان القضاء لايجب له شيء ، وانما الهدي الذي في سنة القضاء للفوات ، ولذلك لم يأمره الصحابة بأكثر من هدي واحد والله تعالى أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ، وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج)

اذا أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة ظناً منهم أنه يوم عرفة أجزأهم لما روى الدارقطني باسناده عن عبد العزيز بن عبدالله بن جابر بن أسيد قال : قال رسول الله ﷺ « يوم عرفة الذي يعرّف الناس فيه» وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « يوم فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » رواه الدارقطني وغيره ، ولأنه لايؤمن مثل ذلك في القضاء ، فان اختلفوا فأصاب بعض وأخطأ بعض لم يُجز من أخطأ لانهم غير معذورين في ذلك وقد ذكرنا حديث هبار حين قال لعمر ظننت أن اليوم يوم عرفة فلم يعذر بذلك

(فصل) فان كان عبداً لم يلزمه الهدي لانه عاجز عنه بكونه لامال له فهو كالمعسر ويجب عليه الصوم بدل الهدي ، فان أذن له سيده في الهدي لم يكن له أن يهدي في ظاهر كلام الخرقي ولايجزئه إلا الصيام هذا قول الثوري وأصحاب الرأي والشافعي حكاه ابن المنذر عنهم في الصيد وعلى قياس

والمستكرهة والمطاوعة والمستيقظة عالما كان الرجل أو جاهلا ، وقال الشافعي في أحد قوليه لا يفسد حج الناسي لانه معذور .

ولنا أنه معنى يوجب القضاء فاستوت فيه الاحوال كلها كالفوات ولا فرق بين مابعد يوم النحر أو قبله لانه وطيء قبل التحلل الاول ففسد حجه كما لو وطيء يوم النحر

(الفصل الثاني) أنه يلزمه بدنة ، وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبوحنيفة ان وطيء قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وان وطيء بعده لم يفسد حجه وعليه بدنة لان الوطء قبل الوقوف معنى يتعلق به وجوب القضاء فلم يوجب بدنة كالفوات .

ولنا أنه قد روي عن عمر وابن عباس مثل قولنا ولانه وطء صادف احراما تاما فأوجب البدنة كما بعد الوقوف، ولان مايفسد الحج الجناية به أعظم فكفارته يجب أن تكون أغلظ، وأما الفوات فانهم يوجبون به بدنة فكيف يصح القياس عليه

(الفصل الثالث) أنه لادم عليها في حال الاكراه ، وهو قول عطاء ومالك والشافعي واسحاق وأبي ثور وقال أصحاب الرأي عليها دم آخر لانه قد فسد حجها فوجبت البدنة كما لو طاوعت

ولنا أنها كفارة تجب بالجماع فلم تجب على المرأة في حال الاكراه كما لو وطيء في الصوم

(فصل) ومن وطيء قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته وعليه شاة مع القضاء . وقال الشافعي عليه القضاء وبدنة لانها عبادة تشتمل على طواف وسعي فأشبهت الحج . وقال أبوحنيفة ان وطيء قبل أن يطوف أربعة أشواط كقولنا ، وان وطيء بعد ذلك فعليه شاة ولاتفسد عمرته

هذا كل دم لزمه في الاحرام لايجزئه عنه إلا الصيام ، وقال غير الخرقي من أصحابنا إن ملكه السيد هديا وأذن له في ذبحه خرج على الروايتين في ملك العبد بالتمليك ، فان قلنا يملك لزمه الهدي وأجزأ عنه لانه قادر عليه مالك له أشبه الحر ، وإن قلنا لايملك لم يجزئه إلا الصيام لانه ليس بمالك ولاسبيل له إلى الملك فهو كالمعسر ، واذا صام فانه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ذكره الخرقي ، وينبغي أن يخرج فيه من الخلاف ماذكرناه في الصيد ، فان بقي من قيمتها دون المد صام عنه يوما لان الصوم لايتبعض فيجب تكملته (قال شيخنا) والاولى أن يكون الواجب من الصوم عشرة أيام كصوم المتعة كما جاء في حديث عمر أنه قال لهبار بن الاسود فان وجدت سعة فاهد ، فان لم تجد سعة فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت إن شاء الله ، وروى الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك وأحمد ذهب الى حديث عمر رضي الله عنه واحتج به ، ولأنه صوم وجب لحله من احرامه قبل تمامه فكان عشرة أيام كصوم المحصر والمعسر في الصوم كالعبد ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه لهبار إن وجدت سعة فاهد ، وإن لم تجد فصم. ويعتبر اليسار والاعسار في زمن الوجوب وهو في سنة القضاء إن قلنا بوجوبه ، أو في سنة الفوات ان قلنا لايجب القضاء ، وقال الخرقي في العبد ثم يقصر ويحل

ولنا على الشافعي أنها عبادة لا وقوف فيها فلم يجب فيها بدنة كما لو قرنها بالحج ، ولان العمرة دون الحج فيجب أن يكون حكمها دون حكمه ، وبهذا يخرج الحج ولنا على أبي حنيفة أن الجماع من محظورات الاحرام فاستوى فيه ماقبل الطواف وبعده كسائر المحظورات ، ولانه وطء صادف احراما تاما فأفسده كما قبل الطواف

(فصل) اذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما لم يسقط الدم عنهما ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يسقط وعن احمد مثله لانه لم يحصل له الترفه بسقوط أحد السفرين . ولنا أن ماوجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد كالافعال ، ولانه دم وجب عليه فلا يسقط بالافساد كالدم الواجب لترك الميقات

(فصل) واذا أفسد القارن نسكه ثم قضى مفرداً لم يلزمه في القضاء دم . وقال الشافعي يلزمه لانه يجب في القضاء مايجب في الاداء ، وهذا كان واجبا في الاداء ولنا أن الافراد أفضل من القران مع الدم . فاذا أتى بهما فقد أتى بما هو أولى فلا يلزمه شيء كمن لزمته الصلاة بتيمم فقضى بالوضوء

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان وطيء بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم ويمضي الى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم)

وفي هذه المسئلة ثلاثة فصول (أحدها) أن الوطء بعد الجمرة لا يفسد الحج . وهو قول ابن عباس وعكرمة وعطاء والشعبي وربيعة ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي . وقال النخعي والزهري وحماد عليه حج من قابل لان الوطء صادف احراما من الحج فأفسده كالوطء قبل الرمي . ولنا قول النبي ﷺ « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفثه » ولانه قول ابن عباس فانه قال في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر : ينحران جزوراً بينهما ، وليس عليه الحج من قابل ، ولا نعرف له مخالفا في الصحابة ، ولان الحج عبادة

يريد أن العبد لا يحلق لان الحلق يزيل الشعر الذي يزيد في قيمته وماليته وهو ملك لسيده ولم يتعين ازالته فلم يكن له ذلك كغير حالة الاحرام فان أذن له سيده فيه جاز لان المنع منه لحقه

﴿ مسئلة ﴾ (ومن أحرم فحصره عدو ولم يكن له طريق الى الحج نحر هديا في موضعه وحل)

لاخلاف بين أهل العلم أن المحصر اذا حصره عدو ومنعوه الوصول الى البيت ولم يجد طريقاً آمناً أن له التحلل مشركا كان العدو أو مسلما لقوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدي) ولان النبي ﷺ أمر أصحابه حين حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا ، وسواء كان الاحرام بحج أو عمرة أو بهما ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، وحكي عن مالك أن المعتمر لا يتحلل لانه لا يخاف الفوات ولا يصح ذلك لان الآية انما نزلت في حصر الحديبية ، وانما كانوا محرمين بعمرة فحلقوا جميعاً . وعلى من تحلل بالاحصار الهدي في قول الاكثرين ، وعن مالك ليس عليه هدي لانه

لها تحللان . فوجود المفسد بعد تحللها الاول لا يفسدها كبعد التسليمة الاولى في الصلاة ، وبهذا فارق ماقبل التحلل الاول

(الفصل الثاني) أن الواجب عليه بالوطء شاة . هذا ظاهر كلام الخرقي ، ونص عليه احمد ، وقول عكرمة وربيعة ومالك واسحاق وقال القاضي فيه رواية أخرى أن عليه بدنة ، وهو قول ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي وأصحاب الرأي لأنه وطيء في الحج فوجبت عليه بدنة كما قبل رمي جمرة العقبة ولنا أنه وطء لم يفسد فلم يوجب كالوطء دون الفرج إذا لم ينزل ، ولان حكم الاحرام خف بالتحلل الاول فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الاحرام التام

(الفصل الثالث) أنه يفسد الاحرام بالوطء بعد رمي الجمرة ويلزمه أن يحرم من الحل وبذلك قال عكرمة وربيعة واسحاق وقال ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي حجه صحيح ولا يلزمه الاحرام لانه احرام لا يفسد جميعه ، فلم يفسد بعضه كما لو وطيء بعد التحلل الثاني

ولنا أنه وطء صادف احراما ، فأفسده كالاحرام التام ، واذا فسد إحرامه فعليه أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح لان الطواف ركن فيجب أن يأتي به في احرام صحيح كالوقوف ويلزمه الاحرام من الحل لان الاحرام ينبغي أن يجمع فيه بين الحل والحرم فلو أبحنا لهذا الاحرام من الحرم لم يجمع بينهما لان أفعاله كلها تقع في الحرم ، فأشبه المعتمر ، واذا أحرم من الحل طاف للزيارة وسعى ان كان لم يسع في حجه ، وان كان سعى طاف للزيارة وتحلل ، هذا ظاهر كلام الخرقي لان الذي بقي عليه بقية أفعال الحج ، وانما وجب عليه الاحرام ليأتي بها في احرام صحيح ، والمنصوص عن احمد ومن وافقه من الائمة أنه يعتمر فيحتمل أنهم أرادوا هذا أيضا وسموه عمرة لان هذا هو افعال العمرة ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية فيلزمه سعي وتقصير والاول أصح لما ذكرنا . وقول الخرقي

تحلل أبيح له من غير تفريط أشبه من أتم حجه .

ولنا قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدي) قال الشافعي لاخلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية ، ولأنه أبيح له التحلل قبل اتمام نسكه أشبه من فاته الحج وبهذا فارق من أتم حجه

(فصل) ولا فرق بين الحصر العام في حق كل الحاج وبين الخاص في حق شخص واحد مثل أن يحبس بغير حق أو تأخذه اللصوص لعموم النص ووجود المعنى في الكل ، فأما من حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه فلا يجوز له التحلل في الحبس ، فان كان عاجزاً عن أدائه فحبس بغير حق فله التحلل كمن ذكرناه ، وإن كان عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج فله التحلل لأنه معذور ، ولو أحرم العبد بغير اذن سيده أو المرأة للتطوع بغير اذن زوجها فلهما منعهما وحكمهما حكم المحصر

بحرم من التنعيم لم يذكره لتعيين الاحرام منه بل لانه حل فمن أحل وأحرم جاز كالمعتمر

(فصل) ولا فرق بين من حلق ومن لم يحلق في أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد الرمي وعليه دم واحرام من الحل هذا ظاهر كلام احمد والخرقي ومن سميناه من الأئمة لترتيبهم هذا الحكم على الوطء بعد مجرد الرمي من غير اعتبار أمر زائد

(فصل) فان طاف للزيارة ولم يرم ثم وطيء لم يفسد حجه بحال لان الحج قد تم أركانه كلها ، ولا يلزمه احرام من الحل فان الرمي ليس بركن . وهل يلزمه دم؟ يحتمل أنه لا يلزمه شيء لما ذكرنا ويحتمل أنه يلزمه لانه وطيء قبل وجود ما يتم به التحلل فاشبه من وطيء بعد الرمي وقبل الطواف

(فصل) والقارن كالمفرد فانه اذا وطيء بعد الرمي لم يفسد حجه ولا عمرته لان الحكم للحج ألا ترى أنه لا يحل من عمرته قبل الطواف ، ويفعل ذلك اذا كان قارنا . ولأن الترتيب للحج دونها والحج لا يفسد قبل الطواف . كذلك العمرة ، وقال احمد : من وطيء بعد الطواف يوم النحر قبل أن يركع ما عليه شيء . قال أبو طالب سألت احمد عن الرجل يقبل بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يزور البيت . قال ليس عليه شيء قد قضى المناسك ، فعلى هذا ليس عليه فيما دون الوطء في الفرج شيء

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومباح لاهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل)

تروى هذه اللفظة الرعاة بضم الراء وإثبات الهاء مثل الدعاة والقضاة . والرعاء بكسر الراء والمد من غير هاء ، وهما لغتان صحيحتان . قال الله تعالى (حتى يصدر الرعاء) وفي بعض الحديث أرخص للرعاة أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما ، وإنما أبيح لهؤلاء الرمي بالليل لانهم يشتغلون بالنهار برعي المواشي وحفظها ، وأهل السقاية هم الذين يسقون من بئر زمزم للحاج فيشتغلون بسقايتهم نهاراً فأبيح لهم الرمي في وقت فراغهم تخفيفا عليهم فيجوز لهم رمي كل يوم في الليلة المستقبلة فيرمون

(فصل) فان أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها بعد أو قرب ، خشي الفوات أو لم يخشه ، فان كان محرما بعمرة لم تفت ، وإن كان بحج ففاته تحلل بعمرة وكذا لو لم يتحلل المحصر حتى زال الحصر لزمه السعي وإن كان بعد فوات الحج ليتحلل بعمرة ، ثم هل يلزمه القضاء ان فاته الحج فيه روايتان (احداهما) يلزمه كمن فاته بخطأ الطريق (والثانية) لا يجب لان سبب الفوات الحصر أشبه من لم يجد طريقا أخرى وبهذا فارق المخطيء

(فصل) واذا كان العدو الذين حصروا الحاج مسلمين فأمكنه الانصراف كان أولى من قتالهم لان في قتالهم المخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم فكان تركه أولى ويجوز قتالهم لانهم تعدوا على المسلمين لمنعهم طريقهم فأشبهوا سائر قطاع الطريق ، وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم لأنه انما يجب بأحد أمرين اذا بدأوا بالقتال أو وقع النفير فاحتيج الى مدد وليس ههنا واحد منهما ، لكن ان غلب على ظن المسلمين الظفر استحب قتالهم لما فيه من الجهاد وحصول النصر وانتظام النسك ، وان كان

جمرة العقبة في ليلة اليوم الاول من أيام التشريق ، ورمي اليوم الاول في ليلة الثاني ، ورمي الثاني في ليلة الثالث ، والثالث إذا أخروه إلى الغروب سقط عنهم كسقوطه عن غيرهم . قال عطاء لايرمي بالليل إلا رعاء الابل فاما التجار فلا . وكان مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون : من نسي الرمي إلى الليل رمى ولا شيء عليه ، من الرعاة ومن غيرهم

﴿ مسئلة ﴾ (ومباح للرعاء أن يؤخروا الرمي فيقضوه في الوقت الثاني)

وجملة ذلك أنه يجوز للرعاة ترك المبيت بمنى ليالي منى ، ويؤخرون رمي اليوم الاول ويرمون يوم النفر الاول عن الرميين جميعا لما عليهم من المشقة في المبيت والاقامة للرمي ، وقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه قال : رخص رسول الله ﷺ لرعاء الابل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما قال مالك ظننت أنه في أول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر . رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح رواه ابن عيينة قال : رخص للرعاء أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما ، وكذلك الحكم في أهل سقاية الحاج ، وقد روى ابن عمر أن العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته متفق عليه إلا أن الفرق بين الرعاء ، وأهل السقاية أن الرعاء اذا قاموا حتى غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي ، وأهل السقاية يشتغلون ليلا ونهاراً فافترقا ، وصار الرعاء كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة لمرضه فاذا حضرها تعينت عليه . والرعاء أبيح لهم ترك المبيت لاجل الرعي فاذا فات وقته وجب المبيت

بالعكس فالاولى الانصراف لئلا يغرروا بالمسلمين ، ومتى احتاجوا في القتال الى لبس ماتجب فيه الفدية فلهم فعله وعليهم الفدية لان لبسهم لاجل أنفسهم فأشبه مالو لبسوا للاستدفاء من برد ، فان أذن لهم العدو في العبور فلم يثقوا بهم فلهم الانصراف لانهم خائفون على أنفسهم فكأنهم لم يؤمنوهم ، وإن وثقوا بأمانهم وكانوا معروفين بالوفاء لزمهم المضي على احرامهم لانه قد زال حصرهم ، وان طلب العدو خفارة على تخلية الطريق وكان ممن لايؤمن بأمانه لم يلزمهم بذله لان الخوف باق مع البذل ، وان كان موثوقا بأمانه والخفارة كثيرة لم يجب بذله ، بل يكره ان كان العدو كافراً لان فيه صغاراً وتقوية للكافر ، وان كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله كالزيادة في ثمن الماء للوضوء . وقال بعض أصحابنا : لايجب بذل خفارة بحال وله التحلل كما في ابتداء الحج لايلزمه اذا لم يجد طريقاً امناً من غير خفارة

﴿ مسئلة ﴾ متى قدر المحصر على الهدي فليس له التحلل قبل ذبحه ، فان كان معه هدي قد ساقه أجزأه ، وان لم يكن معه لزمه شراؤه ان أمكنه ويجزئه أدنى الهدي وهو شاة أو سُبع بدنة لقوله تعالى (فما استيسر من الهدي) وله نحره في موضع حصره من حل أو حرم نص عليه أحمد وهو قول مالك

(فصل) وأهل الاعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاء في ترك البيتوتة لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهؤلاء تنبيها على غيرهم أو تقول نص عليه لمعنى وجد في غيرهم فوجب إلحاقه بهم

(فصل) إذا كان الرجل مريضا أو محبوساً أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه . قال الأثرم قلت لابي عبد الله إذا رمى عنه الجمار يشهد هو ذاك أو يكون في رحله؟ قال يعجبني أن يشهد ذاك ان قدر حين يرمى عنه ، قلت فان ضعف عن ذلك أيكون في رحله ويرمى عنه ؟ قال نعم ، قال القاضي : المستحب أن يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي ، وان أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة وللنائب الرمي عنه كما لو استنابه في الحج ثم أغمي عليه وبما ذكرنا في هذه المسئلة قال الشافعي ونحوه قال مالك إلا أنه قال يتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات

(فصل) ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه دم قال أحمد أعجب إليّ إذا ترك الايام كلها كان عليه دم ، وفي ترك جمرة واحدة دم أيضا نص عليه أحمد وبهذا قال عطاء والشافعي وأصحاب الرأي وحكي عن مالك ان عليه في جمرة أو الجمرات كلها بدنة . قال الحسن من نسي جمرة واحدة يتصدق على مسكين

ولنا قول ابن عباس من ترك شيئا من مناسكه فعليه دم ولانه ترك من مناسكه ما لا يفسد الحج بتركه فكان الواجب عليه شاة كالمبيت . وإن ترك أقل من جمرة فالظاهر عن أحمد انه لا شيء عليه في حصاة ولا في حصاتين . وعنه انه يجب الرمي بسبع فان ترك شيئا من ذلك تصدق بشيء أيّ شيء كان وعنه ان في حصاة دما وهو مذهب مالك والليث لان ابن عباس قال : من ترك شيئا من مناسكه فعليه دم وعنه في الثلاثة دم وهو مذهب الشافعي ، وفيما دون ذلك في كل حصاة مد وعنه درهم وعنه نصف درهم . وقال أبو حنيفة ان ترك جمرة العقبة أو الجمار كلها فعليه دم وان ترك غير ذلك فعليه في كل حصاة

والشافعي إلا أن يكون قادراً على أطراف الحرم فنيه وجهان (احدهما) يلزمه نحره فيه لان الحرم كله منحر وقد قدر عليه (والثاني) ينحره في موضعه لان النبي ﷺ نحر هديه في موضعه ، وعن أحمد ليس للمحصر نحر هديه الا في الحرم ويواطيء رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه ، يروى هذا عن ابن مسعود فيمن لدغ في الطريق ، وروي نحو ذلك عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء (قال شيخنا) وهذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصاً ، وأما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد لان ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي إلى محله ، ولان النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية وهي من الحل ، قال البخاري قال مالك وغيره إن النبي ﷺ وأصحابه حلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت ولم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضي شيئاً ولا أن يعودوا له ، ويروى أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كان تحتها بيعة الرضوان وهي من الحل باتفاق أهل السير وقد دل عليه قوله تعالى (والهدي معكوفا أن يبلغ محله) ولانه موضع حله فكان

نصف صاع الى أن يبلغ دما وقد ذكرنا ذلك، وآخر وقت الرمي آخر أيام التشريق فمتى خرجت قبل رميه فات وقته واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي هذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن عطاء فيمن رمى جمرة العقبة ثم خرج الى ابله في ليلة أربع عشرة ثم رمى قبل طلوع الفجر فان لم يرم هراق دما والأول أولى لان محل الرمي النهار فيخرج وقت الرمي بخروج النهار والله أعلم

باب الفدية وجزاء الصيد

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن حلق أربع شعرات فصاعداً عامدا أو مخطئا فعليه صيام ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين أو ذبح شاة أي ذلك فعل أجزأه)

الكلام في هذه المسألة في ستة فصول (الاول) ان على المحرم فدية اذا حلق رأسه ولا خلاف في ذلك قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة والاصل في ذلك قول الله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة « لعلك أذاك هوامك؟ » قال نعم يارسول الله فقال رسول الله ﷺ « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه . وفي لفظ « أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر » ولا فرق في ذلك بين ازالة الشعر بالحلق أو النورة أو قصبة أو غير ذلك لا نعلم فيه خلافا

(الفصل الثاني) انه لا فرق بين العامد والمخطيء، ومن له عذر ومن لا عذر له في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي ونحوه عن الثوري وفيه وجه آخر لا فدية على الناسي وهو قول اسحاق وابن المنذر لقوله عليه

موضع نحره كالحرم ، فان قيل فقد قال الله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) وقال (ثم محلها إلى البيت العتيق) ولانه ذبح يتعلق بالاحرام فلم يجز في غير الحرم كدم الطيب واللبس، قلنا الآية في غير المحصر ولا يصح قياس المحصر عليه لان تحلل المحصر في الحل وتحلل غيره في الحرم فكل واحد منهما ينحر في موضع تحلله ، وقد قيل في قوله تعالى (حتى يبلغ الهدي محله) حتى يذبح وذبحه في حق المحصر في موضع حله اقتداء بالنبي ﷺ وما قاسوا عليه ممنوع

(فصل) واذا أحصر المعتمر فله التحلل ونحر هديه وقت حصره لان النبي ﷺ وأصحابه زمن الحديبية حلوا ونحروا هداياهم قبل يوم النحر وإن كان مفرداً أو قارناً فكذلك في احدى الروايتين لانه أحد النسكين أشبه العمرة ، ولان العمرة لا تفوت وجميع الزمان وقت لها ، فاذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذي يخشى فواته أولى (والثانية) لا يحل ولا ينحر هديه إلى يوم النحر نص عليه في رواية الأثرم وحنبل لان للهدي محل زمان ومحل مكان، فاذا سقط محل المكان للعجز عنه بقي محل الزمان واجباً لامكانه ، واذا لم يجز له نحر الهدي قبل يوم النحر لم

السلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان » ولنا انه إتلاف فاستوى عمده وخطأه كقتل الصيد ولان الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر مثل المحتجم الذي يحلق موضع محاجمه أو شعراً عن شجته، وفي معنى الناسي النائم الذي يقلع شعره أو يصوب شعره إلى تنور فيحرق لهب النار شعره ونحو ذلك

(الفصل الثالث) ان الفدية هي إحدى الثلاثة المذكورة في الآية والخير أيها شاء فعل لانه أمر بها بلفظ التخيير ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره والعامد والمخطيء وهو مذهب مالك والشافعي وعن أحمد انه إذا حلق لغير عذر فعليه الدم من غير تخيير وهو مذهب أبي حنيفة لان الله تعالى خير بشرط العذر فاذا عدم الشرط وجب زوال التخيير . ولنا ان الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له والتبع لا يخالف أصله ولان كل كفارة ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مباحا ثبت كذلك إذا كان محظوراً كجزاء الصيد ولا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله أو لغير ذلك وإنما الشرط لجواز الحلق لا التخيير

(الفصل الرابع) القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات فصاعداً ، وفيه رواية أخرى يجب في الثلاث ما في حلق الرأس . قال القاضي هو المذهب وهو قول الحسن وعطاء وابن عيينة والشافعي وأبي ثور لانه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق[1] فجاز أن يتعلق به الدم كالربع . وقال أبو حنيفة لا يجب الدم بدون ربع الرأس لان الربع يقوم مقام الكل ، ولهذا إذا رأى رجلا يقول رأيت فلانا وإنما رأى إحدى جهاته . وقال مالك : إذا حلق من رأسه ما أماط به الاذى وجب الدم . ووجه كلام الخرقي ان الاربع كثير فوجب به الدم كالربع فصاعداً أما الثلاثة فهي آخر القلة وآخر الشيء منه فأشبه الشعرة والشعرتين والاستدلال بأن الربع يقع عليه اسم الكل غير صحيح فان ذلك لا يتقيد بالربع وانما هو مجاز يتناول الكثير والقليل

(الفصل الخامس) ان شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية لان شعر غير الرأس يحصل

(١) فيه أن الله تعالى قال (ولا تحلقوا رءوسكم) ولم يقل شعراً ومن أزال من رأسه ٣ شعرات أو ٤ لا يقال إنه حلق رأسه لا لغة ولا عرفا فالراجح قول مالك لبنائه على علة النهي

يجز له التحلل لقوله سبحانه (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) واذا قلنا بجواز التحلل قبل يوم النحر فالمستحب له الاقامة على احرامه رجاء زوال الحصر ومتى زال قبل تحلله فعليه المضي لاتمام نسكه بغير خلاف علمناه . قال ابن المنذر قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له الحل فلم يحل حتى خلي سبيله أن عليه أن يقضي مناسكه وإن زال الحصر بعد فوات الحج تحلل بعمرة ، فان فات الحج قبل زوال الحصر تحلل بهدي ، وقد قيل إن عليه ههنا هديين : هدي للفوات وهدي للاحصار ، ولم يذكر أحمد رحمه الله في رواية الأثرم هديا ثانيا في حق من لم يتحلل الا يوم النحر

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يجد صام عشرة أيام ثم حل ، ولو نوى التحلل قبل ذلك لم يحل)

اذا عجز المحصر عن الهدي انتقل الى صوم عشرة أيام ثم حل ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة لا بدل له لانه لم يذكر في القرآن

بحلقه الترفه والتنظف فأشبه الرأس فان حلق من شعر رأسه وبدنه ففي الجميع فدية واحدة وان كثر، وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرتين فعليه دم واحد، هذا ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي الخطاب ومذهب أكثر الفقهاء، وذكر أبو الخطاب ان فيها روايتين (إحداهما) كما ذكرنا (والثانية) اذا قلم من شعر رأسه وبدنه ما يجب الدم بكل واحد منهما منفرداً ففيهما دمان وهو الذي ذكره القاضي وابن عقيل لان الرأس يخالف البدن بحصول التحلل به دون البدن. ولنا ان الشعر كله جنس واحد في البدن فلم تتعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه كسائر البدن وكاللباس، ودعوى الاختلاف تبطل باللباس فانه يجب كشف الرأس دون غيره، والجزاء في اللبس فيهما واحد

(الفصل السادس) ان الفدية الواجبة بحلق الشعر هي المذكورة في حديث كعب بن عجرة بقول النبي ﷺ «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو انسك شاة» وفي لفظ «أواطعم فرقا بين ستة مساكين» متفق عليه وفي لفظ «أواطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع» وفي لفظ «فصم ثلاثة أيام وان شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين» رواه كله أبو داود. وبهذا قال مجاهد والنخعي وأبو مجلز والشافعي ومالك وأصحاب الرأي. وقال الحسن وعكرمة ونافع: الصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين. ويروى ذلك عن الثوري واصحاب الرأي قالوا: يجزيء من البر نصف صاع لكل مسكين، ومن التمر والشعير صاع صاع واتباع السنة أولى

ولنا أنه دم واجب للاحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره ويتعين الانتقال الى صيام عشرة أيام كبدل هدي التمتع، وليس له أن يتحلل الا بعد الصيام كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحره وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي والصيام؟ فيه روايتان (احداهما) لا يلزمه وهو ظاهر كلام الخرقي لان الله تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشرط سواه

(والثانية) عليه الحلق أو التقصير لان النبي ﷺ حلق يوم الحديبية وفعله في النسك دال على الوجوب ولعل هذا ينبني على الخلاف في الحلق هل هو نسك أو اطلاق من محظور وفيه اختلاف ذكرناه فيما مضى

(فصل) ولا يتحلل الا بالنية مع ماذكرنا فيحصل الحل بشيئين: النحر والصوم مع النية على قولنا إن الحلاق ليس بنسك، وان قلنا هو نسك حصل بثلاثة أشياء الحلاق مع ماذكرنا، فان قيل فلم اعتبرتم النية ههنا ولم تعتبروها في غير المحصر قلنا لان من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه فيحل منها باكمالها فلم يحتج الى نية بخلاف المحصر فانه يريد الخروج من العبادة قبل اكمالها فافتقر الى قصده ولان الذبح قد يكون لغير الحل فلم يتخصص الا بقصده بخلاف الرمي فانه لا يكون الا للنسك فلم يحتج الى قصد

(فصل) فان نوى التحلل قبل الهدي أو الصيام لم يحل وكان على احرامه حتى ينحر الهدي أو

(فصل) ويجزيء البر والشعير والزبيب في الفدية لان كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك كالفطرة وكفارة اليمين. وقد روى أبو داود في حديث كعب بن عجرة قال: فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة» رواه أبو داود ولا يجزيء من هذه الاصناف أقل من ثلاثة آصع الا البر ففيه روايتان (إحداهما) مدٌّ من بر لكل مسكين مكان نصف صاع من غيره كما في كفارة اليمين (والثانية) لا يجزيء الا نصف صاع لان الحكم ثبت فيه بطريق التنبيه أو القياس، والفرع يماثل أصله ولا يخالفه وبهذا قال مالك والشافعي

(فصل) واذا حلق ثم حلق فالواجب فدية واحدة مالم يكفر عن الاول قبل فعل الثاني فان كفر عن الاول ثم حلق ثانيا فعليه للثاني كفارة أيضا. وكذلك الحكم فيما اذا لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب أو كرر من محظورات الاحرام اللاتي لا يزيد الواجب فيها بزيادتها ولا يتقدر بقدرها، فأما مايتقدر الواجب بقدره وهو اتلاف الصيد ففي كل واحد منها جزاؤه، وسواء فعله مجتمعا أو متفرقا ولا تداخل فيه ففعل المحظورات متفرقا كفعلها مجتمعة في الفدية مالم يكفر عن الاول قبل فعل الثاني وعن أحمد انه ان كرره لاسباب مثل ان لبس للبرد ثم لبس للحر ثم لبس للمرض فكفارات. وان كان لسبب واحد فكفارة واحدة. وقد روى عنه الأثرم فيمن لبس قميصا وجبة وعمامة وغير ذلك لعلة واحدة قلت له فان اعتل فلبس جبة ثم برأ ثم اعتل فلبس جبة فقال هذا الآن عليه كفارتان، وعن الشافعي كقولنا وعنه لا يتداخل، وقال مالك تتداخل كفارة الوطء دون غيره، وقال أبو حنيفة: ان كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة، وان كان في مجالس فكفارات لان حكم المجلس الواحد حكم الفعل الواحد بخلاف غيره

ولنا أن ما يتداخل إذا كان بعضه عقيب بعض يجب أن يتداخل، وان تفرق كالحدود وكفارة الايمان، ولان الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ماوقع في دفعة أو في دفعات، والقول بأنه لا يتداخل غير صحيح فانه اذا حلق رأسه لا يمكن الا شيئا بعد شيء

بصوم لانهما أقيما مقام أفعال الحج فلم يحل قبلهما كما لا يتحلل القادر على أفعال الحج قبلها وليس عليه في نية الحل فدية لانها لم تؤثر في العبادة، فان فعل شيئاً من محظورات الاحرام قبل ذلك فعليه فديته كما لو فعل القادر ذلك قبل أفعال الحج

﴿مسئلة﴾ (وفي وجوب القضاء على المحصور روايتان)

(احداهما) لا قضاء عليه الا أن يكون واجباً فيفعله بالوجوب السابق هذا هو الصحيح من المذهب، وبه قال مالك والشافعي (والثانية) عليه القضاء روي ذلك عن مجاهد وعكرمة والشعبي، وبه قال أبو حنيفة لان النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل وسميت عمرة القضية، ولأنه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه القضاء كما لو فاته الحج، ووجه الرواية الاولى أنه تطوع جاز التحلل

(فصل) فأما جزاء الصيد فلا يتداخل ويجب في كل صيد جزاؤه سواء وقع متفرقا أو في حال واحدة وعن أحمد انه يتداخل قياسا على سائر المحظورات ولا يصح لان الله تعالى قال (فجزاء مثل ماقتل من النعم) ومثل الصيدين لا يكون أحدهما، ولانه لو قتل صيدين دفعة واحدة وجب جزاؤهما فاذا تفرقا أولى أن يجب لان حالة التفريق لا تنقص عن حالة الاجتماع كسائر المحظورات

(فصل) اذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره فلا فدية عليه وبذلك قال عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي واسحاق وأبو ثور، وقال سعيد بن جبير في محرم قص شارب حلال يتصدق بدرهم وقال أبو حنيفة يلزمه صدقة لانه أتلف شعر آدمي فأشبه شعر المحرم . ولنا أنه شعر مباح الاتلاف فلم يجب باتلافه شيء كشعر بهيمة الانعام

(فصل) وان حلق محرم رأس محرم باذنه فالفدية على من حلق رأسه ، وكذلك ان حلقه حلال باذنه لان الله تعالى قال (ولا تحلقوا رءوسكم) وقد علم ان غيره هو الذي يحلقه فأضاف الفعل اليه وجعل الفدية عليه ، وان حلقه مكرها أو نائما فلا فدية على المحلوق رأسه وبهذا قال اسحاق وأبو ثور وابن القاسم صاحب مالك وابن المنذر. وقال أبو حنيفة على المحلوق رأسه الفدية وعن الشافعي كالمذهبين.

ولنا انه يحلق رأسه ولم يحلق باذنه فأشبه مالو انقطع الشعر بنفسه ، اذا ثبت هذا فان الفدية على الحالق حراما كان أو حلالا، وقال أصحاب الرأي على الحلال صدقة وقال عطاء عليهما الفدية . ولنا انه أزال مامنع من ازالته لاجل الاحرام فكانت عليه فديته كالمحرم يحلق رأس نفسه

(فصل) إذا قلع جلدة عليها شعر فلا فدية عليه لانه زال تابعا لغيره والتابع لا يضمن كما لو قلع أشفار عيني انسان فانه لا يضمن اهدابهما

(فصل) وإذا خال شعره فسقطت شعرة ، فان كانت ميتة فلا فدية فيها، وان كانت من شعره النابت ففيها الفدية وان شك فيها فلا فدية فيها لان الاصل نفي الضمان الى أن يحصل يقين

﴿ مسئلة ﴾ قال (وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام)

منه مع صلاح الوقت له فلم يجب قضاؤه كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن ، فأما الخبر فان الذين صدوا كانوا ألفا وأربعمائة، والذين اعتمروا مع النبي ﷺ كانوا نفراً يسيراً ولم ينقل الينا أن النبي ﷺ أمر أحداً بالقضاء ، وأما تسميتها عمرة القضية فانما يعني بها القضية التي اصطلحوا عليها واتفقوا عليها ولو أرادوا غير ذلك لقالوا عمرة القضاء ، ونارق الفوات فانه مفرط بخلاف مسئلتنا

﴿ مسئلة ﴾ (فان صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه) اذا تمكن من الوصول الى البيت وصد عن عرفة فله أن يفسخ نية الحج ويجعله عمرة ولا هدي عليه لأننا أبحنا له ذلك من غير حصر فمع الحصر أولى ، فان كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض حتى فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخر لان الاول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها وليس عليه أن يجدد احراما،

يعني إذا حلق دون الاربع فعليه في كل شعرة مدٌ من طعام ، وهـذا قول الحسن وابن عيينة والشافعي فيما دون الثلاث ، وعن احمد في الشعرة درهم ، وفي الشعرتين درهمان ، وعنه في كل شعرة قبضة من طعام ، وروي ذلك عن عطاء ونحوه عن مالك وأصحاب الرأي . قال مالك : عليه فيما قل من الشعر اطعام طعام ، وقال أصحاب الرأي يتصدق بشيء لانه لا تقدير فيه فيجب فيه أقل مايقع عليه اسم الصدقة . وعن مالك فيمن أزال شعراً لا ضمان عليه لان النص إنما أوجب الفدية في حلق الرأس كله فالحقنا به مايقع عليه اسم الرأس . ولنا أن ماضمنت جملته ضمنت أبعاضه كالصيد . والاولى أن يجب الاطعام لان الشارع انما عدل عن الحيوان إلى الطعام في جزاء الصيد ، وههنا أوجب الاطعام مع الحيوان على وجه التخيير فيجب أن يرجع اليه فيما لا يجب فيه الدم ، ويجب مد لانه أقل ماوجب بالشرع فدية فكان واجبا في أقل الشعر ، والطعام الذي يجزيء فيه اخراجه وهو مايجزيء في حلق الرأس ابتداء من البر والشعير والتمر والزبيب كالذي يجب في الاربع

(فصل) ومن أبيح له حلق رأسه لأذى به فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده ، نص عليه احمد لماروي أن الحسين بن علي اشتكى رأسه فأتى علي فقيل له: هذا الحسين يشير إلى رأسه فدعا بجزور فنحرها ثم حلقه وهو بالسقياء . رواه أبو اسحاق الجوزجاني ، ولانها كفارة فجاز تقديمها على وجوبها كـكفارة الظهار واليمين

﴿ مسئلة ﴾ (قال وكذلك الاظفار)

قال ابن المنذر ، وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم وهو قول حماد ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وروي ذلك عن عطاء وعنه لافدية عليه لان الشرع لم يرد فيه بفدية

ولنا أنه أزال مامنع ازالته لاجل الترفه فوجبت عليه الفـدية كحلق الشعر ، وعدم النص فيـه لايمنع قياسه عليه كشعر البدن مع شعر الرأس والحكم في فدية الاظفار كالحكم في فدية الشعر سواء في أربعة

وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وقال الزهري لابد أن يقف بعرفة ، وقال محمد بن الحسن لايكون محصراً بمكة ، وروي ذلك عن أحمد رحمه الله لأنه انما جاز له التحلل بعمرة في موضع يمكنه أن يحج من عامه فيصير متمتعاً وهذا ممنوع من الحج ولايمكنه أن يصير متمتعاً فعلى هذا يقيم على احرامه حتى يفوته الحج ثم يتحلل بعمرة ، فان فاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر ، وقال مالك يخرج الى الحل ويفعل مايفعل المعتمر ، فان أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج جاز في التطوع لانه جاز أن يستنيب في جملته فجاز في بعضه ، ولا يجوز في حج الفرض الا أن ييأس من القدرة عليه في جميع العمر كما في الحج كله

(فصل) فان أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفه فله التحلل لان الحصر يفسـد التحلل من جميعه فأفاد التحلل من بعضه ، وان كان ماحصر عنه ليس من أركان الحج كالرمي وطواف الوداع

منها دم ، وعنه في ثلاثة دم ، وفي الظفر الواحد مدمن طعام ، وفي الظفرين مدان على ماذكرنا من التفصيل والاختلاف فيه . وقول الشافعي وأبي ثور كذلك ، وقال أبو حنيفة لايجب الدم الا بتقليم أظفار يد كاملة حتى لو قلم من كل يد أربعة لايجب عليه الدم لانه لم يستكمل منفعة اليد أشبه الظفر والظفرين . ولنا أنه قلم مايقع عليه اسم الجمع أشبه مالو قلم خمسا من يد واحدة، وما قالوه يبطل بما اذا حلق ربع رأسه فانه لم يستوف منفعة العضو ويجب به الدم، وقولهم يؤدي الى أن يجب به الدم في القليل دون الكثير. اذا ثبت هذا فانه يتخير من قلم مايجب به الدم بين الثلاثة أشياء كما قلنا في الشعر لان الايجاب في الاظفار بالالحاق بالشعر فيكون حكم الفرع حكم أصله ولايجب فيما دون الاربعة أو الثلاثة بقسطه من الدم لان العبادة اذا وجب فيها الحيوان لم يجب فيها جزء منه كالزكاة

(فصل) وفي قص بعض الظفر مافي جميعه وكذلك في قطع بعض الشعرة مثل مافي قطع جميعها لان الفدية تجب في الشعرة والظفر سواء أطال أو قصر وليس بمقدر بمساحة فيتقدر الضمان عليه بل هو كالموضحة يجب في الصغيرة منها مثلما يجب في الكبيرة وخرج ابن عقيل وجها أنه يجب بحساب المتلف كالاصبع يجب في أنملتها ثلث ديتها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان تطيب المحرم عامدا غسل الطيب وعليه دم وكذلك ان لبس المخيط أو الخف عامدا وهو يجد النعل خلع وعليه دم)

لاخلاف في وجوب الفدية على المحرم اذا تطيب أو لبس عامداً لانه ترفه بمحظور في احرامه فلزمته الفدية كما لو ترفه بحلق شعره أو قلم ظفره والواجب عليه أن يفديه بدم ويستوي في ذلك قليل الطيب وكثيره ، وقليل اللبس وكثيره وبذلك قال الشافعي وقال أبو حنيفة لايجب الدم الا بتطييب عضو كامل وفي اللباس بلباس يوم وليلة ولا شيء فيما دون ذلك لانه لم يلبس لبسا معتاداً فأشبه مالو ائتزر بالقميص. ولنا أنه متى حصل به الاستمتاع بالمحظورات فاعتبر مجرد الفعل كالوطء محظوراً فلا

والمبيت بمزدلفة أو بمنى في لياليها فليس له التحلل لان صحة الحج لاتقف على ذلك ويكون عليه دم لتركه ذلك وحجه صحيح كما لو تركه من غير حصر ، وان حصر عن طواف الافاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل أيضاً لان احرامه انما هو عن النساء ، والشرع انما ورد بالتحلل عن الاحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته فلا يثبت بما ليس مثله، ومتى زال الحصر أتى بالطواف وتم حجه

﴿ مسئلة ﴾ واذا تحلل المحصر من الحج فزال الحصر وأمكنه الحج لزمه ذلك ان كانت حجة الاسلام أو كانت واجبة في الجملة أو قلنا بوجوب القضاء لان الحج يجب على الفور ، فأما ان كانت تطوعا ولم نقل بوجوب القضاء فلا شيء عليه كمن لم يحرم

(فصل) فان أحصر في حج فاسد فله التحلل لانه اذا أبيح له في الحج الصحيح فالفاسد بطريق

تتقدر فديته بالزمن كسائر المحظورات ، وما ذكروه غير صحيح فان الناس يختلفون في اللبس في العادة ، ولان ما ذكروه تقدير والتقديرات بابها التوقيف ، وتقديرهم بعضو وبوم وليلة تحكم محض وأما اذا ائتزر بقميص فليس ذلك بلبس محيط ولهذا لا يحرم عليه والمختلف فيه محرم

(فصل) ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس لانه فعل محظوراً فيلزمه ازالته وقطع استدامته كسائر المحظورات والمستحب أن يستعين في غسل الطيب بحلال لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه ، ويجوز أن يليه بنفسه ولاشيء عليه لان النبي ﷺ قال للذي رأى عليه طيبا أو خلوقا « اغسل عنك الطيب » ولانه تارك له فان لم يجد مايغسله به مسحه بخرقة أو حكه بتراب أو ورق أو حشيش لان الذي عليه إزالته بحسب القدرة وهذا نهاية قدرته

(فصل) إذا احتاج الى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لايكفي الا أحدهما قدم غسل الطيب ، ويتيمم للحدث لانه لارخصة في إبقاء الطيب وفي ترك الوضوء إلى التيمم رخصة فان قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء فعل وتوضأ لان المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته فلا يتعين الماء والوضوء بخلافه

(فصل) إذا لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفين لم يكن عليه إلا فدية واحدة لانه محظور من جنس واحد فلم يجب فيه أكثر من فدية واحدة كالطيب في بدنه ورأسه ورجليه

(فصل) وإن فعل محظوراً من أجناس فحلق ولبس وتطيب ووطيء فعليه لكل واحد فدية سواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا وهذا مذهب الشافعي ، وعن احمد أن في الطيب واللبس والحلق فدية واحدة ، وان فعل ذلك واحداً بعد واحد فعليه لكل واحد دم ، وهو قول إسحاق وقال عطاء وعمرو بن دينار إذا حلق ثم احتاج إلى الطيب أو الى قلنسوة أو اليهما ففعل ذلك فليس عليه إلا فدية وقال الحسن إن لبس القميص وتعمم وتطيب فعل ذلك جميعا فليس عليه الا كفارة واحدة ونحو ذلك عن مالك . ولنا أنها محظورات مختلفة الاجناس فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة والايمان المختلفة وعكسه ما اذا كان من جنس واحد

الاولى ، فان حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد فيه الحج في غير هذه المسئلة

﴿مسئلة﴾ (ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل في احدى الروايتين)

اختارها الخرقي روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ومروان وبه قال مالك والشافعي واسحاق (والثانية) له التحلل بذلك، وروي نحوه عن ابن مسعود وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لان النبي ﷺ قال « من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى » رواه النسائي ولانه محصور فيدخل في عموم قوله (فان احصرتم فما استيسر من الهدي) يحققه ان لفظ الاحصار انما هو للمرض ونحوه يقال احصره المرض احصاراً فهو محصر، وحصره العدو فهو محصور فيكون اللفظ صريحا

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان لبس أو تطيب ناسيا فلا فدية عليه ، ويخلع اللباس ويغسل الطيب ويفرغ الى التلبية)

المشهور في المذهب أن المتطيب أو اللابس ناسيا أو جاهلا لا فدية عليه . وهو مذهب عطاء والثوري واسحاق وابن المنذر ، وقال احمد قال سفيان ثلاثة في الجهل والنسيان سواء اذا أتى أهله واذا أصاب صيداً واذا حلق رأسه ، قال احمد واذا جامع أهله بطل حجه لانه شيء لايقدر على رده والصيد اذا قتله فقد ذهب لايقدر على رده ، والشعر اذا حلقه فقد ذهب فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء . وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده مثل اذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس خفا نزعه وليس عليه شيء ، وعنه رواية أخرى أن عليه الفدية في كل حال وهو مذهب مالك والليث والثوري وأبي حنيفة لانه هتك حرمة الاحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الاظفار

ولنا عموم قوله عليه السلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وروى يعلى ابن أمية أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق أو قال أثر صفرة فقال يارسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال « اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر هذا الخلوق » أو قال « أثر الصفرة واصنع في عمرتك مانصنع في حجك » متفق عليه . وفي لفظ قال يارسول الله أحرمت بالعمرة وعليّ هذه الجبة فلم يأمره بالفدية مع مسئلته عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اجماعا دل على أنه عذره لجهله والجاهل والناسي واحد ولان الحج عبادة يجب بافسادها الكفارة فكان من محظوراته أنه مايفرق بين عمده وسهوه كالصوم فأما الحلق وقتل الصيد فهو اتلاف لايمكن رد تلافيه بازالته ، اذا ثبت هذا فان الناسي متى ذكر فعليه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال . فان أخر ذلك عن زمن الامكان فعليه الفدية فان قيل فلم لا يجوز له استدامة

في محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه ولانه مصدود عن البيت أشبه من صده العدو ووجه الرواية الاولى أنه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الاذى الذي به بخلاف حصر العدو ، ولان النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت اني أريد الحج وأنا شاكية فقال « حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني » فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت الى شرط ، وحديثهم متروك الظاهر فان مجرد الكسر والعرج لايصير به حلالا فان حملوه على أنه يبيح له التحلل حملناه على ما إذا اشترط الحل على أن في حديثهم كلاماً لان ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه فاذا قلنا يتحلل فحكمه حكم من حصره العدو على ما مضى وان قلنا لايتحلل فانه يقيم على إحرامه ويبعث ما معه من الهدي ليذبح بالحرم وليس له نحره في مكانه لانه لم يتحلل فان فاته الحج تحلل بعمرة كغير المريض

الطيب ههنا كالذي يتطيب قبل احرامه قلنا لان ذلك فعل مندوب اليه فكان له استدامته وههنا هو محرم وانما سقط حكمه بالنسيان أو الجهل فاذا زال ظهر حكمه، وان تعذر عليه ازالته لاكراه أو علة ولم يجد من يزيله وما أشبه ذلك فلا فدية عليه. وجرى مجرى المكره على الطيب ابتداء، وحكم الجاهل اذا علم حكم الناسي اذا ذكر، وحكم المكره حكم الناسي فان ما عفي عنه بالنسيان عفي عنه بالاكراه لانهما قرينان في الحديث الدال على العفو عنهما وقول الخرقي ينزع الى التلبية أي يلبي حين ذكر استذكاراً للحج أنه نسيه واستشعاراً بافامته عليه ورجوعه اليه وهذا قول يروى عن ابراهيم النخعي

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولو وقف بعرفة نهارا أودفع قبل الامام فعليه دم)

وجملة ذلك أن من وقف بعرفة يوم عرفة نهاراً وجب عليه الوقوف الى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف فان دفع قبل الغروب ولم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم، وقال الشافعي لايجب ذلك، ولا دم عليه ان دفع قبل الغروب احتجاجا بحديث عروة بن مضرس ولانه أدرك من الوقوف ما أجزأه أشبه مالو أدرك الليل منفرداً

ولنا أن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس بغير خلاف وقد قال « خذوا عني مناسككم » فاذا تركه لزمه دم لقول ابن عباس ولانه ركن لم يأت به على الوجه المشروع فلزمه دم كما لو أحرم من دون الميقات، وحديثهم دل على الاجزاء والكلام في وجوب الدم فاما اذا وقف في الليل خاصة فانه يجزئه ولا يلزمه دم لان من أدرك الليل وحده لايمكنه الوقوف نهاراً فلا يتعين عليه ولايجب عليه بتركه دم بخلاف من أدرك نهاراً . وأما قوله : أو دفع قبل الامام فظاهر أنه أوجب بذلك دما وان دفع قبل الغروب . وقد روى الاثرم عن احمد قال : سمعته يسأل عن رجل دفع قبل الامام من عرفة بعد ماغابت الشمس . فقال: ماوجدت أحداً سهل فيه كلهم يشدد فيه : قال: ومايعجبني أن يدفع الا مع الامام ، وعن عطاء عليه شاة اذا دفع قبل الامام . قيل فيدفع من مزدلفة قبل الامام ؟ فقال

﴿مسئلة﴾ (ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني فله التحلل بجميع ذلك ولاشيء عليه)

اذا شرط في وقت إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو نحوه أو قال إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فله التحلل متى وجد ذلك وليس عليه هدي ولا صوم ولا قضاء ولا غيره فان للشرط تأثيراً في العبادات بدليل أنه لوقال إن شفى الله مريضي صمت شهراً متتابعا أو متفرقاً كان على شرطه وإنما لم يلزمه هدي ولا قضاء لانه إذا شرط شرطا كان احرامه الذي فعله الى حين وجود الشرط فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج ثم ينظر في صيغة الشرط فان قال ان مرضت فلي أن احل أو ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فاذا حبس كان بالخيار بين الحل وبين البقاء على الاحرام، وإن قال ان مرضت فأنا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده لانه شرط صحيح فكان على ماشرط ، وفي هذه المسئلة اختلاف ذكرناه في باب الاحرام

المزدلفة عندي غير عرفة . وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير ، وغير الخرقي من أصحابنا لم يوجب بذلك شيئا ، ولا عدّ الدفع مع الامام من الواجبات ، وهو الصحيح فان اتباع الامام وأفعال النسك معه ليس بواجب في سائر مناسك الحج فكذا ههنا ، وانما وقع دفع الصحابة مع النبي ﷺ بحكم العادة فلا يدل على الوجوب كالدفع معه من مزدلفة والافاضة من منى ، وغير ذلك وليس ذلك فعلا للنبي ﷺ فيدخل في عموم قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم »

﴿مسئلة﴾ قال (ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل سقاية الحاج فعليه دم)

وجملة ذلك ان المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم سواء تركه عمداً أو خطأ عالما أو جاهلا لانه ترك نسكا والنسيان أثره في ترك الموجود كالمعدوم لا في جعل المعدوم كالموجود إلا أنه رخص لأهل السقاية ورعاة الابل في ترك البيتوتة لان النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك البيتوتة في حديث عدي ، وأرخص للعباس في المبيت لاجل سقايته . ولان عليهم مشقة في المبيت لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقي الحاج فكان لهم ترك المبيت فيها كليالي منى ولانها ليلة يرمى في غدها فكان لهم ترك المبيت فيها كليالي منى . وروي عن أحمد ان المبيت بمزدلفة غير واجب ولا شيء على تاركه والاول المذهب

﴿مسئلة﴾ قال (ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامدا أو مخطئا فداه بنظيره من النعم ان كان المقتول دابة)

في هذه المسئلة فصول ستة (الاول) في وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة وأجمع أهل العلم على وجوبه ونص الله تعالى عليه بقوله (يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم . ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) ولا نعلم أحداً خالف في الجزاء في قتل الصيد متعمداً إلا الحسن ومجاهداً قالا : إذا قتله متعمداً ذاكراً لاحرامه لا جزاء عليه وان كان مخطئا أو ناسيا لاحرامه فعليه

﴿باب الهدي والاضاحي﴾

الاصل في مشروعية الاضحية الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى (فصل لربك وانحر) قال بعض أهل التفسير والمراد به الاضحية بعد صلاة العيد ، وأما السنة فانه روي أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما . متفق عليه الاملح الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر قاله الكسائي ، وقال ابن الاعرابي هو النقي البياض قال الشاعر :

حتى اكتسى الرأس قناعا أشيبا * أملح لا لدا ولا محببا

وأجمع المسلمون على مشروعية الاضحية ، ويستحب لمن أتى مكة أن يهدي هديا لان النبي ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة وقد كان النبي ﷺ يبعث الهدي ويقيم بالمدينة

الجزاء وهذا خلاف النص فان الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم) والذاكر لاحرامه متعمد . وقال في سياق الآية (ليذوق وبال أمره) والمخطيء والناسي لاعقوبة عليه ، وقتل الصيد نوعان : مباح ومحرَّم . فالمحرم قتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله ففيه الجزاء . والمباح ثلاثة أنواع (أحدها) أن يضطر إلى أكله فيباح له ذلك بغير خلاف نعلمه فان الله تعالى قال (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وترك الاكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده الى التهلكة ، ومتى قتله ضمنه سواء وجد غيره أو لم يجد وقال الاوزاعي لايضمنه لانه مباح أشبه صيد البحر

ولنا عموم الآية ولانه قتله من غير معنى يحدث من الصيد يقتضي قتله فضمنه كغيره ولانه أتلفه لدفع الاذى عنه لالمعنى فيه أشبه حلق الشعر لأذى برأسه

(النوع الثاني) إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه وبهذا قال الشافعي .وقال أبو بكر عليه الجزاء وهو قول أبي حنيفة لانه قتله لحاجة نفسه أشبه قتله لحاجته إلى أكله

ولنا انه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالآدمي الصائل ولانه التحق بالمؤذيات طبعاً فصار كالكلب العقور ولافرق بين أن يخشى منه التلف أو يخشى منه مضرة كجرح أو إتلاف ماله أو بعض حيواناته

(النوع الثالث) إذا خلص صيداً من سبع أو شبكة صياد أو أخذه ليخلص من رجله خيطا ونحوه فتلف بذلك فلا ضمان عليه وبه قال عطاء وقبل عليه الضمان وهو قول قتادة لعموم الآية ولان غاية مافيه انه عدم القصد إلى قتله فأشبه قتل الخطأ

ولنا انه فعل أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمن ماتلف به كما لو داوى ولي الصبي الصبي فمات بذلك وهذا ليس بمتعمد فلا تتناوله الآية

(الفصل الثاني) انه لافرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء على إحدى الروايتين وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . قال الزهري على المتعمد بالكتاب وعلى المخطيء بالسنة . والرواية الثانية لاكفارة في الخطأ وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير

﴿مسئلة﴾ (والافضل فيهما الابل ثم البقر ثم الغنم والذكر والانثى سواء)

أفضل الهدايا والاضاحي الابل ثم البقر ثم الغنم ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال به مالك في الهدي وقال في الأضحية الأفضل الجذع ثم الضأن ثم البقرة ثم البدنة لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ولا يفعل إلا الافضل ولو علم الله سبحانه خيراً منه لفدى به اسحاق . ولنا ماروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة » الخ متفق عليه ولانه ذبح يتقرب به الى الله تعالى

وطاوس وابن المنذر وداود لان الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمداً) فدليل خطابه انه لاجزاء على الخاطيء لان الاصل براءة ذمته فلا يشغلها إلا بدليل ، ولانه محظور للاحرام لا يفسده فيجب التفريق بين خطأه وعمده كاللبس والطيب ووجه الاولى قول جابر جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشا وقال عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولم يفرق . رواهما ابن ماجه . ولانه ضمان اتلاف استوى عمده وخطؤه كمال الآدمي

(الفصل الثالث) ان الجزاء لا يجب إلا على المحرم ولا فرق بين احرام الحج وإحرام العمرة لعموم النص فيهما . ولا خلاف في ذلك ولا فرق بين الاحرام بنسك واحد وبين الاحرام بنسكين وهو القارن لان الله تعالى لم يفرق بينهما

(الفصل الرابع) ان الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد لانه الذي ورد به النص بقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد) والصيد ماجمع ثلاثة أشياء وهو أن يكون مباحا أكله لامالك له ممتنعا فيخرج بالوصف الاول كل ما ليس بمأكول إلا جزاء فيه كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير وسائر المحرمات . قال أحمد إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله . وقال كل مايؤذي إذا أصابه المحرم يؤكل لحمه وهذا قول أكثر أهل العلم الا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره كالسبع المتولد من الضبع والذئب تغليبا لتحريم قتله كما علقوا التحريم في أكله ، وقال بعض أصحابنا في أم حبين جدي وأم حبين دابة منتفخة البطن فهذا خلاف القياس فان أم حبين لا تؤكل لكونها مستخبثة عند العرب حكي ان رجلا من العرب سئل ماتأكلون ؟ قال : دب ودرج الا أم حبين . فقال السائل ليهن أم حبين العافية . وإنما تبعوا فيها قضية عثمان رضي الله عنه فانه قضى فيها بحلاق وهو الجدي والصحيح أنه لا شيء فيها . وفي الفهد روايتان ذكرناهما فيما مضى والصحيح أنه لا شيء فيه لانه غير مأكول وهو من المؤذيات ولا مثل له ولا قيمة ، قال ميمون بن مهران كنت عند عبدالله بن عباس فسأله رجل فقال : أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس تلك ضالة لا نبتغي . وقال القاضي انما الروايتان

فكانت البدنة فيه أفضل كالهدي ولانها اكثر ثمنا ولحما وأنفع للفقراء ، ولأن النبي ﷺ سئل أي الرقاب أفضل ؟ فقال « اغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها » والابل أغلا ثمنا وأنفس من الغنم . فاما التضحية بالكبش فلانه أفضل أجناس الغنم وكذلك حصول الفداء به أفضل والشاة أفضل من شرك في بدنة لان اراقة الدم مقصود في الاضحية والمنفرد يتقرب باراقته كله

(فصل) والذكر والانثى سواء لان الله تعالى قال (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وقال (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) ولم يقل ذكرا ولا أنثى وممن أجاز ذكران الابل في الهدي ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومالك وعطاء والشافعي ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رأيت أحدا فاعلا ذلك ، وان أنحر انثى أحب الي ، والاول أولى لما ذكرنا من النص ، وقد

فيما أزاله من شعره فأما ما ألقاه من ظاهر بدنه أو ثوبه فلا شيء عليه رواية واحدة . ومن أوجب فيه الجزاء قال أي شيء تصدق به فهو خير . واختلفت الرواية في الثعلب فعنه فيه الجزاء وبه قال طاوس وقتادة ومالك والشافعي وقال هو صيد يؤكل وفيه الجزاء وعن أحمد لا شيء فيه وهو قول الزهري وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح وابن المنذر واختلف فيه عن عطاء لانه سبع وقد نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع . وإذا أوجبنا فيه الجزاء ففيه شاة لانه روي ذلك عن عطاء . واختلفت الرواية في السنور أهليا كان أو وحشيا والصحيح انه لاجزاء فيه وهو اختيار القاضي لانه سبع وليس بأكول، وقال الثوري وإسحاق في الوحشي حكومة ولا شيء في الاهلي لان الصيد ما كان وحشيا . واختلفت الرواية في الهدهد والصرد لاختلاف الروايتين في إباحتهما وكل ما اختلف في إباحته يختلف في جزائه ، فأما ما يحرم فالصحيح أنه لاجزاء فيه لانه مخالف للقياس ولا نص فيه

(الوصف الثاني) أن يكون وحشيا و ما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله كبهيمة الانعام كلها والخيل والدجاج ونحوها لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا والاعتبار في ذلك بالاصل لا بالحال فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء ، وكذلك وجب الجزاء في الحمام أهليه ووحشيه اعتباراً بأصله ولو توحش الاهلي لم يجب فيه شيء . قال أحمد في بقرة صارت وحشية لا شيء فيها لان الاصل فيها الانسي ، وان تولد من الوحشي والاهلي ولد ففيه الجزاء تغليبا للتحريم كقولنا في المتولد بين المباح والمحرم ، واختلفت الرواية في الدجاج السندي هل فيه جزاء؟ على روايتين وروى مهنا عن أحمد في البط يذبحه المحرم إذا لم يكن صيداً والصحيح انه يحرم عليه ذبحه وفيه الجزاء لان الاصل فيه الوحشي فهو كالحمام

﴿ الفصل الخامس ﴾ ان الجزاء إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف لقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) قال ابن عباس طعامه ما لفظه ، ولا فرق بين حيوان البحر الملح وبين ما في الانهار والعيون فان اسم البحر

ثبت أن النبي ﷺ أهدى جملا لابي جهل في أنفه برة من فضة رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه يجوز ذبح الذكر من سائر بهيمة لانعام فكذلك من الابل ، ولان القصد اللحم ولحم الذكر أوفر ولحم الانثى أرطب فتساويا . قال احمد الخصي أحب الينا من النعجة لان لحمه أوفر وأطيب . قال شيخنا والكبش في الاضحية أفضل النعم لانها أضحية النبي ﷺ وذكره ابن أبي موسى والضأن أفضل من المعز لانه أطيب لحما ، وقال القاضي جذع الضأن أفضل من ثني المعز لذلك ولما روي أن النبي ﷺ قال « نعم الاضحية الجذع من الضأن » حديث غريب قال شيخنا رحمه الله ويحتمل أن الثني من المعز أفضل من الجذع لان النبي ﷺ قال « لا تذبحوا الا مسنة فان عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن رواه مسلم ، وهذا يدل على فضل الثني على الجذع لكونه جعل الثني أصلا والجذع بدلا لا ينتقل اليه الا عند عدم الثني .

يتناول الكل قال الله تعالى (وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه ،وهذا ملح أجاج ، ومن كل تأكلون لحما طريا) ولان الله تعالى قابله بصيد البر بقوله (وحرم عليكم صيد البر) فدل على أن ماليس من صيد البر فهو من صيد البحر ،وحيوان البحر ماكان يعيش في الماء ويفرخ ويبيض فيه ، فان كان مما لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه فهذا مما لاخلاف فيه ، وان كان مما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فهو كالسمك لاجزاء فيه ، وقال عطاء فيه الجزاء وفي الضفدع وكل مايعيش في البر ولنا أنه يفرخ في الماء ويبيض فيه فكان من حيوانه كالسمك،فأما طير الماء ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم منهم الاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم لانعلم فيه مخالفا غير ماحكي عن عطاء أنه قال : حيثما يكون أكثر فهو من صيده ، ولنا ان هذا إنما يفرخ في البر ويبيض فيه وإنما يدخل الماء ليعيش فيه ويكتسب منه فهو كالصياد من الآدميين ، واختلفت الرواية في الجراد فعنه هو من صيد البحر لاجزاء فيه وهو مذهب أبي سعيد ، قال ابن المنذر قال ابن عباس وكعب هو من صيد البحر وقال عروة هو نثرة حوت ، وروي عن أبي هريرة قال .أصابنا ضرب من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل ان هذا لا يصلح نذكر ذلك للنبي ﷺ فقال « هذا من صيد البحر » وعنه عن النبي ﷺ انه قال « الجراد من صيد البحر » رواهما أبو داود ، وروي عن أحمد انه من صيد البر وفيه الجزاء وهو قول الاكثرين لما روي ان عمر رضي الله عنه قال لكعب في جرادتين : ما جعلت في نفسك؟ قال درهمان ، قال بخ درهمان خير من مائة جرادة ، رواه الشافعي في مسنده ولانه طير يشاهد طيرانه في البر ويهلك الماء إذا وقع فيه فأشبه العصافير . فأما الحديثان اللذان ذكرناهما للرواية الاولى فوهم قاله أبو داود .فعلى هذا يضمنه بقيمته لانه لامثل له وهذا قول الشافعي وعن أحمد يتصدق بتمرة عن الجرادة وهذا يروى عن عمر وعبد الله بن عمر وقال ابن عباس قبضة من طعام . قال القاضي هذا محمول على انه أوجب ذلك على طريق القيمة والظاهر انهم لم يريدوا بذلك التقدير وانما أرادوا ان فيه أقل شيء ، وان افترش الجراد في طريقه فقتله بالمشي عليه على وجه لم يمكنه التحرز منه ففيه وجهان

(فصل) ويسن استسمانها واستحسانها لقول الله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) قال ابن عباس تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها ولان ذلك أعظم لاجرها وأعظم لنفعها والافضل في لون الغنم البياض لما روي عن مولاة أبي ورقة بن سعيد قالت قال رسول الله ﷺ « دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين » رواه احمد بمعناه وقال أبو هريرة « دم بيضاء أحب الى الله من دم سوداوين » ولانه لون أضحية النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما كان أحسن لونا فهو افضل .

﴿مسئلة﴾ (ولا يجزيء الا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والثني مما سواه)

وهو قول مالك والليث والشافعي وابي عبيد وأصحاب الرأي،وقال ابن عمر والزهري: لايجزيء

(أحدهما) وجوب جزائه لانه أتلفه لنفع نفسه فضمنه كالمضطر يقتل صيداً يأكله (والثاني) لا يضمنه لانه اضطره إلى اتلافه أشبه ما لو صال عليه

(الفصل السادس) ان جزاء ماكان دابة من الصيد نظيره من النعم. هذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي . وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ويجوز فيها المثل لان الصيد ليس بمثلي ، ولنا قول الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً وأجمع الصحابة على ايجاب المثل فقال عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية في النعامة بدنة ، وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة ، وحكم عمر فيه ببقرة وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة ، واذا حكموا بذلك في الازمنة المختلفة والبلدان المتفرقة دل ذلك على انه ليس على وجه القيمة ، ولانه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة إما برؤية أو اخبار ، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم ، ولانهم حكموا في الحمام بشاة ولا يبلغ قيمة شاة في الغالب . اذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة فانها لا تتحقق بين النعم والصيد لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة ، والمتلف من الصيد قسمان (أحدهما) قضت فيه الصحابة فيجب فيه ماقضت وبهذا قال عطاء والشافعي واسحاق ، وقال مالك : يستأنف الحكم فيه لان الله تعالى قال (يحكم به ذوا عدل منكم) ولنا قول النبي ﷺ « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وقال « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ولانهم أقرب الى الصواب وأبصر بالعلم فكان حكمهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامي ، والذي بلغنا قضاؤهم في الضبع كبش قضى به عمر وعلي وجابر وابن عباس . وفيه عن جابر ان النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشاً رواه أبو داود وابن ماجه ، وروي عن جابر عن النبي ﷺ قال « في الضبع كبش اذا أصاب المحرم وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة » قال أبو الزبير الجفرة التي قد فطمت ورعت رواه الدارقطني . قال أحمد حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش ، وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الاوزاعي ان كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها رهو القياس الا

الجذع لانه لا يجزيء من غير الضأن فلا يجزيء منه كالحمل وعن عطاء والاوزاعي انهما قالا يجزيء الجذع من جميع الاجناس لما روى مجاشع بن سليم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الجذع يوفي بما يوفي به الثني » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولانه يجزيء من بعض الاجناس فاجزأ من جميعها كالثني . ولنا على اجزاء الجذع من الضأن حديث مجاشع وأبي هريرة ، وعلى ان الجذعة من غيرها لا تجزيء قول النبي ﷺ « لا تذبحوا الا مسنة فان عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن » وقال أبو بردة بن نيار رضي الله عنه عندي جذعة من المعز أحب الي من شاتين فهل تجزيء عني ؟ قال « نعم ولا تجزيء عن أحد بعدك » متفق عليه وحديثهم محمول على الجذع من الضأن لما ذكرنا قال ابراهيم الحربي انما يجزيء الجذع من الضأن لانه ينزو فيلقح فاذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنيا

أن اتباع السنة والآثار أولى ، وفي حمار الوحش بقرة روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال عروة ومجاهد والشافعي وعن أحمد فيه بدنة ، روي ذلك عن أبي عبيدة وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي ، وفي بقرة الوحش بقرة روي ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعي ، والايل فيه بقرة قاله ابن عباس ، قال أصحابنا في الوعل والتيتل بقرة كالايل ، والأروى فيه بقرة قال ذلك ابن عمر ، وقال القاضي فيها عصب وهي من أولاد البقر مابلغ أن يقبض على قرنه ولا يبلغ أن يكون جذعا ، وحكي ذلك عن الازهري ، وفي الظبي شاة ثبت ذلك عن عمر ، وروي عن علي وبه قال عطاء وعروة والشافعي وابن المنذر ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم ، وفي الوبر شاة روي ذلك عن مجاهد وعطاء ، وقال القاضي فيه جفرة لانه ليس بأكبر منها وكذلك قال الشافعي ان كانت العرب تأكله ، والجفرة من أولاد المعز ماأتى عليها أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر ، وفي اليربوع جفرة قال ذلك عمر رضي الله عنه وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور ، وقال النخعي فيه ثمنه وقال مالك قيمته طعاما ، وقال عمرو بن دينار ماسمعنا ان الضب واليربوع يوديان ، واتباع الآثار أولى ، وفي الضب جدي قضى به عمر وأربد وبه قال الشافعي ، وعن أحمد فيه شاة لان جابر بن عبد الله وعطاء قالا فيه ذلك . وقال مجاهد حفنة من طعام وقال قتادة صاع وقال مالك قيمته من الطعام والاول أولى فان قضاء عمر أولى من قضاء غيره والجدي أقرب اليه من الشاة ، وفي الارنب عناق قضى به عمر وبه قال الشافعي وقال ابن عباس فيه حمل ، وقال عطاء فيه شاة وقضاء عمر أولى ، والعناق الانثى من ولد المعز في أول سنة والذكر جدي .

(القسم الثاني) مالم تقض فيه الصحابة فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة لقول الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) فيحكمان فيه باشبه الاشياء به من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة . وليس من شرط الحكم أن يكون فقيها لان ذلك زيادة على أمر الله تعالى به وقد أمر عمر أن يحكم في الضب ولم يسأل أفقيه هو أم لا ، لكن تعتبر العدالة لانها منصوص عليها ، ولانها شرط في قبول القول على الغير في سائر الاماكن ، وتعتبر الخبرة لانه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة ، ولان الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكام ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر ، وقال النخعي ليس له

(فصل) ولا يجزيء في الاضحية غير بهيمة الانعام وان كان أحد أبويه وحشيا وحكي عن الحسن ابن صالح ان بقرة الوحش تجزيء عن سبعة والظبي عن واحد وقال أصحاب الرأي يجزيء ولد البقرة الانسية اذا كان أبوه وحشيا وقال ابو ثور يجزيء اذا كان منسوبا الى بهيمة الانعام .

ولنا قوله سبحانه (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وهي الابل والبقر والغنم وعلى أصحاب الرأي انه متولد بين مايجزيء وبين مالا يجزيء أشبه ما لو كانت الام وحشية . والجذع من الضأن ماله ستة أشهر ، قال وكيع الجذع من الضأن يكون ابن سبعة اشهر أو ستة اشهر قال الخرقي

ذلك لان الانسان لايحكم لنفسه . ولنا عموم قوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) والقاتل مع غيره ذوا عدل منا . وقد روى سعيد في سننه والشافعي في مسنده عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجا فأرطأ رجل منا يقال أربدضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسألنا أربد فقال له احكم يا أربد فيه . قال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين . قال انما أمرتك أن تحكم ، ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر . قال عمر فذلك فيه، فأمره عمر أن يحكم فيه وهو القاتل وأمر أيضا كعب الاحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم، ولانه مال يخرج في حق الله تعالى فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة

(فصل) قال أصحابنا في كبير الصيد مثله من النعم ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الانثى انثى ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب ، وبهذا قال الشافعي وقال مالك في الصغير كبير ، وفي المعيب صحيح لان الله تعالى قال (هديا بالغ الكعبة) ولا يجزيء في الهدي صغير ولا معيب ولانها كفارة متعلقة بقتل حيوان فلم تختلف بصغيره وكبيره كقتل الآدمي

ولنا قول الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) ومثل الصغير صغير ، ولان ماضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالصغر والكبر كالبهيمة ، والهدي في الآية معتبر بالمثل ، وقد أجمع الصحابة على الضمان بما لا يصح هديا كالجفرة والعناق والجدي . وكفارة الآدمي ليست بدلا عنه ولاتجري مجرى الضمان بدليل أنها لا تتبعض في ابعاضه فان فدا المعيب بصحيح فهو أفضل ، وان فداه بمعيب مثله جاز ، وان اختلف العيب مثل أن فدا الاعرج بأعور والاعور بأعرج لم يجز لانه ليس بمثله ، وان فدا أعور من إحدى العينين بأعور من أخرى أو أعرج من قائمة بأعرج من أخرى جاز لان هذا اختلاف يسير ونوع العيب واحد وانما اختلف محله . وان فدا الذكر بانثى جاز لان لحمها أطيب وأرطب . وان فداها بذكر جاز في أحد الوجهين. لان لحمه أوفر فتساويا، والآخر لايجوز لان زيادته عليها ليس هي من جنس زيادتها فأشبه فداء المعيب من نوع بمعيب من نوع

وسمعت أبي يقول سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن اذا أجذع قالوا لاتزال الصوفة قائمة على ظهره مادام حملا فاذا نامت الصوفة على ظهره علم انه قد أجذع وفيه قول ان الجذع من الضأن ماله ثمانية أشهر ذكره ابن أبي موسى

﴿مسئلة﴾ (وثني الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ماله سنتان ومن المعز ماله سنة)

قال الاصمعي وأبو زياد الكلابي وأبو زيد الانصاري اذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني ويروى أنه يسمى ثنيا لانه القى ثنيته ، وأما البقرة فهي التي لها سنتان وقد قال النبي ﷺ « لاتذبحوا الا مسنة » ومسنة البقر التي لها سنتان على ما ذكرنا في الزكاة ، وثني المعز ماله سنة ، وقال ابن أبي موسى فيه قول أن ثني البقر ما دخل في السنة الرابعة

(فصل) فان قتل ماخضا فقال القاضي يضمنها بقيمة مثلها، وهو مذهب الشافعي لان قيمته أكثر من قيمة لحمه، وقال أبو الخطاب يضمنها بما خض مثلها لان الله تعالى قال (فجزاء مثل ماقتل من النعم) وإيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه. فان فداها بغير ماخض احتمل الجواز لان هذه الصفة لاتزيد في لحمها بل ربما نقصها فلا يشترط وجودها في المثل كاللون والعيب، وان جنى على ماخض فألقى جنينها وخرج ميتا ففيه ما نقصت أمه كما لو جرحها، وان خرج حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات ضمنه بمثله وإن كان لوقت لايعيش لمثله فهو كالميت كجنين الآدمية

(فصل) وان أتلف جزءاً من الصيد وجب ضمانه. لان جملته مضمونة، فكان بعضه مضمونا كالآدمي والاموال، ولان النبي ﷺ قال «لاينفر صيدها» فالجرح أولى بالنهي، والنهي يقتضي تحريمه، وما كان محرما من الصيد وجب ضمانه كنفسه، ويضمن بمثله من مثله في أحد الوجهين لان ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله كالمكيلات، والآخر يجب قيمة مقداره من مثله لان الجزاء يشق إخراجه فيمنع إيجابه، ولهذا عدل الشارع عن ايجاب جزء من بعير في خمس من الابل الى ايجاب شاة من غير جنس الابل، والاول أولى. لان المشقة ههنا غير ثابتة لوجود الخيرة له في العدول عن المثل الى عدله من الطعام أو الصيام فينتفي المانع فيثبت مقتضى الاصل، وهذا اذا اندمل الصيد ممتنعا، فان اندمل غير ممتنع ضمنه جميعه لانه عطله فصار كالتالف، ولانه مفض الى تلفه فصار كالجارح له جرحا يتيقن به موته، وهذا مذهب أبي حنيفة ويتخرج أن يضمنه بما نقص لانه لا يضمن مالم يتلف، ولم يتلف جميعه بدليل مالو قتله محرم آخر لزمه الجزاء. ومن أصلنا أن على المشتركين جزاء واحد وضمانه بجزاء كامل يفضي الى ايجاب جزاءين وان غاب غير مندمل ولم يعلم خبره والجراحة موجبة فعليه ضمان جميعه كما لو قتله وان كانت غير موجبة فعليه ضمان مانقص ولا يضمن جميعه لاننا لا نعلم حصول التلف بفعله فلم يضمن كما لو رمى سهما الى صيد فلم يعلم أوقع به أم لا، وكذلك ان وجده ميتا ولم يعلم أمات من الجناية أم من غيرها، ويحتمل أن يلزمه ضمانه ههنا

والاول المشهور في المذهب.

﴿مسئلة﴾ (وتجزيء الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم والباقون اللحم)

أما إجزاء الشاة عن واحد فلا نعلم فيه خلافا، وقد روى أبو أيوب رضي الله عنه قال كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حديث صحيح، وتجزيء البدنة والبقرة عن سبعة وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لا تجزيء نفس واحدة

لانه وجد سبب اتلافه منه ولم يعلم له سبب آخر ، فوجب احالته على السبب المعلوم كما لو وقع في الماء نجاسة فوجده متغيراً تغيراً يصلح أن يكون منها فاننا نحكم بنجاسته ، وكذلك لو رمى صيداً فغاب عن عينه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه حل أكله ، وان صيرته الجناية غير ممتنع فلم يعلم أصار ممتنعا أم لا فعليه ضمان جميعه لان الاصل عدم الامتناع

(فصل) واذا جرح صيداً فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه لانه تلف بسببه ، وكذلك ان نفره فتلف في حال نفوره ضمنه فان سكن في مكان وأمن من نفوره ثم تلف لم يضمنه ، وقد ذكرنا وجها آخر أنه يضمنه في المكان الذي انتقل اليه لما روى الشافعي في مسنده عن عمر رضي الله عنه أنه دخل دار الندوة فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوقع على واقف فانتهرته حية فقتلته . فقال لعثمان بن عفان ونافع بن عبد الحارث إني وجدت في نفسي اني أطرته من منزل كان فيه آمنا الى موقعة كان فيها حتفه فقال نافع لعثمان كيف ترى في غير تنبيه عقراً يحكم بها على أمير المؤمنين . فقال عثمان أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه

(فصل) وكلما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة أو بسبب ، وما جنت عليه دابته بيدها أو فمها من الصيد فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها وما جنت برجلها فلا ضمان عليه لانه لا يمكن حفظ رجلها ، وقال القاضي يضمن السائق جميع جنايتها لان يده عليها ويشاهد رجلها ، وقال ابن عقيل لاضمان عليه في الرجل لان النبي ﷺ قال « الرجل جبار » وان انقلبت فاتلفت صيداً لم يضمنه لانه لا يد له عليها ، وقد قال النبي ﷺ « العجماء جبار » وكذلك لو اتلفت آدميا لم يضمنه ولو نصب المحرم شبكة أو حفر بئراً فوقع فيها صيد ضمنه لأنه بسببه كما يضمن الآدمي إلا أن يكون حفر البئر بحق كحفره في داره أو في طريق واسع ينتفع بها المسلمون فينبغي أن لا يضمن ما تلف

عن سبعة ونحوه قول مالك الا أن يذبح عنه وعن أهل بيته ، قال احمد ما علمت أن احداً لا يرخص في ذلك الا ابن عمر ، وعن سعيد بن المسيب أن الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة وبه قال اسحاق لما روى رافع أن النبي ﷺ قسم فعدل عن عشرة من الغنم ببعير متفق عليه . وعن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة رواه ابن ماجه .

ولنا ماروى جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . وقال أيضا كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها رواه مسلم . وهذا أصح من حديثهم . وأما حديث رافع فهو في القسمة لا في الاضحية . إذا ثبت هذا فسواء كان المشتركون من اهل بيت أو لم يكونوا ، متطوعين أو مفترضين أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ، وقال أبو حنيفة يجوز اذا كانوا كلهم متقربين ولا يجوز اذا لم يرد بعضهم القربة .

به كما لا يضمن الآدمي ، وان نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه لانه لم يوجد منه بعد إحرامه تسبب الى اتلافه أشبه ما لو صاده قبل احرامه وتركه في منزله فتلف بعد احرامه أو باعه وهو حلال فذبحه المشتري .

﴿مسئلة﴾ قال (وان كان طائراً فداه بقيمته في موضعه)

قوله (بقيمته في موضعه) يعني يجب قيمته في المكان الذي أتلفه فيه . لاخلاف بين أهل العلم في وجوب ضمان الصيد من الطير الا ماحكي عن داود انه لا يضمن ما كان أصغر من الحمام لان الله تعالى قال (فجزاء مثل ماقتل من النعم) وهذا لامثل له ، ولنا عموم قوله تعالى (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) وقيل في قوله تعالى (ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم) يعني الفرخ والبيض ومالا يقدر أن يفر من صغار الصيد (ورماحكم) يعني الكبار، وقد روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنها أنهما حكما في الجراد بجزاء ودلالة الآية على وجوب جزاء غيره لايمنع من وجوب الجزاء في هذا بدليل آخر وضمان غير الحمام من الطير قيمته لان الاصل في الضمان أن يضمن بقيمته أو بما يشتمل عليها بدليل سائر المضمونات لكن تركنا هذا الاصل بدليل ففيما عداه تجب القيمة بقضية الدليل وتعتبر القيمة في موضع اتلافه كما لو أتلف مال آدمي في موضع قوّم في موضع الاتلاف كذا ههنا

(فصل) ويضمن بيض الصيد بقيمته أي صيد كان قال ابن عباس في بيض النعام قيمته ،وروي ذلك عن عمر وابن مسعود ، وبه قال النخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لانه يروى أن رسول الله ﷺ قال «في بيض النعام قيمته» مع أن النعام من ذوات الامثال فغيره أولى ولان البيض لامثل له فيجب قيمته كصغار الطير فان لم يكن له قيمة لكونه مذرا أو لان فرخه ميت فلا شيء فيه . قال أصحابنا الابيض النعام فان لقشره قيمة والصحيح أنه لاشيء فيه لانه إذا لم يكن فيه حيوان ولا ما له الى أن يصير منه حيوان صار كالاحجار والخشب وسائر ماله قيمة من غير الصيد ألا ترى أنه لو نقب بيضه فاخرج مافيها لزمه جزاء جميعها ثم لو كسرها هو أو غيره لم يلزمه لذلك شيء ومن كسر

ولنا ان الجزء المجزيء لا ينقص بارادة الشريك غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فاراد بعضهم المتعة والآخر القران ولان كل انسان انما يجزيء عنه نصيبه فلا يضره نية غيره في نصيبه ويجوز أن يقتسموا اللحم لان القسمة افراز حق وليست بيعا ومنع منه أصحاب الشافعي في وجه، بناء على أن القسمة بيع وبيع لحم الهدي والاضحية غير جائز . ولنا ان أمر النبي ﷺ بالاشتراك مع أن سنة الهدي والاضحية الاكل منها دليل على تجويز القسمة إذ به يتمكن من الاكل وكذلك الصدقة والهدية .

(فصل) ولا بأس ان يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بدنة أو بقرة يضحي بها نص عليه أحمد وبه قال مالك والليث والاوزاعي واسحاق . وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة قال

بيضه فخرج منها فرخ حي فعاش فلا شيء فيه وان مات ففيه مافي صغار اولاد المتلف بيضه ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم وفي فرخ النعامة حوار وفيما عداها قيمته ، ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو أو محرم سواه وان كسره حلال فهو كلحم الصيد ان كان أخذه لاجل المحرم لم يبح له أكله ولا أبيح وان كسر بيض صيد لم يحرم على الحلال لان حله له لايقف على كسره ولا يعتبر له أهلية بل لو كسره مجوسي أو وثني أو بغير تسمية لم يحرم فأشبه قطع اللحم وطبخه ، وقال القاضي يحرم على الحلال أكله كما لو ذبح الصيد لان كسره جرى مجرى الذبح بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له وان نقل بيض صيد فجعله تحت آخر أو ترك مع بيض الصيد بيضا آخر أو شيئاً نفره عن بيضه حتى فسد فعليه ضمان لانه تلف بسببه وان صح وفرخ فلا ضمان عليه وان باض الصيد على فراشه فتلفه برفق فسد ففيه وجهان بناء على أن الجراد إذا انفرش في طريقه وحكم بيض الجراد ، وان احتلب لبن صيد ففيه قيمة كما لو حلب لبن حيوان مغضوب .

(فصل) اذا نتف محرم ريش طائر ففيه ما نقص ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الجزاء جميعه ، ولنا انه نقصه نقصا يمكن زواله فلم يضمنه بكماله كما لو جرحه فان حفظه وأطعمه وسقاه حتى عاد ريشه فلا ضمان عليه لان النقص زال فأشبه ما لو اندمل الجرح ، وقيل عليه قيمة الريش لان الثاني غير الاول فان صار غير ممتنع بنتف ريشه واندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه كالجرح فان غاب غير مندمل ففيه مانقص كالجرح سواء ، وقد ذكرنا ثم احتمالا فههنا مثله

﴿مسئلة﴾ قال (إلا أن تكون نعامة فيكون فيها بدنة أو حمامة وما أشبهها فيكون في كل واحد منها شاة)

هذا متعلق بقوله وان كان طائراً فداه بقيمته في موضعه أو استثنى النعامة من الطائر لانها ذات

صالح قلت لابي يضحى بالشاة عن أهل البيت؟ قال نعم لا باس قد ذبح النبي ﷺ كبشين قال « بسم الله هذا عن محمد واهل بيته » وقرب الآخر وقال « اللهم منك ولك عمن وحدك من أمتي » وحكي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يضحي بالشاة فتجيء بنته فتقول عني ؟ فيقول وعنك ، وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة لان الشاة لاتجزيء عن اكثر من واحد فاذا اشترك فيها اثنان لم تجز عنهما كالاجنبيين

ولنا الحديث الذي ذكره احمد وروى جابر قال ذبح رسول الله ﷺ يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجوءين فلما وجههما قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، بسم الله والله اكبر » ثم ذبح رواه أبو داود ، وقد ذكرنا حديث أبي أيوب في أول المسئلة

جناحين وتبيض فهي كالدجاج والاوز وأوجب فيها بدنة لان عمر وعليا وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم حكموا فيها ببدنة ، وبه قال عطاء ومجاهد ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم ، وحكي عن النخعي أن فيها قيمتها ، وبه قال أبو حنيفة وخالفه صاحباه واتباع النص في قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) والآثار أولى ولان النعامة تشبه البعير في خلقته فكان مثلا لها فيدخل في عموم النص في الحمام شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن الحارث في حمام الحرم وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعروة وقتادة والشافعي واسحاق . وقال ابو حنيفة ومالك فيه قيمته الا أن مالكا وافق في حمام الحرم لحكم الصحابة ففيما عداه يبقى على الاصل قلنا: روي عن ابن عباس في الحمام حال الاحرام كمذهبنا ولانها حمامة مضمونة لحق الله تعالى فضمنت بشاه كحمامة الحرم ولانها متى كانت الشاة مثلا لها في الحرم فكذلك في الحل فيجب ضمانها بها لقول الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) وقياس الحمام على الحمام أولى من قياسه على غيره، وقول الخرقي «وما أشبهها» يعني مايشبه الحمامة في أنه يعب الماء أي يضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وانما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء مثلها ولا يشرب مثل شرب بقية الطيور. قال أحمد في رواية أبي القاسم وشندي: كل طير يعب الماء يشرب مثل الحمام ففيه شاه فيدخل في هذا القواخت والوراشين والسقابين والقمري والدبسي والقطا لان كل واحد من هذه تسميه العرب حماما وقد روي عن الكسائي أنه قال كل مطوق حمام وعلى هذا القول الحجل حمام لانه مطوق

(فصل) وما كان أكبر من الحمام كالحبارى والسكركي والسكروان والحجل والاوز الكبير من طير الماء ففيه وجهان (أحدهما) فيه شاة لانه روي عن ابن عباس وجابر وعطاء أنهم قالوا في الحجلة والقطاة والحبارى شاة شاة ، وزاد عطاء في السكركي والسكروان وابن الماء ودجاج الحبش والحرب شاة شاة ـ والحرب هو فرخ الحبارى ـ لان إيجاب الشاة في الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه (والوجه الثاني) فيه قيمته وهو مذهب الشافعي لان القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير تركناه في الحمام لاجماع الصحابة رضي الله عنهم ففي غيره يرجع الى الاصل

﴿مسئلة﴾ (ولا يجزيء فيها العوراء البين عورها وهي التي انخسفت عينها، ولا العجفاء التي لا تنقي وهي الهزيلة التي لامخ فيها، ولا العرجاء البين ظلعها فلا تقدر على المشي مع الغنم ، ولا المريضة البين مرضها ولا العضباء وهي التي ذهب أكثر اذنها أو قرنها)

أما العيوب الاربعة الاول فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الاجزاء في الهدي والاضحية لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال «أربع لاتجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لاتنقى» رواه أبو داود والنسائي نص على الاضاحي والهدي في معناها ومعنى العوراء البين عورها التي قد انخسفت عينها والعين

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهو مخير ان شاء فداه بالنظير أو قوم النظير بدراهم ونظر كم يجيء به طعاما فاطعم كل مسكين مدا أو صام عن كل مد يوما معسراً كان أو موسراً)

في هذه المسئلة أربع فصول . (الاول) ان قاتل الصيد مخير في الجزاء بأحد هذه الثلاثة بأيها شاء كفر موسراً كان أو معسرا ، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وعن احمد رواية ثانية أنها على الترتيب فيجب المثل أولا ، فان لم يجد أطعم فان لم يجد صام ، وروي هذا عن ابن عباس والثوري لان هدي المتعة على الترتيب ، وهذا أوكد منه لانه بفعل محظور ، وعنه رواية ثالثة أنه لا اطعام في الكفارة وانما ذكر في الآية ليعدل الصيام لان من قدر على الاطعام قدر على الذبح هكذا قال ابن عباس ، وهذا قول الشعبي وأبي عياض

ولنا قول الله تعالى (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) وأو في الامر للتخيير روي عن ابن عباس أنه قال كل شيء أو أو فهو مخير ، وأما ما كان فان لم يوجد فهو الاول الاول ولان عطف هذه الخصال بعضها على بعض باو فكان مخيراً بين ثلاثتها كفدية الاذاء وقد سمى الله الطعام كفارة ، ولا يكون كفارة مالم يجب اخراجه وجعله طعاما للمساكين والا يجوز صرفه اليهم لا يكون طعاما لهم ، وعطف الطعام على الهدي ثم عطف الصيام اليه ، ولو لم يكن خصلة من خصالها لم يجز ذلك فيه ، ولانها كفارة ذكر فيها الطعام فكان من خصالها كسائر الكفارات وقولهم إنها وجبت بفعل محظور يبطل بفدية الاذى على أن لفظ النص صريح في التخيير فليس ترك مدلوله قياسا على هدي المتعة بأولى من العكس فلا يجوز قياس هدي المتعة في التخيير على هذا لما يتضمنه من ترك النص كذا هذا

(الفصل الثاني) إذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم لان الله تعالى قال (هديا بالغ الكعبة) ولا يجزئه أن يتصدق به حيا على المساكين لان الله تعالى سماه هديا ، والهدي يجب ذبحه وله ذبحه أي وقت شاء ولا يختص ذلك بايام النحر

عضو مستطاب فان كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها لان عورها ليس بين ولا ينقص ذلك لحمها ، والعجفاء المهزولة ، والتي لا تنقى هي التي لا مخ فيها في عظامها لهزالها والنقي المخ قال الشاعر :

لا تنسكين عملا ما أنقين * مادام مخ في سلامى اوعين

فهذه لا تجزيء لانه لا مخ فيها انما هي عظام مجتمعة ، وأما العرجاء البين عرجها فهي التي بها عرج فاحش وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فيسبقنها الى الكلأ فيرعينه لا تدركهن فينقص لحمها فان كان عرجاً يسيراً لا ينقص بها الى ذلك اجزأت . وأما المريضة البين مرضها فقال الخرقي هي التي لا يرجى برؤها لان ذلك ينقص قيمتها ولحمها نقصا كثيراً وقال القاضي هي الجرباء لان الجرب إذا كثر يهزل ويفسد

(الفصل الثالث) أنه متى اختار الاطعام فانه يقوم المثل بدراهم ، والدراهم بطعام ، ويتصدق به على المساكين ، وبهذا قال الشافعي وقال مالك يقوم الصيد لا المثل لان التقويم إذا وجب لاجل الاتلاف قوم المتلف كالذي لا مثل له . ولنا أن كل ماتلف وجب فيه المثل اذا قوم لزمت قيمة مثله كالمثلي من مال الآدمي ، ويعتبر قيمة المثل في الحرم لانه يحل احرامه ولا يجزيء إخراج القيمة لان الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها ، والطعام المخرج هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الاذى وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ويحتمل أن يجزىء كل مايسمى طعاما لدخوله في إطلاق اللفظ ويعطي كل مسكين مدا من البر كما يدفع اليه في كفارة اليمين ، فأما بقية الاصناف فنصف صاع لكل مسكين نص عليه احمد فقال في إطعام المساكين في الفدية ، وجزاء كفاره اليمين ان أطعم براً فمد طعام لكل مسكين ، وان أطعم تمرا فنصف صاع لكل مسكين ، وأطلق الخرقي لكل مسكين ولم يفرق والاولى أنه لايجزيء من غير البر اقل من نصف صاع إذ لم يرد الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين ولا توقيف فيه فيرد إلى نظائره ولايجزيء إخراج لمساكين الحرم لان قيمة الهدي الواجب لهم فيكون أيضاً لهم كقيمة المثلي من مال الآدمي

(الفصل الرابع في الصيام) فعن احمد أنه يصوم عن كل مد يوماً ، وهو ظاهر قول عطاء ومالك والشافعي لانها كفارة دخلها الصيام والاطعام فكان اليوم في مقابلة المد ككفارة الظهار ، وعن احمد أنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً ، وهو قول ابن عتيل والحسن والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وابن المنذر . قال القاضي المسئلة رواية واحدة واليوم عن مد بر أو نصف صاع من غيره وكلام احمد في الروايتين محمول على اختلاف الحالين لان صوم اليوم مقابل باطعام المسكين واطعام المسكين مدبر أو نصف صاع من غيره ولان الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة اطعام المسكين فكذا ههنا ، وروي عن أبي نور أن جزاء الصيد من الطعام والصيام مثل كفارة الاذى ، وروي ذلك عن ابن عباس . ولنا أنه جزاء عن متلف فاختلف باختلافه كبدل مال الآدمي ، وإذا بقي ما لا يعدل

اللحم ، وهذا قول أصحاب الشافعي ، قال شيخنا والذي في الحديث « المريضة البين مرضها » وهو الذي يبين أثره عليها لان ذلك ينقص لحمها ويفسده ، وهذا أولى مما ذكره الخرقي والقاضي لانه تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ والمعنى ، وأما العضب فهو ذهاب أكثر من نصف القرن أو الاذن وذلك يمنع الاجزاء أيضا ، وبه قال النخعي وابو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة والشافعي تجزيء مكسورة القرن ، وروي نحو ذلك عن علي وعمار وابن المسيب والحسن وقال مالك ان كان قرنها يدمي لم تجزيء والا اجزأت وعن احمد لا تجزيء ما ذهب ثلث أذنها وهو قول أبي حنيفة ، وقال عطاء ومالك إذا ذهبت الاذن كلها لم تجز واز ذهب يسير جاز ، واحتجوا بأن قول النبي ﷺ أربع لاتجوز في الاضاحي يدل على أن غيرها يجزيء ولان في حديث

كدون المدصام يوما كاملا كذلك قال عطاء والنخعي وحماد والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحدا خالفهم لان الصوم لا يتبعض فيجب تكميله ولا يجب التتابع في الصيام ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي فان الله تعالى أمر به مطلقاً فلا يتقيد بالتتابع من غير دليل ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض . نص عليه احمد وبه قال الشافعي والثوري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وجوزه محمد ابن الحسن إذا عجز عن بعض الاطعام ولا يصح لأنها كفارة واحدة فلا يؤدي بعضها بالاطعام وبعضها بالصيام كسائر الكفارات

(فصل) وما لا مثل له من الصيد يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما فيطعمه للمساكين وبين أن يصوم ، وهل يجوز إخراج القيمة ؟ فيه احتمالان (أحدهما) لا يجوز وهو ظاهر قول أحمد في رواية حنبل فانه قال : إذا أصاب المحرم صيداً ولم يصب له عدلا يحكم به عليه قوّم طعاما إن قدر على طعام وإلا صام لكل نصف صاع يوما هكذا يروى عن ابن عباس ولانه جزاء صيد فلم يجز إخراج القيمة فيه كالذي له مثل ، ولان الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليس بها القيمة فاذا عدم أحد الثلاثة يبقى التخيير بين الشيئين الباقيين فاما إيجاب شيء غير المنصوص فلا (الثاني) يجوز إخراج القيمة لان عمر رضي الله عنه قال لكعب: ماجعلت على نفسك؟ قال : درهمين، قال اجعل ماجعلت على نفسك وقال عطاء في العصفور نصف درهم ، وظاهره إخراج الدراهم الواجبة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وكلما قتل صيدا حكم عليه)

معناه أنه يجب الجزاء بقتل الصيد الثاني كما يجب عليه إذا قتله ابتداء ، وفي هذه المسئلة عن احمد ثلاث روايات (إحداهن) أنه يجب في كل صيد جزاء ، وهذا ظاهر المذهب . قال أبو بكر هذا أولى القولين بأبي عبدالله ، وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي (والثانية) لا يجب إلا في المرة الاولى . روي ذلك عن ابن عباس وبه قال شريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة لان الله تعالى قال (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يوجب جزاء (والثالثة) ان كفر

البراء عن عبيد بن فيروز قال قلت : للبراء فاني أكره النقص من القرن والذنب قال : اكره لنفسك ماشئت ولا تضيق على الناس ولان المقصود اللحم وهذا لا يؤثر فيه .

ولنا ماروي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ ان يضحى بأعضب الاذن والقرن قال قتادة فسألت سعيد بن المسيب فقال نعم العضب النصف فأكثر من ذلك رواه النسائي وابن ماجه وعن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذن رواه أبو داود والنسائي وهذا منطوق يقدم على المفهوم .

(فصل) ولا تجزيء العمياء لان النهي عن العوراء تنبيه على العمياء ولا تجزيء وان لم يكن عماها بينا لان العمى يمنع مشيها مع الغنم ومشاركتها في العلف ولا تجزيء ما قطع منها عضو كالاذن والاطباء

عن الاول فعليه للثاني كفارة ، وإلا فلا شيء للثاني لأنها كفارة تجب بفعل محظور في الاحرام فيدخل جزاؤها قبل التكفير كاللبس والطيب . ولنا أنها كفارة عن قتل فاستوى فيه المبتدىء والعائد كقتل الآدمي ، ولانها بدل متلف يجب به المثل أو القيمة فاشبه بدل مال الآدمي . قال احمد روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل ولم يسألوه هل كان قتل قبل هذا أولا ؟ وإنما هذا يعني لتخصيص الاحرام ومكانه . والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها ، وذكر العقوبة في الثاني لايمنع الوجوب كما قال الله تعالى (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله * ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ماسلف وأمره الى الله ، ولا يصح قياس جزاء الصيد على غيره ولان جزاءه مقدر به ، ويختلف بصغره وكبره ولو أتلف صيدين معا وجب جزاؤهما فكذلك اذا تفرقا بخلاف غيره من المحظورات

(فصل) ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته نص عليه أحمد لانها كفارة فجاز تقديمها على الموت ككفارة قتل الآدمي ، ولانها كفارة فاشبهت كفارة الظهار واليمين

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد)

يروى عن أحمد في هذه المسئلة ثلاث روايات (إحداهن) ان الواجب جزاء واحد وهو الصحيح ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء والزهري والنخعي والشعبي والشافعي وإسحاق (والثانية) على كل واحد جزاء رواها ابن أبي موسى واختارها أبو بكر وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة ويروى عن الحسن لانها كفارة قتل يدخلها الصوم أشبهت كفارة قتل الآدمي (والثالثة) ان كان صوما صام كل واحد صوما تاما وان كان غير ذلك فجزاء واحد وان كان أحدهما هدي والآخر صوم فعلى المهدي بحصته وعلى الآخر صوم تام لان الجزاء ليس بكفارة وإنما هو بدل بدليل ان الله تعالى عطف عليه الكفارة فقال تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) والصوم كفارة ككفارة قتل الآدمي . ولنا قول الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) والجماعة قد

لان ابن عباس رضي الله عنهما قال لاتجوز العجفاء ولا الجداء ، قال احمد رحمه الله هي التي قد يبس ضرعها ، ولانه أبلغ في الاخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين

(فصل) وتكره المعيبة الاذن بخرق أو شق أو قطع لاقل من النصف لما روى علي رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولامدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء . قال زهير قلت : لابي اسحق ما المقابلة ؟ قال تقطع طرف الاذن قلت : فما المدابرة ؟ قال تقطع من مؤخر الاذن قلت : فما الخرقاء ؟ قال شق الاذن قلت : فما الشرقاء ؟ قال تشق أذنها للسمة رواه أبو داود ، وقال القاضي الخرقاء التي قد انتقبت اذنها والشرقاء التي تشق أذنها ويبقى كالشتاخين وهذا نهي تنزيه ويحصل الاجزاء بها لان اشتراط السلامة من ذلك يشق ولا يكاد يوجد سالم

قتلوا صيداً فيلزمهم مثله والزائد خارج عن المثل فلا يجب . ومتى ثبت اتخاذ الجزاء في الهدي وجب اتخاذه في الصيام لان الله تعالى قال (أو عدل ذلك صياما) والاتفاق حاصل على انه معدول بالقيمة إما قيمة المتلف واما قيمة مثله فايجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص، وأيضاً ماروي عمن سمينا من الصحابة انهم قالوا كمذهبنا . ولانه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه فكان واحداً كالدية أو كما لو كان القاتل واحداً أو بدل المحل فاتحدت باتحاده الدية ، وكفارة الآدمي لنا فيها منع ولا يتبعض في ابعاضه ولا يختلف باختلافه فلا يتبعض على الجماعة بخلاف مسئلتنا

(فصل) فان كان شريك المحرم حلالاً أو سبعاً فلا شيء على الحلال ويحكم على الحرام . ثم ان كان جرح أحدهما قبل صاحبه والسابق الحلال أو السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحا . وان كان السابق المحرم فعليه جزاء جرحه على ما مضى . وان كان جرحهما في حال واحدة ففيه وجهان (أحدهما) على المحرم بقسطه كما لو كان شريكه محرماً لانه انما أتلف البعض (والثاني) عليه جزاء جميعه لانه تعذر ايجاب الجزاء على شريكه فأشبه ما لو كان أحدهما دالا والآخر مدلولا أو أحدهما ممسكا والآخر قاتلا فان الجزاء على المحرم أيهما كان لتعذر ايجاب الجزاء على الآخر

(فصل) وان اشترك حرام وحلال في صيد حرمي فالجزاء بينهما نصفين لان الاتلاف ينسب الى كل واحد منهما نصفه ، ولا يزداد الواجب على المحرم باجتماع حرمة الاحرام والحرم فيكون الواجب على كل واحد منهما النصف ، وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع به الفعل منهما معاً ، وان سبق أحدهما صاحبه فحكمه ماذكرناه فيما مضى

(فصل) إذا أحرم الرجل وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكمية مثل أن يكون في بلده أو في يد نائب له في غير مكانه ولا شيء عليه إن مات وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما

من هذا كله . وذكر ابن أبي موسى في الارشاد انها لاتجزيء لظاهر الحديث والجمهور على خلاف هذا للمشقة

﴿ مسئلة ﴾ (وتجزيء الجماء والبتراء والخصي وقال ابن حامد لاتجزيء الجماء)

تجزيء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي الصغيرة الاذن والبتراء وهي التي لا ذنب لها سواء كان خلقة أو مقطوعا ومن لايرى بالبتراء بأسا ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد ابن جبير والنخعي وكره الليث أن يضحى بالبتراء ما فوق القبضة ، وقال ابن حامد لاتجزيء الجماء لان ذهاب أكثر من نصف القرن يمنع فذهاب جميعه أولى ولان مامنع منه العور منع منه العمى فكذلك مامنع منه العضب يمنع منه كونه اجم .

ولنا أن هذا نقص لاينقص اللحم ولم يخل بالمقصود ولم يرد به نهي فوجب أن يجزيء ، وفارق العضب فانه قد نهي عنه وهو عيب فانه ربما دمي وآلم الشاة فيكون كمرضها ويقبح منظرها بخلاف الاجم فانه ليس بمرض ولاعيب وما كان كامل الخلقة فهو أفضل فان النبي ﷺ ضحى بكبش أقرن

ومن غصبه لزمه رده ويلزمه إزالة يده المشاهدة عنه . ومعناه اذا كان في قبضته أو رحله أو خيمته أو قفص معه أو مربوطا بحبل معه لزمه إرساله ، وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي . وقال الثوري : هو ضامن لما في بيته أيضا . وحكي نحو ذلك عن الشافعي وقال أبو ثور ليس عليه إرسال مافي يده وهو أحد قولي الشافعي لانه في يده أشبه ما لو كان في يده الحكمية . ولانه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته بدليل الصيد في الحرم . ولنا على انه لا يلزمه إزالة يده الحكمية انه لم يفعل في الصيد فعلا فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره ، وعكس هذا إذا كان في يده المشاهدة فانه فعل الامساك في الصيد فكان ممنوعا منه كحالة الابتداء فان استدامة الامساك إمساك بدليل انه لو حلف لا يمسك شيئا فاستدام امساكه حنث . إذا ثبت هذا فانه متى أرسله لم يزل ملكه عنه ، ومن أخذه رده إذا حل ، ومن قتله ضمنه له لان ملكه كان عليه وإزالة الأثر لا يزيل الملك بدليل الغصب والعارية فان تلف في يده قبل إرساله بعد إمكانه ضمنه لانه تلف تحت اليد العادية فلزمه الضمان كمال الآدمي وان كان قبل امكان الارسال فلا ضمان لانه ليس بمفرط ولا متعد ، فان أرسله انسان من يده فلا ضمان عليه لانه فعل ما يلزمه فعله ، ولان اليد قد زال حكمها وحرمتها فان أمسكه حتى حل فملكه باق عليه لان ملكه لم يزل بالاحرام وانما زال حكم المشاهدة فصار كالعصير يتخمر ثم يتخلل قبل اراقته

(فصل) ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بالبيع ولا بالهبة ونحوهما من الاسباب فان الصعب بن جثامة أهدى الى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً فرده عليه وقال « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » فان أخذه بأحد هذه الاسباب ثم تلف فعليه جزاؤه ، وان كان مبيعاً فعليه القيمة أو رده إلى مالكه ، فان أرسله فعليه ضمانه كما لو أتلفه وليس عليه جزاء وعليه رد المبيع أيضا ويحتمل أن يلزمه ارساله كما لو كان مملوكا له لانه لا يجوز له اثبات يده المشاهدة على الصيد ، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي

كحيل وقال خير الاضحية الكبش الاقرن .

(فصل) ويجزيء الخصي لان النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين والوجأ رض الخصيتين وما قطعت خصيتاه أو سلتا في معناه ، ولان الخصي اذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن قال الشعبي مازاد في لحمه وشحمه اكثر مما ذهب منه ، وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا

(فصل : والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ويذبح البقر والغنم)

السنة نحر الابل كما ذكر وممن استحب ذلك مالك والشافعي واسحاق وابن المنذر . وقال عطاء يستحب وهي باركة وجوز الثوري واصحاب الرأي كلا الامرين

ولنا ما روى زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته لينحرها فقال :

ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال مختار ولا عيب في ثمنه ولا غيرهما لانه ابتداء ملك على الصيد وهو ممنوع منه ، وان رده المشتري عليه بعيب أو خيار فله ذلك لان سبب الرد متحقق ثم لا يدخل في ملك المحرم ويلزمه ارساله

(فصل) وان ورث المحرم صيداً ملكه لان الملك بالارث ليس بفعل من جهته وانما يدخل في ملكه حكما ، اختار ذلك أو كرهه ولهذا يدخل في ملك الصبي والمجنون ويدخل به المسلم في ملك الكافر فجرى مجرى الاستدامة ، ويحتمل أن لا يملك به لانه من جهات التملك فأشبه البيع وغيره فعلى هذا يكون أحق به من غير ثبوت ملكه عليه فاذا حل ملكه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر تحلل بعمرة وذبح ان كان معه هدي وحج من قابل وأتى بدم)

الكلام في هذه المسئلة في أربعة فصول (الاول) ان آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج لا نعلم فيه خلافا ، قال جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ، قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال نعم رواه الاثرم باسناده وقول النبي ﷺ « الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » يدل على فواته بخروج ليلة جمع ، وروى ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل » رواه الدارقطني وضعفه

ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ متفق عليه ، وروى أبو داود باسناده عن عبد الرحمن بن ساباط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ، وفي قول الله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) دليل على أنها تنحر قائمة وقيل في تفسير قوله تعالى (واذكروا اسم الله عليها صواف) أي قياما وكيفما نحر اجزأه قال احمد وينحر الابل معقولة على ثلاث قوائم فان خشي عليها أن تنفر اناخها ، ويذبح البقر والغنم قال الله تعالى (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين ذبحهما بيده ، فان ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح جاز وابيح لانه لم يتجاوز محل الذبح ، ولان النبي ﷺ قال « ما أنهر الدم وذكر اسم عليه فكل » وقد روي عن احمد انه توقف في أكل البعير اذا ذبح والاول أولى لما ذكرنا .

﴿ مسئلة ﴾ (ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك)

يستحب توجيه الذبيحة الى القبلة وان يقول « بسم الله والله اكبر » قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ كان اذا ذبح يقول : بسم الله والله أكبر . وان قال ما ورد عن النبي ﷺ مما زاد على ذلك فحسن فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم

(الفصل الثاني) أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق هذا الصحيح من المذهب، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال ابن أبي موسى في المسئلة روايتان (احداهما) كما ذكرنا (والثانية) يمضي في حج فاسد وهو قول المزني قال يلزمه جميع أفعال الحج لان سقوط مافات وقته لا يمنع مالم يفت. ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً فكان اجماعا، وروى الشافعي في مسنده أن عمر قال لأبي أيوب حين فاته الحج اصنع مايصنع المعتمر ثم قد حللت فان أدركت الحج قابلا فحج واهد ماستيسر من الهدي، وروي أيضاً عن ابن عمر نحو ذلك، وروى الأثرم باسناده عن سليمان بن يسار أن هبار بن الاسود حج من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر ماحبسك؟ قال حسبت أن اليوم يوم عرفة قال فانطلق إلى البيت فطف به سبعاً وإن كان معك هدية فانحرها ثم اذا كان عام قابل فاحجج فان وجدت سعة فاهد، فان لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت إن شاء الله تعالى. وروى النجاد باسناده عن عطاء أن النبي ﷺ قال «من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل» ولانه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمع الفوات أولى. اذا ثبت هذا فانه يجعل احرامه بعمرة وهذا ظاهر كلام الخرقي ونص عليه أحمد واختاره أبو بكر وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعطاء وأصحاب الرأي، وقال ابن حامد لا يصير احرامه بعمرة بل يتحلل بطواف وسعي وحلق وهو مذهب مالك والشافعي لان احرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر كما لو أحرم بالعمرة، ويحتمل أن من قال يجعل احرامه عمرة أراد به يفعل مافعل المعتمر وهو الطواف والسعي ولا يكون بين القولين خلاف، ويحتمل أن يصير احرام الحج احراما بعمرة بحيث يجزئه عن عمرة الاسلام إن لم يكن اعتمر ولو أدخل الحج عليها لصار قارناً إلا أنه لا يمكنه الحج بذلك

قال حين وجهها (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين * ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) «بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك عن محمد وامته» رواه أبو داود، فان اقتصر على التسمية أو وجه الذبيحة الى غير القبلة ترك الافضل وأجزأه. هذا قول القاسم والنخعي والثوري والشافعي وابن المنذر، وكره ابن عمر وابن سيرين الأكل من الذبيحة اذا وجهت الى غير القبلة، والصحيح أنه غير واجب لانه لم يقم عليه دليل.

(فصل) اذا قال اللهم تقبل مني ومن فلان بعد قوله اللهم هذا منك ولك فحسن وهو قول الاكثرين، وقال أبو حنيفة يكره أن يذكر اسم غير الله لقول الله تعالى (وما أهل به لغير الله) ولنا أن النبي ﷺ قال «اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ﷺ» رواه مسلم وهذا نص لا يعرج على خلافه وليس عليه أن يقول عمن فان النية تجزيء بغير خلاف

الاحرام إلا أن يصير محرما به في غير أشهره فيصير كمن أحرم بالحج في غير أشهره ، ولان قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب على ماقررناه في فسخ الحج فمع الحاجة أولى ، ويخرج على هـذا قلب العمرة إلى الحج فانه لايجوز ولان العمرة لايفوت وقتها فلا حاجة إلى انقلاب احرامها بخلاف الحج

(الفصل الثالث) أنه يلزمه القضاء من قابل سواء كان الفائت واجباً أو تطوعا روي ذلك عن عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبير ومروان وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وعن أحمد لاقضاء عليه ، بل إن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق وإن كانت نفلا سقطت ، وروي هذا عن عطاء وهو احدى الروايتين عن مالك لان النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال بل مرة واحدة ، ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة ، ولانه معذور في ترك اتمام حجه فلم يلزمه القضاء كالمحرم ، ولانها عبادة تطوع فلم يجب قضاؤها كسائر التطوعات ، ووجه الرواية الاولى ماذكرنا من الحديث واجماع الصحابة . وروى الدارقطني باسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من فاته عرفات فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل » ولان الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات . وأما الحديث فانه أراد الواجب بأصل الشرع حجة واحدة وهذه انما تجب بايجابه لها بالشروع فيها كالمنذورة . وأما المحصر فانه غير منسوب إلى التفريط بخلاف من فاته الحج ، واذا قضى أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة لانعلم في هذا خلافا لان الحجة المقضية لو تمت لأجزأت عن الواجبة عليه فكذلك قضاؤها لان القضاء يقوم مقام الاداء

(الفصل الرابع) أن الهدي يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين وهو قول من سمينا من الصحابة والفقهاء إلا أصحاب الرأي فانهم قالوا لاهدي عليه وهي الرواية الثانية عن أحمد لانه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدي للزم المحرم هديان للفوات والاحصار . ولنا حديث عطاء واجماع الصحابة ،

﴿مسئلة﴾ (ولا يستحب أن يذبحها الا مسلم ، وإن ذبحها بيده كان أفضل ، فان لم يفعل استحب أن يشهدها)

يستحب أن لايذبح الاضحية الا مسلم لانها قربة فلا يليها غير أهل القربة ، فان استناب ذمياً في ذبحها اجزأت مع الكراهة وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر ، وعن أحمد لايجوز أن يذبحها الا مسلم وهو قول مالك ، وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن وابن سيرين ، قال جابر لايذبح النسك الا مسلم لان في حديث ابن عباس الطويل عن النبي ﷺ « ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر » ولان الشحوم تحرم علينا مما يذبحونه على رواية فيكون ذلك بمنزلة اتلافه ، وحكى ابن أبي موسى رواية ثالثة أنه إن كان بعيراً لم ينحر والا أجزأ في أصح الروايتين (ووجه الاولى) أن من جاز له ذبح غير الاضحية جاز له ذبح الاضحية كالمسلم ، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر ولا نسلم تحريم الشحوم علينا بذبحهم والحديث محمول على الاستحباب والاولى أن يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف ، وذبحها بيده أفضل لان النبي ﷺ ضحى بكبشين

ولأنه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه هدي كالمحرم لم يفت حجه فانه يحل قبل فواته . اذا ثبت هذا فانه يخرج الهدي في سنة القضا إن قلنا بوجوب القضاء والا أخرجه في عامه ، واذا كان معه هدي قد ساقه نحره ولا يجزئه إن قلنا بوجوب القضاء ، بل عليه في السنة الثانيه هدي أيضاً نص عليه أحمد وذلك لحديث عمر الذي ذكرناه ، والهدي ما استيسر مثل هدي المتعة لحديث عمر أيضاً والمتمتع والمفرد والقارن والمكي وغيره سواء فيما ذكرنا لان الفوات يشمل الجميع

(فصل) فان اختار من فاته الحج البقاء على احرامه ليحج من قابل فله ذلك روي ذلك عن مالك لان تطاول المدة بين الاحرام وفعل النسك لا يمنع اتمامه كالعمرة والمحرم بالحج في غير أشهره ويحتمل أنه ليس له ذلك وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ورواية عن مالك لظاهر الخبر وقول الصحابة رضي الله عنهم لان احرام الحج يصير في غير أشهره فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها

(فصل) واذا فات القارن الحج حل وعليه مثل ما أهل به من قابل نص عليه أحمد وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور واسحاق ، ويحتمل أن يجزئه ما فعل عن عمرة الاسلام ولا يلزمه الا قضاء الحج لانه لم يفته غيره ، وقال أصحاب الرأي والثوري يطوف ويسعى لعمرته ، ثم لا يحل حتى يطوف ويسعى لحجه الا أن سفيان قال ويهريق دما . والوجه الاول أن يذبح القضاء على حسب الاداء في صورته ومعناه فيجب أن يكون ههنا كذلك ويلزمه هديان لقران وفواته ، وبه قال مالك والشافعي

أقرنين أملحين ذبحهما بيده وسمى ووضع رجله على صفاحهما ونحر البدنات الست بيده[1] التي ساقها في حجته ثلاثا وستين بدنة بيده ولان فعله قربة وتولي القربة بنفسه أولى من الاستنابة فيها والاستنابة جائزة فان النبي صلى الله عليه وسلم استناب من نحر ما بقي من بدنه[2] وهذا لا خلاف فيه ، وإن لم يذبحها بيده استحب أن يحضر ذبحها لان في حديث ابن عباس الطويل « واحضروها اذا ذبحتم فانه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها » وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة « احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها »

﴿ مسئلة ﴾ (ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها إلى آخر يومين من أيام التشريق)

الكلام في وقت الذبح في ثلاثة أشياء أوله وآخره وعموم وقته أو خصوصه ، أما أوله فظاهر كلامه ههنا اذا دخل وقت صلاة العيد ومضى قدر الصلاة التامة فقد دخل وقت الذبح ولا يعتبر نفس الصلاة لا فرق في هذا بين أهل الامصار والقرى ممن يصلي العيد وغيرهم وهذا قول الخرقي الا أنه

---

(١) فيه إشارة إلى حديث عبد الله بن قرط عند أبي داود والنسائي وصحيح ابن حبان انه (ص) قرب إليه خمس بدنات أو ست ينحرهن الخ وظاهره انه نحرهن بيده . وقوله بيده التي ساقها في حجته قد سقط قبله كلام معناه أو لفظه : ونحر من البدن التي ساقها في حجته ٦٣ بدنة بيده .

(٢) الذي نحر الباقي هو علي كرم الله وجهه وهي تتمة مائة

وقيل يلزمه هدي ثالث للقضاء وليس بشيء فان القضاء لا يجب له هدي ، وانما يجب الهدى الذي في سنة القضاء للفوات وكذلك لم يأمره الصحابة بأكثر من هدي واحد والله أعلم

(فصل) اذا أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة اجزأهم ذلك لما روى الدار قطني باسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال قال رسول الله ﷺ « يوم عرفة الذي يعرّف فيه الناس » فان اختلفوا فاصاب بعضهم وأخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزئهم لانهم غير معذورين في هذا ، وروى أبو هريرة ان رسول الله ﷺ قال « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » رواه الدار قطني وغيره

﴿مسئلة﴾ قال (وان كان عبداً لم يكن له أن يذبح وكان عليه أن يصوم عن كل مدٍّ من قيمة الشاة يوما ثم يقصر ويحل)

يعني أن العبد لا يلزمه هدي لانه لا مال له فهو عاجز عن الهدي فلم يلزمه كالمعسر وظاهر كلام الخرقي أنه لو أذن له سيده في الهدي لم يكن له أن يهدي ولا يجزئه الا الصيام ، وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ذكره ابن المنذر عنهم في الصيد ، وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الاحرام لا يجزئه عنه الا الصيام ، وقال غير الخرقي إن ملكه السيد هديا واذن له في ذبحه خرج على الروايتين إن قلنا إن العبد يملك بالتمليك لزمه أن يهدي ويجزيء عنه لانه قادر على الهدي ، مالك له فلزمه كالحر وان قلنا لا يملك لم يجزئه الا الصيام لانه ليس بمالك ولا سبيل الى الملك فصار كالمعسر الذي لا يقدر على غير الصيام . واذا صام فانه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما وينبغي ان يخرّج فيه من الخلاف ما ذكرناه في الصيد ومتى بقي من قيمتها أقل من مد صام عنه يوما كاملا لان الصوم لا يتبعض فيجب

قال مقدار الصلاة والخطبة وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر لانها عبادة يتعلق آخرها بالوقت فتعلق أولها به كالصيام ، وظاهر كلام أحمد أنه من شرط جواز التضحية في حق أهل المصر صلاة الامام وخطبته وعلى قياس قوله كل موضع يصلى فيه العيد روي نحو هذا عن الحسن والاوزاعي ومالك وأبي حنيفة واسحاق لما روى جندب بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ قال « من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى » وعن البراء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى » متفق عليه ، وظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة ، فان ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة أجزأ لان النبي ﷺ علق المنع على فعل الصلاة فلا يتعلق بغيره ، ولان الخطبة غير واجبة فلا تكون شرطاً وهذا قول الثوري وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لموافقة ظاهر الحديث . فأما غير أهل الامصار والقرى فأول الوقت في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد حل الصلاة في قول الخرقي ، وظاهر ماذكره شيخنا في كتاب المقنع أن أول الوقت في حقهم قدر الصلاة بعد حل الصلاة لانه لا صلاة في حقهم تعتبر فوجب الاعتبار بقدرها ، وقال

تكميله كمن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار لزمه صوم يوم كامل والاولى أن يكون الواجب من الصوم عشرة أيام كصوم المتعة كما جاء في حديث عمر أنه قال لهبار بن الاسود فان وجدت سعة فاهد فان لم تجد سعة فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت ان شاء الله تعالى ، وروى الشافعي في مسنده عن ابن عمر مثل ذلك وأحمد ذهب الى حديث عمر ، واحتج به لانه صوم وجب لحله من احرامه قبل اتمامه فكان عشرة أيام كصوم المحرم ، والمعسر في الصوم كالعبد . ولذلك قال عمر لهبار بن يسار[1] ان وجدت سعة فاهد فان لم تجده فصم ويعتبر اليسار والاعسار في زمن الوجوب وهو في سنة القضاء ان قلنا بوجوبه أو في سنة الفوات ان قلنا لا يجب القضاء ، وقول الخرقي ثم يقصر ويحل يريد أن العبد لا يحلق ههنا ولا في موضع آخر لان الحلق إزالة الشعر الذي يزيد في قيمته وماليته وهو مالك لسيده ولم يتعين إزالته فلم يكن له إزالته كغير حالة الاحرام وان أذن له السيد في الحلق جاز لانه انما منع منه لحقه .

[1] «١» كذا وفي ص ٥٥٣ : هبار ابن الاسود

« مسئلة » قال (واذا أحرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها)

وجملة ذلك أن المرأة اذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة وهي حجة الاسلام وعمرته أو المنذور منهما فليس لزوجها منعها من المضي فيها ولا تحليلها في قول أكثر اهل العلم منهم والنخعي واسحاق واصحاب الرأي والشافعي في اصح القولين له ، وقال في الآخر له منعها لان الحج عنده على التراخي فلم يتعين في هذا العام وليس هذا بصحيح فان الحج الواجب يتعين بالشروع فيه فيصير كالصلاة اذا احرمت بها في اول وقتها ، وقضاء رمضان اذا شرعت فيه ولان حق الزوج مستمر على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام فيفضي الى اسقاط احد اركان الاسلام بخلاف العدة فانها لا تستمر فاما ان احرمت بتطوع فله تحليلها ومنعها منه في ظاهر قول الخرقي وقال القاضي ليس له تحليلها لان الحج يلزم بالشروع فيه فلا يملك الزوج تحليلها كالحج المنذور

عطاء وقتها اذا طلعت الشمس ، وقال أبو حنيفة أول وقتها في حقهم اذا طلع الفجر الثاني لانه من يوم النحر فكان وقتا لها كسائر اليوم

ولنا أنها عبادة وقتها في حق أهل المصر بعد اشراق الشمس فلا يتقدم وقتها في حق غيرهم كصلاة العيد وما ذكروه يبطل بأهل المصر فان لم يصل الامام في المصر لم يجز الذبح حتى تزول الشمس عند من اعتبر نفس الصلاة لأنها حينئذ تسقط فكأنه قد صلى وسواء ترك الصلاة عمداً أو خطأ لعذر أو غير عذر ، فأما الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز في أول النهار لان الصلاة فيه غير واجبة ، ولان الوقت قد دخل في اليوم الاول وهذا من أثنائه فلم يعتبر فيه صلاة ولا غيرها ، فان صلى الامام في المصلى واستخلف من صلى في المسجد فمتى صلى في احد الموضعين جاز الذبح لوجود الصلاة التي يسقط بها الفرض عن سائر الناس ولا يستحب أن يذبح قبل الامام فان فعل أجزأه ، وقال ابن أبي موسى لا تجزئه ويروى عن مالك والصحيح أنها تجزيء لما ذكرنا من الاحاديث

وحكي عن احمد في امرأة تحلف بالصوم او بالحج ولها زوج لها ان تصوم بغير اذن زوجها ما تصنع؟ قد ابتليت وابتلي زوجها. ولنا انه تطوع يفوت حق غيرها منها احرمت به بغير اذنه فملك تحليلها منه كالامة تحرم بغير اذن سيدها والمدينة تحرم بغير أذن غريمها على وجه يمنعه ايفاء دينه الحال عليها ولان العدة تمنع المضي في الاحرام لحق الله تعالى فحق الادمي اولى لان حقه اضيق لشحه وحاجته وكرم الله تعالى وغناه وكلام احمد لا يتناول محل النزاع وهو مخالف له منه وجهين (احدهما) انه في الصوم وتأثير الصوم في منع حق الزوج يسير فانه في النهار دون الليل. ولو حلفت بالحج فله منعها لان الحج لا يتعين في نذر اللجاج والغضب بل هو مخير بين فعله والتكفير فله منعها منه قبل احرامها بكل حال بخلاف الصوم (والثاني) ان الصوم اذا وجب صار كالمنذور بخلاف ما نحن فيه والشروع هاهنا على وجه غير مشروع فلم يكن له حرمة بالنسبة الى صاحب الحق فاما ان كانت الحجه حجة الاسلام لكن لم تكمل شروطها لعدم الاستطاعة فان له منعها من الخروج اليها والتلبس بها لانها غير واجبة عليها وان احرمت بغير اذنه لم يملك تحليلها لان ما احرمت به يقع عن حجة الاسلام الواجبة بأصل الشرع كالمريض اذا تكلف حضور الجمعة ويحتمل ان له تحليلها لانه فقد شرط وجوبها فاشبهت حجة الامة و الصغيرة فانه لما فقدت الحرية او البلوغ ملك منعها ولانها ليست واجبة عليها فاشبهت سائر التطوع

(فصل) وأما قبل الاحرام فليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها إذا كملت شروطه وكانت مستطيعة ، ولها محرم يخرج معها لأنه واجب ، وليس له منعها من الواجبات كما ليس له منعها من الصلاة والصيام ، وإن لم تكمل شروطه فله منعها من المضي اليه والشروع فيه ، ولأنها تفوت حقه بما ليس بواجب عليها فملك منعها كمنعها من صيام التطوع ، وله منعها من الخروج إلى الحج التطوع والاحرام به بغير خلاف. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته

(فصل) الثاني في آخر وقت الذبح وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة : يوم النحر ويومان بعده وهذ قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم ، قال أحمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي رواية قال خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يذكر أنساً واليه ذهب مالك والثوري وأبو حنيفة ، وروي عن علي رضي الله عنه آخره آخر أيام التشريق ، وبه قال عطاء والحسن والشافعي لانه روي عن جبير ابن مطعم أن النبي ﷺ قال « أيام منى كلها منحر » ولانها أيام تكبير وافطار فكانت محلا للنحر كالاولين ، وقال ابن سيرين لايجوز الا في يوم النحر خاصة لأنها وظيفة عيد فاختصت بيوم العيد كالصلاة واداء الفطرة يوم الفطر ، وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد كقول ابن سيرين في أهل الامصار وكقولنا في أهل منى ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار تجوز التضحية إلى هلال المحرم لما روى أبو امامة سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : كان الرجل من المسلمين يشتري

من الخروج إلى حج التطوع ، ولأنه تطوع يفوت حق زوجها فكان لزوجها منعها منه كالاعتكاف فان أذن لها فيه فله الرجوع مالم تتلبس باحرامه فان تلبست بالاحرام لم يكن له الرجوع فيه ولا تحليلها منه لانه يلزم بالشروع فصار كالواجب الاصلي فان رجع قبل إحرامها ثم أحرمت به فهو كمن لم يأذن، وإذا قلنا بتحليلها فحكمها حكم المحصر يلزمها الهدي فان لم تجد صامت ثم حلت

(فصل) وإن أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لاتحج العام فليس لها أن تحل لان الطلاق مباح ، فليس لها ترك فرائض الله خوفا من الوقوع فيه ، ونقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال : قال عطاء الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر ، وروى عنه ابن منصور أنه أفتى السائل أنها بمنزلة المحصر ، واحتج بقول عطاء فرواه والله أعلم . ذهب إلى هذا لان ضرر الطلاق عظيم لما فيه من خروجها من بيتها ، ومفارقة زوجها وولدها ، وربما كان ذلك أعظم عندها من ذهاب آمالها وهلاك سائر أهلها ، ولذلك سماه عطاء هلاكا ولو منعها عدو من الحج الا أن تدفع اليه مالها كان ذلك حصراً فهنا أولى والله أعلم

(فصل) وليس للوالد منع ولده من الحج الواجب ، ولا تحليله من إحرامه ، وليس للولد طاعته في تركه لان النبي ﷺ قال « لاطاعة لمخلوق في معصية الله تعالى » وله منعه من الخروج إلى التطوع فان له منعه من الغزو وهو من فروض الكفايات فالتطوع أولى ، فان احرم بغير إذنه لم يملك تحليله لانه واجب بالدخول فيه فصار كالواجب ابتداء أو كالمنذور

أضحيته فيسمنها حتى يكون آخر ذي الحجة فيضحي بها . رواه الامام أحمد باسناده وقال هذا حديث عجيب وقال أيام الاضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ولا يجوز الذبح في وقت لايجوز ادخار الاضحية اليه ، ولان اليوم الرابع لايجب الرمي فيه فلم تجز التضحية فيه كاليوم الذي بعده ، ولانه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي ، وقد روي عنه مثل مذهبنا وحديثهم انما هو « ومنى كلها منحر » وليس فيه ذكر الايام والتكبير أعم من الذبح ، وكذلك الافطار بدليل أول يوم النحر

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجزيء في ليلتيهما في قول الخرقي وقال غيره يجزيء)

اختلفت الرواية عن أحمد في الذبح في ليلتي يومي التشريق فعنه لايجزيء نص عليه أحمد رضي الله عنه في رواية الأثرم وهو قول مالك لقول الله تعالى (ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام) ولانه روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الذبح بالليل ، ولانه ليل يوم يجوز الذبح فيه فأشبه ليلة يوم النحر ، ولان الليل يتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب ولا يفرق طريا فيفوت بعض المقصود ولهذا قالوا يكره الذبح فيه ، فعلى هذا إن ذبح ليلا لم يجزئه عن الواجب ، وإن

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن ساق هديا واجبا فعطب دون محله صنع به ماشاء وعليه مكانه)

الواجب من الهدي قسمان .(أحدهما) وجب بالنذر في ذمته (والثاني) وجب بغيره كدم التمتع والقران والدماء الواجبة بترك واجب أو فعل محظور ، وجميع ذلك ضربان(أحدهما)أن يسوقه ينوي به الواجب الذي عليه من غير أن يعينه بالقول فهذا لايزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله وله التصرف فيه بما شاء من بيع وهبة وأكل وغير ذلك ، لانه يتعلق حق غيره به ، وله نماؤه وان عطب تلف من ماله ، وان تعيب لم يجزئه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجباً فان وجوبه في الذمة فلا يبرأ منه إلا بايصاله الى مستحقه بمنزلة من عليه دين فحمله إلى مستحقه يقصد دفعه اليه فتلف قبل أن يوصله اليه (الضرب الثاني) أن يعين الواجب عليه بالقول فيقول : هذا الواجب علي فانه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه لانه لو أوجب هديا ولا هدي عليه لتعين فاذا كان واجباً فعينه فكذلك إلا أنه مضمون عليه فان عطب أو سرق أو ضل أو نحو ذلك لم يجزه وعاد الوجوب إلى ذمته كما لو كان لرجل عليه دين فاشترى به منه مكيلا فتلف قبل قبضه انفسخ البيع وعاد الدين الى ذمته ، ولان ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه ، وإنما تعلق الوجوب بمحل آخر فصار كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهناً فانه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين فمتى تعذر استيفاؤه من الضامن ، أو تلف الرهن بقي الحق في الذمة بحاله ، وهذا كله لانعلم فيه مخالفاً .وان ذبحه فسرق أو عطب فلا شيء عليه . قال احمد اذا نحر فلم يطعمه حتى سرق لاشيء عليه فانه اذا نحر فقد فرغ ، وبهذا قال الثوري وابن القاسم صاحب مالك وأصحاب الرأي .وقال الشافعي عليه الاعادة لانه لم يوصل الحق الى مستحقه فأشبه ما لو لم يذبحه

كانت تطوعا فذبحها ليلا كانت شاة لحم ولم تكن أضحية فان فرقها حصلت القربة بتفريقها لا بذبحها ، وروي عن أحمد أن الذبح يجوز ليلا اختاره أصحابنا المتأخرون ، وبه قال الشافعي واسحاق وأبو حنيفة وأصحابه لان الليل زمن يصح فيه الرمي فأشبه النهار ، ولان الليل داخل في مدة الذبح فجاز الذبح فيه كالايام

﴿ مسئلة ﴾ (فان فات الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع)

اذا فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاء وصنع به مايصنع بالمذبوح في وقته لان حكم القضاء حكم الاداء ، فأما التطوع فهو مخير فيه ، فان فرق لحمها كانت القربة بذلك دون الذبح لانها شاة لحم وليست أضحية ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يسلمها إلى الفقراء ولا يذبحها فان ذبحها فرق لحمها وعليه ارش مانقصها الذبح لان الذبح قد سقط بفوات وقته كالوقوف والرمي

ولنا أن الذبح أحد مقصودي الاضحية فلم يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم ، ولانه لو ذبحها

ولنا أنه أدى الواجب عليه فبريء منه كما لو فرقه . ودليل أنه أدى الواجب انه لم يبق الا التفرقة وليست واجبة بدليل أنه لو خلّى بينه وبين الفقراء أجزأه ، ولذلك لما نحر النبي ﷺ البدنات قال « من شاء اقتطع » واذا عطب هذا المعين أو تعيب عيباً يمنع الاجزاء لم يجزه ذبحه عما في الذمة لان عليه هديا سليما ولم يوجد وعليه مكانه ، ويرجع هذا الهدي الى ملكه فيصنع به ماشاء من أكل أو بيع وهبة وصدقة وغيره هذا ظاهر كلام الخرقي ، وحكاه ابن المنذر عن احمد والشافعي واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي . ونحوه عن عطاء ، وقال مالك يأكل ويطعم من أحب من الاغنياء والفقراء ولا يبيع منه شيئا ولنا ماروى سعيد ثناء سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا أهديت هديا تطوعا فعطب فانحره ثم غمس النعل في دمه ثم أضرب بها صفحته فان أكلت أو أمرت به عرفت واذا أهديت هديا واجباً فعطب فانحره ثم كله ان شئت واهده ان شئت ، وبعه ان شئت وتقو به في هدي اخر ، ولانه متى كان له أن يأكل ويطعم الاغنياء فله أن يبيع لانه ملكه وروي عن احمد أنه يذبح المعيب ومافي ذمته جميعاً ولا يرجع المعين الى ملكه لانه تعلق بحق الفقراء بتعيينه فلزم ذبحه كما لو عينه بنذره ابتداء

(فصل) وان ضل المعين فذبح غيره ثم وجده أو عين غير الضال بدلا عما في الذمة ثم وجد الضال ذبحهما معاً روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وفعلته عائشة ، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق ويتخرج على قولنا فيما إذا تعيب الهدي فأبدله فان له أن يصنع به ماشاء أو يرجع إلى ملك أحدهما لانه قد ذبح مافي الذمة فلم يلزمه شيء آخر كما لو عطب المعين وهذا قول أصحاب الرأي ، ووجه الاول ماروي عن عائشة رضي الله عنها انها أهدت هديين فأضلتهما فبعث اليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ثم عاد

في الوقت ثم خرج قبل تفرقتها فرقها بعد ذلك ، وبهذا فارق الوقوف والرمي ولان الاضحية لا تسقط بفواتها بخلاف ذلك ، فان ضلت الاضحية التي وجبت بايجابه لها أو سرقت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه لانها أمانة في يده فان عادت بعد الوقت ذبحها على ماذكرناه

(فصل) فان ذبحها قبل وقتها لم تجزه وعليه بدلها إن كانت واجبة بنذر أو تعيين لقول النبي ﷺ « من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى » ولانها نسيكة واجبة ذبحها قبل وقتها فلزمه بدلها كالهدي اذا ذبحه قبل محله . ويجب أن يكون بدلها مثلها أو خيراً منها لانه أتلفها ، فان كانت غير واجبة فهي شاة لحم ولا بدل عليه إلا أن يشاء لانه قصد التطوع فأفسده فلم يجب عليه بدله كما لو خرج بصدقة تطوع فدفعها إلى غير مستحقها فعلى هذا يحمل الحديث على الندب أو على ماإذا كانت واجبة والشاة المذبوحة شاة لحم كما وصفها النبي ﷺ ومعناه يصنع بها ماشاء كشاة ذبحها للحمها لا لغير ذلك لانها إن كانت واجبة فقد لزمه ابدالها وذبح مايقوم مقامها فخرجت هذه عن كونها واجبة كالهدي الواجب اذا عطب دون محله ، وإن كانت تطوعا فقد أخرجها بذبحه اياها عن القربة فبقيت مجرد شاة

الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي . رواه الدارقطني . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ولانه تعلق حق الله بهما بايجابهما أو ذبح أحدهما وإيجاب الآخر

(فصل) وان عين معيباً عما في ذمته لم يجزه ولزمه ذبحه على قياس قوله في الاضحية اذا عينها معيبة لزمه ذبحها ولم يجزه ، وان عين صحيحاً فهلك أو تعيب بغير تفريطه لم يلزمه أكثر مما كان واجباً في الذمة لان الزائد لم يجب في الذمة وانما تعلق بالعين فسقط بتلفها لأصل الهدي إذا لم يجب بغير التعيين ، وان أتلفه أو تلف بتفريطه لزمه مثل المعين لان الزائد تعلق به حق الله تعالى ، واذا فوته لزمه ضمانه كالهدي المعين ابتداء

(فصل) ويحصل الايجاب بقوله هذا هدي أو بتقليده واشعاره ناويا به الهدي وبهذا قال الثوري واسحاق ولا يجب بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة في قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة يجب بالشراء مع النية ، ولنا انه ازالة ملك على وجه القربة فلم يجب بالنية كالعتق والوقف

(فصل) اذا غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه سواء رضي مالكها أو لم يرض او عوضه عنها أولم يعوضه وقال أبو حنيفة يجزئه ان رضي مالكها ، ولنا ان هذا لم يكن قربة في ابتدائه فلم يصر قربة في أثنائه كما لو ذبحه للاكل ثم نوى به التقرب وكما لو أعتق ثم نواه عن كفارته

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان كان ساقه تطوعا نحر دموضعه وخلى بينه وبين المساكين ، ولم يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته ولا بدل عليه)

وجملة ذلك ان من تطوع بهدي غير واجب لم يخل من حالين (أحدهما) أن ينويه هديا ولا يوجب بلسانه ولا باشعاره وتقليده فهذا لا يلزمه امضاؤه وله أولاده ونماؤه والرجوع فيه متى شاء مالم يذبحه

لحم ويحتمل أن يكون حكمها حكم الاضحية كالهدي اذا عطب لا يخرج عن حكم الهدي على رواية ويكون معنى قوله شاة لحم يعني أنها تفارقها في فضلها وثوابها خاصة دون مايصنع بها

﴿ مسئلة ﴾ (ويتعين الهدي بقوله هذا هدي أو تقليده أو اشعاره مع النية ، والاضحية بقوله هذه أضحية ولو نوى حال الشراء لم تتعين بذلك)

يتعين الهدي بقوله هذا هدي أو تقليده أو اشعاره مع النية وبهذا قال الثوري واسحاق لان الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ اذا كان الفعل يدل على المقصود كمن بنى مسجداً وأذن في الصلاة فيه ، وكذلك الاضحية تتعين بقوله هذه أضحية فتصير واجبة بذلك كما يعتق العبد بقول سيده هذا حر ولا يتعين بالنية هذا مقصود الشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة اذا اشتراها بنية الاضحية صارت أضحية لانه مأمور بشراء أضحية ، فاذا اشتراها بالنية وقعت عنه كالوكيل قال صاحب المحرر وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله فيما نقله عنه الحسن بن ثواب وأبو الحرث كما يتعين الهدي بالاشعار

لانه نوى الصدقة بشيء من ماله فأشبه مالو نوى الصدقة بدرهم (الثاني) أن يوجب بلسانه فيقول هذا هدي أو يقلده أو يشعره ينوي بذلك اهداءه فيصير واجباً معينا يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه ويصير في يدي صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وايصاله الى محله فان تلف بغير تفريط منه أو سوق أو ضل لم يلزمه شيء لانه لم يجب في الذمة انما تعلق الحق بالعين فسقط بتلفها كالوديعة . وقد روى الدارقطني باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل الا أن يشاء فان كان نذراً فعليه البدل» وفي رواية قال « من أهدى تطوعا ثم عطب فان شاء أبدل وان شاء أكل وان كان نذراً فليبدل » فأما ان أتلفه أو تلف بتفريطه فعليه ضمانه لانه أتلف واجبا لغيره فضمنه كالوديعة . وان خاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبة الرفاق نحره موضعه وخلى بينه وبين المساكين ولم يبح له أكل شيء منه ولا لأحد من صحابته وان كانوا فقراء . ويستحب له أن يضع نعل الهدي المقلد في عنقه في دمه ثم يضرب به صفحته ليعرفه الفقراء فيعلموا انه هدي وليس بميتة فيأخذوه وبهذا قال الشافعي وسعيد بن جبير . وروي عن ابن عمر انه أكل من هديه الذي عطب ولم يقض مكانه . وقال مالك يباح لرفقته ولسائر الناس غير صاحبه أو سائقه ، ولا يأمر أحداً يأكل منه فان أكل أو أمر من أكل أو حز شيئا من لحمه ضمنه واحتج ابن عبد البر لذلك بما روى هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية بنت كعب صاحب بدن رسول الله ﷺ انه قال يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي ؟ قال « انحره ثم اغمس قلائده في دمه ثم اضرب بها صفحة عنقه ثم خل بينه وبين الناس » قال وهذا أصح من حديث ابن عباس وعليه العمل عند الفقهاء ويدخل في عموم قوله «وخل بينه وبين الناس » رفقته وغيرهم

ولنا أنه ازالة ملك على وجه القربة فلم تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالعتق والوقف ، ويفارق البيع فانه لا يمكنه جعله لموكله بعد إيقاعه وههنا بعد الشراء يمكنه جعلها أضحية

(فصل) فان عينها وهي ناقصة نقصاً يمنع الاجزاء وجب عليه ذبحها كما لو نذر ذبحها ، ولأن إيجابها كنذر هدي من غير بهيمة الانعام يلزمه الوفاء به ولا يجزئه عن الاضحية الشرعية لقول النبي ﷺ « أربع لا تجوز في الاضاحي » الحديث ، ولكنه يذبحها ويثاب على ما يتصدق به منها كما يثاب على الصدقة بما لا يصلح أن يكون هديا وكما لو أعتق عن كفارته عبداً لا يجزيء في الكفارة إلا أنه ههنا لا يلزمه بدلها لان الاضحية في الاصل غير واجبة ولم يوجد منه ما يوجبها ، فان زال عيبها المانع من الاجزاء كبرء المريضة والعرجاء وزوال الهزال فقال القاضي تجزيء في قياس المذهب ، وقال أصحاب الشافعي لا تجزيء لان الاعتبار بحال إيجابها ، ولأن الزيادة فيها كانت للمساكين كما أنها لو نقصت بعد إيجابها كان عليهم ولا يمنع كونها أضحية ولنا أنها أضحية يجزيء مثلها فاجزأت كما لو لم يوجبها الا بعد زوال عيبها

﴿ مسئلة ﴾ (واذا تعيبت لم يجز بيعها ولا هبتها الا أن يبدلها بخير منها . وقال أبو الخطاب لا يجوز أيضاً)

ولنا ما روى ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه البدن ثم يقول «ان عطب منها شيء فخشيت عليها فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» رواه مسلم، وفي لفظ رواه الامام: احمد ويخليها والناس ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه، وقال سعيد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن رسول الله ﷺ أنه بعث بثماني عشرة بدنة مع رجل وقال «ان ازدحف عليك منها شيء فانحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اضرب بها في صفحتها ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك» وهذا صحيح متضمن للزيادة ومعنى خاص فيجب تقديمه على عموم ما خالفه ولا تصح التسوية بين رفقته وبين سائر الناس لان الانسان يشفق على رفقته ويحب التوسعة عليهم وربما وسع عليهم من مؤنته، وانما منع السائق ورفقته من الاكل منها لئلا يقصر في حفظها فيعطبها ليأكل هو ورفقته منها فتلحقه التهمة في عطبها لنفسه ورفقته فحرموها لذلك، فان اكل منها أو باع أو اطعم غنيا أو رفقته، ضمنه بمثله لحما، وان أتلفها أو تلفت بتفريطه أو خاف عطبها فلم ينحرها حتى هلكت فعليه ضمانها بما يوصله الى فقراء الحرم لانه لا يتعذر عليه إيصال الضمان اليهم بخلاف العاطب، وان أطعم منها فقيراً أو أمره بالاكل منها فلا ضمان عليه لانه أوصله الى المستحق فأشبه ما لو أطعم فقيرا بعد بلوغه

اذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها، وقال القاضي يجوز أن يبيعها ويشتري خيراً منها نص عليه أحمد وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق في حجته مائة بدنة، وقدم علي من اليمن فأشركه في بدنه رواه مسلم، والاشتراك نوع من البيع أو الهبة، ولأنه يجوز ابدالها بخير منها والابدال نوع من البيع

ولنا أنه قد تعين ذبحها فلم يجز بيعها كما لو نذر ذبحها بعينها ولانه جعلها لله فلم يجز بيعها كالوقف وانما جاز ابدالها بجنسها لانه لم يزل الحق فيها عن جنسها وانما انتقل إلى خير منها فكان في المعنى ضم زيادة اليها وقد جاز ابدال المصحف ولم يجز بيعه، وأما الحديث فيحتمل أنه أشرك عليا فيها قبل إيجابها، ويحتمل أن اشراكه فيها بمعنى أن عليا جاء ببدن فاشتركا في الجميع فكان بمعنى الابدال لا بمعنى البيع (١) ويجوز أن تكون الشركة في ثوابها وأجرها، فأما ابدالها بخير منها فقد نص أحمد على جوازه وهو اختيار الخرقي، وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وأبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز لان أحمد نص في الهدي اذا عطب أنه يجزيء عنه، وفي الاضحية اذا

---

(١) في حديث جابر عند مسلم ان النبي «ص» جاء ببدن من المدينة وعليا جاء ببدن من اليمن فكان مجموعها مائة بدنة. ثم قال جابر في حديثه المذكور: ثم انصرف «ص» الى المنحر فنحر ٦٣ بيده ثم اعطى عليا فنحر ماغبر «اي مابقي» واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها اه

محله ،وان تعيب ذبحه واجزأه ، وقال أبو حنيفة لايجزئه الا أن يحدث العيب به بعد اضجاعه للذبح ، ولنا أنه لو عطب لم يلزمه شيء فالعيب أولى لان العطب يذهب بجميعه والعيب ينقصه ولانه عيب حدث بعد وجوبه فأشبه مالوحدث بعد اضجاعه ،وان تعيب بفعل آدمي فعليه مانقصه من القيمة يتصدق به ، وقال أبوحنيفة يباع جميعه ويشترى هدي ويبنى ذلك على أنه لايجزيء وقد بينا انه مجزيء

(فصل) وإذ أوجب هديا فله إبداله بخير منه وبيعه ليشتري بثمنه خيراً منه نص عليه احمد وهو اختيار اكثر الاصحاب ومذهب أبي حنيفة ، وقال أبو الخطاب يزول ملكه عنه وليس له بيعه ولا إبداله ، وهو قول مالك والشافعي لانه حق متعلق بالرقبة ويسري الى الولد فمنع البيع كالاستيلاد ولانه لا يجوز له إبداله بمثله فلم يجز بخير منه كسائر ما لا يجوز بيعه ، ووجه الاول أن النذور محمولة على أصولها في الفرض وهو الزكاة يجوز الابدال كذلك هذا ولانه لو زال ملكه لم يعد اليه بالهلاك كسائر الاملاك اذا زالت. وقياسهم ينتقض بالمدبرة يجوز بيعها ، وقد دل على جواز بيع المدبر أن النبي ﷺ باع مدبراً ، أما إبدالها بمثلها أو دونها فلم يجز لعدم الفائدة في ذلك .

(فصل) إذا ولدت الهدية فولدها بمنزلتها إن امكن سوقه والاحمله على ظهرها وسقاه من لبنها ،فان لم يمكن سوقه ولا حمله صنع به ما يصنع بالهدي اذا عطب ولا فرق في ذلك بين ماعينه ابتداء وبين ماعينه بدلا عن الواجب في ذمته ، وقال القاضي في المعين بدلا عن الواجب يحتمل أن لايتبعها ولدها لان مافي الذمة واحد فلا يلزمه اثنان ، والصحيح أنه يتبع أمه في الوجوب لانه ولد هدي واجب فكان واجبا كالمعين ابتداء ، وقال المغيرة بن حذف أتى رجل عليا ببقرة قد أولدها فقال له لاتشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم الاضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة رواه سعيد

هلكت وذبحها فسرقت لابدل عليه ، ولو كان ملكه مازال عنها لزمه بدلها في هذه المسائل ولما ذكرنا في عدم جواز بيعها وهذا مذهب أبي يوسف والشافعي وأبي ثور ولأنه زال ملكه عنها لله تعالى فلم يجز ابدالها كالوقف . ولنا ماذكرنا من حديث علي رضي الله عنه وقد تأولناه على معنى الابدال، ويتعين حمله عليه لاتفاقنا على تحريم بيعها وهبتها ، ولأنه عدل عن العين إلى خير منها من جنسها فجاز كما لو أخرج عن بنت لبون حقة في الزكاة ،ولان النذور محمولة على أصولها في الفروض وفي الفروض يجوز اخراج البدل في الزكاة فكذلك في النذور ، وقوله قد زال ملكه ممنوع بل تعلق بها حق الله تعالى مع بقاء ملكه عليها بدليل أنه لو غير الواجب في ذمته فعطب أو تعيب كان له استرجاعه ولو زال ملكه عنه لم يعد اليه كالوقف والفرق بين الابدال والبيع أن الابدال لايزيل الحق المتعلق بها من جنسها والبدل قائم مقامها فكأنها لم تزل في المعنى ، وقوله الا أن يبدلها بخير منها يدل على أنه لايجوز بدونها لأنه تفويت جزء منها فلم يجز كاتلافه وهذا لاخلاف فيه ويدل على أنه لايجوز ابدالها بمثلها لعدم الفائدة فيه ، وقال القاضي في ابدالها بمثلها احتمالان (أحدهما) لايجوز لذلك (والثاني) يجوز لانه لاينقص

والاثرم، وان تعيبت المعينة عن الواجب في الذمة وقلنا بذبحها ذبح ولدها معها لانه تبع لها، وان قلنا يبطل تعيينها وتعود الى مالكها احتمل ان يبطل التعيين في ولدها تبعاً كنمائها المتصل بها واحتمل ان لايبطل ويكون للفقراء لانه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها ولم يتبعها في زواله لانه منفصل عنها كولد المبيع المعيب إذا ولد عند المشتري ثم رده لم يبطل البيع في ولده والمدبرة إذا قلنا سيدها فبطل تدبيرها لايبطل في ولدها

(فصل) وللهدي شرب ابن الهدي لان بقاءه في الضرع يضرُّ به، فاذا كان ذا ولد لم يشرب الا ما فضل عن ولده لما ذكرنا من خبر علي رضي الله عنه، فان شرب ما يضر بالأم أو ما لا يفضل عن الولد ضمنه لانه تعدى باخذه، وان كان صوفها يضر بها بقاؤه جزها وتصدق به على الفقراء والفرق بينه وبين اللبن أن الصوف كان موجوداً حال إيجابها فكان واجبا معها واللبن متجدد فيها شيئا فشيئا فهو كنفعها وركوبها.

(فصل) وله ركوبه عند الحاجة على وجه لايضرّ به قال أحمد لايركبه إلا عند الضرورة وهو قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي لان رسول الله ﷺ قال «اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهراً» رواه أبو داود، ولانه تعلق بها حق المساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كلكم، فأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان (احداهما) لايجوز لما ذكرنا (والثانية) يجوز لما روى أبو هريرة وأنس أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال «اركبها» فقال يارسول الله انها بدنة، فقال «اركبها ويلك» في الثانية أو في الثالثة متفق عليه

مما وجب عليه شيء، ولنا أنه يعتبر ماوجب عليه لغير فائدة فلم يجز كابدالها بدونها

(فصل) واذا عينها ثم مات وعليه دين لم يجز بيعها فيه سواء كان له وفاء أو لم يكن، وبه قال أبو ثور ويشبه مذهب الشافعي، وقال الاوزاعي تباع اذا لم يكن لدينه وفاء الا منها، وقال مالك إن تشاجر الورثة فيها باعوها ولنا أنه تعين ذبحها فلم تبع في دينه كما لو كان حياً، اذا ثبت هذا فان ورثته يقومون مقامه في الاكل والصداقة والهدية لانهم يقومون مقام موروثهم فيما له وعليه

﴿مسئلة﴾ (وله ركوبها عند الحاجة مالم يضرّ بها) قال أحمد رحمه الله لايركبها الا عند الضرورة وهو قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي لان النبي ﷺ قال «اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهراً» رواه أبو داود، ولأنه تعلق بها حق المساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كلكم وانما جوزناه عند الضرورة للحديث فان نقصها الركوب ضمن النقص لأنه تعلق بها حق غيره فأما ركوبها مع عدم الحاجة ففيه روايتان (احداهما) لايجوز لما ذكرنا (والثانية) يجوز لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال «اركبها» فقال يارسول الله انها بدنة، فقال «اركبها ويلك» في الثانية أو في الثالثة متفق عليه

(فصل) ولا يبرأ من الهدي الا بذبحه أو نحره لان النبي ﷺ نحر هديه، فان نحره بنفسه أو وكل من نحره أو نحره انسان بغير اذنه في وقته أجزأ عنه وإن دفعه إلى الفقراء سليما فنحروه أجزأ عنه لانه حصل المقصود بفعلهم فاجزأه كما لو ذبحه غيرهم، وإن لم ينحروه فعليه أن يسترده منهم وينحره، فان لم يفعل أو لم يقدر فعليه ثمنه لانه فوته بتفريطه في دفعه اليهم سليما

(فصل) ويستحب للمهدي أن يتولى نحر الهدي بنفسه لان النبي ﷺ نحر هديه بيده، وروي عن غرفة بن الحارث الكندي قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأتي بالبدن فقال «ادع لي أبا الحسن» فدعي له علي فقال له «خذ بأسفل الحربة» وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ثم طعنا بها البدن رواه أبو داود، وانما فعلا ذلك لان النبي ﷺ أشرك عليا في بدنه، وقال جابر نحر رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وروي أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات ثم قال «من شاء اقتطع» رواه أبو داود، فان لم يذبح بيده فالمستحب أن يشهد ذبحها لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة «احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها» ويستحب أن يتولى تفريق اللحم بنفسه لأنه أحوط وأقل للضرر على المساكين، وإن خلى بينه وبين المساكين جاز لقوله عليه السلام «من شاء اقتطع»

(فصل) ويباح للفقراء الاخذ من الهدي اذا لم يدفعه اليهم بأحد شيئين (أحدهما) الاذن فيه لفظا كما قال النبي ﷺ «من شاء اقتطع» (والثاني) دلالة على الاذن كالتخلية بينهم وبينه، وقال الشافعي في أحد قوليه لا يباح الا باللفظ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لسائق البدن «اصبغ نعلها في دمها واضرب به صفحتها» دليل على أن ذلك وشبهه كاف من غير لفظ، ولولا ذلك لم يكن هذا مفيدا

﴿مسئلة﴾ (وإن ولدت ذبح ولدها معها ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها)

اذا عين أضحية فولدت فحكم ولدها حكمها سواء كان حملا حال التعيين أو حدث بعده، وبهذا قال الشافعي وعن أبي حنيفة لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حيا، فان ذبحه دفعه اليهم مذبوحا وارش ما نقصه الذبح لأنه من نمائها فيلزمه دفعه اليهم على صفته كصوفها وشعرها. ولنا أن استحقاق ولدها حكم ثبت للولد بطريق السراية من الام فثبت له ما ثبت لها كولد أم الولد والمدبرة. اذا ثبت هذا فانه يذبحه كما ذبحها لأنه صار أضحية على وجه التبع لأمه، ولا يجوز ذبحه قبل وقت ذبح أمه ولا تأخيره عن آخر الوقت كأمه، وقد روي عن علي رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال يا أمير المؤمنين: اني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل، فقال علي لا تحلبها الا ما فضل عن تيسير ولدها، فاذا كان يوم الاضحى فاذبحها وولدها عن سبعة رواه سعيد والأثرم

(فصل) وولد الهدية بمنزلتها أيضا كولد الاضحية إن أمكن سوقه وإلا حمله على ظهرها وسقاه من لبنها فان لم يمكنه سوقه ولا حمله صنع به ما يصنع بالهدي اذا عطب ولا فرق في ذلك بين ما عينه ابتداء، وبين ما عينه عن الواجب في ذمته، وقال القاضي في المعين بدلا عن الواجب يحتمل أن لا يتبعها

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يأكل من كل واجب الا من هدي التمتع ﴾

المذهب أنه يأكل من هدي التمتع والقران دون ماسواهما نصّ عليه أحمد ولعل الخرقي ترك ذكر القران لأنه متعة أو اكتفى بذكر المتعة لأنهما سواء في المعنى فان سببهما غير محظور فأشبها هدي التطوع وهذا قول أصحاب الرأي ، وعن أحمد أنه لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما وهو قول ابن عمر وعطاء والحسن واسحاق لان جزاء الصيد بدل والنذر جعله الله تعالى بخلاف غيرهما ، وقال ابن أبي موسى لا يأكل أيضاً من الكفارة ويأكل مما سوى هذه الثلاثة ونحوه مذهب مالك لان ماسوى ذلك لم يسمه المساكين ولا مدخل للاطعام فيه فأشبه التطوع ، وقال الشافعي لا يأكل من واجب لانه هدي وجب بالاحرام فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة . ولنا أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة فأكان من لحومها ، قال أحمد : قد أكل من البقر أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة ، وقالت عائشة إن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت أن يحل فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا ؟ فقيل ذبح النبي ﷺ عن أزواجه . وروى أبو داود وابن ماجه أن رسول الله ﷺ ذبح عن آل محمد في حجة الوداع بقرة ، وقال ابن عمر تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة . متفق عليه ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها . رواه مسلم ، ولانهما دما نسك فأشبها التطوع ولا يؤكل من غيرهما لانه يجب بفعل محظور فأشبه جزاء الصيد

ولدها لان مافي الذمة واحد فلا يلزمه اثنان والصحيح أنه يتبع أمه في الوجوب فانه ولد هدي واجب فتبعه كالمعين ابتداء ، ولما ذكر من حديث علي فان تعيبت المعينة عن واجب في الذمة وقلنا يذبحها ذبح ولدها معها لانه تبع لها ، وإن قلنا يبطل تعيينها وترد إلى مالكها احتمل أن يبطل التعيين في ولدها تبعاً كما ثبت تبعاً قياساً على نمائها المتصل بها ، واحتمل أن لا يبطل ويكون للفقراء لأنه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها ولم يتبعها في زواله لانه صار منفصلا عنها فهو كولد المبيع المعيب اذا ولد عند المشتري ثم رده لا يبطل البيع في ولدها ، والمدبرة اذا قتلت سيدها فبطل تدبيرها لا يبطل في ولدها وحكم الاضحية المعينة عما في الذمة اذا تعينت وولدت كذلك على قياس الهدية لانها في معناها

(فصل) ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها ، فان لم يفضل عنه شيء أو كان الحلب يضر بها وينقص لحمها لم يكن له أخذه والا فله أخذه والانتفاع به ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن فان احتلبها تصدق به لان اللبن متولد من الاضحية الواجبة فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد . ولنا قول علي رضي الله عنه لا يحلبها إلا فضلا عن تيسير

(فصل) فأما هدي التطوع وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه فيستحب أن يأكل منه لقول الله تعالى (فكلوا منها) وأقل أحوال الامر الاستحباب ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم أكل من بدنه ، وقال جابر كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال « كلوا وتزودوا » فأكلنا وتزودنا . رواه البخاري ، وإن لم يأكل فلا بأس فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر البدنات الخمس قال « من شاء اقتطع » ولم يأكل منهن شيئا والمستحب أن يأكل اليسير منها كما فعل النبي ﷺ وله الاكل كثيراً والتزود كما جاء في حديث جابر ، وتجزئه الصدقة باليسير منها كما في الأضحية ، فان أكلها ضمن المشروع للصدقة منها كما في الأضحية

(فصل) وان أكل منها ما منع من أكله ضمنه بمثله لحما لان الجميع مضمون عليه بمثله حيوانا فكذلك ابعاضه ، وكذلك إن اعطى الجازر منها شيئا ضمنه بمثله ، وإن أطعم غنيا منها على سبيل الهدية جاز كما يجوز له ذلك في الاضحية لان ما ملك أكله ملك هديته ، وإن باع شيئا منها أو أتلفه ضمنه بمثله لانه ممنوع من ذلك فأشبه عطيته للجازر ، وإن أتلف أجنبي منه شيئا ضمنه بقيمته لان المتلف من غير ذوات الامثال فلزمته قيمته كما لو أتلف لحما لآدمي معين

(فصل) والهدي الواجب بغير النذر ينقسم قسمين . منصوص عليه . ومقيس على المنصوص ، فأما المنصوص عليه (فأربعة) اثنان على الترتيب والواجب فيهما ما استيسر من الهدي وأقله شاة أو سبع بدنة (احدهما) دم المتعة قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم) (والثاني) دم الاحصار قال الله تعالى (فما استيسر من الهدي) وهو على الترتيب

ولدها ، ولانه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها فأشبه الركوب ويفارق الولد فانه يمكن إيصاله إلى محله ، أما اللبن فان حلبه وتركه فسد ، وإن لم يحلبه تعقد الضرع وأضر بها فجوز له شربه وإن تصدق به كان أفضل لان فيه خروجا من الخلاف ، وإن احتلب ما يضر بها أو بولدها لم يجز له وعليه الصدقة به وإن شربه ضمنه لانه تعدى بأخذه وهكذا الحكم في الهدية ، فان قيل فصوفها وشعرها اذا جزه تصدق به ولم ينتفع به فلم جوزتم له الانتفاع باللبن قلنا الفرق بينهما من وجهين

(أحدهما) أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها وهو القائم به فجاز صرفه اليه كما أن المرتهن اذا علف الرهن كان له أن يركب ويحلب وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر

(الثاني) أن الصوف والشعر ينتفع به على الدوام فجرى مجرى جلدها واجزائها واللبن يشرب ويؤخذ شيئا فشيئا فجرى مجرى منافعها وركوبها ، ولان اللبن يتجدد كل يوم والصوف والشعر عين موجودة دائمة في جميع الحول

﴿ مسئلة ﴾ وله أن يجز صوفها ووبرها اذا كان أنفع لها مثل أن تكون في زمن تخف بجزه وتسمن ويتصدق به ، وإن كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح أو كان بقاؤه أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد

أيضا ان لم يجده انتقل الى صيام عشرة أيام وإنما وجب ترتيبه لان الله تعالى أمر به معينا من غير تخيير فاقتضى تعيينه الوجوب وان لا ينتقل عنه الا عند العجز كسائر الواجبات المعينة ، فان لم يجده انتقل الى صيام عشرة أيام بالقياس على دم المتعة الا أنه لا يحل حتى يصومها وهذا قول الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا بدل له لانه لم يذكر في القرآن وهذا لا يلزم فان عدم ذكره لا يمنع قياسه على نظيره (واثنان مخيران) احدهما فدية الاذى قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (الثاني) جزاء الصيد وهو على التخيير أيضا بقوله تعالى (فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما)

(القسم الثاني) ما ليس بمنصوص عليه فيقاس على أشبه المنصوص عليه به فهدي المتعة وجب للترفه بترك أحد السفرين وقضائه النسكين في سفر واحد ، ويقاس عليه أيضا دم الفوات فيجب عليه مثل دم المتعة وبدله مثل بدله وهو صيام عشرة أيام الا أنه لا يمكن ان يكون ثلاثة قبل يوم النحر لان الفوات انما يكون بفوات ليلة النحر لا بترك بعض ما اقتضاه احرامه فصار كالتارك لاحد السفرين ، فان قيل فهلا ألحقتموه بهدي الاحصار فانه اشبه به اذ هو حلال من احرامه قبل اتمامه . قلنا اما الهدي فهما فيه سواء واما البدل فان الاحصار ليس بمنصوص على البدل فيه وانما يثبت قياسا فقياس هذا على الاصل المنصوص عليه اولى من قياسه على فرعه ، على أن الصيام ههنا مثل الصيام عن دم الاحصار وهو عشرة أيام أيضا إلا أن صيام الاحصار يجب أن يكون قبل حله وهذا يجوز فعله قبل حله وبعده وهو أيضا مقارن لصوم المتعة لان الثلاثة في المتعة يستحب أن يكون آخرها يوم عرفة وهذا يكون بعد فوات عرفة . والخرقي انما جعل الصوم عن هدي الفوات مثل الصوم عن

لم يجز له جزه كما لا يجوز أخذ بعض أعضائها

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يعطي الجازر بأجرته شيئاً منها) وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ورخص الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير في اعطائه الجلد . ولنا ماروى علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال « نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه ، ولان ما يدفعه إلى الجزار عوض عن عمله وجزارته ولا تجوز المعاوضة بشيء منها ، فأما إن دفع اليه صدقة أو هبة فلا بأس لانه مستحق للاخذ فهو كغيره ، بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه اليها

﴿ مسئلة ﴾ (وله أن ينتفع بجلدها وجلها ولا يبيعه ولا شيئاً منها)

لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها لان الجلد جزء منها فجاز للمضحي الانتفاع به كاللحم وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يارسول الله قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية ، قال « وما

جزاء الصيد عن كل مدّ يوما والمروي عن عمر وابنه مثل ماذكرنا ويقاس عليه أيضا كل دم وجب لترك واجب كدم القران وترك الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة والرمي والمبيت ليالي منى بها وطواف الوداع فالواجب فيه ماتيسر من الهدي فان لم يجد فصيام عشرة أيام ، وأما من أفسد حجه بالجماع فالواجب فيه بدنة بقول الصحابة المنتشر الذي لم يظهر خلافه فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع كصيام المتعة كذلك قال عبدالله ابن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو رواه عنهم الاثرم ولم يظهر في الصحابة خلافهم فيكون إجماعا فيكون بدله مقيسا على بدل دم المتعة ، وقال أصحابنا يقوم البدنة بدراهم ثم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوما فتكون ملحقة بالبدنة الواجبة في جزاء الصيد ويقاس على فدية الاذى ماوجب بفعل محظور يترفه به كتقليم الاظفار واللبس والطيب وكل استمتاع من النساء يوجب شاة كالوطء في العمرة أو في الحج بعد رمي الجمرة فانه في معنى فدية الاذى من الوجه الذي ذكرناه فيقاس عليه ويلحق به فقد قال ابن عباس لامرأة وقع عليها زوجها قبل أن تقصر عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الاثرم

مسئلة قال (وكل هدي أو اطعام فهو لمساكين الحرم ان قدر على ايصاله اليهم إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذى حلق فيه)

أما فدية الاذى فتجوز في الموضع الذي حلق فيه نص عليه احمد وقال الشافعي لايجوز إلا في الحرم لقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) ولنا أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية ولم يأمر

ذاك » قالت نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث ، فقال « انما نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا وتصدقوا » حديث صحيح ولأنه انتفاع به فجاز كلحمها

(فصل) ولا يجوز بيع شيء من الاضحية واجبة كانت أو تطوعا لانها تعينت بالذبح ، قال أحمد لايبيعها ولا يبيع شيئاً منها وقال سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى . قال الميموني قالوا لأبي عبد الله فجلد الاضحية نعطيه السلاخ ؟ قال لا وحكى قول النبي ﷺ « لاتعط في جزارتها شيئاً منها » ثم قال اسناد جيد ، وبه قال الشافعي وروي عن أبي هريرة ، ورخص الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل وآلة البيت ، وروي نحو ذلك عن الارزاعي لأنه ينتفع به هو وغيره فجرى مجرى تفريق لحمها ، وقال أبو حنيفة يبيع ماشاء منها ويتصدق بثمنه ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه وحكاه ابن المنذر عن أحمد واسحاق . ولنا أمر النبي ﷺ بقسم جلودها وجلالها وأن لايعطى الجازر شيئاً منها وفيه دليل على وجوب الصدقة بالجلال وعلى تسويتها بالجلود ، ولانه جعله لله تعالى فلم يجز بيعه كالوقف وما ذكروه في شراء آلة

ببعثه الى الحرم وروى الاثرم واسحاق والجوزجاني في كتابيهما عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال كنت مع عثمان وعلي وحسين بن علي رضي الله عنهم حجاجا فاشتكى حسين بن علي بالسقيا فأرمأ بيده الى رأسه فحلقه علي ونحر عنه جذورا بالسقيا هذا لفظ رواية الاثرم ولم يعرف لهم مخالف والآية وردت في الهدي وظاهر كلام الخرقي اختصاص ذلك بفدية الشعر وما عداه من الدماء فبمكة وقال القاضي في الدماء لواجبه بفعل محظور كاللباس والطيب هي كدم الحلق وفي الجميع روايتان (احداهما) يفدي حيث وجد سببه (والثانية) محل الجميع الحرم وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم نص عليه أحمد فقال أما ما كان بمكة أو كان من الصيد فكل بمكة لان الله تعالى قال (هديا بالغ الكعبة) وما كان من فدية الرأس فحيث حلقه وذكر القاضي في قتل الصيد رواية أخرى أنه يفدي حيث قتل وهذا يخالف نص الكتاب ونص الامام أحمد في التفرقة بينه وبين حلق الرأس فلا يعول عليه وما وجب لترك نسك أو فوات فهو لمساكين الحرم دون غيرهم لانه هدي وجب لترك نسك فأشبه هدي القرآن وإن فعل المحظور لغير سبب يبيحه فذكر ابن عقيل أنه يختص ذبحه وتفرقة لحمه بالحرم كسائر الهدي

البيت يبطل باللحم لايجوز بيعه لشراء الآلة وإن كان ينتفع به

﴿ مسئلة ﴾ (فان ذبحها فسرقت فلا شيء عليه) لانها أمانة في يده ، فاذا تلفت بغير تفريط لم يضمنها كالوديعة

﴿ مسئلة ﴾ (وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير اذنه اجزأت ولا ضمان على ذابحها)

وبهذا قال أبو حنيفة وقال مالك هي شاة لحم لمالكها ارشها وعليه بدلها لان الذبح عبادة ، فاذا فعلها غير صاحبها عنه بغير اذنه لم تقع الموقع كالزكاة ، وقال الشافعي تجزيء وله على ذابحها ارش مابين قيمتها صحيحة ومذبوحة لان الذبح أحد مقصودي الهدي ، فاذا فعله فاعل بغير اذن المضحي ضمنه كتفرقة اللحم . ولنا على مالك أنه فعل لايفتقر إلى النية فاذا فعله غير الصاحب أجزأ عنه كغسل ثوبه من النجاسة ، وعلى الشافعي أنها أضحية أجزأت عن صاحبها ووقعت موقعها فلم يضمن ذابحها كما لو كان باذن ، ولانه اراقة دم تعينت اراقته لحق الله تعالى فلم يضمن مريقه كقاتل المرتد بغير اذن الامام ، ولان الارش لو وجب فانما يجب مابين كونها مستحقة الذبح في هذه الايام متعينة له وما بينها مذبوحة ولا قيمة لهذه الحياة ولا تفاوت بين القيمتين فتعذر وجود الارش ووجوبه ، ولأنه لو وجب الارش لم يخل اما أن يجب للمضحي أو للفقراء لاجائز أن يجب للفقراء لانهم انما يستحقونها مذبوحة ، ولو دفعها اليهم في الحياة لم يجز ، ولا جائز أن يجب له لانه بدل شيء منها فلم يجز أن يأخذه كبدل عضو من أعضائها ، ولانهم وافقونا في أن الارش لايدفع اليه فتعذر إيجابه لعدم مستحقه

(فصل) وان اشترى أضحية فلم يوجبها حتى علم بها عيبا فان شاء ردها ، وان شاء أخذ أرشها ثم ان كان عيبها يمنع الاجزاء لم يكن له التضحية بها وان لم يمنع فله ذلك والارش له فان أوجبها ثم

(فصل) وما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به وبهذا قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة اذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل ولنا انه احد مقصودي النسك فلم يجز في الحل كالذبح ولان المعقول من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصا به كالطواف وسائر المناسك

(فصل) والطعام كالهدي يختص بمساكين الحرم فيما يختص الهدي وقال عطاء والنخعي ما كان من هدي فبمكة وما كان من طعام وصيام فحيث شاء وهذا يقتضيه مذهب مالك وابي حنيفة ولنا قول ابن عباس الهدي والطعام بمكة والصوم حيث شاء ولانه نسك يتعدى نفعه الى المساكين فاختص بالحرم كالهدي

(فصل) ومساكين أهل الحرم من كان فيه من اهله او وارد اليه من الحاج وغيرهم وهم الذين يجوز دفع الزكاة اليهم ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا خرج فيه وجهان كالزكاة وللشافعي فيه قولان وما جاز تفريقه بغير الحرم لم يجز دفعه الى فقراء أهل الذمة وبهذا قال الشافعي وابو ثور وجوزه اصحاب الرأي ولنا انه كافر فلم يجز الدفع اليه كالحربي

علم أنها معيبة فذكر القاضي أنه مخير بين ردها وأخذ أرشها فان أخذ أرشها فحكمه حكم الزائد عن قيمة الاضحية على ما نذكره ، ويحتمل أن يكون الارش له لان الايجاب إنما صادفها بدون الذي أخذ أرشه فلم يتعلق الايجاب بالارش ولا بمبدله فاشبه مالو تصدق بها ثم أخذ أرشها ، وعلى قول أبي الخطاب : لا يملك ردّها لانه قد زال ملكه عنها بايجابها فاشبه مالو اشترى عبداً معيباً فاعتقه ثم علم عيبه وهذا مذهب الشافعي فعلى هذا يتعين أخذ الارش ، وفي كون الارش للمشتري ووجوبه في التضحية وجهان ثم ينظر فان كان عيبها لا يمنع اجزاءها فقد صح ايجابها والتضحية بها ، وان كان يمنع اجزاءها فحكمه حكم مالو اوجبها عالما بعيبها على ما ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ (وان أتلفها أجنبي ضمنها بقيمتها ، وان أتلفها صاحبها ضمنها بأكثر الامرين من قيمتها أو مثلها فان ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز ويشتري به شاة أو سبع بدنة فان لم يبلغ اشترى به لحما فتصدق به أو يتصدق بالفضل)

اذا أتلف الاضحيه الواجبة صاحبها فعليه قيمتها لانها من المتقومات ، وتعتبر القيمة يوم أتلفها فان غلت الغنم بعد ذلك فصار مثلها خيراً من قيمتها فقال أبو الخطاب يلزمه مثلها لانها أكثر الامرين ولانه يتعلق بها حق الله تعالى في ذبحها فوجب عليه مثلها ليوفي بحق الله تعالى بخلاف الاجنبي وهذا مذهب الشافعي . وظاهر قول القاضي انه لا يلزمه الا القيمة يوم الاتلاف وهو قول أبي حنيفة لانه اتلاف أوجب القيمة فلم يجب به أكثر من القيمة يوم الاتلاف كما لو أتلفها أجنبي وكسائر المضمونات فان رخصت الغنم فزادت قيمتها على مثلها مثل ان كانت قيمتها عند اتلافها عشرة فصارت قيمة مثلها

(فصل) واذا نذر هديا واطلق فاقل ما يجزيه شاة أوسبع بدنة أو بقرة لان المطلق في النذر يجب حمله على المعهود شرعا والهدي الواجب في الشرع انما هو من النعم واقله ماذكرناه فحمل عليه ولهذا لما قال الله تعالى في المتعة (فما استيسر من الهدي) حمل على ما قلنا فان اختار اخراج بدنة كاملة فهو أفضل وهل تكون كلها واجبة على وجهين احدهما تكون واجبة اختاره ابن عقيل لانه اختار الاعلى لاداء فرضه فكان كله واجبا كما لو اختار الاعلى من خصال كفارة اليمين أو كفارة الوطء في الحيض الثاني يكون سبعها واجبا والباقي تطوعا له اكله وهديته لان الزائد على السبع يجوز تركه من غير شرط ولا بدل فاشبه ما لو ذبح شاتين وان عين الهدى بشيء لزمه ما عنيه وأجزاه سواء كان من بهيمة الانعام او من غيرها وسواء كان حيوانا اوغيره مما ينقل او مما لا ينقل فان النبي ﷺ قال « من راح - يعني الى الجمعة - في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح الى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة » فذكر الدجاجة والبيضة في الهدى وعليه ايصاله الى فقراء الحرم لانه سماه هديا واطلق فيحمل على محل الهدى المشروع وقد قال الله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) فان كان مما لا ينقل كالعقار باعه وبعث ثمنه الى الحرم فيتصدق به فيه.

خمسة فعليه عشرة وجها واحدا فان شاء اشترى بها أضحية واحدة تساوي عشرة، وان شاء اشترى اثنتين فان اشترى واحدة وفضل من العشرة مالا يجيء به أضحية اشترى به شركا في بدنة فان لم يتسع لذلك أو لم يمكنه المشاركة ففيه وجهان (أحدهما) يشتري لحما ويتصدق به لان الذبح وتفرقة اللحم مقصودان فان تعذر أحدهما وجب الآخر (والثاني) يتصدق بالفضل لانه اذا لم يحصل له التقرب بالاراقة كان اللحم وثمنه سواء، وان أتلفها أجنبي فعليه قيمتها يوم تلفها وجها واحداً ويلزمه دفعها الى صاحبها فان زاد على ثمن مثلها فحكمه حكم ما لو أتلفها صاحبها وان لم تبلغ القيمة ثمن أضحية فالحكم فيه على ما مضى فيما اذا زاد على ثمن الاضحية في حج المضحي

﴿ مسئلة ﴾ (فان تلفت بغير تفريطه أو سرقت أو ضلت فلا شيء عليه لانها أمانة في يده فلم يضمنها اذا لم يفرط كالوديعه

﴿ مسئلة ﴾ (وان عطب الهدي في الطريق نحره في موضعه وصبغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب بها صفحة سنامه ليعرفه الفقراء فيأخذوه ولا يأكل منه هو ولا احد من أهل رفقته)

وجملة ذلك أن من تطوع بهدي غير واجب لم يخل من حالين (أحدهما) أن ينوبه هديا ولا يوجبه بلسانه ولا تقليده واشعاره فهذا لا يلزمه امضاؤه وله أولاده ونماؤه والرجوع فيه متى شاء ما لم يذبحه لانه نوى الصدقة بشيء من ماله أشبه ما لو نوى الصدقة بدرهم (الثاني) أن يوجبه بلسانه أو يقلده ويشعره مع النية فيصير واجباً معينا يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه ويكون في يد صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وايصاله الى محله فان تلف بغير تفريط منه أو سرق أو ضل فلا ضمان عليه

(فصل) وان نذر هديا مطلقا أو معينا واطلق مكانه وجب عليه ايصاله الى مساكين الحرم وجوز ابو حنيفة ذبحه حيث شاء كما لو نذر الصدقة بشاة ولنا قوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) ولان النذر يحمل على المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب بالشرع كهدى المتعة والقران واشباههما ان ذبحها يكون في الحرم كذا ها هنا وان عين نذره بموضع غير الحرم لزمه ذبحه به وتفرقة لحمه على مساكين الحرم واطلاقه لهم لما روي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال إني نذرت أن أنحر ببوانة قال «أبها صنم؟» قال لا قال «أوف بنذرك» رواه أبو داود، وان نذر الذبح بموضع به صنم أو شيء من أمر الكفر أو المعاصي كبيوت النار أو الكنائس والبيع واشباه ذلك لم يصح نذره بمفهوم هذا الحديث ولأنه نذر معصية فلا يوفي به لقول النبي ﷺ «لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك ابن آدم» وقوله «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»

(فصل) وقول الخرقي إن قدر على إيصاله اليهم يدل على أن العاجز عن ايصاله لا يلزمه ايصاله فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فان منع الناذر الوصول بنفسه وأمكنه تنفيذه لزمه قال ابن عقيل إذا حصر عن الخروج خرج في ذبح هذا الهدي المنذور في موضع حصره روايتان كدماء الحج

كالوديعة لان الحق إنما تعلق بالعين فسقط بتلفها، وقد روى الدارقطني باسناده عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل» إلا أن يشاء فان كان نذراً فعليه البدل فاما ان أتلفها أو تلفت بتفريطه فعليه ضمانه لانه أتلف واجبا لغيره فضمنه كالوديعة وان خاف عطبه أو عجزه عن المشي وصحبة الرفاق نحره موضعه وخلى بينه وبين المساكين ولم يبح له أكل شيء منه ولا لاحد من صحابته وان كانوا فقراء، ويستحب له أن يصبغ نعل الهدي المقلد في عنقه ثم يضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء فيعلموا أنه هدي فيأخذوه، وبهذا قال الشافعي وسعيد بن جبير وروي عن ابن عمر انه أكل من هديه الذي عطب ولم يقض مكانه، وقال مالك: يباح لرفقته ولسائر الناس غير صاحبه أو سائقه ولا يأمر أحداً يأكل منه فان أكل أو أمر من أكل أو ادخر شيئا من لحمه ضمنه لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية بن كعب صاحب بدن رسول الله ﷺ أنه قال يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي. قال «انحره ثم اغمس قلائده في دمه ثم اضرب بها صفحة عنقه ثم خل بينه وبين الناس» فيدخل في عموم قوله «خل بينه وبين الناس» رفقته وغيرهم

ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنه ان ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول «ان عطب منها شيء فخشيت عليها فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» رواه مسلم، وفي لفظ «ويخليها والناس ولا يطعم منها هو ولا أحد من أصحابه» رواه الامام احمد وهذا صحيح متضمن للزيادة ومعنى خاص فيجب تقديمه على عموم ما خالفه ولا يصح قياس رفقته على غيرهم لان الانسان يشفق على رفقته

واختار أن الصحيح جواز ذبحه في موضع حصره لان النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية (والثانية) إن أمكن إرساله مع غيره فلا يجوز له ذبحه في موضعه لأنه أمكنه إيصال المنذور الى محله فلزمه كغير المحصور

﴿ مسئلة ﴾ قال (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان)

لا نعلم في هذا خلافا كذلك قال ابن عباس وعطاء والنخعي وغيرهم وذلك لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والاطعام فأن نفعه يتعدى الى من يعطاه

(فصل) ويسن تقليد الهدي وهو أن يجعل في أعناقها النعال وآذان القرب وعراها أو علاقة اداوة سواء كانت إبلا أو بقراً أو غنماً، وقال مالك وابو حنيفة لا يسن تقليد الغنم لانه لو كان سنة لنقل كما نقل في الابل، ولنا أن عائشة قالت كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا وفي لفظ كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ رواه البخاري ولانه هدي فيسن تقليده كالابل ولانه اذا سن تقليده الابل مع إمكان تعريفها بالاشعار فالغنم أولى وليس التساوي في النقل شرطا لصحة الحديث ولانه كان يهدي الابل أكثر فكثر نقله

ويجب التوسعه عليهم وربما وسع عليهم من مؤنته وانما منع السائق ورفقته من الاكل منها ليلا يقصر في حفظها فيعطيها ليأكل هو ورفقته منها فتلحقه التهمة في عطبها لنفسه ورفقته فحرمها لذلك. فان أكل منها أو باع أو أطعم غنيا أو رفقته ضمنه بمثله لحما، وان أتلفها أو تلفت بتفريطه أو خاف عطبها فلم ينحرها حتى هلكت فعليه ضمانها يوصله الى فقراء الحرم لانه لا يتعذر عليه ايصال الضمان اليهم بخلاف العاطب، وان أطعم منها فقيراً أو أمره بالاكل منها فلا ضمان عليه لانه أوصله الى مستحقه فأشبه ما لو فعل ذلك بعد بلوغ الهدي محله، وان تعيب ذبحه وأجزأه. وقال أبو حنيفة لا يجزيه، ولنا أنه لو عطب لم يلزمه شيء فالعيب أولى لانه أقل وكما لو حدث به العيب حال اضجاعه فانه قد سلمه، وان تعيب بفعل آدمي فعليه ما نقصه من القيمة يتصدق به، وقال أبو حنيفة يباع جميعه ويشترى بالجميع هدي وبنى ذلك على أنه لا يجزي، وقد بينا أنه يجزي،

﴿ مسئلة ﴾ (وان تعيبت ذبحها وأجزأته الا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كالفدية والمنذور في الذمة فعليه بدلها)

اذا أوجب أضحية سليمة ثم حدث بها عيب يمنع الاجزاء ذبحها وأجزأته روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي واسحاق وقال أصحاب الرأي لا تجزيء لان الاضحية عندهم واجبة فلا يبرأ منها الا باراقة دمها سليمة كما لو أوجبها في ذمته ثم عينها فعابت ولنا ما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: ابتعنا كبشا نضحي به فأصاب الذئب من اليته فسألنا النبي ﷺ فامرنا أن نضحي به رواه ابن ماجه، ولانه عيب حدث في الاضحية الواجبة فلم

(فصل) ويسن اشعار الابل والبقر وهو ان يشق صفحة سنامها الايمن حتى يدميها في قول عامة أهل العلم ، وقال أبو حنيفة هذا مثلة غير جائز لان النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان ولانه ايلام فهو كقطع عضو منه ، وقال مالك ان كانت البقرة ذات سنام فلا بأس باشعارها والا فلا ، ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم اشعرها وقلدها متفق عليه رواه ابن عباس وغيره وفعله الصحابة فيجب تقديمه على عموم ما احتجوا به ولانه ايلام لغرض صحيح فجاز كالكي والوسم والفصد والحجامة والغرض أن لاتختلط بغيرها ، وأن يتوقاها اللص ولا يحصل ذلك بالتقليد لانه يحتمل أن ينحل ويذهب وقياسهم منتقض بالكي والوسم وتشعر البقرة لانها من البدن فتشعر كذات السنام، واما الغنم فلا يسن اشعارها لانها ضعيفة وصوفها وشعرها يستر موضع اشعارها . إذا ثبت هذا فالسنة الاشعار في صفحتها اليمنى ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور . وقال مالك وأبو يوسف بل تشعر في صفحتها اليسرى ، ومن احمد مثله لان ابن عمر فعله ، ولنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنة وأشعرها من صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها بيده رواه مسلم ، وأما ابن عمر فقد روي عنه كمذهبنا رواه البخاري ثم فعل النبي ﷺ أولى من قول

يمنع الاجزاء كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح ولا نسلم انها واجبة في الذمة وإنما تعلق الوجوب بعينها فاما ان تعيبت بفعله فعليه بدلها ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة اذا عالج ذبحها فقلعت السكين عينها أجزأت استحسانا ، ولنا أنه عيب أحدثه قبل ذبحه فلم يجزئه كما لو كان قبل معالجة الذبح

(فصل) والواجب في الذمة من الهدي قسمان (احدهما) وجب بالنذر في ذمته (والثاني) وجب بغيره كهدي المتعة والقران والدماء الواجبة في النسك بترك واجب أو فعل محظور فمتى عين عما في ذمته شيئا فقال هذا الواجب علي فانه يتعين الوجوب فيه من غير أي أن تبرأ الذمة لانه لو أوجب هديا ولا هدي عليه لتعين فكذلك اذا كان واجبا فعينه الا أنه مضمون عليه فان عطب أو سرق أو نحو ذلك لم يجزئه وعاد الوجوب الى ذمته كما لو كان لرجل عليه دين فاشترى به مكيلا فتلف قبل قبضه انفسخ البيع وعاد الدين إلى ذمته، ولان ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه وانما تعلق الوجوب بمحل آخر فصار كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهنا فانه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين فمتى تعذر استيفاؤه من الضامن أو تلف الرهن بقي الحق في الذمة بحاله فاما ان ساق الهدي ينوي به الواجب الذي في ذمته ولم يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه الا بذبحه ودفعه الى أهله وله التصرف فيه بما شاء من بيع وهبة وأكل وغير ذلك لانه لم يتعلق به حق لغيره وله نماؤه وان عطب تلف من ماله وان تعيب لم يجزئه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجبا ولا يبرأ الا بايصاله الى مستحقه بمنزلة من عليه دين فحمله الى مستحقه يقصد دفعه اليه فتلف قبل أن يوصله اليه ومتى عينه بالقول تعين فان ذبحه فسرق أو عطب فلا شيء عليه قال احمد رحمه الله اذا نحر فلم يطعمه حتى سرق

ابن عمر وفعله بلا خلاف ولان النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله . واذا ساق الهدي من قبل الميقات استحب اشعاره وتقليده من الميقات لحديث ابن عباس وان ترك الاشعار والتقليد فلا بأس لان ذلك غير واجب .

(فصل) ولا يسن الهدي الا من بهيمة الانعام لقول الله تعالى (ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وأفضله الابل ثم البقر ثم الغنم لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً

لاشيء عليه ، فانه اذا نحر فقد فرغ وبهذا قال الثوري وابن القاسم صاحب مالك وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : عليه الاعادة لانه لم يوصل الحق الى مستحقه فأشبه مالو لم يذبحه . ولنا انه أدى الواجب عليه فبرىء منه كما لو فرقه ، ودليل انه أدى الواجب انه لم يبق الا التفرقة وليست واجبة لانه لو خلى بينه وبين الفقراء أجزأه ولذلك لما نحر النبي ﷺ البدنات قال « من شاء اقتطع » واذا عطب هذا المعين أو تعيب عيبا يمنع الاجزاء لم يجزئه ذبحه عما في الذمة لان عليه هديا سليما ولم يوجد وكذلك اذا عين عن الاضحية التي في الذمة شاة فهلكت أو تعيبت بما يمنع الاجزاء لم تجزىء لان ذمته لم تبرأ الا بذبح شاة سليمة كما لو نذر عتق رقبة أو كان عليه عتق رقبة في كفارة فاشتراها سليمة ثم عابت عنده لم تجزئه عما في ذمته بخلاف مالو نذر عتق عبد معين فعاب فانه يجزىء عنه

﴿ مسئلة ﴾ (وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب ؟ على روايتين)

(احداهما) له استرجاعه الى ملكه فيصنع به ماشاء . هذا ظاهر كلام الخرقي ورواه ابن المنذر عن أحمد والشافعي واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأى ونحوه عن عطا لانه انما عينه عما في ذمته فاذا لم يقع عنه عاد الى صاحبه كمن أخرج زكاته فبان انها غير واجبة . وقال مالك : يأكل ويطعم من أحب من الاغنياء والفقراء ولا يبيع منه شيئا . ولنا ماروى سعيد باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : اذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره ثم كله ان شئت واهده ان شئت وبعه ان شئت . ويقوم به فى هدي آخر ولانه متى كان له أن يأكل ويطعم الاغنياء كان له بيعه لانه ملكه (والثانية) لايرجع المعين الى ملكه لانه قد تعلق به حق الفقراء بتعيينه فلزم ذبحه كما لو عينه بنذره ابتداء

(فصل) فان عين معيبا عما في ذمته لم يجزه ويلزمه ذبحه على قياس قوله في الاضحية اذا عينها معيبة لزمه ذبحها ولم يجزه ، وان عين صحيحا فهلك أو تعيبت بغير تفريطه لم يلزمه أكثر مما كان واجبا في الذمة لان الزائد لم يجب في الذمة ، وانما تعلق بالعين فسقط بتلفها كأصل الهدي اذا لم يجب بغير التعيين ، وإذا أتلفه أو تلف بتفريطه لزمه مثل المعين ان كان زائدا عما في الذمة لان الزائد تعلق به حق الله تعالى فاذا فوته لزمه ضمانه كالهدي المعين ابتداء

أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» متفق عليه، وقال ابن عباس لامرأة أصابها زوجها في العمرة عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك قالت أي النسك أفضل؟ قال ان شئت فناقة وان شئت فبقرة قالت أي ذلك أفضل؟ قال انحري ناقة» رواه الاثرم، ولان ما كان اكثر لحما كان أنفع للفقراء ولذلك أجزأت البدنة مكان سبع من الغنم والشاة أفضل من سبع بدنة لان لحمها أطيب والضأن أفضل من المعز لذلك.

(فصل) والذكر والانثى في الهدي سواء، وممن أجاز ذكران الابل ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومالك وعطاء والشافعي، وعن ابن عمر انه قال ما رأيت أحداً فاعلا ذلك، وان أنحر أنثى أحب الى والاول أولى لان الله تعالى قال (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) ولم يذكر ذكراً ولا أنثى، وقد

﴿ مسئلة ﴾ (وكذلك ان ضلت فذبح بدلها ثم وجدها)

إذا ضل المعين فذبح غيره ثم وجده أو عين غير الضال بدلا عما في الذمة ثم وجد الضال ذبحهما معاً. روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال مالك والشافعي وإسحاق لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها أهدت هديين فأضلتهما فبعث اليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت: هذه سنة الهدي، رواه الدارقطني، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، ولانه تعلق حق الله تعالى بهما بايجابهما أو ذبح أحدهما وايجاب الآخر، ويتخرج ان يرجع إلى ملكه أحدهما بناء على المسئلة التي قبلها فيما اذا عين عما في الذمة شاة فعطبت أو تعيبت انها ترجع إلى ملكه لانه قد ذبح عما في الذمة فلم يلزمه شيء آخر كما لو عطب المعين وهذا قول أصحاب الرأي

(فصل) اذا غصب شاة فذبحها عما في ذمته لم يجزه وان رضي مالكها وسواء عوضه عنها أو لم يعوضه وقال أبو حنيفة يجزيه ان رضي مالكها. ولنا ان هذا لم يكن قربة في ابتدائه فلم يصر قربة في أثنائه كما لو ذبحها للاكل ثم نوى بها التقرب وكما لو أعتق عبداً ثم نواه عن كفارته

(فصل) ولا يبرأ من الهدي الا بذبحه أو نحره لان النبي ﷺ نحر هديه فان نحره بنفسه أو وكل من نحره أجزاه وكذلك ان نحره انسان بغير اذنه في وقته وفيه اختلاف ذكرناه، وان دفعه الى الفقراء سليما فنحروه أجزأ عنهم لانه حصل المقصود بفعلهم فأجزأه كما لو ذبحه غيرهم وان لم ينحروه فعليه ان يسترده منهم وينحره فان لم يفعل أو لم يقدر فعليه ضمانه لانه فوته بتفريطه في دفعه اليهم سليما

(فصل) ويباح للفقراء الاخذ من الهدي اذا لم يدفعه اليهم باحد شيئين (أحدهما) الاذن فيه لفظا كما قال النبي ﷺ «من شاء اقتطع» (والثاني) دلالة الحال على الاذن كالتخلية بينهم وبينه، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يباح الا باللفظ. ولنا قول النبي ﷺ «اصبغ نعلها في دمها واضرب به صفحتها» دليل على ان ذلك وشبهه كاف من غير لفظ ولولا ذلك لم يكن هذا مفيدا

(فصل) قال رحمه الله: سوق الهدي مسنون لا يجب الا بالنذر لان النبي ﷺ فعله فساق

ثبت أن النبي ﷺ أهدى جملا لابي جهل في أنفه برة من فضة رواه أبو داود وابن ماجه ولانه يجوز من سائر أنواع بهيمة الانعام ، ولذلك قال النبي ﷺ « فكأنما قرب كبشا أقرن » فكذلك من الابل ولان القصد اللحم ولحم الذكر أوفر ولحم الانثى أرطب فيتساويان. قال احمد الخصي أحب الينا من النعجة وذلك لان لحمه أوفر وأطيب

«مسئلة» قال (ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزأه)

ظاهر هذا أن سبعا من الغنم يجزيء عن البدنة مع القدرة عليها سواء كانت البدنة واجبة بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطء ، وقال ابن عقيل انما يجزيء ذلك عنها عند عدمها في ظاهر كلام أحمد

في حجته مائة بدنة وكان يبعث بهديه وهو بالمدينة وليس بواجب لان النبي ﷺ لم يأمر به والاصل عدم الوجوب فان نذره وجب لقول النبي ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولانه نذر طاعة فوجب الوفاء به كنذور الطاعات [1]

١) هذا تشبيه للشيء بنفسه ولاحاجة الى القياس مع النص

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب أن يقفه بعرفة ويجمع بين الحل والحرم ولا يجب ذلك)

روي استحباب ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان ابن عمر لا يرى الهدي الا ماعرف به ونحوه عن سعيد بن جبير . وقال مالك : أحب للقارن يسوق هديه من حيث يحرم فان ابتاعه من دون ذلك مما يلي مكة بعد أن يقفه بعرفة جاز ، وقال في هدي المجامع ان لم يكن ساقه فليشتره من مكة ثم ليخرجه الى الحل وليسقه الى مكة . ولنا أن المراد من الهدي نحره ونفع المساكين بلحمه وهذا لايقف على شيء مما ذكروه ولم يرد بما قالوه دليل يوجبه فبقي على أصله

﴿ مسئلة ﴾ (ويسن إشعار البدن وهو أن يشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم ويقلدها ويقلد الغنم النعل وآذان القرب والعرى) يسن تقليد الابل والبقر وإشعارها وهو أن يشق صفحة سنامها الايمن حتى يدميها في قول أهل العلم وقال أبو حنيفة هذا مثله غير جائز لان النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان ولانه إيلام فهو كقطع عضو منه ، وقال مالك : ان كانت البقرة ذات سنام فلا بأس باشعارها وإلا فلا

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم أشعرها وقلدها . متفق عليه ، وفعله الصحابة فيجب تقديمه على عموم ما احتجوا به ولانه إيلام لغرض صحيح فجاز كالكي والوسم والحجامة وفائدته أن لا تختلط بغيرها وأن يتوقاها اللص ولا يحصل ذلك بالتقليد بمفرده لانه يحتمل أن ينحل ويذهب وقياسهم ينتقض بالكي وبشعر البقرة لانها من البدن فتشعر كذات السنام . أما الغنم فلا يسن اشعارها لانها ضعيفة وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها . اذا ثبت هذا فالسنة الاشعار في صفحتها اليمنى ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وقال مالك وأبو يوسف بل

لان ذلك بدل عنها فلا يصار اليه مع وجودها كسائر الابدال . فأما مع عدمها فيجوز لما روى ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : ان علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فاشتريها ؟ فامره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه ابن ماجه، ولنا أن الشاة معدولة بسُبع بدنة وهي أطيب لحما فاذا عدل عن الادنى الى الاعلى جاز كما لو ذبح بدنة مكان شاة

(فصل) ومن وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد لم يجزئه بدنة في الظاهر لان سبعا من الغنم أطيب لحما فلا يعدل عن الاعلى الى الادنى ،وان كان ذلك في كفارة محظور أجزأه بدنة لان الدم الواجب فيه ما استيسر من الهدي وهو شاة أو سبع بدنة ، وقد كان اصحاب النبي ﷺ يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة قال جابر كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها،

يشعرها في صفحتها اليسرى ، وعن أحمد مثله لان ابن عمر فعله . ولنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنة وأشعرها من صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها بيده . رواه مسلم . وأما ابن عمر فقد روي عنه كمذهبنا رواه البخاري ثم فعل النبي ﷺ أولى من فعل ابن عمر بغير خلاف ولان النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله واذا ساق الهدي من قبل الميقات استحب اشعاره وتقليده من الميقات لحديث ابن عباس : وان كانت غنما استحب أن يقلدها نعلا أو آذان القرب أو علائة إداوة أو عروة ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يسن تقليد الغنم لانه لو كان سنة لنقل كما نقل في الابل . ولنا ما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ رواه البخاري ولانه اذا سن تقليد الابل مع انه يمكن تعريفها بالاشعار فالغنم أولى وان ترك التقليد والاشعار فلا شيء عليه لانه غير واجب

﴿ مسئلة ﴾ (واذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة أو بقرة لان المطلق في النذور يحمل على المعهود الشرعي ،والهدي الواجب في الشرع انما هو من النعم وأقله ما ذكرناه فحمل عليه ولهذا لما قال الله تعالى في المتعة (فما استيسر من الهدي) حمل على ما قلنا فان اختار اخراج بدنة كاملة فهو أفضل وهل تكون كلها واجبة على وجهين ذكرناهما في باب الفدية)

﴿ مسئلة ﴾ (ومن نذر بدنة أجزأته بقرة) قد ذكرنا ذلك في باب الفدية

﴿ مسئلة ﴾ (فان عين بنذره أجزأه ما عينه صغيراً كان أو كبيراً من الحيوان وغيره وعليه ايصاله الى فقراء الحرم الا أن يعينه بموضع سواه)

إذا عين الهدي بشيء لزمه ما عينه وأجزأه سواء كان من بهيمة الانعام أو من غيرها وسواء كان حيوانا أو غيره مما ينقل أو مما لا ينقل فان النبي ﷺ قال « من راح يعني الى الجمعة في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة » فذكر الدجاجة والبيضة في الهدي وعليه إيصاله الى فقراء الحرم لانه سماه هديا وأطلق فيحمل على محل الهدي المشروع

وفي لفظ أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة رواه مسلم .

(فصل) ومن وجبت عليه بقرة أجزأته بدنة لانها اكثر لحما وأوفر ويجزئه سبع من الغنم لانها تجزيء عن البدنة فعن البقرة أولى ومن لزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد اجزأته بقرة لما روى أبو الزبير عن جابر قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة ؟ فقال وهل هي الا من البدن، فاما في النذر فقال ابن عقيل يلزمه ماناه فان أطلق فعنه روايتان (إحداهما) تجزئه البقرة لما ذكرنا من الخبر (والاخرى) لاتجزئه الا ان يعدم البدنة ، وهذا قول الشافعي لانها بدل فاشترط عدم المبدل والاولى أولى للخبر ولان ما أجزأ عن سبعة في الهدايا ودم المتعة اجزأ في النذر بلفظ البدنة كالجزور

(فصل) ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة سواء كان واجبا أو تطوعا وسواء أراد جميعهم

وقد قال سبحانه (ثم محلها الى البيت العتيق) فان كان مما ينقل كالمقار باعه وبعث ثمنه الى الحرم فتصدق به فيه وكذلك اذا نذر هديا مطلقا أو معينا وأطلق مكانه وجب عليه ايصاله الى فقراء الحرم وجوز أبو حنيفة ذبحه حيث شاء كما لو نذر الصدقة بشاة . ولنا قوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) ولان النذر يحمل على المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب بالشرع كهدي المتعة وشبهه ان ذبحه يكون في الحرم كذا ههنا فان عين نذره بموضع غير الحرم لزم ذبحه فيه ويفرق لحمه على مساكينه أو اطلاقه لهم لما روي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال اني نذرت أن أنحر ببوانة . قال « أبها صنم ؟ » قال لا . قال « أوف بنذرك » رواه أبو داود فان نذر الذبح بموضع فيه صنم أو شيء من الكفر أو المعاصي كبيوت النار والكنائس والبيع واشباه ذلك [1] لم يصح نذره لعموم هذا الحديث ولانه نذر معصية فلا يوف به لقول النبي ﷺ «لا نذر في معصية الله» ولقوله عليه السلام « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه »

١) اي مما يفعله المبتدعة من تقديس بعض الموتى والذبح لهم بنذر وبغير نذر

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب أن يأكل من هديه ولا يأكل من واجب الا من دم المتعة والقران)

يستحب أن يأكل من هديه وسواء في ذلك ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجبا في ذمته وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه لقول الله تعالى (فكلوا منها) وأقل أحوال الامر الاستحباب ، ولان النبي ﷺ أكل من بدنه ، وقال جابر : كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال « كلوا وتزودوا » فأكلنا وتزودنا رواه البخاري . والمستحب أن يأكل اليسير كما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلا منها وحسيا من مرقها ولانه نسك فاستحب الاكل منه كالاضحية وله التزود والاكل كثيراً كما جاء في حديث جابر وتجزئه الصدقة باليسير منها كما في الاضحية فان أكلها كلها ضمن المشروع للصدقة منها كما في الاضحية ، وقال ابن عقيل : حكمه في الاكل والتفريق حكم الاضحية ، وحديث جابر في أن النبي ﷺ انما أمر من كل جزور ببضعة يدل على خلاف قوله ولان الهدي يكثر بخلاف الاضحية . وان

القربة أو بعضهم وأراد الباقون اللحم . وقال مالك لا يجوز الاشتراك في الهدي ، وقال أبو حنيفة يجوز إذا كانوا متفرقين كلهم ، ولا يجوز اذا لم يرد بعضهم القربة ، وحديث جابر يرد قول مالك ، ولنا على ابي حنيفة أن الجزء المجزى لاينقص بارادة الشريك غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فاراد بعضهم المتعة والآخر القران ويجوز أن يقتسموا اللحم لان القسمة افراز حق وليست بيعاً

«مسئلة» قال (وما لزم من الدماء فلا يجزيء الا الجذع من الضأن والثني من غيره)

هـذا في غير جزاء الصيد . فأما جزاء الصيد فمنه جفرة وعناق وجدي وصحيح ومعيب ، وأما في غيره مثل هدي المتعة وغيره فلا يجزيء الا الجذع من الضأن وهو الذى له ستة أشهر والثني من

لم يأكل فحسن فان النبي ﷺ لما نحر البدنات الخمس قال « من شاء اقتطع » وظاهره أنه لم يأكل منهن شيئا ، وقال بعض أهل العلم يجب الا كل منها لظاهر الامر . ولنا الحديث المذكور ولانها ذبيحة يتقرب الى الله تعالى بها فلم يجب الا كل منها كالعقيقة

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يأكل من واجب الا دم المتعة والقران دون ما سواهما)

نص عليه احمد لان سببهما غير محظور فاشبها هدي التطوع ، وهذا قول أصحاب الرأي ، وعن احمد أنه يحرم الا كل من النذور وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما وهو قول ابن عمر وعطاء والحسن واسحق لان جزاء الصيد بدل والنذر جعله لله تعالى بخلاف غيرهما وقال ابن أبي موسى : لا يأكل أيضا من الكفارة ويأكل مما سوى الثلاثة ونحوه مذهب مالك ، لان ما سوى الثلاثة لم يسمه للمساكين ولا مدخل للاطعام فيه فاشبه التطوع وقال الشافعي لا يأكل من واجب لانه هدي وجب بالاحرام فلم يجز الا كل منه كدم الكفارة

ولنا أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقر فأكان من لحومها ، قال أحمد قد أكل من البقر أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة . وقالت عائشة إن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت أن يحل فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا ؟ فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه . وقال ابن عمر تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة . متفق عليه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها رواه مسلم . ولانهما دما نسك أشبها التطوع ولا يجوز الأكل من غيرهما لأنه وجب بفعل محظور أشبه جزاء الصيد

(فصل) فان أكل مما منع من أكله ضمنه بمثله لحما لان الجميع مضمون عليه بمثله حيوانا فكذلك ابعاضه ، وكذلك إن أعطى الجازر منها شيئا ضمنه بمثله فان أطعم غنيا منها على سبيل الهدية جاز كما

غيره وثني المعز ماله سنة وثني البقر له سنتان وثني الابل له خمس سنين ، وبهذا قال مالك والليث والشافعي واسحاق وأبو ثور واصحاب الرأي ، وقال ابن عمر والزهري لا يجزيء الا الثني من كل شيء ، وقال عطاء والاوزاعي يجزيء الجذع من الكل الا المعز ، ولنا على الزهري ما روي عن أم بلال بنت هلال عن أبيها ان رسول الله ﷺ قال « لايجوز الا الجذع من الضأن أضحية » وعن عاصم بن كليب قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى إن رسول الله ﷺ كان يقول « إن الجذع يوفي ماتوفي منه الثنية » وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ « لاتذبحوا الامسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعا من الضأن » رواهن ابن ماجه ، وروى حديث جابر مسلم وأبو داود وهذا حجة على عطاء والاوزاعي وحديث أبي بردة بن نيار حين قال يارسول الله ان عندي عناقا جذعا هي خير من شاتي لحم ؟ فقال « تجزئك ولا تجزيء عن أحد بعدك » أخرجه أبوداود والنسائي ، وفي لفظ إن عندي داجنا جذعة من المعز . قال

يجوز له ذلك في الاضحية لان ماملك أكله ملك هديته ، وإن باع شيئا منها أو أتلفه ضمنه بمثله لأنه ممنوع من ذلك فأشبه عطيته للجازر ، وإن أتلف أجنبي منه شيئا ضمنه بقيمته لانه من غير ذوات الامثال فضمنه بقيمته كما لو أتلف لحما لآدمي معين

(فصل) قال رحمه الله (والاضحية سنة مؤكدة لاتجب إلا بالنذر)

أكثر أهل العلم يرون الاضحية سنة مؤكدة غير واجبة . روي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء والشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال ربيعة ومالك والثوري والليث والاوزاعي وأبو حنيفة هي واجبة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » وعن مخنف بن سليم أن النبي ﷺ قال « ياأيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة » ولنا ماروى الدارقطني باسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاث كتبن عليّ وهن لكم تطوع » وفي رواية « الوتر والنحر وركعتا الفجر » ولان النبي ﷺ قال « من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا » رواه مسلم . علقه على الارادة والواجب لايعلق على الارادة ، ولانها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة ، وحديثهم قد ضعفه أصحاب الحديث ثم نحمله على الاستحباب كما قال « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وقال: « من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا » وقد روي عن أحمد في اليتيم يضحي عنه وليه اذا كان موسراً ، قال أبو الخطاب وهذا يدل على أنها واجبة والصحيح أن هذا على وجه التوسعة عليه لاسبيل الايجاب . فان نذرها وجبت لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وهذا نذر طاعة

أبو عبيد الهروي قال ابراهيم الحربي انما يجزىء الجذع من الضأن في الاضاحي لانه ينزو فيلقح فاذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا .

(فصل) ويمنع من العيوب في الهدي مايمنع في الاضحية . قال البراء بن عازب قام فينا رسول الله ﷺ فقال « أربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التي لا تنقى » قال قلت : اني اكره ان يكون في السن نقص قال ماكرهت فدعه ولا تحرمه على احد رواه أبو داود والنسائي ، وبهذا قال عطاء قال أما الذي سمعناه فالاربع وكل شيء سواهن جائز ومعنى قوله « البين عورها » أي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك ينقصها لان شحمة العين عضو مستطاب فلو كان على عينها بياض ولم تذهب العين جازت التضحية بها لان ذلك

« مسئلة » (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها نصّ عليه)

وبهذا قال ربيعة وأبو الزناد ، وروي عن بلال أنه قال ماأبالي ألا أضحي الا بديك ولان أضعه في يتيم قد ترب فوه أحب إلي من أن أضحي ، وبهذا قال الشعبي وأبو ثور وقالت عائشة لان أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفاً . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء بعده ، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا اليها ، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ماعمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من اراقة دم ، وانه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها نفساً » رواه ابن ماجه ، ولان إيثار الصدقة على الاضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عائشة في الهدي لافي الاضحية

« مسئلة » (ويستحب أن يأكل ثلثها ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، وإن أكل أكثر جاز)

قال أحمد نحن نذهب إلى حديث عبد الله يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ، ويتصدق على المساكين بالثلث . قال علقمة بعث معي عبد الله بهديه فأمرني أن آكل ثلثها ، وأن أرسل إلى أهل أخيه بثلث ، وأن أتصدق بثلث . وعن ابن عمر قال : الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين ، وهذا قول اسحاق وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر : يجعلها نصفين يأكل نصفها ويتصدق بنصف لقول الله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) وقال أصحاب الرأي ماكثر من الصدقة فهو أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة ، وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلي من لحمها وحسيا من مرقها ، ونحر خمس بدنات أو ست بدنات وقال « من شاء اقتطع » ولم يأكل منهن شيئاً . ولنا ماروى ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤال بالثلث . رواه الحافظ أبو موسى في الوظائف وقال حديث حسن ، ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف في

« قاعدة » تفاضل الاعمال في انفسها لا يقتضي ترك نوع مشروع منها لغيره أو حلوله محله وكل منها افضل في زمانه ومكانه من غيره حتى مما هو أفضل منه في نفسه ؛ واجبا كان او مستحبا كالتلبية والنسك والتكبير في العيد . . .

لا ينقصها في اللحم ، والعرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف ويهزلها، والتي لا تنقى التي لا مخ فيها لهزالها، والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم وظاهر الحديث ان كل مريضة مرضاً يؤثر في هزالها أو في فساد لحمها يمنع التضحية بها ، وهذا أولى لتناول اللفظ له والمعنى . فهذه الاربع لا نعلم بين اهل العلم خلافا في منعها ويثبت الحكم فيما فيه نقص اكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه فلا تجوز العمياء لان العمى اكثر من العور ولا يعتبر مع العمى انخساف العين لانه يخل بالمشي مع الغنم والمشاركة في العلف اكثر من اخلال العرج ولا يجوز ماقطع منها عضو مستطاب كالاليه لان ذلك أبلغ في الاخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين. فأما العضباء وهي ما ذهب نصف اذنها أو قرنها فلا تجزيء ، وبه قال أبو يوسف ومحمد في عضباء الاذن ، وعن

الصحابة . ولان الله تعالى قال (فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر) والقانع السائل ، يقال قنع قنوعا اذا سأل ، والمعتر الذي يعتريك أي يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل فذكر ثلاثة أصناف فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثا ، وأما الآية التي احتج بها أصحاب الشافعي فان الله تعالى لم يبين قدر المأكول منها والمتصدق به وقد نبه عليه في آيتنا وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وابن عمر بقوله ، وأما خبر أصحاب الرأي فهو في الهدي، والهدي يكثر فلا يتمكن الانسان من قسمه وأخذ ثلثه فيتعين الصدقة . والامر في هذا واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز ، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها أجزأ لان الله تعالى أمر بالأكل والاطعام منها ولم يقيده بشيء فمتى أكل وأطعم فقد أتى بما أمر . وقال أصحاب الشافعي يجوز أكلها كلها . ولنا أن الله تعالى قال (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) وظاهر الامر الوجوب ، وقال بعض أهل العلم يجب الأكل منها ولا تجوز الصدقة بجميعها للأمر بالأكل . ولنا أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات وقال « من شاء فليقتطع » ولم يأكل منهن شيئاً ، ولانها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى فلم يجب الاكل منها كالعقيقة فيكون الأمر للاستحباب أو للاباحة كالأمر بالأكل من الثمار والزروع والنظر اليها

(فصل) ويجوز أن يطعم منها كافراً وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي وكره مالك والليث اعطاء النصراني جلد الاضحية ، وقال مالك غيرهم أحب الينا . ولنا أنه طعام له أكله فجاز اطعامه الذمي كسائر طعامه ، ولانه صدقة تطوع فأشبه سائر صدقة التطوع ، وأما الصدقة الواجبة منها فلا يجزيء دفعه إلى كافر لانها واجبة فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين

﴿مسئلة﴾ (فان أكلها كلها ضمن أقل مايجزيء في الصدقة منها) لقول الله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) والامر يقتضي الوجوب، ولان ما أبيح له أكله لا يلزمه غرامته، ويلزم غرم ماوجبت به الصدقة لانه حق يجب عليه مع بقائه فلزمته غرامته اذا أتلفه كالوديعة ويضمنه بمثله لحماً لان ماضمن جميعه بحيوان ضمن بعضه بمثله وفيه قول آخر أنه يجب عليه ضمان ثلثها ذكره صاحب المحرر والاول أقيس وأصح

أحمد لاتجزيء ماذهب ثلث أذنها وبه قال ابو حنيفة ، وروي عن علي وعمار وسعيد بن المسيب والحسن تجزيء المكسورة القرن لان ذهاب ذلك لايؤثر في اللحم فاجزأت كالجماء ، وقال مالك ان كان يدمي لم يجز والاجاز ، ولنا ماروى علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الاذن والقرن رواه النسائي وابن ماجه . قال قتادة فسألت سعيد بن المسيب فقال : نعم العضب النصف فأكثر من ذلك ويحمل قول علي رضي الله عنه ومن وافقه على ان كسر ما دون النصف لايمنع

(فصل) ويجزيء الخصي سواء كان مما قطعت خصيتاه أو مسلولا وهو الذي سلت بيضتاه أو موجوءاً وهو الذي رضت بيضتاه لان النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوءين والمرضوض كالمقطوع ولان ذلك العضو غير مستطاب وذهابه يؤثر في سمنه وكثرة اللحم وطيبه وهو المقصود ولا

(فصل) واذا نذر أضحية في ذمته ثم ذبحها فله أن يأكل منها ، وقال القاضي من أصحابنا يمنع من الاكل منها وهو ظاهر كلام أحمد وبناه على الهدي المنذور . ولنا أن النذر محمول على المعهود والمعهود من الاضحية الشرعية ذبحها والاكل منها والنذر لايغير من صفة المنذور إلا الايجاب وفارق الهدي فان الهدي الواجب بأصل الشرع لايجوز الاكل منه فالمنذور محمول عليه

(فصل) ويجوز ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث في قول عامة أهل العلم ولم يجزه علي وابن عمر رضي الله عنهما لان النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث . ولنا أن النبي قال « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا مابدا لكم » رواه مسلم ، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا » قال أحمد رحمه الله فيه أسانيد صحاح ، فأما علي وابن عمر فلم تبلغهما الرخصة وقد كانا سمعا النهي فروياه على ماسمعوه

(فصل) ولا يضحي عما في البطن روي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا وليس للعبد والمدبر والمكاتب وأم الولد أن يضحوا إلا باذن ساداتهم لانهم ممنوعون من التصرف بغير اذنهم والمكاتب ممنوع من التبرع والاضحية تبرع ، فاما من نصفه حر اذا ملك يجزئه الحر فله أن يضحي بغير اذن سيده لان له التبرع بغير اذن

﴿مسئلة﴾ (ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا حتى يضحي وهل ذلك حرام ؟ على وجهين)

لما روت أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال « اذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي » رواه مسلم ، وفي رواية « ولا من بشرته » رواه مسلم ظاهر هذا التحريم وهو قول بعض أصحابنا ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد واسحاق وسعيد بن المسيب ، وقال القاضي وجماعة من أصحابنا هو مكروه غير محرم ، وبه قال مالك والشافعي

نعلم في هذا خلافا وتجزيء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن ، وحكي عن ابن حامد أنها لا تجزيء لان عدم القرن اكثر من ذهاب نصفه والاولى أنها تجزيء لان القرن ليس بمقصود ولا ورد النهي عما عدم فيه وتجزيء الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن أو خلقت لها أذن صغيرة كذلك وتجزيء البتراء وهي المقطوعة الذنب كذلك .

(فصل) ويكره ان يضحي بمشقوقة الاذن أو ماقطع منها شيء او ما فيها عيب من هذه العيوب التي لاتمنع الاجزاء لقول علي رضي الله عنه أمرنا ان نستشرف العين والاذن ولا يضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء . قال زهير قلت : لابي اسحاق ما المقابلة ؟ قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة ؟ قال يقطع مؤخر الاذن قلت : فما الخرقاء ؟ قال يشق الاذن قلت : فما الشرقاء ؟

لقول عائشة : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي . متفق عليه ، وقال أبو حنيفة لايكره ذلك لانه لايحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الاظفار كما لو لم يرد أن يضحي . ولنا الحديث المذكور وظاهره التحريم وهذا يرد القياس وحديثهم عام وهذا خاص يجب تقديمه وتنزيل العام على ماعدا ماتناوله الحديث الخاص ، ولانه يجب حمل حديثهم على غير ماتناوله محل النزاع لوجوه (منها) أن أقل أحوال النهي الكراهة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل مانهي عنه وإن كان مكروها قال الله تعالى اخباراً عن شعيب عليه السلام (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) (ومنها) أن عائشة انما تعلم ظاهراً مايباشرها به من المباشرة أو مايفعله دائما كاللباس والطيب ، أما قص الشعر وتقليم الاظفار مما لايفعله في الايام إلا مرة فالظاهر أنها لم ترده بخبرها ، فان احتمل ارادته فهو احتمال بعيد وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب فيكفي فيه أدنى دليل وخبرنا دليل قوي فكان أولى بالتخصيص ولان عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة تخبر عن قوله والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصا له ، اذا ثبت هذا فانه يترك قطع الشعر وتقليم الاظفار ، فان فعل استغفر الله ولا فدية عليه اجماعا سواء فعله عمداً أو ناسيا

(فصل) قال ابن أبي موسى يستحب أن يحلق رأسه عقيب الذبح ولم يذكر له وجها والله أعلم ولعله لما كان ممنوعا منه قبل الذبح استحب له ذلك كالمحرم

(فصل) قال رضي الله عنه (والعقيقة سنة مؤكدة) العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود ، وقيل هي الطعام الذي يصنع ويدعى اليه من أجل المولود . قال أبو عبيد العقيقة الشعر الذي على المولود ، وجمعها عقائق ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما يجاوره ثم اشتهر ذلك حتى صار من الاسماء العرفية بحيث لايفهم من العقيقة عند الاطلاق إلا الذبيحة ، وقال ابن عبد البر : أنكر احمد هذا التفسير وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه ، ووجهه أن أصل العق القطع ، ومنه عق والديه إذا قطعهما ، والذبح قطع الحلقوم والمريء والودجين .

قال يشق اذنها السمه رواه ابو داود والنسائي. قال القاضي الخرقا. التي انثقبت اذنها والشرقاء التي تشق اذنها وتبقى كالشاختين وهذا نهي تنزيه ويحصل الاجزاء بها لا نعلم في هذا خلافا

(فصل) يستحب لمن اتى مكة أن يطوف بالبيت لان الطواف بالبيت صلاة والطواف افضل من الصلاة والصلاة بعد ذلك يروى عن ابن عباس قال الطواف لكم يا أهل العراق والصلاة لاهل مكة، وقال عطاء الطواف للغرباء والصلاة لاهل البلد قال ومن الناس من يقول يزور البيت كل يوم من ايام منى ومنهم من يختار الاقامة بمنى لانها أيام منى واحتج ابو عبد الله بحديث أبي حسان عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان يفيض كل ليلة.

(فصل) ويستحب لمن حج أن يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين كما فعل النبي ﷺ ولا يدخل البيت بنعليه ولا خفيه ولا الحجر أيضا لان الحجر من البيت ولا يدخل الكعبة بسلاح، قال وثياب

والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وأئمة الامصار وقال أصحاب الرأي ليست سنة وهي من أمر الجاهلية لما روي أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال « ان الله لا يحب العقوق » فكأنه كره الاسم وقال « من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل » رواه مالك في الموطأ وقال الحسن وداود هي واجبة وروي عن بريدة أن الناس يعرضون عليها كما يعرضون على الصلوات الخمس لما روى سلمة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه » وعن أبي هريرة مثله قال احمد اسناده جيد، وروي حديث سمرة الاثرم وأبو داود، وعن عائشة أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام بشاتين مكافئتين[1] وعن الجارية بشاة، وظاهر الامر الوجوب

ولنا على أنها مستحبة هذه الاحاديث، وعن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول « عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة » وفي لفظ « عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة ». رواه أبو داود وقد دل على استحبابها الاجماع. قال أبو الزناد من أمر الناس كانوا يكرهون تركه، وقال احمد رضي الله عنه العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه، وقال النبي ﷺ « الغلام مرتهن بعقيقته » وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ ومن جعلها من أمر الجاهلية فهو لأن هذه الاخبار لم تبلغه، والدليل على عدم وجوبها ما احتج به أصحاب الرأي من الخبر، وماروي فيها من الاخبار محمولة على تأكيد الاستحباب جمعا بين الأخبار فانه أولى من التعارض ولانها ذبيحة لسرور حادث فلم تكن واجبة كالوليمة

(فصل) وهي أفضل من التصدق بقيمتها نص عليه احمد قال: اذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه احيا سنة. قال أحمد احياء السنن واتباعها أفضل، وقد ورد فيها من تأكيد الاحاديث التي رويناها ما لم يرد في غيرها

﴿مسئلة﴾ (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) يروى ذلك عن ابن عباس وعائشة وهو قول أكثر القائلين بها. منهم الشافعي وأبو ثور وكان ابن عمر يقول: شاة شاة عن الغلام والجارية، لما روي

«١» قال النووي هي بكسر الفاء عند أهل اللغة والمحدثون يفتحونها. وههنا كتبت بالضبط الاول وفيما بعده بالثاني والمعنى واحد فالمكافيء مكافأ أي المساوي مساوًى

الكعبة اذا نزعت يتصدق بها ، وقال اذا أراد أن يستشفي بشيء من طيب الكعبة فليأت بطيب من عنده فليلزقه على البيت ثم يأخذه ولا يأخذ من طيب البيت شيئا ولا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل فيه من الحل كذلك قال عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا يخرج من حجارة مكة وترابها الى الحل والخروج أشد إلا أن ماء زمزم أخرجه كعب

(فصل) قال أحمد كيف لنا بالجوار بمكة قال النبي ﷺ إنك لأحب البقاع الى الله عز وجل ولولا إني أخرجت منك ماخرجت» وإنما كره الجوار بمكة لمن هاجر منها وجابر بن عبد الله جاور بمكة وجميع أهل البلاد ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من يخرج ويهاجر أي لا بأس به وابن عمر كان يقيم بمكة قال والمقام بالمدينة أحب الي من المقام بمكة لمن قوي عليه لانها مهاجر المسلمين وقال

أن النبي ﷺ عق عن الحسن شاة ، وعن الحسين شاة . رواه أبو داود وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة لان العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد والجارية لا يحصل بها سرور فلا يشرع لها عقيقة . ولنا حديث عائشة وأم كرز وما رووه محمول على الجواز . اذا ثبت هذا فيستحب أن تكون الشاتان متماثلتين لقول النبي ﷺ شاتان مكافأتان ، وفي رواية مثلان قال احمد يعني متقاربتين أو متساويتين لما جاء من الحديث فيه ، ويجوز فيها الذكر والانثى لانه روي في حديث أم كرز أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ولا بأس أن تكون ذكوراً أو أناثا » رواه سعيد وابن داود والذكر أفضل لان النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش كبش وضحى بكبشين والعقيقة تجري مجرى الاضحية والافضل في لونها البياض ويستحب استحسانها واستسمانها واستعظامها لما ذكرنا في الاضحية لانها تشبهها فان خالف ذلك أو عق بكبش واحد أجزأ لما روينا من حديث الحسن والحسين

﴿ مسئلة ﴾ (وتذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا فان فات ففي أربعة عشر فان فات ففي إحدى وعشرين) السنة أن تذبح العقيقة يوم السابع لما ذكرنا من حديث سمرة . قال شيخنا ولا نعلم خلافا بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع . يستحب أن يحلق رأس الصبي يوم السابع ويسمى لحديث سمرة وأن يتصدق بوزن شعره من الفضة لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن « احلقي رأسه وتصدقي وزن شعره فضة على المساكين والاوقاص » يعني أهل الصفة رواه الامام احمد ، وروى سعيد في سننه عن محمد بن علي أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش كبش وضحى بكبشين . والعقيقة تجري مجرى الاضحية والافضل في لونها البياض ، وأنه تصدق بوزن شعورهما ورقا وأن فاطمة رضي الله عنها كانت إذا ولدت ولداً حلقت شعره وتصدقت بوزن شعره ورقا : وإن سماه قبل السابع فحسن لان النبي ﷺ قال « ولد لي الليلة ولد فسميته باسم أبي ابراهيم » والغلام الذي جاء به أنس بن مالك فحنكه وسماه عبد الله . ويستحب أن يحسن اسمه لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « انكم تدعون يوم القيامة

النبي ﷺ لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة

(فصل) ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روى الدارقطني باسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه باللفظ الاول سعيد ثنا حفص بن سليمان[1] عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر وقال أحمد في رواية عبدالله عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « ما من أحد يسلم علي عند قبري[2] الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وإذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لاني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصد الطرق ولا يتشاغل بغيره ويروى عن العتبي قال كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال السلام

«١» حفص هذا منكر الحديث ضعفوه وتركوه كما قال احمد والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم بل كذبه بعضهم فأقل مايقال في هذا الحديث انه ضعيف منكر

«٢» رواه ابوداود بدون زيادة عند قبري وأشار السيوطي في الجامع الصغير الى ضعفه ولكن صححه بعضهم بشواهد له وآفته أبو صخر حميد ابن زياد الخراط اختلفوا فيه قيل ضعيف وقيل لا بأس به والروايتان عن احمد وغيره وقد انفرد به وما ينفرد به مثله لا يكون صحيحاً البتة

بأسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم » رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام « أحب الاسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » رواه مسلم وهو حديث صحيح وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال « أحب الاسماء إلى الله أسماء الانبياء » وقال النبي ﷺ « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » وفي رواية « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي »

(فصل) فان فات الذبح في السابع ففي أربع عشرة، فان فات ففي إحدى وعشرين، وهذا قول اسحاق لانه روي عن عائشة رضي الله عنها، والظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفاً فان ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأ لحصول المقصود بذلك فان تجاوز إحدى وعشرين احتمل أن يستحب في كل سابع فيجعله في ثمان وعشرين، فان لم يكن ففي خمس وثلاثين، وعلى هذا قياسا على ماقبله، واحتمل أن يجوز في كل وقت لان هذا قضاء فائت فلم يتوقف كقضاء الاضحية وغيرها فان لم يعق أصلا فبلغ الغلام وكسب فقد سئل احمد عن هذه المسئلة فقال ذلك على الوالد يعني لا يعق عن نفسه لان السنة في حق غيره وقال عطاء والحسن يعق عن نفسه لانه مشروعة عنه ولانه مرتهن بها فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه ولنا أنها مشروعة في حق الوالد فلا يفعلها غيره كالاجنبي وكصدقة الفطر

(فصل) يكره أن يلطخ رأس الصبي بدم عن احمد والزهري ومالك والشافعي وابن المنذر وحكي عن الحسن وقتادة أنه مستحب، وحكاه ابن أبي موسى قولا في المذهب لما روي في حديث سمرة عن النبي ﷺ قال « الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويدمى » رواه همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال ابن عبدالبر لا أعلم أحداً قال هذا إلا الحسن وقتادة وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه لان النبي ﷺ قال « مع الغلام العقيقة فهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى » رواه أبوداود وهذا يقتضي أن لا يمس بدم لانه أذى، وروى يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي ﷺ قال « يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » قال مهنا ذكرت هذا الحديث لاحمد فقال: ماأظرفه. رواه ابن ماجه ولم يقل عن أبيه، ولان هذا تنجيس له فلا يشرع كلطخه بغيره من النجاسات، وقال بريدة كنا في الجاهلية إذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ويلطخ رأسه بدمها، فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاة

عليك يارسول الله سمعت الله يقول (ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الاعرابي فحملتني عيني فنمت فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال ياعتبي الحق الاعرابي فبشره أن الله قد غفر له [1] ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى ثم يقول بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد واغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج قال مثل ذلك وقال وافتح لي أبواب فضلك لما روي عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها

«١» زاد بعضهم بشفاعتي قال صاحب الصارم المنكي هذه الحكاية لا يصح لها سند عن العتبي ولا هي مما يحتج به

ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران . رواه أبو داود فاما رواية من روى ويدمى فقال أبو داود ويسمي أصح هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة واياس بن دغفل عن الحسن ووهم همام وقال : ويدمى قال احمد قال فيه ابن أبي عروبة يسمى ، وقال همام يدمى ، وما اراه الا خطأ وقبل هو تصحيف من الراوي

﴿ مسئلة ﴾ (وينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها وحكمها حكم الاضحية)

يستحب أن يفصلها أعضاء ولا يكسر عظامها لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت السنة شاتان مكافأتان عن الغلام وعن الجارية شاة يطبخ جدولا لا يكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع . قال أبو عبيد الهروي في العقيقة تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم أي عضواً عضواً وهو الجدل بالدال غير المعجمة والارب والشلو والعضو والوصل كله واحد إنما فعل بها ذلك لانها أول ذبيحة ذبحت عن الغلام فاستحب ذلك تفاؤلا بالسلامة كذلك قالت عائشة وروي أيضاً عن عطاء وابن جريج وبه قال الشافعي

(فصل) وحكمها حكم الاضحية في سنها وما يجزيء منها ، وما لا يجزيء ، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها وكانت عائشة تقول اثنوني به أعين أقرن . قال عطاء الذكر أحب إلي من الانثى والضأن أحب الينا من المعز ، ويكره فيها ما يكره في الاضحية وهي : الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة ، ويستحب استشراف العين والاذن كما ذكرنا في الاضحية سواء لانها تشبهها فتقاس عليها وحكمها في الاكل والهدية والصدقة حكم الاضحية ، وبهذا قال الشافعي وقال ابن سيرين اصنع بلحمها كيف شئت ، وقال ابن جريج تطبخ بماء وملح وتهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء وسئل احمد عنها فحكى قول ابن سيرين ، وهذا يدل على أنه ذهب اليه وسئل هل يأكلها كلها؟ قال: ألم أقل يأكلها كلها ولا يتصدق منها بشيء ؟ والاشبه قياسها على الاضحية لانها نسيكة مشروعة غير واجبة أشبهت الاضحية ، ولانها أشبهتها في صفتها وسنها وقدرها وشروطها فكذلك في مصرفها وإن طبخها ودعا من أكلها فحسن

(فصل) قال أحمد رحمه الله : يباع الجلد والرأس والسقط ويتصدق به ونص في الاضحية على

أن رسول الله ﷺ علمها أن تقول ذلك اذا دخلت المسجد .

ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه وتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يانبي الله وخيرته من خلقه، أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لامتك، ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فصلى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ماجزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه به الاولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم انك قلت وقولك الحق (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد اتيتك مستغفرا من ذنوبي، مستشفعاً بك الى ربي، فاسئلك يارب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، واكرم الآخرين والاولين، برحمتك ياأرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه ولاخوانه وللمسلمين اجمعين. ثم يتقدم قليلا ويقول السلام عليك ياأبابكر

خلاف هذا وهو أقيس في مذهبه لانها ذبيحة لله فلا يباع منها شيء كالهدي ، ولانه يمكن الصدقة به فلا حاجة إلى بيعه ، وقال أبو الخطاب يحتمل أن ينقل حكم إحداهما إلى الاخرى فيخرج في المسئلتين روايتان ، ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث إن الاضحية ذبيحة شرعت يوم النحر فأشبهت الهدي ، والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة أشبهت الذبح في الوليمة ، ولان الذبيحة ههنا لم تخرج عن ملكه فكان له أن يفعل بها ماشاء من بيع وغيره، والصدقة بثمن مابيع منها بمنزلة الصدقة به في فضلها وثوابها وحصول النفع به فكان له ذلك

(فصل) قال بعض أهل العلم : يستحب للوالد أن يؤذن في أذن ابنه حين يولد لما روى عبدالله ابن رافع عن أبيه ان النبي ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة ، وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كان اذا ولد له مولود أخذه في خرقة فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وسماه . وروينا ان رجلا قال لرجل عند الحسن يهنيه بابن : ليهنك الفارس، فقال الحسن : وما يدريك أفارس هو أو حمار ؟ فقال كيف تقول؟ قال قل، بورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره . وروي عن النبي ﷺ انه كان يحنك أولاد الانصار بالتمر . وروى أنس رضي الله عنه قال : ذهب بعبد الله بن أبي طلحة الى رسول الله ﷺ حين ولد قال « هل معك تمر ؟ » فناولته تمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله ﷺ « أنظروا الى حب الانصار التمر » وسماه عبد الله

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تسن الفرعة وهي ذبح أول ولد الناقة ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب)

هذا قول علماء الامصار سوى ابن سيرين فانه كان يذبح العتيرة في رجب ويروي فيها شيئاً

الصديق السلام عليك ياعمر الفاروق السلام عليكما ياصاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الاسلام خيرا سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار اللهم لاتجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ ومن حرم مسجدك يأأرحم الراحمين

(فصل) ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله قال أحمد ما أعرف هذا قال الاثرم رأيت أهل العلم من أهل المدنية لايمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون ، قال أبوعبد الله وهكذا كان ابن عمر يفعل، قال أما المنبر فقد جاء فيه يعني مارواه ابراهيم بن عبدالرحمن ابن عبدالقاري، أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه

(فصل) ويستحب لمن رجع من الحج ان يقول ماروى البخاري عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان اذا قفل من غزو أو حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثم يقول «لاإله الا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آئبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده

والفرعة والفرع بفتح الراء أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية فنهوا عنها قال ذلك أبو عمرو الشيباني وقال أبو عبيد : العتيرة هي الرجبية كان أهل الجاهلية اذا طلب أحدهم أمراً نذر أن يذبح من غنمه شاة في رجب وهي العتائر ، والصحيح ان شاء الله تعالى انهم كانوا يذبحونها في رجب من غير نذر، جعلوا ذلك سنة فيما بينهم كالاضحية في الاضحى وكان منهم من ينذرها كما قد ينذر الاضحية بدليل قول النبي ﷺ « على كل أهل بيت أضحاة وعتيرة » وهذا الذي قاله النبي ﷺ في بدء الاسلام تقريراً لما كان في الجاهلية وهو يقتضي ثبوتها بغير نذر ثم نسخ بعد ، ولان العتيرة لوكانت هي المنذورة لم تكن منسوخة فان الانسان لو نذر ذبح شاة في أي وقت كان لزمه الوفاء بنذره وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة. قال ابن المنذر : هذا حديث ثابت . ولنا على أنها لا تسن ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا فرع ولا عتيرة » متفق عليه. وهذا الحديث متأخر على الامر بها فيكون ناسخا ودليل تأخره أمران (أحدهما) ان راويه أبو هريرة وهو متأخر الاسلام فان اسلامه في سنة فتح خيبر وهي السنة السابعة من الهجرة (والثاني) ان الفرع والعتيرة كان فعلها أمراً متقدماً على الاسلام فالظاهر بقاؤهم عليه الى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له ، ولو قدرنا تقدم النهي عن الامر بها لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها، وهذا خلاف الظاهر، اذا ثبت هذا فان المراد بالخبر نفي كونها سنة لا تحريم فعلها ولا كراهته فلو ذبح انسان ذبيحة في رجب أو ذبح ولد الناقة لحاجته الى ذلك أو للصدقة به واطعامه لم يكن ذلك مكروها والله تعالى أعلم

﴿ تم الجزء الثالث من المغني والشرح الكبير ويليه الجزء الرابع ﴾

بيان ما عثرنا عليه من الخطأ المطبعي في كتابي المغني والشرح الكبير

فليصحح بالقلم

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢	٤	صمتها	صمتا
٢٧	٢	منه	من
٢٧	٢٠	غدا	يصوم غدا
٢٨	٢٤	فهو) نفل	فهو نفل
٤٨	١٧	الحاجة	لحاجة
٦٠	١٠	وجهين	وجهان
٦٧	٥	لزامه	الزامه
٦٨	١٣	كارة	كفارة
٧٩	٨	للشيح	للشيخ
٨٠	١	يه	به
٨٣	٢٠	وهذا	وبهذا
٨٩	٢٧	قضاء	قضاه
٩٣	٦	لاعتكاف	الاعتكاف
١٧١	١٩	وهو	هو
١٨٢	٢١	يأخذ	يأخذه
١٨٧	٢٣	أعتسر	أعسر
١٨٨	١٨	والنذر	النذر
١٨٩	٢	لا	إلا
٢٠٤	٦	يعقد له	يعقد
٢٠٥	٢	لم ينوء	لم ينو
٢٠٥	٢	يعتبر	تعتبر
٢٠٦	٤	قول	قولي
٢٠٧	١٣	مقياتهم	ميقاتهم
٢١١	١	في العمرة	العمرة
٢٢٢	٢٤	به عنه	به
٢٢٠	١٩	أعمرة	عمره
٢٢٠	٢٠	المنفعة	البقعة
٢٢١	٨	عنه	منه
٢٢٣	٦	روى	روى عن

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٣٣	٢	واليه ذهب	وذهب
٢٣٧	٢٢	الحجج	الحج
٢٣٧	٢٧	فيقول	أفيقول
٢٣٨	١٨	عاتبا	عائبا
٢٣٩	١٣	الحجج	الحج
٤٨٢	٢٦	لاتجزئه	لاتجزئه
٤٨٥	٧	خر	آخر
٤٨٦	١٢	آخر	أخر
٤٨٦	١٥	إحدهما	إحداهما
٤٨٧	١٦	آخر	أخر
٤٨٨	١٢	أن ألا	أن لا
٥١١	٥	الزبير	المنذر
٥٣٢	١٦	دب	مادب
٥٣٣	٢١	لانعام	الانعام
٥٣٩	٩	فقتله	فقتلته
٥٤٠	١٩	ماله	مآله
٥٤٠	٢٠	بيصه	بيضة
٥٤١	١	بيصه	بيضة
٥٤١	٤	ولا	وإلا
٥٤١	٨	فتلفه	فنقله
٥٤١	١٠	مغضوب	مغصوب
٥٤١	١١	وبهذا	وبهذا
٥٤١	١٢	نقضه نقضا	نقصه نقصا
٥٤١	١٨	أو استثنى	واستثنى
٥٤١	٢٤	على ملة ابراهيم	
٥٤٣	٣	أربع	أربعة
٥٤٥	١٦	الجراء	الجزاء
٥٥٠	٦	فانه	فانّه
٥٥١	٢	بجوز	يجوز
٥٥٢	٩	بصير	يصير
٥٥٢	١٤	لقران وفوانه	لقرانه وفواته
٥٥٤	١٢	والتخعى	النخعي
٥٨٣	١٧	يحب	يجب

فهرس

الجزء الثالث

من كتابي

المغني

و

الشرح الكبير

الطبعة الاولى في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٦ هـ

فهرس الجزء الثالث من كتابي المغني والشرح الكبير

« أكثر مواد هذا الفهرس يتفق فيها الكتابان وما اختلف فيه ترتيبهما بيناه باثبات رقم صفحات الآخر تارة عن يسار السطور وتارة باعادة ذكر المادة مع رقمها في الكتاب الآخر ولو بلفظ آخر »

صحيفة		صحيفة	
٢	كتاب الصيام	٢٩	صيام التطوع وأحكام النية له
٣	معنى رمضان وتعريف الصيام	٣٢	صيام المغمى عليه لا ينعقد
٤	ما يثبت به صيام رمضان وكراهة صيام آخر شعبان	٣٣	اباحة فطر رمضان للمسافر
٥	ما يفعل إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان	٣٥	باب ما يفسد الصيام ويوجب الكفارة
٧	حكمة رؤية الهلال ببلد دون آخر واختلاف المطالع	٣٦	الخلاف في إفساد الحجامة للصوم
٩	أحكام رؤية هلال رمضان وشوال و٩٩	٣٩	حكم من قبل أو لمس وهو صائم
١٠	أحكام الصوم والفطر بشهادة الشهود	٤١	حكم الاكل أو الشرب مع النسيان
١١	ثبوت هلال شوال بشاهدين فمن رآه وحده لا يفطر	٤٤	حكم المضمضة والاستنشاق للصائم
١٣	شروط وجوب الصوم	٥١	« قضاء الصيام
١٤	متى يؤمر الاولاد بالصيام ومتى يجب الامساك على المفطر	٥٤	وجوب القضاء والكفارة في جماع صائم رمضان
		٥٩	حكم المرأة إذا جومعت ناسية
١٥	ما يجب على الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ والحائض إذا طهرت	٦١	فروع في كفارة الجماع في الصيام
		٦٩	سقوط الكفارة بالعجز عن خصالها الثلاث
١٦	أحكام من يشق عليهم الصيام لغير المرض	٧٠	تكرار الجماع بعد التكفير وقبله
١٧	أحكام السفر والمرض وخوف المرض	«	ما يكره ويستحب للصائم
١٨	المفاضلة بين الصوم والفطر في السفر وحد السفر المبيح للفطر	٧١	المفطر الذي يجب عليه الامساك . ابتلاع النخامة والقيء والدم
١٩	لا يصوم المريض والمسافر في رمضان عن غيره وله الفطر يوم سفره	٧٢	زوال العذر المبيح للفطر نهاراً وذوق الطعام والعلك
		٧٣	وجوب القضاء على من أفطر برخصة مضغ العلك
٢١ و ٧٧	وجوب الفدية والقضاء على الحامل والمرضع .	٧٤	من أكل ظاناً بقاء الليل أو شاكا ومقابلهما . كراهة التقبيل بشرطه
«	صوم المجنون والمغمى عليه		
٢٢	اشتراط النية للصيام . حكم صوم النائم والمغمى عليه والمجنون	٧٥	تأخير الصائم غسل الجنابة إلى طلوع الفجر وما يجب عليه اجتنابه
٢٤	جواز نية التطوع من الصيام نهاراً	٧٦	من انقطع حيضها ليلا تنوي الصيام وتغتسل نهاراً . ما يستحب للصائم
٢٥	صحة نية صيام رمضان كله في أوله		
٢٧	وجوب تعيين النية في كل صوم	٧٧	تعجيل الفطر وتأخير السحور

صفحة	
٧٩	كبر السن المبيح للفطر . مايستحب في الفطر والسحور وتفطير الصائم
٨٠	تحريم الصيام على الحائض والنفساء
«	استحباب التتابع في قضاء رمضان
٨١	أحكام قضاء الصيام وتأخيره وما تجب فيه الفدية
٨٢	تأخير قضاء الصيام لعذر ولغير عذر وصيام الولد عن والديه
٨٣	حكم تأخير قضاء صيام رمضان إلى مثله أو إلى رمضانين ومن مات وهو مفرط فيه
٨٥	الخلاف في كراهة القضاء في عشر ذي الحجة
٨٦	كراهة الصيام لمن يزيد في مرضه . ومن يخشى المرض منه يفطر
٨٧	فطر من يتضرر بترك الجماع وحكم صيام المسافر
٨٨	الأفضل الفطر في السفر والتتابع في قضاء الصيام
٨٩	يستحب قضاء صيام التطوع وعن فرض قريبه
٩٠	لاتلزم عبادة بالشروع إلا الحج والعمرة .
«	حكم الصيام قبل البلوغ
٩١	حكم من بلغ أو أسلم في رمضان أو أثناء الحج
٩٢	رؤية الواحد للهلال مايجب بها عليه وعلى الناس
٩٣	العمل بشهادة الواحد في حال الصحو ورأي الهلال . صيام التطوع
٩٤	الصيام والافطار بشهادة الواحد وباكمال العدة
٩٥	حكم من رأى هلال شوال وحده ومن اشتبهت عليه الاشهر
٩٦	من صام شهراً عن رمضان بالاجتهاد فله أربعة أحوال . صيام الايام البيض
٩٧	تحريم صيام العيدين وأيام التشريق ولو عن قضاء فرض
٩٨	كراهة إفراد يومي الجمعة والسبت بالصوم
٩٩	كراهة صيام رجب كله وصيام الدهر كله .

صفحة	
١٠٠	فضيلة السحور ووقته . صوم يومي الاثنين والخميس
١٠١	استحباب تعجيل الفطر ومايفطر عليه وكراهة وصال الصوم
١٠٢	صيام ست من شوال بعد رمضان يعدل صيام الدهر
١٠٤	استحباب صيام يومي عرفة وعاشوراء والجمع بين التاسع والعاشر
١٠٦	الخلاف في صيام يوم عرفة في عرفة
١٠٧	فضل صيام داود وعشر ذي الحجة والمحرم وكراهة صيام رجب الخ
١٠٩	كراهة صيام النيروز والمهرجان والوصال في الصيام
١١٠	كراهة صوم الدهر ويوم أو يومين قبل رمضان وتحريم العيدين
١١١	يجب على الصائم حفظ لسانه ويستحب إتمام التطوع
١١٢	التطوع لايجب اتمامه إلا الحج والعمرة قيل والصلاة
١١٣	ليلة القدر وفضلها ووقتها
١١٤	ما كان يفعله رسول الله في العشر الاخير
١١٥	آكد الليالي في تعيين ليلة القدر وعلامتها
١١٧	التحقيق في ليلة القدر (في الحاشية)
١١٨	(الاعتكاف وأحكامه)
١١٩	إبطال الرسول اعتكافه في رمضان وقضاؤه إياه في شوال
١٢٠	صحة الاعتكاف بصوم وبدونه
١٢٢	اعتكاف المرأة والعبد منوط باذن الزوج والسيد
١٢٣و١٥٣	شرط الاعتكاف المسجد الجامع
١٢٤	الاختلاف في تعيين مسجد الجماعة والجمعة للاعتكاف
١٢٧	استحباب الاستتار للمعتكفات وهو الاولى للمعتكفين
١٢٩	وجوب الاعتكاف بالنذر وتعين زمنه بتعيينه
١٣١	نذر اعتكاف اليوم المطلق

صفحة		صفحة	
١٣٥	بطلان الاعتكاف بالخروج لما ليس به حاجة	١٧٥	استحباب تكرار العمرة
١٣٨	جواز اشتراط المعتكف الخروج لقربة أو مباح غير كسب	١٧٦	فضل العمرة في رمضان واعتماره صلى الله عليه وسلم ٤ عمر في ٤ سنين
١٤١	الاعتكاف المنذور وما يوجب الاستئناف أو الكفارة أو يبطل الاعتكاف	١٧٧	العاجز عن الحج يستنيب غيره وأحكام الاستنابة
١٤٢	فساد الاعتكاف بالوطء والخلاف في وجوب الكفارة به	١٨٠	حكم الاستئجار على الحج
١٤٥	فساد الاعتكاف بالردة والسكر وما يجب على من أفسده	١٨١	أخذ الجعل على العبادات والرقية والأذان
١٤٧	ما يمتنع على المعتكف من تجارة وكسب وما يستحب له ويكره	١٨٢	الدماء الواجبة على النائب أو على المستنيب؟
١٤٩	نذر ما يشق فعله ويخالف الشرع أصله	١٨٣	جواز نيابة كل من الرجل والمرأة عن الآخر
١٥٠	لا يجعل القرآن بدلا من الكلام والخلاف في اقرائه للمعتكف كالعلم	١٨٤	فروع في أحكام مخالفة النائب للمستنيب
١٥٣	ما تفعل المعتكفة إذا حاضت	١٨٧	من مات قبل حجة الاسلام وأحكام النائب عنه
١٥٧	عدم تعيين المسجد في الاعتكاف المنذور	١٩٠	يشترط لحج المرأة محرم يسافر معها والخلاف فيه
١٥٨	صحة نذر اعتكاف يوم يقدم فلان	١٩٥	وجوب الحج عمن مات مفرطا وكونه على الفور
١٥٩	﴿ كتاب الحج والمناسك ﴾	١٩٨	من لم يحج عن نفسه ان حج عن غيره كان له
١٦٠	وجوب العمرة على من يجب عليه الحج	٢٠٠	إذا بلغ الصبي وعتق العبد بعد الحج أو أثنائه
١٦١	شرائط الحج والعمرة وأقسامها	٢٠٢	الاستنابة في حج التطوع ثلاثة أقسام
١٦٢	حج الصبي والعبد	٢٠٣	ما يراعى في الحج بالولد الصغير
١٦٥	محذورات إحرام الصبي ونفقة حجه وإذن السيد والزوج بالاحرام	٢٠٤	أحكام الاحرام عن الولد «
١٦٦	نذر العبد الحج وجناياته فيه	٢٠٦	﴿ باب ذكر المواقيت ﴾
١٦٧	إحرام المرأة بحج أو عمرة تطوعا	٢٠٧	توقيت الرسول المواقيت لأهل الآفاق
١٦٩	معنى الاستطاعة. حق الوالد والزوج في المنع من الحج	٢٠٩	ميقات من منزله دون الميقات المنصوص
١٧٠	عدم لزوم الحج ببذل الغير له	٢١٠	« أهل مكة ومن فيها للحج والعمرة
١٧١	معنى الزاد والراحلة وما يشترط فيهما	٢١١	إحرام من هو بمكة عن نفسه أو غيره بحج أو عمرة
١٧٣	الخلاف في وجوب العمرة	٢١٢	حكم من حل بمكة في الاحرام حكم أهلها
١٧٤	وجوب الحج على الفور أم على التراخي و	١٨٧	حكم من تجاوز الميقات غير محرم وهو أقسام
٢٢١	من أحرم من دون الميقات لعذر فعليه دم	٢٢٤	باب ذكر الاحرام
٢٢٥	استحباب الغسل للاحرام قبله	٢٢٧	أدلة الخلاف في التطيب للاحرام
٢٣٠	انما الاحرام بالنية ويستحب تعيينها بالنسكين أو أحدهما	٢٣٣	أدلة التفاضل بين الانساك الثلاثة

صفحة
٢٣٥ الخلاف في نسك النبي (ص)
٢٣٧ مشروعية العمرة في أشهر الحج
٢٣٩ صفة الاحرام بالتمتع
٢٤٢ الاشتراط في نية الاحرام
٢٤٥ وجوب الدم على القارن واستحباب الفسخ له وللمفرد بشرطه
٢٤٧ الاحرام بالافراد والقران
٢٤٩ تعيين النسك . حيض المرأة في أثنائه
٢٥٣ الشك فيما أحرم به . الاحرام عن اثنين
٢٥٤ الاحرام بحجتين أو عمرتين . حكم التلبية
٢٦١ استحباب الغسل للمرأة عند الاحرام كالرجل وإن كانت حائضة
٢٦٢ محذورات الاحرام وهي تسعة
٢٦٧ امتناع التفلي وقتل القمل على المحرم و٣٠٥
٢٦٩ إباحة غسل الرأس واليدين للمحرم
٢٧٢ امتناع لبس القميص والسراويل والبرنس
٢٧٥ ما يباح للمحرم لبسه وما لا يباح
٢٧٨ حكم الاحتجام وقطع الشعر
٢٨٤ صيد البر المحرم من الوحشي المأكول وغيره
٢٨٩ حكم الصيد يصيده الحلال لاجل المحرم
٢٩٣ النباتات العطرة في الاحرام
٢٩٥ ما لا يباح للمحرم لبسه من الثياب المطيبة
٢٩٧ منع قطع المحرم لشيء من شعره الا لعذر
٣٠٢ تحريم تغطية المحرم لشيء من رأسه . المحرم أكله لطبع الاذى فيه
٣٠٥ إحرام المرأة في وجهها وجواز السدل عليه و٣٤٢
٣٠٨ لبس القفازين والخلخال للمحرم
٣١١ لا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره ولا تتزوج المحرمة
٣١٥ إفساد الوطء للحج وأحكامه
٣٢٢ حكم المباشرة دون الجماع التام
٣٢٤ حكم من قبّل أنزل أم لا

صفحة
٣٢٨ ما يجتنبه المحرم من الرفث وغيره
٣٣٠ الفدية ثلاثة أنواع وما هو مخير فيه
٣٣٢ الخلاف في الاطعام في جزاء الصيد
٣٣٤ دم المتعة والقران وبدله ومكانه
٣٣٦ فروع في صيام الفدية في الحج
٣٣٩ الدماء الواجبة للفداء وترك الواجب والمباشرة
٣٤١ حكم النظر والفكر والتجريد إذا أمنى بها أو أمذى
٣٤٢ لكل جنس محظور فداء وعمد قتل الصيد وخطؤه سواء
٣٤٥ ما يعذر المحرم بفعله للمعفو عنه.
٣٤٩ البدنة والبقرة كسبع شياه في دماء الاحرام
٣٥١ المروي عن الصحابة من جزاء الصيد
٣٥٥ فروع في صيد الحرم وتنفيره وجرحه
٣٥٧ طير الماء من صيد البر . الاشراك في قتل الصيد
٣٦٠ فروع في صيد الحرم وإشراكه مع صيد الاحرام
٣٦٤ تحريم قطع شجر الحرم ونباته إلا الاذخر
٣٦٧ وجوب الضمان في إتلاف الشجر والحشيش
٣٦٩ تحريم صيد حرم المدينة وشجرها وحشيشها
٣٧١ أحكام الاحصار
٣٧٨ كيف يفض الحج من أفسده بالجماع
٣٧٩ كيفية دخول مكة وما يقال من الادعية والاذكار عند أداء المناسك
٣٩٠ اشتراط الطهارة مطلقا للطواف
٣٩٣ ما يستلمه من أركان البيت وما يقبله منها
٣٩٥ من لم يتمكن من تقبيل الحجر أشار اليه بيده وقبلها
٣٩٧ الحجر من البيت فيجب الطواف من وراءه
٤٠١ الصلوات في مكة لا تعتبر لها سترة
٤٠٣ السعي بين الصفا والمروة واستلام الركن عند الخروج له
٤٠٥ صفة السعي بين الصفا والمروة استيعابه به

صفحة		صفحة	
٤٠٧	الرمل في السعي سنة للرجال والطهارة والستارة والموالاة له	٤٦١	السنة أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف وحكم من خالف
٤٠٩	يتحلل المعتمر من العمرة بتقصير الشعر بعد السعي	٤٦٣	خطبة الامام بمنى لتعليم الناس. المناسك فيها
٤١٢	فروع في الحلق والتقصير	٤٦٥	وقت طوف الافاضة وهو الركن واشتراط النية له
٤١٥	طواف الراكب والمحمول وسعيهما بعذر وبغيره	٤٦٧	حل جميع محرمات الاحرام بعض طواف الافاضة وسعيه
٤١٧	وجوب الدم على المتمتع بفسخ الحج الى العمرة	٤٦٩	للحج ثلاثة أطوفة ماعداها نفل وسعي واحد
٤١٩	باب صفة الحج وحديث جابر في حجه (ص)	٤٧١	يوم النحر يوم الحج الاكبر فيه الرمي فالنحر فالحلق فالطواف والخطبة
٤٢٢	الافضل الاحرام من مكة ويجوز من خارجها من الحرم	٤٧٣	وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق
٤٢٥	الجمع بين الصلاتين بعرفة وخطبتها قبل الموقف	٤٧٤	رمى الجمرات
٤٢٧	الوقوف بعرفات وحدودها	٤٧٩	اشتراط الجمهور في النفر الاول أن يكون قبل الغروب
٤٢٩	الاكثار من الدعاء والذكر في عرفة والمأثور منه		الرمي وما على من تركه كله أو بعضه
٤٣٣	تحديد وقت الوقوف بعرفات وشرطه	٤٨٣	تكبير العيد بمنى . شرط النفر الاول . كونه قبل الغروب
٤٣٥	لا يشترط لوقوف عرفة طهارة ولا ستارة ولا استقبال	٤٨٧	إن سافر قبل الوداع رجع إن كان بالقرب وإلا بعث بدم
٤٣٦	الدفع من عرفة مع الامام أو نائبه	٤٨٩	سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء
٥٣٩	من فاته الجمع بعرفة والمزدلفة مع الامام جمع وحده	٤٩٢	الادعية عند وداع البيت
٤٤١	المبيت بمزدلفة واجب لا ركن	«	طواف الزيارة لايسقط بالسفر
٤٤٤	الاسراع في بطن محسر واستمرار التلبية إلى جمرة العقبة	٤٩٤	القارن كالمفرد . زيارة قبر النبي «ص»
٤٤٧	رمي جمرة العقبة وما يشرع فيه	٤٩٧	وجوب الدم على القارن . أحكام العمرة
٤٤٩	أول وقت رمي جمرة العقبة وآخره وصحته للراكب والماشي	٤٩٩	شروط وجوب دم الفدية للمتمتع . جواز تكرار العمرة في السنه
٤٥١	تقطع التلبية مع ابتداء الرمي والتكبير معه وفيما بعده	٥٠٢	حاضرو المسجد الحرام من هم
٤٥٣	النحر والتضحية بعد رمي جمرة العقبة	«	أركان الحج أربعة الوقوف بعرفة
٤٥٧	أحكام الحلق والتقصير للرجال والنساء وما يستحب معه	٥٠٦	أحكام صيام الفدية في الحج وبعده ومتى يكون
		٥٠٩	حكم من قدر على الهدي بعد الشروع في الصوم أو القدرة عليه

صحيفة		صحيفة	
٥١١	مسألة حج عائشة وعمرتها . الهدي على من فاته الحج	٥٥٣	العبد لا يملك فيذبح وانما فدية الصوم
٥١٧	يباح الزمن بالليل للرعاة والسقاة .	٥٥٥	ليس للرجل منع امرأته من أي واجب
«	أحكام المحصر	«	وقت الاضحية
٥١٩	أهل الاعذار كالرعاة في تأخير الرمي . أين ينحر المحصر	٥٥٧	حكم عطب الهدي الواجب دون محله
٥٢٠	(باب الفدية وجزاء الصيد) فدية الحلق	٥٥٩	فروع في الاضاحي والهدي
٥٢٣	الخلاف في تداخل الكفارة وفي وجوب القضاء على المحصر	٥٦١	الهدي والاضحية وتعيبهما والاشتراك فيهما
٥٢٥	فدية تقليم الاظفار كالحلق	٥٦٣	جواز ركوب ما عين للهدي أو الاضحية من البدن للحاجة
٥٢٧	الفدية على فعل المحظورات المختلفة . حكم الاحصار بالمرض ونحوه	٥٦٥	جواز الأكل من هدي التمتع والقران لا من المنذور وجزاء الصيد
٥٢٩	حكم من وقف بعرفة نهاراً أو دفع قبل الامام	٥٦٧	الهدي الواجب بالقياس . الانتفاع بجلد الاضحية دون بيعه
٥٢١	خطأ قتل الصيد كعمده أفضل	٥٢٩	فروع في محظورات الاحرام وفي أحكام الهدي
«	الاضاحي والهدي	٥٧٢	فروع في مكان ذبح الهدي
٥٣٣	ما يعتبر في جزاء الصيد . أفضل الاضحية	٥٧٥	ما يسن في الهدي . فروع في العاطب والمعيب
٥٣٥	جزاء دواب الصيد نظيرها من النعم	٧٧٥	سبع شياه تجزأ عن بدنة
٥٣٨	فروع في جزاء الصيد . الثني من أنواع النعم الثلاثة	«	يسن إشعار البدن وتقليدها
٥٤١	أحكام بيض الصيد المحرم وريشه وجزاء النعامة والحمامة	٥٧٩	البقرة كالبدنة . استحباب الاكل من الهدي غير الواجب دون دم المتعة
٥٤٣	التخيير في خصال فداء الصيد وتكرار جزائه بتكراره	٥٨١	الاضحية سنة لا تجب إلا بالنذر
«	مالا يجزأ في الاضحية	٥٨٣	جواز إطعام الكافر من الاضحية كسائر الصدقات غير الواجبة
٥٤٧	من أحرم وهو يملك صيداً بقي ملكه له	٥٨٥	ما يكره أن يضحي به
٥٤٩	من فاته وقوف عرفة تحلل بعمرة وحج من قابل	«	أحكام المبقية
٥٥١	قضاء الحج واجب وان كان المقضي نفلا ويلزمه معه الهدي	٥٨٧	النهي عن إخراج شيء من الحرم إلا ماء زمزم وحكم المجاورة بمكة
		٥٨٩	ما يستحب في زيارة مسجده وقبره (ص)
		٥٩١	التمسح بحائط قبر النبي (ص) وتقبيله بدعة

﴿ تم والحمد لله ﴾

تصحيح

بعض أغلاط الطبع في حواشي هذا الجزء

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٧	٧	نعم أن	نعم إن
»	٨	أهون عن	أهون من
٢٧	٢١	لـكل	بكل
»	٣٣	فيها نظر	مسألة فيها نظر
٧٤	٨	بعده	بعده
٠٣	٩	إذ لان	لانه (ولعله غير ذلك)
١٦٩	٩	يكلف	لا يكلف
١٩٥	٩	ستة	ست
٣٢٩	٤	السباب	أن السباب
٣٨٥	٢	انت	انطلقي أنت (*)
٣٩٥	٣	كراماتهم	مجبوه بكترتهم
٥٨٢	١١	والنسك	في النسك

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARY

(*) بل هو كذا حتما . والغلط إنما في وضع رقم الحاشية (١) في الاصل فكان يجب وضعه عند كلمة «عنك» لا عند كلمة «رأيت» ومثله في ص ٣٩٢

This book is due two weeks from the last date stamped below, and if not returned at or before that time a fine of five cents a day will be incurred.

COLUMBIA UNIVERSITY
0026815885

893.799 Ib6
3
Ibn Ḳudāmah
Al-mughnī
893.799 Ib6
3

MAR 3 1936